[illegible] شد

اوراق بعدد ٣٠٤

سطر بعدد ٢٧

هدایهٔ سعدیه‌کی

I

برادر اخوی حسین افندی زاده شعبان شهر [illegible]
بنجی [illegible] کوزنه احشامه قرب اخر [illegible]
استغفال ایلدر ایدیکی [illegible] عفو
ایدروب [illegible]
امین [illegible]

وقف السلطان المعظم المنصور والخاقان الموقر المشهور
ناصر الشريعة والملة الحنيفية البيضاء الآمر بالحكم بالشرع أول العهد
السلطان بن السلطان السلطان أبو الفتوحات الغازي
محمود خان بن السلطان مصطفى خان جعله الله تعالى مخصوصا
وما فيه محفوظا ومن نعم عنايته الجليلة محظوظا
وأنا الفقير إليه سبحانه وتعالى مصطفى طاهر
المفتش بالحرمين الشريفين
غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن لا غاية لغاياته الازلية ، ولا نهاية لهدايته العلية ، والشكر لمن ارسل
النبي الصفي الاواه ، فاظهر الشرع البهي المبين ، واكمل الدين الحنفي المتين
محمد المبعوث بالمعجز الجلي ، عليه صلوة الله الملك العلي ، صلوة يتكثر عددياه
ويتوفر عدد ياه ما صاح في الغمام رعده ولاح في الظلام سعده ، وعلى آله واحبابه
وذرياته واصحابه الذين هم كالنجوم في الرجاء فمن اقتدى بهم فقد سعد ونجا وبعد
فان العبد الفقير الى عناية الملك المستعان ، المدعو بعبد الرحمن يقول انها الاخوان
هذا نبذ من فوايد الاستاد النافع ، والسعد البارع ، والسيد المتواضع ،
اعني السعيد المغفور والمبرور الشهيد ، سعدي عيسى بن امير خان افاض الله
عليهم ينابيع الرحمة والغفران ، وهو الامام الموثوق به في روايته ، والهمام المعول
عليه في درايته ، له فضل شامخ في عرفان كل الصناعة ، وقدم راسخ في ميدان
البلاغة والبراعة ، وقد انعقد الاجماع على تبحره وتعمقه ، واتفق الاراء على
تمهره وتصوفه بتقدمه بالطوع من هو عاقل ، وتقدمه بالطبع من هو فاضل
وكيف لا فان ذلك الاستاد من حداثة سنه الى زمان شيبه بل الى قضاء
نحبه صرف عمره الشريف الى مدارسة العلم النافع وممارسة كتبه وكتبه
فدانت له رقاب المعضلات ، ولانت له صعاب المشكلات حتى شاهدنا
مرارا انه عرض له المرض المؤدي الى الضعف الحرض لم يترك شيئا من درسه
واشتغاله ، ولم يلتفت الى مرضه وضعف حاله بل اعتاد ذلك النحرير ان يدفع
بالتحرير مرضه ويرفع بملاحظة غوامض التفسير عرضه ، ولا يخفى على احد
ان هذه المرتبة نهاية مراتب التقى والاهتمام ، بل صح ملكه محصوصة بذلك
الاستاد الهمام ، فوضح دليل تفرده وعلو شانه ، واتضح برهان تفوقه وسمو
مكانه بيت وقد صار سعدا بارعا متفرداه ولم الق في الدنيا له من مصارع
مصارع ، تواضع بالاخلاص للناس نافعا ، فعز وامسى سيدا بالتواضع ، الا ان
ذلك الاستاد لم يرتب ما زبره من التصرفات الشريفة ، والاعتراضات اللطيفة
في تطبيق الدلايل ، وتوفيق المسائل ، ولم يبوب ما استنبطه من القواعد
المفيدة المتعلقة بالعلوم العربية ، وما التقطه من الفوايد العزيزة اللازمة
في الفنون الادبية ، بل اكتفى بالكتب على حواشي كتبه المتفرقة بخطه الجميل
وتحريره الجزيل ، لكن سلك في تحرير اكثر المباحث مسلك صنعة الايجاز
فاعجز الناظرين ، وفي بعضها مشى على طريقة الاطناب فاورث التعجب
للماهرين ، وفي كلتا الصنفين فايق لا يلتمس عذاره ، وسابق لا يحس غباره
ثم ابتلى المرحوم بخدمة الفتوى فصرف عنان عزمه الاعلى الى جمع ما حرره على ما هو احسن
كتبه ، وشرع في جمع ما كتبه على تفسير الامام العلامة ، والنحرير الفهامة اعني
القاضي البيضاوي فيسر الله تعالى اتمامه في حياته بالخير سالما من الملل والتساوي
فصار تاليفا شريفا دقيقا ، وتصنيفا لطيفا انيقا بحسب تواتر حديث
مسلسل لطافته ، وعموم نفعه فاشتهر وانتشر حتى حل عند الفضلاء محل
سويداء البصيرة وسواد البصر ، وبعد ذلك لم يبق عمره الشريف الا قليلا
فانتقل الى جوار الملك الغفار ، على مقتضى ان الكرام قليل الاعمار ، ودفن
في الحرم الشريف لابي ايوب الانصاري ، رضي الله عنه وعليه رحمة الباري
وبعد ذلك لم يمكث خلفه النجيب ، وانتقل ايضا الى جوار الملك المجيب
في دار القسطنطينية العلية المحمية ولم يبق للاستاد المغفور خلف اخر من الذكور
فذهب اكثر نفايس كتبه ايدي سبا بحيث اعيى كل احد منا تاسفا وتعجبا ،
ومن اعجب اتفاق الدهر ان الفقير في ذلك العصر وجد مفيدا لقضاء دار النصر
اعني بلدة ادرنة حميت عن البلية ، وانقلته ولذلك لم اقدر على تملك ورق
من الاوراق البالية ، فضلا عن تملك كتاب من كتبه المصححة الغالية ،
ثم يسر الله لنا الوصول الى دار السلطنة ، بالركاب الاعلى ، فتفحصت من كتب
المرحوم في مظانها مرة بعد اخرى فوجدت من كتبه كتاب العناية للهداية في يد بعض
الورثة فاخذت ذلك الكتاب بطريق الابتياع ، حذرا عن تملك الغير المانع
من الانتفاع ، ثم وجدت من كتبه كتاب الهداية في سلك بعض الاعيان حذر
فسالت عنه ذلك الكتاب بطريق العارية فارسل الي بلا امتنان فلما يسر الله الغفور

بهذين الكتابين اللذين صرف الاستاد اكثر عمره الى تحشيتهما بحيث صار كل منهما
نتيجة عمره، وثمرة سنه وقرة عينه، وجلاء حزنه قوي عزمي على عطف اعنة
الكلام، وصدق جزمي لصرف اسنة الاقلام، الى جمع ما نثره ونشر ما زبره،
اداء لحقه الذي تضاعف علي وترادف الي من الطاف اعطافه
واصناف الطافه، فانه عرفني في محافل الصدور بالتفوق والاستحقاق و
شرفني في منازل الوراء بالشهادة على لياقتي بالمراتب العلية على الاطلاق
حتى لم يبق من المنصب الجليل بعون رب التوفيق، الا وصلت اليه بلا معانة
ولم يبق من التشريف الجزيل في تكميل الطريق، الا الي من غير معاينة التعب
وما هذا الا بما من حسن تربيته، ودعائه وبمحاسن الطافه في مدحه وثنائه
بيت وما كنت ما اقضي بعض واجب حقه، ولا كنت احصي من محاسنه عشر الف
فلما تاكد على بمقتضى هذه الحقوق المذكورة وجوب اشاعة غرر فوائد فضلها
المكنون المهجورة، وازاعة درر فرائد نبله المستورة في حواشي الاوراق وخلال
السطور، شرعت في جمع ما كتبه على حواشي الهداية وشرح اكمل الدين، واشرعت
الى تكميله وتتميمه بالتدوين، لئلا يتطرق على اصل النسخة ايدي السراق
بتبديل الاجزاء او بتقطيع الاوراق فيسر الله الملك القدير اتمام تحريره في الزمان
اليسير فصار كتابا فائقا ممتازا من سائر الحواشي، بجزالة كلامه وتجرد
تراكيبه عن التعقيد والغواشي، حاويا على ثلثة الاف من البحث والاعتراض
سوى التصرفات المتعلقة برفع الابهام ودفع الاوهام الناشية من مخالفة
الكلام، ومدافعة المرام، ثم اعلم انه اذا ذكر قال المصنف فالمراد منه صاحب
الهداية، واذا ذكر قوله فالمراد منه الشارح اكمل الدين، واذا ذكر اقول فالمراد
منه استاد المرحوم سعد الملة والدين واما سائر الشراح والمؤلفين رحمة الله
عليهم اجمعين نذكر ان شاء الله تعالى بقيد يزيل الاشتباه ويفيد الانتباه ثم ان
العبد الفقير الاواه الانس بمولاه الآيس عمن سواه يقول هذا اوان شرعت
فيه متوكلا على الله ومستعينا بعنايات الملك الاله قوله الشرع بمعنى المشروع
او بمعنى الشارع ويكون من قبيل اقامة المظهر موضع المضمر اقول هذه الاقامة على تقدير
ان يكون بمعنى الشارع قوله واجيب بان المراد بالرسل والانبياء محمد صلى الله عليه
كلمة جمعه تعظيما له واجلالا لقدره وهو محتمل انتهى كلامه اقول بعيد غاية البعد

البعد بعد التاكيد باجمعين قوله وقوله مسترشدين حال من ضمير يسلكون او لكونه
ان كان يسلكون حالا يكون مسترشدين من الاحوال المتداخلة قال المصنف
فطابق الموضوع اقول من قبيل لجين الماء قوله وخاض الكاد انكشفت عنه انكشاف
الفراغ قيل عدي الانكشاف بعن وان كانت تعديته بعلى لتضمين معنى الفراغ
ورد بان معناه ح يكون وخاض الكاد فرغ عنه فراغ الفراغ وهو تركيب
فاسد والصحيح ان عنه صلة الفراغ قدم عليه للتصحيح اقول معمول المصدر لا يتقدم عليه
على ما نص عليه في كتب النحو ثم اقول قد كتب في هامش كتابي ما هو صورته
ويمكن ان يقال على تقدير تضمين معنى الفراغ ليس معنى التركيب ما ذكره
هذا الراد بل معناه الكاد انكشف فارغا عنه انكشاف الفراغ الا يرى الى قول
صاحب الكشاف عند قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وانما عدي
فعل التكبير بحرف الاستعلاء لكونه متضمنا معنى الحمد كانه قيل ولتكبروا الله
حامدين على ما هداكم حيث ابقى الفعل المتضمن على حاله وابرز المتضمن حالا و
جعل الجار متعلقا به فكذا التقدير ما نحن فيه ولا يلزم فساد التركيب انتهى
واقول او معناه الكاد فرغ عنه منكشفا انكشاف الفراغ على ان يكون المتضمن
فيه حالا وهو اكثر واقيس صرح به السيد في حواشي المفتاح قال المصنف
ينسحب اقول اي ينجر قوله حتى اتى من سمت متصل تبارك التنزيل ويد
او نصرفت اقول ويجوز ان يكون غاية للتوفيق او لسواله على تقدير
تثنية الضمير قوله ومن اعجلة الوقت بمعنى عجلة اقول اي حملة على العجلة قوله
واسناده الى الوقت مجاز عقلي كصيام النهار اقول الاولى كانت الربيع
البقل قوله والشعر لابي فراس وقبله على الربع العامرية وقفة لتملي على الشوق
والدمع كاتب اقول اي تجب على ان كان هذا اخبارا عن الوجوب
كان في من عادني عطفا عليه او اعتراضا او حالا عن المجرور في على وان كان انشاء
وايجابا على نفسه فالظاهر انه اعتراض او حال قوله ومن عادني حب
الديار لاهلها وللناس فيما يعشقون مذاهب اقول قوله وللناس يحتمل
العطف على من عادني والاعتراض والحالية وما في قوله فيما يعشقون مصدرية
او موصولة قال المصنف والفن اقول اي الفقه او العلم الذي هو فن من فنون
الكمالات قال المصنف خير كله اقول مطنبة او موجزة قال المصنف فافتحه اقول اي المجموع

الثاني اولا ملاء قال المصنف ما افاوله اقول اي قوله قال المصنف لا اعاوله اقول المحاولة
طلب الشيء بحيلة كتاب الطهارة قوله والكتاب قد يعرف اقول يعني الكتاب الذي
يذكر في الكتب الفقهية حتى لا ينتقض بما في غيرها قوله بانه طائفة من المسائل الفقهية
اقول اي الالفاظ المخصوصة الدالة على طائفة اه قوله والكتاب اسم لنوع يشتمل
على اشخاص اقول الظاهر اصناف قوله والطهارة في اللغة طاهرة وفي
الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث والخبث اقول فيه بحث
قوله او شرعا اقول كالتراب قوله وسببها وجوب الصلوة لا وجودها اقول
اي سبب وجوبها ثم اقول فيه بحث قوله لتفاوتها من حيث الحقيقة اه اقول
فيه بحث قوله بخلاف انواع الصلوة والزكوة اقول فان حقيقة الزكوة
ايتاء جزء من المال قوله ولا يشكل بصلوة الجنازة لانها دعاء اقول واطلاق الصلوة
عليها مجاز وذكرها في الصلوة كذكر سجدة التلاوة فيه قوله وانما ابتدأ بكتاب
الطهارة لانها مفتاح الصلوة اه اقول وتخصيص الطهارة من بين ساير الشرائط
بالتقديم لكثرة مباحثها وزيادة تأكيدها حيث لا تسقط اصلا والنية وان
كانت كذلك الا ان الطهارة اقدم منها وجودا واخص بالصلوة لاستواء
نسبة النية الى جميع العبادات قوله ومعنى قوله تعالى اذا قمتم اذا اردتم القيام
اقول او اذا اردتم الصلوة قوله والجمهور على خلافه قالوا معناه اذا قمتم
الى الصلوة وانتم محدثون لئلا يلزم تفويت المقصود الاصلي بالاشتغال بمقدماتها
اه اقول فيه ان الجمهور القيام مجاز اما عن ارادته او ارادة الصلوة وح اذا
لم يقيد الاية بقوله وانتم محدثون لا يلزم المحذور الذي ذكره فان ارادة القيام
لا تتجدد كالقيام اذ يجوز ان يريده قبله بمدة فلا يفيد الوجه الاول وجوب تقييدها
على تفسير الجمهور كما لا يخفى نعم هو دليل على ان القيام ليس على حقيقته بل اريد
به الارادة وجوابه مما شاء مع جعل الظاهر في انه ليس مجازا عن الارادة فتامل
قوله وانما النية شرط صحة التيمم اقول يجوز مخالفة البدل الاصل فيه الا يرى
ان امتناع الاكل شرط صحة البدل لا يتصور اشتراطه لصحة الاصل قوله والمراد
بالطهارة الوضوء والاضافة للبيان اقول ويجوز ان تكون بمعنى اللام في المشترك لان
المواجهة تنفع بهذه الجملة وهو مشتق منها اقول القول باشتقاق الثلاثي من المزيد فيه
اذا كان المزيد فيه اشهر في المعنى الذي اشتركا فيه شايع كما جعل صاحب

الكشاف الرعد مشتقا من الارتعاد لانه اشهر في معنى الاضطراب قوله وما يخرج
فيه من الثاني لان ذكر اليد يتناول الاباط الخ اقول منقوض بقراءة الهداية
الى الينبوع قوله والسباطة الكناسة من باب ذكر الحال وارادة المحل اقول
اذ المراد ملقى كناستهم قوله والجواب انا لا نسلم ان المحل يقبل البيان اه اقول
ظاهر ما ذكره مقابلة المنع بالمنع والظاهر ان في كلامه مسامحة فتامل قوله فكان
من باب ذكر الخاص وارادة العام وهو مجاز شايع وكانا مفتاوبابين في العموم
اقول فيه بحث قوله وعلى هذه الرواية لو وضع الاصابع ولم يمدها
جاز بخلاف الاولى اقول وفي الكفاية فانه لا يجوز حتى يمدها فيصيب البلة
ربع رأسه انتهى قوله وسنن الطهارة اي الوضوء والاضافة بيانية
اقول بل بمعنى اللام قوله حصل المصنف غسلها اقول اي غسل المستيقظ
يديه قوله والغمس حرام اقول بمقتضى ظاهر النهي قوله فكان دليلا على التورع
والاحتياط اقول فلا يلزم السنية بل يكفي الاستحباب قوله اجيب بان خبر
الفاتحة مشهور دونه والحكم يثبت بقدر دليله اقول الوجوب يثبت
بخبر الواحد على ما تقرر في موضعه فلا يلزم الشهرة قوله وبان النبي صلعم
اقول هذا جواب ثان معطوف على قوله بان خبر الفاتحة اه في قوله اجيب
بان الفاتحة اه قوله ولنا ان الفم والانف عضوان منفردان اقول يجمع
انهما من الوجه فلا يكونا عضوين منفردين قال المصنف ومسح الاذنين اقول ظاهرهما
وباطنهما قوله او هذا المذكور في معنى تخالف اه اقول هذا في ظاهر الا ان
يلاحظ كون الكتاب من الخلافيات قوله او بيانا انهما ممسوحان كالرأس لا بماء الرأس
الخ اقول وانما اذا كان المراد بيان الحكم يكون تخصيصه بالمسح فقط تخصيصا بلا
مخصص قوله والجواب ان الوجوب يثبت بالمواظبة من غير ترك ولم يثبت
ذلك فانه روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ما روي انه صلى الله عليه وسلم
اخذ كفا من ماء وخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي لم يثبت الا مرة واحدة
اقول قوله ما روي مبتدأ وقوله لم يثبت خبره ثم اقول فيه انه لم لا يكفي
هذا القدر في افادة الوجوب وعدم الثبوت ليس بثبوت العدم ولا
مستلزما له قوله واعترض بان المضمضة الى قوله واجيب بان الفم والانف
من الوجه اقول وكذا الكلام في مسح الاذن قوله اشارة الى اختياره التأويل

الثالث اقول وانما اختاره لظهور ان الاشارة راجع الى المرة والزيادة والنقصان باعتبار العدد قوله ولان الاول مدلول اللفظ والثاني فعل الملك ولا دلالة لاحدهما على الآخر اقول فيه بحث قوله لم يصير مستعملا اقول حقيقة وان لم يصر مستعملا حكما في عضو واحد فلا يخالف لما سياتي بعد اسطر قال المصنف ولان المفروض هو المسح اقول عطف على ما تقدم من حيث المعنى كانه قال التثليث ليس بسنة لما ذكرنا ولان المفروض اه قال ويرتب الوضوء فيبدء اقول الفاء للتعقيب الترتيبي كما في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال قال الله بالميامن اقول اي في الايدي والارجل فيغسل في الوضوء قوله اذ العارض انما يكون متاخرا عن المفروض اقول ليس والاظهر ان يقال اذ الرافع الشيء يكون بعده قوله يعرف الفصل بانه طائفة من المسائل الفقهية اقول المشهور في امثاله انها الالفاظ الدالة على المسائل المخصوصة قوله اجيب بانه مخصوص من العموم لان الريح لا تنبعث من المذكور وانما هي اختلاج اقول فكيف يكون مخصوصا في العموم قوله وجه الاستدلال الى قوله ان الله تعالى رتب وجوب التيمم اقول قوله وجه الاستدلال مبتدأ وخبره قوله ان الله تعالى رتب وجوب التيمم قوله وكلمة ما عامة يتناول المعتاد وغيره نفي لقول مالك اه اقول والريح الخارجة من القبل ليست بريح حقيقة بل هي اختلاج ولو سلم فالعام بعد التخصيص يبقى حجة في الباقي لعمومه قوله وجه الاستدلال ان مثل هذا التركيب يفهم منه الوجوب كما في قوله في خمس من الابل شاة اقول الوجوب فيه يستفاد من كلمة في انها قد تكون للسببية مع ان قوله في خمس من الابل اشبه الوضوء من كل دم فان من في الاول للتبيين وفي الثاني للابتدائية ولو كان لفظ الحديث من خمس لكان شبيها به كل الشبه قوله والثاني في الامر بالوضوء اه اقول معطوف على قوله احدها الامر بالانصراف اه قوله ويجاب الخ قوله بان ذلك الشرط ليس بمتفق عليه اه اقول ويجوز ان يكون ذلك على التنزل حيث انكر الخصم النص في الفرع قوله فاقتصر على الاعضاء الظاهرة تيسيرا علينا اقول فيكون الاقتصار على الاربع معقول المعنى وقد نفاه المصنف قوله نقلنا اذ اكثر ينتقض لانه يخرج غالبا حيث لا يقدر الانسان على ضبطه الا بكلفة فاعتبر خارجا واذا قل لا ينتقض فيصير تبعا للريق اقول قيل فيه بحث لانه انما يتم اذا لم يخرج القليل من الفم اذ لو خرج يتحقق انتقاله الى الظاهر من كل وجه وان لم يكن الفم جهة ظهور اصلا فضلا عن كونها مرجوحة

مرجوحة فلا يثبت به المذهب وهو اطلاق نفي الانتقاض بالقليل اللهم الا ان يقال المراد نفي اطلاق الانتقاض ردا على زفر انتهى ولك ان تقول انما خرج بعد ما اخذ حكم البزاق بجعل الفم باطنا فلا يلزم الانتقاض قوله فالجواب ان هذا المنع لا يضرنا لان الاستثناء لا يخرج عن كونه منقطعا وهو ظاهر اقول بل يخرج كما لا يخفى قوله ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اقول عند محمد بعض ما ليس بحدث نجس كالقيء القليل والدم والقيح ونحوها اذا لم يتجاوز موضع وجوب التطهير فافهم وقوله ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا ولفظ النجس بكسر الجيم هو ما لا يكون طاهرا اقول قوله وفائدته تظهر الى قوله لا ينجس الماء عند ابي يوسف خلافا لمحمد اقول فانه ينجس الماء وان قل وان تلطخ به الثوب ينجس ايضا ان تجاوز قدر الدرهم قوله وهو مصادرة على المطلوب من وجهين اقول اولهما قوله لانه ليس بنجس فانه عين المدعى وثانيهما قوله حيث لم ينتقض به الطهارة قوله والثاني انه لا يستدل بعدم نقض الطهارة على عدم النجاسة لان عدم النقض يجوز ان يكون لكونه غير خارج اه اقول فان قيل المستدل فرض خروجه في تقرير الدليل فكيف يتوجه هذا السؤال قلنا حاصل الدليل ان ما ليس بحدث ان كان خارجا كالقيء القليل فليس بنجس لانتفاء اللازم وان كان غير خارج فهو لا يعطى له حكم النجاسة والا لم تجز صلوة الانسان اصلا فتدبر قوله وعن الثاني بان غير الخارج لا يعطى له حكم النجاسة لكونه في محله فان من صلى وهو حامل نخلة او بيضة حال مخها دما جازت صلوته اقول لو كان المراد ما ذكره لم تترتب الفائدة التي قدمها للخلاف فان من كسر البيض ولطخ بذلك الدم ثوبه او اخذه والقاه في الماء تنجس الماء فافهم وقوله مخها بالخاء المهملة قال المصنف ولو قاء دما وهو علق اقول اراد بالدم المعهود بصورة الدم سواء كان دما حقيقة او لم يكن حيث جعل العلق اي الغليظ المنجمد قسما منه قال عصام الدين اما العلق النازل من الرأس فلا ينقض الوضوء ذكره في المحيط انتهى قال المصنف لانه سوداء محترقة اقول هذا الاستدلال انما يحتاج اليه على قولهما والا فمحمد رحمه الله يشترط ملء الفم وان كان دما حقيقة قال المصنف فيكون من قرحة في الجوف اقول يتناول انفجار العرق قوله لان عند زفر لا ينقض بوصوله الى قصبة الانف اقول وعندهم ينقض قوله وقوله لو صولها

الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني بالاتفاق لعدم الظهور قبل ذلك عند زفر اقول
فيه بحث قال المصنف او متكئا اقول المراد به الميلان الى جانب بحيث يتجافا مقعده
قوله والقعود اقول الى المستوى قوله اذ لو زال لسقط اقول تحته لم يسقط
فلم يزل الاستمساك قوله والاصل فيه اى في كون النوم غير ناقض للوضوء في هذه
الاحوال اقول وفيه بحث والاولى ان يقال اى في نقض النوم مطلقا الا ترى الى التعرض
بنقض نوم المضطجع صريحا ونوم المتكئ والمستند في ضمن التعليل قوله
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء على من نام قائما او راكعا الى آخره
اقول ونوم القاعد يثبت فيه الحكم بطريق الدلالة ومن التعليل ايضا قوله
انما الوضوء على من نام مضطجعا اقول الحصر اضافي في مقابلة القائم ومن ذكر معه
بدلالة التعليل قوله فحينئذ يتناقض اول الحديث وآخره اقول اى فحينئذ
ارادة اصل الاسترخاء قال المصنف الا انا عرفناه كون النوم حدثا في الاحوال كلها
اقول بالنص اقول هو حديث لا وضوء على من نام قائما قوله ومن المشايخ
من علله بغلبة الاسترخاء اقول كما فعله الشارح حيث رجح كغيره لانه الى كل
من الاغماء والجنون قال المصنف والقهقهة اقول عمدا كان او سهوا نائما
كان او يقظانا قوله وربما يتوهم الى قوله فغير بيانا لذلك اقول
يعني دفعا لتوهم اختصاص الدابة به قوله وهذا ليس بصحيح الى قوله والاول
صواب اقول لا يلزم لكل فرض ان يكون قياسا استثنائيا حتى يتوجه ما ذكره
وحاصل المعنى ان المفروض كونه نجسا ما عليها والغرض يجامع الواقع وغيره
فيتناولهما في الجرح والاكبر قال المصنف فان قشرت نفطة اقول اى بل قشرها
قال المصنف فسال منها ماء اقول اى ظهر فلا يكون قوله ان سال لغوا ولا ان
لم يسل تناقضا قوله قال بعض الشارحين وهذا هو المختار عندي اقول يعني
الاتفاقي فيصل في الغسل قوله فان وصل الى ما بعده نون اقول يجوز ان يعطف
الى ما بعده قوله والا فلا اقول فيه انه يجوز تنوينه على ان يكون خبر مبتدأ
محذوف قوله لا وجه للاول لان كلمة الشك تأباه فان العهد يقتضي التقرر
اما ذكرا او علما ولا وجه للثاني لان كون النجاسة كلها في بعد كال واقلها
وهو الجزء الذي لا يتجزى غير مراد ايضا اقول الشك في الوجود العيني وهو لا
ينافي التقرر في الذكر والعلم بل ينبغي ان يعلل امتناع العهد بانه لا معهود ههنا

ههنا ويجوز ان يقال كون الكلام في الغسل يكفي في تعيين النجاسة وايضا يجوز
ان يقال تحمل النجاسة بقرينة وقوعه مفعول يزيل على ما يقصد بالازالة عرفا
ومقدار الجزء ليس كذلك الا ترى انه اذا قال القائل لعبده اشتر اللحم يتقيد اللحم
بما يتعارف شراؤه في الاسواق حتى لو اشترى العبد مقدار الجزء لا يعد ممتثلا على
انه لو صح ما ذكره لم يصح تنكير النجاسة ايضا حيث يتناول النكرة فردا ما اي
فرد كان قال المصنف وليس عليها نقض ذوابيها اقول الذوابة يتناول الشعور
الظاهرة وما في خلالها فبلّها ايصال الماء اليهما جميعا لا امرار الماء على الظواهر
فقط قال المصنف والمعاني الموجبة اقول الجمهور على ان هذه المعاني شروط لا اسباب
لمنافاتها الطهارة فجعلها موجبات تسامح قوله ورد بان الغسل الى قوله
واورد عليه الحيض اقول اراد الاتفاقي قال المصنف والجنابة في اللغة خروج
المني اقول في تفسير الجنابة به تسامح والمراد الحالة الحاصلة قال المصنف وعند ابي يوسف
ظهوره اقول يعني ظهوره مع الانفصال بشهوة قال المصنف فالاحتياط في
الايجاب اقول اي القول بالوجوب قوله فمنهم من حمله اقول المراد من الاول
الاتقاني ومن الثاني حافظ الدين النسفي ومن الثالث حميد الدين الضرير قوله
والا كانت حرمة مؤبدة اقول وفيه ان الحرمة تنتهي بمضي وقت صلوة
عليها وان لم تغتسل فلا يلزم من عدم اغتسالها صيرورة الحرمة مؤبدة قوله
والتعريف الجامع لمني الرجل والمرأة ان يقول ماء دافق يخرج من بين صلب
الرجل وترائب المرأة اقول وفيه انه لا يصدق على واحد منهما باب الماء
اقول يعني المضاف في قوله باب الماء اي مسائل الماء قال المصنف لقوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا اقول في الاستدلال بالاية نوع خفاء اذ المفهوم منها
ان ماء طهورا انزل من السماء والمدعى ان كل ما انزل من السماء طهور
والفرق بين المعنيين بين قوله لا يقال الاية تدل على ان الماء المنزل من السماء
طهور اه اقول ولك ان تقول يكفي ذلك لغرض المصنف فان الاستدلال
على بعض المدعى ثم الكل طريقة يسلكها المصنف كثيرا قوله لكن لما كان التبويب
لما يحصل به الوضوء ذكر ذلك اقول وانما كان التبويب له لانه ذكر نواقضه قبل
وما يوجب الغسل فلما ذكر الحدث ناسب ذكر ما يزيله قال المصنف ومطلق الاسم
ينطلق على هذه المياه اقول بيان لوجه التمسك بالحديث اي مطلق اسم الماء

قال الفقير المحشي
في الاستدلال بالاية نوع خفاء اذ المفهوم منها ان ماء طهورا انزل من السماء والمدعى
ان كل ما انزل من السماء طهور والفرق بين المعنيين بين اقول وجه الخفاء لانه لا يلزم
من ان يكون ماء طهور منزلا من السماء ان يكون كل ماء انزل من السماء طهورا لان القضية
التي فهمت من الاية قضية مهملة والقضية المهملة في قوة الجزئية نحو الانسان في خسر
وهو في قوة الجزئية كانك قلت بعض الانسان في خسر والموجبة الجزئية تنعكس موجبة
جزئية فانه اذا صدق بعض الحيوان انسان يلزم من صدقه ان يصدق بعض الانسان
حيوان لان العكس لازم للقضية اذ لو فرض صدق القضية المهملة يلزم صدق العكس
والا لزم صدق الملزوم بدون صدق اللازم وصدق الملزوم بدون صدق اللازم
محال والحاصل ان المفهوم من الاية وهو ان ماء طهورا منزل من السماء صادق فيلزم
من صدقه ان يصدق بعض المنزل من السماء طهور والا لصدق نقيض عكس الاصل
وهو لا شيء من المنزل من السماء بماء طهور فيلزم المنافاة بين المنزل من السماء
والماء الطهور فيصدق ليس بعض الماء الطهور بمنزل من السماء وقد كان الاصل
بعض الماء الطهور منزل من السماء وهذا باطل ويمكن ان يجاب عن الخفاء بانا
لا نسلم الخفاء لان ما فهم من الاية ان ماء طهورا انزل من السماء وهذه القضية في قوة
الكلية لان الماء جنس يطلق على القليل والكثير فانه يطلق على القطرة والبحر وما في قوة
الكلية ينعكس جزئية اذا كان المحمول اعم من الموضوع نحو كل انسان حيوان فعكسه
بعض الحيوان انسان واما اذا كان المحمول مساويا للموضوع نحو كل انسان ناطق
فعكسه موجبة كلية وهو كل ناطق انسان وفيما نحن فيه كذلك وعلى هذا التقدير
الدليل مثبت للدعوى فكانه قيل ان كل ماء طهور منزل من السماء وعكسه كل
منزل من السماء طهور فثبت المدعى
لمحرره مصطفى

المذكور في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا قوله قلت فيما
لا دلالة لانه معقول المعنى اقول فانه معلول بازالة العين عن المحل قوله
ووجه التمسك به الى قوله بتحقيقه النجاسة اولى ان يكون نجسا اقول فيه بحث
قوله لان تاكيده وتقييده بالدائم اه اقول يعني تاكيده بالنون وهو جواب
لقوله لا يقال يجوز اه قال المص وفي الكتاب اشارة اليه اقول اي الى جواز
التوضي بماء يقطر من الكرم قال المص كماء المد اقول المد هو السيل قال المص
الاثري انه لم يتجدد له اسم على حدة اقول قال عصام الدين منقوض بماء الباقلاء
حيث لم يتجدد له اسم ولم يتوضأ به مطلقا والجواب ان المراد هو الاستلزام
الاكثري فان الغالب في المقيد تجدد الاسم كالخبز والمرقة والصبغ ونحو ذلك
بخلاف المطلق وهذا القدر كاف في غرضنا اذ الاولى في الفرد الذي يشتبه
حاله ان يلحق بالاكثر الاغلب انتهى لكن الشارح منع الاكثرية الاثرى الى ماء الورد
وماء الهندباء وماء الخلاف واشباهها قوله وقال الشافعي في كتابه
بلغني باسناد لا يحضرني من ذكره ومثل هذا دون المرسل اقول قوله ومثل
هذا دون المرسل مردود بان في عدم حضور الاسناد نسيان الراوي وهو
مسبوق بالعلم فجاز ان يسبق العلم بذاته وصفته ثم يذهب عن الخاطر
تعيين ذاته ويبقى العلم بصفته وهو انه من الثقات بخلاف الارسال
اذ لا علم فيه بالراوي اصلا قوله ويحمل اذا قل الماء حتى لا ينتهي الى القلتين فانه
يضعف عن احتمال الخبث فيتنجس اقول فلا يكون في التقييد ببلوغ القلتين
فائدة اذ في الاكثر من ذلك القدر الحكم كذلك وكلام الشارع مصون عن مثله
كما سبق قوله وقوله اذا لم ير لها اثر اي لم يبصر لها اثر اقول فيه بحث فان
قوله والاثر هو الطعم او الرائحة او اللون يمنع حمل قوله اذا لم ير لها اثر على ما ذكره
الشارح من معناه اذا لم العلم لها اثر بالطريق الموضوع لعلمه كالذوق والشم
والابصار قوله فاعتبر التحريك الوسط وهو التحريك بالوضوء اقول فيه بحث
قال المص اذا اثر التحريك في السراية فوق اثر النجاسة اقول فيكون عدم
وصول النجاسة الى الجانب الاخر قطعيا لا ظاهرا وجوابه ان ذلك بناء على اشتراط
الفور في التحريك فتامل قال المص ولان المنجس هو اختلاط الدم اقول لا الكون
قال المص هو اختلاط الدم باجزائه اقول المراد بالاجزاء غير معادن الدم

الدم قال المص حتى حل المذكى اقول لو قال حتى طهر لكان اشمل قال المص والحرمة
اقول اللام للعهد اي الحرمة لا للكرامة قال المص كالطافي قوله وكما جعل ذلك
كذلك جعل ذبيحة المسلم اذا لم يسل منها الدم اه اقول والقضاء ذلك العارض
اذا كان مانعا عن سيلان الدم [illegible] فالظاهر انه يمنع عن اختلاط الاجزاء
به ايضا اذ الاختلاط بانتقال الدم من معدنه فلم يوجد المنجس قوله لكن تحقق
تغير صفة الماء اقول بان يخرجه من الطهورية قوله قيل في هذا التعليل اشكال
اقول القائل هو الاتقاني قوله قيل في كل واحد من التعليلين نظر اقول
القائل هو الاتقاني ايضا قوله والجواب انه المحكي عن ثعلب ورد عليه
بان هذا اه اقول الرد لصاحب الكشاف والعبارة عبارته قوله والانفس
منقول من التفعيل في شيء اقول انتهى عبارة الكشاف في هذا المقام قوله
واذا كان بيانا لنها شيء دونها لا يستدل به اه اقول فيه بحث وكيف قد استدل
به المصنف في اول الباب عليه قال المص لان الاعضاء طاهرة حقيقة اقول دليل
للثاني ويعلم منه دليل الاول قوله فتغيرت به اي بالاستعمال صفته اقول الاظهر
اي بالاقامة وذكر الضمير لكون الاقامة في تاويل ان مع الفعل قوله ووجه الاستدلال
لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في الماء الدائم الحديث اقول مآله الى الاستدلال بالقران في النظم
على القران في الحكم والاظهر ان يستدل بتاكيد لا يغتسلن على كون النهي
للتحريم قال المص لانه ماء ازيلت به النجاسة اقول الدليل اخص من المدعى
حيث لا يدل على نجاسة ما اقيمت به القربة دون رفع الحدث ولكن
لا غرو بعد عموم الدليل الاول قال المص وانما تزال بالقرب اقول لقوله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات وللحديث الدال على خروج الخطايا بالاعضاء
الوضوء عند غسل الاعضاء مع الماء او مع اخر قطر الماء قال المص وابو يوسف
يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا اقول لانه تطهير مقتض لازالة نجاسة
منتقلة الى الماء قوله وهو اسناد الفعل الى الزمان فيكون مجازا عقليا
اقول فيه بحث قوله وهو مناقض لاصل المذهب اقول فيه بحث
فان مواقع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع قال المص الجنب اذا انغمس
في البئر لطلب الدلو اقول فيه اشارة [illegible] قال المص والماء لعدم

نية القربة اقول الماء المستعمل بطريق التنزل قوله فسد الماء عند الكل اقول لا نم
ذلك عند ابي يوسف فانه يشترط الصب قوله فان قيل انتفاء اسقاط
الفرض ممنوع الى قوله واجيب بانه ترك اصله اقول لا توجيه لهذا المنع
بعد ما بين كون اسقاط الفرض مشروطا عنده بالصب فافهم وكتب في هامش
هذا البحث نقلا عن خط المص ما هو صورته هذا السؤال بناء على ان الاصل
عند ابي يوسف ان يسقط الفرض باستعمال الماء في البدن من غير صب ولا اشتراط
صب كما في الوضوء والجواب بناء على انه ترك هذا الاصل المذكور في مسئلة
الاغتسال وشرط الصب ضرورة الحاجة الى طلب الدلو انتهى فيه بحث
فانه يتبين قبل ان اشتراط الصب لكون الصب بمنزلة الماء فسوا تحقق تلك
الضرورة او لم يتحقق شرط الصب على حاله قوله وعلى الثاني يجوز له القراءة
دون الصلوة وفيه نظر اقول وكتب في هامش هذا المقام نقلا عن خط المص
ما هو صورته وجه النظر ان الماء ان لم يدخل الفم لا يجوز له القراءة وكذا ان دخل
لانه يتنجس بملاقات الرجل انتهى كيف يتنجس به وقد شرط الانفصال في الاستعمال
قوله طهارته وهي تتعلق بكتاب الصيد اقول فيه بحث قوله ولانه منصوصا
عليه اقول اي تطهير الثوب قوله وانما ذكر الحكمين الاخيرين وان نعلم ذلك
من الاول احترازا عن قول مالك فانه يقول يطهر ظاهره دون باطنه
فيصلي عليه لا فيه اقول فهذا وجه اخر لقوله والصلوة فيه دون عليه اذ لا دخل
به الرد على مالك كما لا يخفى ثم اعلم ان مالكا انما ذهب الى طهارة ظاهره
دون باطنه دفعا للتعارض بين الحديثين قال المص وهو بعمومه حجة على مالك
اقول واطلاق طهر لظهوره في الطهارة ظاهرا وباطنا قال المص لانه اسم
لغير المدبوغ اقول وبعد الدباغ يسمى شنا وا دما قوله لان الموضع موضع
اهانة لكونه في بيان النجاسة وتاخير الادمي في ذلك اولى اقول فيه ان
الادمي ليس بنجس قوله وهو بعمومه الى قوله حجة على مالك رحمه الله اقول
كتب في هامش الكتاب نقلا عن خط المص ما هو صورته بحقيقة ان الجلد الطاهر
ليس مما نحن فيه بالاتفاق وجلد الادمي والخنزير خارجان على ما نذكره
فلو خرج جلد الميتة ايضا لزم ابطال النص بالقياس وذلك باطل انتهى.
قال عصام الدين جلد المزكى وان لم يكن ماكولا طاهر عند علمائنا وكذا عند مالك

مالك صرح به في شرح السنة فلا يتناوله الحديث انتهى قوله وهو مختار
المص اقول يعني قوله فانه نجس لا محالة وينتفع ايقادا او غيره قوله وقوله
بخلاف الخنزير متصل بقوله الا جلد الخنزير اقول بل متصل بقوله وليس الكلب
بنجس العين الا ان يراد الاتصال المعنوي فانه بيان لوجه الاستثناء قوله كقوله
تع والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه فان الضمير يجوز ان يرجع الى كل
من المضاف والمضاف اليه اقول هذا نظير لما تقدم اذ لا معين معنا لجواز
كلا الامرين بخلاف الاولين فقوله كقوله تع غير مناسب قوله فيحرم
احتياطا وذلك برجوع الضمير الى المضاف اليه اقول قوله وذلك اشارة
الى الاحتياط قوله قلت عدم طهارتها اقول بالدباغ قال المص ثم ما يمنع
النتن والفساد فهو دباغ اقول المضاف مقدر اي فعل ما يمنع قوله فان
كانت متصلة باللحم فليس بمتصور ان تكون طاهرة اقول لم لا يجوز ان
يكون جلدة عصبانية لا تقبل التنجس كالعصب قوله والجواب عن قولهم
ان الحرمة فيما يصلح للاكل لا للكرامة دليل النجاسة انا مسلم الى اخره قوله
فتنتقض كما قلنا في ولد المغصوب اقول فيه بحث فانه سلم ان الحرمة لا للكرامة
دليل النجاسة فيما يصلح للاكل وقد وجد الدليل فكيف ينتفي المدلول قال المص
اذ الموت زوال الحيوة اقول فان قلت ما تقول في قوله تع من يحيي العظام
قلت المراد من يحيي صاحب العظام كما قال الشارح او نقول المراد باحيائها
ردها الى حالتها الاولى وفصل في البئر قوله فكان هذا من قبيل اطلاق اسم
المحل على الحال اقول اذا كان الكلام على حذف المضاف لم يكن من قبيل اطلاق
اسم المحل على الحال قوله وعن هذا ذهب بعض الشارحين اقول يعني
الاتقاني قوله ولو جعلنا نزحت في الحقيقة مسندا الى ما اقول لفظة ما ليست
بمذكورة الا انه مفهوم من المقام قوله حتى يعود المعنى نزحت ما في البئر اقول
وفيه ان الحال فيها لا ينحصر في الماء والنجاسة فتخصيصها بالارادة بلا قرينة
ظاهرة بعيدة وايضا يأبى الحمل على هذا المعنى في عبارة الكتاب قوله وكان
نزح ما فيها من الماء طهارة لها اذ ينبغي ان يقال من الماء والنجاسة
لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر
اقول البعر وتحرك رجيع الخف والظلف واحدتها بهاء والخثي البقر والفيل كالخثي

خبيثا رديا بوقوع النجاسة فيه والاسم الخبث بالكسر قال المصنف لو انه استحال اقول اى تغير عن حاله قال المصنف الى فساد اقول صفة لانتقال المضمن في استحال ولا بد من اعتباره اذ الاستحالة الى الصلاح كاللبن والبيضة لا يوجب التنجس ثم اقول لا يخفى ان المستحيل المنتقل الى الفساد هو الفاسد لو قيل ان يصير جزءا في الكلام توسع قوله فان وقعت اشارة الى ما يجب نزحه من الماء نجب ما يتنجح فيها من النجاسة اقول فيه انه لا يجب في البئر والبعر تين نزح شيء من الماء فكيف يكون هذا القول اشارة الى ما ذكر قوله لا نجح من الدم سبعة اقول الظاهر ان يقال تسعة قوله يعني ينقص عن العشرين في الكبير ويزاد عليه في الصغير اقول فيلزم ان لا ينزح عشرون اصلا اذ لا نجح من ان يكون الدلو مقدار الصاع او دونه في الاول وما فوقه ينقص عن العشرين وفي دونه يزاد عليه فاين العشرون فليتامل قال المصنف لحديث انس رضي الله عنه اقول دليل على بعض المدعى قوله واخذ علماؤنا بالعشرين لانه الوسط بين القليل والكثير وكان واجبا لتعينه اقول يعني بعد الاخذ وفيه نظر قوله وفيه نظر لان هذا المعنى موجود في ثنتين فلم يتعين عشرون للوجوب اقول وفيه ان العشرين اولى لان آخر الكلام مبناه على المسامحة والتخفيف دون التضييق قوله وانما ذكرنا حملا على اللفظ او توهم انه فعيل بمعنى مفعول اقول قوله او توهم معطوف على قوله على اللفظ قال المصنف وهذا اشبه بالفقه اقول ولذلك قدم السؤال على التحري عند اشتباه القبلة قال المصنف وان وجدوا في البئر فارة اقول اي ميتة قال الصدر الحيوانات التي تنجس الماء بموتها فيه قال المصنف حتى يتفسخ او تنفسخ اقول يعني من الازمنة السابقة التي توضؤوا بعدها من البئر وصلوا وغسلوا في الاشياء الاولى عرق كل شيء معتبر بسوره اقول اي في الطهارة لا في الطهورية قوله وليس شيء لانه ما كول اللحم طاهر السور فلا مانع من الدخول فيه اقول ايرادها ثانيا مع بيان كراهة سورها دليل على عدم دخولها معنا قوله وبهذا يسقط ما قيل ينبغي ان يكون سور الجنب نجسا على قول ابي يوسف رحمه الله لوجود سقوط الفرض عن فمه بشربه اقول يمكن ان يجاب عنه بان ما يلاقي الماء من فمه ويسقط به الفرض مشروب فلا يلزم نجاسة السور قوله لانه تعليل في مقابلة النص

النص اقول في هذا الجواب نظر لان هذا التعليل لا يانع النص فانما يفيده النص انتفاء النجاسة الحقيقية وما يفيده التعليل نجاسة ما زال عنه النجاسة الحكمية على ما هو مذهبه فتامل فان التعويل على الجواب الذي ذكرنا قوله قيل يجوز ان يكون المراد بولوغ الكلب الاناء لحمه اقول منع وهو حجة على الشافعي اقول الاحسن ان يقال فهو بالفاء قال المصنف ولان ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث اقول عطف على قوله وهو حجة على الشافعي من حيث المعنى قال المصنف وهو دونه او لى اقول وله ان يقول السبع تعبدي فلا يتعدى قوله اجيب بانه لو كان كذلك الى قوله لازالة النجاسة لا للتعبد اقول وهو يقول التعبدي هو عدد السبع كما في الاقتصار على الاربعة في الوضوء قال المصنف الا اذا امكنه اقول استثناء منقطع قال المصنف والتنبيه على العلة في الهرة اقول قوله والتنبيه مبتدأ وقوله في الهرة خبره قال المصنف وقيل الشك في طهارته اقول وطهوريته قال المصنف وقيل الشك في طهوريته اقول يعني في طهوريته فقط قوله وقيل في طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل راسه يعني بعد ما مسح راسه بسور الحمار ولو كان الشك في طهارته لوجب اقول فان قيل احتمال تنجس الراس مع التيقن بطهارته في الاصل لا يوجب غسله اجيب بان الكلام فيما اذا وجد ماء اخر بعدما احدث فالمسح عليه بالماء الاخر لا يرفع الحدث المتيقن به لاحتمال تنجس البلة باصابة الراس المحتمل نجاسته باصابة هذا الماء فلا بد من غسله قوله قيل هذا اليس بظاهر الرواية وانما هو نجس فيه اقول لفظ هو في قوله انما هو راجع الى ظاهر الرواية والضمير في قوله فيه راجع الى لبن الحمار قوله ثم قال والاصح ان دليل الشك هو تعارض الاخبار قوله لدخولهما المضايق دون الحمار اقول لو صح هذا لكان سور الكلب ايضا مشكوكا لان تحقق تلك الضرورة فيه الا ان يقال هذا تعليل في مقابلة النص قوله فيبقى الامر مشكلا نجسا من وجه طاهرا من وجه الى قوله لا لاشكال الحجة اقول فيكون الشك في طهارته لا في طهوريته قوله اضافه للحكم الى الشارع صيانة لكلام الشرع عن المناقضة ظاهرا اقول لا يخفى ما فيه تامل فاين الشارع وايضا صدر الشريعة قد تكلم باسطا من هذا في شرح الوقاية فراجعه قال المصنف والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته اقول قال عصام الدين يشكل بما ياتي في كتاب الاضحية من ان

المولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية حتى اذا نزا الذئب
على الشاة يضحى بالولد فمقتضى هذه الرواية ان يكون البغل المتولد من الرمكة
تابعا لها ولا يشكل في سؤره ويمكن تعليل الشك في سؤره بتعارض الادلة في حرمته
واباحته لانه ورد الحديث بحرمته صريحا والحديث الوارد باباحة الفرس والحمار
يقتضي اباحته انتهى فيه بحث قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثمرة طيبة
وماء طهور اقول الثمرة باتباع الشاة قال المصنف وان لم يجد غيرهما اي غير
السوريين قال المصنف فاشبه الماء المطلق اقول في عدم جواز التيمم عند وجوده
قال المصنف وسور الفرس طاهر اقول وطهور قال المصنف او هو منسوخ بهما
اقول هذا عند ابي يوسف رح لان الشافعي لا يرى التناسخ بين الكتاب
والسنة قال المصنف قلنا ليلة الجن اقول رد على ابي يوسف رح قال المصنف
والحديث اقول رد على الشافعي باب التيمم قال المصنف ومن لم يجد الماء اقول المراد
بعدم الوجدان ههنا حقيقة لا عدم القدرة على الاستعمال كما سيأتي قوله ولو لم يجد
الماء اه قال المصنف او خارج المصر اقول لا اختشاش واحتطاب او غيرهما قوله
او خارج المصر منصوب لكونه حالا الا قوله ويجوز ان يكون مفعولا فيه اقول قال
العلامة الرضي يستثنى من المكان المبهم جانب وما بمعناه الى ان قال فانه لا
يقال زيد جانب عمرو وكنفه بل في جانبه والى جانبه وكذا خارج الدار كما قال
سيبويه بل في خارجها قال المصنف او اكثر اقول قوله الاكثر للاشارة الى ان هذا
التقدير بالميل لا يمنع الزيادة قال المصنف لان التفريط اقول اي التقصير بتأخير
الصلوة المؤدي الى خوف فوتها في الوقت قال المصنف ولان الضرر في زيادة
المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء اقول فان النفس اعز عن المال اذ المال
تابع للنفس قال المصنف واعتبر الشافعي خوف التلف اقول اي تلف النفس
ومنفعته قوله وهو اي اعتبار الشافعي مردود لما قوله الا انه خرج من ان يشتد
مرضه بسياق الاية اقول اشارة الى مسلك اخر في الاية سلكه القاضي ابو زيد
وشيخ الاسلام قال المصنف لانه ليس بموضع الطهارة اقول اي الذي يمكن
فيه بدليل قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم قوله فحمل الاستعمال اقول فيه بحث
قوله وابو يوسف لم يجوزه مع القدرة على الصعيد لان الغبار ليس بتراب
خالص الى قوله واما عند العجز عنه فيجوز اقول اذا لم يتناول الصعيد الغبار عنده

باطلاعه الفاضل عصام الدين

قال الفاضل المحشي ويمكن تعليل الشك في سؤره اي في سؤر البغل بتعارض الادلة اي بتعارض قولي الصحابة في حرمته واباحته اي في حرمة سؤر البغل مطلقا سواء كان امه اتانا او رمكة قال الصحابة اختلفوا في سؤر البغل مطلقا والحمار حيث روي عن عبد الله بن عمر انه يقول ان سؤر الحمار والبغل نجس وكان لا يتوضأ به وروي عن عبد الله بن عباس انه يقول انه طاهر ولا بأس بالتوضؤ به ولم يترجح احد القولين على الآخر فاوجب ذلك كونه مشكوكا فيه لانه ورد الحديث بحرمته اي ورد الاثر بحرمة سؤر البغل المطلق صريحا كما مر والحديث الوارد باباحة الفرس والحمار اي الاثر الوارد باباحة سؤر الفرس والحمار يقتضي اباحته اي اباحة سؤر البغل ولو قال الفاضل المزبور بدل قوله والحديث الوارد باباحة الفرس والحمار يقتضي اباحته واباحته عاطفا على قوله بحرمته في قوله لانه ورد الحديث بحرمته لكان اوجز وافاد ما افاده انتهى وفيه بحث اقول وجه البحث ان تعارض الادلة في البغل الذي امه اتان فسؤر البغل الذي امه اتان ينبغي ان يكون مشكوكا فيه بتعارض الادلة المذكورة والبغل المتولد من الرمكة ينبغي ان يكون سؤره طاهرا لانه يتبع الام والعبرة بالام لان الام تعتبر في احكام كثيرة كما قال النبي عم الولد يتبع الام في الحرية والرقية والحاصل ان تعارض الادلة في البغل الذي امه اتان فسؤره يكون مشكوكا فيه بتعارض الادلة واما البغل الذي امه رمكة يكون سؤره طاهرا لانه يتبع الام فسؤر امه طاهر فكذا سؤره طاهر ويمكن ان يجاب عن هذا البحث بان قيل ان تعارض الادلة في البغل المطلق لا في المقيد وهو الذي امه اتان لان الام لا تعتبر في بعض الاحكام كما قال النبي عم الولد يتبع خير الابوين وليكن البغل من هذا القبيل فكان توجيه عصام الدين قول صاحب الهداية توجيها يقتضيه ان يحمل كلامه على الاهمال لان صاحب الهداية اطلق البغل فيكون سؤر البغل سواء كان امه اتانا او رمكة مشكوكا فيه وقال الفاضل ابرهيم الحلبي في شرحه للمنية وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السرخسي انتهى فنفهم من قوله المذكور ان بعض العلماء لم يقيد البغل بالذي امه اتان بل جعله مطلقا فسؤر البغل مطلقا عند بعض العلماء مشكوك فيه فهو صحيح الفقير

عنده فكيف يجوز استعماله عند العجز بالرأي والتيمم معدول به عن سنن القياس

قال المصنف والاسلام قربة تصح بدونها اقول يقتضي انه لو تيمم للقلوة صح عندهما وليس كذلك والحاصل انهما لا يصح منه تيمما اصلا بناء على عدم صحة النية منه قوله لا يلزم من انتهائها طهورا اقول الظاهر ان يقال اي صحته قوله واجيب بان الطهارة الخ اقول المجيب صاحب المستصفى وكلاهما كذلك اقول الكلية ممنوعة والا يلزم ان يكون الردة مبطلة للتيمم قوله والرقيات اقول الرقيات مسائل جمعها محمد رح حين كان قاضيا بالرقة كوعي واسطة ديار ربيعة قوله والكيسانيات اقول ابو عمرو سليمان بن شعيب الكيساني من اصحاب محمد منه قولهم ذكر محمد في الكيسانيات او في املاء الكيساني قال المصنف ولان الخوف باق اقول الظاهر ان يقال الخوف موجود قوله وقيل لانه عقل اقول القائل هو الاتقاني قوله المسافر اذا نسي الماء قوله بحث لانه يجوز ان يضيفه بعلمه لا بامره قوله وان كان الثاني اقول في الاتقاني نظر ذكره الاتقاني قوله بل هو واجد له عادة اقول الاولى ان يقال واجد له حقيقة قوله وكلاهما سواء معدوم اقول وانت خبير بان هذه النكتة فيما اذا لم يعلم وضع الماء في رحله اصلا اذ لا فرق في كون رحل المسافر معدنا للماء بين النسيان وفي هذه الصورة لا يقال رحل الرجل لا يكون معدنا للماء ووضعه غيره بغير علمه لانا نقول هذا لا يجدي نفعا فان الطلب يفترض عليه لكونه معدنا للماء ووضعه فيه بنفسه او وضعه غيره بعلمه فاذا طلب وجد الماء وان وضعه غيره بغير علمه فلا يجوز تيممه وصلاته به لانه ترك الطلب المفترض عليه الموصل الى الماء قوله ولهما انا لا نسلم انه واجد لان المراد بالوجود القدرة كما تقدم ولا قدرة الا بالعلم اقول لو كان المراد بالوجود حقيقة فالنسيان ينافيه ايضا لانه ههنا مصدر وجدت الشيء اي صادفته ولا يطلق الواجد على الجاهل بالشيء مع قربه منه سواء علمه سابقا او لا قال المصنف وهو المراد بالوجود اقول اي الوجدان المشروط انتفاؤه في جواز التيمم قال المصنف وليس على المتيمم اقول اراد بالمتيمم من اراد التيمم قال المصنف فلم يكن واجدا اقول حكما قال المصنف لان الضرورة مسقط اقول للوجوب بالمسح على الخفين قوله وعن هذا قيل هذا عادة اقول اي مرتكبا للكبيرة قال المصنف لكن

من راه الخ اقول في غير موضع التهمة قوله واما عايشة رض اقول بهذا ليس برجوع قال المصنف حقق القدوري المسح لحدث موجب للوضوء احترازا عن الجنابة اقول الظاهر ان يقال احترازا عن الجنابة قال المصنف وقوله اذا لبسهما اقول قال ابن الهمام ليس المراد لا يفيد اللفظ لانه معتد له بل القدوري لا يفيد بهذا اللفظ هذا المعنى بل قصد به الى افادة ما ذكره المص وعلى هذا يكون الجار والمجرور متصلا لحدث موجب للوضوء والتقدير جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اذا لبسهما ثم احدث والمجرور في موضع الحال اي من كل حدث كائنا او حادثا على طهارة كاملة فيكون في كلام القدوري تعقيد قوله ففي كلام القدوري تسامح اقول يندفع بان يقال لدوام الامور المستمرة حكم الابتداء كما في مسئلة اليمين على ان لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه ويسيح في الايمان قوله فان عدم جواز المسح عند الخصم قوله والا شافعي اقول الاشفاء المنقب والبسر والجزبه ولو نسخ قوله لان الحرف اذا كان اه اقول فيه بحث قوله بخلاف الحدث الاصغر اقول فيه ان من جملة تلك الاعضاء التي يجب غسلها الرجل فكيف يمكن الجمع قوله وقال مولانا حميد الدين قوله لا انه هي حتى يقتضي المشروعية فيحتاج الى المقصور قوله لما روينا من رواية قوله ذلك مخصوص بما نحن والظاهر ان المراد قوله دم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها قوله لان عند النزع دليل يحكي المدة قوله السراية يتحقق بمضي المدة ولا يتعلق بالنزع في الصورة الاولى فلا يلائمه قوله لان عند النزع اه بل الظاهر انه دليل الثانية قوله بعد ما احدث اقول ومسح قوله والطاهرة اذا حاضت فيه سقطت عنها اقول وفيه خلاف الشافعي قال المصنف وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان اقول صفة للثخينين او خبران ويروى لا ينشفان اي الماء اي لا يشربان قوله تتزع عامدا اقول فيه بحث باب الحيض والاستحاضة قوله فان قيل قوله صلعم دم الحيض سود وعبيط اقول لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان نفي الجواب بحث فيه قوله اجيب بانه من باب تخصيص الشيء بالذكر ولا دلالة على نفي ما عداه وقوله عبيط بالعين المهملة قوله واما على قول غيره فيكون يسقط لجواز التمتع اقول الظاهر ان يقال للمنع

للمنع بدل قوله للتمتع قوله فلا بد من الاغتسال اه اقول فيه بحث بل بوجود الاغتسال نفسه فانه لكونه مطهرا يرجح جانب الانقطاع قوله في الاستحاضة قوله ثم اعقب الاستحاضة لانه اكثر وقوعا من النفاس باعتبار كثرة اسبابها اقول ما ذكره ليس انسب بالمقابل الزمنة وظروف لوقوعها قوله ورد بانا نعم اقول فيه تامل قوله فيه نظر اقول بجواز ان يبقى في حق النوافل للحاجة ولا يبقى في حق المكتوبة لارتفاعها بالنسبة اليها كما في التيمم لصلوة الجنازة على ما يجيء بعد سطور قال المصنف لان اللام تستعار للوقت اقول فيؤول المعنى الى قولنا يتوضأ وقت كل صلوة وليس ذلك مذهبنا ولا يتحد معناه بالاول فتامل قوله وهو اي الوقت اقول الظاهر ان يقال وهو اي هذا المعنى فتامل قوله وما روينا اقول لم لا يجوز ان يكون من اضافة الصفة الى الموصوف اي لكل صلوة موقتة مثل حصول الصورة قوله والجواب اقول هذا على تقرير صحته وجاز لاقامة الوقت مقام الاداء وغير ما ذكره شمس الائمة فلا يندفع به النظر عنه كما لا يخفى قوله او مكتوبة اخرى اقول فيه بحث قوله في وقت اخر اقول يعني اذا جمع صلوة مع اخرى في وقت الاخرى على مذهبهم ونحن نقول بانتفاء الحج قوله واجيب الخ اقول قيل بطلان التيمم بالنسبة الى غير صلوة الجنازة ليس مسببا عن الصلوة عليها بخلاف وضوء المعذور فان بطلانه مسبب عن خروج الوقت ولعل ذلك وجه التامل وفيه بحث لظهور ان مراد المجيب جواز ان يبطل الوضوء في حق بعض الصلوة بخروج الوقت دون بعض فلا يلزم الاستيناف بالنسبة اليها وبقول المصنف استانفوا الوضوء لصلوة اخرى يندفع ذلك لاطلاق الصلوة فليتامل قوله ربما يقول اقول لا بالخروج على ما تدل عليه الشرطية الدالة على السببية وفيه بحث قوله بيان موضع الخلاف اقول بل بيان ثمرة الخلاف قوله والصحيح من مذهبنا ان شيئا من ذلك يعني الخروج والدخول ليس بحدث اقول اي الخروج المطلق ولو نافذا بل ينتقض بالخروج الكامل من كل وجه قوله لقيامه مقام الاداء اه اقول الظاهر ان يقال لان الاداء لا يكون الا فيه قوله اي ليفاجئ بحيث لا الظاهران يقال اي ليتمكن من الاداء مفاجيا دخول الوقت قوله وهذا لان الوقت

اقول لا يطابق المشروح قوله فان قلت ففي عبارة الهداية ولك ان تقول
لا تسامح ولا حذف في كلام المص اذ وجوب تقديم الطهارة على الوقت للتمكن
من الاداء كما دخل مما لا يقبل التشكيك وانما لم يجب التقديم لعدم موجب
الاداء كما دخل الوقت فالمراد من التمكن من الاداء سواء القدرة المقارنة للفعل
فتامل والله اعلم باب الانجاس وتطهيرها قوله الاضافة لا ضمير الانجاس اقول
يعني من محالها قوله واجيب بان ذلك اه اقول في كونه انما اقتضاء
بحيث لا يخفى على من يعرف معنى الاقتضاء في اصطلاحهم قوله وكذا الحكم
اقول على القول بانه نجس قوله وحاصله ان اه اقول يعني لوجوب الاشتراك
في المعلول فان المصنف يبقى ظاهرا اقول وعليك بمراجعة شرح تاج الشريعة
هنا ملخصا قال المصنف ثم تجدد به الجرم اقول اي جرم النجاسة جفا قوله ولنا
قوله عم زكوة الارض يبسها اي طهارتها جفافها اطلاقا لاسم السبب
على المسبب لان الزكوة وهي النمو سبب الطهارة في الذبيحة اقول فلا
يكون الطهارة قطعية قوله وفيه بحث الا يرى ان التيمم بالحجر والآجر والنورة
وامثالها بخلاف الشافعي وادنى مرتبة الاختلاف ايراث الشبهة اقول
واجيب بان الاية قوله وكذلك اختلفوا في الصعيد على ما مر ولم يؤثر قوله
وقوله اخذا مفعول مطلق من قدرنا لان فيه معنى الاخذ قوله ويحتمل الحالية
قوله والمراد قوله فيه بحث قوله وبهذا الان حكم النجاسة اقول تامل
في هذا المقام قال المصنف او تعارض اقول يعني حديث استنزهوا عن البول
وحديث العرنيين وقد تقدما قوله فان في النهاية الخ اقول نعم
ولكن يكون الثاني اطول ومراد صاحب النهاية رعاية الفواصل مع تساوي
العرنيين كما لا يخفى قوله وانما خص الاكل اقول ممنوع الا يرى الى كاف
التشبيه في قوله كما هو الحكم في كل لحم كيف دل على عموم الكلام قوله وان
كان الثاني اقول بل اثبت الشك بالتعارض على ما مر قوله لان اول
الكلام اقول ممنوع قوله والكلام فيه كما في الكلام اقول ان اراد ان المحرم
معلوم التاخر فلا نم ذلك وان اراد انه كذلك بالراي فلا يفيده اذ لا
يمنع التعارض الظاهري فتامل كتاب الصلوة قوله واتفق جمع مخصوص اقول
بهذا الاستدلال انما يتم لو لم يكن عطف قوله تع والصلوة الوسطى من قبيل
بتخصيص

من قبيل عطف الروح على الملائكة باب المواقيت قال في الهداية اول وقت الفجر
اقول اول وقت صلوة الفجر وقوله اذا في قوله اذا طلع الفجر الثاني استعمل ههنا
لا ظرفا قوله لانه سبب للوجوب اقول ولانه لا مدخل فيه لاختيار العباد
وكسبهم بل هو بمجرد خلق الله تع بخلاف ساير الشروط قوله قيل هذا من قبيل
اقول بل الاظهر انه من اطلاق العام على الخاص ثم اقول الاولى ان يحمل على حذف
المضاف وهو كثير فالمعنى واخره آخر الاوقات التي لم تطلع الشمس فيها فتامل
قوله وصار الفيء اقول اي صار ظل الشخص في ذلك الوقت في جانب
المشرق بقدر شراك النعل قوله واعترض بان قوله اقول وقوله يقتضي
انه لا يكون الا قوله ممنوع وسيجيء التفصيل في الطلاق قوله واجيب بانه
لو اقتضى اقول والاظهر ان يقال ان معنى الفعل دل على ان الغاية داخلة
في المغيا قال المصنف انما الفجر المستطير اقول قوله انما الفجر مبتدأ وقوله
المستطير خبره قوله فهو ساعة الزوال اقول فيه تسامح لظهور ان
ساعة الزوال ليست في الزوال فيحمل على حذف المضاف اي فهو ظل
ساعة الزوال قوله قال الكرخي وههنا عجب الروايات اي الموافقة
الظاهر الاخبار اقول في الموافقة بحث وليراجع آخر الوقت قوله فيه بحث
ثم اقول قوله الذي صفة لقوله اخر ففيه مجاز حيث اريد بالاخر
ما يقرب منه ويليه فاضافة اخر الى الوقت بيانية واضافة الوقت
الى الضمير فيها مجازا فتفا فتامل قوله بدليل قوله فيما بعد بخطوط اقول
في دلالته على ما ذكره تامل اذ لا يلزم ان يدخل الغاية تحت المغيا لكن
الواقع في نسخ الهداية حين يغيب الشفق ولعل ما في هذه النسخة تحريف
عن الكاتب قوله وفي بعضها اقول فيكون في كلامه الباس لان المراد من هذا
الوقت ح قبيل الوقت المذكور في الكتاب قوله وهو اذا صار
وفيه بحث ولعل المراد قبيل ما اذا صار به الآن ودلالة الحديث على خلافه
قال في الحلية قدر ثلث ركعات اقول يعني قال فيه مكان خمس ركعات
قوله وما رواه من امامة جبريل اقول وفي الغاية وعن حد منهم جوابان
احدهما انه معلوم بالفعل وهذا بالقول ففيه زيادة فائدة الثاني معناه
بدا بها في اليوم الثاني حين غربت الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل ان يكون

النوازع عند مغيب الشفق يكون بين هذين اشارة الى ابتداء الفعل في اليوم الاول
والى اخر الفعل في اليوم الثاني انتهى وفيه بحث قوله قيل معنى كلامه
اقول وعندي انه جواب سؤال مقدر وهو ان الموقوف في مثل حكم
المرفوع فاجاب بانه لو سلم انه من تلك المواضع الا ان له معارضا وهو
ما روي عن غيره من الصحابة انه البياض قوله قيل واول من صلى المغرب
اقول بل في لكنة يوم القيمة على ما ذكره المفسرون ولعل في ذلك وجه النظر
قوله بل لاثبات ما كان فيه تقول فائدة قوله بل فعلنا بيانا للحكم فرق تحاقر
في اول البحث بعد قوله واجيب بانه لو اقتضى ذلك فيقتضي ويستحب الاسفار
قوله فان ظهر له حاجة الى الوضوء اقول الاولى ان يقول فان تذكر انه صلاها
على غير وضوء قوله واستدل بما قالت عائشة رض اقول هذا لا يدل
على الدعوى الكلية الا بانه لا قائل بالفصل قوله والتاخير الراي هذا اقول
وفيه بحث فان الكراهة واخواتها من صفات افعال المكلفين على ما بين
في موضعه ثم لا منافاة بين الامر والحظر على ما دل عليه قوله صلعم فليكفر
وليحنث وتفصيله في الكافي وكتب الاصول قوله وما ذكر في النهاية
وغيره في جواب هذا السؤال اقول وفيه بحث ثم قوله علماء الفقه
يعني به الرد على صاحب النهاية وقوله او التفقيهان يعني به الرد على الاتقاني
قال المص ونؤخر العشاء اقول ينبغي ان يكون الغاية داخلة تحت المغيا
في كلام المص لينطبق الدليل على المدعى فهي خارجة عنه في الحديث قوله وذلك
اثبت اقول لا نم انه اثبت السنية بمواظبته عم كما سلف قوله وثبت
ما روي اقول السنة ما واظب عليه رسول الله عم ولا دلالة في الحديث على ذلك
فكيف ثبت السنة قوله ونفس التاخير لم يكن اقول ان قيل اذا كان
للندب والاستحباب كيف يلزم المشقة على الامة ولا حرج في ترك المستحب
قلنا المراد بالامة هم الذين يصلون خلفه عم قوله واجيب بان المعارض
اقول المعقول كيف يعارض النص ثم ينبغي ح ان يكون التاخير الى النصف
مكروها لسلامة الامر بالمسارعة عن المعارض قوله فثبت الاباحة اقول فيلزم
ان يكون التاخير ايضا مباحا وليس كذلك وجوابه انه وقع التعارض بين
سارعوا واسفروا فبقي دليل الندب وهو تكثير الجماعة سالما عن المعارض وفيه

وفيه بحث في حصر الاوقات التي تكره الصلوة فيها قارا ولا عند فيما اقول
في القاموس الظهيرة حد انتصاف النهار وانما ذلك في القيظ انتهى لكنها هنا
لا يتقيد به قوله ولكن يجب عليه قضاؤه ذكره شمس الائمة في اصوله
وذكره صاحب الهداية ايضا في كتاب الصوم في اخر فصل فيما يوجبه على نفسه
قوله وعن التنفل اقول الضمير في قوله فيها راجع الى التنفل قوله وغيره جعل
اقول يعني غير صاحب النهاية ينتقض وضوء الضاحك اقول جواب الشيخ
قوله اجيب بان اللام فيه اقول ليس الموصوف ظاهرا في الكلام
في معناه به اقول وفيه ان شرط الالحاق بالدلالة ان يفهم العلة من يفهم
اللغة وليس هنا كذلك قوله كالعصر مستانف اقول قوله مستانف
صفة للعصر من قبيل ولقد امر على اللئيم يسبني اقول في الجواب اقول وفيه
بحث قوله ووجهه ما ذكرناه اقول وهو ان السبب كل الوقت ان لم
يتعين الاداء وفيه قوله قلت يقدر الفعل في المعطوف اقول وفيه بحث
لان شرط الدليل اللفظي ان يكون طبق المحذوف فلا يجوز زيد ضارب
وعمرو اي ضارب واريد بضارب المحذوف معنى يخالف المذكور
بان يقدر احدهما بمعنى السفر والاخر بمعنى الايلام وممن صرح بذلك
ابن هشام في مغنيه قوله قلت حكاية فعل النبي اقول لا يندفع به الاشكال
الوارد على قول الراوي نهانا فانه بمعنى النفي بالنسبة الى الفرائض و
على حقيقته بالنسبة الى الصلوة الجنازة وسجود التلاوة فليتامل قوله
ولانه يلزم الجمع اقول فيه شيء الا ان يكون الواو بمعنى او يعني انه تناول قوله
لا يجوز الصلوة للفرض والنفل غير مستقيم لاحد الامرين فانه ان اريد
بنفي الجواز عدم الصحة يلزم خلاف ما نص الاصحاب عليه في النفل
وان اريد به عدم الصحة في الفرض والكراهة مع الجواز في النفل يلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز قوله والحق ان يقال معناه اقول لا يقال لا احتياج
الى التاويل مستثنى في الغروب فان ما قبل الطلوع الغروب وقت مكروه
واما ما قبل الطلوع وقت كامل لا كراهة فيه فلو ابقي على ظاهره لا يلزم
شيء لانا نقول بل يلزم فان الراجح دخولها بعد حتى في حكم ما قبلها فيعم
يلزم الاشكال في حديث عقبة بن عامر الا ان يؤول الغروب ايضا فليتامل

باب الاذان قوله وسبب مشروعية ابتداء اقول قوله وبقاء معطوف
على قوله ابتداء قال المص قال الشافعي فيه قول اسمه سمرة بن معير كذا
في القاموس وقال في المغرب ابو محذورة اوس او سمرة بن معير صحابي فشك في اسمه
قال المص وكان ما رواه اقول يعني امره رسول الله بالتكرار حالة التعليم
ليحسن تعلمه وذلك من عادته فيما يعلم اصحابه فظن الراوي انه امره بالترجيع
قوله فلما بلغ كلمات الشهادة خفض صوته حياء اقول الحياء جا ذكرا انما يكون سببا
لخفض الصوت في الشهادة الثانية قوله قلنا المعهود اقول هو مصدر قوله
وهي نوعان اقول اكتفى بذكر الاذان عن الاقامة والا فينبغي ما يرجع الى الخمس
الاقامة ايضا قوله لانه وان لم يكن من السنن اقول فلا يكون الصلوة
خير من النوم من السنن الاصلية ايضا قوله والمتاخرون اقول فيه بحث
قوله لان التثويب لاعلام بحال الصلوة اقول التثويب هو العود الى الاعلام
والاعلام يكون بالاذان فالذي في اثنائه ليس عودا الى الاعلام بعد الاعلام
قوله واحدث علماء الكوفة حي على الصلوة حي اقول في قوله مع ابقاء الاول
بحث قوله لانه يصير اقول فيه بحث قوله ولو كان صلوة اقول
فعلى هذا يكون قوله علما بالشبهين من باب التغليب قوله وفي رواية الكرخي
اقول هذا ينبغي ان يكون على قول من يوجب الاذان قوله بخلاف المسافر
اقول فيه بحث باب شروط الصلوة التي تتقدمها قوله والشروط جمع شرط اقول هذا الذي
هو بمعنى العلامة الشرط بالتحريك دون الشروط بسكون الراء قوله ليكون
الباب مشتملا اقول التي في قدرة المصلي وليس الوقت منها فلا يرد نقضا قوله
تحصيل اقول قوله هي يرجع الى الزينة قوله لان اخذ الزينة اقول دليل لقوله
السابق وهو قوله فكان معناه قوله واجب بان اقول فيه نظر فيه قوله
وبهذا تبين اقول الاولى ان يجعل الاشارة الى الرواية الثانية اذ لا يتبين
من الاولى كون الركبة عورة كما اذا قال لمن داري ما بين هذا الحائط الى هذا
الحائط وقوله وكلمة الى اه تحقيق ما قلنا فتامل قوله وفيه نظر لان حتى اه
اقول المراد بالحديث الذي فيه كلمة حتى نفي كلامه ادنى مسامحة قوله وكان ينبغي
ان يقول اقول كلمة او فيها من الدلالة على الاستقلال ما ليس في الواو فلو اتى
بالواو لاوهم خلاف المقصود قوله ولكن الاول اصح اقول الظاهر من تقرير كلام

كلام المص في كتاب الكراهية كونها عورة مستقلة ويمكن تاويله فراجعه قوله فكانت
القدم اقول فيه بحث قوله والثلث استحسانا اقول اي لحديث الوصية وهو
الثلث كثير قوله وبان الربع مانع اقول فيه بحث قوله وبان ابا ح اقول
فيه بحث فانه نقل الكلام الى لفظ ابي حنيفة رح قوله واجب بان الاصل
في الراس اقول مبني على كون اية الوضوء في قول المغني قال المص وفي الصلوة
اقول اي على تقدير ان يصلي قاعدا مؤميا الذي هو افضل الصور قال
المص وينوي الصلوة التي يدخل اقول وهو عطف على قوله ويستر عورته وقوله
لا يفصل صفة لقوله نية قال المص ولا معتبر بالمتاخرة منها لان ما مضى لم يقع
اقول ويعلم من هذا التقرير ان الاصل القران فافهم قوله ولم يشتغل اقول
والمشي الى الصلوة عد من جنسها لكونه توجها اليها وقيل المراد بما ليس
من جنس الصلوة ما يدل على الاعراض عنها كالاكل والكلام قوله لان ذلك
اقول المضاف مقدر اي لان وقت ذلك قوله قوله اي انه اقول فيكون الشيء
مشروطا بنفسه قال المص ثم ان كانت الصلوة اقول الاظهر ان يقال
تكفيه نية مطلق الصلوة قوله يريد بذلك اقول قوله لان اصابة دليل
لقوله يريد بذلك قوله وكذا لو كان اقول ليس فيه عذر الخوف قوله
ثم ذكروا ذلك لرسول الله صلعم اقول لا يلزم من عدم الانكار الوجوب قال
المص وينوي من خلفه وصلى اقول قوله وينوي من خلفه اي الذين حقهم ان يكونوا
خلفه وقوله وكانوا خلفه اي ليسوا بمتقدمين عليه قوله وفيه نظر لان قوله اه
اقول من شرطية تقلب الماضي الى الاستقبال ما سبق في الصلوة قوله
والنحر ثم جعل اقول فيه بحث بل هو للدلالة على المرة قوله وكانه قيل اقول
لفظة ما شرطية في قول ما كان قوله وكل ما علق اقول ثم فان الشرطية
لا تدل على العدم عندنا هو ولنا لا يعتبر مفهوم الشرط قوله ولم يتركها اقول
الترك في السنة يكون لاعلام الجواز قوله لانها سنة اقول جواب قياس
قوله فانه يجب بتركه اقول فتلخص من كلامه انها سنة في جواب القياس
والاستحسان وقد جعلها المص من واجبات الصلوة ويستدل المص على وجوب القنوت
والتشهد وتكبيرات العيدين بايجاب سجود السهو لا قبة النبي صلعم عليها من غير
ترك وباضافتها الى جميع الصلوة قوله والواجبات والسنن اقول فيكون

من باب عموم المجاز فتدبر والتحريم مصدر اقول ويجوز ان يكون التحريم بمعنى المحرم والاضافة
بمعنى في كما لا يخفى قوله لان تحريم اقول قوله غير منقول تحريم قال المحقق ولهذا
لا يتكرر اقول قال ابن الهمام زيادة فلا يضر عدم صحتها اذ لا يلزم من الركنية
التكرر كالقعدة انتهى وفيه بحث لانه صرح فيما قبل ان القعدة فرض غير ركن
قال المحشي وفيما رواه يحمل اقول يعني حالة الاشتغال بالاكمة في اثناء
فان الابط مشغول بحفظها قال المحشي والخلاف في الاعتداد ولا خلاف
انه لا فساد اقول يخالف لما ذكر نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين
انها يفسد عندهما والوجه اذا كان المفروض مكان القصص والامر والنهي
ان يفسد بمجرد قراءته لانه ح متكلم بكلام غير قران بخلاف ما اذا كان ذكرا
او تنزيها فانما يفسد اذا اقتصر على ذلك بسبب اخلاء الصلوة عن القراءة ولو
قرء بقراءة شاذة لا يفسد صلوته ذكره في الكافي قوله خبر الجهر بالتسمية
اقول للخصم ان يدعي الاشتهار ويتمسك بحديث معاوية رضي المشهور
قوله ويتبرك بهما الباء زائدة وفي نسخة تحسنوا اقول زيادة الباء في المفعول
كثيرة فلا وجه للحمل على السهو قوله ولا يأتي بهما اقول اي باسرارهما
مع جهر القراءة قوله اولنفي الفضيلة اقول فيه بحث قوله وهذا يقتضي
ان يكون اقول لا نم ذلك اذ لا دلالة للواو على الترتيب نعم لا يقتضي
المقارنة فالاولى ان يقال يقتضي ان يجوز التكبير في محض القيام قوله لا يعارض
هذا الحديث اقول لا دلالة الحديث انما هي على مسنونية التكبير عند كل خفض
ورفع وتوقع التسبيح والتحميد لا على نفي مشروعيتها قوله الا ان عبد الرحمن
اقول فيما يفعل بقوله انه كبر اذا رفع رأسه منه قوله او بان الترجمان
اقول لك ان تقول الموقوف في مثله له حكم المرفوع قوله وفيه نظر لانه
ان كان غريبا او مرجوحا لم يكن حجة له اقول مطلقا او فيما اذا وجد دليل اقوى
منه الاول مم والثاني لا يضر لم اذ الظاهر ان الحكم عليه بالغرابة في الاسرار انما هو
على التحميد من تلك الاربع لا جميع الحديث ويشهد لذلك ترك المص ذكر الرابع
فتامل قوله ولم يشرع لانتقال اقول وانما كان حالة الاعتدال موضع
الاعتماد قال المص وقال ابو يوسف يفترض في ذلك اقول اي يفترض المذكور
او المجموع قال المص فتعلق الركنية اقول لان الامر بالفعل لا يقتضي الدوام

الدوام ثم اقول فيه بحث لانه لما كان التعريف المطلق الى الكامل فان بها
يكمل الركن على ما ذكر في ردء التحريجات قال المص ه كذا في الاتقان عطف
على ما قبله على المعنى قال المحشي وما نقصت من هذا شيئا اي [illegible]
قال المصنف ويعتمد بيديه اقول يعني في حال السجود قال المحشي ورفع
عجزيه اقول العجيزة والعجز وهي للمرأة خاصة فاستعار للرجل كذا في نهاية
ابن الاثير وفي القاموس العجز مثلثة وكندس وكتف مؤخر الشيء ويؤنث
انتهى قال المحشي قوله ومع اعضائه اراد بها سبعة اعضائه اي التي [illegible] عدها
الجبهة اقول لا الانف قوله واجيب بان الاستدلال بهذا الحديث انما هو
على ان محل السجدة هي الاعضاء لا على ان وضعها لازم لا محالة قوله لكن لفظ
امرت يدل على وجوبه قوله لان قراءة القران في القعدة اقول يخالف
لما سيجيء من قوله ودعا بما يشبه الفاظ القران قوله فان موجب
التخيير بين اقول فيه بحث قوله وجه التمسك ان الالف واللام ليس للعهد
لعدم معهود فكان الاستغراق الجنس فقد جعل جنس التحليل في الصلوة بالسلام
اقول لا معنى للاستدلال بكون اللام للاستغراق معنا كما لا يخفى بل ينبغي ان
يقال المصدر المضاف من صيغ العموم على ما تبين في مقامه فيفيد ان كل
تحليل به فافهم في تصحيح القراءة قوله لان الجهر من صفات الاداء الكامل
اقول وهو ما يكون بالجماعة قوله واجماع الائمة اقول نعم ولا دلالة لما ذكره على الوجوب
تامل قال المحشي وفيهما وهو العرف اقول لم يخرج الوجوب من دليل ابي
يوسف فتامل ويجوز ان يقال مبنى دليلهما ان القضاء بمثل معقول يجب
بالسبب الاول اذا لم يمنع مانع لا بسبب جديد فيكون اشارة الى الخلاف
المشهور في الاصول قوله ثم ذكر ههنا اقول انما يكون دليلا اذا كان
مستعملا في الامر الايجابي وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون الامر الاستحبابي
ويكون القرينة عليه ما في الاصل كما اريد جابر من قول افترش رجله اليسرى
ووضع يديه على فخذيه وامثال ذلك المعنى قوله واما وجه ما ذكر في الجامع
اقول لم يظهر لنا ولانه ما يثبت على الوجوب قوله لوقوع الفعل [illegible]
والاظهر ان لا يختص بتعليل نفي الموصولية بما ذكرنا فان الفصل يقع بالركوع
والسجود والقعدة والتشهد كما لا يخفى فيكون مؤنة قوله ولم يذكر الشيخ

الاخر قوله احتراز عما روي ابن سماعة اقول الظاهران عنه رواية اخرى تجوز الفساد
او يكون قوله هذا مثل قول البعض في المزارعة قوله اما ان يكون افادة اقول قد
يقصد من الكلام لازم الفايدة فينبغي ان يعمم النسبة لامثاله الا انه قد يقصد
منه التحسر والتحزن ونحوهما قوله والا فهو القراءة اقول قد يكون الغرض
من القراءة ايضا افادة النسبة الا يرى لما قراءة القصاصون من كتب
الحكايات فان قصدهم الافادة الى السامعين قوله وفيه نظر لان من اقول
والظاهران اختياره ذلك بطريق الاستدلال وقراين الاحوال ثم المراد
بالسماع نفسه ان يكون هناك صوت بحيث لو لم يكن موانع لاسمعه
قوله لان القراءة فعل اللسان اقول نعم الا انه الكيفية العارضة للصوت
فلا بد ان يسمع قوله دون الصماخ اقول مغالطة قوله وهو كما ترى جعل المخافتة
من الكيفيات المبصرة اقول فيه بحث قوله واعترض عليه بان الكتابة اقول
الموجود في الكتابة نقش الحروف لا يصح الا بالمجاز اذ الظاهر ان الحروف هو الكيفية
العارضة للصوت او مجموع العارض والمعروض قال المصنف ادنى
ما يجزئ من القراءة في الصلوة اقول قال ابن الهمام ثم عنده لو قرأ آية هي
كلمات او كلمتان نحو فقتل كيف قدر او ثم نظر جازت الصلوة بلا خلاف
بين المشايخ اما لو كانت كلمة اسما او حرفا نحو مدهامتان ص ق ن فان
هذه ايات عند بعض القراء اختلف فيه على قوله والاصح انه لا يجوز لانه
يسمى عادا لا قاريا وكون نحو ص حرفا غلط بل الحروف مسمى ذلك وهو
ليس المقروء والمقروء هو الاسم صاد كلمة انتهى ونحن نقول لعل اطلاق الحرف
باعتبار الكتابة فان المكتوب هو صورة الحرف قوله ان كانت كلمة واحدة
اقول ص كلمة اذ المقروء اسمها لا المسمى حتى يكون حرفا قوله وقيل طوال من
من الحجرات الى عبس اقول ادخل الغاية ههنا في المغيا بخلاف اخويه قال
المصنف وقد يقعان في وقت اقول اي بعد تأخيرهما الى الوقت الذي يستحب
تأخيرهما اليه لو اطال القراءة قد يقع في وقت غير مستحب وهو اعم من المكروه
قوله وقلنا يعارض من غير اختيار اقول قوله لان تطويل الركعة ادعته
للافراج بلا نظر الى خصوصية المخرج وقوله لئلا يرد علة للتقييد بهذا القيد
قوله لان غفلتهم تلك باختيارهم اقول هذا ناظر الى قوله فيما تقدم قبل سطر

اسطر وهو قوله لئلا يرد قوله وبما روي انه عليه السلام داوم عليه تتبعوا لتكبة اقول ذكر في السنن
والكلام في الخمر قوله فعلم انه دوام ما والطلب اقول لو كانت المواظبة بلا ترك
افادت الوجوب ولو صح ما ذكره لم يوجد ترك السنة منه قوله نعم لو فعل ذلك
الى آخره اقول الجواب بتغيير الدليل قوله ولما روى ابو هريرة اقول المقصود ههنا
الزام الشافعي وتحصيل ذلك بما روينا قوله ومن قرأ خلف الامام اقول
فيلزم ان لا يكره بل تفسد الصلوة عندهما بالاجابة قوله وذلك لا يفيد
الفرضية اقول نعم لكن يفيد الوجوب كما ذهب اليه عامة مشايخنا قال
المصنف فيقدم منا الاعلم اقول يعني ان مدلول الحديث تقديم الاقرأ الاعلم بكتاب الله
وليس فيه ما دل على تقديم الغير العالم لا نفيا ولا اثباتا فيقدم منا الاعلم عليه
بالتعامل قوله فان المدعى تقديم الاقرأ بعض اقول فيه تسامح فان المدعى تقديم الاقرأ
بعد التساوي في العلم بالسنة لا تقديم الاعلم بالسنة قوله ويشير اليه لفظ
الحديث اقول يعني يكلس هذا اللفظ وهو قوله فان كانوا سواء وقع في لفظ
الحديث الوارد في ترتيب الامامة قوله وعلله القول ان كان قول الاكتب
تقديم العلم على القراءة والخلاف على النسب وذكر الانبياء قوله قال المشايخ
رح لا يترجح الحج اقول يجوز ان يقال ذلك نادر ولا حكم له قوله لقوله وهم مستهوا
والطبعوا به ولوامر اقول فيه بحث فان فيه الدلالة على الكراهية قوله والمراد
بالحديث الامارة اقول الامير يكون اماما ايضا ولا تردد في ذلك قوله سيجيء
في الهداية انه مباح بعد اسطر قوله وترك ما هو سنة اولى من ارتكاب
مكروه اقول ترك السنة مكروه ايضا كما سبق في المخرج قوله والذي كان
في ضمن السنة اقول اي الجواز الذي كان قوله والاستدلال بفعلها اقول فيه
بحث قوله من ارتكاب المحرم اقول اي المكروه قال المصنف والاثر دليل
الاباحة اقول يخالف لقوله ارتكاب محرم قوله قوله ولان المحاذاة الخ
اقول لا يدل المعقول على تأخيرهن عن الصبيان اذ لا يفسد صلوة الصبي بمحاذاتها
والظاهر ذلك بالتأمل في دليل الفساد بالمحاذاة فان الصبي ليس بمخاطب فعلى هذا
لا يمكن ان يقال الدليل هو مجموع الحديث لتاخير الصبيان والمعقول لتاخير
النساء عن الصبيان نعم هو دليل على تأخيرهن عن الرجال ولو استدل على تأخير
بحديث اخروهن لعله كان اولى قال المصنف وان حاذته ومشتركان

اقول الجامع لشرائط المحاذاة المفسدة ان يقال محاذاة مشتهاة بنوية الامامة في ركن
صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء مع اتحاد مكان وجهة دون حائل وفرجة [illegible]
لو كان احدهما على دكان قدر القامة والآخر اسفله فلا محاذاة قال المصنف
فيراعى جميع ما ورد به النص اقول وفيه بحث اذ لا تعرض فيه للصلوة فضلا عن صفاته
القيود قوله وما روى انس رح اقول ليس في حديث انس ما يدل على كون المحاذاة
مفسدة حيث لا يدل على فرضية التاخير قوله فان قيل هذا خبر واحد لا يثبت به الفرضية
اقول يجوز ان يقال المراد الفرض على زعم المجتهد قوله واجيب بانه من المشاهير
اقول الفرض لا يثبت الا بدليل قطعي وليس المشهور كذلك فان اريد الفرض العملي
فلا حاجة الى الشهرة قوله ولان تاخيرها في الصلوة اقول لم يلزم مما ذكره كون
تاخيرهن فرضا بدلالة الاجماع بل القياس نعم المقيس عليه مجمع عليه وبمثله لا يثبت
الفرضية قوله واعترض بانه اذا كان اقول فانه لا يمكن الترجيح في خبرها الا بتاخيرها
واجيب بالمنع اقول اي بمنع الصورة قوله لانا نعلم اقول فيه بحث اذ لا نم
انه ليس معناه ذلك بل الكلام على التشبيه اي الامام كالضامن في كونه
مطالبا بصلوتهم بالتزامه الامامة فتامل قوله ولا نم ان الايماء بدل من الركوع
اقول من شرائط الصلوة ان الايماء خلف عن الاركان قوله والجواب ان الاشتراك
اقول بل المقتدي بان تحريمته على تحريمة الامام كما صرح به في مسئلة المحاذاة فالاولى
ان يمنع اقتضاء الشركة المعينة مطلقا فان احد الشريكين قد يملك المشترك فيه بعد
الآخر قوله وقوله هذا اشارة الى ترك فرض القراءة اقول فالظاهر انه اشارة
الى القدرة عليها قوله لما جاز صلوة الامي وحده اقول يخالف ما اسلفه في مسئلة
المحاذاة قبل ورقتين حيث قال لان القارئ لو صلى وحده وامكن للامي الاقتداء
به فسدت ايضا صلوته باب الحدث في الصلوة قال المعرف فان كان اماما استخلف
اقول فاخذ ثوبه وتجره الى المحراب سواء كان المقتدي مدركا او مسبوقا او لاحقا
قوله فان قيل الامر في قوله فليتوضأ للوجوب اقول المامور هو الوضوء عقيب
الحدث السبقي بلا توقف والظاهر ان ذلك ليس بواجب قوله لانه قدر على اتمام
الصلوة اقول اشارة الى قوله ثم تكلم انسانا عالما وفي زعمه ان سواء وليهما فقد
خان الله ورسوله وجماعة المسلمين قوله والظاهر ان مراده ترك اقول ولفظ
الالحاق يدل على ما ذكره قوله فليبان في العهد الخالي اقول والشيء انما يجيء قول المحشي

من كل وجه قوله واعلم ان البناء المذكور انما يصح اقول قوله من غير قصد متعلق بقوله
الخارجة من بدنه وقوله لا من غيره معطوف على منه يعني من غير قصد منه ومن غيره
قوله قوله فهذا الذي ذكرنا اقول قال ابن الهمام في شرحه اي الاصل انه اذا انصرف
لظن فان كان متعلقه اي ظنه صحيحا لو كان ثابتا جاز البناء فظهر خلافه جاز البناء وان كان
لو كان لم تجز فظهر خلافه لم تجز انتهى ولا شك ان هذا هو الظاهر لقربه قوله يعني
بعد التشهد اقول الاولى ان يقال يعني بعدما قعد قدر التشهد قوله قيل كيف
يتحقق اقول ولك ان تقول لم لا يجوز ان يكون من قبيل تفريع ابي حنيفة في المزارعة
قوله فالصلوة الاولى جائزة اقول اذا خرج عنها بصنعه قوله ولان الترتيب
فرض اقول مطالب بدليل مطرد على هذه المقدمة قوله فلو توقف الخروج اقول
فيه بحث قوله ورد بانا لا نم اقول الرد للاتقاني قوله وههنا فرض المسئلة
اقول لا عذر في تقديم من لا يصلح للامامة بالاستخلاف في الصلوة ما العمرو ومن
تكلم في صلوته اقول اراد بالتكلم ما يعم الخاطئ والناسي قوله بمعنى الخطاب فيه
اقول اي السلام وفيه صنعة الاستخدام قوله لان فيه اظهار الجزع اقول قول
المصنف فكان من كلام الناس يدل على ان افادته كونه نفسه من كلام الناس
لافادته اظهار الجزع والتاسف ويدل على ذلك ما ذكره في جواب ابي يوسف
ايضا فلا يطابق ما ذكره المشروع الخروج فتامل قوله المراد بالجمع فيه التثنية اقول اي ما
يشتمل التثنية قوله قيل ما قال ينبغي اقول صاحب القيل هو صاحب النهاية
قوله لا يستلزم ذلك اقول اتيانا بهذا اللفظ قوله فان حمل الجمع ههنا اقول
لكن قوله اجماع يمنع عن ذلك الحمل قوله فيه نقل عن الائمة اقول يعني المتقدمين
قوله لان الجدار او الاسطوانة لا يتصور ان يكون بينه وبين موضع سجوده
اقول لا يلزم ان يكون الحائل جدارا او اسطوانة بل يجوز ان يكون آدميا فمن مر
وراءه لا يأثم ويجوز ان يكون ستارة معلقة اذا ركع او سجد يحركه رأس المصلي
ويزيله من موضع سجوده ثم يعود اذا قام او قعد فحصل ويكره للمصلي قوله
وقال بدر الدين الكردري الى قوله وقال حميد الدين العبث كل كلام اقول فيه
ان الكلام في العبث شرعا والظاهر ان كلامهما متحد والنفي في التعريف الثاني
ادخل على القيد والصحة لكونه شرعيا فتامل قوله كيلا يبقى صورة العمل
يعني حكاية صورة الالية قال المصنف ولا يفرقع ذراعيه اقول الكلية فيها

على الارض قوله ولا يأكل اقول الظاهر ان يذكر هذه المسئلة وما يليها
قبيل الفصل قوله لان تنزيهه مكانه اقول فيكون الكراهة تنزيهية قوله قبيل التسبيح
والآي احتراز اقول فيه بحث في باب صلوة الوتر قوله وفيه نظر اقول فان مراده بها الاذان
المعهود لا مجرد الاعلام قوله والزيادة انما يتحقق بها اقول انما يتم لو لان انها سنة مؤكدة
وهي محصورة القنا قوله وفيه نظر لانه رح اقول يجوز ان يريد بالوجوب ما يعم الفرض
على ما هو الشايع لا المعنى المقابل له فلا يرد شيء قوله قيل لا حجة فيما روي اقول
تامل قوله وتاويلها سوى اقول فيه بحث قوله واذا اراد الاشتباه لان قوله
اقول انما قال اشبهها لان قوله اللهم انا نستعينك كان مكتوبا في مصحف ابي
وابن مسعود بتسميته سورة القنوت ولهذا كره ابو حنيفة ومحمد رح قراءته للجنب
قوله واجيب بانه ثبت اقول تسليم لورود السؤال على تعليل المص حيث
اجاب بتغيير الدليل قوله لان الخلاف في المتابعة في قنوت الفجر مع انه اتباع
في الخطاء اجماع على المتابعة في الدعاء المسنون لان قنوت الوتر صواب
بيقين اقول قال ابن الهمام وفيه نظر اذ لا ملازمة بين المتابعة في قنوت
بدعي وتجويزها في مسنون لجواز ان يمنع فيهما بل الوجه ان الاتباع انما علل
بنسخه فعلم انه لو كان غير منسوخ لجازت والايعال مثلا لا يتابعه لانه ذكر
لا يشاركه فيه المأموم امامه كالقراءة والتسبيح فلما لم يعلق قط الا بذلك
كان ظاهرا في انه علته مساوية عنده انتهى ج التسبيح قوله واول
صلوة فرضت بعد الافتراض قوله وقلت يجوز ان يكون ذكره رح للاحتراز
اقول لا يندفع بذلك ما قال صاحب النهاية خصوصا اذا نظر الى جعله كلاهما
في مقابلة كلامه فصل القراءة قوله وقد شرع فيهما اقول يعني عندنا قوله في كلتيهما
اقول كما مر في فصل القراءة بعد باب صفة الصلوة قوله فان التكرار فرض
لانه ثبت ذلك بفعل النبي عم اقول لا يقال وكذلك القراءة في الركعتين داوم
عليها رسول الله عم فلم لا يفرض التكرار لانه تركها احيانا كما يصرح به الشارح
قوله وما ذكرتم خبر واحد اقول جواب منزلي قوله وصفة القراءة اقول
الجهر والمخافتة قوله قلنا نعم نعم اقول يعني الكلام ان الاخريين نفلا صلوة فيدخل
تحت العموم قوله لكن الركعة الواحدة اقول لكن النهي يقتضي المشروعية كما عرف
في الاصول ولو لم يكن الركعة الواحدة صلوة شرعا لما حنث الحالف انه لا يصلي

لا يصلي بركعة قوله فيكره اخلاؤه اقول كراهة تحريم قوله لانها فرض اقول فيه
ان التعليل الذي ذكره المص يدل على تعيين الاوليين دون قوله الا ترى الى قوله
والاخريان بان يفارقانها في حق السقوط اقول فعلينا تامل قوله او خلف الامام اقول
فيه قراءة الامام قراءة له قوله اجيب بان هذا ترك اقول اذا سلم ان
ما ذكر يتم مرام المعلل ولا يضر عدم كون ما ذكره تركا فتامل قوله لا غرو ان القضاء
لا يزيد اقول خصوصا اذا كان خلف الامام قوله فان قيل ما الفرق اه قوله
بينه اقول ضمير بينه راجع الى ترك القراءة قوله وعند ابي يوسف
~~ثانيا خصوصه~~ الظاهر ان مراد المصنف غير هذا التقرير بل مراده ان
القيام ليس بمشروع فيه بل من صفاته فلا يلزمه لا في الاولى ولا في الثانية
قوله بدليل حال العذر اقول كما اذا مرض في الثانية او في الاولى بعدما
افتتحها قائما قوله وفي قوله حتى لو لم ينقض اه اقول الظاهر ان المراد
لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ اخذا من اصول ابي حنيفة رح وقوله حتى
انما ذكره توضيحا ودفعا لسؤال مقدر وهو انه اذا لم ينقض عليه يلزمه
فيعتبر الشروع به فاجاب بمنع اللزوم قوله واعلم ان الدليل اقول فيه
بحث فان قول المصنف لم يباشر القيام فيما بقي يعم ما بقي من الركعة
الاولى ايضا والمدعي يعم القعود في الركعة الاولى ايضا قوله وكون
المسافر شيخا كبيرا اقول يشير الى انه لو وجد من يركبه ينزل وسيصرح ان
الاقتدار على الشيء في التكليف انما يعتبر بقدرة المكلف لا بقدرة غيره
قوله وهذا افتتح التطوع راكبا ثم نزل بنى اه قوله بنى عليه اقول وفي المحيط
البرهاني ولو ركب دابة فسدت صلوته لان ركوب الدابة على ما عليه الغالب
لا يقوم الا باليدين ولو نزل عن الدابة لا تفسد صلوته لان النزول ممكن
بدون استعمال اليدين قيل يشكل هذا بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج
وانه هناك تفسد صلوته وان كان هذا امرا لا يحتاج فيه الى اليد فضلا
عن اليدين قلنا الجواب من وجهين احدهما ان الحكم يبتنى على الغالب والغالب
ركوب الانسان بنفسه اما اركاب غيره فليس بغالب وركوبه بنفسه لا يقوم
الا باليدين والثاني ان غيره لا يركبه عادة الا بامره فينتقل اليه وكانه ركب
بنفسه انتهى ويتبين من هذا ما في كلام الشارح رح ثم اقول في الجامع الصغير

للامام فخر الاسلام مسئلة محمد عن يعقوب عن ابي ح رح عن التطوع اذا صلى ركعة
راكبا يومي ثم نزل بنى وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل قيل في الفرق بينهما
ان الركوب عمل كثير فيقطع والنزول عمل قليل فلم يقطع وهذا امر مضطرب
لانهما سواء عند عامة الناس ارايت لو رفع فوضع في السرج وضعا والفرج
ان احرام الصلوة من الراكب انعقد لجواز الصلوة بالركوع والسجود ولانه يومي
مع القدرة على النزول فقيل اذا اومى صح واذا ركع وسجد صح ايضا واما اذا
احرم نازلا انعقد احرامه لوجوب الركوع والسجود لا للجواز فيجب فلم يكن
له ترك لزمه بغير عذر لازم انتهى وهكذا في شرح قاضيخان وصدر الشريعة ثم با
مايكره من العمل فاقول وهذا وان كان فيه اشارة الى ما يخالف المنقول عن المحيط
لكن يظهر منه ان الشارح خلط بين التعليلين وان لقدرة الغير اعتبار احسنا
وكيف لا فعلى تقرير الشارح يكون اعتبار كون انعقاد احرام الراكب
مجوزا للركوع والسجود وكون انعقاد احرام النازل موجبا لها لا فائدة فيه لظهور
كفاية ابطال الركوب دون النزول في اثبات المدعى فليتامل ولعل الحامل
للشارح على حمل كلام المصنف على ما حمله لئلا ينتقض بمسئلة اذا افتتحها
قائما ثم قعد لا من عذر على ما سبق بهذه المسئلة لكنه قد مر من المطرزي تحت
الميزاب قوله لا يعال القدرة على الركوب اقول لا يخفى عليك ان عدم
جواز بناء الركوب في هذه الصورة مع انه لا مبطل يكفي لغرض السائل وليس
فيما ذكره في معرض الجواب ما يدفعه قوله لان الاقتدار على الشئ اقول جواب
لقوله لا يعال القدرة على الركوب فيعصى قيام شهر معا قوله وفيه
نظر لانه قال اقول فيه ان مراد المعلل انه سكت عن بيان صفة التراويح استقلالا
وذكر لفظ الاستحباب فالظاهر انه متعلق بمجموع الصلوة وهو الاجماع والتسليم
بين كل ترويحتين والجلوس غير الوتر فانه سيجئ بيان صفته قوله فان قيل
لو كانت سنة اقول ذلك في سنة النبي عم او فيها سنة الخلفاء وحجهم واظبوا
عليها غير ابي بكر قوله واهل المدينة اقول يعني يصلون اربع ركعات فرادى بين
او اكثر نحو قوله لان النبي اذا نهى عنها قوله يعلم منه ان النهي بمعنى النفي فلا
يلزم البطلان قوله واجيب بان البعض اقول الاظهر ان يقول بل لاقامة الفرض
والسنة قوله بطل الصلوة على كل سيأتي قوله في الباب الثاني قوله لانه جاز

جاز قطعها بالكلام قوله اي قطع الصلوة المفروضة قوله فقيل يتشهد اقول واما ترجيح
قال وقد صارت لان القعدة المعادة تعد من جملة الاولى وفيه بحث قوله قوله واذا
اتمها اقول ويجوز عطفه على الجملة الشرطية قوله واشدها كراهة اقول قوله والذي
يلي ذلك معناه ان اشد الكراهة في الصلوة ان يصليها مخالطة واما الصلوة
خلف الصف وان لم يكن مكروهة اشد الكراهة الا انها مكروهة ايضا ومرتبة
كراهتها يلي ذلك يعني يلي اشد الكراهة فيكون كراهتها شديدة بالنسبة
اليها قال مع ويدرك الاخرى اقول من علقها نبتا وما بارو كاي ورجحان
يدرك وهو حال بتقدير المبتدأ فيكون مرفوعا قوله وبان هذا امر بالافتتاح
اقول قال ابن الهمام في اول باب سجود السهو من شرع في الصلوة بقصد
ان يفسدها لا تفسد الا بتحقيق ذلك القصد بالفعل ونيته لغو قوله قوله
والقصد للقطع اقول فيه بحث اذ لا اكمال فيها فانها لا تؤدى بالجماعة الا ترى
الى ما مر من قوله بخلاف النفل لانه ليس للاكمال وكان المطلوب ان يقول
ليؤديها مرة اخرى وجوابه ان ابطال العمل قصدا منهي عنه ودرء المفسدة
مقدم على جلب المصلحة قوله وهو قوله هو المروي عن رسول الله عم يعني قوله
عليه السلام نوروا بيوتكم بالصلوة ولا تجعلوها قبورا اقول فيه تامل يعرف
قوله لانه يبقى نفلا مطلقا اقول فيه بحث لانه غير مسلم عند محمد فتامل وذكر
الضمير بتاويل النفل او للشان قوله ومنهم من حقق الخلاف اقول فعلى هذا
ينبغي ان يكون لمحمد خلاف فيما قبل الطلوع قوله قوله لاختصاص اقول
لو صح هذا لم يكن سنة الظهر الاولى قضاء وليس كذلك والحال ان ذلك
تعريف قضاء الواجب حيث ذكره في تقسيم حكم الامر فقالوا حكم الامر نوعان
اداء وهو تسليم نفس الواجب وقضاء وهو تسليم مثل الواجب قوله لان
النص ورد اقول وهو ما بين الطلوع الى الزوال ومعنى كونه مهملا انه ليس
وقتا من الصلوات الخمس قوله وفيه نظر لان مثل اقول قد يعم ان اثبات الضمني
مما يثبت تبعا ولا يلزم ان يكون كل ضمني جزءا وذلك ظاهر للمتتبع قوله ولان
الركوع يشبه اقول فيه انه قيام حكما الا انه يشبه حكما بالقضاء اقوات قوله
وفيه بحث من اوجه اقول انت خبير بانه ليس بعد كالظاهر بل بما كنت عن القاعدة
قوله وشرائط الصلوة الى قوله واستقبال القبلة اقول فيه بحث قوله

يعني يلي شديد

والجواب عن الاول ثم ان نعم رأفته هم عامة للمؤمنين ولكن لا نم مساواة المطيع
والعاصي فيها فضلا عن زيادة الرأفة للعاصي حتى يثبت الاولوية التي ذكره
قوله وعن الثاني الى قوله بخبر الواحد اقول لا يلزم اعمال الخبر اذا قلنا بتأثيم من
استغل بالوقتية قبل قضاء الفائتة مع صحتها كما في الفاتحة فيما قيل بخبر فلم
الجواب عنه بما نقل من المبسوط قوله بخلاف سورة الى قوله فعملنا بمقتضى نص الكتاب
ان يجوز الوقتية في وقت الدلوك مطلقا ومقتضى الخبر ان يجوز عند الدلوك قبل
قضاء الفائتة وظاهر انه نسخ فانه تقييد للمطلق قال المصنف الا ان تزيد
اقول قال ابن الهمام استثناء من قوله رتبها في القضاء ولا يستلزم كون الفوائت
سبعا لان تمامه الزيادة لا يوجب اللفظ كونه فائتا بل اذا انضم الى الفائتة
المعينة صلاة صدق ان بالفوائت زادت وان لم يكن فائتة انتهى وفيه بحث
فانه نظير قولنا زادت الدين على ستة دراهم قوله وردتم صلوات اقول
والظاهر ان الكلام على القلب اي الا ان يزيد الصلوات المفروضة على ست
فوائت وبهذا المعنى صحيح لا اعتبار عليه والقلب فن معتبر من البلاغة سيما
عند صاحب المفتاح قوله وذلك انما يكون اقول لا يقال يجوز ان يكون
بدخول وقتها لان الزائدة فائتة قوله والحق ست صلوات اقول لا يخفى
عليك ان الزائد على اوقات ست صلوات ليس وقت الفائتة بل على العكس
حيث زاد على اوقات الفائتة الستة وقت صلوة اخرى قوله ويجوز ان يقال معنى
اقول وفيه تأمل قوله لانه ادى صلوة من الوقتيات فلا يعود الى الجواز اقول قال ابن الهمام
وفيه نظر لانه لم يسقط الترتيب اصلا فان سقوطه بخروج وقت السادسة
وهو لم يخرج حتى صارت خمسا بقضاء الفائتة ولا يمكن تخريجه على ما روي عن محمد
رح من اعتبار وقت دخول السادسة لانه لو كان كذلك لم تفسد الوقتيات
انتهى وفيه بحث لان قوله فان سقوطه بخروج وقت السادسة اه ممنوع اذ ذلك
اذا لم يؤدها فاسدة في الوقت فاذا اداها كذلك يحكم بجوازها اذا لم يعد ما
فيه بالترتيب فتأمل قوله فلا يتعدى حكمه الى صلوة اخرى اقول فعلى هذا
ينبغي ان يصح العشاء قدمت او اخرت والحق ان الجواب يحتاج الى التفصيل ما ذكر
في فتح القدير فراجعه قوله سقط الترتيب اقول بالاتفاق قوله وعليه اداء الظهر
بالاتفاق قوله لان التحريمة وسيلة اقول ولا ينتقض بالوضوء لانه ليس وسيلة

لهذه الصلوة فقط بخلاف التحريمة قوله والجواب عن الاول على الموصوف اقول
فما يقول الشارح في الاوصاف النفسية قوله جاز ان يكون اقول يعني بطريق
الانحصار ثم المناسب ان يقال جاز ان يكون علة لكل واحدة والظاهر ان
لفظة العلة سقطا من قلم الناسخ قوله لانها جزء بها من حيث الوجود اقول
وجود الشرعي مما فرائضها عنها كما لا يخفى باب سجود السهو قوله ثم يتشهد ثم يسلم
اقول قال ابن الهمام اشارة الى ان سجود السهو يرفع التشهد واما رفع
القعدة فلا يخالف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكرهما او احدهما
في القعدة فيسجد فانهما يرفعان القعدة حتى يفترض التعود بعدهما لان محلهما
قبلها وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركا للواجب
ولا يفسد بخلاف ما اذا لم يقعد بعد تلك السجدتين حيث يفسد لترك
الفرض وهذا في سجدة التلاوة على احد الروايتين وهو المختار انتهى في الاشارة
كلام بل لا يبعد ان يدعي الاشارة الى رفع القعدة لان التشهد لا يوجد الا
فيها قوله فلا يكون فعله على وجه قال به بعض العلماء اولا من ان يكون على وجه
لم يقل به احد منهم اقول فيكون خلاف الجرح مبنيا على قول الشافعي الذي
وجد بعده ولم يقبله الشافعي في مواضع الا ان يكون مراده ببعض العلماء
سلف الشافعي في هذا القول قوله بناء على اه عندهما اقول لا يقال
تعليل المعقل لان الدعاء موضعه في الصلوة يدل على انه لم يخرج بالسلام
عن الصلوة فكان اختيارا منه بمذهب محمد والله اعلم لان عندهما سلامه
انما يخرجه خروجا موقوفا لا باتا على ما سيجيء تفصيله فيستقيم التعليل المذكور
على مذهبهما ايضا قوله والخصائص جمع خصيصة بمعنى المخاص اقول الظاهر
بمعنى الخاصة قوله وفيه نظر لانه يخشى رح والواجب اقول ولا مجال للحمل
على عموم المجاز لاقتضائه وجوب السجدة بترك الفرض كالركوع والسجود مثلا
الا انه يرد على ما ذكره الشارح ايضا قوله وفي كلامه جمع اقول ومع ذلك
لا يصح الكلام لدلالته على وجوب السجدة بترك الفرض قوله لكن لا بد اقول
فيه بحث فان الواجب ما ثبت بدليل ظني ومجرد انحطاط المرتبة لا يفيد
ظنية الدليل قوله وصيانة عن ذلك واجبة اقول بمعنى الفرض فلا يفيد
مدعاه قوله واجب بانه الشيء فيها اقول لكن يلزم التعمد على ترك الواجب

وحاشاه النبي عليه السلام عن ذلك وبيان المشروعية يكون بالقول فخارج الصلوة قوله
لم تجز لادائها الى قطع الشركة اقول اذا جاز ان ياتي المأموم في الصلوة بقراءة التشهد
والتسليم مثلا مع عدم اتيان امامه بهما ولم يعد هذا قطعا للشركة فكيف يعد
قطعا لها اذا اتى بما يجبر النقصان الحاصل بتركهما بعد فراغ الامام عنها فليتامل قوله
حاله لم تتم فانيا اقول القائم على من لم يرفع ركبتيه مالا يخفى قوله فلا يخلو اولا يكون
اقول الكلام كان فيمن سهى عن القعدة الاخيرة فكيف يكون من قعد على الرابعة
اولا يكون من محتملاته ففيه جعل قسيم الشيء قسما منه قال المصنف وسجد
للسهو اقول اعترض عليه بانه كان ينبغي ان لا يسجد فيما اذا كان اليه اقرب
كما في السهو عن القعدة الاولى اقول يمكن ان يفرق بينهما بان القريب من القعود
وان جاز ان يعطى له حكم القاعد الا انه ليس بقاعد حقيقة فاعتبر جانب
الحقيقة فيما اذا سهى عن الثانية واعطى له حكم القاعد في السهو عن الاولى
اظهارا للتفاوت بين الواجب والفرض وظهر بما قررنا ان من اول الواجب
ههنا بالواجب القطعي هو المصيب والا اشكل الفرق قوله وهو اصابة لفظ
السلام اقول ولعل الاقرب ان يقال وهو التشهد قوله والجواب عنه
في الخارج اقول الكلام في الوجود الحسي قوله وتحوله نفلا اقول لو سلمنا تمام
الجواب عن طرفهما فالجواب عن طرف محمد رح لا يقول بتحوله نفلا قوله
لكون السجود حقيقة وضع الجبهة اقول هو عند ابي حنيفة رح وقد سبق
في صفة الصلوة ولو تم السجود قوله ولو تم ناظرا الى قوله ولا بناء
على الفاسد وجواب عنه تقريره لا نم فساد الصلوة بوضع الجبهة اذ لو صح
ما ذكره من تمام السجود بالوضع لما احتيج الى اعادته يعني اعادة السجود
قوله فلا ضرورة في البناء اقول الضمير في قوله بل فيه وفي قوله فيه راجعان
الى البناء وفي قوله ولا ضرورة في البناء قوله لا يقال اقول فيه بحث قوله
عن الشارع الى قوله الاشتراك اقول ولكن نقول تغيير الوصف اهون
من ابطال الاصل فاذا جاز الثاني جاز الاول بالطريق الاولى والاولى في الجواب
ان يقال الايمان امر قلبي لا يجامع فيه الاشتراك للتضاد ولا كذلك افعال
الجوارح فتامل باب صلوة المريض قوله لانهما من العوارض اقول اي المرض
والسهو اذا عجز المريض عن القيام ضرر اقول بل المعنى المراد بالعجز هنا اعم من عدم

قوله واذا كان قادرا على بعض القيام قال الزيلعي ... قادرا على التكبير ... وبعض القراءة

عدم القدرة حقيقة ومن لحوق الضرر به فلا وجه للقصر عليه قوله ومن قال بسقوطها
الاصح اقول فيه ان القايل بسقوطه ينبغي ان يعتبر بانه احق عذرا ان فرادا افلتت
وعذر الاسقاط اذا كثرت فتامل قوله وبرای بوقوع اقول ويجوز ان يكون تذكير
الضمير لكون الاشارة بمعنى ان مع الفعل الفعل قوله وليس بذلك على الراس اقول
فيه ان القياس من اقسام الراى قوله فكذا الايمنع اقول تقدم ان جواز اقتداء
القائم بالقاعد ثبت على خلاف القياس فينبغي ان يقتصر على مورده الا ان
يلحق بالدلالة وفيه خفاء قال المصنف لانه لو قعد له الاتكاء اقول الملازمة
ممنوعة لجواز ان لا يكره القعود ويكره الاتكاء لانه اشد اساءة ادب دون
القعود قوله اذ الغالب القيام اقول هذا في الذي لم يعتد ركوب السفينة
واما المعتاد فحاله ليس كما ذكر قوله والموثوقة بالجر اقول قوله بالجر متعلق
بقوله الموثوقة قوله هو المأثور عن علي رض المأثور اقول فبهذا يرد ما ذكره
الشيخ الشارح من وجه اعتبار التكرار في باب قضاء الفوائت باب
سجود التلاوة قوله فان قيل كان الواجب كالتلاوة سيجيء للشارح
ان الصحيح ان السبب في حق السامع ايضا هي التلاوة فيكون الاضافة
اليها بناء على ذلك لكن مختار المص كون السبب في حق السامع هو السماع
على ما سيصرح به لالتزامه متابعته قال ابن الهمام علل بالتزام
المتابعة لان الفرض مما اذا اتى في السرية واما اذا اتى في الجهرية حتى اذا المقتدي
فلا حاجة الى هذا التعليل اذ السماع موجب عليه ابتداء فالاولى على هذا
ان يقول لان الفرض فيما اذا لم يسمع المقتدي فتامل فان التالي امام
السامع في الجواب ان الوجوب كلام بل هو مندوب لانها
ليس بصلوتية ابن الهمام مطلوب النية فيه صلوتية انتهى يفهم جوابه عما ذكره
الشارح في هذا المورد حيث قال انه خطاء مستفاد مع هو عند الفقهاء خبر
من صلوتيا در فتفسد شروعه في واجب تفسد شروعه في تحريمة
التلاوة غير مستقل خبر بعد خبر وان قرءها معه
يعني دخل معه في تلك الركعة اما لو دخل في الثانية يجب عليه ان يسجدها بعد
الفراغ وقوله لان صار مدركا لها بادراك الركعة يفيده والتتابعية وان كانت
لا تجري في الافعال الا انها اثر القراءة فالحقت بها لانه لو سمعها اولى

فيه بحث فانه ان اريد انه لو لم يسمعها في هذه الصورة ففيه مصادرة وان
اريد لو سمعها حال الاقتداء فالاولوية ممنوعة فتامل فانها سجدة وجبت
بعدم لا نم ذلك فان المراد وجوب الاداء ولا يجب اداؤها فيها
على ما عرفت واجيب عن الاول بان الصلوة اذا كان التالي
مصليا والسامع كذلك صدق على السجدة الواجبة على السامع انها
صلوتية على تغير مع عدم وجوبها على السامع في الصلوة والصواب
سجدة فيه بحث ويمكن ان يجاب عنه بما سبق وفيه
تامل فان الاتصال المقصود وكون الحاق الاولى بالثانية خلاف موضوع
التداخل كيف لا يرجحها وليس بواضح الظاهر انه خلاف الظاهر
ولو تعدد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك كيف
يتصور ذلك وقد قال المقارنة لا عزم الا ان يحمل على التجوز وقوله
سير الابل بالنصب بان ايام وفيه بحث والظاهر انه نصب على نزع
الخافض فيكون الزحمة بد التقدير لو قال وهو لمسح ثلثة ايام
لاستغنى عن قوله وذلك يستلزم اه كما لا يخفى او عدم الامتثال
الابركة لا يجوز فيه بحث فان الطلب ليس بايجاب حتى يلزم الامتثال
الا يرى انه قوله المصلي فيما نسي من راه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان
ماجورا ويجوز ان يجاب بان المراد الامتثال باعتقاد حقيته قلبا تامل ويمكن
ايراد البحث من وجه اخر بان يقال ما من عام الا وقد خص منه البعض فلا يلزم
في شيء مما ذكره نعم لا بد من مدعي التخصيص من دليل فيجوز ان يكون الى اخر
الحديث لا يظهر كون الحديث دليلا على المسح بل هو دليل على قصر من سير
اقل مما في الكتاب والظاهر ان لفظ يمسح في السؤال ولفظ المسح في الجواب
كلاهما سهو من الشارح او من الناسخ وصوابه بقصر والقصر والشيخ
الى الثلثة ايام الظاهر ان المراد استيفاء المسح ففي جوابه تامل
فبقي القول بالمسح بلا دليل فيه بحث سلمنا لكن لا يجوز ان يكون
ثلثة ايام ظرفا للمسافر الا انه كما في قوله يمسح المقيم يوما وليلة كذلك فكان
حكم المقيم والمسافر في مدة المسح واحد في بعض الصور قوله في بعض الصور
يعني في صورة مسافر يوم وليلة وفيه بحث لا يتوقف لزوم تسوية المقيم والمسافر

والمسافر في بعض الصور على كون يوما وليلة ظرفا للمقيم بل هو يلزم على تقدير
كونه ظرفا ليمسح ايضا والحق ان ظرفيته للمقيم محذور مستقل والجواب عن
الاول بان الاوصاف فلا يخفى ضعفه كيف والاية كالمجتمعين على ان
الاية في قصر اجزاء الصلوة كذا في التلويح ثم ان هذا الكلام في ذلك مبني
على ما ذهب فخر الاسلام من ان انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط لازم البتة
وان لم يكن مدلول اللفظ والا كان التقييد بالشرط لغوا وغيره من الاصوليين
على خلافه ويجعلون الاية دليلا على ما ذهبوا اليه من ان التعليق بالشرط لا يدل
على عدم الحكم عند عدم الشرط ويجاب عن طرف الشافعية ان القول بمفهوم الشرط
انما يكون اذا لم يظهر لفائدة اخرى مثل الخروج مخرج الغالب فان الغالب
من احوالهم في ذلك الوقت كان الخوف وتمام التفصيل في التلويح في التقسيم الثاني
قال التمرتاشي الاشبه ان يكون هو الاعتراض لا يرد على ما ذكره
التمرتاشي بل هو رده ما في الكتاب ففيه نوع ركاكة واحتج الاول بالاية
قد منع الشارح ان يكون المراد قصر اجزاء الصلوة في الصحيفة السابقة
ويعضده ما روى جابر الحديث انما يعضده لو ثبت منه الاقامة
فيه فان قيل علل بالتبعية الظاهر ان قوله للتبعية هنا في مكان
قوله بنية الاقامة فيما بعده قلت هو موجود في لا يكون تعليل
للمقيس عليه بل هو العلة المشتركة والقعدة الاولى للامام
لعل المراد انها كالنفل في كون تركها غير مفسد والاخرى واجبة وذلك ايضا
مفسد معطوف على قوله وهو مفسد وكذلك القراءة في الاخريين
القراءة في الاخريين فرض في حقه لانهما نفل له فرض القراءة بخلافه فانه لا تفسد
صلوته بترك القراءة في الاخريين ولهذا هو اربعا القول بخلاف المسافر
المقتدي بالمقيم كما يجيء فبالنظر هو بدعة عبر عن الحرام بالبدعة
معنا لتهوين امره بالنسبة الى الفرض فانه مجتهد فيه بخلاف ترك فرض
القراءة فان الظاهر عدم فيه بحث يصير مقيما ويتم صلوته
بما ذكرنا من قبل ذكره في هذا الباب قبل ورقتين تخمينا وهو قوله وقالوا
نية الاقامة في المفازة انما لا يصلح اذا سار ثلثة ايام بنية السفر واما قبل
ذلك فيصح هو لانه ضده لظهور مضادة السفر الاقامة

فان قيل هو موضع للوطن الاصلي القضا   وكذلك تمنع ذلك الى ان يقوم الدليل
قال ابن الهمام المسافر لو تزوج ببلدة ولم ينو الاقامة فيها يصير مقيما وقيل لا
انتهى   واما ان السببية الى قوله شيء آخر   اقول فيه بحث فانه لم ينتقل
هذا القضاء الى كل الوقت ليظهر اثره في مقيم صار مسافرا في آخر الوقت فيتم صلوته
اربعا لكونه مقيما في اكثره   ان كلا منهما يضعف بواسطة
فيه ان قوله كلا منهما يضعف بواسطة يجر الى قول يتحول صلوة الجمعة
صلوة الظهر قصرت الى فرض عبتدا، ولا يخفى عليك توجيهه   وفيها
شروط لها والاظهار   فيه بحث اما اولا فلان الوقت سبب لا شرط
الا ان يصار الى المجاز واما ثانيا فلان الوقت لا بد منه في ساير الصلوة ايضا
والجواب انه سبب للوجوب وشرط لصحة المودى وشرطيته للجمعة ليس كشرطيته
لساير الصلوة فان بخروج الوقت لا يبقى صحة الجمعة لا الاداء ولا القضاء
بخلاف سايرها ثم المراد بقوله الاظهار الاذن العام وهو ان يفتح باب
ابواب الجامع ويؤذن للناس كافة   وانما قال في الاحكام
الالف واللام في الاحكام اذا كان للاستغراق وهو الظاهر اذ لا عهد
يظهر عدم صحة ما ذكره فليتامل   من علية الجمعة   الى هنا كلام ابن شجاع
ولما روى نعم في الاسلام   يعني في عهد رسول الله صلعم وكنانة ابي حمزة
ليلتزد ده في كون اقامتها فيها بامره صلى الله عليه وسلم او لامر حادث مثل تفوق
بعض اهله فلا يرد انه يلزمه ان يقام الجمعة في زمنه عم ولا في زمن الصديق رض
رد بكثر على ما توجهه بعض اكابر العلماء في مجلس اعاظم الوزراء   بل تجوز
في جميع افنية المصر   اي وان لم يكن فيها مصلى فيها   وذلك اتفاق
رح   ليس فيما ذكره ما يدل على ان المصر شرط لصحة الجمعة بل غايته
انه يدل على كونه شرط الوجوب وجوابه انه لو صحت لفعلوا في موضع اعلاما بالجواز
لان امامة غيره انما تجوز بامره   دلالة على ما ادعاه من وجوب
الجمعة على الخليفة اذا طاف في ولاية غير ظاهرة   فاقامة اولى
ينقض بالمراة اذا كانت سلطانة فلا بد منه اي من السلطان او من امره
تتميما لامره اقول فيه نوع تامل حيث لا يظهر دلالة على كون السلطان شرط
صحة الجمعة   قال اذا ماتت   تامل في دلالته على عدم صحتها بعده

ولو قضاء   الا يرى انه عم لم يصل صلوة بدون سنتها   فيه ان الترك احيانا
ماخوذ في تعريف السنة   والفرض رح فرضا   هذا الصلح ان يكون دليلا
مستقلا على المطلوب بدون التعرض لمواظبة رسول الله صلعم فليتامل لكن
بقي فيه بحث فانه منقوض بالمسح على الخفين   وهو فقط رح الصلوة   فيه
بحث   والجمع الصحيح   فان قيل المسح بالجمع ليس هو الثلث بل اللفظ
الدال عليها قلنا ثم فالمراد بالتسمية الاطلاق   لعدم دلالته   بخلاف
الثلثة حيث يدل عليها بيقين   ولهما انها   معارضة لدليل زفر قال
فخر الاسلام في شرح جامع الصغير غير انا اخترنا افتتاح الامام وعنده قوم مشايخنا
ضرورة الفجر عن المقارنة انتهى فاقول منه خرج الجواب عن قول زفر لان التحريم
منهم   لان الاداء   كذلك الانعقاد وانما ينفك عنها اذ مقارنة
التحريم ليست بشرط كما قال زفر   والانعقاد انما رح الركعة   الظاهر
ان يقال والشروع فيها لا يتم لان ما دون الركعة في محل الرفض فيمتنع الشروع
وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ابو ح رح ويقول انه شرط الانعقاد
انما يكون بالشروع في الصلوة والشروع لا يتم الا بالتقييد بالسجدة انتهى
دفعا للحرج والضرر   الظاهر ان المراد عن الاولى والزوج
ووجه ان الخطبة   منافية للتنع كيف يكون شرطا له الا ان يكون
المراد بالشرط ما يعم المعد   على ما بينا انه باطل   وفي الملازمة نوع تامل
لانه جعل رح الجماعة   فان قيل فوات الجماعة يتحقق فيما اذا ادرك
اكثر الركعة الثانية لا يقال الركعة التامة صلوة ولا كذلك ما دونها لانه لم يشترط
في منع المنفرد دوام الجماعة الى تمام الركعة فما وجه الفرق وابو ح رح القضاء شرط
دوامها الى تمامها وعندنا لم يشترط فلا بد من الفرق   ويقرء في الاخريين
يعني فيها بالنظر الى احتمال كون الاولين جمعة   فان قيل في ذلك
فيه بحث فانا لو وقفنا مع الامام في محل النزاع ليس صلوة لانه ما دون الركعة
فلا ينتظم قول النبي عم صلوا فلا يتناوله وما فاتكم لظهور ان المراد وما فاتكم
من تلك التي صليتم مع الامام فتامل   وعلى تقدير رح فصلوا
لا يخفى عليك بعد هذا التاويل مع ان الجمعة مصرح في حديث الزهري فتاويل
الحديث الاول بحمله على ما سوى الجمعة اقرب   واذا نزل

وظاهر قوله حتى يفرغ من خطبته يدل على ان لايكون فيه بأس نفي قوله وهذا
عند ابي حنيفة رح بحث تامل واجب بان المانع
قال العلامة السكاكي الابري ان العبد لو حنث في يمينه فكفر بالمال
باذن المولى لايجوز لانه لايملك باذنه كذا في مبسوط شيخ الاسلام انتهى
والاول اصح في رواية الجامع ولا يترك واحد منهما لتشهد للوجوب
وغلب لفظ اي على لفظ الجمعة وكان ذلك اي
التاخير الى الغد ولا اعادة الخطبة بعد الصلوة يعني لو كان قدم الخطبة
فان قيل ما وجهه الكلام في القضاء وما ذكره ليس بقضاء كما لا يخفى
فلما راه ابراهيم ع م قال لا اله الا الله اللازم
مما ذكره ان يكون الماثور من الخليل ع م بعض تكبيرات التشريق والمطلوب لم يكن
ذلك وقوله وهو عقيب الصلوة المفروضة على المقيمين يشير
الى انه اخبار كونه واجبا يعني يشير بكلمة على فان قيل هذه التكبيرات
شرعت تبعا ع رحمه الله ان يمنع كونه تبعا للمكتوبات مطلقا بل للمكتوبات
المؤدات بشرائط المخصوصة قلنا بالنص اراد من النص فعل النبي
ع م قال يعقوب رح صليت بهم المغرب فسهوت ان اقول وهو التكبير
قال ابن الهمام الذي نسيه ابو يوسف بعد صلوة المغرب فان العادة
انما هو نسيان التكبير الاول وهو الكاين عقيب فجر عرفة فاما بعد توالي ثلث
اوقات تكبير فيها الى الرابع فلم تجر العادة بنسيانه لعدم بعد العهد انتهى
لان صلوة العيد ولان صلوة العيد كثيرة
الوقوع واجبة في الاصح صلوة الكسوف سنة على مذهب
العامة على ما يجيء وهي سنة لان رسول الله ع م ركعات اي ركوعات
ان النبي صلعم صلى في كسوف الشمس الركعة في عرف اهل الشرع
الافعال المخصوصة التي هي قيام واحد وقراءة واحدة وركوع واحد وسجدتان
لا غير والحال كشف على الرجال تقدم ان ابن عباس رض كان
صبيا والعامة رح بعارض اما المانع في تعلق ما هو من الشعائر
بعارض تامل وقوله بعارض يعني عارض الكسوف ولنا انه لم ينقل
كيف لم ينقل وقد اخرج السنة عنها وان صح فتاويله ان يرد

ان يرد عليهم لا لشرعية الخطبة وما روي انس رض
فيه بل هو ساكت عنه وعن انس ان النبي ع م دعا بالوحي فيه
بحث فان الاصل في افعاله صلعم ان يكون عاما لم يثبت دليل الخصوص
فان قيل لما رويتم يعني فلم يكن معينة واجيب بان ره النعال
فيه انه يثبت فيه دليل الخصوص على ما بين في الاصول
قال بعض الشارحين هذا في غاية البعد القائل هو الاتقاني
والجواب انه حجة لابي يوسف ان يمنع كون المناط الخوف
فقط لم لا يجوز ان يكون هو ونيل فضيلة الصلوة خلفه ع م كما هو الظاهر
من التعليل اي باب صلوة الجنازة وذكر غيرها استطراد
وقوله ثم غسله تحسينه رح فيكون المراد بالتحسين ازالة نسج المطر
واذا اراد وغسله عبارة اخراج الماء منه متعذر فيتركان
لانه لا بد في المضمضة والاستنشاق من الاخراج والا يكون سقيا
مضمضة والاستنشاق واما الوضوء فلان التخاريج له الحديث
ولم يوجب لم يتوضأ غاية ان يكون مثل المعذور اذا احدث بحدث اخر
يجب عليه الوضوء وقال بعض الشارحين ترك المصنف رح
القائل هو الاتقاني ورد بانه يكون ثالثا لا دلالة للواو على الترتيب
ثم ينشفه بثوب اي ينشفه مادة قال في المغرب
نشف الماء اخذه من ارض او غدير بخرقة او غيرها من باب ضرب
والمساجد اولى جمع مسجد بفتح الجيم وهو موضع السجود
لقوله عائشة رضه تنصون على وزن تبكون قال ابو عبيد
هو ماخوذ من نصوت الرجل اذا مددت ناصيته قال في النهاية ينبغي
لابد من التامل كيف يتمشى الاشكال بالجمع ولعل ذلك هو الذي
اشار اليه الشارح بقوله ولم اجد له ربطا وكذلك قوله ولا يعتبر في حقه زوال
الجزء لا ربط له بكلام المصنف على تقديره فتامل فكذا في الكل بينهما يشعر
هذا ان كل زينة لا تنفعها لا فرق بينهما وهو مخالف لقول المصنف وقد استغنى
الميت عنها ولم اجد له ربطا بكلام المصنف اصلا ولكن قوله ولان
هذه الاشياء للزينة اي الزينة والميت عنها اي عن الزينة مستغنى عن هذه

الاشياء فان قيل لانم ان هذه لزينة الميت فانها تفعل بالحي ايضا اقول الظاهر
ان مراد المعترض ان هذه الاشياء اذا فعلت بالميت يكون لزينة لا مطلقا
فانه لايخطر ببال العاقل وح لا يرتبط السند بالمنع ولا يتايد به ثم للسائل
ان يمنع انها ما كانت تفعل بالحي من حيث انها زينة بل الظاهر انها تفعل لجعل
ثم كون هذه الاشياء في الحي لزينة الحي لا ينافي كونها في الميت لزينة
حتى يتبدل الشيء في دفعه فليتامل   يعني ما كانت تفعل بالحي
لفظة ما في قوله ما كانت نافية   ويمكن ان يقال به الجنا ن
فليعلل بذلك من اول الامر وليسترح

اما فرضيته فلان الله تعالى امر بقوله فصل عليهم   اجمع
اهل التفسير على ان المامور هو الدعاء والاستغفار للمصدق   وقوله
في الكتاب السلطان يجوز ان يراد به الامام الاعظم ان حضر وامام المصر
يعني ما يشتمل امام المصر وامام المصر على الخصوص فلا يتناول العبارة الامام
الاعظم نعم يعلم حكمه بالدلالة ثم اقول في قوله ان حضر بحث   والاية
محمولة   لا بد لتقييد الاطلاق من دليل   لانه لاحق له   بحذلك
للاصغر مع وجود الاكبر   واي انه مختار ره ذلك   ثم الا ان
سنية الدعاء ليس الثناء المعهود فالظاهر ان مراده بالثناء الحمد
المدلول عليه بقوله الحمد لله اذ الحمد هو الثناء كما عرف   والبداءة
بالثناء هو كلمه   حكاية حال ودلالتها على السنية المطلوبة غير ظاهرة
لانه بمنزلة المدرك   يفيد انه ليس بمدرك حقيقة بل اعتبر
مدركا لحضوره التكبير ودفعا للحرج اذ حقيقة ادراك الركعة بفعلها مع الامام
لا يصلى على ميت في مسجد   قوله في مسجد صفة
لقوله ميت ثم اختلف فيه وقيل لو صلى فيه كره كراهة تحريم وقيل كراهة
تنزيه   وان كانت الجنازة بالاتفاق   فيه انه ينبغي ان يكره
بالنظر الى التعليل الاول الا ان يقال يعطى للجماعة حكم الامام
ما صلى رسول الله صلعم على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد
لفظ ما للنفي   وعند نا رح لا يكره   ثم اذا كان الامام خارج
والا ففيه الاختلاف   لقوله عم الولد   فيه بحث   وهذا الاطلاق

الاطلاق لفظ الجامع الصغير اقول يعني عدم التقييد بقوله اذا لم يكن هناك من اقربائه
الكفار من يتولاه باب في حمل الجنازة قوله ولو لم يوجد جماعة اقول وفيه
شيء فعلى الجنب ضرب من العدو دون العنق اقول العنق ضرب من السير
الابل قوله عجلتموه اليه اقول يعني الى الجنة فصل في الدفن قوله في خلافة
ابي بكر رض اقول وفي شرح تاج الشريعة في زمان عمر رضي الله عنه قوله ورد بان
مساس النار اقول وقد اجاب عن هذا الرد السكاكي والاتقاني والزيلعي
فكان الجواب مستقل اما الزيلعي قال ولهذا يكره الاجار بالنار عند القبر
واتباع الجنازة بها الا ان القبر اول منزل من منازل الاخرة ومحل التخويف
بخلاف البيت حيث لا يكره فيه الاجار ولا غسله بالماء الحار انتهى ولا شك
ان هذا يدفع ذلك الرد باب الشهيد قوله قيل هذا اذا علم جائفه
عنيا اقول كذا في النهاية وفي شرح السكاكي وتاج الشريعة والاتقاني
قوله   والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي عم
والصبي اقول قال ابن الهمام لو اقتصر على النبي عم كان اولى فان الدعاء
في الصلوة على الصبي لابويه انتهى وفيه بحث قوله قلنا لان ما وجب
بالجنابة اقول فيه بحث فان الاولياء مكلفون بالصلوة في الكعبة لو فيه
نظر لانها لو بالجنابة اقول فيه بحث كتاب الزكوة قوله والزكوة في اللغة
لو اذا نمى اقول مصدر زكي الزرع هو الزكي والزكو ولم يذكر علماء اللغة الزكوة
في مصدره قوله وسببها ملك النصاب النامي اقول من اضافة الصفة
الى الموصوف اي النصاب النامي المملوك فانه هو السبب قوله وانما عدل
عن لو الاصال اقول لكن قول المص والمراد بالوجوب الفرض لانه لا شبهة فيه
يامن عن هذا التوجيه قوله اولان رح الاخر اقول هذا لا يصلح ان يكون
سببا للعدول قوله وانما قال في الكاتب اقول الاحتراز عنه قد حصل
باشتراط الحرية قال المصنف خلاف في مالية اقول قال العلامة السكاكي
الى وجوب مالي وفي المغرب الغرامة الزام شيء ليس عليه ونع الكافي في هذا
اللفظ ترك الادب لان الزكوة ليست بغرامة بدليل قوله تع ومن الاعراب
من يتخذ ما ينفق مغرما ذم الله تع قول الاعراب انتهى   الظاهر انه اراد
بالغرامة معنى المؤنة قال في الايضاح والخلاف بيننا وبينه راجع الى الاصل

وهو ان الموجب عنده مؤنة يجب حقا للفقير هذا النقل عن الايضاح في شرح
السكاكي قال المصنف ولنا انها عبادة اقول اي ليست بغرامة والمراد انها
عبادة تكليفية يدل على ذلك قوله تحقيقا لمعنى الابتلاء فلا يرد صلوة الصبي
وصومه نقضا على الدليل قوله وقد قال صلعم بني الحديث اقول القران في النظم
لا يقتضي القران في الحكم والاولى ان يقال واذا كان مبنى الاسلام يكون عبادة
بلا شبهة قوله والاختيار بها اي الاختيار الكامل الذي هو مدار التكليف
فلا يرد النقض بصلوته وصومه فتامل قوله فالجوب في المال اقول وكذا
النفقة ليست سببا لبقاء المال الزوجة مثلا وكذا الزكوة لبقاء الفقراء
قوله وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الحول اقول النصف كالاكثر في حق
الجنون يفهم ذلك من سياق الكلام المصنف قوله فان لصاحب الدين
اقول هذا اذا كان المال من جنس حق الدين واما اذا لم يكن من جنسه فليس
كذلك قوله او بالاعداد للتجارة اقول النماء كما يكون بالاعداد للتجارة يكون
بالسوم ايضا فالمناسب ح ذكر السوم قوله وعلى هذا كتب ربع والاغلا
اقول لم يتبين مما قرره كونه مفيدا لما الحق والاولى ان يقال فان اهل كتب
العلم اذا كانت له كتب يحتاج اليها للتدريس ونحوه وهي تساوي مائتي
درهم جاز صرف الزكوة اليه بخلاف غير اهلها حيث لا يجوز الصرف اليه
اذا كانت له كتب تساوي النصاب لانه غير محتاج اليها قوله لما علمت
يعني اقول فيه ان الظاهر انه اشارة الى قوله لانها مشغولة اه فلا يرد قوله
ان قوله لاهلها غير مفيد ههنا لان الكلام اذا كان في الحوائج الاصلية لا بد من التقييد
فلا وجه لقصر الاشارة الى التعليل الثاني مع كونه خلاف الظاهر ثم الاعتراض عليه
فتامل قوله شرع في بيان الاموال اقول الشروع في ذلك كان قبل هذه
المسئلة بقوله في دور السكنى وثياب البدن قوله وعند ابي يوسف رح
غير معتبر اقول قال العلامة السكاكي لان كل بعض يحتمل للوجوب ثم لما يحتاج
الى اسقاط الواجب عن المؤدى يحتاج الى اسقاط الواجب عن الباقي فمقدار
الواجب عن المؤدى جاز ان يتبع عن المؤدى وجاز ان يتبع عن الباقي فلا يتبع
عنهما لعدم الاولوية ووجود المزاحمة مع عدم تاملح المزاحمة بخلاف ما لو ادى
الكل فان المزاحمة انعدمت هناك فيسقط عنه الواجب ضرورة لوجود اصل النية

النية وعدم المزاحمة انتهى وانت خبير بان قوله لعدم الاولوية قابل للمنع قوله
ولقائل ان يقول اقول المراد ان الباقي يصلح ان يؤدى منه الواجب كله فلا يتعين
البعض المتصدق به للفقير لمحليته بعض الواجب الذي يحققه فلا يحكم بسقوطه به
فليتامل باب صدقة السوائم فصل في الابل قوله وهو خلاف اصول
الزكوات فان مبناها على ان الوقص يتلو الوجوب اقول لعل المراد زكوة
الابل والاخف زكوة البقر لا يتأتى والوقص الوجوب فيها اي فيما المراد زكوة الابل
الاربعين والثلثين على ظاهر الرواية كما سيجيء قوله وقيل في ذلك بان
الشروع اقول القائل هو صاحب النهاية قوله وانما يجوز بالشيء فصاعدا اقول
يعني السدس في البازل قوله بدليل انه في اقول مثلا يقبل الواجب او ينقطع العبرة
الى الاضحية فصل في الغنم قوله ومن لحالها بعد الجزع اقول فقوله هو راجع
الى قوله والثني المذكور قبل سطرين قوله والجزع يقارب الثني اقول
يعني لا تقارب في القيمة فصل في الخيل قوله واما ما جز لطالب نسلها
اقول الجزاف في الدواب للرعي قوله والتخيير بين الدينار والتقويم
ما ثور عن عمر رض اقول لما لم يكن التخيير مرويا عن رسول الله صلعم ماثورا عن زيد
ابن ثابت رض فما وجه تخصيص عمر رضي الله عنه بالماثورية عنه فصل
وليس في الفصلان قوله لو حال الحول في الزكوة اقول فيه انه ح لم يبق محل النزاع
حيث يوجد الواجب وهو الطاعن في السنة الثانية والظاهر ان تصوير المسئلة
في صورة الغنم قوله واحدة يجب في الكثير اقول رأى في مقابلة النص مع انه
منقوض بما اذا كان له تسع وثلثون حملا وواحدة مسنة يجب مسنة بالاجماع
مع جريان ما ذكره فيه فتامل قوله او الظاهر من حال المسلم اقول الظاهر
ان يقال اذ الظاهر قوله واخذ شاتين اقول فاين قوله فيما سبق ان الشاة
كانت تقوم بخمسة دراهم فتامل قوله فعلى النسخة اقول قياس استثنائي
استثنى فيه عين المقدم تقريره كلما ثبت الامر بالاداء للفقير ايصالا
للرزق الموعود يبطل تعيين الشاة مثلا لكن المقدم موجود وكذا التالي قوله
والجواب عن الاول في اقول هو عن اعتبار النصاب ايضا قوله لئلا يلزم النسخ
مرتين اقول بل اذا قدم المطلق يكرر النسخ او الاصح عدم الوجوب والمقيد
سلب لا يدافع العدم الاصلي فتامل قوله فان الاصل في عدمها اقول كيف

يكون عدما ومفادة الوجوب في الجميع ثم اعلم ان الضمير في قوله لكونه راجع الى الاطلاق
في قوله فان الاصل هو الاطلاق والمعنى ان الاصل هو الاطلاق لكون الاطلاق عدما
وعن الثاني بقوله التجارة واذا اورد الاموال المعدة للتجارة نقضا للدليل
فانه جاز فيها مع تخلف المدلول لكن ماذكره في معرض الجواب بمعزل عن دفعه
واما الصدقات بقوله اليهم اذا كان المراد بالخوارج ماذكره كيف لا يعتبرونها
الى مصارف الزكوة واعتقادهم ان من اذنب فقد كفر والاصوب ان
المراد بالخوارج الطائفة الخارجة عن طاعة الامام مطلقا وكذا
الدفع الى كل بقوله تقرر قال ابن الهمام قال في المبسوط ما يأخذه ظلمة زماننا
من الصدقات والعشور والجزاء والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح
انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق
عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم
فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا فقراء انتهى وقال ابن سلمة
يجوز اخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن ماهان والي خراسان وكان امير بلخ وجبت
عليه كفارة يمين فسأل فامروه بالصيام فجعل يبكي ويقول لحشمه انهم يقولون
لي ما عليك من التبعات فوق مالك من المال فكفارتك كفارة يمين
من لا يملك شيئا وعلى هذا لو اوصى بثلث ماله للفقراء فدفع الى السلطان
الجائر سقط ذكره قاضي خان في الجامع الصغير وعلى هذا انكارهم على يحيى بن
يحيى تلميذ مالك حيث افتى بعض ملوك المغاربة في كفارة بالصوم غير لازم
لجواز ان يكون للاعتبار الذي ذكرناه من فقرهم لا لكونه اشق عليهم من
الاعتاق ليكون هو المناسب المعلوم الالغاء وكونهم لهم مال وما اخذوه
خلطوا به وذلك استهلاك اذا كان لا يمكن تمييزه عنه عند ابي حنيفة رح
فيملكه ويجب عليه الضمان حتى قالوا تجب عليهم فيه الزكوة ويورث عنهم غير
ضائر لاشتغال ذمتهم بمثله والمديون بقدر ما في يده فقير انتهى كلام ابن الهمام
وكونه مصرفا للزكوة لا ينافي وجوب عليه كما في ابن السبيل وفيه بحث اذ قد
سبق ان من كان له دين يحيط بماله لا زكوة عليه فما شك فان حمل ماذكروه ما اذا كان
له مال غير ما استهلكه بفضل عنه فلا يحيط الدين ماله والاول احوط
قال ابن الهمام اي الافتاء بالاعادة بناء على ان الاعلم من يأخذ لا يأخذ شرط

شرطا انتهى يعني شرط على رواية وهذا بقوله قول اكثر اصحاب الشافعي ان
الزكوة واجبة على الزارع فلا يستقيم هذا التعليل على قولهم فتامل
واذا كانت مائتين وحال عليها الحول قال ابن الهمام سواء
مسكوك اولا وكذا عشرة المهر وفي غير الذهب لا تجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته
نصابا مسكوكا من احدهما لان لزومها مبني على التقويم والعرف ان يقوم
بالمسكوك وكذا نصاب السرقة احتيالا للدرء انتهى فالمراد بالدرهم هو
الدرهم الذي يقدر به الاشياء لا الفضة المفردة او بتقدير المضاف اي فيما دون
وزن مائتي درهم اجاب بقوله بقوله الرابع اي التفصيل الذي يعد
عندنا ولابي حنيفة رح قوله صلعم كسورا ويجوز ان يكون من السكور
بيانا للشيء فسماه كسورا فيكون من قبيل ذكر الحال وارادة
المحل فان الاموال محال للزكوة فان قيل بقوله ما لم يبلغ يعني قال
في حديث معاذ بقوله ماذا بلغ بالفاء التعقيبية والجواب بقوله بعده
لا يخفى عليك ان ما ذكره ليس فيه دلالة على ما ادعاه وكيف يلزم التكرار
اذا حمل الاول على ما قبل المائتين وما بعده على ما بعده فيتوجه على المدعي انه
كان ينبغي له ان يستدل بقوله صلعم ولا تأخذ مما زاد حتى يبلغ اربعين
درهما فانه محكم وقوله ولا تأخذ من الكسور يحتمل الحمل على ما قبل المائتين
فيجعل قوله اذا بلغ فلا يكون الفاء للتعقيب بل للتفسير كما في قوله
تعالى فنادى نوح ربه فقال لان قبله ليس فيه انما يعلم ذلك بتعليمه
صلى الله عليه وسلم فلا يدل على عدم جواز الحمل على ما قبل المائتين والاولى
ان يقال ان ليس فيما دون الاربعين صدقة عام يتناول ما قبل المائتين وما بعده
فيتم المرام وهذا محكم اي كالمحكم في القوة لا انه محكم حقيقة وكيف
وهو يحتمل النسخ فتعلق الاحكام به فيه اشكال فانه كان يوخذ
في زمنه عم زكوة من الفضة بحساب الدرهم ولم يكن هذا الوزن في ذلك
الزمان فتعليق الحكم بهذا الوزن دون وزن الخمسة والستة يؤدي الى النسخ
والافتح بعده عم وهو ان يزيد على النصف تذكير
الضمير الراجع الى الغلبة لكونها في تاويل ان مع الفعل فتوقف
معرفة بقوله توقف معرفة بقوله توقف معرفة كل من المثقال والدرهم

ولا مخالفة بينهما بين المسلمين كائنة
ما كانت له   اي الذهب المسكوك فالاولى ان يقال او الدينار وقوله في قوله
ما كانت موصولة او مصدرية   كالسوائم اه   اي السوائم التي للتجارة
والاغنام التي اسيمت للدر والنسل ليست من الباب   كذا في النهاية
و   ويوافق النهاية ما في الخلاصة حيث قال ان شاء قومها بالذهب
وان شاء بالفضة وعن ابي حنيفة رح انه يقوم بما هو انفع للفقراء وعن ابي يوسف
يقوم بما اشترى هذا اذا كان يتم النصاب بايهما قوم فلو كان يتم باحدهما
دون الاخر قوم بما يصير به نصابا انتهى   وتفسير الانفع يبلغ نصابا
لا خلاف في تعيين الانفع بهذا المعنى على ما يفيده لفظ النهاية والخلاصة
ففي كلام المص كلام والتفصيل في شرح ابن الهمام   من تمر على العاشر
الحج بهذا الباب لمو بعينها   المأخوذ من ربع العشر ولا العشر الا ان
يقال اطلق العشر واراد به ربعه مجازا من ذكر الكل وارادة جزئه او يقال العشر
صار علما لما ياخذه العاشر سواء كان المأخوذ عشر العشر او ربعه او نصفه
وسيجئ من الشارح مثل هذا الكلام في شرح قول المص وكل شيء اخرجته الارض
من باب زكوة الزروع والثمار فلا حاجة الى ان يقال العاشر تسمية الشيء
باعتبار بعض احواله كما لا يخفى   اي من امور الباطنة   فيه بحث
الا يرى الى قول المص وكذا الجواب في صدقة السوائم   وان لم تمر به
فان العاشر من نصبه الامام على الطريق فلا يكون له ولاية على من لم
يمر فتامل   ولم يكن في يده مال   الواو للحال   لم يصدق
ولكن لا يفيد فالاولى ان يقال لم يفد   او قال علي دين   معطوف
على قوله وقال اصبته منذ اشهر   وقيل في كلام المص نظر   القائل هو
الاتقاني   وكذا الجواب في حصول   حتى السابقة على قوله
اديتها انا   ينبغي ان تضعيف لو عليه   فيه بحث فان المص عليه زكاة
وليس المضعف كذلك فان الظاهر انه وظيفة ابتدائية وليس بتضعيف والتضعيف
لقوله صلعم ما لنا الحديث فليتامل   ثم الحربي لو   الاظهر ان يقول
ثم الحربي احوج الى الحماية من الذمي بدخوله تحت الذمة كان كواحد من المسلمين
له ما لهم وعليه ما عليهم بخلاف الحربي فكان الطمع في ماله اقوى مما ذكره الشارح

الشارح من باب الولاية ليس مما نحن فيه   ان اخذنا بمقابلة اخذهم
لا يلزم من كون اخذنا بمقابلة اخذهم ان يكون اخذنا به ايضا ظلما الا يرى
ان القصاص بمقابلة قتل النفس ظلما النفس بالنفس مع انه حق وكذا سائر
الاجزية الشرعية   لانا نقول الاخذ منهم   لم لا يجوز ان يكون فيما يؤخذ
من الحربي معنى المجازاة والمجازاة كما في نظائره من العشر مثلا ثم لو كان نقل الاخذ
معلوما للحماية كان ينبغي ان يؤخذ منهم وان لم ياخذوا منا وجوابه ظاهر
وهو جا الفرق   قال ابن الهمام استشكل مسائل الاولى ما في الشفعة من قوله
اذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها مسلم اخذها بقيمة الخمر او الخنزير
وثانيها لو اتلف مسلم خنزير ذمي ضمن قيمته وثالثها لو اخذ ذمي قيمة خنزير
من ذمي وقضى بها دينا لمسلم عليه طاب للمسلم لذلك اجيب عن الاخير
بان اختلاف السبب كاختلاف العين شرعا وملك المسلم بسبب اخر
وهو قبضه عن الدين وعما قبله بان المنع لسقوط المالية في العين وذلك
بالنسبة الينا لا اليهم فيتحقق المنع بالنسبة الينا عند القبض والحيازة
لا عند دفعها اليهم لان غايته ان يكون كدفع عنها وهو تبعيد وازالته
فهو كسيب الخنزير والانتفاع بالترقيم بليته هلاكه انتهى وفيه بحث
لان المسلم ممنوع عن تمليك الخمر والخنزير وفي الدفع ذلك فلا بد من ختم
كلام كما في العناية قال السكاكي وفي الكلام اقيمت القيمة مقام العين
في حق العبد وهو الشفيع لاحتياجه ولم يقم مقامها في حق الشرع لاستغنائه
فعلنا بعشر الخمر دون الخنزير ولا نقول لو لم يؤخذ الشفيع بقيمته يبطل
حقه اصلا فبالضرورة لم يعط القيمة حكم العين ومواضع الضرورة مستثناة
عن قواعد الشرع انتهى   ما يأخذ من المعادن
والركاز ليس بركازة عندنا بل الصرف مصرف الغنيمة فموضعه المناسب
كتاب السير ويجوز ان يقال لما كان كونه زكوة مقصورا بالنفي على ما ذهب
اليه الشافعي رح اورده بهذه العلاقة   والمال المستخرج من الارض
الاولى ان يقال الكائن في الارض   يوم خلقت الارض   خلقه
يوم خلقت الارض غير معلوم فالاولى ترك هذه الزيادة   وعلى كل واحد
منهما   قوله وعلى كل واحد منهما معطوف على قوله عليهما في قوله وعلى هذا

جائز اطلاقه عليها احدهما رده عليها الوجه الاول لايتم وجها دون خمس
الثاني واجيب انه التيمم يجوز كيف يقول الشارح اذا اورد
النقض على قول المصنف لان الجزء لايخالف الجملة - فالتمسك بالعام
ليس في كلامه ما يدفع اولوية الاستدلال بالمفسر دون النص ثم اقول
اذا قوبل العام بالخاص يراد به ما عدا ذلك الخاص وقد صرح الشارح
في اول الباب انه اذا اريد بالركاز معنى يعم المعدن والكنز يلزم التكرار
في تخصيص الركاز في الحديث بالمعدن ولا يمكن الاستدلال للكنز فلنا ان
ثم اقول وصرح ايضا بانه عطف الركاز على المدفون وذلك يدل على
ان المراد به المعدن وقوله عم لاخمس في الحجر معلوم انه لم يرد به
نفيه انه اذا كان للتجارة لايؤخذ منه الخمس بل ربع العشر كما في سائر
اموال التجارة والاظهر ان يقول لم يرد به ما كان مغنوما من الكفار
نعم لو كان اللفظ لازكاة في الحجر كما وقع في بعض الشروح لكان هذا الكلام
في محله واستدل على الضمير في قوله لانه راجع الى الغير
وقوله والمروي الجار في قوله بجوابه متعلق بالاستدلال
في قوله جواب يحسن الاستدلال او الضمير في قوله بجوابه راجع الى عمر رضه
ووراءه الى قوله قوله ذلك اشارة الى قوله ووراءه

قال ابو حنيفة رح العشر

قوله في كل ما نبت الارض خبر مقدم وقوله العشر مبتدا مؤخر ولهذا
يشترط الحول لانه الضمير في قوله لانه راجع الى الحول كما يجوز
الخروج قوله عند التعليل ناظر الى المكنة وقوله عند الخروج ناظر
الى الخارج ولهذا يجب فيها الخراج فيه بحث
لان الخراج يكفي في وجوبه النماء التقديري ولا يلزم حقيقة النماء بخلاف
العشر فلا يقاس على الخراج فتامل وجوابه انه تحول عن المكنة الى الخارج
عند الخروج فيعتبر النماء تحقيقا فتامل نقل صاحب المغرب في التهذيب
والظاهر ان يقال عن التهذيب ويمكن ان يقدر قائلا في يستقيم
الكلام كل شيء اخرجته والاولى ان يقال من الواجب
كما لايخفى العشري ونسبة العشر الى العشر من نسبة الخاص الى العام

الى العام كما في اطلاق الذاتي على نفس الماهية قوله عشر الكل او نصفه المستتر
في قوله كان راجع الى الواجب في قوله مما فيه الواجب العشري وبيانه
فيه شيء لانه اذا لم يرفع المؤونة يكون الواجب فيه عشرين ايضا فانهما
نصف العشر والاولى ان يعتبر ما ذكره من المؤونة فيما سقته السماء
قبل كان من القائل صاحب النهاية ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان
يقال يجوز ان يكون ذلك من قبيل الاكتفاء بذكر العشر عن نصفه وله نظائر
والجواب فيه ان الارض العشرية تسقط عشرها باستيلائها
دارا وكذا الخراجية على ما نقلوا وانما قيد فيه بحث في ذلك
القيد على ما ذكره الاتري انه يؤخذ منه مسلم بعد قبضه بالشفعة او رد عليه
مايكون قوله مايكون خبر كان في قوله فلو كان مار العشر بباب
من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز فلو كان مار العشر قوله
مايكون خبر كان في قوله وقوله لم يفد جواب قوله فلو كان فعاودوا
الى ابي بكر رضه يعني سوالخليفة ان شاء الله اما الوجه الاول
لم لا يجوز ان لا يكون ذا متربة اي لاصقا التراب من الجوع والعري صفة
كاشفة لمسكين بل يكون قيدا له فتامل ولان الغنيمة الظاهر
ان يقال لان الغنيمة واجيب بان المؤلفة فقط يعني عند الشافعي
رح وفيه بحث بل سقط سهم الكل الا ترى الى قول عمر رضه فان سهم
على الاسلام والجواب ان الشافعي في سهم المؤلفة اربعة اقوال في قول
يعطون كما كان والساقط يعني عند الشافعي وتاويله
الى قوله غازيا انت خبير بانه لا طلب للصدقة في الغني المهدى
اليه ففي هذا التاويل كلام وهم احد وعشرون مخالف لما سبق
من الشارح فكانت الاسهم ثمانية وجوابه ان ذلك ايضا قول منه
لان الاضافة للتمليك الاستحقاق احد معاني اللام ذكره
ابن هشام تنبئ عن الحاجة ثم في العامل والمؤلفة وقوله
ولا يجوز بالاجماع هذا لا يدل على النفي عما عداهم وكذلك كان
يؤدي الزكوة في زمنه عم الى الكافر من المؤلفة قلوبهم واجيب
بانه مشهور ويجوز ان يجاب ايضا بان يقال المراد في الاية الفقير

المعهود دون فقراء المسلمين وليس بشيء مع ان التاريخ غير معلوم
ومنهم من يقول معناه مراده تخصيص عموم الاديان به فليتأمل
والمستامن هذه الآية في سورة الممتحنة وفيه نظر يعني قوله
كلها في قوله تصدقوا على اهل الاديان كلها ولا يدفع ما قيل القائل
هو السكاكي امرنا بالمقاتلة مع المستامنين لم يؤمر بالمقاتلة
مع المستامنين اذ ليس في الادلة التمليك ثم فان الله تعالى
سماها صدقة وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير كما يجيء في الهبة
ثم يحصل لهم لا يدل لام العاقبة على التمليك كما في قوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وكما في قول الشاعر لدوا للموت وابنوا
للخراب حالة اليسار والعسار اي حالة يسار المرأة وعسارها
ولا يدفع الى بني هاشم قال في النهاية يجوز النفل في الهاشمي
بالاجماع وكذا يجوز للغني كذا في فتاوى العتابي انتهى ومواليهم
عطف بني هاشم والظاهر ان يكون معطوفا على قوله آل علي
فيكون المراد من بني هاشم في قوله ولا يدفع الى بني هاشم الى المذكورين ومواليهم
غلبوا عليهم فقوله وهم آل علي بيان له لكن واما عطفه على قوله بني هاشم
فيأباه اما واما فتأمل قال ابن الهمام قوله وهم آل علي لما كان المراد من بني هاشم
الذين لهم الحكم المذكور ليس كلهم بين المراد منهم بعدهم فخرج ابو لهب
بذلك حتى يجوز الدفع الى بنيه لان حرمة الصدقة لبني هاشم كرامة من الله
لهم ولذريتهم حيث نصروه عم في جاهليتهم وفي اسلامهم وابو لهب
كان حريصا على اذى النبي عم فلم يستحقها بنوه انتهى اما هؤلاء
فلانهم ينتسبوا الى هاشم بن عبد مناف فيه بحث فان آل ابي لهب
نسب الى هاشم وتحل له الصدقة واما مواليهم فلما روي
في دلالته على المطلوب كلام اذ حرمة مولاه عم ليس تشبهها حرمة
مولى غيره كما مر في الغني والهاشمي فيقتصر على مورده الا ان يراد بضمير المتكلم مع نفسه
الكريمة وغيره من بني هاشم فيكون من قبيل بنو فلان قتلوا فلانا
واذا دفع فقيرا الاولى ان يقال لظنه مصرفا اولا لان مطلقا
سيجيء من المصنف الاستدلال بقوله عم لا صدقة الا عن ظهر غنى على عدم وجوب

وجوب صدقة الفطر على المعسر فلو صح ما ذكره الشارح لم يستقم ذلك
الاستدلال ولان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد
دون القطع يمكن القطع في ابيه وابنه قال ابن الهمام بخلاف نجاسة
الماء فانه مما يوقف على حقيقته بالاخبار انتهى وفيه تامل فتحرى
اولم يتحر فصلى الى جهة ثم تبين اصابته واما التصديق
ففيه بحث الا ان يراد بالتصدق جوازه وسيجيء التفصيل في الهبة
فمنهم من قال القائل هو صاحب النهاية
مع الخطاء دونها لانه ليس بفرض ثم انتسخ وفيه
بحث فان النسخ لا يثبت الا باخبار تاريخ الذي يدل على انه ناسخ ولم يعلم
ثم اقول لم لا يجوز ان يراد بالصدقة الزكوة دفعا للتعارض وقد مر نظيره
من الشارح واما على الذهب ليس فيه ما ينفي الوجوب
مع ان صدره فرض رسول الله عم الحديث على ما عرف في الاصول
يعني في مباحث الامر قال فرض رسول الله عم زكاة الفطر
على الذكر والانثى الحديث لفظة على في الحديث بمعنى عن كما يجيء
لاطلاق قوله يجوز ان يقال على تسليم ثبوت الحديث المراد
بالصدقة هي الزكوة المفروضة كما سبق من الشارح مثله دفعا للتعارض
بينه وبين اطلاق حديث الفطرة محل الصدقة الذمة حتى لا
تسقط بعروض الفقر بعد الوجوب واجب جواب لتقرير
الدليل ولان الملك موقوف وهذا لا يكون جوابا
عن ما قاله زفر رح والجواب عنه ان يقال وكذا الولاية موقوفة فيخرج
الجواب عن ما قاله زفر رح في مقدار الواجب ووقته وقال
صاعا اصغر الصيعان وجمع الصيعان باعتبار تكثر افراد الهاشمي
لان كلا منهما عبادة بدنية كون الصوم عبادة بدنية
باعتبار انه ترك الاعمال البدنية الوسيلة عندنا المقصودة اراد
بالمقصود هنا الزكوة يعني نظرا هنا الى كون الزكوة مقصودة فقدم على الصوم
نظرا الى كونه وسيلة الى الصلوة الصوم ضربان اي الصوم المتعبد
شرعا الموعود له الثواب وتعريفها على وجه يشملها عسر كيف

يعم التعريف الشامل لها مع ظهور شمول التعريف الذي ذكره في آخر هذا
الباب لجميعها ولعل ما ذكره صاحب النهاية ان معرفة مقارنة النية للامساك
التي من اجزاء التعريف موقوفة على التقسيم فان بعض الاقسام لا بد فيه
من التبييت وبعضها ليس كذلك على ما يأتي فتأمل   وايده الفرض
وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز   لقوله تعالى وليوفوا نذورهم
لم يتعرض للاجماع فيه فكانه لم يثبت عنده ولذلك حكم وجوبه
قال ابن الهمام فان قيل لم كان المنذور واجبا مع ان ثبوته بقوله تعالى
وليوفوا نذورهم اجيب بانه عام دخله الخصوص فانه خص النذر بالمعصية
وبما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض او كان لكنه غير مقصود لنفسه
بل لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلوة لم يلزم فصارت ظنية كالآية المؤولة
فيفيد الوجوب وقد علم بما ذكرنا شروط لزوم النذر وهي كون المنذور من جنس
واجب لا لغيره وعلى هذا انطاحت كلمات الاصحاب فقول صاحب
المجمع تبعا لصاحب البدائع بفرض فرض رمضان وصوم المنذور والكفارة
على غير ما ينبغي على هذا لكن الاظهر انه فرض للاجماع على لزومها انتهى وفي اوائل
كتاب السير من المحيط البرهاني والذخيرة الفرق بين الفريضة والواجب
ظاهر الى الاحكام حتى ان الصلوة المنذورة لا تؤدى بعد صلوة العصر
وتقضى الوتر بعد صلوة العصر انتهى فظهر مما ذكرنا ان قوله الاظهر انه
فرض للاجماع على لزومها ليس على ما ينبغي   فان كان [illegible]
فرضا   منقوض بالوتر فان سببه الوقت مع انه واجب فتامل وكذا صلوة
العيدين   وان كان من العبد يكون واجبا   الكفارات اسبابها
فعل العبد وفرض كما نصوا عليه كالزيلعي وغيره لكن في الوقاية ان صوم الكفارة
واجب ثم اقول قد تقرر في الاصول ان الحكم سواء كان الحكم تكليفيا
او وضعيا فهو الجاعل فعل العبد سببا لا العبد الا يرى انه لا يصح النذر بما ليس
من جنسه واجب ثم الفرق بين الفرض والواجب على ما اجمعوا عليه هو ان
ما كان ثبوته بدليل قطعي فهو الفرض وما كان ثبوته بدليل ظني فهو الواجب
فبعد ما كان ثبوت النذر بالقطعي يتعين فرضيته ويكفر جاحده فليتامل
وقد يقال في الجواب بين الاعذار   في دلالة النص على عدم دخول

اصحاب الاعذار من المرضى والمسافرين والحيض والنفساء بحث ظاهر
واراد ببيان   فيه بحث لان ذلك ليس من بيان النية
في شيء بل الظاهر ان المراد به ما ذكره بقوله وهذا الضرب من الصوم يتادى
بمطلق النية فليتامل   كذا في بعض الشروح   يعني غاية البيان
ولانه يلزم صوم الى قوله كالنفل   هذا رد المخالف
اذ على مذهب الشافعي لا يلزم ذلك في النفل على ما يجيء   ولنا ان المتعين
الذي في النية   لا يظهر مما ذكره جواب عن تمسك الخ الا بملاحظة
الظواهر ذلك الفرق بين صوم رمضان وصوم القضاء على ما يجيء
بان يقول نويت   القول ليس بلازم في النية لكن يجوز ان يراد
به ما يعم القول النفسي فتامل   ولان كل فرد   انت خبير بان
المتبادر من ذلك الكلام في مثل هذا المقام ان يتادى كل فرد بالمجموع
ولك ان تقول الا يرى انه لو نوى الناذر بعد ما اصبح في يوم الشعبان
عن واجب آخر يكون عن نذره وهذا القدر يكفي في تصحيح الاطلاق
واذا انعدمت   لانعدام النية   وينعدم الصوم ضرورة
فيه بحث فانه ليس لفصل متنوع كما يجيء   فلا صوم الا رمضان
اي الا صوم رمضان على حذف المضاف   دفعا للتحكم
فيه بحث فان ما ذكره من الصوم المشروع في الوقت من قبيل تقييد
النوع بما يحققه في شخص فلا يلزم التحكم   لان المتوحد   ممنوع
ينبغي للناس   قال ابن الهمام فيه تساهل فان الرائي
فانما يجب ليلة الثلثين لان في اليوم التاسع عشية نعم لو رأى في التاسع
والعشرين بعد الزوال كان رؤيته في ليلة الثلثين بالاتفاق انتهى وفيه
بحث لانه يبدو بالالتماس قبل الغروب كما هو العادة   ولا
يصومون يوم الشك   اقول قال الامام العلامة الزيلعي في شرح الكنز وقوع
الشك باحد امرين اما بان يغم عليهم هلال رمضان او هلال شعبان
فيقع الشك انه اول يوم من رمضان او آخر يوم من شعبان انتهى وفيه
بحث فانه اذا لم يغم هلال رمضان فلا شك واذا غم فقد جاء الشك
منه فلا وجه لقوله باحد الامرين وقوله او هلال شعبان وجوابه اذا غم هلال

شبه ليلة الثلثين منه فيتحقق الشك في القبلتين الاخيرين فليتامل
لانه بمعنى النهي   جواب لقوله لايقال الا يصلح صيغة نفي   لان حقيقته
فيه تسامح وحقيقة الشيء الذي شرع فيه على ظن انه لم يؤد الواجب
والحال انه اداه بعد وجوبه بتعين   واما هنا   وما شرع فيه
على ظن انه لم يؤده والحال اداه   لا ملزما   اي على نفسه
لعدم استلزامه   فيه تامل   قال في النهاية الخ   فيه بحث
التقدم بصوم رمضان   قال شارح الشريعة في شرح الهداية
لان التقدم على الشيء بالشيء انما يكون من جنس ذلك الشيء فيكون التقدم على
رمضان بصوم رمضان والمراد بالتقدم القصد والنية ولانه لا يكن لهم غير
ذلك فان قلت اي فائدة في تخصيص يوم او يومين والحكم ثابت في الزيادة
كذلك قلت يوم ويومان قليل وما زاد عليه كثير وان القليل عفو كما
في كثير من الاحكام فبقي هذا التوهم انتهى قوله انما يكون من جنس ذلك الشيء
ممنوع قال الله تع فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ولو سلم فالصوم جنس
واحد والفرضية والنفلية ليست فصلا منوعا كما صرح به الشيخ اكمل
الدين في الدرس السابق بخلاف الصلوة   والدليل على ذلك الخ
فيه بحث ولم لا يكفي الاتحاد الجنسي في صحة اطلاق التقدم
واجيب بان يومين او يوما   ويجوز ان يجاب بان المنهي هو التقدم
بيوم او يومين كما هو الواقع من الممارسين بعلم حساب النجوم وغيرهم من
عوام المتقشفة وقد شاهدناه في اتباع الشيخ ابن وفا في بلدة قسطنطينية
حماها الله تع   ويفتي العامة بالتلوم   مشي على ما وقع في المختصر
والا فكان ينبغي ان يقول الى نصف النهار ويجوز ان يكون المراد مجازا في الكتاب
قرب وقت الزوال على حذف المضاف   ومن راى هلال رمضان
قال في الغاية وفي البدائع اذا راى الهلال وحده ورد الامام شهادته
قال المحققون من مشايخنا لا رواية في وجوب الصوم عليه وانما الرواية بصوم
وهو محمول على الندب احتياطا قلت قال في التحفة يجب عليه وفي المبسوط
عليه صومه وبعد منع الوجوب ظاهر انتهى ونحن نقول والمختار عند المص
الوجوب لقوله في دليل الشافعي وحكما لوجوب الصوم عليه ولم ينقضه وقوله

وقوله لان الوجوب عليه للاحتياط   وهل يقبلها او لا يذكر
فيه بحث فانه يذكره عقيب هذا الكلام باسطر وابينه   لانها
اذا كانت متعينة   على ما ذكره الطحاوي وهو خلاف ظاهر الرواية
ولنا ان القاضي رد شهادته   الضمير في قوله فانها راجع الى التهمة
في قوله وهو تهمة الغلط والضمير في قوله يردها راجع الى الشهادة في قوله
رد شهادته وقوله وهي راجع الى التهمة المذكورة   ولا يجب
على المعذور والخاطئ   بل على المتعمد المتكامل جناية فاعتبر في سببها
كمال الجناية فيكون عقوبة فانهم والخاطئ كان سبق الماء حلقه
في المضمضة   فكان يوم الفطر في حق الناس كافة   يعني حكما
لقوله عم صوموا لرؤيته   ولعل الاظهر الاستدلال بقوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه   لان الوجوب عليه للاحتياط   يعني لا
للتيقن بانه راه وقوله عم على قوله وفطركم يوم تفطرون اقول فيه شيء
لان قول الفاسق في الديانات غير مقبول   التقريب
ليس بتام اذ ليس في التعليل ما يدل على عدم اعتبار قول المستور
فتامل   ومن حيث   فيه شيء   ولا فرق بين
قال في الكنز ولا عبرة باختلاف المطالع قال الزيلعي في شرحه والاشبه
ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم الى قوله فهكذا امرنا رسول الله
عم انتهى ونحن نقول جواب قصة كريب انه لم يات بلفظ الشهادة
ولو سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي
وتفصيله في شرح ابن الهمام فراجعه وقال ابن الهمام وجه عدم اعتبار
الاختلاف عموم الخطاب في قوله وصوموا معلقا بمطلق الرؤية وبرؤية
قوم يصدق اسم الرؤية فيصدق ما تعلق به من عموم الحكم فيثبت الوجوب
بخلاف الزوال واخيه فانه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه
في خطاب من الشارع والله اعلم وفيه تامل
واجيب بانه مستغنيا   فيه بحث   ويحتمل قوله ثم
فيه بحث   اختلف المشايخ الخ بعضهم   فيه بحث
فانه ليس فيه بيان مرجع الضمير بل بيان مفعول امن كما لا يخفى   لا مكان

يجب قال ابن التركمني في تعليله نظر فانه قد لا يكون عنده خمر ولا سقف ولو عقل لامكنه الاحتراز عنه بضمه لكان اظهر انتهى فيه تامل
وسنان التعليل ما يعم الاظهر ان يقول لما يعم ولا يظهر التعليل بكونه لاسنانه لانه لا يبتلع اسنانه فيكون التعليل ما بعا لها وانما يبتلع ريقه قال
استقاء وبهذا الكلام يظهر ضعف ما ذكره الاتقاني ان ذكر عمدا تاكيد لان الاستقاء استفعال من القيء وهو التكلف فيه ولا يكون التكلف
الا بالعمد انتهى استدراكا للمصلحة الفائتة فان امر باداء
العبادة في هذا اليوم وامره لا يخلو عن حكمة ومصلحة فاذا فوته في هذا اليوم
بعقبة ليتدارك تلك الحكمة والمصلحة اعتبارا بالاغتسال
الاولى ان يعتبر بالحد الذي يندرئ بالشبهات اذ الاغتسال مما يجب
بالاحتياط فالجواب انا نمنع لم يات في عدم صحة القياس فتامل لان
النبي عم ما الزم الكفارة الا في مقابلة ما سئل عنه من الوقائع اقول في المحصر
كلام حيث ذكر رواه من المحدثين على خلافه ولو افطر
بهو الصورة فالجواب عن الحديث لما فيه من التشبيه
ينبغي ان يكون تعليلا للكراهة وقد ندب النبي عم
الى الاكتحال يوم عاشوراء قال ابن القيم لم يصح عن النبي عم في يوم
عاشوراء غير صومه وانما الروافض لما ابتدعوا اقامة الماتم واظهار الحزن
يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة اهل السنة اظهار
السرور واتخاذ الحبوب والاطعمة والاكتحال ونحو ذلك ورووا احاديث
موضوعة في الاكتحال والتوسعة على العيال فيه انتهى فيه ان حديث
التوسعة رواه الثقات وقد قلد هذا القائل فيما قاله ابن تيمية وقد ردوا
عليه ما قال ولابن العراقي جزء اخرج فيه حديث التوسعة من طرق
واللائق بها الاخفاء لانه ذلك في النوافل فان المسنون
فيها الاظهار على ما تقرر في مقامه ومن كان مريضا
في هذه المسئلة السبب اي سبب وجوب القضاء وهو الايتان
لا سبب نفس الوجوب والمامور بالافطار مع منقوض
بحديث فليبحث وليكن في تامل في الجواب من يعبر بالشيخ الفاني

الفاني قال ابن الهمام اي كلام في الحامل والمرضع انتهى والاظهر ارجاع
الضمير الى محل النزاع والولد لا يجب يعني ان الولد لا يجب عليه
الفدية ولا يخفى عليك ان عدم الوجوب عليه اجلى من ان مثل هذا التنوير
لم تجب على ماله يعني ان الفدية لم تجب ولم تتضاعف
كمن مات وعليه الصوم فيه نوع مصادرة فان جوازه فيه بطريق
الالحاق بالشيخ الفاني كما يجيء فان قيل روي عن الشعبي انه تركه
المنسوخ الشيخ الفاني على هذا التقدير ليس من متناول الاية
الكريمة حتى يكون استدراكا بالمنسوخ والاظهر اتمام الكلام بقوله فلا تتناول
الاية الكريمة محل النزاع فبقي الشيخ الفاني كيف يبقى الشيخ
الفاني على حاله وقوله تع وعلى الذين يطيقونه لم يتناوله على هذا التفسير
ان شرط الخليفة فان قوله تع لا يطيقونه محمول
على الاستمرار اذ لا يجب الفدية على المريض والمسافر واذا نوى
المسافر الافطار اي في غير رمضان بدليل قوله وان كان في رمضان
وقوله ثم عندنا كانه فيه بحث وبان معناه المصطلح
معطوف على قوله بان المسئلة الاولى في قوله اجيب بان المسئلة الاولى
في غير رمضان لان السبب لو كان لان السبب يتقدم على المسبب
والمجنون الذي لم يستغرق يلزم على ظاهره ان يجب على الكافر
الذي اسلم في بعض الشهر صوم كله وكذا الصبي الذي بلغ في بعضه فليتامل
واجاب بان الاهلية الذمة صفة بها صار الانسان اهلا
للايجاب والاستيجاب كما صرح به في باب المحكوم به من التلويح ففي كلام
الشارح تسامح كما لا يخفى والحاصل ان الوجوب يخالف
ظاهره لما تقدم انفا من قوله لو وجب لسقط واليه اشار بقوله هذا اي
المروي تامل في وجه الاشارة واولوا بان يكون لا يستقيم خلاف
زفر على هذا التاويل من اصبح غير ناو الصوم قال في الكافي
وان اصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه وعند ابي يوسف
انها يلزمه لان شروعه في الصوم صحيح فكملت جناية بالفطر ولهما ان الفطر
قوله عم لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل ينفي كونه صائما بهذه النية

فالحديث وان ترك العمل بظاهره يبقى شبهة في دره بالسقط بالشبهات
كمن وطي جارية ابنه مع العلم بالحرمة لا يحد لظاهر قوله ع انت و مالك لابيك
انتهى فيحتاج ابو يوسف على ظاهر الرواية عنه ومحمد الى فرق بين مسئلة
الكتاب وبهذه المسئلة لان الاستهلاك شرط التفويت يخالف
قوله وتفويت امكان الشيء كتفويته تامل لا الذي اخطاء في المضمضة
يجوز ان يكون مراده كالمخطى على مذهبكم لان هذا الوقت
الضمير في قوله فيه راجع الى الوقت كالمفطر فيه ان
المخطى كالناسي عنده وجوابه ظاهر فيه دلالة ولكن قول المص لان
الجناية قاصرة يوذن بوجوده فتامل فانه لا يبعد ان يقال المنفي هو جناية الافطار
والذي اثبته المص هو جناية ترك التثبت كما سيجي نظيره في القتل الخطاء من الجنايات
او يكون كلام المص مبنيا على التنزل واذا شك يعني في رواية
لانه كان متيقنا بالنهار متيقنا بالنهار اي اولا وقوله شاكا بالليل
اي ثانيا وقوله واليقين لا يزول اي حكم اليقين وهي انما يتحقق بقيام
الباء في قوله لقيام الدليل للسببية والفصد لا يفسد
ثم قال الشيخ علي بن الغرز في كتابه التنبيه على مشكلات الهداية والقاضي خان
بان الحجامة تفطر اختلفوا في الفصد ونحوه والاصح ان ذلك مثل الحجامة
واحتجم وهو صائم القائلين بافطار الحجامة
يقولون حديث ابن عباس رضه عنه منسوخ مستدلين بما روي عن ابن
عباس ايضا انه احتجم رسول الله صلعم وهو محرم صائم فوجد ذلك ضعفا
شديدا فنهى ان يحتجم الصائم وبان ابن ع هو راوي حديثا كان يعد الحجام
والمحاجم فاذا غابت الشمس احتجم بالليل على ما رواه ابو اسحق الجوزجاني
فانه يدل على انه علم نسخ الحديث وتمام التفصيل في مغني ابن قدامة فراجعه
وان بلغه الحديث الخ واعتمد الضمير في قوله واعتمده راجع
الى الحديث وقيل انه عشي بواي فطره فيه نظر يجب
الكفارة جواب لما تقدم باربعة اسطر وهو قوله وان عرف تاويله
يعني ان عرف يجب الكفارة لانتفاء الشبهة
والتقصي عن عهدة يتقصى عنه بارتكاب المجاز في قوله

في قوله مجاور وتقريرنا كامل يعني في التقرير لانه يقتضيه
لعينه لانه موضوع له فانها ايام المبالغة
وهو ملاعبة الرجل اهله ولا يصير مرتكبا للنفي العزم
على المنهي عنه منهي عنه فكيف لا يكون مرتكبا للنهي لان ما شرع فيه لا يكون
صلوة قال العلامة ابن الهمام هذا يقتضي انه لو قطع بعد السجدة لا يجب
قضاؤها والجواب مطلق في الوجوب انتهى فتامل
اجيب بانه ع فان قيل ينتقض تعريف السنة به اذ الترك احيانا
ماخوذ فيه قلنا لما لم ينكر التارك كان في حكم التارك اذ الترك كان
لتعليم الجواز وعدم الانكار للتارك يفيد تعليم الجواز فيكون المراد مع الترك
احيانا حقيقة او حكما فليتامل واجيب عن الاول بان الامساك
لو صح ما ذكره فلكان الامساك عن شهوة البطن في التقبيل شرطا
للاعتكاف كالامساك عن شهوة الفرج فيه ولكان الصوم شرطا لصحة
الاحرام لما ذكره اذ الرفث فيه بالنص فتامل وفي رواية
الاصل له غير صوم فيه بحث اذ كان مانعا من اعتبار شرط يكون المطول
من مشروطه وفيه مشتغل بها من غير ضرورة
الا قال او شراكم فتامل كيف خص المعتكف من هذا العموم
لكنه فائدة هذا الكلام هو الاعلام يتناول التخيير
للمباح كما ثبتنا ويجوز ان يجاب محظورا فيه ان الشبهات ملحقة
بالحقيقة في باب المحرمات وهو لا يفرق بين المحظور على التغيير المذكور وغيره
فان قيل الصوم ولكن التنازع في الفرعية كيف وهو شرطه
والمشروط اصل ثم ما ذكره لا يكون جوابا عن هذا التقرير ولان الاعتكاف
تامل فان حرمتها للاعتكاف بالنص فلا وجه لاعتباره بالصوم
وفي الشريعة زيارة فيه بحث اذ ليس كل
زيارة البيت حجا فانه قد يزار في غير اشهر الحج ولا يسمى الزائر حاجا ثم ليس
الحج مجرد الزيارة فان الوقوف بعرفة من اركانه فلم يكن عنده كوقت
الصلوة التشبيه لوقت الصلوة لا يلزم ان يكون من جميع الوجوه
كما لا يخفى يقال لها بالفارسية سرباري ان سربا هو المحمل للابعير

لان النفقة   بهذا على راى من جعل المحرم شرط الوجوب
واما من جعله شرطا للاداء فيوجب ذلك ذكره الزيلعي   ولنا
قوله م   ظاهر الاستثناء يفيد عموم جواز الحج لهن مع ازواجهن اذا لم يكن
محرما كما لا يخفى وجوابه انه يعلم جوازه معه بالدلالة   فتعجيهن   كيف
يعجز من الاستغاثة في السفر والمفروض خروجها في رفقة فليتأمل
ولنا ان حج   هذا الدليل انما يصح اذا كان الوجوب على الفور
ولعل هذا الخلاف بنائي لا ابتدائي   شرع
ت زائد لا طائل تحته   لانه قصد   ظاهر الحديث اطلاق النهي عن مجاوزة الميقات
بغير احرام من غير تقييد بقصد مجاوزة ميقاتين وقصد دخول مكة المشرفة كما لا يخفى
ولان وجوب الاحرام   فيه بحث   وقال الشافعي الاحرام
فينبغي ان لا يجوز التقديم عنده لانه يكون كتقديم التحريمة على الوقت فليتأمل
وقوله الا انه استثنى   فيه بحث بل هو استثناء
منقطع من قوله لما روى   وهو مصادر ثنى   الاظهر ان يقال حذف
فعلها للمبالغة والا فبدونها لا يجب حذف فعلها كقولك ضربت ضربتين
وفي شرح الرضي ليس موضعه شيء من الضوابط التي يعرف بها وجوب حذف
فعله سواء كان المراد بالتثنية التكرير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اي رجعا
كثيرا مكررا او كان لغير التكرير نحو ضربت ضربتين اي مختلفتين بل الظاهر بطلان وجوب
الحذف في هذا وامثاله اضافة الى الفاعل او المفعول ثم قال العلامة الرضي
لا يبعد ان النوع احترازا عن قوله تعالى مكروا مكرهم وسعى سعيا انتهى كلام الرضي
في شرح الكافية   اذ الفتحة   اي المفتوح او ذو الفتحة سوا المراد هو مع ما
في حيزه   وتقديره الحمد لك ان الحمد   لعل استقامته بتقدير التلبية
معنى الذكر اي الذكر ان الحمد لك او بكونه مفعول التي والمعنى اجيبك بان الحمد
والنعمة بقي الكلام في كونه صفة لكلا او معناه للكلمة الاولى فينبغي ان يكون المراد
انه صفة لما اريد بالكلمة الاولى وهي يا المتكلم في لبيك تأمل   وقيل المراد
التعليل   فيكون مجازا والعلاقة الاحتياج وعدم الاستقلال فان الصفة
كما انها محتاجة الى الموصوف كذلك التعليل بالنسبة الى المعلل ولا بعد فيه
بل هذا المعنى اقرب من غيره فليتأمل   وقيل مراده   التلبية مضاف

مضاف الى ضمير الخطاب فكيف يكون النكرة صفة للمعرفة   وهو اي ذكر
التلبية   ولك ان تقول كيف يجاب الخليل في لبيك اللهم الى آخره
فانه لا يجاب به غير الله تعالى والجواب ان المراد اجابة لدعوة الله تعالى الصادرة
عن لسان الخليل عليه السلام فتأمل   اذ الفتحة صفة الاول
اي متعلق بها محتاج الى المعلل   فارسية
التانيث لكون الذكر في معنى العبادة   والفرق بينه
اي مجموع ما ذكر لا في كل واحد فان مجرد الرفث لا يحتاج الى الفرق في غير التلبية
بالعربية   والفسوق المعاصي   تفسير الفسوق بالمعاصي
يشعر ان يكون الفسوق جمع فسق كعلم وعلوم الا ان المناسب من حيث
اللفظ والمعنى ان يكون مصدرا كالدخول   لان المنع للطيب لعينه
فان قلت ما يقول المصنف في تفسير مجرد النقض بان لا يتعدى فان قوله لا تكون بحاله
قلنا لعله يدعي ان نفي التعدية نفي ان يفوح الرائحة فانه اذا سيعدلونه لا يفوح
رائحته فليتأمل   بل هو بناء المفعول   فيه بحث   لو كان
اسنادا مجازيا   كقولك اقدمني بلدك حق لي على فلان على ما حقق في كتب
البلاغة   واستلمه   قال ابن الهمام يعني بعد ان رفع
للافتتاح والتكبير والتهليل يستلمه وكيفيته ان يضع يديه على الحجر ويقبله
ثم هذا التقبيل لا يكون له صوت وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل
فعن ابن عباس رضه انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رأيت عمر
رضه قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلعم فعل ذلك ففعلته
رواه ابن المنذر والحاكم وصححه الا ان الشيخ قوام الدين الكاكي قال وعند
الاولى ان لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير ونقل السجود عن اصحابنا
الشيخ عز الدين في مناسكه انتهى ونحن نقول كل ما رواه لا يدل على
هذه الكيفية   وانما جمع   واطلق الجمع على المثنى   واجيب
عن الاول بانه   سمي به اول درب العاضة ايضا   وقوله
لما رويناه اشارة   فيه بحث   فمنهم من قال علا   فيه بحث
اما اولا فلان قول المص ثم معنى ما روى كتب استحبابا يرد هذا القول واما
ثانيا فلان دلالة الآية لما كانت على الاباحة ودلالة الحديث على الوجوب

فما الذي يرجح الثانية على الاولى الا ان يدعى التاخر والشهرة فتامل
فالجواب عنه فيه بحث امر الله فهذا الحكم امر من الشيطان
قال السروجي فيه بعد من جهة ان رؤيا الانبياء حق انتهى وهذا بيان
الاولوية وفي غاية السروجي قوله هذا بيان الاولوية يعني ان التوجه
الى عرفات بعد ما صلى الفجر بمنى اولى باقتداء النبي عم اما لو توجه اليها قبل
ان يصلي الفجر بمنى او مكة وقريبني جاز لانه لا يتعلق بهذا اليوم نسك انتهى
فاندفع ما ذكره الشيخ اكمل الدين ببحدائه وقوله اما لو وقع
قوله عليه متعلق بقوله بناء في قوله حتى يصح بناء قوله قال بعض الشارحين
القائل هو الاتقاني ولان المقصود منها التعليم فلم
لم يذكره في قوله ويعلم الناس الوقوف ثم يتوجه الى الموقف
فيقف بقرب الجبل في غاية السروجي عن طلحة بن عبد الله ان رسول الله
صلعم افضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير
جمعة خرجه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح بعلامة الموطاء وفي مناسك
النووي وقيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف انتهى
قال ابن جماعة في مناسكه الكبير وسال بعض الطلبة والذي يوهم قال قد جاء
ان الله تعالى يغفر لجميع اهل الموقف في يوم الجمعة بغير واسطة وفي غير الجمعة
يهب قوما لقوم والله اعلم انتهى قال بعض الشارحين القائل
هو الاتقاني المصنف المصنف جعل وجه القبح بهذه الرواية
وعلى ما ذكر الشارح يكون القياس فلا يطابق بين الشرح والمشروح
وفي علاوة شارح ولك ان تقول تعليل التقديم بتحصيل مقصود الوقوف
خرج على مذهبهما فلا غبار وان كان بغير ذلك فيه بحث فانه
انما يلزم التناقض والتوارد لو جعل كل منهما علة مستقلة للتقديم لم لا يجوز
ان يكون جزء علة ولكنهم اختلفوا قوله اذ لا منافاة لا يناسب هذا
الكلام اذ مفاده عدم توقف هذا المقصود على التقديم مطلقا وهو
ما ادعى ولك ان تقول اذا فات المقصود ينبغي ان يجتهد في تحصيل
المقصود الاول حتى لا يخل الوقوف عن مقاصده بالكلية فان ما لا يدرك كله
لا يترك كله وشرط الشيء منقوض بالوضوء فانه شرط جواز الصلوة

الصلوة وشرط الشيء يسبقه وجواز تحقق اذا زالت الشمس مقارنا له مع انه
لا يلزم ان يتقدم الزوال ليس البر الايجاف الاسراع
وكذا الايضاع ولما بينا فيه بحث بل هو اشارة الى قوله ليكون
مستقبل القبلة اذ اولوية الوقوف وراء الموقف الامام كان
معللا به واما قوله لانه يدعو فانه كان علة لاولوية الوقوف بقرب الامام
لما ما روي انه صلعم هو امامك قوله الصلوة امامك مقول
قال لاسامة يعني وقت الصلوة لا يلزم من هذا نفي كون ذلك
الوقت وقته الا ترى تقول سبحان لمعاوية يوم الجمعة وقد بالغ في الوعظ
وقرب العصر فقال له معاوية الصلوة الصلوة الصلوة امامك فتامل
ثم اعلم ان قوله الصلوة امامك مقول قول سبحان وتفوت الصلوة
يعني بلا عذر والا فقد شغل صلعم يوم الخندق عن الصلوة ثم قضاها
فيجب النظر في سببه اي في سبب وجوب التاخير لا لصار
الى غيره الضمير في غيره راجع الى الجمع في قوله او امكان والامكان
ما لم يطلع الفجر يعني والامكان ثابت ما لم يطلع الفجر وتعينها
ثبت بالنقل المتواتر المستفيض عن رسول الله صلعم بل بنظم القرآن
اذا فرد لوك الشمس بغروبها ثم يعمل بفعله عم المعلوم بفعله عم
كون الوقت الذي صلى المغرب فيه وقته الخاص ايضا ولا يدل على كون وقته
المعهود وقتا وما المطلوب الا ذلك وفي بعض الشروح يعني
غاية البيان اما المنقول فلانه يدل فيه بحث لان ما هو
ركن منقول الركن اثرا بدلا كالاقرار في الايمان علق به تمام
الحج لا يرد عليه ما سيجيء في فصل عقيب هذا الباب قوله صلعم فمن وقف
بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه لان الحديث يدل على الركنية وهو قوله صلعم
الحج عرفة وبهذا الاصطلاح لعدم القطعية او لانه علق به
تمام الحج لا الحج نفسه فعلم من هذا الحديث فيه بحث اذ لا حاجة
في الى ضم هذا الحديث لافادة ان المراد ما ذكره بل يفيد تعليق تمام الحج
لا الحج نفسه على ما يفهم من تقرير المصنف مثال لما علمت ان من
ذلك ان اهل الجاهلية كانوا على الاشتراك ولا يقبل عمل المشترك

فيتقي اشكال الم لم يفرحفر ضابا واجيب بان الجواز لانم ذلك فانه

قال في الغاية يجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة

والنورة والزرنيخ والاحجار النفيسة كالياقوت والزمرد ونحوها والملح والجبلي

والكحل او قبضة من تراب وبالزبرجد والبلور والعقيق والفيروزج بخلاف

الخشب والعنبر واللؤلؤ والفضة والذهب والجواهر اما الخشب واللؤلؤ والجواهر

وهو كبار اللؤلؤ والعنبر فانها ليست من اجزاء الارض واما الذهب

والفضة فان فعلهما يسمى نثارا لا رميا انتهى ومثله في شرح الكنز للامام

الزيلعي فاذا علمت ذلك علمت ما في كلام الشارح واختلفوا في كونه

وفي الغاية واجراء الموسى على رؤوس الاقرع واجب وهو المختار عندنا وعند

مالك وفي المحيط او قبل سنة وعند الشافعي وابن حنبل مستحب انتهى

لان دواعي الجماع لا حاجة الى هذا بل تثبت الحرمة بلفظ الحديث وهو

قوله الا النساء فانه تعم لامثاله ولنا ان ما يكون

للشافعي ان ينازع فيه كيف وهو اول المسألة لان التحلل

بالحلق السابق فيه بحث ثم قال وليطوفوا كيف يكون

وقتهما واحدا وقد عطف الثاني على الاول بكلمة التراخي فتأمل قال ابن

الهمام يعني فكان وقت الذبح وقتا للطواف لا وقت الطواف فان

الطواف لا يتوقف بايام النحر حتى يفوت بفوتها بل وقته العمر الا انه يكره

تأخيره عن هذه الايام ووجه الاستدلال بالعطف انه عطف طلب

الطواف على الاكل من المضحية الملزوم للذبح في قوله تع فكلوا منها

الاية فكان على الذبح اللازم ومن ضرورة جمع طلبها مطلقا اطلاق الاتيان

بكل منهما من حين يتحقق وقت احدهما والذبح ويتحقق وقته من فجر النحر

فيه يتحقق وقت الطواف والحاصل ان وقت الطواف اوله طلوع الفجر

من يوم النحر لا من الليلة كما لا يقول الشافعي لان ذلك وقت الوقوف ولا آخر

له بل مدة وقته العمر انتهى ففي قوله ومن ضرورة جمع طلبها فيه بحث لا عطف

بكلمة التراخي آه هو المحل لا بالطواف آه وللشافعي ان يمنعه ويستند

بظاهر الاستثناء في الحديث لكن في شرح الكنز للزيلعي ما يصلح جوابا عنه

وهو قوله والدليل على ذلك انه لو لم يحلق حتى طاف البيت لم يحل له شيء

شيء حتى يحلق انتهى الا انه يبقى احتمال كون كل منهما جزء علة فليتأمل ثم تعجيل

لكن النفر يكون في اليوم الثالث والصدر تعجل في يومين فتأمل

في الاوقات كلها اولى فيه بحث والالام يكون لتخصيص

وانت خبير بان ماله الاستدلال بمفهوم المخالفة ونحن لا نقول به

ويأتي زمزم فيحتاج ما في البداية من عطف اتيان الملتزم على اتيان

زمزم بكلمة ثم الى تأويل وتقرير عبارته ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ثم يأتي

الملتزم قال الزيلعي واختلفوا متى يبدأ بالملتزم او بزمزم والاصح انه يبدأ

بزمزم انتهى وظاهر كلام المص اختيار البداية بالملتزم كما لا يخفى

فان لم يدخل المحرم كان حسنا فيه بحث اذ الاجماع في الحديث رواه

مالك رضي يحتاج الى البيان فتأمل الحديث والحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة

من ليل او نهار فقد تم حجه وقلنا هذه سبق من الشارح في الكتاب

السابق وسيجيء في اول الادب القاضي ان مثل ذلك لا يضر اذا كان رجاله عدولا

وايضا استدل الاصحاب بهذا الحديث آنفا على مطلوبهم فتأمل ولعل

الاولى في الجواب ان يخص حديث مالك بمن فاته الوقوف بعرفة نهارا

والمعنى والله اعلم ومن فاته عرفة بليل فقد فاته بنهار دفعا للتعارض الواقع بينه

وبين الحج عرفة فليتأمل وهو عند الزوال فيه بحث معطوف

على اسم ان يعني في قوله لانه لا يفعله وقلنا اذا ادركها

على رواية المبسوط والاولى ان يقول او ادركها وفيه شيء

القران افضل من التمتع والافراد ثم المراد بالافراد يحتاج

فيه الى البيان هل هو افراد الحج او العمرة او افراد كل منهما باحرام قال في النهاية

المراد الثالث دون الاولين احترازا عما هو امنع الاحتجاج فانه قال من جهة

الشافعي لان في الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق وهذا لا يكون الا

باحرام كل واحد منهما وكذا روي عن محمد رح انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية افضل

عندي من القران فعلم بذلك ان الاختلاف الواقع فيما هو في الحج والعمرة

كل منهما على الانفراد افضل او الجمع بينهما افضل واما كون القارن افضل من الحج

وحده مما لا اختلاف فيه لان في القران الحج وزيادة وجعل نظير هذا الاختلاف

اختلافهم في ان يصلي اربع ركعات بتحريمة واحدة افضل ام بتحريمتين افضل

ولم ينقل فيه شيئا وانما قاله حزرا واستدلالا بمواضع الاحتجاج واطلاقهم ان القران
افضل من الافراد يرده لان ظاهره يراد به الافراد بالحج وايضا لو كان كما قال
لكان محمد مع الشافعي او كلهم كانوا معه لان محمدا لم يبين ان قولهما على الخلاف
ذلك فيحتمل ان يكون مجمعا عليه انتهى اقول قوله محمد لم يبين ليس بسديد
لان محمدا بينه بقوله عندي ثم قوله لكان محمد مع الشافعي خفي يمكن ان يجاب
عنه بان يقال يجوز ان يكون معه على هذه الرواية وقارنا وسوى
او يدخل احرام الحج على احرام العمرة افراد كل واحد فيه بحث بل المراد
افراد الحج ويكون رخصة اسقاط فيه بحث فانه لو حمل على رخصة
الاسقاط لزم ان لا يثاب المفرد اذ لا يبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة
للاسقاط كما في ما ذكره من قصر الصلوة فليتامل فانه لك ان تقول نعم لم يبق
مشروعة في حق القارن كالتعيين في السلم وتفصيله في الاصول شروع
في الترجيح اي ترجيح القران على التمتع بعد تمام الجواب
اي الجواب عن مالك فان قيل المامور بالحج معارضة لدليل
افضلية القران وان كان الثاني لا نم ذلك فانه مامور بصرف
النفقة الى عبادة تنفع للامر خاصة ولم يفعل المامور نفعا مخالفا فتامل
ان النزاع لفظي مبنى على نزاع معنوي لان الله تعالى قدم
ولكن قدم ذكر الحج في القران وهو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لان ذلك جناية يعني الا يوهم انه لا يكون جناية على احرام العمرة وليس
كذلك لانه لا يتحلل الا بالحلق بعد الذبح كالتمتع الذي يسوق الهدي ولهذا
يجب عليه دمان ذكره محمد في المنتقى وتمام التفصيل في شرح الكنز للزيلعي
لانه ذكر هناك اي في ذلك جواب لقوله لا يقال قوله او السفر
وتقديم طواف التحية عليه قال الاتقاني ينبغي ان يكون المراد به طواف
الزيارة والتفصيل في شرحه ومعنى ما رواه دخل وقت العمرة
لا حاجة الى بعد الوقت هنا على كل واحد كلمة كل ليست
في موضعها ثم الظاهر ان البدنة مشتركة بينهما اشتراكا معنويا فلا يكون واحد
منهما معنى له ولكن ثبت له م فيكون السنة المشهورة
ناسخة قلت اطلاق ذكر الرجوع في صحة كون ما ذكره

ما ذكره قرينة صارفة بحث رجاء قوله رجاء بالنصب على انه
مفعول له لانه معلق بالرجوع ولك ان تقول برجوع المتمتع او برجوع
الناس الاول ممنوع يظهر ذلك من التامل في النظم والثاني مسلم ولا يفيد اذ المعنى
وعليه صيام سبعة ايام وقت رجوعكم فان اذا للتوقيت ووقت الفراغ
عن اعمال الحج وقت الرجوع للناس يعني لو لم يقيد به نص الكتاب
فلا اقل من ان يورث النقص في صوم هذه الايام وفيه بحث من اوجه
احدها ان البدل انما يجب اذا كان الاصل مقصودا وههنا ليس كذلك
الاصل هو الذبح يوم النحر والبدل بدل عنه ولا شك في كونه مقصودا ومن ايها
ثبت وجوب كونه مقصودا في اوقات البدل فكيف يجوز البدل
جاز بالنص فان قلت لا يصدق عليه هذا البدل قلت بل يحكم بتحقق النحر
يوم النحر بحكم الاستصحاب والجواب عن الاول اقول فيه انه لا يكون جوابا
عن البحث المورد على ذلك القائل فانه لا يجوز الا ان يقول
بعد يوم النحر او بعد ايام التشريق اذ الكلام في عدم جوازه عندنا فيه وقوله
وجواز الدم لدفع سؤال مقدر يعني فكيف جاز بعده الدم وهو ايضا بدل
عن الصوم والابدال لا ينصب الا شرعا فاجاب بان جوازه لكونه اصلا لا
للبدلية فيقضيها الصحة قوله ويقضيها عطف على قوله ويلزم عليه دم
قال بعض الشارحين اراد الاتقاني
واعترض عليه المضاف مقدر اي للدخول على من يرفع او ترفع من يرفع
وكذا قوله ومن يرفع به فيه كما لا يخفى وقوله والعمرة الواو للحالية ثم اقول
هذا التعريف غير جامع ايضا لعدم تناوله من يرفع بهما وقد الم بينهما الماما
غير صحيح فان ترفهه ليس في سفر واحد مع انه متمتع عند ابي حنيفة وابي يوسف
وجوابه ان المراد في سفر واحد حقيقة او حكما فتامل ثم اقول هذا التعريف
يصدق على القارن ايضا الا ان يقال في ذلك بحسن بمحذور وكان
الواجب الظاهر ان يقول هو الترفق والجواب ان ما ذكره
انما اراد من لوازم التفسير المساواة وفيه ما فيه وقوله واما كون الترفق فلا يفيد
شيئا فان المعرف بجامع ما انتفى فيه الشرط ولا مانع المعرف فليتامل
وسفره واقع اي سفر المتمتع واقع للحجة مع انه غير مقصود

على ما اسقطه المصنف في القران في سفر واحد انت خبير بان قوله
في سفر واحد يعني عنا بهذا القيد في الاحتراز فهو فهو شرط وكذا عدم
الالمام باهله شرط التمتع وقد تعرض له ولكن ثبت بالنص فيه
بحث فانه اذا كان على خلاف القياس كيف يصير مقيسا عليه حيث
اعتبر فيه بحث لمن التحفة قوله آنفا سواء رمل او لم يرمل قوله وسعيه
بحث فيه ابن الهمام مانعا وجوب كون السعي بعد طواف التحية نعم يجب كونه
بعد الطواف الا ان الكلام في وجوب تقييده بكونه طواف التحية فليتأمل
وسعيه فيه فيه ان السعي بعد الطواف الا ان يكون في معنى عنده كما قالوا
في حصول صورة الشيء في العقل وهذا افضل قال الاتقاني
اي المتمتع الذي يسوق الهدي افضل من المتمتع الذي لا يسوق الهدي ومعناه
سوق الهدي بعد الاحرام بالتلبية افضل من الاحرام بتقليد البدنة وسوقها
بعده لبى او لم يلب والمراد من المتمتع الذي اراد التمتع لانه قبل الاحرام
لا يكون متحققا انتهى لا يخفى عدم ملايمته لسياق الكلام وافضائه الى التكرار
فمن هذا الوجه يكون سنة فيه بحث يظهر لمن علم سنة
حتى يحرم بالحج قال الاتقاني برفع الميم لا النصب لان
حتى ليست غاية لفساد المعنى انتهى فيه بحث لان حتى لا يفارقها معنى الغاية
سواء كانت جارة او عاطفة او ابتدائية على ما صرحوا به والظاهر انه
منصوب ولا يلزم الفساد فان مفهوم الغاية لو سلم اعتباره فلا يعارض
المنطوق وعدم جواز تحلل المحرم بالحج الى وقت معلوم معلوم كما سبق فتأمل
ولو تمتعوا جاز كذا قال صاحب التحفة واما الذي يدل عليه كلام
المصنف في هذا الباب فبطلان تمتعهم كما لا يخفى على الناظر المتأمل
والحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن قال النسفي في تفسيره
اختلفوا في المراد بحاضري المسجد الحرام فعند ابي حنيفة هم اهل المواقيت وهي ذو الحليفة
والجحفة وقرن ويلملم وذات عرق فكل من كان من اهل هذه المواضع او من
اهل ما وراءها الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام لانه لم يكن من المسافرين ح
انتهى وفيه بحث لانه يلزم على هذا ان يكون كل ما كان بينه وبين مكة اقصر
من مدة السفر من حاضري المسجد الحرام وان كان مكانه دون الميقات كما هو

هو مذهب الشافعي ووجهه ان موضوع ذلك حقيقة له يجوز ان يكون
من قبيل الم ذلك الكتاب لكنه تخصيص الاستدلال ليس
بالمفهوم حتى يرد ما ذكره بل بمنطوق قوله تعالى لمن لم يكن فان اللام الاختصاصية
تدل على المفهوم النفي عمن كان من حاضري المسجد الحرام فتأمل وبعد ما كتبت
هذا راجعت البدائع فوجدته قد استدل على المطلوب بهذا الوجه فشكرت الله
تعالى والاصل فيه العدم غير مسلم ومن اين ثبت ذلك لان
قطع متعته انت خبير بان قوله صلعم ان الالمام قطع متعته ان كان
صحيحا فلا بد من بيان وجه عدم صحته وانى له ذلك وفيه نظر لك ان
تقول اضافة الفضيلة الى المتمتع بيانية ولان الحج يفوت
فيه بحث لان طواف الافاضة يجوز في الحادي عشر والثاني عشر على ما سبق
ولم يذكر كيفيته اي كيفية ولالة لفظ الاشهر على شهرين وبعض
لا كيفيته ولالة ما روي عن العبادلة وما ذكر من المعقول والطرف
لا يستلزم الاستغراق الاصوب ان يقال لا يجامع الاستغراق
ويكون البعض مرادا فيه بحث فان قدم ومن تقرير
الدليل يظهر وجه التفريع فانه شرط منفصل يتقدم على الحج كما انه يكون يوم وما بعده
فيجوز التقديم على وقته اتفاقا وهذا ليس كالتحريمة فانه شرط متصل
فان قيل المذكور يعني قوله لانه ركن عنده وقول المصنف يكلس لانه
لا لبس فيه لظهور ان المراد المص هو الاول والاتفاق ذكره
الجصاص في كونه متمتعا قال الامام فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير محمد عن
يعقوب عن ابي حنيفة في كوفي اتى بعمرة في اشهر الحج فطاف لها وسعى بين
الصفا والمروة ثم حلق او قصر ثم اتخذ مكة دارا او اتى البصرة فاتخذها دارا
ثم حج من عامه قال هو متمتع وذكر الطحاوي في هذه المسئلة عند ابي يوسف
ومحمد لا يصير متمتعا قال الجصاص وهذا سهو والصواب انه بلا خلاف كما ذكر
في الكتاب وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان واما الوجه الثالث اذا اعتمر
في اشهر الحج ثم رجع الى غير بلده الى البصرة او الى الطائف ونحو ذلك ثم حج
من عامه ذلك فهو متمتع وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة والصحيح على قول
ابي يوسف ومحمد لا يكون متمتعا وذكر الجصاص ان المذكور في الخلاف قول الكل

لا خلاف لمخالفه فكذا في شرح الصدر الشهيد ثم ذكر في المحيط على ما نقله
الشارح الا ان المختار قول شراح الجامع الصغير فلا وجه للاعتراض عليه
بان قوله جليس فيقتصر والله الموفق لانها قد حلت قبل الذبح
فيحنث الا اذا فرض حلقها او بعضو منه
لعله تكرار لان قوله ببدن المحرم يغني عنه ولذا لم يذكره في قوله ولم
يلتصق ببدنه وتطيب نزيل فيه كلام يعني اذا اعتاد
دليلا كاملا لانها طيب قال ابن الهمام اذا كان
استعماله لعذر يتخير بين الدم والصوم والاطعام انتهى ونحن نقول وهو
الصحيح كما سيجيء في آخر هذا الباب لان المراد قد يرجح فيه كلام
لانه لم يلبس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة الحياطة
اشتمال على البدن واستمساك فانتهما انتفى لبس المخيط وقوله
بعاده فيه كلام اراد به الصدر والساق تفسير
للمراد بما هو حقيق من مورد اللفظ ليخرج بذلك الرأس واللحية فان
في الربع من كل منهما الدم بخلاف هذه الاعضاء والفارق العادة
ثم جعله الصدر والساق مقصودين بالحلق موافق لجامع فخر الاسلام
مخالف لما في المبسوط ففيه حلق عضوا مقصودا بالحلق فعليه دم
وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة فانه بمنزلة وجوابه ان الفارق
ظاهر لا بمجرد لبس المخيط لا يلزمه شيء بل بدوامه يوما ولدوامه حكم الابتداء
فيكون في ابقائه عليه مقصرا بخلاف الحلق وان نظر الى فرج امرأة
قال المصنف عن الشافعي انما يفسد احرامه يعني الحكم في تلك الصورة
الا الفساد وبالانزال فيفيد مجموع الامرين من الفساد بالانزال وعدم
وجوب شيء عند عدم الانزال ويظهر ان كلمة انما في موقعه وروى
عن الشافعي على شرحه يكون كلمة انما في كلام زائدة كما لا يخفى
فلا يحصل بدون اما في الفرج فيحصل بدونه فان قبل المطلق
وفي فتح القدير الواجب انصرف المطلق الى الكامل في المهية لا الى الاكمل
وحصته الهدى كاملة في الشاة بخلاف التمسك بالنسبة الى لفظ اللحم
فان ماهية اللحم ناقصة فيه على ما ستعرفه لان الجماع قبل فعلى هذا

فعلى هذا يكون الوجه الثاني من تتمة الاول وينتفي استقلال كل منهما
قيل انما ذكر فيه ان المستفاد من تلك الكلمة جواز التمسك باثر
مستقلا كما لا يخفى وهو يثبت بخبر الواحد وهذا مبني على الوجه
الثاني من وجهي الاستدلال باثره واما على الوجه الاول فلا حاجة اليه فانه
اذا احل محل الاجماع يكون من قبيل المشهور وجعل الاكراه والنوم
كان المناسب لسياق كلامه ان يبين وجه الحاق الاكراه بالنسيان ولم يفعل
قوله تعالى وليطوفوا المأمور في الآية
هو طواف الزيارة على ما سبق ما لا يعم طواف القدوم فما وجه دلالته
على عدم اشتراط الطهارة في طواف القدوم والجواب انه يعلم منه ذلك
بطريق الدلالة والاولوية فليتأمل فاذا شرع في هذا فيه بحث
بل ذكره جواب ما عسى يورد ههنا من ان طواف القدوم سنة لو ترك
لا يلزم شيء فالاولى ان لا يلزم بترك الطهارة فيه فظهر بما ذكرنا انه لا وجه
لما قال الشارح على تقدير كونها سنة اذ ليس بناء الكلام على سنونية
الطهارة بل على سنونية الطواف وبه يندفع بحثه الاول فتأمل فانه كلام
واه نشأ عن سهو منشأه ومن طاف طواف له
فعليه شاة قال العلامة الزيلعي فان قيل فعلى هذا استوى بين الواجب
والنفل فانكم اوجبتم في طواف القدوم ما اوجبتم في طواف الصدر قلنا
طواف القدوم يجب بالشروع فيه فاستويا انتهى ونحن نقول نعم الا
انه يجب بايجاب العبد فلا بد ان لا يستوي بينه وبين ما يجب بايجاب الله
تعالى على ما مر آنفا فتأمل فان رجع الى اهله في شرح
الكنز ولو عاد الى اهله ولو بعد الطواف يلزمه دم في الفرض لان ترك شوطه
منه يوجب الدم وهذا اولى لانه قريب من الربع وان كان في الواجب
ينبغي ان يجب فيه الصدقة على ما قدمنا انتهى فعلى هذا يكون الواجب
في قول المصنف ومن طاف الواجب بمعنى الفرض فالافاضة قبل الامام
يجوز ان يفيض بعد الغروب قبل الامام اذ لا يجب على الامام ان
يفيض مع الغروب بحيث لا يتخلل بين الافاضة والغروب اما مع انه لا يلزم
على ذلك المفيض بعد الغروب قبل الامام شيء ومقتضى ظاهر الكتاب

ان يلزمه فما يراد صاحب النهاية على حاله قلت ترك ظاهره لانه
ذلك فان ادراك غير مشروط بالاستدامة بل المشروط بها تمامه فليس ظاهره
متروكا فتامل ان المتروك سنة بل الواجب الدفع بعد الغروب
فاما حال سنة الدفع لان وجوبه ثابت بها وقوله مع الامام بمعنى بعد
الوجوب على السلف وقوله الا ان يكون فيه بحث فكان
في كلامه تكرارا اقول لا يلزم التكرار لظهور ان المراد في تقديم نسك على نسك
سواء ما ذكر او لا ولم يكتف بهذا مع امكان الاكتفاء لعمومه جميع ما ذكر
ارادة التفصيل والتوضيح والحاصل ان الحلق يتوقف
يجوز ان يكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا فان التوقف لا يكون بالمكان
بل بالزمان ويجوز ان يراد بالتوقف التعين مجازا فالجواب لا يحل
فيه بحث فان محل الفعل في الذبح هو الهدي ولا يجوز في خارج الحرم
كما سيجيء في باب الهدي ولعل قول المص وهذا الخلاف في التوقيت في حق
التضمين لم يكن مؤنة الجواب وفيه نظر لانها فيه انها اذا
كانت جائزة فيها لا يخرج من ان لا يكون وقتها وقوله بخلاف
المكان الى قوله واليه ذهب صاحب النهاية ويكون معناه لا يتوقف
به عند ابي حنيفة ومحمد بناء على ما تقدم من الاصح ويجوز ان يكون متصلا
انت خبير بانه ينبغي ان يكون المعنى على ما افاده صاحب النهاية
فان المص لما بين الاختلاف في توقف الحلق في الحج بالزمان والمكان
اراد ان يبين حال توقيته في العمرة بهما وعلى ما ذكره الشارح يبقى توقيته
بالمكان متروكا اذكرهنا فتامل فان حلق القارن
قال الاتقاني قد ضبط صاحب الهداية لانه جعل القربانين جميعا
هنا للجناية وجعل في باب القران احدهما للشكر والاخر للجناية انتهى
وللقائل ان يقول لا ضبط اذ الواجب هناك دم الجناية على الاحرام
بالحلق في غير اوانه وانما في تاخير الذبح فهو وحده لا يجب الدم اذ الفرض
انه لم يقدر على الهدي ولهذا لم ينقل هناك الخلاف بين المشايخ ولو كان
الواجب دم جناية التاخير لكان لهما خلاف كما لا يخفى فان قلت
فكذلك في الجناية على الاحرام قلت نعم ولكن بالكفارة كما في اليمين على المعصية

على المعصية واما التاخير فانه لما كان محل الاختلاف كان ادون وامره اهون
فتامل وعلى هذا فما ذكره المصنف بل مطابق لما على رواية
الصدر الشهيد ومع عدم مطابقته لا مناقضة اذ المنفي فيما سبق
دم التاخير والذي اثبته هنا دم الجناية على الاحرام فتامل فانه
تصريح بانهما لانم ذلك بل المراد لا يجب شيء بسبب تاخير النسك
اذ كان الكلام فيه ولم يجب عليه شيء فيه بحث فانه انما لم
يجب عليه شيء لانه لا جناية منه على احرامه لعدم توقف الحلق في حقه بكونه
قبل الذبح واما القارن فليس كذلك والاولى ان يقال في الجواب
انه لم يحل الا على احرام الحج الفراغه من افعال العمرة فيلزمه دم واحد فتامل
ودم احرام الى قوله واجب قوله دم مبتدأ وقوله واجب
خبره اعلم ان صيد البر وصيد البر الموصول
عبارة عن القصد فلا يلزم عموم التعريف عن المعروف اي بلا استعارة
له ويجوز ان يكون استثنى بمعنى اظهر الاستثناء اذ يجوز ان يستثني
الله بوحي غير متلو فيظهره صلعم واما بقوله فيخرج مثل السماك
وسنأتي العذر لا يصلح ما ذكره عذرا على ما سنشير اليه ونذكر
العذر الصحيح ان شاء الله تع قبل الخروج فان الفسوق بمعنى
الخروج فلقوله تع الاية قال الله تع يا ايها الذين امنوا
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله
منه والله عزيز ذو انتقام قال في تفسير المدارك قوله هديا حال من الجزاء
في به اي يحكم به في حال الهدي انتهى ونحن نقول ينبغي ان يكون حالا مقدرة
اي صائرا هديا وقوله او كفارة معطوف على جزاء بدل من كفارة او خبر
مبتدأ محذوف اي هي طعام وقوله صياما تمييز للعدل فانسب
دلالة الحلال حلالا قال ابن الهمام كون المدلول حلالا كان او حراما فانه
استحق الامن محلوله في الحرم كما استحق الصيد مطلقا الامن الاحرام
فلما ان تفويت الامن المستحق بالحرم لا يوجب الجزاء كذا تفويت المستحق

بالاحرام لا يوجبه انتهى والوجه عندي ان قوله والذئب عطف تفسيري للكلب
العقور ترجيحا لقول من قال المراد بالكلب العقور كما يجيء ووجهه انه
ليس بصيد فلا يحتاج الى الاستثناء فتامل ولنا ما روينا
من حديث ابي قتادة اي في باب الاحرام وفيه انه لا يدل على الجزاء
وانه يدل على ان الدلالة المقصود بالاثبات انما هو وجوب
الجزاء على هذا التفصيل الواقع في النظم لا مجرد كونه من محظورات الاحرام
ولان الدلالة من محظورات جعل كل واحد من قول المص ولان
الدلالة وانه تفويت الامن اشارة الى دليل مستقل على المطلوب
ولا يخفى عليك وهنه فان الاقدام على محظور الاحرام لا يوجب الجزاء الذي
نحن بصدد اثباته البتة فلا بد من بيان كون هذا المحظور في معنى الاتلاف
حتى يتم المراد ويؤيد كون الثاني من تتمة الاول ترك اللام التعليلية
فيه من كلام المص وذكر الضمير نظرا الى الخبر او يكون الدلالة
في تأويل ان مع الفعل والثالث ان يأخذه المدلول والادنى
ان يقال ان يقتله المدلول فالجواب فيه بحث لجواز
ان يثبت حكم النص بالقياس لما ذكرنا على ان صاحبه
مسلم في الاولى ولكن في قتل البهيمة سيما اذا كان مباح الاصل لا شبهه
فلا يكون خطاؤه اولى بها كما لا يخفى ولكنا نقول لهما ان يقولا
ما الدليل على هذا التقييد ولم لا يجوز ان يكون العمد متعديا يمنع وجوب الكفارة
لعظم الذنب والحاق العائد بالمبتدئ بالدلالة كالحاق المخطئ بالمتعمد عندهما
فان العائد اعظم جرما من المبتدئ لان الصغير بالاصرار يصير كبيرة
والجزاء عبد عند ابي ح وابي يوسف فيه تسامح لظهور ان الجزاء
ليس التقويم بل احد الاشياء الثلثة ولا يمكن الحمل عليه
قبل الاثنا ولان النص تحت شيئا من الصيود لانتفاء المماثلة بين الحيوانات
صورة ومعنى دخل المثل المثلان معا الموجودان المشتركان
في جميع الصفات النفسية وهي التي لا يحتاج في وصف الشيء اليها الى تعقل امر
زائد عليه ويقابلها الصفات المعنوية لا بالنفي ولا بالاثبات
كما بين في الاصول والمجاز ههنا مراد المعنى المجازي للفظ المثل

المثل الصوري والمعنوي فلا يلزم عموم المشترك ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز
ومثل ذلك نقول الاية دلت على ايجاب الضمان بالمثل صورة ومعنى
في غصبة المثليات كما سيجيء في كتاب الغصب وعلى ايجاب الضمان بالمثل
معنى في غصب القيميات اذا هلك العين المغصوب كما اعترف به ههنا فاطلق
لفظ المثل كلاهما فورود الاعتراض ورده العين امر اخر ليس من ايجاب ضمان
المثل فتامل فان ما تصنع بل من الضمير به فان جزاء اما مبتدا
او خبر والحال انما يكون على الفاعل او المفعول به على الاشهر واجيب
بان معناه لم تجعل ما ذكره الجواب عن السؤال والاولى ان يقال
قوله يحكم به هديا حال مقدرة اي صائرا هديا بواسطة الشراء به او اعطائه بدلا عنه
وقيل اي التمييز يعني الاتفاق فلم يكن في الاية فان قلت
عدم الدلالة لا يستلزم الدلالة على العدم وقد تبين الخصم ثبوت الاختيار
في الهدي فثبت في الاخرين بالاجماع المركب ولا يفيد ما ذكره بدون ابطال
متمسكه قلت اشار اليه بقوله وانما يرجع اليه في تقويم المتلف وقال
النغص بالصاد المهملة اي حقرها وتطعن فيها لان الاراقة
لا تنوب عنه والاظهر عندي ان ضمير عنه عائد الى الطعام يعني ان مجرد الاراقة
بدون التصدق لا ينوب عن الاطعام واما تنوب بها في الهدي فقد علم
من قوله والهدي لا يذبح الا بمكة وقيل هو قول محمد صاحب التكميل
هو حميد الدين الضرير ولكن انكره الاتقاني بناء على ما في شرح مختصر الكرخي
والايضاح وشرح الاقطع وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام من انه
يعتبر قيمة المتلف عند محمد الحداة والحية والعقرب والفارة
اتفقت الروايات على ذكر الفارة في المستثنيات منها وليس في الحديث
لفظ الاستثناء حتى يرد عليه فتامل وذكر المص اولا فكان الوجه
ان لا ينص على الخمس كما لا يخفى والاولى ان يقال ذكر الذئب بعد الكلب
العقور على سبيل العطف التفسيري ترجيحا من المص كون المراد من الكلب
العقور الذئب فان الكلب ليس من الصيود فلا حاجة الى استثنائه من الاية
فليتامل المراد بالغراب الذي ولعل التخصيص المستفاد
من التفسير لانه روى ابو داود عن الخدري رض سئل صلعم عما يقتل المحرم الحية والعقرب

والغويقة والكلب العقور والحداة والسبع العادي ويرمي الغراب والفيل فلا بد
من حمل الغراب المأمور بقتله على ما ذكره ابو يوسف رح والمنهي عن قتله
على الغراب الغير الابقع وهو الذي ياكل الزرع لترفع التعارض ووقع
تكرارا لانه ذكره فيه زيادة الخلط فلا يكون تكرارا محضا ثم اقول ذكر ذلك
في هذا الباب قيل ورفث ونصف ورع تحينا وهو قوله الخمس الفواسق
الى قوله وهي ستة وسياتي العذر عن ذلك وقيل فعلى هذا
يعني الاتقاني لان هذا الجنس فلا يحتاج الى الاستثناء من الاية
وفيه نظر لو صح هذا النظر يلزم اعتبار مفهوم الصفة بل ساير
المفاهيم والضب واليربوع يعني ليسا حكما من قبيل الخمسة
المستثناة وانما اوردناه ليستقيم التعليل الذي ذكره بقوله لانهما فتامل
كما انه ينتفي يعني اذا انحصرت علة الثبوت فيها اما اذا ثبت الحكم
بعلل شتى فلو ثبت شيء منها لم ينتف الحكم والسبع ليس كذلك
وهذا يدل على امتناع القياس ايضا وقال زفر تجب قيمته
الظاهر ما قاله زفر لكون ظاهر الاية معه على ما تقرر وكل السباع
لا يقاس على الضبع فان منها ما يباع باغلى الاثمان كالفيل والاسد والنمر
ولا نم ان جلد كل منها لا يزداد على قيمة الشاة وجواب الاول من قوله
لا فتامل وفيه نظر لان قول عمر والجواب ان عدم دلالة التخصيص
على نفي الحكم عما عداه انما هو في كلام الله تع وكلام نبيه صلعم واما كلام غيرهما
فليس كذلك بل بمنزلة الروايات كما يعلم من الاصول وهذا هو مراد
المجيب ولا شك في صحته والجواب ان الاستدلال
كيف يستدل بفعله ولا تعلق له بالمدعى والثانية كثيرة واذا كان
ان في الاكثر كان الى شرع الزاجر احوج ليمتنع الناس
الاذى منقوض بقوله رح فليكفر وليحنث ويجوز ان يقال في ذلك مع وجود
على خلاف القياس والمراد من البط الذي يكون في المساكن
والحياض واما البط الذي يطير فهو صيد يجب الجزاء بقتله كذا في الكافي
فيكونان من جنسين مختلفين والا لشمل الوجود والعدم فان قلت
عبارة المص فان قيل مقتضى هذا التعليل ان لا يحل لغيره اذا اكل ذلك

ذلك الغير محرما لانه لما انتقل فعل الذابح اليه كان ذابحا وذبيحة المحرم تحرم
عليه قلنا ذلك امر حكمي لم يقع منه مباشرة حقيقة فلا يكون سببا للحرمة
عليه وذلك لان التعليل ثم بل اذا تعلق بحل يستقيم ايضا
وكونه عاملا له انما هو في حكم الشرع فانه لما حرم عليه لم يحله الشرع لا لنفسه
بل لغيره فتامل حرام عليه عنده ثم بل اذا احلف من الحرام يحل له
ايضا عنده صرح به الزيلعي ونحن نحمد على قوله اذا النهي في الافعال
الحسية يقتضي النفي كما حقق في علم الاصول واجيب بان وجوب الجزاء
توضيحه انه لا مجال في البيض ان يجعل ميتة اذ ليس محلا للذبح
حتى يجري فيه ما قيل في ذبيحة المحرم لقوله رح لا باس بان ياكل
قال الفاضل الطيبي في المشكاة فيه اشكال لان الظاهر يقتضي الجزم
وغاية ما يتكلف فيه ان يقال انه عطف على المعنى فانه لو قيل لا تصيدوه
او يصاد لكم لكان ظاهرا فيعذر بهذا المعنى انتهى وقوله فيما اصطاده
في فتح القدير يعني بغير امره اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره
اختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم
قال القدوري هذا غلط واعتمد على رواية الطحاوي انتهى سواء امره
بذلك فيه بحث فانه على الوفاق لا على الخلاف كما يدل عليه كلام
المص واعلم ان هذا الحديث روي بالرفع على الغاية فينبغي
ان يكون منصوبا الا ان يقال هو معطوف على ان مع الفعل فلما حذف
ان في المعطوف رفع كما في الا ايهذا الزاجري احضر الوغا ويقال قد تحمل
ان الناصبة حملا على اختها ما المصدرية كما في قراءة ابن محيصن لمن اراد ان
يتم الرضاعة وقول الشاعر ان تقرآن على اسماء ويحكما مني السلام
وان لا تشعرا احدا على ما هو قول البصريين نص عليه ابن هشام في مغني
اللبيب لكن الخصم يقول هو معطوف على المجزوم على المعنى قلت
وجوب الكفارتين في قوله القياس بحث والوجه جواب القياس
خلافا ولا ينتقض ما ذكره الشافعي بالمحرم فان عليه
ان يرسل الصيد عنده كما سيجيء بعد سطرين لان ذلك لالتزامه باحرامه
ان لا يتعرض للصيد لا لحق الشرع بمجرده فتامل او صار مثوى صيد

اذ الدوام الامور المستمرة حكم الابتداء كذا قيل وفيه بحث وقوله
لما قلنا اشارة وهو ايضا اشارة الى قوله لانه تعرض للصيد بتفويت
الامن فان قوله ولذلك اشارة الى رد البيع حال بقائه ووجوب
الجزاء حال هلاكه وقيل اذا كان القفص رهنه نعلم
ان ما يفعله الناس من اشتراء الطيور من الصيادين ثم اطلاقها انتهى
عنه لانها ملكه وتضييع الملك منهي عنه فان قطع حشيش الحرم
قوله ثم لا يختلي اي لا يقطع يقال حلاه واحتلاه قطعه ثم بقي ههنا
بحث لان الخلا اسم للنبات الرطب والحشيش اسم اذا يبس في الصحاح
لا يقال له رطبا حشيش وجوابه انه مجاز على طريقة اعصر خمرا بقرينة وما جف
من شجر الحرم لا ضمان فيه وقيمة اخرى قال ابن الهمام
هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة فلا يتصور لانه لا يتحقق عنده تملك
ارض الحرم بل هي سوائب عنده انتهى يعني على ظاهر الرواية عنه
واما على رواية الحسن فقوله كقولهما وعليه الفتوى كما نصوا عليه
ولنا ما روينا الى قوله بخلافه فان قولهم مواضع الضرورة
مستثناة من قواعد الشرع فلا يكون القطع بالمسافر بمعنى القطع
المناجل حتى يلحق به ثم اقول بقي في قوله ولنا ما روينا بحث اذ الاولى
ان يقال ولهما ان المخالف منا يعني سلمنا ان النص حق
هذا المنع هو التقديم وتقديره على الترتيب الطبيعي ان يقال لا نم
الضرورة لان حمل الحشيش من الحل ممكن ولو سلم فاعتبارها فيما لا نص
فيه ثم اقول اي حاجة الى اثبات الضرورة اذا لم يتناول النص الرعي
وقد ذكرنا ان لا ضرورة كذلك في الاذخر اذ يجوز اتيانه من الحل
الا ان يتجاوز الميقات استثناء منقطع لان
ذلك مما ذكره بل يذكره واذا اشترك حلالان
فان قيل ما الفرق بين هذه المسألة وما اذا اخرج جماعة من المحرمين صيد
واحد من الحرم فانه يجب على كل واحد منهم جزاء كامل قلنا ان ذلك
جناية على الاحرام كما مر ومن اخرج خطيئة وفي كتاب
الغصب تفصيل متعلق بهذه المسألة وكل ما اتلف بنفسه قوله

قوله صفته تلك مبتداء وقوله شرى الا الا ولادة خبره والضمير في قوله صفته
راجع الى ما في قوله وكل ما ونوقض بولد الضمير في قوله فانها راجع
الى المغصوبة وهذه شرعية لانم ذلك فان ولدها واجب الرد
ايضا ولهذا لو منع بعد طلب المالك ضمن وكذا اذا تعدى فيه والتفصيل
في كتاب الغصب فان زوائد الغصب لا يدل على عدم
السراية لانها ليست بصفة شرعية انت خبير بانه انما يمنع سرايه
المغصوبة لا سرايتها وجوب الرد ولا يمكن ان يقال خلاصة الجواب منع
وجوب كل صفة شرعية مستند الجواز ان يمنع منه مانع فيؤول ما ذكر ثم
الى الكلام على السند مما لا يخفى على الماثل ولان تقومها لا يتحقق
عدم تقوم المغصوبة لا يستلزم عدم تقوم وجوب الرد الى المالك
وفيه كلام ثم اعلم ان قوله لان تقومها معطوف على قوله لانها ليست
بصفة شرعية استعمل الوقت بمعنى مكان
الاحرام مجازا بناء على ظاهر حال الكوفي من انه اذا تدارك
بالرجوع فانه يرجع الى ميقاته الذي جاوزه ونظير ذلك مما ذكرنا
فيه بحث اذ الاستلام يكون ايضا قبل الابتداء بالطواف فلا دلالة
للواو على الترتيب نعم لو كانت العبادة فاستلم لكان لما ذكره وجه
بالعمرة المقدورة الظاهر انها زائدة اضافة الاحرام
فباعتبار معنى الجناية ذكرها وايضا ما نذكره في هذا الباب
نصا عقيب الاحرام وفي الباب السابق الخلو عنه وكان بينهما اشد
المقابلة فذكر عقيبه في باب على حدة ولعل هذا الوجه اولى ولا كذلك
اذا طاف العمرة ويجوز ان يكون لا زائدة بقرينة السياق والسباق
واما اذا كان تطوعا فيه بحث فان ما من جنسه واجب اعلى حالا
مما ليس من جنسه واجب فبعد هذا قال ابو حنيفة .. فيه بحث
فانه لا يصير محرما بالتوجه الى عرفات رافضا كما بينه المص الا ان يقال
المراد بالتوجه هو الشروع بالافعال فذكروا لا لفظ الحلق لا يفهم
من تلك العبارة هذا التفصيل والاولى ان يقال ذكر تارة لفظ الحلق وتارة
لفظ التقصير ايذانا بجواز كل منهما فاما ان يكون سهوا بانه لو جمع

بينهما يلزمه احدهما لان السنة ادخال الحج على العمرة فيه بحث فانه
استدل بالاية على كونه سنة والسنة ما استند الى النبي عم لا الى نظم القران
فتامل وقوله جعل الحج اخر الغايتين بمعنى المبدا او المنتهى وقوله وحدة الافعال
الا ان يقال يوجد في الافعال والعامل فيهما معنى الاشارة
فان ليت من اسماء الاشارة بل العامل سوا انتساب الجزاء المبتداء كما صرحوا
به والظاهر الاطلاق يرشدك اليه قول المص ما في الاحرام او
في الاعمال الباقية لا بينا اشارة والظاهر انه اشارة
الى قوله بصحة الشروع فيهما واجيب بان مجرد الشروع وان
اردت زيادة في التفصيل فراجع قبيل الاعتكاف من الهداية وشروحه
لان الكراهة عليهما لم يبين وجه الخلاص عن بناء افعال العمرة
على افعال الحج فلا حاجة الى قوله او في الاعمال يجوز ان يذكره
تاكيد معنى الجمع فح لا يكون قول الشارح لا استتمام في محله لان معناه يلزم
الرفض وفيه انه لو كان المعنى ذلك لكان قوله وقيل يرفضها
تكرارا فلا دلالة لقوله وقيل اذا حلق على ما ذكره بل لا دلالة على التقييد
ظاهر واليه الاشارة يرجع الضمير الى توقيت
بالحرم المعهود من قوله يذبح في الحرم مع قوله والاراقة لم تعرف قربة
الا في زمان او مكان فان قيل هذا الذي ذكره علماء الاصول
اذا نقل عن النبي عم فان كان سهوا او طبعا او خاصا به فلا ايجاب
اجماعا وان كان بيانا لمجمل يجب اتباعه اجماعا وان كان غير ذلك
فهل يجب اتباعه ام لا قال البعض من الشافعية نعم وقال الاكثرون
لا وهو المختار اذا عرفت هذا عرفت ان قوله مجرد فعل النبي عم ينظر
اليه المنع ثم ان امره هذا لو كان للوجوب لما خالفه الصحابة على ما نقل
في الصحاح واجيب بان هذه المسئلة عن ابي يوسف فيكون
عبارة المص لا باس حيث يفهم منه ان الثاني من تتمة الاول وهو الظاهر
وقوله عليه ذلك اي يستحب وقد استعمل عليه وهذا المعنى
في فصل المحرمات من النكاح ولو لم يعقل الاتي عليه قرينة لذلك
فلا يحتاج الى التعليل مع ان تعليله ظاهر وهو عدم توقيت العمرة فلا توقف

يتوقف التحليل منه ايضا فضلا عن تحليل المحصر قال رسول الله عم من فاته
عرفة بليل فقد فاته الحج قوله فليحل بعمرة يدل على ان المراد هو فايت الحج
بغير الاحصار اذ تحلل المحصر بالهدى لا بالعمرة فتامل قلنا هذا راي مقابلة
النص غرض المعترض ان قياسكم على فايت الحج لا يصح لدخول الفارق
وقد حصل والحديث الذي رواه يدل على ان التحلل انما يكون في المحصر بالعمرة
وليس الامر كذلك الا ان يقال للحديث دلالتان وجوب العمرة على المحصر
وكون التحلل بعد العمرة والنظم يدل على كون التحلل بالهدى فلا عمل بالدلالة
الثانية واقول الى الهدى اه هذا عذر بارد بل ربما اي فلا شيء
اه فيه بحث وهذا اي بالاتفاق اه لكن لا يستقيم القسم
الاول والثالث فيها لانه اذا زال الاحصار والعمرة غير موقتة كيف
لا يدركها فان الى اتحادهما اه المساواة في الحرمة لا يستلزم
الاتحاد من كل وجه فلا وجه لهذا التعليل بل الاولى ان يقول فان وجه
الشبه يكون في المشبه به اقوى واتم وهو به اشهر كما صرحوا به
اجيب الى الشاه اه وامر الناس معاين وكان عمر
رضي الله عنه ينهى عنهما ويقول آه اي يقول بعد النهي وصلوة الجنازة
موقتة اه واذا استشكل الجواب اذا لم يكن النفي عاما لم يكن ما ذكره
في صلوة الجنازة جوابا كما لا يخفى وان الكلام فيما غير موقتة آه
فلا يكون لكل واحد منهما امارة مستقلة او الى الاثار الخ
وفي بعض النسخ اذ لا يثبت ولا يظهر له معنى صحيح وما قاله الاتقاني
في شرحه تعليل لقوله مقدرة باعمال الحج وهذا لان الاصل في دلائل المتعارضة
الجمع بينهما اذا امكن انتهى في غاية السخافة فان عدم ثبوت الفرضية
مع التعارض ظاهر وكون الاصل في النصوص المتعارضة الجمع امر اخر لا يصلح
ان يكون شرحا للاول كما لا يخفى على من يتامل وقلنا
الى الغير آه وانت خبير بانه لا يسند السعي الى ذلك الغير اذا سعى احد
لهم لتحصيل الجواب والاخر الى بالبلاغ اه احتراز عن اجابة الدعوة
فالجواب الى الخلف آه سلك الاصل والخلف طريق مسلوك
للاصحاب اذا سلك بعضهم وجه سد الباب لا الى الجواز اه ضميرانه

راجع الى الفجر والجواب ان الدليل يستلزم المدلول اعني نوعه فانه
عم الى ابيك اه قوله حجي عن ابيك واعتمري قول النبي عليه السلام
ثم الى عنه اه قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير قال السرخسي
هذه المسئلة تدل على ان الصحيح من المذهب فيمن يحج عن غيره ان اصل الحج
يكون عن المحجوج عنه ولا يسقط به فرض الحج عن الحاج وعن محمد رحمه الله
للمحجوج عنه ثواب النفقة واما الحج يكون عن الحاج وفي التفاريق عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مثله ولفظ الكتاب يوهم خلافه وفي الكفاية
ظاهر رواية الاصل ان الحج عن المحجوج عنه وفي شرح بكر عن الحاج على قول
علمائنا وقال الشافعي رحمهم الله عن الآمر في زيادة برهان حنبل عن المحجوج
عنه واليه مال السرخسي رحمه الله وقيل عن الحاج واليه مال بكر ولكن
لا يسقط عنه فرض الحج لا يتأدى الا بنية الفرض او بمطلق النية ولم توجد
وانما وجدت النية عن الآمر انتهى قال الشارح الكمل الدين قال شيخ
الاسلام الى هذا القول مال عامة المتأخرين وقال العلامة الزيلعي والصحيح
الاول ولهذا لا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحاج انتهى ثم الى انه
اه لا قرينة على هذا التقدير وقال الى الشارح حاول اه القائل هو
الاتقاني ولا الى الآمر اه يعني لا يمكن اصلا واراد الشارح بهذا
الكلام الرد على الاتقاني فانه زعم ان الحج في هذه الصورة يقع عن
الآمر من وجه وبهذه الى التحلل اه قال ابن الهمام قد يقال
لا يلزم بهذه الشهادة اذ لا شك ان الافعال انما وجدت من المامور
حقيقة غير انها تقع عن الآمر شرعا ووجوب هذا الدم شكرا مسبب
عن الوجود الحقيقي ولان موجب هذا الفعل احد امرين من الهدي او الصوم
وكذا الاخر لان كلا منهما غير ان كل واحد يجب على تقدير واحد منهما بتقدير
يجب على المامور وهو الصوم وكذا الاخر لان كلا منهما موجب واحد
لهذا الفعل انتهى وفيه تأمل وفيه الى هذا اه نعم الا انه ح يجب
ان يكون من مال الآمر وقد يقال وجوب هذا الدم شكرا مسبب عن الوجود
الحقيقي والافعال وجدت من المامور حقيقة فلا يلزم بهذه الشهادة
ولهذا الى مخالفا اه لان العمرة وقعت للمأمور اذا لم ينظمها الآمر فلا ... م

فلا مع الحج الضمني والحج المنفرد خير من الضمني فتأمل واجيب الى الحصار
اه فح يكون من مال الآمر والمنصوص خلاف ذلك واعترض
الى منقطعا اه لا يتوجه هذا الاعتراض بعدما قال ابو ح رحمه الله ان المراد
هو الانقطاع في حكم الدنيا فان الثواب حكم اخروي فليتأمل
فتعين الذي شرع فيه دم تمه اه وعلى هذا فني استثناء العلم والولد
تأمل ثم المراد ليس انقطاع نفس العمل اذ النبي ص ليس مبعوثا الا
لبيان الاحكام بل انقطاع ثوابه يعني انه لا يتجدد له ثواب الا
من هذه الثلث وذلك حكم الآخرة ونظيره حديث الاعمال بالنيات فتأمل
والماضي الى ذلك اه الظاهر ان يقال والماضي وجد بجميع اجزائه
ولا الى النحر اه يعني لا يجوز قبله فالقصر اضافي فانه
لو ذبح بعده اجزاه الا انه تارك للواجب وقبلها لا يجزي بالاجماع
او المراد الاختصاص من حيث الوجوب عند ابي ح رحمه الله وعلى قولهما
كونه فيها هو السنة حتى لو ذبح بعد التحليل بالحلق لا شئ عليه وعنده
عليه دم واذا عرفت هذا فالاولى عدم الجواز في قوله ولا يجوز هدي
اه فيه نوع ابهام واجيب الى جازه فائدته ان يثبت الاحتمال
وقد علم بالدلالة انه لا يكون الا يوم النحر فتعين لذلك العيب
الى ابو ح رحمه الله اه التخصيص بالاذن لم يظهر الى وجهه وان قدر لفظ مثل
الا ان يقال وجهه وقوع العيب فيها غالبا لان العيب
بمنزلة لفظ المثل متحتم وبهذا الى ما قررناه وبدون هذا التأويل
لا تكرار ايضا اذا لم يذكر في الاول صنيع النعل بالدم وغيره كما لا يخفى
وله الى اصلا آه فيه بحث لان مفهوم الشرط لا يعتبر عندنا
فان الى مقامها اه كان الانسب ان يقال وان كانت بالواو

اهل الى التروية اه قال صدر الشريعة في شرحه للوقاية
لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهد قوم
ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه
الشهادة لا يكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثاء بل
راى ليلة بعده ولو كان شهر ذي الحجة عاما ومثل هذه الشهادة لا يقبل الاحتمال

كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا
بعد الوقف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا
المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فان الامام يامر الناس
بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول
وهو امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس
اما بناء على الدليل الثاني وهو جواز المعدوم لا نظير له لا يصح الحج انتهى وفيه
بحث فان الدليل هو عدم امكان التدارك اصلا وفي الوقوف
يوم التروية كان ممكنا في الجملة كما اشار اليه في الكتاب ولا نضير انسداد
باب الامكان بان لا يعلم ذلك الا بعد الوقت لتسامح الحال قال
في الجامع الصغير للامام قاضي خان لو تيقنوا انهم وقفوا يوم التروية لا يجزيهم
وان لم يعلموا بذلك الا يوم النحر   فان الى تركها اه اي على رمي الجمرة
التي تركها   لان الى النقص اه اذا اورد فيه النقص كيف يكره
مع ان وجه ما ذكره في الكتاب اه الترجم القربة بصفة الكمال كتاب النكاح
الا لا بقاء النسل اه او النكاح طريقه نحوله ولا مزجرة عنها اه ينتقض بالاكل
والشرب   واجاب الى المشهور اه فيه بحث   ولو الى لم يصح
اه يعني عنده   والجواب الى قوله انما كانت تغليظا اه فيه بحث
وشنا الى غيره اه فيه بحث   وقال الى المسلم اه وكان الظاهر
ان يستدل على مطلوبهما بان يقال لو جازت هذه الشهادة لجازت
شهادة الكافر على المسلم واللازم باطل لانهما عدلا عنه   والشهادة
شرط على العقد اه يعني على اعتبار اثبات الملك عليها بسبب هذا العقد
فلا يخالف هذا الكلام لقوله ان الشهادة شرطت في النكاح الى الفيها مل
وتركيب الى شرطت اه ينبغي ان يتصور تركيب الحجة بان الشهادة
في النكاح شهادة شرطت على اعتبار اثبات الملك عليها وكل شهادة
شرطت على اعتبار اثبات الملك عليها شهادة عليها   واما المقدمة
الثانية اه فيه بحث فان حصر شرط اثبات ملك المتعة عليها في الشهادة
مما لا تمس الحاجة اليه اصلا وليس ذلك مدلول المقدمة الثانية لا صريحا
ولا التزاما ويكفي في اثبات المطلوب كون الشهادة من شرائطه كما لا يخفى

يخفى على من يعرف تفصيل تركيب الحجة   لان المجلس يختلف اه فيه
بحث اذ الاظهر ان يقول بدل قوله لاتحاد المجلس لحضوره في المجلس وبدل قوله
لان المجلس يختلف لعدم حضوره في المجلس   لان الى المباشر اه فيه بحث
ما اقول الى حاضر اه يؤيد كلام صاحب النهاية ما سيجيء في الهداية
في باب المهر من ان الولي في تزويج الصغيرة سفير ومعبر لا عاقد مباشر
فراجعه   لا يقال الى الموكل اه بهذا الكلام جاز في المسئلة السابقة ايضا
لقوله تعالى حرمت عليكم اه قال الله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ
وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما
الاية قال القاضي في تفسير قوله تعالى واحل لكم ما وراء ما سوى المحرمات
الثمان المذكورة خص عنه بالسنة ما في معنى المذكورات كسائر محرمات
الرضاع والجمع بين المراة وعمتها وخالتها انتهى   واسباب حرمتهن
الى الجمع اه فيه ان الجمع حرام كما دل عليه نظم القران لا انه سبب للحرمة
وملك اليمين اه فيه بحث   في كل ما فيه معنى الفرعية اه فيه بحث
فان اطلاق البنت على الفرع مطلقا ممم   كالبنات اه حرمة البنات
تثبت بالنص   لقوله الى اباؤكم اه قال الزيلعي يتناول منكوحة
الاب وطئا وعقدا صحيحا وكذلك لفظ الاباء يتناول الاباء والاجداد
وان كان فيه جمع بين الحقيقة والمجاز لانه نفي وفي النفي يجوز الجمع بينهما كما يجوز
في المشترك ان يعم جميع معانيه في النفي انتهى وسيجيء في وصايا الهداية
جواز الجمع بين معاني المشترك في النفي   واما بالاجماع اه فيه ان ولا تقول
نكاحا على الجد بالاجماع لا معنى له   واما المراد بالنكاح اه يعني في قوله ولا تنكحوا

ذكر الاصلاب ويجوز ان يكون للتاكيد كقوله تع ولا طاير
يطير بجناحيه فيثبت حليلة الابن من الرضاع فيه ان الحديث
ان لم يكن مشهورا لا يزاد به على الكتاب على ما تقرر في الاصول وان
كان مشهورا يجوز نسخ الكتاب به فالحاجة الى جعل من اصلابكم احترازا
عن التبني والجواب لا يلائم بيان متعلق بوطئنا العقد
بقرينة المذكور فان تزوج اخت امة وانت الظاهر
كان يجب عليه تحريم الامة الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب
عقيب نكاح اختها كيلا يلزم الجمع بينهما فليتامل فانه يجاب عنه بانهما
وطئان حكما لا معتبر بهما من باب الاستخدام الاستفراش
كما قال به مالك رح فيه ان ذلك مذهب بعض المالكية
فيصير جامعا بينهما فيه شئ وبالتحريم على نفسه اقول فيه
بحث فانه كان ينبغي ان يجب تحريم الموطوءة على نفسه عقيب النكاح
بسبب من الاسباب كيلا يلزم الجمع فليتامل فانهما وطيان حكميان
في الحقيقة ولا يمنع الجمع بينهما لزوال الاشتغال رحمها بانه فان
قيل لو صح ما ذكرتم لم يجب الاستبراء على البالغ قلنا ذلك ليس
للاشتغال بل للحديث على ما فصله صدر الشريعة ولا
يجمع بين المراة وعمتها وخالتها او ابنة اختها تكرار لغير داع
الا ان يكون للمبالغة في منع الجمع بخلاف ما في الحديث فانه لا يستلزم
منع نكاح المراة على عمتها او خالتها منع العكس لجواز تخصيص العمة
والخالة بمنع نكاح ابنة الاخ والاخت عليهما دون او خالهما
على الابنة لزيادة كرامتهما على الابنة قال صلعم الخالة بمنزلة الام
ويؤنسه حرمة نكاح الامة على الحرة مع جواز العكس فكان التكرار
لرفع توهم ذلك بخلاف المذكور في الكتاب فانه لم يذكره الا
بلفظ الجمع فلا يجري فيه ذلك التوهم وهذا ظاهر سكتنا جواز
الاصطلاح فيه بحث فان الايراد الثاني لا يرد على النص بل على المورد
نفسه حيث انه تخصيص لئلا يتكرر النسخ حتى لا يلزم حمل
المشترك على المعلوم اراد ان بيان فكان الانسب تقديمه

نقدبه على مسائل الجمع ولعل تاخيره لكونه مكان الاختلاف ونظيره
الولد من نائبه النتيجة اللازمة من هذا القياس حرمة الاستمتاع بالولد
وفروعه ليس الا والمطلوب يتضمن حرمة اصول كل منهما لافرا انفنا
والصواب تركيب القياس الاستثنائي بحيث يعم الكل ولنا
ان الوطي فان الولد جزء من الاب وهو جزء من الام ايضا متصل
بها مختلط حتى يفصل منهما بالمقاريض وكذا بين الوالدين فيه
بحث فان قيل لو كان فحل هذا السؤال كان عقيب بيان
الكبرى كما لا يخفى بعد ما ولدت بل بعد الوطي وهذا ادخل
في اثبات المطلوب والعود على موضوعه بالنقض فهو الاصل
اي حديث آدم وم فان قيل ذكر اي ذكر خلاف الشافعي
فيها فان الاولوية في جانبه كما لا يخفى في عبارته قصور كما في الطلاق
الرجعي حتى لا يجوز لها ان تتزوج بغيره ولا تزوج المولى
قال التزوج لان مقتضى الزوجية قيام الرجل على المراة بالحفظ
والصون والتاديب لاصلاح الاخلاق قال الله تع الرجال قوامون
على النساء والاسترقاق يقتضي قهر السادات للعبد بالاستيلاء والاهانة
فيتعذر ان يكون زوجة لعبدها وسيده لتنافي البابين انتهى ونحن
نقول ما ذكره بالحقيقة تفصيل ما اجمله المص استدلوا بقوله تعالى
الاية الاولى والثانية سورة النساء لايجاب هذه الثمرات
المشتركة بينهما الى قوله وبينهما منافاة لا يخفى عليك ما في تقريره
من الخلل حيث يلزم منه ان لا يتم النكاح ثمرات مشتركة بينهما لاستلزامه
الجمع بين المتنافيين والاولى ان نقول فلو صح نكاح السيد امته
والسيدة عبدها لمملوك المحض لشخص مالكه وبينهما منافاة فليتامل
فان قلت لم يتخلف النكاح عن هذا قلنا باختلاف الجهتين
فانه ظاهر فيه ولا يمكن ان يرتكب ذلك في العبد وسيدته لان العبد
مقهور محض لها للرق فلا يمكن ان يكون قاهرا فليتامل واعترض
بانها لان كونها مالكة بجهة ملك اليمين وكونها مملوكة بجهة ملك
المتعة والجواب انا لا نم فيه نظر فانها مالكة منافع بضعه

بجازيها ان يكون نفسها من عبدها حتى يطأها والمتلف فيما ذكره هو الجزء
نفسه لا المنافع وكم من شيء يثبت ضمنا او تبعا ولا يثبت استقلالا
واصالة على ان ذلك ليس بصحيح ايضا فانه تقرر في الاصول ان الرقيق
ليس بمملوك في حكم الحيوة والدم بل بمنزلة المبقى على الحرية ولهذا يصح
منه الاقرار بالحد والقصاص والسرقة المستهلكة فان في التلويح لان
الحيوة والدم حقه لاحتياجه اليهما في البقاء ولهذا لا يملك المولى اتلافهما
انتهى   فانها يعارضها قوله تعالى   هذه الآية في سورة النور
فان قيل الآية ساكتة   غير المنطوق لا يعارض المنطوق على ما تحصل
في موضعه وبهذا التقرير تسليم ما ذكره وذلك ايضا فيه ما فيه
ويجوز تزويج الكتابيات   اي تزوجها او المراد تزويجها
من نفسه   لقوله تعالى والمحصنات   الآية في سورة المائدة
لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات   الآية في سورة البقرة
قال الله وقالت اليهود عزير ابن الله   الآية في سورة التوبة
واعترض بان اهل الكتاب مشركون   واجاب في الكشاف بان
آية البقرة منسوخة بقوله تعالى والمحصنات من الذين الآية وسورة المائدة
كلها ثابتة لم ينسخ منها شيء قط   والجواب ان الله تعالى عطف
انما يصار الى ارتكاب المجاز في الآية لو كانت ولانه العطف
على المغايرة اقوى من دلالتها على الاتحاد مع ان قوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به الآية وقوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة
وما من اله الا اله واحد يدل على انهم مشركون وتقرير النهاية اوضح منه
حيث قال علم من العطف ان معنى الاشتراك صار مغلوبا فيهم
ولم يلتفت بوجوده وفي فتح القدير المعهود من ارادة الشارع بالمشرك
من عبد مع الله غيره ممن لا يدعي اتباع نبي ولا كتاب ولذلك عطفهم
عليهم في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب   فان قلت
نقول في تأويل ابن عمر   فيه بحث فان تأويل ابن عمر رض ليس
في قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات بل في قوله عز وجل والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب   فان قلت النكاح ما ثبت به حرمة

حرمة المصاهرة   اذا نزل منزلة الولي نفسه يكون اثره في فساد الحج
لا في بطلان العقد   قلت ما رواه محمول   مع ان القياس غير صحيح
والقياس صحيحا لانه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الامة
للتسري وغيره لا يمتنع شيء من العقود بسبب الاحرام قال الاتقاني
قوله ما رواه محمول على الوطي اي لا يطأ المحرم ولا يمكن الحرة من نفسها
لتوطأ ولا يخطب اي لا يلتمس الوطي انتهى ولا يلزم ان يكون ولا ينكح
بالتاء لان المحرم يتناول المحرمة ايضا لكونه في تأويل من تحرم او الشخص
فتأمل   ولهذا جعل المحمول   وفيه بحث لان ذلك لمفهوم
الشرط عنده وهو الذي اشار اليه اقول فعلى هذا يكون مجموع الحديث
وكون الرقيق منصفا دليلا واحدا على المطـ فظاهر كلام المص خلافه
ويبطل المعنى وهو بطلان   فيه بحث   فان النسب من زوجها
ثابت   فيه تأمل   ما لم يكن لصاحب الماء فينبغي ان يجوز النكاح
لانها فراش لوجود حده   فينبغي التأويل في قوله لانها فراش   معنى
لفظ عليه الاستحباب دون الوجوب الآن سيجيء في باب نكاح اهل
الشرك التصريح من الشارح بوجوب الاستبراء وجوبا ضعيفا
الا على رحم فارغ   فيه نوع مخالفة لما سبق آنفا حيث اجاب عن ابي
يوسف رح في مسألة نكاح الحامل عن الزنا ويجوز ان يقال المراد احترامه
لصاحب الماء   لان نفيه يستلزم   ممنوع كما لا يخفى
واجيب بانه يعارض الاحتمال   ويجوز ان يجاب ايضا بان قد اتفقنا
على جواز النكاح على ما قرر ويدل على ذلك قول المص والمعنى ما ذكرنا
قلنا النسخ يثبت بالاجماع   قال ابن الهمام [illegible]
فان المختار ان الاجماع لا يكون ناسخا الآن لعذر محذوف اي بسبب العلم
باجماعهم اي لما عرفنا اجماعهم على المنع علم انه نسخ بدليل النسخ اوحى للصحابة
اي لما ثبت اجماعهم على المنع علم معه النسخ انتهى ويجوز ان يريد بثبوت
النسخ ثبوت العلم   فان قيل اين الاجماع   فان قيل بهذا النقل
النسخ فلا يضر مخالفة ابن عباس رض قلنا نعم لكن مراد المص ان الصحابة
رض اجمعوا على نقله ولا يتم ذلك بمخالفة فليتأمل

لان حق الحل النكاح وليس قولا اخر بيان الاولياء والاكفاء بخلاف الاولياء
والاكفاء ويجوز ان يقال بيان المحرمات ماله الى رفع الموانع والعدم لم
تقدم وينعقد نكاح الحرة بعقدها الدال على رضاها
وان لم يعقد عليها ولم يأذن ولا يبعد بان يراد لم يعقد عليها
تسببا ومباشرة تامل وهو مردود باذن لها الولي ابن حجر
في شرح البخاري وتعقب بان اذن الولي لا يصح الا ممن ينوب عنه
والمراة لا تنوب عنه في ذلك لان الحق لها ولو اذن لها في انكاح نفسها
صارت كمن اذن لها في البيع من نفسها ولا يصح انتهى ولا يخفى عليك
وعن هذا الكلام فان النكاح عقد على منافع البضع فتصير هي بالاذن كما اذن
له بان يواجر نفسه فتامل قال الجلال المحلي في المنهاج لا تزوج
امراة نفسها باذن من وليها ولا دون اذنه ولا غيرها
بوكالة عن الولي ولا بولاية ولا تقبل نكاح احد
بولاية ولا بوكالة حطما لها عن هذا الباب اذ لا يليق بمحاسن
العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا
وقد قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء وتقدم حديث لا نكاح الا
بولي وروى ابن ماجه حديث لا تزوج المراة المراة والمراة نفسها
واخرجه الدارقطني باسناد على شرط الصحيحين انتهى اقول في قوله
حطما لها بحث والقضاء المدعى اذا تاملت ظهر لك ان
هذا الوجه لا يغاير الاول في المال هكذا قيل ولكن لا يخفى عليك ان نفي
الجواز بدون الولي امر ونفيه بعبارتهن امر اخر فالرد الاول يرد على ابي يوسف
رح بخلاف الثاني لانتفاء المطابقة فيه بحث فانه اراد
انتفاء المطابقة على تقرير المعترض فلا نجز وان اراد انتفائها على ما وصفه
المعلل فغير مسلم واما وجه من جوزه انت خبير بان الخصم يمنع
فارغ في اهليتها لهذا التصرف ويقول لم يجعلها الشارع اهلا له وقوله
لكونها عاقلة لا يدل عليه فان العبد العاقل البالغ كذلك محجور عن كثير
من التصرفات وبين المال والبضع فرق قلت لا فرق في ظاهر الرواية
انت خبير بان المنع متوجه الى الروايتين ظاهرها وغير ظاهرها ولا يقدح

ولا يقدح في ذلك قوله ولهذا لا يجوز فانه تنوير للسند والمنع بتمامه بدونه
الا ترى ان للمولى حق الفسخ في ظاهر الرواية فلو لم يتعلق به حقهم لما كان
كذلك فان قيل بهذا استدلالي وهو المنع وهذا الاستدلال منهم
انما يصح اذا كان الخطاب في تعضلوهن للاولياء وهو ممنوع بل الخطاب
للازواج كما يقتضي الشرط بلا جزاء والتفصيل للشيخ في تفسير
الكبير للرازي وانما يتحقق فيه ان اراد اذا كان الممنوع
في يده شرعا فليس كذلك عند الخصم فان النهي عنده لا يقتضي الشرعية
على ما يجيء تفصيله في البيع الفاسد الا ان يكون مراده عدم الالزام وهو
بعيد وان اراد غير ذلك فلا يفيده ولا يضرنا فالجواب ان الاية
ويرد القضاء ان واحدا من هذين الاستدلالين لا يدل على مطلوب
الخصم من عدم الانعقاد بعبارتهن وان قوله تعالى فلا جناح فيما
فعلن في انفسهن بالمعروف وتزويجها نفسها من الكفو فعل بالمعروف
فوجب ان يصح وقوله ان ينكحن فان الله تعالى اضاف النكاح
اليهن اضافة الفعل الى فاعله والتصرف الى مباشره ولان عائشة
قال الشيخ الامام علاء الدين التركماني في كتابه المسمى بالجوهر
النقي في الرد على البيهقي ثم ان عائشة الراوية للحديث خالفته على ما
سيذكره البيهقي في هذا الباب وكذلك الزهري ايضا روى
الحديث ثم خالفه قال صاحب الاستذكار كان الزهري يقول
اذا تزوجت المراة بغير اذن وليها جاز وهو قول الشعبي وابي حنيفة
وزفر رح انتهى وذلك يدل على نسخه بل يدل على ضعفه
ووهنه لان السكوت انما سقط حق الفسخ لم يكن يجعل السكوت
رضا بل لئلا يضيع الولد عن تربيته كما لا يخفى واخبار الولي الا الظاهر
ان يقول وجناية العبد وذلك لا يكون في الحصر كلام لجواز ان
يكون بالاشارة والكناية واذا لم يكن في عدم لزومه وقيام السكوت
مقامه ولان السكوت صار رضا الظاهر انه لا فرق بين ذينك
التعليلين الا في العبارة الا ترى الى قوله فيما يأتي فيعينونها بالنطق فيصح
فليتامل وهذه كذلك فيشتق الاشتقاق الكبير ثم ان اللازم

لكلام المعلى ان يقول مشتق منه الباكورة ولعله اراد التنبيه على جواز القول
في الاشتقاق الكبير باشتقاق كل منهما من الآخر فتدبر   مشتق
من المثوبة   اشتقاقا كبيرا   على ما روينا من حديث عائشة رض
روى ذلك قبل عشرة اسطر تخمينا وهو قوله فان عائشة لما اخبرت
ان البكر تستحيي قال عليه السلام سكوتها رضاها لان هذا عمل بعلة منصوص عليها
لا تعليل في مقابلته اقول لا يخرج بكون العلة منصوصا عليها عن كونه
تعليلا في مقابلة النص كما لا يخفى على من نظر في كتب الاصول ثم اذا
خالف الدلالة العبارة فالتقدم للعبارة كما بين في الاصول
لان المنصوص عليها   فيه تأمل فان الظاهر ان ذلك انما هو من كرم
الطبيعة ولولاه لما امتنعت عن الاظهار والاعلان ولا يجب عليها
الحد بهذا المقدار   فان قيل يجب ان يكتفي   يعني في صورة اقول
يخالف لما سيقول المصنف باب اليمين في الحج والصلوة من ان الشهادة
على النفي غير مقبولة مطلقا احاط به علم الشاهد او لا والاولى ان يجاب
بمنع كون السكوت عدما على ما يجيء من الشارح نقلا من قاضي خان
قال الامام التمرتاشي   وهكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي
خان   والولي هو العصبة   هذا جواب القياس و
المراد هو العصبة وما يلحق بهم لئلا يخالف لما سيجيء   اذا زوج
البنت الصغيرة   قوله كرها مستدرك فانه لو زوجها طوعا لا يجوز
ايضا عنده فان اذنها قبل البلوغ غير معتبر   لا ينفذ النكاح
الظاهر لا ينعقد   ولا يقاس عليه   لانه على خلاف القياس
بخلاف المسائل الثاني   انت خبير بانه لو تكرر النكاح يمكن التدارك
بالتوقف ايضا بالنسبة الى زوجها الذي بلغت تحت نكاحه بخلاف
المال اذ لا يمكن فيه اصلا لتغيب من في يده المال   ولنا ما ذكرنا
من تحقق الحاجة   انما ثبت هذا الدليل ولاية انكاح الاب والجد
وكان الاولى هو التعميم   ثم الذي يؤيد   فيه بحث لان
هذا الحديث يدل على ان لا ينعقد نكاح المراة بدون الولي فيكون حجة
للشافعي علينا وجوابه انه لما دلت الدلائل على جواز نكاح المراة نفسها

نفسها ولو بلا ولي يحمل هذا على النكاح بطريق الاخبار دفعا للتعارض
ويشترط فيه القضاء   قال ابن الهمام اي في الفسخ
ويشترط القضاء في الفرقة في مواضع هذه والفرقة بعدم الكفاءة ونقصان
المهر وكلها فسخ والفرقة بالجب والعنة واللعان وكلها طلاق
وباباء زوج الذمية التي اسلمت وهي طلاق خلافا لابي يوسف رح
وقد جمع بعض الفضلاء فروع الطلاق والفسخ فيما يحتاج منها الى القضاء
في قوله في خيار البلوغ والاعتاق معرفة حكمها بغير طلاق فقد كفو كذا
ونقصان مهر ونكاح فساده باتفاق تملك احدى الزوجين لو
بعض زوج وارتدا وكذا على الاطلاق ثم جب وعنة ولعان
واباء الزوج فرقة بطلاق وقضاء القاضي في الكل شرط بغير ملك وردة
وعتاق   قوله باتفاق احتراز عن الحامل من زنى فان نكاحها جائز
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح فاسد عند ابي يوسف رح فالفرقة منه بطلاق
عندهما وفسخ عنده لفساده وقوله على الاطلاق احتراز عن قول
محمد فانه يفرق بين الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق وبين المراة
فهي فسخ وكل فرقة بطلاق اذا من تبع عليها في العدة مطلقة وقعت
الا في اللعان لانه يوجب حرمة مؤبدة وكل فرقة توجب حرمة لا يقع
الطلاق بعدها انتهى قوله فقد كفو كذا يعني في تزويج المراة نفسها قوله
باتفاق احتراز عن الحامل من زنى فان نكاحها جائز عند ابي ح ومحمد
فاسد عند ابي يوسف فالفرقة بطلاق عندهما اقول لك ان تقول
اذا كان جائزا عندهما فالفرقة لماذا قوله وفسخ عنده يعني ان
النكاح فاسد عنده فيكون فسخا عنده   وهو تمكين المحلل
يخالف لما سيقول بعد اسطر بل لتوهم المحلل ويجوز ان يقال المراد
تمكين المحلل المتوهم الآن انه لا يلايم لقوله لدفع ضرر عنهن فليتأمل   لان
فرض المسئلة   فيه بحث فانه اذا لم يكن الزوج كفوا ولم يكن عالما
لا ما يحتاج الفرقة الى القضاء ايضا كما صرح به فينتقض بحلا الكلام
به على ما ذكره والجواب ان ذلك فيما اذا زوجت المراة نفسها واما
اذا زوجها الاولياء فليس العقد بنافذ حتى يحتاج الى الفسخ ويجب

في فصل الكفارة   لانه بعد العتق   اي يستلزم الزيادة   لما لها
بخيار العتق خيار العتق ثابت بالنص   ثم عندهما   بهذا اعلم الا
الان الظاهر كان ان يذكر وقوله عندهما عند قوله ويشترط فيه القضاء
فيحتاج وجه تاخيره الى هنا الى نوع تامل   ولعل وجهه ان ابا يوسف
يقول باشتراط وقوع الفسخ بالقضاء لانه قضاء في المجتهد فيه فينفذ ولا يلزم
منه ان يرى خيار البلوغ   وان لم يعلم فسكت فيه بحث
فان الصغيرة البكر   الاظهر ان يقول البكر البالغة اذا بلغها
خبر نكاحها فسكتت كان رضا   وقوله لانه ما ثبت   انت
خبير بانه لا ينتهض دليلا على عدم امتداد خيار البكر الى آخر المجلس
بل على عدم البطلان في حق الغلام ايضا لانه صدقة يكون بانتفاء
الزوج كما لا يظهر بادنى توجه فالتخصيص بالثيب مما لا وجه   وما لم
يثبت باثبات الزوج   منقوض بخيار العتق على ما سيجي بعد
اسطر وكان الاصوب ان يقول ما ثبت باثبات الغير
دليل يشمل البكر   كما يشمل الثيب   دون سكوت الغلام
ودون سكوت الثيب ايضا   لانه يصح من الانثى
اي اعتياد الغير الى الفرقة فهذا الكلام في الفرقة بخيار العتق علم دون
ما نحن فيه لانه يفرق القاضي كما في الجب والعنة وان ارجع الى الخيار ففي
التقريب كلام مع انه منتقض بالجب والعنة والجواب ان الفسخ
في خيار البلوغ يقع من المراة الا يرى انه يجب ان يقول المراة حين
بلغت فسخت النكاح ويحكم القاضي بصحته بخلافه في الجب والعنة
ثم ذووا الارحام   ذو الارحام هنا ليس على مصطلح الفرائض
بل على معناه اللغوي فان البنت بنت الابن من اصحاب الفروض
وكذا الاخوات   والثابت الولاية   القول باثباتها بطريق
الدلالة مشكل وليس راي النسوان كراي الرجال في الكمال كما سيجي
والقول بتوريث ذوي الارحام   الانسب بدليله ان يقول
والقول بانهم ذوو ارحام وتوريثهم مع القول بعدم النكاح كما لا يخفى
فنزلا منزلة   قال ابن الهمام قد يستفيد مما ذكره ان

ان الوليين اذا استويا كالاخوين شقيقين ايهما زوج نفذ من العلاء
من قال لا يجوز ما لم يجتمعا على العقد والحق فان زوجها كل منهما فالصحة
للسابقة فان لم يعلم السابق او وقعا معا بطلا لعدم الاولوية بالتصحيح
انتهى ويدل على ذلك ما سيجي في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه
ان ولاية الانكاح ثبت لكل من الاولياء كملا   لتفرد ان ولاية
الاقرب غايته لانها   ضمير لانها راجع الى ولاية   في الكفاءة
ولان انتظام المصالح   قوله بين المتكافئين
خبر ان في قوله لان   جاز ان يكون   لا يخفى ان هذا الجواب اعتراف
بفساد النكاح فهو صالح من غير تراضي الخصمين لان النكاح الفاسد
لا يفيد حكمه وهو الملك بخلاف البيع الفاسد فانه يفيد حكمه كما صرح
به ابن الهمام في الفصل الثاني ثم لو صح ما ذكره لكان تزويج الاولياء
من غير الاكفاء مشروعا منعقدا بعين ما ذكره وليس كذلك على ما يجي
تفصيله ولعل الاولى ان يجاب لما وقع التعارض بين النصوص الدالة
على جواز النكاح بدون الولي وبين النصوص الدالة على عدم جوازها
صرنا الى القياس على ما سبق تفصيله   الا يرى ان النبي ام
هذا التنوير لا يدل على تمام المدعى فان في عثمان رضه من اشرف
انساب قريش وان لم يبلغ رتبة بني هاشم   وقوله وابو يوسف
معه   لفظة وابو يوسف معه ليس من قول المص فقوله وقوله
وابو يوسف معه فيه ما فيه هو الصحيح واحترز   قال ابن الهمام هو
احتراز عما روى عن ابي ح انه مع محمد ورجحه السرخسي وقال الصحيح
من مذهب ابي حنيفة ان الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبر انتهى
فلا تنفذ عليه احكام الدنيا   قال ابن الهمام في التقريع
تامل على ان لم يبلغ الا على امر دنيوي وهو ما ذكره من ان المراة تعير
بفسق الزوج فوق ما تعير بضعفه انتهى ونحن نقول ان فساد التفريع
لا يحتاج الى تامل بل الموانع اثنان امر الدنيا على امر الاخرة الا يرى ان قبول
الشهادة من امور الدنيا ويبتني على الديانة   وزوجهن بادنى
الصداق   ولكنا نقول ان تبدل الازمان والاوقات تغير الرسوم

والعادات فلعل ذلك المقدار من المال كان بعد مهر المثل في تلك الاحوال
ثم كونه نيابة صلى الله عليه وسلم جانبي زوجين صغارين غير ثابت
وهو وصف مؤثر في الباب اه   انما يظهر تأثيره لو لم يكن خلافه
منصوصا عليه والا يكون تعليلا في مقابلة النص فكان يجب التعرض
له في الجواب قال المصنف وعندهما هو ضرر ظاهر لعدم الكفاءة فلا يجوز
ان قيل هذا يخالف لما سبق في اول الفصل من ان الكفاءة
من جانبها غير معتبرة قلنا فرق ما بين كفاءة وكفاءة فلعلهما يعتبران الكفاءة
ما يجري من جانبها دون غيرها لان الرقبة الزوجة يستتبع رقبة
الاولاد الا ترى ان ابا حنيفة فرق بين الكفاءة في الديانة وبينها
في غيرها على ما ذكره ابن الهمام في شرحه هذا ولك ان تقول ما سبق
في اول الفصل هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومذهبهما انها معتبرة من جانبها
ايضا ويستقبل الشارح عن الكسائي في اخر الفصل الثاني ذلك
وفيه تأمل والله اعلم
بان يقول زوجت بنت عمي فلانة الخ   هذا ليس من التزويج
بالوكالة بل بالولاية   لان الشافعي رحمه الله يقول في الولي ضرورة
الخ   قال ابن الهمام هذا الاستشهاد بناء على اعتقاد المص ان الشافعي
يقول في المسألة الاولى بالجواز كقولنا ولهذا اقتصر في نقل الخلاف
فيها على خلاف زفر لكن الواقع ثبوت خلاف الشافعي فيها
ايضا لانه لا يثبت ولاية الاجبار لغير الاب والجد فلا يتصور ان
يجبر تزويج ابن العم بنت عمه من نفسه والذي يجبر الشافعي من تولي
المولي الطرفين هو تزويج الجد بنت ابنه من ابن ابنه وليس في هذا
تمليكا وتملكا فلا يصح مستثنى ولو جعل منقطعا لم يصح تعليله بالضرورة
فان معنى الكلام انه لا يصح المباشرة تمليكا متملكا شرعا الا في الولي
صح ذلك ضرورة لكنه منتف انتهى لانتفاء الحاجة الى ولاية الاجبار
فالشافعي يجبر تزويج ابن العم بنت عمه البالغة من نفسه باذنها
ضرورة فليتأمل الا انه لا يجوز ذلك عند الشافعي الا في وجه ابعد
كما صرح في كتبهم   قال المص ولا يرجع الحقوق اليه   قال السروجي قوله

قوله ولا يرجع الحقوق اليه قلت تعليل صحيح لو سلم من النقض فان الوكيل
لو زوج موكله على عبد نفسه يطالب تسليمه انتهى ويمكن ان يقال معنى
كلام المص لا يرجع اليه الحقوق بمجرد كونه عاقدا او جعل عبد نفسه مهرا زائدا
على العقد فتأمل   وهذا اي مجموع ما ذكر   او التفصيل المذكور
والجامع احتياج الكل الخ   فيه بحث فان هذا الجامع يوجد
في حل العقود ولا يتوقف   لهما ان الموجود شطر العقد
يعني ان الموجود المعتبر شرعا هو شطر العقد وهذا يشتمل ما اذا تكلم الفضولي
بكلام واحد او كلامين ايجاب وقبول فان قبوله غير معتبر شرعا كما في
حالة الحضرة فكذا في الغيبة فيلغو ويلتحق بالعدم والله اعلم   وكان
ابو يوسف رحمه الله في قوله ليس كالطلاق   قلت الظاهر
من تقرير تعليل ابي يوسف انه قاس حال ابتداء النكاح بحال بقائه لان النكاح
بالطلاق فكان الاولى في بيان ضعفه ان يفرق بين البقاء والابتداء
وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت استقلالا   وما لا يحتمل التعليق بالشرط
لا يثبت بالمجهول الخ   قال السروجي قلت يرد على هذه العلة بيع
عبدين على ان المشتري بالخيار يأخذ ايهما شاء على ما يأتي في اول البيوع
ان شاء الله تعالى انتهى ويجوز ان يقال جواز ما ذكر انما ثبت
على خلاف القياس بالاستحسان لكن في معنى ما ورد به الشرع وهو
منتف هنا   فتعين التفريق   يعني بينه وبين كل منهما
قال ابن الهمام وهو غير مطابق للدعوى لانها عدم لزوم واحدة منهما لا
لزوم التفريق بينه وبين كل منهما ولا يساويها اذ له ان يجيز نكاحهما
او نكاح احديهما ولا هو لازم لما ذكره بل اللازم عدم امكان تنفيذهما
وتنفيذ احديهما مبهما ومعينا فانتفى اللزوم مطلقا وهو المطلوب انتهى
ويمكن ان يقال مراد المص فتعين التفريق اذ لم يجيز تزويجهما ورده
بقرينة سياق كلامه فلينا بل ما قيل اه   وانما يعلم جواز النكاح
فيمن دونه بطريق اولى   قال الكسائي ولت المسألة اه   ان اراد دلت
على اعتبارها الى الوكالة عندهما فمسلم بالنظر الى دليلهما وان اراد مطلقا
فافهم   الوقف المشترك او هو عرف عملي قول الشيخ مقيدا

فيه بحث فلا يصلح مقيد الاطلاق الى قوله او التقييد يقابله ومن شرط
التقابل اتحاد المحل الخ فيه بحث فان المقيد انما هو اللفظ غايته
ان الباعث للتقييد شيء بذلك اتحاد المحل كما لا يخفى على من يتأمل ثم
كيف يصح ان يقال العرف العملي لا يصلح مقيدا وقد اتفقوا على ان من
المتبايعين اذا اطلق الثمن ينصرف الى غالب نقد البلد بدلالة العرف
على ما سيجيء فان مهر المثل يجب بالعقد لا ادري
لم خص مهر المثل بالذكر والحال ان وجوب المهر مطلقا مسمى كان او مهر المثل
من احكام النكاح فكان الاولى هو الاجراء على العموم فان قيل
هذا دعوى فلا بد لها من دليل اقيم الدليل عليها بانه يلزم الزيادة
على النص الا ان يكون المراد من دليل اقوى منه وفيه ما فيه لان الغرض
بمعنى التقدير فيه بحث وعن الثالث الى قوله ولو لم يعرف
نسخها لما فعلت ذلك في الملازمة كلام فانه كثيرا ما يقع العمل من
الصحابة بخلاف الحديث اما لعدم وصول الحديث اليه واما لضعفه واما
لوجود معارض اقوى منه او نحو ذلك فيعمل بالقياس لكنه بالحقيقة كلام على السند
الاخص لانه يتلف به عضو محترم فلان يتلف به مثل هذا البضع كان
اولى انت خبير بان هذا التعليل على تقريره لا يكون الزاما الا
على الشافعي القائل فان اقل المهر اربعون درهما وليس الكلام معه بل مع
الشافعي الاية معارضة واراد القياسان
وهو جواب سؤال مقدر كانه قيل من الاحكام الشرعية ما ثبت بالادلة
الاربعة ومنها ما ثبت منها ومنها باثنين فهلا يجوز ان يثبت هذا
الحكم بالقياس ايضا كما ثبت بالنص فاجاب بان الاية معارضة
مع مخالفتها للنص فلا يمكن العمل بها فكان النص فقط فليتأمل هذا فالاخ
في لانه فوت ما ملكه الخ ان ارادانه فوته عن نفسه فمسلم
ولكن لا يستقيم القياس باتلاف المبيع فان الواقع هنا ليس اتلاف
البضع بل تسليمه الى صاحبه سالما وان اراد انه اتلفه فقد عرفت حاله
والاظهر جعل المقيس عليه اعتاق المبيع فليتأمل وفيه بحث من وجه
الاول ان القياس الواحد لا وجود له على مخالفة النص فضلا عن الاية

عن الاية الا وجود له شرعا بحيث ترتب عليه الاثار بان يحمل
وهو ورد السؤال ما يفهم من كلام المص من انه لو يعارض القياسان يعمل باحدهما
وانت خبير ان قوله فضلا عن الاية محل بحث واجيب عن الاول
المجيب صاحب النهاية غير ممكن لتعارضهما صورة او المخالفة
كل منهما النص اه هذا لا يدل عليه كلام المص هذا احسن ما وجدته
في الاعتذار اه واحسن من هذا ما ذكره الامام العلامة الزيلعي في شرح الكنز
لو ثبت تخصيص النص الحر والحاق غيرها به للمفوضة اه قال الاتقاني
المفوضة التي فوضت نفسها بلا مهر لان المهر خالص حقها اه
ابن الهمام لا يخفى ان هذا الاستدلال لا يقتضي نفي وجوبه مطلقا قبل الدخول
وبعده وهو خلاف ما نقل عن الاكثر انتهى فيه تأمل ان الله تعالى قال
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن قال القرطبي في تفسيره
ان لفظة ما موصولة في قوله تعالى ما لم تمسوهن وهو على الوجوب قوله هو
راجع الى الامر يعني ان امره للوجوب لان الله تعالى سماها احسانا اه
والاحسان هو التطوع وفيه نظر لان متاعا مصدر مؤكد اه فيه ان
للمجيب ان يقول المصروف الى التي لها مهر ونصفه هو قوله تعالى حقا على المحسنين
فقوله حقا على المحسنين مصدر مؤكد اي حق حقا فالمراد من ضمير حق متع من
لها مهر لدفع التعارض ولا يتوجه عليه ان متاعا مصدر اه ويزيدون
على ذلك احسانا منهم فيه بحث فانه يوهم ان لا يجب على من يفعل ذلك
وليس كذلك والاحسن ان يقال المراد الذين يحسنون الى انفسهم
بالمسارعة الى الامتثال والى المطلقات بالتمتع وسماهم محسنين للمشارفة
ترغيبا وتحريضا كذا في تفسير القاضي وقد ذكر العلماء غير ذلك ايضا
والمتعة ثلثة اثواب الى قوله وروي عن عائشة رضي الله عنها تقييد اطلاق
ان لا يكون الا بالخبر المشهور لا اقل فتأمل قال في النهاية الى قوله
هكذا فيها اتمام مقامه الى هنا كلام النهاية ولكن تعذر تنصيفه الخ
فيه بحث فانه اذا تعذر تنصيفه للجهالة كيف يعلم انه زائد على نصف مهر المثل
او مساو او ناقص فان ذلك فرع معلومية النصف ثم كيف يصار الى
حلفه وقد علم زوال الجهالة قبل المصير الى الحلف بهذا الحلف فالجواب

ان قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا الى قوله فكان معارضا لاية المتعة فيه بحث فان الاشارة لا يعارض العبارة ولو سلم فلم لا يجوز ان يكون ايجاب المتعة المقدرة بما قدر بيانا لذلك المقدار المجمل في خصوص المفوضة والتي شرط في نكاحها ان لا مهر لها اذا طلقت قبل الدخول والخلوة الصحيحة ولو سلم فلا دلالة في التي تلاها على عموم الاحوال والازمان فينبغي التوفيق لحمل اية المتعة على حال الطلاق قبل الدخول فيما لم يسم فيه على ما هو صريح الاية وما تلاه على ما عداه وعليك بالتامل فان للكلام مجالا اما مهر المثل فلانه الواجب بهذا العقد اه لم لا يجوز ان يكون تاكد وجوبه موقوفا على عدم التسمية بعد العقد فاذا تراضيا على تسمية المهر لا يبقى مهر المثل واجبا فليتامل فانه لا يقال اصالة مهر المثل بعينه الان ذلك عند ابي حنيفة وعندهما الاصالة للمسمى كما سيجي بعد ثلث ورقات وقوله لان التنصيف عندهما يختص بالمفروض اه فيه تامل لان المانع من التنصيف وهو القيام مقام مهر المثل غير موجود هنا والمقتضي وهو الالحاق باصل العقد موجود لكنهما يقولون لان المقتضي هو التسمية عند العقد وفيه بحث وقوله وهذا القول في المهر هو الصحيح الى قوله دفعا للضرر عنها هو الصحيح اما في جواز الافطار فالصحيح غير رواية المنتقى وهو انه لا يباح الافطار من غير عذر ولعل هذا يجعل عذرا الى ما يجوز الافطار فليتامل في هذا المقام فانه لا يخلو عن الكلام فلا يصدق الزوج في ابطال حقها بقوله فيه انه لا يناسب القياس والاظهر عندي فلا يصدق واحد منهما في ابطال حق الغير وهو الشرع والولد ولا شيئا منه لفظة من في قوله حتى الاصالة اي ولا شيئا متصلا به ككل المفروض عنده قبله ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر اراد بالعقد المعقود عليه وهو البضع قال ابن الهمام وانما قيد به لانه لو لم يقل على ان يكون بضع كل صداقا للاخر او معناه بل قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد وقوله على ان يكون بضع بنتي صداقا بنتك فلم يقبل الاخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا بنتك كان نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف انتهى فعلى هذا كان الظاهر ان يقول ليكون كل من العقدين عوضا عن الاخر وقبل الزوج كما لا يخفى وان تزوج عبد باذن مولاه على خدمة سنة جاز الاولى تاخير قوله باذن مولاه عن قوله على خدمة سنة لتضمنه تسليم رقبة العبد الذي هو المال ولا كذلك الحر فان رقبته ليست بمال وعلى هذا النكتة يبتني جواز النكاح على خدمة امراة ورعي الغنم ويدل على ذلك قوله ولا كذلك الحر ويمكن ان يجاب الى قوله ثم على قول محمد تجب قيمة الخدمة اه فكان المناسب ح ان يقول وكذا المنافع على اصلهما لئلا يلزم الالتباس وبعض الاولى ان يقال لمحمد اتفق معهما في سلب المالية عن الخدمة قبل العقد وانما يثبت لها المالية بمجرد العقد بل التسليم بعده فان الضرورة انما يندفع به فاندفع المناقضة والمخالفة والمعنى الثاني ان قوله اذ لا يستحق فيه بحال لا دلالة على ان الخدمة ليست بمال اه ولو جعل قوله وهذا اشارة الى وجه دلالة قوله اذ لا يستحق فيه بحال على عدم المالية لاندفع ما ذكره ثم المراد من نفي المالية الخدمة نفي تقومها على ما يدل عليه تشبيهه بتسمية الخمر والخنزير وقوله لان تقومه بالعقد فليتامل وهذا لان تقومه بالعقد اي لان تقوم المسمى هو الخدمة وهذا اي وجوب مهر المثل وعنده اشارة الى وجه دلالة قوله اذ لا يستحق اه على عدم المالية فاذا لم يجب تسليمه في هذا العقد الى قوله ولو قال ما لم يجز تسليمه لكان اولى وانما قال لم يجب اشارة الى انه لو كان مالا متقوما لوجب تسليمه في عقود المعاوضة كالنقود والحنطة وسائر الموزونات والمكيلات اذا كانت في الذمة كالدراهم والحنطة اذا اشير اليهما حيث جعلا مهرا اما ان يكون الصداق مقبوضا لها كلا او بعضا وهو الف درهم يعني مثلا لانه لم يصل بالهبة عين مستوجبه لان ما قبضته ليس عين ما جعل مهرا فانه وصف في الذمة ومقبوضها

عانى لان الزوج يستوجب عليها الرجوع بنصف ما قبضت مهرا
بالطلاق قبل الدخول فانه يتنصف الصداق بالنص قوله بالطلاق
يتعلق بقوله يستوجب وضميره فانه راجع الى الطلاق لان
الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في العقود والفسوخ اه وبالله
استعانتي لا شك ان التي وهبتها هي التي قبضتها الا يرى انها لو
وهبتها للاجنبي فما دامت عينها باقية ولم يعوض عنها لها الرجوع
فلو لم يكن متعينة في الهبة لم يكن الا وكذلك كان الالف
التي قبضتها ليست عين ما جعله مهرا لكونه وصفا في الذمة والالف
قبضتها عين فليتامل فانه يمكن توجيه كلام الشارح بما قلنا ايضا
ويؤيد ذلك ما ذكره في شرح قول المص ولهذا لم يكن له دفع شيء اخر
فتدبر ثم اعلم ان قوله بالهبة متعلق بقوله لم يصل ووجه ذلك
ان الحط الخ قوله يحتاج الى دفع العين عن احد الجانبين بالزيادة او الحط
والنكاح وليس كذلك الخ فيه تامل فانه يجوز ان يكون الحط
لكون المسمى زائدا على مهر المثل والزيادة لكونه ناقصا عنه نعم ليس
المقصود من عقد النكاح التجارة والاسترباح وقوله ولهذا اي
لان حقه عند الطلاق اه بل هو اشارة الى التعيين المعلوم من سياق
الكلام فلذلك يرجع عليها بنصف المهر اي بقيمته لانه يسمى
ما لها فيه نفع منه تعليل لقوله فلها مهر مثلها ولو تزوجها
لانه على هذا العبد قال الزيلعي وعلى هذا الخلاف لو تزوجها
على هذا العبد او على هذا الالف وكذا لو تزوجها على الف او على العبد
ومنشأ الخلاف ان البدل الاصلي هو مهر المثل عنده وانما يعدل عنه عند صحة
التسمية وعندهما المسمى هو الاصلي والا يصار الى مهر المثل الا اذا فسدت
التسمية من كل وجه ولم يمكن ايجاب المسمى انتهى وسيقرر المص في بيان
اختلاف الزوجين في المهر حيث نقل دليل ابي ح ومحمد ان مهر المثل هو الموجب
الاصلي في باب النكاح لان الواجب في الطلاق قبل الدخول نصف
المسمى فيه ان التسمية فاسدة فكيف يجب نصف المسمى
والحق ان يقال اراد بالجنس ما هو مصطلح الفقهاء وهو النوع باصطلاح غيرهم وفيه

وفيه بحث فان كلا من العبد والجارية جنس عند الفقهاء وليس نوعا
باصطلاح غيرهم بل هو اخص منه كما لا يخفى وحاصل اختلافهم ان محمدا
مع ابي يوسف الخ نقلا عن العلامة الزيلعي هذا الكلام لا يكاد
يصح ابدا لان محمدا لم يعلق الحكم بكونه من ذوات الامثال او من ذوات
القيم ولم يعتبر هذه الجهة اصلا وانما اعتبر كون المسمى من جنس المشار اليه
ام لا فان كان من جنسه يتعلق بالمشار اليه وان كان من خلافه يتعلق
بالمسمى سواء كان من ذوات الامثال او من ذوات القيم انتهى الا ترى
انه اذا تزوجها على هذه الشاة فاذا هو خنزير او هذه الجارية فاذا هي
غلام يعتبر التسمية عند محمد لاختلاف الجنس فاذا تزوجها على هذا
الدن من الخل فاذا هو متجنس يعتبر الاشارة ويوجب مهر المثل لاتحاد
الجنس واذا اردت التفصيل فانظر الى الكافي والزيلعي ويجوز
اطلاق اللفظ وارادة غير ما وضع له فان قال هذه الكلبة طالق
لامراته وهذا الحمار لعبده يقع الطلاق والعتاق واطلاق الكلبة والحمار
تجوز احدهما ان المراد بالماهية هو الحقيقة من حيث هي اي
بلا اعتبار الوجود الخارجي بلا اعتبار صفة مطلقا فلا ينافي كلامه هنا
لما سنذكره في كتاب البيع ويدل على ما ذكرنا قوله بعد الخط وانما يدل
على صفة فتامل وبالذات الخ في قوله والاشارة يعرف الذات
لان قوله موجود في المشار اليه فان لفظ الذات فيه بمعنى نفس الحقيقة
من حيث هي بدون الصفة فيكون التفاوت يسيرا كالعبد والحر
والميتة والذكر والانثى في غير الاناسي والمالية في العبد وحل الانتفاع
والذكية من الاحكام دون الاوصاف الا ان في الذكر والانثى كلاما لا يخفى
والمغني كالاسكار اه عطف على الصفة دليله والصفة تتبع
الموصوف في الاستحقاق اي في استحقاق الارادة لانه هو المشار اليه
لم يظهر ما ذكره ترجيح جانب الاشارة على التسمية فان دلالة التسمية
على ذات موصوفة بصفة كما ان المشار اليه ولم يعتبر الصفة التي يدل
عليها التسمية نوقف المالية التي هي الاصل فان منفعة كونه
عبدا اذا ارتفع كونه جارية عاد العدم الواسطة فيه بحث لجواز ان يكون

جارية كما يجوز ان يكون عبدا اذا ارتفع كونها جارية ويجوز ان يجاب عنه
بان يقال المراد ارتفاع الصفة فقط مع بقاء الذات والموصوف وهو
مو الاناث في الذكور وفي الميتة مع الشاة وكذا في الذكر والانثى
منها وفي الخل مع العنب وفي الجارية سوى الاناث والانثى فليتأمل
لابي يوسف انه اطمعها مالا وعجز عن تسليمه فيجب القيمة   قال
ابن الهمام ظاهر كلام الهداية في التعليلات يقتضي افتراقهم في مباني
الخلاف لانه جعل ابا يوسف بما حاصله سمى مالا وتعذر تسليمه فيجب
قيمته في القيمي والمثل في المثلي والعبد قيمي والخل مثلي ثم قال ابو حنيفة
يقول لما اجتمعت في والتحقيق انه لا خلاف بينهم فيه انتهى اضاف المص
في كتاب البيع هذا الاصل الى محمد واستدل به على مسئلة وفاقية
فالاضافة اليه لا يدل على التخصيص والاستدلال على الوفاقية يدل
على الاتفاق والظاهر سواء كان في التخصيص يجوز ان يكون للتخريج فليتأمل
ومحمد رحمه الله يقول الاصل ان المسمى اذا كان من جنس
المشار اليه   هذا الاصل متفق مجمع عليه لكن ابا يوسف يقول العبد
المسمى والخل المسمى بان صالح لجعله مهرا والحر والخمر لا يصلحان فكانا
جنسين في المهر وابو حنيفة اعتبر الذات والمعنيان الحلية والحرية
والرقية والحرية يتصور اثباتها لذات واحدة على التعاقب فلم يتصور
اختلاف الجنس باختلاف المعنيين وباقي التفصيل في شرح السكاكي
فعلى هذا اذا تزوجها على هذه الجارية فاذا هي غلام ينبغي ان يعتبر
التسمية عند ابي حنيفة لا اختلاف الجنس عنده الفنا كما سيجيء في البيع
بخلاف تقرير المط فعليك بالتأمل والتتبع   وجب تمام مهر
المثل عنده وكذا عند ابي حنيفة فلا وجه للتخصيص ظاهر   يجب العبد
وتمام مهر المثل   لانعدام رضاها بالباقي   اعترض عليه بما قال
قبل هذا   كيف ينتقض به ولا وجوب للمسمى فيه من حيث انه
مسمى لفساد التسمية الثانية فتأمل   وهذا يدل ان ذكر المسمى
الانسب ان يقول وجوب المسمى   واجيب بان ذلك
الشرط المسمى يحيى النكاح الخ   جواب عن السؤال الثاني لان شرط عدم

عدم الاخراج فاسد لا يستحق بالنكاح ويرد عليه انه اذا لم يكن مستحقا
فلم لا يجبر على ابقائه   يوجب فوات رضاها   بالالف   وبنا
الوقوف على ما شرطه غير ممكن   فيه بحث فان اتمام التعليل يفيد
لم يذكره اولا لعدا انقطاعا ذكره الشارح في السلم فراجعه   لم يجب
لها الخ   الزائد على الالف   لكون واحد منهما موجبا اصليا الخ
هذا الكلام لا يفيد الالزام على ابي يوسف ومحمد لان الموجب
الاصلي عندهما المسمى لما سبق   ولئلا ان المستوفي الى من منافع
البضع بهذا العقد الخ   اي الفاسد الذي سمى فيه المهر والا ففي النكاح
الفاسد اذا لم يسم فيه مهر المثل لها بالغا ما بلغ على ما صرحوا به   ليس
بمال الخ   يشير الى انه معدولة حتى يوجد ايجاب العنوي   لعدم
صحة التسمية   اي من كل وجه وهذا التعليل على هذا التقرير يخفى
بمذهب ابي حنيفة والا فعندهما الموجب الاصلي هو المسمى الا ان
لا يصح التسمية اصلا فيعدل الى مهر المثل وقدم فيما سبق
لانعدام التسمية   اي تسمية الزيادة على المسمى قال ابن الهمام
لعدم التسمية   اي لانها لم يسمها فكانت راضية بالحط فسقطه
حقها في الزيادة الى تمامه الى اخر ما ذكره فراجعه فانه مفيد جدا   ولابد
من تقوم المستوفى اه   لا يخفى عليك من قصته اخر كلامه لا اوله
فان المستفاد من اوله انه غير متقوم لا في نفسه بدون التسمية
مع انه حصر تقومها اولا في كونه بالتسمية فليتأمل فانه يجوز ان يقال انه
قصر اضافة بالتسمية الى التقوم في نفسه بحسب عرف التجار الا ترى
انه لا تقوم في الزنا ولكن كالمبيع ويجوز ان يقال مراده في الاول انه
غير متقوم في عرف التجار كالمبيع فلا تناقض لاخره او المراد بتخصيص
الشارع كما هو الظاهر من تقريره وفيه بحث   قصرنا الى ما هو تسميتها
في مثل هذا العقد بدون التسمية وهو عقد المفوضة   قوله هو راجع الى
قوله في مثل هذا العقد   قلت معنى صحيحة من وجه دون وجه الخ   فعلى هذا
يكون التعليل مختصا بابي حنيفة رح والا فعندهما اذا صحت التسمية من وجه
لا يصار الى مهر المثل لما سبق غير بعيد الا ان يقال ذلك في النكاح الصحيح

فليتأمل وانما قيد المستوفى اه لا يفيد ذلك التقييد في دفع
الانتقاض اذ المستقض هو الكبرى وهي على حالها تفسير للاحتياط
بطريق العطف فيه شيء وذكر في باب الوليمة من شرح
الطحاوي ان الاب اذا زوج الصغير امراة الخ قال صاحب المنظومة
في باب فتاوى مالك ومنكح الابن الصغير يغرم صداقه حال العقد
معدم وفي شرحه زوج بنا له صغيرا امراة بمهر معلوم والابن فقير فالمهر
على الاب عنده وعندنا لا الا ان يضمن الاب وفي شرح الكاكي الصغير
اذا زوجه ابوه فللمراة ان يطالب الاب بالمهر وان لم يضمنه باللفظ وكذا
في شرح الطحاوي والعتبية انتهى وظن بعضهم المخالفة بين ما في المنظومة
وما نقله الكاكي من اطلاق شرح الطحاوي وانا اذكر ما اجمله واطلقه الكاكي
هو ما حققه الشارح اكمل الدين في النقل فلا يتوجه حديث المخالفة

قال موجب النكاح عند الاطلاق اه يعني عن التعجيل
والتاجيل تسليم المهر اولا عينا كان او دينا ممنوع فان صاحب
الغاية نقل عن المحيط انه ان كان المهر عينا يتقابضان كما في بيع المقايضة
ان كان بالدين في قوله او دينا هو الدراهم والدنانير كما هو الظاهر
فلا يقاس حال شرط التاجيل على حال الاطلاق فان قلت
فان سكتوا المهر ساكتين عن التعجيل ماذا يكون حكمه قلت يجب حالا اه
وفي الغاية في الواقعات تزوجها على مهر فارادت منع نفسها
حتى ياخذ المهر كله ليس لها في عرفنا لان البعض معجل والبعض مؤجل في عرفنا
والمعروف كالمشروط وينظر كم المعجل بمثل هذه المراة من مثل هذا المهر
وكم يكون المؤجل منه فيقضى بالعرف الا ان يشترط تعجيل الكل في العقد
وهكذا في فتاوى قاضيخان وغيره وفي الاسبيجابي ان كان المهر معجلا او
سكتوا عنه فانه يجب حالا لان النكاح عقد معاوضة وقد تعين
حقه في الزوجة فوجب ان يتعين حقها وذلك بالتسليم انتهى ثم اقول
فظهر ان جواب الشارح موافق لما ذكره الاسبيجابي ومخالف لسائر
لساير الكتب ولما ال قوله لمن شهد له مهر المثل لانه هو الموجب
الاصلي في باب النكاح فهذا مخالف لما سبق قبل ورقة فراجعه

فراجعه وكذا في اول فصل الصلح جايز عن دعوى الاموال ان مهر المثل هو
الموجب الاصلي لان النكول اقرار عند ابي يوسف ومحمد فلا
يناسب قول ابي حنيفة والاظهر ان يقال اقرار او بدل فان نكل
الزوج يقضى بالف وخمسمائة بل يقضى بالفين على ما عرف
ان ايهما نكل لزمه دعوى الاخر تخريج الرازي وقال الكرخي
رحمه الله وصحح في النهاية تخريج ابي بكر وفي شرح تاج الشريعة
قول الكرخي اصح ولو كان الاختلاف في اصل المسمى يجب
مهر المثل بالاجماع الظاهر ان هذا المدعي التسمية عند ابي يوسف
رحمه الله فانه لا يكون القول قوله عنده ولا يرجح ان موتهما
يدل على انقراض اقرانهما فيه اشارة الى انه اي لا يقضى به عند تقادم
العهد لان مهر المثل يختلف باختلاف الاوقات فاذا تقادم العهد
يتعذر على القاضي الوقوف على مقداره وطريق اخر ان مهر المثل قيمة
البضع فيشبه المسمى ويجب بغير شرط فيشبه النفقة فلشبه الاول
لا يسقط اصلا وللشبه الثاني يسقط بموتهما وبموت احدهما فقلنا
يسقط بموتهما اي للشبه الاول ولا يسقط بموت احدهما اعمالا للشبه
الثاني في توفير على الشبهين حظهما وهذا يقتضي ان لا يقضى به وان كان
العهد قريبا قال ابن الهمام رحمه الله وما قبله اوجه ثم قال وقال مشايخنا
هذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف في حال الحيوة او بعد الموت
فانه لا يحكم بمهر المثل بل نقول لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا حكمنا
عليك بالمتعارف في المعجل ثم نعمل في الباقي كما ذكرنا انتهى فيهم من
يقدر القاضي مهر المثل لم لا يجوز ان يعرف ذلك بالتصادق او بالبينة
كما في الوجه الاول كالجواب في خيوتهما في الاصل انه في اصل التسمية

والمتعة قبله يعني بعد الطلاق فقال ارايت لو ادعى ورثة
علي رضي الله عنه على ورثة عمر رضي الله عنه المهر في تلك القصة حسبي
وابو حنيفة رحمه الله متفق منهما في صور كونه حسبي ياخذه ورثة الزوجة مما نعرف
بهذا التعليل هنا وقوله لما بينا اشارة الى قوله وان الظاهر ان سقوطه
والظاهر انه اشارة الى المجموع الى البيان

لما ذكر احكام النكاح الى اخره   وانفع ان يقول احكام المهر لكن وراد
الشارح باحكام المهر ايضا   واذا تزوج النصراني نصرانية الى قوله
ليتناول المستأمن ايضا   ولو قال اذا تزوج الكافر كافرة لكان اعم
واشمل وذلك في رهم اي النكاح بغير مهر   ولعل الاولى ان يجعل
ذلك اشارة الى مجموع ما ذكر من النكاح على الميتة وعلى غير مهر ويجوز
ان يجعل قوله بغير مهر منا ولا بالنكاح بالميتة ايضا   وهو ان
النكاح معاوضة البضع بالمال فا تنصيص عليه   ضمير عليه راجع
الى النكاح   واما على الرواية الاقوى وهو رواية الاصل الى قوله
كما لو تنصيص على البيع بين المسلمين فانه لم يوجد التنصيص على نفي العوض
فيجعل له   فانه اذا باع بلا تسمية ثمن تنعقد البيع فاسدا ويملك
بالقبض ويجب القيمة على ما صرح به في فصل احكام البيع الفاسد
ووجه قولهما   مبتدأ وخبره يجيء بعد اسطر وهو قوله ان القبض
مؤكد للملك في المقبوض الخ   لانهما ينقضان في ان لا يوجبا عين الخمر
والخنزير   فان قيل في عدم التفرقة بين الخمر والخنزير ايضا فلم لم يتعرض
له قلنا لان دليلهما الاتفاقي لا يلزم منه ذلك فتامل ثم اعلم
ان قوله لانهما ينقضان اه تعليل لقوله انا جمع بين قولهما   الا بالرفع
او القضاء   يعني او بالقضاء بالاعادة اليه   فيمتنع بسبب
الاسلام كالعقد   قال ابن الهمام اي كما يمتنع ابتداء التملك بالعقد
وليس يريد كما يمتنع العقد بالاسلام فان عليهما لا يمتنع بل يصح ويبطل
العوض انتهى ولعل الاولى ان يقال اطلق العقد واراد شبههما
في العقد كما يمتنع شبهها فيه حيث لا يوجب حكمها ووجه الاولوية
ظاهر   والقبض فيما اذا كان الخ   لا يخفى عليك ما في هذه
العبارة وكان الاولى ان يقول والقبض فيما اذا كانا باعيانهما يمتنع
كذلك الخ   ثم اسلم قبل القبض   يعني اسلم البائع والمشتري
فانه لا يجوز له القبض اه   اي لا ترتب لقبض المشتري حكم
وهو الملك فانه ان كان الذي اسلم هو البائع يلزم من ترتبه عليه
تمليك الخمر والاسلام مانع وان كان المشتري يلزم تملكه   فيكون

فيكون احد قيمته كاحد عينيه   قال الزيلعي قال في الغاية يرد عليه ما لو
اشترى ذمي دارا من ذمي بخمر او خنزير يرد شفيعها مسلم ياخذها بالشفعة
بقيمة الخمر والخنزير فلم يجعل قيمة الخنزير كعينه ولم يجب عنه بشيء والجواب
ان قيمة الخنزير انما يكون كعينه ان لو كان بدلا عن الخنزير كما في المسئلة
النكاح اما اذا كان بدلا من غيره فلا وفي مسئلة الشفعة قيمة الخنزير
بدل عن الدار المشفوعة وانما صير اليها للتقدير بها لا غير فلا يكون لها حكم عينه
انتهى اقول ان تقول كذلك فيما نحن فيه بدل عن منافع وانما صير اليها
للتقدير بها فلنتأمل في جوابه يظهر من تقرير قاضيخان في شرح الجامع الصغير
ولا كذلك الخمر لانه من ذوات الامثال   قال الاتقاني
ذكر الضمير الراجع الى الخمر على تاويل الشراب انتهى وفي القاموس الخمر ما
اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة وقد يذكر
لما فرغ من بيان نكاح من له اهلية النكاح
الى قوله وغيرهم   فيه ان نكاح غيرهم سيجيء في باب على حدة
وما ذكر قبل هذا مما يتعلق بمهر الكفار كان على سبيل الاستطراد
امة لانه في خطاب عبرة لان منافع بضعها ملك المولى الخ   قد سبق
الشارح في باب المحرمات ان السيدة تملك منافع بضع عبده
فما وجه الاقتصار على الامة هنا   واما على قول ابي حنيفة فيمر له
الاستحقاق وهو ايضا اقوى العيوب الخ   تفصيله في باب
خيار العيب   وهو دليل قوله يباع فيه دون ما قبله لئلا يلزم
المصادرة على المطالب في قوله وتقريره   ولا يخفى عليك ان قوله
فيتعلق برقبته في موضع النتيجة يأبى عما ذكره كلا الاباء ولا يصلحه
ما ذكره والاولى ان يقال اراد بالرقبة ذمة العبد مجازا فلا يلزم المصادرة
ويستقيم الكلام وسيجيء من الشارح تفسير الذمة بالرقبة في باب
نكاح اهل الشرك   ان مبنى الايمان على العرف   قد سبق
في فصل الوكالة بالنكاح ان العرف العملي لا يصلح مقيدا للفظ
وتقريره لان المقتضي موجود وهو ولاية المولى الخ   فيه مسامحة
اذ المقتضي هو التزويج بولاية المولى وولاية المولى مصححة للتزويج لكن المراد

مقتضى صحة النكاح لان حلية النكاح بالادمية لا بالمالية
وحق العزل لا يليق فيها وانما يتلاقى المالية بل يؤخر اى ازاله
فانه اذا اشترى عبدا قد حد فى الزنا صح فيه تامل فانه فى قوله اذا
اشترى الخ دل على ان المحدودية فى الزنا عيب سواء كان تاجرا او لا
وليس المناط فى جواز نكاح الامة خبر تملك منافع بعضها
يخالف لما سبق فى فصل المحرمات وقد نبهنا فى اول الباب
فكان التعليل فاسدا ولو قيل مراد الشافعى انه تملك منافع
البضع نفسه قال وانما امرها بذلك كيلا يثبت لها الخيار
يعنى قال الشافعى وانما امر بكاه وقد تقدم بيانه فى باب
الاولياء والاكفاء لتفريع مسئلة الخيار عليها يعنى قوله ولا خيار لها
لان مهر المثل قيمة البضع من كل وجه دون المزايد عليه فيه
بحث فان المراة يأخذها تأخذ بدل منافع البضع انما وجه اخذ
المراة ما زاد اذا لم يكن قيمة البضع من وجه فليتامل وجوابه
ما ذكره فى الكتاب بقوله والمراد والاظهر عندى ان قوله
والمراد جواب عما يقال لا ينبغى ان يجب لها مهر المثل عند ابى
حنيفة لانه الاصل عنده على ما مر والتسمية غير صحيحة لعدم صحة النكاح
من الابتداء وهو زمان وجود التسمية فان قيل المستند الجواز
المراد من الجواز النفاذ لان المانع من الجواز هو الملك اه
ولا يبعد ان يقال الملك مانع عن النفاذ ابتداء لحق المولى ولا يمنع استنادا
رعاية لحقه ايضا حيث يستحق المسمى وهو اكثر ما فرض وفيه شئ
لا يخفى جوابه اما للشئ وهو كونه اقل واما الجواب وهو انه اقل
اذا حرمت حرمة غليظة بان طلقها ثنتين وتزوجت بغير
اذن المولى اى تزوجت بزوج اخر والمستوفى بالوطء ملاش
الخ اذا كان المستوفى بالوطء ملاشيا فكيف يلزم باعتباره مهر
كامل للمولى اذا كان الوطء قبل الاعتاق ولعل الاولى ان يقال النكاح مفضوض
فى التحليل غير عن وجوده على وجه الكمال كما لو ان قبض المهر والرجعى
وما ثبت بالاسناد ثابت من وجه دون وجه فتامل لان المسمى زمان

زمان الثبوت اى ثبوت النكاح ونفاذه ولما كانت امة الابن
خالية عن ملك الاب لان الابن ملكها من كل وجه اه ليس
فيما ذكره ما يدل على نفى حق ملك الاب لان الابن انما يقال حقا
الملك يستدعى نوع ملك والا فيكون حق ملك بل حق التملك
تقديره اعتق الى قوله بطريق الوكالة عنى قوله بطريق
الوكالة متعلق بقوله اعتق فان قيل لو صرح بالبيع لم يقع
العتق الآمر المأمور لانتفاء القبول ولو قال اعتقه
عنى ولم يسم مالا لعد فان قيل لم لم تقدموا البيع فى هذه
المسئلة فان ذكر الثمن لا يلزم فى انعقاد البيع قلنا المقصود
تصحيح التصرف واذا لم يذكر الثمن ينعقد البيع فاسدا على ما
صرح به وقد امكن ذلك باسقاط القبول الذى هو الركن
القبول ركن زائد يوجد البيع بدونه كما فى البيع بالتعاطى
كما ذكر باب الرقيق الى قوله
واحسن منهم رتبة قال الله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك
وهم اهل الشرك الذين لا كتاب لهم بل المراد
من اهل الشرك الكافر مطلقا بطريق التغليب لعموم الاحكام
المذكورة وفيه نظر لان كلامنا النظر مدفوع بما قلنا
ويجوز ان تصور يتصور ذلك بان يكون كتابية
تحت مسلم فطلقها فتزوجها مشرك لا كتاب له فى عدته وذلك
فى دينه جائز فانه فاسد بان اشركت بعد الطلاق
فان قيل يصح بكون مرتدة لا يجوز نكاحه قلنا لا نظر لنا غاية
ان يكون عدم جوازه معللا بعلتين كما مر من قبل
فى فصل بدليل باب المهر واذا تراضوا واسلموا والحرمة
قائمة قال شارح الشريعة اى العدة باقية حال المرافعة اما
اذا كانت العدة منقضية لا يفرق بالاجماع انتهى فيه بحث اذا
انعقد فاسدا لا ينقلب جائزا على ما علم من اصل زفر فى البيع
الفاسد وغيره ولعله ان حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها

والا لما يكون ...

قال الزيلعي والخلاف في صحة نكاحهم في العدة بناء على ان العدة
تجب عندهما وعنده لا تجب حتى لا يثبت له الرجعة ولا يثبت
نسب ولدها اذا جاءت لاقل من ستة اشهر وقيل تجب عنده
لكنها لا يمنع من صحة النكاح لضعفها كالاستبراء انتهى وانت خبير
بانه لا يظهر وجه ثبوت النسب على القول الاول لانهم
لا يخاطبون لحقوقه اه قال ابن الهمام وهذا التقرير يفيد ان
العدة لا تجب اصلا عنده حتى لا يثبت للزوج الرجعة بمجرد
طلاقها لانه انما يملكها في العدة ولا يثبت نسب ولدها اذا اتت
بعد الطلاق لاقل من ستة اشهر وقالت طائفة من المشائخ وقيل
تجب لكنها ضعيفة لا تمنع صحة النكاح لضعفها كالاستبراء يجوز
تزويج الامة في حال قيام وجوبه على السيد انتهى واشار المص الى هذا
انفا في تتمة التعليل لكنهم صرحوا في باب المحرمات انه مستحب لا واجب
فليتامل في قوله لاقل من ستة اشهر بحث لانه لا
يعتقده قال الاتقاني اي لا يعتقد الكافر العدة وتذكير الضمير
على تاويل الاعتداد انتهى والاحسن ان يقال الضمير راجع الى وجوب العدة
المدلول عليه بسياق الكلام واذا صح النكاح فحالة المرافعة
قال الزيلعي وفي النهاية معزيا الى المبسوط ان الاختلاف فيما اذا
كانت المرافعة والاسلام والعدة غير منقضية واما اذا كانت المرافعة
والاسلام بعد انقضاء العدة لا يفرق بالاجماع انتهى وفي كلام المص
وكذا العدة الخ اشارة الى ذلك بخلاف ما اذا كانت تحت
مسلم الخ يلزم على اختياره الشارح ان يكون المشركة تحت المسلم
وهذا كما ترى يشير الى ان العدة لا تجب عن الكافر الخ يعني
قوله ان الحرمة لا يمكن اثباتها الى قوله بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم
ثم اقول انت خبير بان قوله وكذا العدة يشير الى وجوبها فالمص جمع
بين القولين حيث جعل اول التعليل تعليل البعض واتم اخره بتعليل
البعض الاخير كذا في النهاية وقد سنح لخاطري قبل ان اراه ولله المنة
وقال بعضهم تجب لكنها لا تمنع النكاح بناء على اعتقادهم

على اعتقادهم كالاستبراء فيما بين المسلمين لكن صرح الشارح
وغيره في باب المحرمات بان استبراء السيد ليس بواجب بل مستحب وان
لفظة على بمعنى الاستحباب الا ان يقال النسبة بالاستبراء ليس الا
في عدم منع النكاح دون الوجوب فليتامل او لكن عجز الخ فيه
ان هذا غير محتمل هنا اذ لا تتغير به ذكر ضمير المرافعة على تاويل
الرفع واجيب بان هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المراة
ولم يعرض له هذا الحكم يستفاد من قوله وكذا اذا اسلم احدهما بطريق
الدلالة كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال تحمل المسئلة ما اذا تزوج الكافر
بالمسلمة بالقهر والغلبة كما وقع في الممالك السارية عليهم اذ الكفر
ملة واحدة الخ وفيه بحث فان ذلك عندنا واما عنده
فالتفصيل في باب المرتدين من الكافي وغيره على ان اثبات المدعى لا
يتوقف عليه حتى تعلق به لانه يمكن ان يقال احدهما خير من الآخر حتى لا يترجح
ويجوز ان يقال هذه المدة لم تعتبر للعدة اه فيه بحث
فانه يقول اذا حاضت بعد اسلام من اسلم منهما ثلث حيض ا
انقضت عدتها فيحل لها التزوج بمن شاءت صرح به الزيلعي
في شرح الكنز فلا يصح ان يقال المدة لم تعتبر للعدة ولئن ان
المقاصد بالنكاح قد فاتت وهو مؤثر باسلام المراة وزوج المجوسية
فاتت المقاصد بالنكاح الى اخره انت خبير بان فوات المقاصد
جعل قبل العرض فكيف يكون الاباء سببا له ثم ليت شعري ما تا
حاجة الى توسيط فوات المقاصد فانه لو رد في نسب الفرقة ابتداء
لا يستقيم الكلام والظاهر ان مراد المص بالفوات المذكور هو فرقة
والالف واللام في الفرقة للعهد فليتامل فان ذلك بعيد
غاية البعد الا يرى الى قول المص يحصل المقاصد بالاسلام فلا بد
من امر اخر غيرها يجوز ان يقال السبب هو اختلاف الدين
المستلزم لذي المسلم في الكتابي وغيره هو الاختلاف في ذلك
فليتامل واذا اضيف الفوات اليه اضيف ما يستلزم الفوات
وهو الفرقة فكانت الفرقة مضافة الى الاباء الفوات مقدم

على الاباء فكيف يكون المتأخر سببا للمتقدم ووجه ما ذكره ان
ان الفرقة سبب يشترك فيه الزوجان الخ الاولى ان يعبر هكذا
هذه الفرقة سبب يشترك فيه الزوجان الخ قال ابن الهمام على معنى
انه يتحقق منهما وهو الاباء يشتركان فيه ممن اسلم عن الكفر وممن لم يسلم
عن الاسلام انتهى الا ان الفرقة سبب الملك تعين المعنى الاول
ويجوز ان يقال الملك نسبة يشترك فيه المنتسبان وقوله
مع قدرته عليه بالاسلام زيادة تاكيد واشارة الى ان تركه افضل لانه
لو كان شرطا بطل قياسه بالجب والعنة انما ذكر ذلك لاظهار
ان تفريق القاضي هنا بالطريق الاولى حيث يحصل بمقدوره في امساك
بمعروف بخلاف العنين والمجبوب فليتامل قال في النهاية
وهو تفريق القاضي عند اباء الزوج الاسلام وكانه اراد انه
سبب بطريق النيابة والا فقد تقدم ان سبب الفرقة هو الاباء
الاباء سبب لحكم القاضي بالفرقة كالشهادة العادلة
في القضاء بالحقوق والفرقة حقيقة بتفريق القاضي ولنا ان
بهذه يختص الى قوله فيستويان فيها فيه تامل فان ولايته
قد سقطت اذ المراد بانقطاع الولاية لسقوط مالكيته عن نفسه
وماله لو انقطعت الولاية لما جرى بينهما التوارث
وهذا لابطال دليل الخصم فيه تامل فان ذلك انما لاثبات
مذهب ان التباين ليس سببا للفرقة ولا تعلق له بدليل الخصم والجواب
ان كون التباين سبب الفرقة من مقدمات دليل المسألة
المذكورة في المتن فانه كبراه فابطاله بدليل ابطال الدليل
واما السبي يقتضي الصفاء هذا الكلام من الشيخ مخالف
لما ذكره في تعليل عدم جواز اجبار العبد على النكاح على ما نقل في النهاية
وشرح الكنز وغيرهما وقوله اما السبي اه فهو مبتدأ وخبره
بعد سطرين وهو قوله لاثبات المذهب ولنا الخ
قوله ان مع التباين حقيقة وحكما اشارة الى الجواب عن قياسه على الحربي
المستأمن وقوله والسبي يوجب ملك الرقبة معارضة وقوله لم

لم فهو يقتضي الصفاء في محل عمله الخ منافية يعني ان اردت انه يقتضي
الصفاء في محل عمله فمسلم ولكن لا نسلم انه لا يتحقق الا بانقطاع
النكاح الصفاء فغير مسلم ولهذا لو كانت المسبية منكوحة
لمسلم او ذمي لا يبطل النكاح مع تقرر السبي اه قال ابن الهمام
وفي المحيط مسلم تزوج حربية في دار الحرب فخرج رجل بها الى دار
الاسلام بانت من زوجها بالتباين ولو خرجت المرأة بنفسها
قبل زوجها لم تبن لانها صارت من اهل دارنا بالتزامها احكام
المسلمين اذ لا تمكن من العود والزوج من اهل الاسلام فلا تباين
يريد في الصورة الاولى اذا اخرجها الرجل قهرا حتى ملكها يتحقق
التباين بينها وبين زوجها حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر
واما حكما فلانها دار الحرب حكما وزوجها في دار الاسلام حكما
انتهى ثم اقول وفي كلام ابن الهمام اعني قوله واما حكما فلانها
في دار الاسلام حكما بحث فتامل ثم على تقدير ابن الهمام ينبغي
ان يكون مراد الشارح الكل الذي لو كانت المسبية منكوحة
لمسلم او ذمي وخرجا الى دار الاسلام او قبلها وقد اندرج
في هذا الكلام الجواب عن قوله ولهذا سقط الدين عن ذمة
المسبي لان الدين في الذمة وهي من محل عمله لانها هي الرقبة
فيه بحث بل الذمة وصف في الانسان على ما بين في الاصول
ثم لو صح ما ذكره يلزم ان يسقط الدين اذا كان المسبي عبدا
وليس كذلك نص عليه الزيلعي وغيره ولو كانت وجبت العدة
اه لا نم ذلك فان الحربي لا يلتزم احكام الاسلام والقضاء
واعتقاده وجوب العدة غير معلوم لا حرمة للحربي فجزؤه اولى
فيه ان جزؤه اما مسلم او ذمي كما فيها فلا يكون مساويا للحربي
فضلا عن الاولوية والجامع ما بينا من انه امتنع
عن الامساك بالمعروف الا انه لا يجري هنا بتمامه لعدم توقف
الفرقة الى القضاء ولعل مراده بالابطال ما يعم الزوال الموقوف
ووجه الفرق ان الردة منافية للنكاح اه تقرير

القياس من الشكل الثاني وهكذا الردة يمنع ابتداء النكاح لمنافاتها
اياه ولا شيء من الطلاق كذلك بل هو رافع له فلا شيء من الردة بطلاق
ويجوز تصويره من الشكل الاول والطلاق رافع يعني
الطلاق رافع كلما وجد بخلاف الردة فانها كما ترفع ترفع وتمنع الابتداء
ولهذا يتوقف الفرقة اي يكون الاباء مفوتا للامساك
لا منافيا للنكاح بخلاف الارتداد فسببا عنه اه قوله سببا
عنه الخ مستغنى عنه في اتمام الدليل مع انه محل كلام ويتم الدليل
بان يقال الردة منافية لابتداء النكاح ولا شيء من الطلاق كذلك
بل يرفع بعد وجوده فلا شيء من الردة بطلاق لما وقع طلاق المرتد
على امرأته بعد الردة يعني في العدة والردة تنافي النكاح ابتداء
فكذا البقاء قد سبق دليل عدم التنافي ابتداء في هذا الكتاب الا ان
هذا الجواب منقوض بالعدة فان العدة تنافي النكاح ابتداء ولا تنافيه
بقاء على ما مر في اوائل الباب لان تباين الدارين مناف
للنكاح بتكرر التنافي بخروج العود من حيز التصور ولعل الاولى
ان يقال بالحاق بالحربي بالاموات وطلاق الميت غير واقع ان
بني حنيفة وهم حي من العرب ارتدوا بمنع الزكوة جاحدا افتراضها
وان قيل الارتداد لم يقع منهم دفعة وكان الكلام فيه
فان التاريخ اذا جهل لم يحكم بتقدم شيء على شيء كما في الغرقى
والحرقى وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعدل في القسم بين نسائه فيه بحث فان فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب وقد صرحوا بان القسم
لم يكن واجبا عليه عم فكيف يصح الاستدلال بهذا على وجوب القسم
ويتم الحديث لا يدل على الوجوب اتفاقا والا يلزم ان يجب التسوية
في الوطئات والسلام لانها مما يملك ويمكن ان يقال المواظبة المدلول عليها
بقوله كان يقول يدل على الوجوب ولا فصل فيما روينا فان
الاتقاني اراد به الحديثين المذكورين قبل هذا ولكن هذا تكرار من صاحب
الهداية بلا فائدة لان عدم الفصل فيما رواه فعلم من قوله لا طلاق ما روينا

ما روينا وما كان يحتاج الى ذكرهما جميعا انتهى وجوابه لا يخفى فانه استدل اولا
على المسئلة المذكورة في المختصر ثم تبين ان الجديدة والقديمة سواء واستدل
عليه ايضا وكلاهما محل الخلاف بيننا وبين الشافعي لكن كان الاولى
ان يقول لما ذكرنا من انه لا فصل بدل قوله لاطلاق ما روينا لان
المستحق هو التسوية دون طريقه ذكر الضمير الراجع الى التسوية
لكونها مصدرا او كونها بمعنى العدل او باعتبار كونها وبهذه تبادر على الاولى
فيه بحث فانهم صرحوا انه لو اقام عند واحدة شهرا في غير الحضر
وواقعة الاخرى لم يؤمر ولكنا نقول الخ فليتامل
وسبب الحرمة بالرضاع الجزئية يعني شبهة الجزئية قال المصنف
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة
الحديث الاملاجة الارضاعة التاء للوحدة لكن قولها
مما يتلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعفه لانه لا نسخ بعده
قال الزيلعي في شرح الوجيز وحمل ذلك على قراءة حكمها انتهى يعني
قولها وكان ذلك مما يتلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على قراءة
الحكم وبه يندفع ما ذكره الشارح لما تبين في تقديره
بعد ثلثة اسطر فلم يكن دلالة الكتاب بل دلالة احتمال لتلك
الدلالة والا يلزم التغيير المستحيل فلا تصح الاستدلال فان لم
يكن دلالتها على ذلك كذلك يعني واذا لم يكن دلالتها عليه
قطعية وانما يلزم اثبات مسئلة شرعية بانه موذن له ولا بعد
فيه الامكان الاثبات لا يكون الا بامكان الحمل على ذلك
المعنى وذلك منتف والكبير لا يسمى رضيعا قد سبق
ان الرضاع في اللغة مص اللبن من الثدي مطلقا ولازم انه يقتضي
رضيعا بل راضعا ويطلق على كبير في اللغة الراضع يقال لئيم
راضع اي يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة ان يسمع صوت حلبه
فيطلب منه اللبن جاز ان يتعلق بالاخت يعني بحسب المعنى
والا فهو بحسب الصناعة حال من الام وكان اسم اخي قبيس افلح
افلح اخو ابي قبيس على ما تشهد عليه كتب الاحاديث وغيرها

لابد وان يكون من الولد الذي ارضعت معرفا باللام وانت
خبير بانه يصح المعنى بدون جعل الولد معرفا باللام فان المراد اذا ارضعت
صبية ثم جاء من المرضعة بفتح الضاد ولد لا يجوز لذلك المراة
ان يتزوج ولد مرضعها قوله محمد رحمه الله تعالى قال ان لم
يصر الدواء اللبن يثبت الحرمة فيه ان وضع المسئلة في الاختلاط
بالماء ولا بالدواء فلا يلايم هذا التفسير هنا بخلاف ما فعله صاحب
النهاية ولا ترجيح الا بعد التعارض لا يتجه ذلك
عليه بعدما بين مراده بالتعارض بتغيره فانه نبه انه لا يريد التعارض
المصطلح وكانه يقول انما يرجح الحرمة ان لو لم يكن لدليل انتفاء
الحرمة رجحان على دليلها فليتامل لان الحقيقة اه
اي الحقيقة المجردة عن الحكم الا ان الحكم يتنازع فيه وموضعه
الاصول في باب المعارضة والترجيح ويؤيد ما ذكرنا
يعني قوله الحقيقة لا يعارض الحكم وفيه نظر لان المغلوب
غير موجود حكما يريد المص انه يصير كالمغلوب حقيقة في انه
غير موجود ولكونه غير مقصود حكما حاصله قياس محل الخلاف بمحل
الوفاق وجعل الباء زائدة لا يفيد لانه ان اريد انه مغلوب حقيقة
فظاهر انه ليس كذلك وان اريد انه مغلوب حكما من حيث
انه ليس بمقصود فمعنى التشبيه ايضا يؤل اليه لان وصول
العلقة منه محرم الاظهر ان يقول بدله لان اللبن هو المقصود
ثم يمنع ذلك في الجواب اذا كان مغلوبا وبالموت لم يبق محلا لها
لعدم الفايدة ولهذا لا يوجب وطئها حرمة المصاهرة لانها
لا يستتبع الحرمة ولك ان تقول لو صح هذا الدليل يلزم ان لا يثبت
الحرمة عندهما فيما لو حلب قبل الموت واوجر بعده الا ان يقال يثبت
بالاستناد وفيه بحث قال في النهاية وصوابه الى قوله استعمال
الفقهاء الى هنا كلام النهاية فلهذا اختص اللبن على التحقيق
بمن يتصور منه الولادة لانه هو المربي لا الذكور لكن اختصاصه
بالانثى الولود من الحيوان وهو الذي يكون اذونا ممنوعا في غير الادمي

الادمي مما هو ثابت بالاستقراء لم يتخلف قوله مما هو ثابت
خبر لكن وقوله راجع الى الولود قال ابن خلكان في ترجمة يزيد بن معرع الحرب
يقول كل شكاء سمعى وكل شرفاء بلد انثى لا اذن لها والشرفاء لها
اذن طويلة والضابط عندهم فيه ان كل حيوان له اذن ظاهرة فانه
يلد وكل حيوان ليست له اذن ظاهرة سمعى وهو دليل على ان
ما في الادمي في الذكر ليس بلبن في دلالة ما ذكره عليه بحث ان الا
ان يراد الدلالة الظنية الضعيفة ومثلها يوجد فيما نقله من النهاية
ايضا ثم اعلم ان قوله هو راجع الى الاستقراء واعترض عليه
الى قوله ولا يقضى لها بشيء من المهر اه فلو صح ما ذكرتم يلزم ان يقضى
لها بالمهر هنا بطريق الاولى والجواب ان قد قلنا كلما وقعت
الفرقة بفعل من جهتها اسقطت حقها اه فيه بحث والاصوب
لا يسقط حقها ويجوز ان يقال الضمير في قوله جهتها وحقها راجع الى المراة
الكبيرة وان الصغيرة اذا فعل منها شرعا لعدم اعتباره فليتامل
وان اكذب ما كان على شرف السقوط ونصف المهر بتقبيل ابن الزوج
قوله هو راجع الى ما وقوله بتقبيل متعلق بقوله لشرف
اذا بلغ حد الشهوة يعني الصغيرة المرضعة لكنها مسببة اما
لان الارضاع ليس بافساد النكاح اه كيف يكون ذلك وجها
لظاهر الرواية عن محمد رح وحاصله ان المسبب كالمباشرة فان الاتفاق
ما كان يحتاج المص الى كلمة الاستدراك بين اسم ان وخبرها لانه لا يصح
ان يقال ان زيدا لكنه منطلق وهذا لان قوله مسببة وقع خبر ان في قوله
لانها وان اكد شاه انتهى وانت خبير بان مسببة خبر لكن وخبر ان
محذوف اي ليس بمباشرة اولان افساد النكاح ليس بسبب الزام
المهر لانه غير مضمون بالاختلاف لكونه الى قوله وانما هو ملك ضروري
فلم يظهر في حق الاستيفاء بل هو سبب لسقوطه الضمير لانه راجع
الى النكاح والضمير في لكونه راجع الى النكاح ايضا وقوله هو في قوله هو
ملك راجع الى النكاح ايضا وقوله بل ناظر الى قوله ليس بسبب
وضمير سقوطه راجع الى المهر قال المص الا ان نصف المهر يجب بطريق

المتعة قال الاتقانی ولقائل ان یقول لا نم ان طریقة طریق المتعة لان المتعة انما تجب فی الطلاق قبل الدخول اذا لم یوجد التسمیة وههنا التسمیة موجودة ولهذا تجب نصف المهر ولانه لو وجب بطریق المتعة لاسبیل الزام المهر توجب ثلثة اثواب لا نصف المهر انتهی ونحن نقول مراد المصنف ان وجوب نصف المهر مثل وجوب المتعة فی کونه علی خلاف القیاس بالنص لا انه متعة کما فهم المعترض والمتعة تجب بالنص ابتداء یعنی لا بالعقد ثم لا یثبت الحرمة مع بقاء الملک اه فیه تأمل لما کان الطلاق متأخرا اه کان الانسب ان یبین وجه تأخره عن الارضاع بانه سبب الحرمة المؤبدة دون الطلاق فقدم الاشد لکنه نظر الی ان الارضاع من تتمات النکاح فتأمل الطلاق فی عرف الفقهاء عبارة عن حکم شرعی برفع القید النکاح بالفاظ مخصوصة ولعله منقوض بالفسخ فان القاضی اذا فسخ النکاح یکون فی بعض المواد طلاقا وفی بعضها فسخا واللفظ واحد کما تأمل فیکون ذکر التداعی استطرادا الطلاق علی ثلثة اوجه قال العلامة النسفی فی الکنز الطلاق رفع القید الثابت شرعا بالنکاح انتهی فیه بحث لانه منقوض بالفسخ قال العلامة الزیلعی فی شرحه وهذا فی الشریعة وقوله شرعا یحترز عن رفع القید الثابت حسا وهو الوثاق وقوله بالنکاح یحترز عن العتق لانه رفع قید ثابت شرعا لکنه لا یثبت ذلک القید بالنکاح وفی اللغة عبارة عن رفع مطلقا یقال طلق الفرس والاسیر ولکن استعمل فی النکاح بالتفعیل وفی غیره بالافعال ولهذا فی قوله لامرأته انت مطلقة بتشدید اللام لا یحتاج فیها الی النیة وبتخفیفها یحتاج انتهی لم یبطل محلیتها اه فیه مخالفة لما سبق فی اثبات خیار العتق فی باب نکاح الرقیق علی ما فصل فی الشروح ویسمی الواحد عددا مجازا لکونه اصل العدد ومنه یکون فنصف حاشیة هو راجع الی العدد والحسن هو طلاق السنة تخصیص هذا باسم طلاق السنة لا وجه له والحسن ایضا طلاق

طلاق السنة احتراز بتطویل العدة لانه لا تطویل للعدة لانه لا تطویل للعدة معها لانها تمکث حیضا کاملة ولم یزد علیها شئ بخلاف ما اذا طلقها حائضا فان الحیض الذی وقع فیه الطلاق لا یحتسب من العدة مع انه من جنسها او یجب فیکمل بالرابعة ولا یتجزی فیتکامل کما صرح به فی کتب الاصول وعلی هذا فتطویل العدة فی غایة الظهور وطلاق البدعة ان یطلقها قال ابن الهمام طلاق البدعة ما خالف قسمی السنة وذلک بان یطلقها ثلثا بکلمة واحدة او تفرقة فی طهر واحد واثنین کذلک او واحدة فی الحیض او فی طهر قد جامعها فیه او جامعها فی الحیض الذی یلیه هو انتهی یعنی الطهر الذی اوقع فیه الطلاق کل الطلاق مباح من حیث انه طلاق ولنا ان الاصل فی الطلاق هو الحظر قال فی الکافی فان قال انه مأمور فانی یکون محظورا قلنا الامر به لا ینفی الحظر فان المحظور قد یرخص بصفة الامر حتی لا یقع فی محظور فوقه کالحنث فی الیمین فوقه کالحنث فی الیمین وقطع الصلوة اه انتهی قوله کالحنث فی الیمین یعنی قوله صلی الله علیه وسلم من حلف علی یمین ورأی غیرها خیرا منها فلیأت الذی هو خیر ثم لیکفر عن یمینه وقوله وقطع الصلوة یعنی قطع صلوته لادراک الجماعة واجیب بان المخصوص لم یثبت الی قوله بل بقوله صلی الله علیه وسلم لعمر رضی الله عنه مره فلیراجعها فان الرجعة یکون فی العدة ولا عدة علی غیر المدخول بها واذا کانت المرأة لا تحیض من صغر او کبر قوله او کبر یعنی بان کانت الی بنت خمس وخمسین علی الاظهر او لا تحیض بان کانت حاملة فاذا اراد ان یطلقها للسنة اه هذا عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح وسیجئ بعد سطور بدلیل خاص والثانی ما ذکره بعض الشارحین اراد الاتقانی لکان محرما کما فی رواة الاقرار سواء کان مع الطهر کما قاله ذلک البعض اولا وما ذکره صاحب النهایة الیس بشئ قوله وما ذکره مبتدأ وقوله لیس بشئ خبره ویجوز ان یطلقها ای الآیسة والصغیرة

والاظهر ان ما ذكره بيان حاصل المعنى والا فالضمير اليمن لا تحيض
لصغر او كبر   ولذا انه لا يتوهم الحبل فيها   سبق في باب
المهر انه يجب العدة في الخلوة صحيحة كانت او فاسدة في التي لا تحيض
او لا لتوهم الشغل   لان عند ذلك سنة وجه العدة
قال ابن الهمام هذا التعليل بالا اثر له لانها عقيب الطلاق
مريضة على كل حال الا ان ترى الدم ثلث مرات او لا تراه فتستمر
في العدة الا ان يظهر حملها وتضع او يظهر انه امتد طهرها فتصبر الى ان الله
تعالى من هذه الحال لا يختلف بوطئها انتهى وسنح هذا الخاطر الفاتر
قبل النظر الى هذا المقام من الشرح ثم قال الشارح والحق ان كراهة
الطلاق عقيب الجماع في ذوات الحيض لعروض الندم لظهور الحبل
لكان الولد وشتات احواله وحالاته   وانما تأثيره ان لا يقع
الطلاق اه   مستغنيا بابتناء تأثيره ذلك الاصل ان لا يقع
الطلاق الا حيث يوجد دليل الحاجة اليه فلما انتفى الدليل عقيب
الوطء لم يجز الطلاق فيه فلا بد من زمان يتحقق فيه ذلك وهو الشهر
والاولى ان يحمل قوله والرغبة وان كانت تعرج على منع وجود
الرغبة فيه فانها وان انتفت من الجهة التي ذكرها فقد وجدت من جهة
اخرى فليتامل   وقد سقطت جهة الرغبة   اذا سقطت
جهة الرغبة واباحة الطلاق كان الاقدام عليه في زمان تجدد الاحتياج
الطلاق فيه وهو معنى وجوب الفصل   وقوله فقد ورد الشرع
بالتوقيف على فصول العدة يعني قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال
ابن عباس رضي الله عنه اي لاطهار عدتهن فهي في ذوات الاقراء
خرج على الاطهار وفي حق الآيسة الصغيرة على الاشهر لانها في حقهن
كالقرء في حق ذوات الحيض   قال ابن الهمام الحميد الاتقاني
والاصح عندي مذهب محمد لان الله تعالى اوجب توزيع الطلاق
على فصول العدة في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ومن هاهنا في عدة الحبلى
لا يعتبر الشهر فصلا من فصول العدة فلا يفرق الطلاق على الاشهر
فلذا لعقد استبراء الحبل بوضع الحمل لا بالاشهر انتهى   ولهما

ولهما ان الاباحة بعلة الحاجة والشهر دليل   لا يقال هذا مخالف
لما مر في الدرس السابق من ان دليلها هو الاقدام عليه في زمان تجدد
الرغبة لان الظاهر الاسناد مجازي   ولعل الاولى ان يقال
يعني من كونه زمان الرغبة فان المعلق عليه عدم جوازه في زمان الحيض
كما مر قبيل السطر   وقال بعض الشارحين المراد انتهى اه
اراد تاج الشريعة   بقرينة ان الرجعة حق له   بل حق الله فان
الرجوع عن المعصية مما اوجبه الله تعالى على عباده   فان كانت من
ذوات الاقراء ولا نية له فهي طالق عند كل طهر   وان نوى ذلك
كان يطهر   لان اللام للوقت ووقت السنة طهر لا جماع فيه
قال ابن الهمام وجه المسئلة على ما هو التحقيق ان اللام للاختصاص
فالمعنى الطلاق المختص بالسنة والسنة مطلق فينصرف الى الكامل
وهو السني عددا ووقتا فوجب جعل الثلث مفرقا على الاطهار ليقع
واحدة في كل طهر ودونها تعليل المص فلا يستلزم الجواب لان المفرج
ثلث لوقت السنة وهذا يوجب تقييد الطلاق باحدى جهتي سنة
الطلاق وهو السني وقتا وخرج فمزادة ثلثا في وقت السنة ولصدقها
بوقوعها جملة في طهر بلا جماع فانه بهذا التقرير امتنع تعميم السنة في جهتيها
بخلاف ما قررناه انتهى وذلك انما يقول بوقت السنة للطلاق الثلث
ثلثة اطهار لا جماع فيها وذلك ما قال المص فليتامل   وينتظم
عند نية   قال ابن الهمام ويكون اللام للتعليل اي لاجل السنة التي
اوجبت وقوع الثلث انتهى وعلى تقرير الشارح اكمل الدين اللام للوقت
عن كل حال   فاذا صح الوقوع صح الايقاع   فيه بحث بان
الوقوع لا يوصف بالحرمة اه   يعني قوله انت طالق ثلثا فيه جهة
السنة والبدعة فان تكلم بهذا الكلام بقصد ايقاع الثلث جملة بدعة
وحرام واتصافه بكونه ايقاعا للثلث حسن عرف بالسنة والوقوع به ليس
فيه جهة الحرمة والبدعة فكان الشبه بالسنة المرضية   ولم يقع الساعة
اذا لم ينو ذلك   فيفيد تعميم الوقت   يعني اذا نوى ذلك
وقد تكرر الظرف فيتكرر المظروف   فيه ان زيدا مثلا موجود اليوم

واليوم الذي قبله وهكذا فانظروف لوجوده منكر وليس لوجوده تكرر
وفيه نظر لانه يستلزم التساوي بين العبارة ان
شئت تمام تحقيق الكلام وسابق المرام فراجع كتب الاصول
وانظر مباحث الاقتضاء من ضرورة تعميم الواقع فيه
قال الاتقاني ولنا فيه نظر لان تعميم الوقت لا يستلزم تعميم الواقع
الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق كل يوم وان لم يكن له نية
لا يقع الا طلاقة واحدة عندنا خلافا لزفر مع ان الوقت عام لكونه نكرة
من الفاظ العموم ولم يلزم منه عموم الواقع انتهى ولك ان تقول وزان
ما ذكرته وزان قولنا زيد موجود كل يوم فيحمل على استمرار الطلاق الواقع
اذا لم يكن له نية بخلاف قولنا انت طالق للسنة فانه يفيد اختصاص
الطلاق لاوقات السنة اذا اريد تعميم الوقت والطلاق المستمر
لا يختص بوقت السنة بل يوجد كل وقت فلا محال يحمل عليه بل يحمل عليه
على التجدد وفي اللام في قوله تعميم الوقت للعهد يعني وقت السنة
ومن ضرورة تعميم وقت السنة تعميم الواقع فيه فليتأمل ويقع
فيه كل طلاق زوج ولنا انه قصد ايقاع الطلاق
اي قصد التكلم بما هو موضوع لايقاع الطلاق كذا قيل وفيه بحث
والمراد بالجواز النفوذ دون الحل الذي يقابل الحرمة اه
وايضا لو اريد ذلك لكان الطلاق البدعي حلالا وليس كذلك
والمخبر عنه اذا كان كذبا اي غير واقع لا يصير صدقا
واقعا اذا لغا فيه اي في الطلاق فكانا متساويين
من تلك الجهة ليس امكان الانفصال نظرا الى نفسه
وامكان الانفصال نظرا الى الاكراه وحالة الاضطرار لا يضر ذلك
بخلاف السفر فانه نظرا الى نفسه ليس بمعصية بل كونه معصية انما هو بالنظر
الى الغير اما الافراد بالحدود فان السكران لا يكاد يثبت على شئ
فيحصل راجعا عما اقر به اه اذ جعل مع زوال عقله غير زائل العقل
زاجرا فلم يجعل مع عدم رجوعه راجعا فانه ليس بمناسب للزجر
فان قلت الدليل اخص من الدعوى فيه ان حال العبد علم من قوله

من قوله ومعنى الادمية في الحر اكمل فكان مالكيته ابلغ واكثر فان الفعل
يقتضي التشريك في اصل الفعل فليتأمل لكان بعض الاماء
يعني لا يكون كل الاماء اجيب بانه يقتضي الى قوله فيكون تخصيصا
لها اه مفهوم المخالفة غير معتبرة عندنا مطلقا وعند الشافعية
ايضا اذا كان في مقابلة المنطوق وهنا كذلك وهو قوله صلى الله
عليه وسلم العدة بالنساء والجواب ان ذلك خطابيه
اي ما ذكره الخصم في وجه الاستدلال من انه يجب ان يكون اعتبار
الطلاق بالرجال من حيث القدر تحقيقا للمقابلة
ولا يستعمل في غيره اي غالبا بقرينة قوله
لغلبة الاستعمال فيندفع التدافع بين كلاميه لغلبة
الاستعمال قال ابن الهمام لا يخفى عليك ان الموصوف
بالغلبة معنا ما وضعه لعدم الاستعمال في غيره والغلبة في مفهومها
الاستعمال في الغير قليلا ففيه تدافع للمتقابل بين الغلبة والاختصاص
انتهى يجوز ان يكون المراد فيما سبق والاستعمال في غيره غالبا بقرينة
كلام الثاني كما اشرنا اليه واما لفظ الرد فقد يستعمل فيما لم يزل
ملكه وايضا يستعمل الرد في الوديعة والعارية ولا زوال ملكهم
فيها وقوله وكذا اذا نوى الابانة معطوف على قوله وانه يعقب
الرجعة فيكون في كلامه تسامح حيث يجعل معطوفا على قوله
وانه يعقب الرجعة مع انه معطوف على محذوف وهو قوله وان لم ينو
شيئا جاز ان يكون المراد به ما لم ينو البينونة التقييد بعدم ارادة
البينونة يقتضي دليلا وهو قيل اي المرأة بناء على الشخص او الذات
وليس بشئ بل يعود الى القيد الذي يرفعه الطلاق وهو النكاح وتوضيحه
الطلاق لرفع القيد النكاحي والقيد النكاحي غير مقيد بالحمل اه
فعلى هذا قوله غير مقيد يكون على صيغة اسم الفاعل لكن الاولى من جهة
المعنى هو ان يعود الى المرأة اي هي غير مقيدة بالحمل لا حسا وهو ظاهر اذ هو
ليس بقيد محسوس واما شرعا فلان المرأة لا يجب عليه الحمل
ويكون نصبا على التفسير اي نصبا على التمييز وفي التلويح في بحث الامر

لانه تغير بل تغير الى ما يحتمله معانى اللفظ ولهذا قالوا اذا قرن بالصفة
ذكر العدد في الايقاع بلفظ العدد لا بالصفة حتى لو قال لامرأته طلقتك
ثلثا او واحدة وقد ماتت قبيل ذكر العدد ولم يقع شئ انتهى
ولنا انه نعت فيه نظر لان قوله نعت فرد لا يناسب المقام
لان الكلام في عدم صحة نية الطلقتين بالطلاق لا في عدم صحة نية المقترن
به حاصل كذا قال الزيلعي والظاهر ان مراد المص سد باب نية الثلث
عن هذا اللفظ عن جميع الجهات حتى يظهر لزوم مدعاه بالاولوية
معناه طلوع ثلثا وانتصابه بفعل محذوف وتقدير الكلام
انت طالق لاني طلقتك طلاقا ثلاثا لان كل واحد منهما صالح
للايقاع بتقدير المبتدا في الثاني نعم كان الاليق للمص ان يقول
فكانه قال انت طالق ثم اقول فان قيل كيف يصح تقدير المبتدا
في الثاني وهو منصوب لانه قد يلتفت الى الاعراب خصوصا في الكلام
اوالى ما يعبر به عن الجملة يعني الى الجزء الذي يعبر به عن جملة
الانسان من حيث هو انسان فلا يرد اليد والعين لان التعبير فيهما
من حيث هو انه باجر وجاسوس فليتأمل والتفصيل في مباحث البيان
من المطول قبيل الاستعارة ويقال فلان راس القوم
وباوجه العرب والكلام وان كان على التشبيه الا انه يعلم
منه جواز استعارة الراس لفلان وكذا الوجه ترك التشبيه الا
انه لا يدل هذا على جواز ارادة الشخص نفسه من الراس المضاف
الى ضمير الخطاب كما في سيد اليوم وسيدك والاظهر ان يستدل
بقولهم امر سلمه مادام راسك سالما وقولهم في الدعاء بعث راسك
وقوله ويبقى وجه ربك كالاصبع والشعر والظفر فعلى هذا
يكون قول المص وظفر بالمخالف الى المخالف واجيب بان
المراد به صاحب اليد على حذف المضاف الزوج اذا قال اردت
اضمار صاحبها طلقت يمكن ان يدعي مثل ذلك في نص الزوج
كما جاء مصرحا به في بعض الروايات وكذا في قوله تعالى فتحرير رقبة
وغيره وقيل تانيث الفعل يأبى عن تقدير المضاف ولا يخفى عليك ان

ان التانيث بناء على اكتسابه اياه من المضاف والشرط موجود لان
الاضافة يسند الى اليد ايضا وانما الكلام من حيث الحقيقة
بمعنى بدون الاضمار وتصور الحقيقة ليس بشرط لجوازه عند
ابي حنيفة فينبغي ان يكون المسئلة خلافية لانه من باب
ذكر الجزء وارادة الكل مج فيه انه لا يعقل كونه ثمنه انصافه
جزء الشئ الا ان يكتفي بالجزئية النصف يعني اخر كلامه
يعني من واحدة الى واحدة واجيب بانه يمشي الى قوله والاقل
من الاكثر ثنتان فيلزم ان يقع الثنتان عند قوله من واحد
الى اثنتين عند ابي حنيفة وليس كذلك وانما الكلام في الاقل
والاكثر في كلام المتكلم والثلث غير مذكور فيه لا نم ذلك
الا يرى انه لو قال من واحدة الى عشرة يقع ثنتان عند ابي حنيفة
والمسئلة في شرح الكنز للزيلعي وصح العذير واقول قوله
ان المراد به الاكثر من الاقل معناه اذا كان بينهما عدد اه
فيه بحث فانه اذا تخلل بينهما شئ يراد الاقل من الاكثر والاكثر
من الاقل فلا وجه للتخصيص الذي ذكره الشارح ولا يلائمه
قول المص فانهم يقولون ثنتي من ستين فليتأمل معناه
اذا لم يكن بينهما ذلك لا بد من ذلك من دليل ولم يذكر
من طرف ابي ح رحمه الله ولا بد من وجود ياه اذا كانت
الطلقة الاولى موجودة قبل هذا الكلام ينبغي ان يقع بهذا الكلام
واحدة عنده واجيب بان قوله ثانية صار لغوا اه
لم لا يثبت الطلقة الاولى اقتضاء ويلغو كلام العاقل ينبغي ان
يتأمل فيه ولعل وجهه صون فعله عن الكراهة فان ايقاع الطلقتين
معا مكروه كما سبق وسيجئ نظيره في راس الورقة الثانية وتفصيله
ان صون كلامه عن الالغاء وصون فعله عن الكراهة تعارضا فبقي
الاصل وهو عدم الاقتضاء في ايقاع الطلاق بالاتفاق
معنا ومن زفر ولو نوى في قوله من واحدة الى ثنتين فيه
بحث فانه اذا قال من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين

واحدة عند ابي حنيفة قضاء وديانة فما وجه هذا الكلام يجوز ان يقال مراده
يصدق عندهما وفي اشباه انهما يصدق عنده وعندهما فلتبا مل فان
بيانه قول المص لما ذكرنا بما بين يا تي عن قريب كما في قوله تعالى
فادخلي في عبادي انت خبير بانه لا منع هنا عن حملها على الظرفية
بل مع الظاهرة قال ابن الهمام ولا يخفى ان تاويله مع سوقه وادخلي
جنتي فان دخولها معهم ليس الا الي الجنة فان وجه ان يشهد على ذلك
بنحو قوله تع ويتجاوز عن سيئاتهم في اصحاب انتهى لانه
وصف الطلاق بالطول قال الزيلعي لا يقال انه لو صرح بالطول
لا يكون بائنا عنده فكيف يمكن ايقاع البائن عنده بهذا القول
لانا نقول الكناية اقوى من التصريح فجاز ان يخلف الا ترى ان قولهم
فلان كثير الرماد ابلغ في الوصف بالكرم من قولهم جواد من ولا ان
قوله الى الشام يفيد الطول والعرض فجاز ان يقع به البينونة
عنده بخلاف ما اذا وصفه بالطول لانه لا يعظم عادة ذكره في الكلام
وجاز ان يكون له روايتان وفي الغاية يحتمل ان يستفاد من قوله
من هنا الى الشام المبالغة في الطوال اى بالطول الكبير فحذفت
الصفة كقوله تع ياخذ كل سفينة غصبا اى سفينة صحيحة او سليمة
انتهى وفي قوله صاحب الكافي ولان قوله الى الشام يفيد الطول
والعرض بحث لان العرض غير مذكور من دليله على ما ذكر في هذا الباب
لانه نوى التخصيص في العموم فيه
تجوز والمراد نوى الجزء من الكل فنزل الاجزاء منزلة الافراد والا فغلط على
نكرة في سياق النفي فلا يعم لان الغد اسم لجميع اجزاء النهار
وهذا لا يوافق كلام المصنف والموافق له ان نقول اسم لجميع
اجزاء اليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس كما قال الاتقاني
واجيب بان ايقاع الثانية يقتضي المكروه وهو ايقاع الطلقتين
دفعة واحدة فلا يبقى لاثباته اه وهذا يجري في الصورة الاولى
ايضا وهذا لان حذف في اه اى كونه وصفها بالطلاق
في جميع الغد وصيرورته بمنزلة غدا قيل فيه اشارة الى الجواب عن قولهما

عن قولهما مخالفا للظاهر اه الظاهر ان كونه خلاف الظاهر غير مسلم
عند ابي حنيفة حيث وصفها بهذه الصفة تنبيه ليس من قبيل
اذ لا ينكر الخصم فلا مصادرة فكان من اجاز قبيل بيان نية ان يكون
مراده بقوله في غد مجازه وهو الاستيعاب اذا كان الاستيعاب
معنى مجازيا للفظ غد ينبغي ان لا يتعين الجزء الاول اذا لم يكن له نية
فان المجاز يحتاج الى النية كما لا يخفى ولابي حنيفة رحمه الله ان كلمة اذا
مشتركة الى قوله واستدل على ذلك بقول الشاعر اه فيه ان ما ذكر
على تقدير تسليم صحته لا يدل على الاشتراك فانه يجوز ان يكون استعماله
في الاخر مجازا والحمل عليه اولى من الاشتراك على ما علم وسيجيء بعد سطور
ووجه ذلك ان اضافة الخصاصة من الامور المترددة الخ
فيه كلام اذا تصبك خصاصة فتحمل الجزم في قوله
تصبك يدل على انه للشرط فمن جاحد بعينه اه فيه ان هذا
على تقدير الاشتراك تلته الوعيد كيلا تكان اه يعني القرار
لان ملك النكاح مشترك
اى الملك الذي يوجبه النكاح والطلاق وضع لازالتها
قال ابن الهمام الضمير للملكين المدلول عليهما بقوله مشترك لان
المعنى له ملك عليها ولها ملك انتهى وفيه نظر ان الظاهر انه رجع الى الملك
والحل وكذلك النكاح اى ملك النكاح ولانهما يسميان
متناكحين ويذكر كل منهما اه هذا لا يدل على الاشتراك الذي اراده
فان المملوك كالمشتري يذكر في عقد البيع والاشتراك في عقد النكاح
والطلاق قرار الطلاق تكرار لبعد العهد ولنا ان الطلاق لازالة
العقد كما ينبئ عنه لفظ الطلاق قد سبق ذلك في باب ايقاع الطلاق
وهو فيما دون الزوج قيل ان الزوج مقيد من جهتها
ايضا حتى لا يتزوج اختها ولا اربعا سواها وجوابه مذكور في شرح الكنز
للزيلعي وذلك ان تقول لو كان الزوج مقيدا من جهتها لكان ازالته
في يدها وليس كذلك مع انه كلام على السند على ما يعلم من كلام
الشارح لكن ملك النكاح له عليها واذا كان الملك

له عليها نوقعه يكون باضافة الى المملوك كما في الاعتاق فان العتق اذا
اضيف الى المولى يلغو اجماعا ولا يمكن ان يجتمع البدلان في ملك
شخص واحد لعلها مغالطة فان المهر والنفقة في مقابلة ملك منافع
الزوج ايضا لا يلزم اجتماع البدلين في ملك شخص واحد وهو منشأ
الغلط قوله في مقابلة النكاح فليتامل والاولى ان يقال يلزم
اجتماع المالكية والمملوكية وذا غير جائز كما سيأتي نظيره بعد سطور
ولا فرق بين المسئلتين يعني به فرقا يثبت به حكم
مخالف لحكم المسئلة الاخرى على ما هو مصطلح الفقهاء في لفظ الفرق
قيل لو كان الزوج في الابانة الظاهر ان يقال في الوصلة
واما الزوج فله ملك على غيرها يعني على غيرها من النساء
ولا فرق بين المسئلتين الى قوله في حق التشكيك
ظاهره لا يلايم كلام محمد فان التشكيك عنده في بسلك المسئلتين انما
هو في العدد دون الايقاع الا ان يقال المراد وجودا وعدما وذلك
يستلزم ورود الروايتين في كل المسئلتين ويبقى
قوله انت طالق او لا لانه ادخل الشك في اصل الايقاع كأنه
لم يتلفظ بالعدد ولا يلزم ان يكون لمحمد خلاف في القاعدة القائلة
ان الوصف اذا قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد مطلقا على ما ظن
بل خلافه فيما ذكر كلمة الشك حيث يستلزم سقوط العدد ولا يلزم
العار كلام القائل مطلقا فليتامل وقوله على ما مر اراد به قوله
كان الوقوع بذكر العدد والظاهر انه اشارة الى ما مر في باب ايقاع
الطلاق فاذا طرء عليه الحل القوي وهو ملك اليمين اه
ولقائل ان يقول بثبوت ملك اليمين على الادنى على خلاف القياس
فانه خلوق ملكا فالكبرى ممنوعة والحق ان المراد المحض غير ما ذكره فليتامل
ولو قال وهو على خلاف القياس لحاجة الناس لكان سالما فقام مقام
يشير الاولى احتياطا فيطلق بعد العتق قيل اي معه
كما ان المراد بقوله مع عتق مولاك اياك اي بعد عتق مولاك والمراد
البعدية الذاتية فليتامل واذا

واذا قرنت بالعدد المبهم اعترض بان الذي يكنى به عن العدد المبهم
هو لفظ كذا والتفصيل في شرح ابن الهمام ويؤيد ما ذكره عنونة الفصل
بقوله في تشبيه الطلاق واجيب الى قوله بدليل انه لو قال
انت طالق الخ هذا مبني على قوله انت طالق على خبريته
كما قاله البعض واشير الى ان الاول يقع رجعيا ابتداء فيتغلب
بائنا اه فيه بحث والظاهر ان اطلاق البائن عليه من باب
التغليب ووجه المجاز عدم ظهور اثر الرجعي اما الاول
فلانه وصفه بالشدة فيه اشارة الى ان الاشد بمعنى الشديد
لذكر المصدر يعني تقديرا اذ المعنى طالق طلاقا اشد الطلاق
هو الف ويراد به القوة فيه ان قوة الالف الخ
لا يحل حتى تنكح زوجا غيره ثم الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله
انه متى شبه الطلاق لشيء يقع بائنا اي شيء كان المشبه به ذكر
العظم او لم يذكر قال التمرتاشي قد يشبه بغير لفظه لحقارته
والحقير مكروه عادة والبائن مكروه فيكون عبارة عن البائن انتهى فيه
ان الشكل الثاني لا ينتج اذا لم يختلف مقدماته في الكيف مع ان
الحقير قليل الاثر عادة والرجعي كذلك فيكون عبارة عن الرجعي
لما مر ان التشبيه اه قبيل ثمانية السطر
وعند ابي يوسف رح ان ذكر العظم يكون بائنا والا فلا اي شيء كان المشبه
به قال ابن الهمام وفي شرح الكنز للزيلعي كالثلج بائن عند ابي يوسف رح
وعندهما ان اراد به بياضه فرجعي وان اراد به برودته فبائن انتهى وهذا
يقتضي ان ابا يوسف لا يقتصر البينونة في التشبيه على ذكر العظم
بل تقع بدونه عند قصد الزيادة ولذا يبعد كل البعد ان تقع بائن
عند ابي حنيفة رح لو قال انت طالق كعدد الطلاق كالسنة وكالحسنة
انتهى وانت خبير باحتياج صحة التفريع بقوله ولذا الخ الى توجيه
لان الواقع مصدر محذوف
فيه تسامح والمراد هو المصدر المحذوف مع صيغته لدلالة الوصف
عليه بطريق الاقتضاء والا لزاد عدد الطلاق وهو غير مشروع

الا قيل ان اريد الزيادة وقوعا فلا نم ذلك لان الواقع ثلث
لا غير كما اذا قال للمدخولة انت طالق الفا وان اريد الزيادة لفظا
فلا نم كونه لغوا فاقلنا كذلك انت طالق لكونها حلالا الى قوله
اذا لم يكن في اخر كلامه ما يغير صدره ولك ان تقول لم لا يجوز ان يكون
من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم فنكاحها باطل واحتمال كونها حلالا لا يجدي نفعا
اذ الطلاق لا يثبت بالشك مع ان الحذف خلاف الاصل والا لايق
بحال المسلم ان يجمع في وقت ثم فائدة ما قلنا يظهر في مدخوله
واذا لم يذكر في اخر كلامه ما يغير صدره سياتي في هذه الصحيفة
امثلته وهذه يجانس ما قبلها من حيث المعنى قال ابن
الهمام وسوقوات المحل عند الايقاع انتهى وهذا مبني على ان يكون
ما قبلها اشارة نافي حيز فان فرق الطلاق يوافق ما قبله
الى قوله من حيث الدليل قوله من حيث متعلق بقوله يوافق
وهو ان الواقع فيهما جميعا ذكر العدد المراد من الذكر المذكور
اي العدد المذكور وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها
قال ابن الهمام ويستشكل في واحدة قبل واحدة لان كون الشئ
قبل غيره لا يقتضي وجود ذلك الغير على ما ذكر في الزيادات نحو فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي واجيب بان
اللفظ اشعر بالوقوع كون الشئ قبل غيره يقتضي وذلك الغير فالظاهر
او ان يستدعه لا محالة والعمل بالظاهر واجب ما امكن انتهى وفيه تامل
موقع على الترتيب وبانت بالاولى لعل المراد انه يحتمل ذلك
فلا يقع الشك حتى لا يخالف اخر كلامه اوله لانها غير موضوعة
اي غير معينة فيه بدليل بل يحتمله وغيره فيقتضي طلاقا سابقا
يعني ان كان بعد الدخول وان كان قبله يكون مستعارا عن الطلاق
لانه سببه في الجملة وان لم يكن سببا في هذه الحالة ويحتمل الاستبراء
ليطلقها يعني اذا علم خلوه عن الولد لان قوله انت طالق فيها
يقتضي ومضمر قوله مقتضي يعني في الاولين وقوله مضمر يعني في الثالثة
وامرك بيدك لا يخفى عليك ان قوله امرك بيدك كناية

كناية عن التفويض فلا يناسب ذكره المقام ولقد وقع بسبب ذكره
هنا خطاء عظيم من بعض المفتين فزعم انه يقع به الطلاق وافتى به وحرم
حلالا نعوذ بالله ولنا ان تصرف الابانة الخ ولا بد
في هذا المقام من المراجعة الى ما ذكره العلامة ابن الهمام يتجلى عليك
عتاب الخناس الاوهام واما المحلية فثابتة كما في الخلع
والطلاق على مال بالاتفاق دال على الاية الابانة بوجهين
الخ وانت خبير انه لا يستقل واحد من ذينك الوجهين باثبات
المطلوب فالوجه عدهما وجها واحدا كما لا يخفى فهذا النكتة جلية
اه فيه بحث فانه لا حاجة الى جعل الكلام الزاميا ولو صح ما ذكره
فا والنكتة لا محالة اذ لزوم المطلوب من المجموع فتامل
ولقائل ان يقول هذا الدليل يدل على ان تصرف الابانة الى قوله
ولا بد من اثباته اه فيه بحث اذ يعلم ذلك من قوله وليست
كنايات الخ ونقريره الى الكناية عن الطلاق قيل في تقريره
لا نم انها كنايات عن الطلاق حقيقة فانها عوامل في حقايقها فاطلاق
الكناية عليها مجاز وفي ظاهر تقرير الشارح قبول كونه كناية عن الطلاق
الصريح وفيه ما فيه ويجوز ان يجاب عما ذكر الفاضل في ذلك
فان الامر كذلك لكنه مجاز على ما تنادي عليه كلامه وتقريره
اشتراط النية لو كان لاجل الطلاق كان دليلا على ما ذكرتم وليس كذلك
بل هو لتعيين احد نوعي البينونة الغليظة والخفيفة اه فيه بحث
فان المستفاد من كلامه ان البينونة النكاحية تحصل لا محالة الخفيفة
كلامه والتردد في الغليظة والخفيفة وليس كذلك ولو صح لحصلت
البينونة الخفيفة في حالة الرضا بلا نية لانها ادنى المتعاين بل المراد
المص من احد البينونة عن وصلة النكاح والنوع الاخر البينونة
من غير خفا فليتامل كما لا يصح في قوله انت طالق فيه
ان عدم صحة النية ليس لكونه عاملا بنفسه بل لعدم قابلية الطلاق
الذي هو صفة المراة كذلك كما سيجي مذاكرة الطلاق
قد ظهر مما ذكر ان حالة مذاكرة الطلاق لا يقتصر على السؤال وهو

خلاف ما قدمتموه انها فان سؤالها او سؤال الاجنبي طلاقها بل هي اعم
من حالة السؤال للطلاق ومن تجرد ابتداء الايقاع فتنعيافي الباقيات
من قبيل الطلاق المجمع على الشيخ ينوي بذلك
الطلاق اي تفويض الطلاق فالمضاف محذوف وهو يخالف
لما ذكر الخ يجوز ان يكون ما ذكره المص وجه الاستحسان فلا مخالفة بينهما
اعني قياس المصنف التخيير على البيع لانه ضمير لانه راجع الى التخيير
لان ساعات المجلس الخ هذا التعليل لثبوت خيار المجلس
لها كما لا يخفى وهو لا يصح ولكن ان يمنع ذلك في الافعال
وقع في ضمن صحة وكالة الخ اي في ضمن عمله للموكل بحكم الوكالة حيث
يحصل له الثواب بهذا الابر بخلاف الاختيار فلا يتجه حينئذ ما اورده
الشارح فليتامل والجواب عن الثانية الخ فيه بحث
اذ ما ذكره يجر الى ان يوجد التمليك والتملك ولا يحصل الملك للمتملك
كما لا يخفى قالت عائشة رضي الله عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه بحث لان تخييره صلى الله عليه وسلم لم يكن الذي فيه الكلام وهو
ان يوقع بنفسها بل على انها ان اختارت نفسها طلقها الا يرى
الى قوله تع فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ففي صحة النقل
كلام وسيجئ زيادة كلام متعلقا بالمقام لانه عرف بالاجماع
اي لان وقوع الطلاق بلفظ الاختيار يعني ان ارادة الاستقبال
او يحتمله ان لم يرده فيه تامل فانه اذا لم يرد الاستقبال كيف يحتمل
الوعد ولعل الاولى ان يقال تجرد وعدا ان وضعت للاستقبال فقط
على ما ذهب اليه بعضهم او يحتمله ان كانت مشتركة بدء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها الى الحديث فيه بحث
تقدم وجهه ولك ان تقول لا تمس الحاجة في تصحيح هذا التعليل الى حمل
ما وقع في الحديث التخيير الذي فيه الكلام هذه الصيغة حقيقة
في الحال اراد الحقيقة بحسب الوضع الوضع الطارئ على ما قالوا
في اسمي الفاعل والمفعول فلا يخالف لما قاله النحويون انها مشتركة بين
الحال والاستقبال فان ذلك بحسب وضع الاصل لانه ليس

بس حكاية عن حالة قائمة الخ فان قيل لو صح ذلك لزم ان لا يكون
اشهد في كلمة واداء الشهادة مرادا به الحال اذ لا يمكن ان يكون حكاية
عن حالة قائمة فان الشهادة خبر يكون على مواطاة قلنا هو حكاية
عما في خبر اشهد من قولنا لا اله الا الله مع الاعتقاد بمضمونه وذلك
القول وان كان موجودا بعد اشهد الا اعتقاد القلب وهو العمدة لما
وجد حال التلفظ بلفظ اشهد وجزء الاخر يوجد عقيبه بلا فصل عد حالا
على ما ذكر في اثناء التكلم على حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فراجعه
ولم يصح نقل اللسان حكاية عن فعل قائم بالقلب على سبيل
الحال لانه معلوم بعد والحكاية يقتضي وجود المحكي عنه الاولى
ان يعلل بعدم التغاير ولزوم مغايرة الحكاية المحكي واما ما ذكره فلو صح
يلزم ان لا يصح الحكاية عن الحالة المستقبلة وهو ويمكن ان يؤول تعليله
بما قلنا ومراده ان الحكاية على اي وجه كانت يقتضي وجود المحكي على ذلك
الوجه ان حالا فحالا وان استقبالا فاستقبالا وهذا ليس
بدافع الخ لا يخفى ان جواب صاحب النهاية جواب بتغيير الدليل
ومثله الكتب مشحونة بل لنا ان نقول قول المص ولان هذه الصيغة
الخ اشارة الى منع المقدمة في وجه القياس ان هذا مجرد وعد مع السند
بجواب صاحب النهاية حاصله ان ما ذكره كلام على السند الاخص
فان تقريره يتكفل ببيان اخصية السند كما لا يخفى على المتامل
واقول بحث الحقيقة والمجاز ليس بوظيفة النحوي فلا معتبر بكلامهم
فيه فيه بحث فان المنقول من النحويين اشتراك الصيغة
ولا شك انه بحث لغوي وهم من ائمة اللغة يعتمد عليهم في نقلها
لا كونها حقيقة ومجازا فليتامل وقالا الاولى والوسطى والاخيرة
كل منها اسم بمفرد مرتب وليس المحل لمحل ترتيب فيلغوا الترتيب
الى قوله وهذا كما ترى معنى وقيع جزاه الله عن المخلصين خيرا اخبر هذا
الكلام يدل على صحة الترتيب وفي اول اعتراف بعدم صحته قلنا لعل فانه
يوافق المشروح ايضا ولا يدفع ما ذكر في معرض الجواب عن ابي حنيفة
والكلام للترتيب اشارة الى الجواب عن قولهما

ولان الاختيار للتاكيد   فيه تأمل   قال الشارح ولذا

قوله يملك الرجعة غلط وقع من الكاتب   كيف يكون غلطا من

من الكاتب وقد علل بما علل به والجواب ان مراده ما وقع في بعض

نسخ الجامع الصغير ولم يذكر فيه تعليل   كالحكم

في التخيير في المسائل   من اشتراط ذكر النفس او ما يقوم مقامه وملك

الزوج الرجوع وغير ذلك مما تقدم سوى نية الثلث   وما ذا

قالت اخترت نفسي تطليقة في جواب الامر باليد على ما ذكره المص

الا اذا ثبت انه اذا قال امرك بيدك وقع الطلاق

فينبغي   فيه بحث فانه اذا ثبت ما ذكره لا يفيد انتفاء اذ محله الفقهاء

في التخيير من حيث ان المراة تطلق بقولها اخترت نفسي في جواب

التخيير ولا يملك الزوج تطليقة بذلك اللفظ فيكون ما في ملكها اوسع

مما في ملك يملكها وذلك كذلك هنا اذ تطليقها نفسها يكون هنا

انتفاء بلفظ الاختيار   ولو قالت في الجواب امري بيدي لا تطلق فليتامل

لان الاختيار تصلح جوابا للامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير فكانا متساويين

في القوة والضعف   فيه ان التخيير مؤيد بالاجماع فيكون اقوى

اي باختياره واحدة بدليل ما بعده   تعليل لتفسيره   لانه اعادة

لبيان قرينة المحذوف اه   فيه تامل الا ان يقال نعم ذلك من

التفسير والمقابلة   لكون الامر باليد الخ   محل بحث والاصوب

ان يقول والا لم يملك امرها   والاجماع انما هو في مجرد الطلاق لا

في الباس فليس فيه ما يمنع صريح الطلاق   فيه بحث الا يرى الى

من ان الواقع بها باين لان اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها

بها   قال شيخ الاسلام الامر عام عام يتناول كل شيء الخ   قيل هذا خلط

بين الكلامين المتدافعين وجعل هذا الاحيط والجواب ان مراده بقوله

اسم عام يتناول كل شيء هو التناول على سبيل البدل وارادة الاشياء

كلها من قوله تع والامر يومئذ لله لواسطة الالف واللام الاستغراقية

والمراد من قوله صلح اسما لكل فعل صلح لكل فعل   معناه ليس للمراة

ان ترد الامر بالبداء   هذا يدل على انه ليس لها ان ترده اذا اختارت

اختارت زوجها والكلام فيه فليتامل   لان المالك من يتصرف

راي نفسه وعلى هذا الصفة   قال ابن الهمام منقوض بالوكيل فانه ايضا

يتصرف براي نفسه والوجه المشهور فيه قولهم هو الذي يتصرف

نفسه وكانه تركه للعلم بان التفويض الى الاجنبي تمليك وهو لا يتصرف

نفسه وهو لا يتصرف انتهى وفيه بحث   وهذا يقتضي اه

يعني قوله هنا والتمليك يقتصر على المجلس   وبينهما تناف

وبانه المستفاد في قول المراة اخترت نفسي مثلا في جواب التفويض

جهتين جهة كونه جوابا لقول الزوج وجهة كونه ملكا له فان الذي يملكها

الزوج هو هذا القول فان كان التفويض مطلقا اعتبر كونه جوابا فلا بد

منه في المجلس واذا قيد بالوقت اعتبر كونه ملكا ولم يقتصر على المجلس

توفيرا للجهتين حظهما فليتامل ولا يمكن تاويل كلام الشارح بما ذكرنا

لما سلفه في اول فصل الاختيار   وهذا لان معنى امرك بيدك

ان اردت طلاقك فانت طالق   الاصوب ان يقول ان

طلقت او اخترت نفسك فانت طالق والا فعلى ما ذكره الشارح

اذا قالت في الجواب اردت طلاقي ينبغي ان يطلق الا ان يكون مراده

الارادة المقارنة للفظ وذلك لا يكون الا بتلفظها بالطلاق

يشتمل على معنيين   التمليك والتعليق   فقلنا بالاقتصار على المجلس

لعدم ما يدل على وقت معين اه   هذا لا يدل على الاقتصار على المجلس

اذ يجوز ان يتايد كما في البيع فان حكمه متايد ولا مخلص الا بما ذكرنا

لكن ترجم الفصل بفصل المشية فكان الابتداء فيه بمسئلة

فيها ذكر المشية اولى   انما ابتدا به لان ما ذكره فيه المشية مما لم يذكر

فيها بمنزلة المركب من المفرد وبه ايضا يظهر وجه ذكر هذه المسئلة

وامثالها في هذا الفصل فليتامل   فكان الابتداء فيه بمسئلة او يعني

ويذكر ما لم يذكر فيها بعد على سبيل البيع والاستطراد   لانها وضعت

لقطع النكاح الخ   فيه بحث   والفاظ الطلاق يوافق ما فوض

اليها لكونها الخ   ضمير لكونه راجع الى ما   وقوله ينبغي ان يقع

تطليقة رجعية انما قال هكذا الى قوله ويثبت الاصل   قيل بل الاوجه

لان ظاهر عبارة للغو وفي هذا ترك المطابقة بين التفويض والجواب
اذا كان المفوض الطلاق والابانة من الفاظ كيف يوجد ترك
المطابقة والجواب ان الطلاق اذا طلق لا يكون رجعيا والحكم
قد يتأخر لمانع الظاهر ان يقال والحكم قد يتخلف وقد سبق ان
في الامر باليد معنى التعليق فيتوقف على ما وراء المجلس ترتب عليها
احد ان الفعل وتركه ضمير تركه راجع الى الفعل والاولى
ثابتة في الوكيل الى قوله والثانية انما يكون في الملاك فيه
ان الظاهر ان الثانية ايضا ثابتة للوكيل ولهذا لا يجوز بيع المسلم
خمرا للذمي وكالة عنه سقط هذا الاعتراض فيه بحث فان
الاقتدار في المقيد بالمشية على نفس التصرف ايضا فكيف يكون تمليكا
وان ذكرها كان كيف يكون تمليكا والاقتدار على محل التصرف
لازم من لوازمه ولم يوجد اجيب بانه اعتبر التوكيل الخ فيه
ان الاول قابل للتعليق بخلاف الثاني فكيف يعتبره والواحد
الموجود اه من اين ثبت وجوده وحمل الكلام الاقبح ثم ان تعليل
المصنف بقوله لان الثلث اسم لعدد مركب الخ يدل على تغايرهما
مطلقا كما لا يخفى والاولى ان يقال مراده المغايرة اللغوية لا ما اصطلح
عليه المتكلمون واما ههنا لا يملك الثلاث الزوج ايضا
لا يملك الالف فلا بد من الفرق فيه بحث من وجهين احدهما انه
كان ينبغي ان يقع بقوله شئت لانه يملك ايقاع الطلاق بهذا اللفظ
اذا كان الطلاق مذكورا صريحا في كلام المراة لان كلاهما لغا
بالاستقبال بالا لغوها فيلغو الخ كونه لغوا لهذا السبب لا يوجب
ان لا يكون الطلاق مقدرا في كلامها وان يلغوا ما يبنى عليه ولو صح
ما ذكره من التفريع لزم ان يلغوا قوله شئت اذا اتت المراة في كلامها
بصريح لفظ الطلاق وعن الثاني الى قوله فلا بد من التنبه لتعيان
جهة الوجود وقوعا فالغا لما في حرقيل بعد سطر بخلاف الارادة
فانها في اللغة عبارة عن الطلب فان قيل اذا كان الارادة
بمعنى الطلب يلزم ان لا يستلزم الوجود مطلقا كما في اوامر الله تعالى

قلنا الطلب الذي هو مدلول الامر طلب تكليفي والارادة طلب
تكويني وبينهما فرق وقد يكون مدلول بعض الاوامر طلبا تكوينيا ايضا
كما في قوله تعالى كن لان عند ذلك ثبت المطابقة بين
مشيتها وارادته الطلوع المشبه في جانبها اذ بها يثبت وجود
الطلاق والارادة في جانبه حيث لا يقع بها الطلاق وكذا الكلام
في قوله اما اذا اردت ثلثا فليتامل فانه لم يتنبه الشارح بهذه الدقيقة
فقالوا وان اختلفا بان شاءت بائنة وجوابه انه فوض اليها
حال الطلاق فيه بحث وهي مشتركة بين الكم والكيف
فيه بحث ان المفوض ههنا متنوع اه فيه ان التفويض ههنا على سبيل
التعميم فكل صفة يكون المفوض متنوعا لا يفيده وهو قطاب
في الحال احتراز عن ازادل يعني ان هذا يملك منجزا غير مضاف الى وقت
في المستقبل لما فرغ من بيان تنجيز الطلاق شرع في حال
وفي اكثر التفويضات يقع الطلاق بعبارة النساء منجزا
عبارة عن تعليقه بامر ما يدل الخ البادي بما يتعلق بتعليقه بعد ما تعيد
بقوله بامر فلا يلزم تعلق حرفين من جنس واحد بمعنى واحد بفعل واحد
ولك ان يمنع ايجاد المعنى فان الثاني للاستعانة او للملابسة
والاول للالصاق واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق قبل النكاح روى عن عبد الله بن العاص رضي الله عنهما انه خطب
امراة فابى اولياؤها ان يزوجوها منه فقال ان نكحها فهي طالق ثلثا
فسئل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا طلاق قبل النكاح
فعلى هذا لا يتوجه ما ذكره المص في معرض الجواب من قوله الحديث
محمول على التنجيز اذ لا احتمال لكون ذلك الكلام طلاقا منجزا حتى يسالوا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحق ان ما في الكتاب اشارة
الى ما اخرجه ابن ماجه من حديث المسور بن مخرمة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك والجواب عن حديث
عبد الله منع صحته فليتامل ولنا ان هذا تصرف يمين ايضا
بيانية اي تصرف هو يمين وهو منقوض الخ في توجيه النقض ما لا يخفى

وتحقيقه انهم سألوه صلى الله عليه وسلم الى قوله فقالوا الاطلاق قبل
النكاح فيه بحث مرّت الاشارة اليه وفيه نظر لان التعليق
الى قوله والقلوب ان يقال فيه بحث لان الشرط مشتق
عن العلامة يعني من اللفظ الدال على العلامة وهو الشرط بالتحريك
قال الله تعالى وقد جاء اشراطها اى علاماتها فدليله ههنا لا يفيد مطلوبه
فيه بحث فان ما ذكره المص بيان وجه التسمية انما هي باعتبار
ما يليها الخ اى بالذات او بواسطة اسم قد انتهت اليمين
في كلمة كل ايضا والاولى العدم عن محل وجود الكل مثلا
بخلاف ما نحن فيه فانه يقتضي عدم الحيض عما وجد فيه في حق طلاق
الضرة وعتاق العبد ولنا ان صحة الكلام اى صحة هذا الكلام الى
قوله قد لا يحتاج الى ملك لكن شرطنا الملك حالة التعليق
تفريع المصنف صحة اليمين على اشتراط الملك عند التعليق لا يطابق
لما ذكره الشارح فليتأمل وحالة تمام الشرط معطوف على قوله
حالة التعليق وكل ما كان مانعا عن وجود الشرط اه فيه سوء
ترتيب وفيه نظر في نظره نظر فان عدم الانحصار فيها لا يخرج
امثالها عن حيز القدرة ايضا اذ لا يختلف باعتبارها في الاغلب فليتأمل
ان كل واحد منهما يمنع اول الكلام منعا لا الى غاية
بخلاف الشرط فانه يمنع لا الى غاية فيكون اعداما من الاصل
قال ابن الهمام يشير الى ان التعليق بالمشية ابطال وهو قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف تعليق ملاحظة للصيغة وهما لاحظا
المعنى وهو اولى انتهى وفيه بحث فان ابا يوسف استدل بهذا ايضا
على مذهبه كما سيجيء فيما كتاب الاقرار وقوله فيكون الاستثناء
يعني على قول محمد او ذكر الشرط يعني على قول ابي يوسف يخالف
ما سلف آنفا الا ان يكون اشارة الى النقل الآخر عنهما ثم اقول ولا يبعد
ان يقال الظاهر ان المراد فيكون الاستثناء فيما نحن فيه وذكر الشرط في سائر
الشروط وذكر المص في زيادة الاستثناء الكل من الكل الى قوله وان
كان هو استثناء الكل من الكل دليله مذكور في الشرح

وتعليقها كلا وجزءا لعل مراده تطليقها نصف تطليقة او ثلثها
او ما اشبه ذلك لانه اذا كان برضاها لا ترثه فيه انه
اذا طلقت نفسها ثلثا فاجاز الزوج في مرضه ترث وليس ذلك
اقل من الرضا فليتأمل في الفرق وليس كما ان تقول والمراد
تطليق نفسها في صحته لانه صرح في الغاية انها اذا طلقت نفسها ثلثا
في مرض موته وحكم الفرار كما ثبت الى قوله فانه ترثها كيف
ترث ولا عدة في جانبه ولا قيام للنكاح بوجه من الوجوه فلا امكان
وسيجيء ما تقوية بعد السطر ولنا ان الزوجية سبب ارثها
اى سبب يتعلق حقها بماله والافطاهرة مصادرة
غيره عليه فقصده بتاج عليه اى عمل الطلاق المفهوم من السياق
ويجوز ارجاع الضمير اى الابطال ومراده الطلاق مجاز على سبيل الاستخدام
واما لانه رضي بجريانه اه بهذا الوجه اعم من الاول ويحتمل ان يكون
الطلاق في مرض موتها ايضا فيبطل في حقه قال في النهاية بالنصب
اه انت خبيرانه على تقدير النصب يكون المعنى فلا يبطل الزوجية
وذلك ليس بصحيح والا كان ينبغي ان يرثها وقد عرفت نقيضه
ايضا حيث قال ان النكاح لم يبق قائما بوجه من الوجوه ويجوز ان
يقال المعنى على تقدير النصب فيبطل الارث بعد تحقق سببه اى
الزوجية في تلك الحالة لبت سببا له حتى يلزم المحذور الذي هو بطلان
الارث بعد تحقق سببه فالضمير راجع الى الارث وفيه تكلف
وفي البعد راجع الى صلوة الظهر والضمير راجع الى كلام الابوين
الا بعذر يلزمه وهو وجوب الكفارة عليه ومنها شرائط
الى آخر قوله والاحسن ان يكون العدة قائمة وجميع ذلك يفهم
من كلام المص لاشتراط المدخولية بشرط الاعلام فبدون الاعلام
مستحب ليس بشرط كما سيجيء وقال الشافعي لا يصح الرجعة
الا بالقول مع القدرة عليه لان الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح كثبوت
الحل وابتداء النكاح لا يصح بالوطي ودواعيه لا يخفى عليك
ما في هذا التقرير والفعل قد يقع دليلا على الاستدامة فيجعله استئنافا

من الشكل الثاني مع توافق المقدمتين في الكيف لكن لك ان تقرره
على هذه الصورة الرابعة استدامة الملك وكلما هو كذلك فالفعل
يقع دليلا عليه فلا يحتاج الى دفع الطلاق اه بل هو باق حكما
ولهذا يملكها بعده بالطلقتين اذا لم تتزوج باخر بل يحتاج
الى دفعها وهو انقضاء العدة على تلك الحال لو لا
اى لولا دفعه لزال يعني النكاح وهذه الافعال
يحقق اه استنتاج من الثاني مع توافق المقدمتين في الكيف
فكانت عاصية زوجها اه من قبيل حذف الموصول
واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي
لم يصح الرجعة عند ابي حنيفة رح قال الزيلعي وابن الهمام تستحلف
المراة هنا بالاجماع على ان عدتها كانت منقضية حال اخبار
الخ انتهى فيه بحث لان الرجعة صحت عندهما فلا تستحلف المراة
وجوابه ان المراد انهما لو قالا ابو حنيفة من عدم صحة الرجعة ونظر
ذلك للمزارعة فرا والاخبار يقتضي سبق المخبر عنه الظاهر
سبق المخبر به والا فالمخبر عنه هو العدة وليس سبقه من المقصود
في شئ يجوز ان يقال قولها انقضت عدتي في تاويل جعل الانقضاء
او يقال المراد سبق المخبر عنه متصفا بالمخبر به والجواب ان
الضروري الخ فيه بحث فانه لو صح ما ذكره لم يستقم قوله
في المسئلة الاتية ولا يحل لها الزوج احدا ما الاحتياط فان انقطاع
الرجعة هنا لانقضاء العدة ليس الا ويلزمه حل الزوج فليتامل
بمنزلة ما دون العضو يجوز ان يحمل على تقدير المضاف
اى بمنزلة ترك ما دون لان فرضية الاختلافات
في فرضية غسل في الغسل ان ارجع ضمير هو الى الفم والانف وان
ارجع الى المضمضة والاستنشاق فلا حاجة هنا الى تقدير المضاف
بل قوله بمنزلة ما دون العضو وان ارجع الى الترك اى ترك المضمضة
والاستنشاق فالمقدر هو الترك والصريح يفوق الدلالة
الدلالة اذا عملت عملها لا يعارضها الصريح فضلا عن ان يكون

يكون فوقها وما نحن فيه كذلك فان يحل لا يملكها اى لا يملك
الرجعة فيعدم قبله وتذكير الضمير الراجع
الى المطلقة لتاويلها بالطلاق اجاب بقوله ومنع الغير في العدة
الى قوله اذا الاشتباه انما يكون قوله الخ هذا ايضا من قبيل التعليل
في مقابلة النص والاولى ان يقال حق حق المطلق بالاجماع
وان كان الطلاق ثلثا لم يقل ثلثة لتاويل الطلاق بالطلقات
والزوجة المطلقة جعل الاطلاق قيدا للزوج دون النكاح
ليشمل على كل وجهي الدخول الشرط الدخول فليتامل وهو
ان يحمل النكاح على الوطئ حملا للكلام على الافادة قال الزيلعي
هكذا ذكر الاصحاب وفيه نظر فان النكاح المنسوب الى المراة يراد
به العقد لتصوره منها دون الوطئ لاستحالته منها ويمكن ان يقال
يجوز نسبته اليها مجازا كما يقال زانية مجازا بالتمكين منه وهذا اقرب
من حمله على العقد لان في حمله على العقدين احدهما ان النكاح حقيقة
للوطئ ومجاز للعقد وفيه حمله عليه والثاني ان فيه تسمية الاجنبي
زوجا باعتبار ما يؤول اليه وفيه حمل اللفظ على الاعادة ايضا وفي حمله
على الوطئ مجاز واحد وهو نسبة الوطئ اليها فكان اولى انتهى وفيه
بحث لان التمكين من الوطئ لا يوجب الوطئ ولا يلازمه الا ان
يقال قوله حتى تنكح زوجا غيره من قبيل عيشة راضية على الاسناد
المجازي لان النكاح عقد العمر فيقتضي الحل للاول بعد موت
الثاني فيه بحث فالجواب ان قد ذكرنا لقوله ويحله الحج
وكان يمكن له ان يجيب بان شرط الحل متحقق في غير المطلقة ثلثا فانا
نقول يثبت بالزوج الثاني الحل الجديد للزوج الاول فيملكها بثلث
تطليقات وهو مدفوع الا والاول وفيه بحث
اذا قال الرجل لامراته الغير الحائضة او يقال وانته
يعني لامراته سواء كانت حائضة او طاهرة وقال الشافعي رح
في القديم واجيب بان حقها سقط بالجماع والظاهر
ان لها حقا في الجماع في كل اربعة اشهر مرة لا اقل يؤيده قصة

عمر رضي الله عنه حين سمع من تلك المرأة ما سمع قال لحفصة رضي الله عنها
كم تصبر المرأة عن زوجها الى آخر ما فصل في الغاية وفيه نظر
لانه يستلزم ان لا يحكم القاضي بوقوعه كيف لا يحكم وقد وقع الطلاق
بلفظ الشارع حين الجماع بمنع حقها ديانة فان الطلاق لا يختص
بالديانة غايته انه يترتب على ما يتعلق بها نعم يرد على الشافعي
لان الفرق عنده هو القاضي فليتامل والتفصيل في شرح الزيلعي
وغيره ويفهم ذلك من قول الشارح ايضا لان معنى الايلاء
عندنا تامل فلم ينصرف فيه الا بالتاجيل فلا يتوقف على تطليقه
او تفريق القاضي وفيه تامل بطل الايلاء عندنا خلافا
لزفر لان الايلاء طلاق اه قوله لان الايلاء تعليل لقوله بطل
فكان مشروعا محمولا على السماع وبمثله اي بمثل هذا
الحكم والاظهر ارجاع الضمير الى الامتناع اربعة الا يوما فيه
بحث بالقربان كفارتان فيه نظر اذ لا يعقل وجه لزوم الكفارتين
لان كل من اليمينين من على حدة لا تداخل بين مدتيهما حتى يلزم الكفارتان
الا ان يراد بالقربان قربان في مدتي اليمينين فليتامل فانه مع بعده
لا يساعده كلام مانع الشرح وكذلك الزيلعي
قال ابن الهمام فيه ان قوله والله لا اكلم زيدا سنة الا يوما يليق
مع انه ينصرف الى اليوم الاخر وجواب صاحب النهاية بان المعنى
الحامل وهو المغايظة المقتضية لعدم كلام من الحال منظور فيه بانه
مشترك الالزام اذ الايلاء ايضا يكون عن المغايظة انتهى وقال
تاج الشريعة ونحن نقول في الفرق بين اليمينين ان الاستثناء
لو انصرف الى اخر السنة يلزمه احد المكروهين لانه اما ان يقربها فيلزمه
الكفارة او لا يقربها فيلزمه مكروه الطلاق عند انقضاء اربعة
اشهر ولا كذلك اليمين انتهى ولعل مراده انه لما تعارض جهتا الغاية
ولزوم احد المكروهين لمقتضى الاول صرف اليوم الى اخر السنة ومقتضى
الاخرى خلافا ساقطا وحمل بمقتضى وهو التنكير فليتامل وفي مدة
الايلاء اي المنوي لانه انما صار موليا مع امكان القربان الخ

الخ تعليل لقوله ولا تشكل لمن له اربع نسوة الخ لان الاصل
الائمة الكردري فيه بحث اذ الاخراج من الكوفة ايضا كذلك
واجاب العلامة شمس الائمة الكردري وهو اول من
قرأ الهداية على المص رحمهما الله ثم اقول يستفاد هذا الجواب من
كلام المص فالاظهر اسناد الاجابة الى المص فالاظهر كما هو دابه
في امثال فلا يكون رجوعه الا بايفاء حقها في الجماع وليس هذا
كالمتيمم في هذا الحكم فانه مسبب باختياره بطريق محظور فيما لزمه فلا يستحق
تخفيفا اذ لا حق لها فيه لسقوطه بقدرة وهو عدم قدرة
الرجل او عدم قابلية المرأة كسقوط وجوب الوضوء بقدرة لانهم
ان الاصل فيه الجماع يمكن ان يستدل على المقدمة الممنوعة
بقوله تع فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان وعد المغفرة انما يكون
اذا حنث وذلك بالجماع فليتامل اتفقوا على ان وعد المغفرة
على النفي لا الايلاء كما سبق والخلع نشوز
اي معنى الخلع فتقدم ما بالرجل ولانه لا تحصل الفرقة بالايلاء
الا بعد مدة بخلاف الخلع فكان انسب الايلاء الى الخلع في الطلاق
الرجعي الى البائن وحكمه وقوع الطلاق البائن يعني عندنا
من جانب المرأة معاوضة الخ ويمين من جانب الزوج
واذا تشاق الزوجان قال ابن الهمام هذا الشرط خرج
لخروج الغالب اذ الباعث على الاختلاع غالبا ذلك لانه
شرط معتبر المفهوم وقد يقال جواب المسئلة في كلام القدوري الاباحة
فانه قال لا باس واباحة الاخذ مشروطة بها فيها انتهى وفيه نوع
تامل فاذا فعلا ذلك وقال الرجل خالعها وقبلت المرأة
فقالت لا اعتب العتب المؤاخذة والغضب من باب
ضرب ومنه هذا الحديث اولى ان لا يكون مباحا فيه بحث
ان ما ذكره من الاولوية غير ظاهر قوله تع وان اردتم استبدال
زوج مكان زوج الى قوله فلا تاخذوا منه شيئا قال ابن الهمام
فيه نظر لان النهي عن الاخذ في هذه الاية مقيد بنشوزه وحده والطلاق

الاخذ منها قيد نشوز كل منهما على الاخر فلا تناقض ولا تخصص انتهى
ثم بل لخوف كل منهما ان لا يقيم حدود الله وذلك يجعل نشوز الواحد
فانه اذا نشزت المرأة فقط يجوز ان يخاف الرجل من استيلاء الغضب
عليه ولا يقيم الزوجية وكذا اذا نشز الرجل فتامل لانها سميت
مالا تغليلا لقوله يلزم عليها رد المهر لكنها بالنظر الى ذلك
اشارة الى قوله بوصف ان يصير مالا ردت عليها مهرها
قال ابن الهمام قيل عليه يجب ان يلزم ما يصدق عليه المال
واقله درهم لما عرف في الاقرار وهو مذهب احمد والجواب ان الجهالة الكاثرة
توجب الفساد ولان كون اقل ما هو مال درهما ممنوع انتهى وانت
خبير ان كون اقل ما هو مال درهما مذكور ومصرح به في كتاب الاقرار
وكانه اراد بكونه صلة ان يكون للابتداء على اصطلاح
النحويين فيكون له في لفظة الصلة اصطلاح للتبعيض اه
فيكون له وكانه اراد بكونه صلة ان يكون للبيان على اصطلاح
النحويين ومنهم من ضبط فقال كل موضع يصح الكلام بدونه
تقدم في اخر فصل المشيئة ان في قوله طلق نفسك من ثلث ما شئت
للتبعيض عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يصح الكلام بدونه لان قوله
دراهم يجوز ان يكون بدلا الخ ويصح فاجتنبوا الرجس من الاوثان
على البدلية واللام اذا وصل الجمع اه اعتراض ثاني
والجواب عن الاول الخ اذا كان مراد المعترض عدم صحة ما ذكر تفريعا
على تلك الضابط من كون كلمة من للصلة دون التبعيض مع انها حقيقة
فيه كما تقدم لم يتوجه هذا الجواب وعن الثاني بانا لا نسلم انه بلا معهود
ثمه بل ما في يدها معهود بالاشارة اليها وانت خبير بان هذا
المقدار من النقاش لا يكفي في المعهودية الا يرى انهم لم يكتفوا في معهودية
الذكر في قوله تعالى وليس الذكر كالانثى بان ما في بطنها معهود بل صنعوا
لذلك كونه محررا فليتامل وكذلك اشتراط البراءة عن العيوب
فان الاصل فيها كما في باب بيع العقد فكانت المناسبة بينهما
اي بين على والشرط بين الشرط والجزاء جنسها والخلع

والخلع معاوضة الخ اي من جهة المرأة فيه شيء اذ قد سبق في اول
الباب ان الخلع يمين من الجانبين عندهما الا ان يكون الكلام الزاميا
بحمل الواو على معنى الباء فيه بحث بها ان هذا الكلام
الى قوله والصلح معاوضة كون الخلع معاوضة مسلم الا ان الكلام
في كون هذا التصرف خلعا وبها ههنا طريق اخر وهو ان تحمل الواو
للحال الى قوله ولا يكون ذلك الا بعد قبولها اه اذ الاحوال شروط
ولابي حنيفة رحمه الله قال ابن الهمام قالوا وما فيه على معنى الحقيقي
وهو العطف فيكون الزوج بعد الايقاع عطف اخرى حتى دعوى المال
عليها ابتداء انتهى تحصل كلامه ان المال في الصورتين لا يلزم الا بالاقرار
او البينة وهما منفردان هذا اذ القبول ليس باقرار فقبلت
طلقت والخيار باطل اذا كان للزوج العبارة المرتبة هكذا
فقبلت فالخيار باطل اذا كان للزوج وطلقت والاقوال جاز عطف
على باطل وتامل كيف يكون المعنى الاصوب تاخير طلقت عن قوله
للزوج حتى يلزم المحذور فان يمين الزوج تتم به في حق ترتب
الاثر اجيب بان كونه شرط يمين وفيه بحث فانه اذا باع
العبد فيما ذكره من الصورة بالخيار يعتق العبد سواء فسخ البيع بعده
بحكم الخيار او لوجود شرط اليمين وذلك مراده بعدم قبول شرط
اليمين الفسخ فالظاهر منع وجود الشرط اذ الشرط هو القبول الموجب
لوجوب الالف عليها وظاهر وجوبه بعد سقوط الخيار وهذا حاصل
كلام الشارح اخر فليتامل كلاهما يسقط كلاهما مبتدا والنفقة
الماضية المفروضة سوى الصداق بالاتفاق وكذا في بعض
الشروح معنى شرح مجمع الشريعة ونفقة لم تكن واجبة
اه جواب سؤال وقع الطلاق بغير بدل فكذا هذا فان
خالعها على انه اي الاب ضامن الخ فيه بحث فان المعلق بالشرط
لا ينزل قبل وجود الشرط كما تقدم وههنا لم يوجد الشرط لان وجوده بوجود
الالف ولم يوجد بقبوله وجوابه ان هذا مثل الخلع على ما في يدها
فان الاب لم يكن عارا له اذ الجهل ليس بعذر تامل اذ معلوم انه لا يجب

في مالها شيء في امثاله كما يصح ماله عليه ضمير عليه يرجع الى الزوج
وفيه نظر لعل وجهه ان النكاح من عوالي النعم على ما تقدم فكيف
يكون زواله نفعا محضا بل غاية الامر ان يكون مشوبا بالنفع والضرر
دائر بينهما فما لا يحتمل الخ وقد مر جوابه فان كانت
فلها على الزوج اي ان كانت مدخولة بها وان لم يكن
اي وان لم يكن مدخولة بها وانما قيد بقوله اتفاقا الى قوله
فانه يكون مظاهرا في الحكاية خلافه وسببه سبب الخلع وهو
النشوز فان اراه فيه بحث فتامل ثم قوله وهو النشوز بناء
على الغالب وقال الشافعي لا يحرم الدواعي في قوله واجاب
صاحب الاسرار بان الالتماس حقيقة في المس باليد الاولى
ترك قوله باليد فان المس لا يختص بها فيكون عاما لجميع من التقبيل
وغيره لان في ذلك تغيير موضوع الشرع وعدم كونه ايلاء
يعلم من قوله لان فيه تغيير موضوع الشرع وكذا اذا شبهها
بمن لا يحل له النظر قال ابن الهمام مقتضى العبارة ان لا يحل النظر
الى الاجنبية وغيرها وليس كذلك وانما المعنى يجوز لا يحل النظر اليه
ابدا فاستعمل من بمعنى ما ومن في من محارمه للتبعيض قال الاتقاني
اي اذا شبه امراته بمن لا يحل للرجل النظر الى هذه الاشياء الظهر
والبطن والفرج والفخذ على التابيد في سائر المحارم انتهى فعلم هذا
يكون الصلة عن التابيد الا ان يقال المضاف مقدر اي لا يحل النظر
الى اعضائها المعهودة على التابيد تاج الشريعة احترز
به عن المطلقة ثلثا وكذلك كل من كانت حلالا ثم حرمت عليه
فعل ام امراته انتهى لكن اذا شبهها بها يكون مظاهرا
فالتشبيه بجميعها اولى فيه بحث فان في المبيع ما يحل النظر اليه
كالوجه وغيره يختص به المراد كثرة استعماله فلا يرد شيء
فالابتداء والبقاء فيه سواء فيه بحث نعم كل ما يكون محلا
بحكم ابتداء يكون محلا له بقاء واما عكسه فغير مسلم وما ذكره من حرمة
المحرمية لا يفيده لا يزول الا بالكفارة ومعنى محلية الظهار

والظهار بقاء الا ابتداء الواو فيه اي في الظهار
اداء الكفارة بتاويل التكفير او ترتب الكفارة المعلوم من السابق
وكذا في الاطعام بدلالة النص على ما قرره المصنف
فليتامل فانه سيجيء من المصنف تعليل جوازه بان المظاهر ربما في اثناء
الاطعام ما يخالفه ولا بد من تقديمها على الوطئ وهذا
على سبيل الاستحباب حتى لو جامع في خلال الاطعام لا يلزمه
الاستيناف كذا في شرح تاج الشريعة وفيه ما فيه وجب
بان الظهر حكم عن ابن السكيت انه جاء عبد مرقوق وكلاهما لغة
في المكتوب واذا مات مرقوقه او عدم قوق كما حكي عن
ابن السكيت فوجهه ان يكون مرقا له اذا ارجمه وهو مرقوق له
ثم حذفت الصلة كما في المندوب والماذون الى اخر ما قال
لكن قوله صلى الله عليه وسلم حذها الخ ولعل هذا خبر مشهور
يجوز به الزيادة على الكتاب ثم اعتق النصف الاخر
لم يجز حتى العبارة فانه لا يجوز كما تقدم في اول الصحيفة
فجعل العتق بجهة الكتابة لانه يختلف ضمير لانه راجع الى العتق
ويختلف باختلاف الجهات نظرا الى الجانبين قوله هو راجع
الى الاعتاق وقوله نظرا التعليل لقوله وجعل الاعتاق ولقوله فجعل
العتق وهذا لان الفسخ لا يصح الا برضى المكاتب اه
فصار لهذا العتق سببا الاعتاق متعينا من المولى وعقد الكتابة
وحق العبد في ان لا يبطل ما يثبت بهذا العقد وقد حكم العلة وهو العتق
وهو غير متجز فيضاف الى كل واحد من السببين كملا كان يسمع غيره
كواحد قبل جماعة فانه تقبل منهم ويصير كل واحد مستوفيا حقه بصفة الكمال
وجعل الاعتاق للتكفير كيف يجعل عتقه بجهة الكتابة ومعلوم
باداء البدل والمفروض انه لم يؤد شيئا والتعويل عندي على الجواب
الثاني ولحصوله الوفاء بان عتقه وهو مكاتب بجهة الكتابة واثابت
عندنا هو الاول فانها لم ينفسخ في حق الاولاد والاكساب وعليك
بمراجعة سائر الشروح تزدك بصيرة فيما قلنا بان اي اعتاق الى قوله

فهو اعتاق اى اعتاق المسلم الخ وقوله فهو اعتاق فجزاء
قبل المسيس اى جنسه حالياً عن المسيس اى جنسه قوله
والشرط الثانى من ضرورة الاول الى قوله فيتقدم المشروط
كون الثانى من ضرورة الاول لا يقتضى ان لا يوجد الثانى بدون الاول
كما فى اللازم العام ويجب الاستئناف لانه ان عجز عن الاتيان
اه وفيه انه على هذا التقدير لا يوجد احد شرطى الكفارة فينتفى
المشروط اتفاقاً لان ايقاعه قبل المسيس اخلاؤه الخ
ان اراد اتحادهما ذاتاً فليس كذلك لعموم الاخلاء وان اراد الاستلزام
فلا يفيده وعندى ان الاخلاء من ضرورة التقديم وان المراد بالمسيس
ما يطلب حله لا جنس المسيس ثم لا بد للمظاهر بالتكفير على انه طلب
ان يقع كل مسيس بعده حلالاً فالذى وقع فى خلاله كان مطلوب الحل
بحسب ظاهر حاله من ابتدائه بالتكفير فلم يخل عنه ولم يوجد الشرط
واذا استأنف واخلى عنه يوجد الشرط بالنسبة الى ما بعده من
المسيس المطلوب حله فليتأمل وترك العود الى الكفارة قوله
الى الكفارة متعلق بقوله ترك العود والجواب عن قوله انه الى قوله
فلا يتعدى الى قطع التتابع لا يقال صحة هذا الكلام يستلزم ان لا
ينقطع التتابع اذا وطئ غير المظاهر منها بالنهار ناسياً او بالليل كيف
ما كان وقد صرح بخلافه آنفاً لان هذا الكلام وارد سند المنع استلزام
عدم افساد الصوم اسقاط قطع التتابع فلا يقبح ان يقال لو صح اذ حاصله
لم لا يجوز ان يكون من المواضع التى يقتصر فيها النص على مورده لوروده
على خلاف القياس فليتأمل اى من الاعداد واده المعدود اذا
يجوز اداؤها قيمة اذا كانت اقل قدراً واما اذا كانت اكثر
او مساوية فيجوز كما فى نظيره مبلغ قيمته نصف صاع من حنطة لا يجوز
قوله لا يجوز يعنى لا يجوز فى الاعداد المنصوصة لانه لا اعتبار
لمعنى النص فى المنصوص عليه وانما الاعتبار له فى غيره ضمير له راجع
الى المعنى وضمير غيره راجع الى المنصوص واما اذا اختلف الجنس
الى قوله لم يجز واما اذا كان مثل قيمته او اكثر فيجوز اداء القيمة وان

وان امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل اجزاه قال العلامة الزيلعى
فى ظاهر الرواية ليس للمأمور ان يرجع على الآمر لانه يحتمل الهبة والقرض
فلا يرجع بالشك وعن ابى يوسف انه يرجع ويجعل قرضاً لانه يحتمل الهبة
والقرض ادناهما ضرراً انتهى وبهذا تبين ان تعليل المص للمسئلة بقوله
لانه استقراض معنى ليس كما ينبغى لعدم انتهاضه على ظاهر الرواية
والاولى ان يعلل بقوله لانه طلب التمليك منه معنى والفقير قابض له
اولاً ثم لنفسه فيتحقق تملكه ثم تمليكه كما لو وهب لدين من غير من عليه
الدين وامره بقبضه فليتأمل وفى الاباحة ذلك
كما فى التمليك كان الظاهر ان يقول وذلك هو الاباحة ويستلزم
التمليك ولو كان فيمن اه مسئلة كتاب الايمان
ذكرها بسبيل التفريع وان لم تكن مذكورة فى الجامع الصغير ومختصر
القدورى لكن ينبغى ان يقول فيمن غداهم وعشاهم او يقول منهم
او يقول لو كان احدهم حطاطاً لان العشاء وحده لا يعتبر كذا فى شرح
الاتقانى وان اطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً اجزاه
وان اعطاه فى يوم واحد لم يجز اختار فى الاولى لفظ الاطعام
وفى الثانية لفظ الاعطاء ليعلم حال التمليك فى الاولى والاباحة
فى الثانية بطريق الاولى والحاجة تتجدد فى كل يوم
يفهم منه تعليل المسئلة الثانية وقوله اذ واشد اشارة
الى قوله لم لا عن يومه الاظهر جعله اشارة الى المجموع ما ذكر
من المسئلتين لئلا يلزم التعليل فقد قيل لا يجزيه
وذكر فى المحيط وهو الصحيح كذا فى النهاية واليه يشير قول المص وان
اعطاه فى يوم واحد لان الاعطاء هو التمليك وفى التلويح ما يخالف
ذلك لكن لا تعويل عليه لان الحاجة الى التمليك تتجدد
قال ابن الهمام وربما يشعر اقتصار المص بعد حكاية القولين على توجيه
هذا القول باختياره الا ان الاول احوط ونكتة جوابه مع كونها تمليكا
لا انهم مقام الاطعام اعتبر ذاته من حيث تمليك بل يجب اعتباره
من حيث هو اطعام لانه لا انهم مقام الشئ اعتبرت فيه احكام ذلك الشئ

ولك ان تقول اقتصاره على توجيه هذا القول لانفهام وجه القول الاول
بحيث يتضمن جواب وجه الثاني عما قدمه تامل لان التوزيع
واجب بالنص ولك ان تقول العدد ايضا منصوص عليه فينبغي
ان لا يجوز اطعام مسكين واحد ستين يوما ويمكن ان يجاب بان نسبة
امر المشتق يفيد علية الماخذ فيعلم ان المقصود تعدد الحاجة وبه يتعدد
المسكين الواحد حكما فليتامل الا انه يمنع من المقيس قبله
فيه بحث وقال محمد يجزيه عنهما قال الاتقاني
وعندي قول محمد اقوى وبين وجه الترجيح بشرحه ولهما ان النية
في الجنس الواحد لغو لانه ذلك فان من وجب عليه كفارتي ظهار
فاعتق عنهما او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء كما يجي
بعد اسطر والمؤدي يصلح كفارة واحدة فيجب
القول به نظرا للفقراء ولكن يخرج عن العهدة بتعيين وفيه بحث
من وجهين احدهما ان كل ظهار وجب اه النظار المضاف
مقدرا اي لكل كفارة ظهار واجيب عن الاول بان النية معتبرة
في الجنس لا فيما كان بمنزلة الجنسين وهو جنس واحد فيه بحث فان
لك ان تقول انهما جنسان لاختلاف السبب والخطاب كظهرين نعم
قد يتحد السبب مع تعدد الكفارة كما اذا ظاهر عن نسائه بلفظ واحد
على ما تقدم قبيل الفصل ولا يمكن ذلك في ظهرين فتامل فاما اطعام
ستين مسكينا فيه بحث فانه لم يكف التفرق الحكمي بنية التوزيع
كما كفى التعدد الحكمي فيما اذا اطعم مسكينا واحدا ستين يوما
ثم لقب الباب باللعان اه تسمية للكل
باسم جزئه وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع كما فرغا من اللعان
وفي الكفارة لا تقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة
طلاقا بائنا يقع وكذا لو اكذب نفسه حل له الوطء من غير تجديد
النكاح انتهى وتخصيص المراة بكونها ممن يحد قاذفها غير مفيد
لكونه شرطا في جانب الرجل ايضا قال العلامة الزيلعي هذا
خطاء فاحش لان من شرط اللعان ان يكون من اهل الشهادة لانه

لا شهادة وكونه ممن لا يحد قاذفه كالزاني لا يخل بهذا الشرط لان اللعان
يجري بين الفاسقين وان لم يكن ذلك فيها لتثبت عفتها لان حد القذف
لا يجب الا اذا كان المقذوف عفيفا عن الزنا فكذا اللعان لانه قائم
مقام حد قذفها وهذا لان من شرط اللعان ان تطالب المراة
بموجب القذف وهو الحد واذا لم يكن ممن يحد قاذفها ليس لها
المطالبة بذلك لئلا يتصور اللعان ولم يوجد في حقه هذا المعنى
فلا معنى لمنعه انتهى قال العلامة قال العلامة الامام كمال الدين ابن
الهمام والحاصل ان المراة هي المقذوفة دونه فاختصت باشتراط كونها
ممن يحد قاذفها بعد اشتراط اهلية الشهادة بخلافه ليس بمقذوف
وهو شاهد فاشترطت اهلية الشهادة دون كونه ممن يحد قاذفه
والله اعلم انتهى لو حكم الحاكم بشهادتهم جاز وكذا المحدود
في القذف بسبب الهلاك وكذا في جانبها اجيب
بان اللعان قائم الى قوله فلا يرد عليه الاجنبيات فيتوجه السؤال ويجي
بعد ثلثة اسطر فانه لا يصير قاذفها تخالف لما مر آنفا
قبيل هذا الحديث اه القائل هو الاتقاني يجب عليه الحد
كيف يجب الحد والمقذوفة غير محصنة بخلاف قذف المحدودة
في القذف فانه لا ينافي الاحصان لان له شهادة بعد العتق
فعلى هذا ينبغي ان لا يحد الزوج القاذف اذا كان عبدا وهي محدودة
في قذف مع انه يحد الا انه كلام على السند الاخص صرح به ابن الهمام
ويقول في الخامسة غضب الله عليها قال الزيلعي انما
خصت المراة بالغضب لان النساء يستعملن اللعن كثيرا فلا يقع
المبالات به ويخاف من الغضب انتهى وفي الحديث انهن يكثرن
اللعن ويكفرن بالعشير يعني صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا هذا دليل اخر غير ما ذكره المص كما لا يخفى وهو تصيص له
يعني نفي الاجتماع كالتخصيص فان نفي الاجتماع يستلزم الافتراق
ووجه الاستدلال الى قوله ولو قال وكل عليه ايضا كان
اولى فتامل فيه بحث فان زفر يقول تثبت الحرمة بنفس اللعان

الا ان يحمل كلامهما على المنع السند يعني لا نم ان ثبوت الحرمة يستلزم
ثبوت الفرقة كما في الظهار بل يستلزم فوات الامساك بالمعروف
واذا حمل على ما ذكرنا يظهر وجه ترك المص لفظة ايضا لعدم وفاء ما تقدمه
بالمطلوب فتامل دل عليه قوله عليه السلام فيه بحث
فان الثابت منه صلى الله عليه وسلم تقرير الملاعن على قوله ان امسكتها
فهي طالق ثلثا اجيب بان ذلك منصرف الى طلبه رد المهر اه
الذي في كتب الحديث ان قوله صلعم لا سبيل لك عليها انما هو
قبل سؤاله المهر ولا يكون الجواب قبل السؤال لان فعل
القاضي انتسب اليه فعله هو التفريق المقرون بحرمة وذلك هو
المعنى البائن وسيجئ وجه اخر في باب العنين لانهما يكونان
متلاعنين الا الظاهر ان يقول وكونهما متلاعنين وجب
عليه الحد يعني بكلمات اللعان كما يجئ فبطلت اهلية
اللعان اه بطلان اهلية اللعان انما يكون باقامة الحد عليه
لا بوجوبه فقط والاصوب طرح لفظ الاهلية من البين فليتامل
ويجئ بعد سطور ما يفهمك ما قلت وما غرا الشارح الا قول
المص في تعليل قول القدوري فان عاد الزوج واكذب نفسه اه
الا ان وضع المسئلة هناك فيما اذا اكذب نفسه بعد اقامة
الحد وهنا ليس كذلك وبهذا يظهر انه لا تكرار فيعزر عليه
اي على الزوج مقصودة وعندي ان مرجع الضمير البارز في
هو اللعان والملابسة فان عاد الزوج واكذب نفسه
حده القاضي في النهاية اذا لم يطلقها تطليقة بائنة بعد
القذف قبل اللعان في النهاية بهذا اذا لم يطلقها لا معنى
لهذا الكلام بعد تقييد المسئلة بعد اللعان بخلاف ما لو اكذب
نفسه بعد ما لاعنها واما اذا اكذب نفسه قبل التطليق واللعان
فانه يحد اذ حينئذ ينقلب قذفه سببا للحد لتعذر اللعان من جهته
ولا مجال لذلك في المقال اذا اكذب بعد التطليق لان المقصود
باللعان لما حصل كانه حصل نفسه فيقرر سببية اللعان ما نعم والله المستعان

المستعان وبعبارة اخرى تقرر اللعان لمعنى من جهته فيصير الى الموجب الاصلي
كما سبق وفي الاكذاب بعد التطليق حصل المقصود بالحلف
فلا يصار الى الاصل تكرار لقوله وفيما قدمنا في اول هذا
النوع ما ينبهك على انه لا تكرار روي انه صلى الله عليه وسلم
قال ان جاءت به اصيهب اريصح حمش الساقين فهو لهلال الى اخر الحديث
الاصيهب تصغير الاصهب وهو الذي يضرب شعره
الى الحمرة والاريصح تصغير الارصح وهو قليل لحم الفخذين وحمش
الساقين اي دقيقهما بالحاء المهملة المفتوحة وان جاءت
به اسود جعدا جماليا الحديث الجمالي بضم الجيم العظيم الخلق كالجمل
بمعنى الاحتمال قبله اي قبل الولادة وتذكير الضمير
لكونها في تاويل ان مع الفعل والحديث محمول على انه عرف
قيام الحبل بطريق الوحي فيه بحث لان احكام محمول على نصب
الشرع الا ان يقوم دليل على كونها من الخصائص كما تقرر في الاصول
فلا بد من ادلة موقفة لذلك
وعن الهندواني تؤتى بطشت فيه ماء بارد فيجلس فيه العنين
فان كان عضوه يؤول الى التقلص وينزوي علم انه لا عنة فيه
وان كان لا يؤول ولا ينزوي علم انه عنين كذا في شرح السكاكي الكاكي
قال ابن الهمام لو اعتبر بهذا لزم ان لا يؤجل سنة لان التاجيل
ليس الا ليعرف انه عنين على ما قالوا ولا فائدة فيه ان اجل
مع ذلك لكن التاجيل لا بد منه لانه حكمه انتهى يعني بعد
التمام واما قبل تمام العقد فيقبل كما في خيار البلوغ وخيار العتق
وقد تقدم ولعل الشارح ينازع في التمام اذ حبس
في اللعنة الى قوله لانه يعرق يمينا وشمالا لعنه بضم العين وقوله
لانه يعن اي يعرض ذكره يمينا وشمالا الحديث محمول على الجواز
بالطلاق فيه بحث قال ام قرص المجذوم فرارك من الاسد
قال الزيلعي لا حجة له فيه لانه يوجب الجواز لا الخيار وظاهره
ليس بمراد اجماعا لانه يجوز ان يدنو منه ونيابة على خدمته ومريضه

وعلى القيام بمصالحه انتهى وفيه بحث اذ لم يذكره الشافعي دليلا على انه
يوجب الخيار بل على كونه منفورا عنه شرعا كما انه منفور عنه
طبعا ولئن سلمنا ان فوت الاستيفاء اصلا بالموت لا يوجب
الفسخ وفيه نظر لان النكاح موقت بحياتهما كما سيجئ
لانهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح
فان قيل جعل في المسئلة التي قبلها استيفاء الوطي من الثمرات
فلا يجب الخيار بفواته وهنا جعل المقصود المشروع له النكاح
حتى يتخير ان في الفسخ بالجب وهذا تدافع اجيب بان الوطي
له جهتان جهة كونه مقصودا باعتبار المقصود الذي شرع له النكاح
وهو التوالد فانه لا يحصل الا به وجهة كونه ثمرة حيث يصح له
نكاح الرضيعة والآيسة فلو كان مقصودا لم يجز نكاح من لا
كما لم يجز استئجار الجحش للحمل والركوب فاعتبرنا جهة الثمرة فيما اذا
كانت بهذه العيوب بها ولم يثبت له خيار الفسخ جريا على الاصل
من ان ازالة قيد النكاح بالطلاق لا الفسخ ليمكنه من ازالته ومن
الاستمتاع بغيرها وجهة المقصودية فيما اذا كانت لانها لا تتمكن
من الطلاق والاستمتاع بغيره انتهى وقال الشيخ اكمل الدين
هذا سؤال نشأ من تغير المشروع له النكاح بالوطي وليس ذلك
بمراد وانما المراد التناسل كما تقدم وهما يخلان به بخلاف العيوب الثلثة
ونحن نقول فيه بحث لان المص صرح في اول الباب ان الحق
ثابت لها في الوطي عند زوال ملك المتعة
او شبهته وسواء لزوال سببها وشرطها وقوع
الفرقة اليس وقوع الفرقة هو نفس زوال الملك المتعة
وهل زوال ملك المتعة في الطلاق الرجعي ولك ان تقول نعم زال
بطريق التبيان وقد سبق في باب الرجعة قبيل فصل ما تحل به المطلقة
وركنها حرمات ثابتة اه اي حرمة الازواج والخروج
كما سيجئ في هذا الباب من ذلك الكتاب فيكون التعريف
بالتربص تعريفا باللازم ولم يقل وقد خل بها لان قوله رجعيا

رجعيا يغني عنه المتبادر في امثاله هو التوزيع فلا يغني ما ذكره
عنه مع ان قوله او رجعيا غير موجود في اكثر النسخ واللفظ حقيقة
فيهما فكان من الالفاظ المشتركة غير مطابق للمشروح
عند من يقول بالاظهار يعني عند الشافعي ولفظ الثلثة
في قوله ثلثة قروء اه فيه بحث فان التوفيق بلفظ الثلثة توجب
لغوية قوله العمل بلفظ الجمع الى معنا فالاولى ان يفسر لفظ الجمع
في كلام المص بالثلثة فانه جمع معنى وان لم يكن صيغة والا فالجمع
يطلق على فردين وبعض كما في قوله تع الحج اشهر معلومات
لقوله تع واللائي يئسن من المحيض الاية لا يخفى عليك ان
المفيد للاعتداد بثلثة اشهر لم يحض لصغره هو اخر الاية لا ما ذكره
فليتامل او باعتبار اقامة العدة اه فيه تامل فانها
لا تنتهي بالموت وانها موجودة في طلاق الصحيح اذا مات قبل انقضاء
العدة واجيب بانها انما تحولت لان سببها وهو الزوال
الى قوله فلم تتحول العدة بالعتق لا يقال يرد هذا الجواب
قول المص لقيام النكاح من كل وجه لان ذلك بالتبيان اذا راجع
واما اذا لم يراجع فالمبطل يعمل عمله من وقت وجوده وقد مر
في باب الرجعة اذا عجز من الركوع والسجود ولو مؤميا اه
يعني بعد ما صلى اولها بركوع وسجود فان الطهارة وان كانت
فيها البدلية لكن جمع بينهما اه يعني ان المراد بالجمع هو الكمال
احدهما بالاخر وليس ذلك بموجود في الطهارتين فانه لم يجمع بينهما
في رفع حدث واحد بل يرفع الحدث الاول بالماء والثاني بالتراب
نعم اجتمعا في صلوة واحدة واما العدة بالشهور فبدل عن الحيض
قال الشارح تع واللائي يئسن من المحيض الاية عالما بحرمتها
عند ابي حنيفة رحمه الله يعني انه فاسد عنده خلافا لهما فانه باطل
عندهما وسيجئ في الحدود لا للتعريف عن فراغ الرحم لشرعها
بالاشهر والظاهر انها لو كانت للتعريف لثبت المطلوب
ايضا الا انه بنى الكلام على الواقع ان قيل المراد عن ماء المطلق انها

قلنا لاما رفيه هنا　لكن لقضاء حق النكاح　يعني المغلب في ذلك
لان الحامل لا تحيض عندنا　ولان عدة الآيسة بالاشهر
ولا يلزم من ان لا يكون للتعريف عن فراغ الرحم في غير الحامل اه
ولك ان تقول هذا منع لا يضر لثبوت المطلوب على ذلك التقدير ايضا
وان كان الاول وكانا من جنسين كالمتوفى زوجها　يعني
كالمتوفى عنها زوجها　والدليل على ان معنى العبارة الى قوله وموجب
النهي التحريم　مأخوذ من شرح تاج الشريعة لكنه مؤاخذ ثم اقول
بل موجبه كف النفس عن المنهي عنه على ما حقق في الاصول الا ان يكون
موجبه في تينك الآيتين لدليل يدل عليه وهو ذكره المص فليتأمل
فان ركنه الكف بقوله تع اه　يعني انه مأمور به وكل ما هو كذلك
فهو عبادة فيكون كفا　لكن لا نم جواز التداخل اه　لا وجه لهذا
المنع بعدما بين المقدمة الممنوعة بالدليل ولك ان تقول في العبارة والمراد
هو التعقل الاجمالي　واجيب بان الصبية التي تحتمل الوطي اه
ما تقول في الصغيرة التي لا تحتمله فانه تجب العدة اذا خلا بها زوجها
عند اكثر المشايخ　وعن الثاني بانا لا نم الملازمة
مقابلة المنع بالمنع اذا حمل على ظاهره　وفيه نظر لان المص اه
والصحيح في الجواب ان يقال المقصود من العدة هو التوقف على وجه الاحتياط
وحيض الحامل مما يجوز لانه مجتهد فيه فلا يقوى ظن الفراغ بمرة لجواز
كونه حيضا مع الحمل عند من يقول به واستحاضة معه عندنا بخلاف ما اذا
تكرر فانه حينئذ يقوى بخلاف الاستبراء فان التعرف مقصود فيه لا على الوجه
فانه لم يتحقق له الا يرى انه يجب باستحداث الملك من المراة فعرفنا
بذلك ان فيه شائبة التعبد فليتأمل　اما انها لا يثبت الا باجر وهذه
الى قوله فلما قال مع جواز وجود غيره　فيه بحث　مع جواز
وجود غيره　بالنسبة الى الموطوئة فانها لا تعلم الاخر حتى تتربص فهكذا
قيل وفيه بحث اذ قد عرفت ان معنى العبادة تابع في العدة فاذا حاضت
ثلث حيض بعد الوطي ينبغي ان يجوز تزوجها بزوج اخر لتعين اخر
الوطي فتامل　كالمشتري ام ولده　اي زوجته التي هي ام ولده

ولده اذا كانت امة فانه ينفسخ النكاح بالشراء ولم تظهر العدة حتى حل
وطؤها بملك اليمين ثم بالعتق تظهر غير ان هنا يجب عليها عدة اخرى لانها
ام ولد اعتقت وتداخلت العدتان فيجب عليه الاحداد الى ان
تذهب عدة النكاح وهي حيضتان من وقت الشراء لانها عدة النكاح
ولا يجب عليها فيها شيء من الحيضة الاخرى لانها عدة ام الولد اعتقت
تشبيه لا تحقيق بدليل قوله قبله اه　في دلالته على ما ذكر
تامل بل دلالته على انه كذلك حكما الا انه يريد بالتشبيه هذا المعنى
وانما قيد بقوله مسلمة ليعلم ان حال غيرها بالطريق الاولى　ان
الفرقة لو وقعت بسبب اخر وجبت العدة　ثم عند ابي ح رح
امتنع من احتماله　فلا يلزم من منع الحمل منع الاحتمال
والجواب ان قوله عم من كان يؤمن بالله اه　فيه بحث والاصوب
التشبث بقوله تع واولات الاحمال الاية فان المراد اولات الاحمال
عند الفرقة ولا فرقة في الزنا ثم الحديث لا يدل على نفي النكاح بل يدل
على نفي الوطي　والاول سواء لا يجوز نكاح المهاجرة الحامل صح اه
قد تقدم في فصل المحرمات من كتاب النكاح ان امتناع النكاح في ثابت
النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للحربي فينبغي ان يجوز　وعلى المبتوتة
وحقها بها بعد وفات زوجها　الاولى ان يقال بعد فراق زوجها
ليعم المبتوتة　وقال في النهاية يمكن ان يقال الى قوله وهذا النسب
ما وجدت في الشروح　ان اراد اتحاد المتنافيين فظاهر انه ليس كذلك
وان اراد الاستلزام فعلى تقدير تسليمه لا ضرورة في جعل الاستثناء
من اللازم ثم اقول لو صح ما ذكره لاطرد في امثاله وليس كذلك
فان قيل الاحداد هو التاسف على فوت النعم وهو مذموم　ولك
ان تقول المذموم هو التاسف على فوت النعم الدنيوية المحضة ونعمة النكاح
ليست كذلك فانها من اسباب النجاة في المعاد والدنيا　ولم
يفصل بين معتدة الوفاة وغيرها　فيقتضي ان يجب الاحداد على المطلقة
الرجعية في العدة والجواب ان كونها معتدة متردد غير متيقن ما دامت
في العدة فاذا انقضت ولم يراجعها ظهر ان المبطل عمل عمله من وقت وجوده

والمدة عدة كما تقدم فلم تكن معتدة على الكمال ويجوز ان يكون
بيانا لالحاق المبتوتة بالمتوفى عنها زوجها بطريق الدلالة
فيه بحث ومناط حكم الظهار ان اسف على فوت نعمة النكاح
اه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الا على زوجها يدل على انه لغوب
الزوج فليتامل روى عن ام سلمة رضه الى قوله فقال صلعم لا مرتين
او ثلث فان قيل مقتضى الحديث ان لا يجوز بغدر كما يذهب
الظاهرية لا يجوزون الاكتحال للوجع ولو من وجع للحديث قلنا
الجمهور حملوه على انه لم يتحقق الخوف على عينها قال الكمال الدميري في شرح
منهاج النووي زاد عبد الحق فيه انها قالت يا رسول الله اني اخشى
ان تنفقا عينها قال وان انفقات انتهى فهذا يدل على ما ذهب
اليه الظاهرية الا ان يقال بعدم صحته وفيه تامل ولا احداد
على كافرة قال ابن الهمام ولا احداد عندنا على كافرة ولا صغيرة
ولا مجنونة خلافا للشافعي ومالك لانه يجب لموت الزوج
فيعم النساء كالعدة قلنا يجب احداد عند فقد الزوج حقا من حقوق
الشرع ولهذا لو امره الزوج بتركه لا يجوز لها تركه ولا تخاطب هؤلاء
به ولهذا اشترط الايمان فيه حيث قال صلعم لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر الحديث قولهم كما يعم العدة عليهن قلنا العدة عليهن
قلنا العدة قد يقال على كف النفس عن المحرمات المباحة وعلى نفس
الحرمات وعلى مضي المدة كما اسلفنا تحقيقه والعدة اللازمة لهن بكل
من المفهومين الاخيرين على معنى ان البينونة بالموت والطلاق تثبت
شرعا عدم صحة نكاحهن الى انقضاء مدة معينة فاذا باشر ولي الصغيرة
والمجنونة قبلها لا يصح شرعا ولا خطاب للعباد فيه تتعلق بل هو من
ربط المسببات بالاسباب بخلاف منوها عن التبرج والطيب
فانه فعلها الحسي محكوم بحرمته فلا بد فيه من خطاب التكليف فلو تحلت
او لبس المزعفر او اختضبت لا تاثم لعدم التكليف نعم قد يثبت
على الكافرة في العدة خطاب عدم التزوج لحق الزوج كما في العدة
بهذا المعنى جهتان انتهى في قوله فلا بد فيه من خطاب التكليف بحث

بحث لانه لم لا يجوز ان يكون للاولياء وعلى ان الخروج بعض
النهار لقضاء حوائجها جائز اه كان المرخص خروجها لطلب
المعاش والخروج للسؤال عما يهمها من امر دينها غير ذلك فان
المذهب ان الزوج يضرب المراة على الخروج من منزله بلا اذنه
الا ان احتاجت الاستفتاء في حادثة ولم يرض الزوج ان يستفتي
لها وهو غير عالم فليتامل ذكره ابن الهمام في آخر القسم
ورعاية الاواجب اولى بل رعاية الواجب واجب واذا
مضت كانت مسافرة في الاغلب والاوجه ان لا يكون بين
مصرها ومكة مدة السفر فالاولى ان يعلل بما يشمل تلك الصورة
لان نفس الخروج مباح بالاتفاق فيما اذا كان في مصر
وكان بينها وبين مصرها اقل من مدة السفر الا ان الامام اباح
رح يقول هو بناء على الخروج الاول لانه انشاء للخروج وفيما نحن فيه
تكون منشئة للسفر فتدبر وقوله وهذا عذر اشارة
الى نكتة اخرى اه يعني سلمنا انه ليس بمباح لكنه يرخص لها بعذر
فان قيل المباح في كلام المحقق بمعنى المرخص بعذر فلا فرق بين
النكتتين لاتحادهما معنى قلنا لا نم انه بمعنى المرخص فانه اذا كان بينها
وبين مصرها اقل من مدة السفر وكانت في مصر يباح لها ان
تخرج وترجع الى مصرها فتحمل الاولى ذلك فتامل
ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
وفي الوقاية من قال لها ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة
منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها انتهى وقال العلامة صدر الشريعة
في تعليلها لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان
نكحاها في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجدوا العلوق
ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق او مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة
على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها في تلك
الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا
نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان انتهى وفيه بحث وكيف يقدر

واللعان لا يتم به ثم من شرائط اللعان قيام الزوجية وهي مطلقة عقيب
النكاح قرن بفعل غير ممتد على التزوج فهو ابنه
كان انقطاع عن زوجها ولده ولعل ذكر الابن على سبيل التمثال وبدون
ذلك لا يثبت النسب اشار بقوله وذلك الى الوطء واما
اذا ولدت لاقل منها فلا يثبت النسب الى قوله ولم يتيقن ببطلان هذا
الحكم اه وانت خبير بان تعيين وقت الطلاق او تميزه من وقت
النكاح سيما بعد شهور وليس بينهما تخلل زمان مما يتعسر على حذاق
الموقتين بل يتعذر فليتدبر والطلاق الواقع من حيث الخط
اه الظاهر ان حاصل كلام المجيب دفع التعارض بان يحمل مقتضى الاحتياط
الى اقرب الاوقات وابعدها فاورث التردد والشك على الاشهاد
في المراجعة مستحب لئلا يقع التناكر وليس من الشرائط التي
يتحقق تاركها حرمان الشفاعة فلا يتعلق به الاحاطة اي لا بعد
فليتامل لانا نقول الغرض انه لم يطأها في العدة الازدواج
لا يكون الا بشهود فيكون امره معلوما مشهورا بخلاف الوطء فانه
لانه يخفى ويستر فلا تعلم الا بدليله فليتامل وفيه نظر الى قوله
بل هو التزام للسؤال لان تمام الدليل احتاج الى مقدمة اجنبية
لان وطئها حرام والظاهر من حال المسلم ان لا يرتكب الحرام
فان كانت المسوبة صغيرة وفي البنت لاقل منهما
ولا لا لحدوثه الآباد عائد حملا على وطئه في العدة الا في المطلقة
ثلثا والمختلفة اذ لا شبهة في المحل كذا في لطائف الاشارات لابن
قاضي سماونه تامل في هذه العبارة فانها غير ما ذكره المص
وانما قال ولم يقر بانقضاء لانها اذا اقرت اه فيه شيء بل
الظاهر ان يقول انما قال ولم تقر لانها لو اقرت بانقضاء العدة بالاشهر
ثم جاءت بولد لستة اشهر من وقت الطلاق لم يلزمه بالاتفاق
ولهما ان الانقضاء علم بها جهة متعينة بخلاف الكبيرة
فان الانقضاء عنها جهة اخرى كما يجيء واذا ولدت المعتدة
عن طلاق بائن او رجعي ولدا وقد انكره الزوج لم يثبت نسبه اه وكذا

وكذا معتدة الوفاة ثم ان انكار الورثة كانكار الزوج لان
النسب اذ ذاك ثابت هذا ظاهر والاولى ان يضم
له فيقول او الفراش قائم ليعم صورة قيام النكاح اي
اقر به جميع الورثة او جماعة منهم يقطع الحكم اه الظاهر ان لا تقييد
الورثة معنا بهذا القيد فانه اذا كان المصدق رجلا واحدا او امراة
واحدة ثبت نسبه في حق الارث وموضع التقييد يجيء في كلام المص
فان كانت معتدة على وفات فصدقها الورثة اقر
بها ويشهد لذلك قول المص باقرارهم فهو ابنه
الظاهر انه ولده واذا تزوج الرجل امراة فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لفظ يوم مستغنى عنه
واللعان انما يجب بالقذف القذف الثابت في ضمن نفي
الولد من حيث هو نفيه لان الظاهر يشهد لها وانما
لم يقل لانها يدعي صحة النكاح لانها اذا كانت حبلى من الزنا يصح
النكاح في الصحيح واعترض بوجهين احدهما ان المراة
في هذا الاعتراض معارضة والثاني معارضة ايضا ثم قوله ان
المراة تستند العلوق من الزوج واجيب عن الاول بانه
معارض اه يعني بقي دليلنا سالما عن المعارض فترجح
المثبت اي مثبت النسب فان نكاح الحبلى فاسد
ان كان من النكاح فبالاجماع وان كان من الزنا فعند بعض
ائمتنا كما سبق لكنه صحيح ففي التاييد ما لا يخفى فان قيل
وجب اه معارضه وكان الاولى ان يأتي بدليل عدم التحريم
اولا وانما دعوا الحنث اه هما يقولان ايضا انها تدعي
الحنث والشاهد ثيبة كما يعلم من تعليلهما المسئلة الثانية
فيحنث ينبغي ان يقرر كلام الامام بغير ما قرره الشارح ولا يحمل كلامه
على تعليليهما والحنث ليس من ضرورات الولادة مطلقا
او في هذا التيمم والاول مسلم وليس الكلام فيه والثاني ممنوع
فلا يظهر في حق الطلاق بل يظهر في حق الغير المختصة

ولقايل ان يقول كلامنا الى قوله والشيء اذا ثبت بجميع لوازمه
للشرع ولاية قد يثبت اوانه في حق بعض الاشياء ولا يثبتها
في حق بعضها وله نظاير لا تحصى انما كان بالنظر الى الاية الاولى
يعني قوله تع وحمله وفصاله ثلثون شهرا وهنا بالنظر اليها
والى الاخرى يعني قوله وفصاله في عامين فيتضح منه جواب الاعتراض
هناك اشارة الى ما تقدم ثمانية اسطر تحتنا وهو قوله ولقائل
ان يقول كلامنا في الطلاق والمعلق وجاز ان يكون الاية
نظرا الى ذاتها مفيدة لحكم وبالنظر اليها والى غيرها مفيدة لحكم اخر
فتامل تاملنا فلم يتضح لنا اندفاع المخالفة فانه جعل معنا كون
المدة المذكورة في الاية الكريمة مصروفة لمجموع الحمل والفصال اولا مقررا
ثم عمد الى الاية الاخرى فعين بها ما اصاب الفصال من تلك المدة
لتعين مدة الحمل ثم لا يمكن ان يراد بكلام واحد معنيان متقابلان
في اطلاق واحد كما لا يخفى ومن تزوج امة فطلقها ثم اشتراها
فان جاءت بولد من ستة اشهر منذ يوم اه لفظ يوم مستغنى
عنه اذا كانت اثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت
الطلاق قال الاتقاني فيه ايهام لانه ربما يظن ظان ان الطلاق
اذا كان واحدا باينا لا يثبت النسب فيه الى سنتين وليس كذلك
لان النسب في الباين يثبت الى سنتين من وقت الطلاق وان لم يدع
انتهى ولا يخفى عليك ان المراد هو ان المعتبر في الطلاق الباين وقت
الشراء فانه اذا مضى من وقته اقل من ستة اشهر فجاءت بولد يحكم
له وان جاءت لتمامها لا يحكم وان مضى من وقت الطلاق ستة اشهر
واما اذا كان الطلاق ثنتين فالمعتبر مضي المدة من وقت الطلاق
لا من وقت الشراء فليتامل فان ذلك يفهم من كلام المص ورد
بانا لا نم اه صاحب الرد هو الاتقاني
فان لم يكن له ام بالتفسير المار يعني المار باسطر وهو قوله فان لم يكن
له ام بان ماتت او تزوجت باجنبي اه وان لم يكن للصبي
امراة من اهله فاختصم الرجال الا ان يكون للولد ذو رحم محرم سوى الام

الام فتجبر على حضانته لئلا يفوت حق الولد اذ الاجنبية لا تشفق لها
عليه فيه ان غير ذي الرحم المحرم لا يلزم ان يكون اجنبيا وجوابه لا يخفى
او يخاف ان يالف الكفر قال ابن الهمام ويروى
بالنصب ايضا على معنى الى ان يخاف مثله في قولك لالزمنك
او تقضيني حقي ولكن هذا في او لا في الواو انتهى والموجود في نسختنا
هو او واذا ارادت المطلقة ويجوز ان يقال
لا حاجة الى قوله لان التزوج في بلده يصلح دليلا على التزام المقام فيه
شرعا ولا يخفى عليك ما فيه مع انه مخالف لما ذكره المص
في وجه ما في مختصر القدوري ان التزوج في دار الغربة ليس التزاما
للمكث فيه عرفا فتامل في جوابه واقول ان ثبت في الحربي
اه فيه تامل وفيه نظر لان الحربية بالتزوج اه فيه
ان الفرض وقوع العقد في دار الحرب فكيف يتمشى النظر
النفقة في الشرع الادرار على الشيء بما به بقاؤه
فان الخصاف ذكر في كتابه يفرض لها نفقة يعني القاضي يفرض
لها نفقة والحديث لا يعارض الاية لكونه من الاحاد
لا يبعد ان يدعى شهرته فالجواب ان الحديث تفسير لقوله تع
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيكون المعارضة بين
الاتيين اه من تامل في كلام المص تبين له عدم مطابقة هذا
الشرح لمشروحه فانه ينادي على ان لا معارضة بينهما
مستحق بالنكاح وهو الجماع الاظهر الموافق لما ذكر في اواخر باب
العنين ان يقول وهو التمكن من الجماع وهذا لان وجوبها بسبب
الحاجة اه فعلى هذا لا يكون عوضا عن الملك وفيه نظر
لان الدليل يقبل القلب وفيه بحث اذ لا نم انه مع قيام المنع
من قبله تستحق الزوجة النفقة وانما تستحق ما ان لو وجد فيها شرط
استحقاق النفقة ولم يوجد وفائدة الامر بالاستدانة
اه وسيجيء له فائدة اخرى بعد سطور وعلى الزوج
ان يسكنها في دار مفردة وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين اه

وفي مجموع النوازل فان كانت قابلة او غسالة او كان لها حق
على اخر او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وما عدا
ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تأذن لها ولا تخرج
ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام قال ابن الهمام وقول
الفقيه وتمنع من الحمام خالفه قاضيخان قال في الحمام من فتواه ودخول
الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا الى اخر ما قاله   لتعيين طريق
اثبات الحق   اي عند القاضي   لعدم اثباته اه   اي لعدم
امكان اثباته   واجيب بان امر القاضي الى قوله بازالة ملكه
وفيه اعتراف باحتياج ما ذكر في مقام التعليل الى ضميمة نتم
بالاتفاق عليها بالبينة اه   فيه بحث لما تقدم آنفا
ان طريق اثبات الحق هنا منحصر في اقراره والجواب ان اراده بالبينة
هو اقرار المودع   وقوله وبهذا اي ما ذكرنا من جواز فرض القاضي
النفقة اه   للزوجة او الولد او الوالدين على تقدير اعتراف
المودع او المضارب او المديون بكلا الامرين او علم القاضي بذلك
وبهذا ظهر ان قول المص فلهم كما لا يخفى   لامتناعه المشروط   قوله
المشروط صفة الامتناع   ويحلفها بالله ما اعطاها النفقة
نظير الغائب   وفي غاية البيان ولم تحلل بها ولا برأته منها
انتهى وفيه بحث الا ان يراد الابراء في صورة الاختلاع
اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء   قال تاج الشريعة
يعني ان الاداء انما تجب به اما نفس الوجوب فثابت عندنا
انتهى والا فليس للقاضي ايجاب ما لم يكن اوجبه الشرع لانه يكون
قد شرع وليس ذلك لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم   وفيه
نظر سيأتي   يعني سيأتي بعد ورقتين ولعل وجه النظر انها ثابتة
بالدليل القطعي وهو قوله تع وعلى الوارث مثل ذلك بخلاف
الشافعي لا يعتد به كخلاف ابن المسيب في التحليل بالنكاح وخلاف
الشافعي في حل متروك التسمية عامدا وسيصرح الشارح ان
الآية دليل قطعي وذلك في العتاق   ولو لم يعلم القاضي اه   ولو علم

ولو علم القاضي بالزوجية دون المال واعترف المودع بالمال دون الزوجية
ينبغي ان يفرض النفقة ولم ار بعد هذه المسئلة   يعني في الصورتين
بل ذلك في الصورة الاولى واما اقامتها في الصورة الثانية
فيحتمل ايضا عقيبه   ومنها ما اذا لم يكن للزوج   فيه تسامح
والمراد   واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة   اما الرجعي
فلان النكاح بعده قائم   فيه ان الزوجية زائلة عند انقضاء
العدة لوجود القاطع على ما قرر في اخر باب الرجعة   والدليل
على انه في المطلقات اخر الاية وهو قوله تع حتى يضعن حملهن والنفقة
في غير المطلقات غير مغياة اه   فيه ان مفهوم الغاية غير معتبرة
عند الحنفية على ما سيصرح به الشارح في كتاب البيع وان صرح
غيره بخلافه والاولى ان يستدل برجوع الضمير الى المطلقات
فان سياق النظم يقتضي الا ان يكون المراد الالزام   ويجوز
ان يقال استدلالا بالاية اه   يأبى عن الحمل عن ذلك قوله فيما سيأتي
اما الولد فلاطلاق النص   لا يقبل الاشتراك   فيه تأمل
وان كان معناه الامر وهو انما كان محمولا على الندب اه
الامر الايجاب والتقييد لا بد له من دليل والاصل في الوجوب
في القضاء   وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده اه
لم يذكر المص هنا ان الاب اذا كان قادرا على الكسب هل يجبر
الولد على الانفاق عليه او لا قال شمس الائمة السرخسي اذا كان
الاب كسوبا والابن ايضا كسوبا يجبر الابن على الكسب والنفقة
على الاب وقال شمس الائمة الحلواني لا يجبر على ذلك واعتبره
بالرحم المحرم ووجه الفرق مذكور في الغاية وغيرها واختار المص ما ذكره
السرخسي كما سيجيء بعد سطور   واما الاجداد والجدات فلانهم
من الاباء والامهات   فيتناولهما النص وفيه نظر فانهم في مسئلة
الامان فيما اذا قالوا امنونا على ابنائنا صرحوا بعدم دخول الاجداد لعدم
انتظار اللفظ   لو وقعت المساواة اه   فيه تأمل فحمل ذلك
على الحمل الندبة اه   فيه ان ام سعد لم يكن ذمية ثم سيجيء في كتاب السير

مايخالفه ظاهرا وبالمعقول وانه ذلك ليس دليلا اخر
بل لاظهار حكمة تعليق الشارع ايجاب النفقة بالقرابة المحرمية مقيدا بالارث
وعتق القريب بها بلا قيد قلت الى قوله والغنى لايجب نفقته
على والده فلا يشارك الجد الابن فكان المال الى التقييد بالجد بيث
فان الاجماع لايصلح مقيدا فان ذلك للاشارة الى البعيد
لاالى القريب الذى هو التحرز عن المضاره على مافسر به انفضا
اجيب بان نفقة ذى الرحم اه فى الجواب قصور فان
وجوب النفقة معلق بالقرابة المحرمية المورثة وليست ذلك
بموجود فى الحال مع وجود ابن العم فالاظهر ان يقال ليس المراد
الارث بالفعل فان ذلك بعد موت المعتق لكن النصاب
نصاب حرمان الصدقة لا كما روى عن ابى يوسف رح هكذا
قيل لكن فى شرح الكنز للامام الزيلعى ان اليسار هنا مقدر بنصاب
حرمان الصدقة عند ابى يوسف لانه هو المعتبر لوجوب المساواة
عليه بوجوب الشرع كصدقة الفطر انتهى وهى مؤنة من كل
وجه اولى فيه بحث فانها صدقة ايضا على ما دل عليه الاخبار
الصحيحة وجوابه ان المراد ان شرعيتها للمؤنة ولا ينافى كونها عبادة
بالنية بخلاف صدقة الفطر وسيجى من المص فى كتاب الحجر ايضا
انها ليست عبادة بالنية والمراد ماذكرنا من حيث انه منفعة
البيع تعود اليهما وسوالط الا يرى الى قول المص بخلاف غير الاب
من الاقارب ولابى حنيفة رح ان للاب ولاية الحفظ
فى مال الغائب قال الامام الزيلعى وفى المسئلة نوع اشكال
وهو ان يقال اذا كان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا
فالمانع لهمن البيع بالنفقة عندهما او بالدين عند الكل انتهى جواب
الاشكال الاول ظ فانهما يفرقان بين البيع للحفظ ثم الانفاق
والبيع بقصد الانفاق وجواب الثانى يظهر من تقرير الاكمل
فتامل لانا نقول اذا لا خلاف بعد وجوب النفقة و
فى الحال لم تجب فلا تعارض فيه بحث لان الاول انه اذا وجب
وجب بعوض القاضى واذنه فى الاستدانة ينبغى ان لايجوز البيع
على ماقرره والظاهر خلافه
تم المجلد الاول
بعون الله
تعالى

شرط الحرية لان العتق لا يصح الا
في ملكه لك ان تقول بعد قوله في ملكه لا يحتاج الى شرط الحرية
والجواب ان اشتراط الحرية مقصود بالافادة ولذلك لم يكتف
بمعلوميته ضمنا ولتقرير في اللغة اه اي تغير العتاق
بمعنى العتق ففيه استخدام اذا كان المراد من لفظه معنى الاعتاق كما لا
يخفى ومنها زوال يد الكافر عنه كما اذا اشترى الحربي اه
لم يزل يد الحربي عنه في هذه الصورة بل عتقه لامر اخر كما يجيء في كتاب
السير وزوال يده عنه فيما اذا هرب من دارهم او ظهر عليها كما يجيء
ايضا وشرطه كون المعتق حرا فيه استخدام ايضا
الا ترى ان صبيا لو اقر بالرق لزمه لعل المراد الصبي الذي كان في يد
صاحب اليد قبل ان يعبر عن نفسه والا فالصبي المعبر عن نفسه
في يد نفسه كما ستقف عليه في كتاب الشهادات والجواب
انه ليس بلازم الى قوله فان الملك يزول بالبيع قبل التسليم
واليد باق الى ان يسلم قال المحشي يعقوب باشا فيه كلام
فانه لم لا يجوز ان يعتبر العلاقة بين زوال اليد والاعتاق فان زوال
اليد لازم الاعتاق فان قلت الاعتاق ازالة الملك عند ابي
حنيفة رحمه الله قلت نعم لكنه ازالة مخصوصة ولو سلم فلا يصح الكلام
على قولهما وليس في المسئلة خلاف مسموع بل الصواب في الجواب
ان يقال ان اللفظ المستعمل في الحق العبد انما يحمل على العتق مجازا اذا كان
اصل معناه منافيا للعبدية سواء كانت المنافاة بسبب العتق
او بسبب اخر فلاحتمال العتق يحمل عليه مع النية كما في لا سبيل لي عليك
واما اذا لم يكن منافيا كما في لا يدلي عليك فلا لعدم الضرورة فتامل
انتهى وفيه بحث فان الحصر المستفاد من قوله انما يحمل على العتق اه مم
لا بد له من دليل وكيف لا يمنع والعتق من محتملات كلام وفيه تشديد
عليه ثم بقي في جواب الشارح بحث من وجه اخر بان يقال وكذا زوال
السبيل ليس بلازم لزوال الملك فان الملك يزول بالبيع قبل
تسليم المبيع والثمن والبائع فسبيل من حبس المبيع الى ان يسلم الثمن

الثمن وجوابه ان التسبيل المضاف لازم للملك ونفيه ملزوم لنفيه فليتامل
لان للمولى على المكاتب سبيلا اه مناقض لقوله لانه
يحتمل نفي السبيل بالبيع والكتابة كذا في بعض الشروح
يعني شرح تاج الشريعة نعم انه كلام فيه وبلغو يرد عليه
هذا السداد الا ان يقولوا فرق بين افادة الحكم الشرعي وغيره والكلام
المحال لا يفيد الاول فليتامل والمشابهة في وصف ملازم
من طرفي المجاز نعم الا ان اعتباره مشكل هنا فانه في الاستعارة
الا ان يجعل مثل زيد اسد مجازا وجوابه في التلويح اجيب
بان البنوة اه ان الاخوة حقيقة في المجاوزة في صلب او رحم
علاها صرحوا مجازا في غيرها والفرق بين النكتتين المذكورتين
في الكتاب ان في الاولى منع المناسبة واظهار السند بان الاخوة
اسقاط لا وجه لهذا المنع والسند ثم تضييع التعرض على هذا الكون
الاول اقوى ومن ملك ذا رحم محرم وولد الامة
من مولاها فيه شيء فان العتق بدعوة المولى كما لا يخفى
والرحم في الاصل وعاء الولد في قوله ومنه ذو الرحم
فيه شيء واجيب بانه دليل اصحاب الظواهر وليس
بصحيح المراد عدم صحة كونه دليلا نفي صحة الحديث وكلما
نفيه القياس لا يلحق به شيء اخر بالقياس ولا يبعد ان
يعكس فيقال كلما نفيه القياس لا يلحق به بدلالة النص وكلما
لا ينفيه لا يدخل غيره بالاستدلال اي بالقياس حتى وجبت
النفقة حرم النكاح اه يعني علم تاثير تلك القرابة في
جنس هذا الحكم وهو حرمة النكاح فان رفع الاعلى
لرفع الادنى محل تامل ويمكن جوابه بما مر من المحشي في فصل
وعلى الرجل ان ينفق على ابويه في تعليل قوله ولا يجب على النصراني
نفقة اخيه المسلم لان المكاتب ليس له ملك تام اه
فيه بحث فان للمكاتب ان يكاتب كما سيجيء في كتاب المكاتب
فلو صح هذا الكلام يلزم ان لا يلزم فليتامل فيجوز بقاؤه

ح

كبقاء الاملاك بعد وجود اسبابها الكلام في عتقهم بالخروج
الينا فكيف يلزم الاسترقاق ابتداء قبل ثبوت عتقهم فليتأمل
واعترض عليه بانه لو لم يعتق اه لجاز بيعها وهو لا يجوز بخلاف
الهبة ولو اعتق الحمل على مال صح قال في الكافي
ولو اعتق الحمل على مال بان قال لامته اعتقت ما في بطنك على الف
درهم عليك فقبلت انتهى وفيه بحث وفيه نظر لان حق
الحضانة حق ثابت للام سواء كانت قبل الولادة او بعدها
فيجوز ان يكون مرجحا لجانب الام والكلام في ترجيحه فيتم كما لا يخفى
انتهى وفيه شيء فيعتق عليه قال ابن الهمام الولد
تعلق حرا فانه يجب القطع بان ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن قط الا حرا الا انه تعلق مملوكا لم يعتق كما يعطيه ظاهر العبارة
وفي المبسوط الولد يعلق حرا من الاول انتهى ولو اجريت العبارة
على ظاهرها لم يتفرع على ما سبق كما لا يخفى هذا هو الاصل
اي كون الولد مخلوقا من ماء الولد بان يكون له دخل فيه
هو الكثير الغالب وان كان يتحقق خلافه قليلا كعيسى وآدم عليهما
السلام فلا يرد انه كيف يكون هذا الاصل مع ترجيح جانب الام
فليتأمل جواب عما يقال الترجيح يحتاج اليه بعد التعارض اه
لا بد له في التعارض من وجه تشتبت فيه وليس بظاهر
وفيه نظر لان العلم بكون الولد رقيقا بشرع الامة انما يكون بعد
ثبوت هذا الحكم في الشرع وكلامنا في شرعيته ولا يخفى عليك
انه يتم المرام بعلمه بعد شرعيته اي اعتاق
البعض عن اعتاق الكل لكونه مختلفا فيه اه او لان اعتاق الكل
افضل واكثر ثوابا او لانه اكثر وقوعا حتى جاز له ان يبيع ويهب
يعني عبده او ثبت بعضه اي بعض العتق
ان الاعتاق اثبات العتق بازالة الملك وهو الوصف اه
قوله هو راجع الى الملك وحكم التصرف ما يدخل تحت
ولاية التصرف اه اي التصرف الذي له حكم هو التصرف الذي

الذي يدخل فيه فحكم التصرف من اضافة الصفة الى الموصوف
لان الاعتاق تصرف الى اخر قوله فولايته انما يكون على الملك
فيكون الاعتاق معناه مجازا في الازالة التي هي سببه كما لا يخفى حيث
لم يوجد اثبات العتق ولا هو مقدور عليه ولا عليها
لم يعد الحاجر جاريا على مذهب الكوفيين وتقريره الى اخر الاعتاق اه
فالاعتاق ح على حقيقته باعتبار العتق لانه لا يتجزى
فيه ان العتق لم يحصل بعد عنده لان الاضافة الى البعض
يوجب ثبوت المالكية في كله فيه بحث فان اللازم كما قرره
انتفاء خلاف ذلك ولعل هذا استغنى عنه ويكفي في اثبات المطلوب
لما كان بعضه مملوكا وبعضه غير مملوك كان كالمكاتب وهو
وقت اداء البدل فيه بحث والظاهر وهو العجز حتى لو مات
المستولد عتق من جميع ماله ولو مات المدبر عتق من ثلث ماله
لهما في الثاني قوله عليه السلام الرجل يعتق نصيبه ان كان
غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصة الاخر قسم والقسمة تنافي
الشركة واجاب صاحب الكافي بان في الحديث ان الضمان
يجب على المعتق عند يساره وذا لا ينفي وجوب السعاية على العبد
لوصف التخيير وفائدة القسمة في نفي الضمان لو كان فقيرا انتهى
واعترض عليه ابن الهمام بان بهذه القسمة كما تفيد نفي الضمان
لو كان فقيرا تفيد نفي الاستيفاء لو كان موسرا بجانب الجهة التي
تفيدها تلك الافادة واجاب صاحب العناية ايضا بان
النبي صلعم قسم على وجه الشرط والمعلق بالشرط يقتضي الوجود
ولا يقتضي العدم عند العدم فجاز ان يثبت السعاية عند وجود الدليل
وان كان موسرا وقد وجد ذلك على ما ذكر من وجه ابي ح رحمه الله انتهى
وفيه بحث مر كما ولكنهما تركا القياس للتعارض ايضا فتأمل
وفي الكافي فعملا بالقياس في الحالين ليكون عملا بهما اجيب
بان النبي صلى الله عليه وسلم فيه بحث وقد قدمنا
جوابا لسؤال اراد ما تقدمه في ذلك الورق وهو قوله قبل على الصلوة

[illegible]

والسلام واجيب بان عسرة المعتق يمنع وجوب الضمان   واجيب
بانه لما كان من اعتاق كل واحد منهما اه   ولك ان تقول من اين
علم ان اعتقاد كل منهما ذلك فيجوز ان يكون جزمه غير مطابق لاعتقاده
لا يقال وضع المسئلة فيما لا يرى الى قوله شهد فان الشهادة من الاخبار
الذي يكون عن مواطاة قلت لانه لو سلم ان معناها ما ذكرته فالقاضي
يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر قال ابن الهمام بعد تقرير جواب
الشارح وهذا صريح فان لا يحلف في المسئلة و ح لا معنى لقوله
في الكتاب كاذبا كان او صادقا بل يجب ان يحكم بصدق كل منهما وقال
شارح هذا الكلام اي تعيين استسعائهما العبد اه بعد ان يحلف كل منهما
على دعوى صاحبه لان كلا يدعي على الاخر الضمان والضمان فيما يصلح بدله
فيستحلف عليه وهذا وجه يتجه في الجواب المذكور وهو لزوم استسعاء
كل منهما للعبد انه اذا لم يترافعا الى قاض بل خاطب كل منهما الاخر
بانك اعتقت نصيبك وهو ينكر فان هذه ليس حكمها الا الاستسعاء
انما لو اراد احدهما التضمين او اراداه تضمينهما متفاوت فترافعا او
رفعهما ذو حسبة فيما لو اشتراه بعد قولهما فان القاضي لو سألهما فاجابا
بالانكار فحلفا لا يسترق لان كلا يقول ان صاحبه حلف كاذبا واعتقاده
ان العبد يحرم استرقاقه ولكل استسعائه ولو اعترفا انهما اعتقا معا او على
التعاقب وجب ان لا يضمن كل الاخر لان كلا منهما موسرين ولا يستسعى العبد
لانه عتق كله من جهتهما ولو اعترف احدهما وانكر الاخر فان المنكر يجب
ان يحلف لان فيه فائدة فانه ان نكل صار معترفا او باذلا وصارا
معترفين فلا يجب على العبد سعاية كما قلنا انتهى فمن قوله وهذا صريح
في انه لا يحلف في المسئلة و ح لا معنى لقوله في الكتاب كاذبا كان
او صادقا بل يجب ان يحكم بصدق كل منهما اما الصدق ليس مطابقة
الحكم للاعتقاد بل للواقع والاقدام على اليمين بناء على الاعتقاد ثم ان كل
انه اعتقه صاحبه يحلف اه   من اين علم انه يحلف فانه
يجوز ان ينكل والنكول بذل عند ابي ح رح ثم لا يحلف على فعل صاحبه
بل على فعل نفسه والجواب انه يحلف على اي حاصل بانه ليس له على حق التضمين

التضمين فليتامل   اذا حلف بعتقه ثم اشتراه بشركة الاخر   الظاهر
ان يقال لانه اذا حلف بعتقه ان اشتراه بدل قوله ثم اشتراه بشركة الاخر
اه ولم يوجد هذه العبارة في النسخ التي رايناها ولا بد منها وما يفيد
معناها   بغرم لان يضمن المدبر ليكون الضمان معاوضة
يعني ثبت ضمان المعاوضة في ضمن ضمان الاتلاف ولا يقال
اذا كان ضمانا ضمان معاوضة ينبغي ان لا يختلف باليسار والاعسار
كما في سائر المعاوضات لانه ضمان الافساد يتضمن ضمان المعاوضة ولا عبرة
بالضمنيات فليتامل   لكونه قابلا للنقل من ملك الى ملك
وقت التدبير   اي قبيل ثبوت حكم التدبير وان ملكه بتضمين الساكت
يستند الى ذلك الوقت   فلما اعتبر ضمان المدبر وهو غير قابل للنقل
ضمان معاوضة فلان يعتبر ضمان المدبر وانقلب تدبيره بل النقل
ضمان معاوضة كان اولى   هذا يخالف لما يجيء في كتاب الغصب
فراجعه مع انه يهدم ما شيده في بيان نفي ثبوت حق تضمين الساكت
للمعتق على اساسه لانه بناءه على عدم امكان ضمان المعاوضة في
في المدبر فتدبر وجوابه ان ذلك ضرورة ان لا يجتمع البدل والمبدل
في ملك شخص واحد على ما سيجيء في كتاب الغصب وما ثبت بالضرورة
لا يتعدى موضعها فليتامل   لانه عند ذلك مكاتب او حر على اختلاف
الاصلين اه   قال الاستاد مولانا جمال الدين ابن المصنف قوله
لانه عند ذلك حر او مكاتب على اختلاف الاصلين غير صحيح وكذا
قوله ولا بد من رضى المكاتب بفسخه لانه عند الاعتاق ليس بحر
ولا مكاتب وانما يصير كذلك بعد الاعتاق والمستسعى عند ابي
حنيفة رح وان كان بمنزلة المكاتب الا انه لا ينفسخ الكتابة عنده بالرضى
ولا بالتفاسخ وانما الصحيح ان عند الاعتاق مدبر ولا يقبل النقل من ملك
الى ملك انتهى ولك ان تقول كلام المص مبني على التشبيه فانه
شبههما على الاصلين في عدم قبول النقل   واقول للساكت
حق الاستسعاء وكل من فيه حق الاستسعاء بمنزلة المكاتب كما ان
من فيه حق البيان كذلك على ما سيجيء في هذا الكتاب في مسئلة اثبات

والخارج والداخل للولى حق بيان الايجاب الاول في كل واحد من الثابت
والخارج فما دام لهم حق البيان كان كل منهما حرا من وجه عبدا من وجه فكان
الثابت كالمكاتب فكذا ههنا ما دام له حق السعاية في المدبر كان
بمنزلة المكاتب واما ان الكتابة تقبل الفسخ فقد تقدم في فصل كفارة
الظهار انها تنفسخ مقتضى الاعتاق فلذا تنفسخ بالتراضي وهكذا
وجد في بعض النسخ الا ان قوله فقد تقدم في فصل كفارة الظهار انها
تنفسخ اه محل بحث فتامل فيه واما الوجه الثاني فيندفع ما قيل
على ما في الكتاب ان احد الشريكين اذا اعتق نصيبه اه كلام
يتضمن الاعتراف بقصور الوجه المذكور في الكتاب على افادة المدعى بالا
عن الارتياب ولك ان تقول المراد ان الملك المستند لا يظهر في حق
ضمان الافساد لانه لما لم يكن ثابتا من وجه لم يكن الاعتاق الا لاقيا
محضا للملك فيغلب جانب عدم الافساد والجناية على جانب الوجود
بخلاف استيلاد العبد فانه ضمان الاحتباس لا ضمان الافساد
على ما مر وقوله والولاء بين المعتق والمدبر اي بين عصبة المدبر
فيه بحث كما اذا اقر المشتري على البائع انه اعتق المبيع
قبل البيع قوله متعلق بقوله اقر والاقرار بالنسب امر
لازم لا يرتد بالرد فان قيل الاعتاق ايضا لا يرتد قلنا نعم والاعلان
فيه ايضا غير مسلم بل المقر مؤاخذ باقراره فتامل فلا يمكن ان يجعل
المقر كالمستولد لا يقال النسبة من بعض الوجوه كامتناع
البيع لانه لا يتفرع عليه وح قوله فيمتنع الخدمة وهذا هو
دلالة التقوم فيه بحث لان ابا حنيفة رحمه الله يقول بل هذا هو دلالة
الملك وهو غير التقوم ثم ان في تقويم ام الولد روايتين عن ابي حنيفة
رح كما سيجيء في كتابة العبد المشترك من العناية وغيرها منها
انه اذا مات احدهما اه سيجيء في اخر الكتاب ان بدل الكتابة لا يفتقر
وجوبه الى تقوم ما يقابله ففي تفريع هذه المسئلة على التقوم كلام
فاعتق ثلثة ارباعه اه يتحقق
فيه الاستسعاء بصفة الاستمرار يعني ان الكلام في المستشكل على الاشكال

على الاشكال فان قيل ينبغي ان يعتقوا ولا سعاية عليهم اصلا اه
ولا سعاية عليهم منظور فيه وقوله لان الاعتاق لا يتجزى
لا يفيده فان كل واحد منهم يكون عندهما حرا مديونا بسبب دينه
فليتامل فانه يمكن ان يجاب ان المراد هو السعاية للخلاص من الرقية
الا يرى الى وجه الوجه عن ابي يوسف حيث جعل كلا من العبدين محلا
للعتق والى قولهم بالتجزي في الطلاق مع انه ابعد عنه من العتاق
لكونه محل الاجتهاد فيه اجيب بان الاعتاق اه ورد
هذا الجواب في فتح القدير فراجعه ان شئت لان ثبوته ح بطريق
الضرورة وما كان كذلك لا يتعدى موضعها الشئ اذا ثبت
ولو بالضرورة ثبت بجميع لوازمه من لوازم الاعتاق عندهما ان يستوى
ولا يتجزى ليظهر ذلك بملاحظة ما ذكراه في تعليل عدم تجزي الاعتاق
لو كانت اجنبية الخ اذا الكلام في الطلاق قبل الدخول
ولا عدة عليها لا نزاحمها الا احدى الاوليين يعني الثانية
لا طلاق جواب الكتاب مجرد الاطلاق لا يكفي لا يصرف
الى الكمال فالمال الى ملاحظة المعنى ولم يثبت الرواية عنه مكتوبة
يعني عن الاصول قيل التسليم ليس بشرط وانما ذكره
تاكيدا لان محمدا ذكره في الاملاء يعني انما ذكره تبعا لمحمد لا انه شرط
لان الايقاع في النكرة اي المبهمة الدائرة بين كل منهما
وهو غير المعينة كما لا يخفى فظاهر لا يحتاج الى البيان فيه
بحث فان الملك باق في المكاتبة ولا يحل وطؤها وقد مر في الدرس
السابق ان مثلها في حكم المكاتب وبالجملة فما ذكره يحتاج الى
البيان ولعل البيان يستفاد من تقرير المصنف فافهم فكذا هذا
فلا يلزم الاهمال لان المقصود الاصلي من النكاح
اه وهذا هو الجواب ايضا في الوطي المعلق فلا يدل
على الاستبعاد اذا كان الوطي معلقا الى قوله فيه قول من يتمسك
ضمير فيه راجع الى الشرط ووجه قولنا انه لا يحتاج فيه
الى قبول العبد ولا يرتد برده وكذا العفو عن القصاص والابراء

لا يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول مع انهما من حقوق العبد ولا
معتبر بغيره لكونه من ثمراته وكذا عتق الامة وتحريم الفرج
من الثمرات لان الشهادة على احد العبدين يكمح
ان يكون الدعوى نقضا كذلك والجواب ان لازم عتقها
الخ فيه ان الكبيرة هو التزنا دليس ذلك لازم العتق فتوع عبارة
شارح واذا الشهادة في مرض موته او بعد الوفات
يقبل قال ابن الهمام والمريض قد اصمت حال اداء الشهادة
واستمر كذلك حتى مات وعلى هذا يجب ان يوقع القضاء بهذه
الشهادة الا ان يموت فيقضى ولا يحتاج الى اعادتها او يعيش
فيطلق لسانه فترد لعدم الخصم المدعي انتهى وانما قيد بما قيد للسقايي
في حياته فافهم لان التدبير حينما من نوع وصية قال
صدر الشريعة الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر
المولى تدبير احد عبديه اذ الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث
والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو المولى او نائبه
والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية
ان اثبتت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت انتهى
ويمكن ان يجاب عنه بان المولى وان كان منكرا صورة الا انه نزل
مدعيا معنى لان نفع العتق يعود اليه وهو معلوم وعنه خلف وهو
الوصي والوارث فنزل الوارث او الوصي مدعيا للمعتق خلفا
عن الميت فتقبل الشهادة وبان في هذه المسئلة روايتين نظر
الى جهتين جهة الشيوع وجهة انه ليس بوصية لا تقبل الشهادة
وباعتبار الشيوع لعدل الشيوع العتق فيهما فكان كل منهما خصما
متعينا فكان دعواهما صحيحا وهو مقتضى قبول الشهادة هذا ما لاح لي
في ذلك المقام وقال ابن الهمام لا يخفى ان المراد بالخصم هنا من يكون
الشهادة على وفق دعواه ولا تقام البينة الا على منكر فغرض بعض
الشارحين ان يكون الورثة منكرين فعلى هذا يكون قوله وعنه خلف
وهو الوصي والورثة يعني الوصي ان كان الورثة منكرين او الورثة ان

ان كان الوصي منكرا فقبل فيشكل ما لو كان من الوصي والوارث
منكرا اذ لا يبطل البينة لانها شهادة بوصية وليس واحد منهما
خلفا ولا مخلص الا باعتبار جعل الميت مدعيا تقديرا انتهى
واعترض عليه بانه يجب ان لا يعتق لحج
الاعتراض والجواب لتاج الشريعة كل مملوك لي يومئذ الخ حر
قالوا المبتدا اذا تضمن معنى الشرط يدخل في خبره الفاء
نحو كل رجل يأتيني فله درهم فههنا كذلك فتأمل قيل لان اللام
للاختصاص صاحب القيل تاج الشريعة الا ان في كلامه تأملا
وقال بعض الشارحين اراد الاتقاني ليصير
الايجاب مضافا الى الملك اه فيه تأمل ولعله اراد
بقوله بسببين مختلفين اه المراد هو الجمع بينهما في لفظ املكه
او مملوك بجهتين مختلفين على ما هو مذهب العراقيين فيدخل
تحته ما كان في ملكه وما يوجد بالموت اه يبقى الكلام في دخولهما
تحته فان الملك للحال وكذا مملوك لي فان قيل يدخل الملك المستحدث
بان يراد ما للفظ المجتمع في الملك عند الموت قلنا لكان يكون كل
منهما مدبرا مطلقا على ما صرح وادعى هو متفق
لانه مال فلا يملك بالمال فهذا لا يدل على المقصود اذ المدعى
انه لا يملك نفسه بعد اداء البدل وهذا ايضا ليس بشيء
فتا قوله ليس بشيء فان المراد انه لم يحصل في يده شيء من المال
على ما سواك فان في معاوضة المال بالمال وكونه مالا بالنسبة الى مولاه
لا يفيده ذلك والثالث ان العبد لا يملك نفسه بهذا
العقد لكونه اسقاطا ضمير لكونه راجع الى العقد
واطلاق لفظ المال ينتظم انواعه من النقد والعرض والحيوان قال
تاج الشريعة يريد به النوع بان قال فرس وجمل انتهى يعني يريد المصنف
بقوله والحيوان النوع بان قال اه لكن بقي ههنا بحث يظهر وجهه
من كلام ابن الهمام في شرحه حيث قال وبازاء الوسط من تسمية الحيوان
والثوب بعد بيان جنسهما من الفرس والحيوان والعبد والثوب

الهروي ولو اتاه بالقيمة اجبر المولى على قبولها كما هو المشهور وهو
مذهب مالك واحمد ولو لم يسم الجنس بان قال على ثوب او حيوان
او دابة معا فقبل عتق ولزمه نقده انتهى انت خبير بان جواب هذا
البحث يظهر من التامل فيما في كلام المص الا ترى الى قوله اذا كان معلوم
الجنس فان قيل لا يمكن جعله معارضة اصلا لان البدل والمبدل
اه فيه ان المبدل هو ثبوت القوة الحكمية كما سبق وليس ذلك
ملك المولى ولا تمس الحاجة في تتميم السؤال الى كون المبدل في ملكه بل يكفي
حصوله بسببه ومن جهته فليتامل ملك للمولى يعني رقبته
وتصرفا وفيه نظر من وجهين الى قوله فلا بد من اثباته يكفي
في اثباته ما ذكر المص ولم يتم ما عوض به لتوجه المنع الى قوله كلاهما عند
الاداء ملك المولى وسنده انه يجوز ان يكون ملك العبد سابقا
على الاداء بطريق الاقتضاء فيندفع النظر الثاني ايضا فان مراد المجيب
انه يجوز ان يحصل الصحة مع شرطها كما لا يخفى فليتامل ولعل
الصواب في الجواب ان يقال لما صحت الكتابة والمعنى الذي في ماله
ذكرتم قائم فيها كيف يكون قائما وليس للمولى ولاية التصرف
ويجوز اشتراء الشخص ماله بماله لاستفادة ولاية التصرف فيه صرح به
في المرابحة والتولية وغيره وفي التعليق ليس كذلك فلان يصح
العتق على مال وفيه معنى التعليق اولى فيه بحث اذ لا كلام
لاحد في صحة العتق على مال وانما النزاع في الاجبار على القبض ووجود معنى
التعليق فيه يمنع من الاجبار ولا يفيد الاولوية بالطريق فالاولى ما نقل
عن شيخ الاسلام كما لا يخفى على اولى الافهام وما ذكره في مبسوط شيخ
الاسلام الى قوله هو القياس فوجه القياس تضمن الجواب عن وجه
الاستحسان فيكون الاخذ به اولى ثم قوله وما ذكره مبتدا وخبره قوله
هو القياس اجيب بان الاذن يكون في صورة اذا اديت فان الاداء
فيها لا يقتصر على المجلس الاقتصار على صورة اذا ومتى لا يلايم
تقرير المص فانه وضع المسئلة في حيث قال وذلك مثل ان يقول
ان اديت اجيب بان هذا على اه التدبير ليس بباين اه

التدبير ليس بباين على ما يجيء من المص الاشارة اليه وتفصله
الشارح في الدرس الاتي وقد قررناه من قبل يعني في الخلع
في مسئلة خلع الاب ابنته الصغيرة على وجه الاشارة وقد
سبق في فصل في من ملك ذا رحم محرم انه حوالة غير رائجة فراجعه
الى الشرح ولعل الاولى ان يجعل اشارة الى ما ذكره في الخلع واليها
ذكره في ذلك الفصل فانه باين صحة تحمل الاجنبي بدل الطلاق في الخلع
والى ما ذكره في ذلك الفصل وعدم صحة تحمله بدل العتاق في الفصل
فتامل يصير قابضة نفسها ادنى قبض اه فاعتبر قبضها
نفسها بالعتق قبضا للمولى وان ضعف
لان هذه الالفاظ صريح يعني غير الاول وغلب الصريح على
غيره وكما في المدبر المقيد سيجيء جوابه بعد اثني عشر
سطر تخمينا ثم اما ان يكون سببا في الحال اه غير ترتيب
المص فقدم المؤخر واخر المقدم و الى اقول قوله ثم جعله سببا
في الحال اولى انت خبير بان المعتبر ما ساق اليه الدليل لا دلالة
اللفظ والدليل يدل على التعيين فيجب حمل الاولوية على الوجوب
الا يرى الى قوله فلا يمكن تاخير سببيته الى الزمان بطلان الاهلية
ولعله انما قال اولى ولم يقل يجب لئلا ينتقض الدليل الاول بساير
التعليقات فليتامل فيكون هذا الكلام من المصنف متضمنا للاعتراف
بعد تمام ما قرره في الفرق بين ام الولد والمدبر وفيه ما لا يخفى
اذ الساير بمعنى الباقي ولك ان تقول الساير جاء بمعنى
الجميع صرح به الجوهري والجواب انه اضافة
لا تعليق وكذا انت حر مع موتي او في موتي او اذا مت
وجوابه انه لما كان اضافة الى الموت كان في حكم المعلق به فاخذ حكمه
فان ما بعد الموت حال بطلان الاهلية بقي الكلام في انه لم لا يكون هذا
الكلام سببا حال وجوده مع انه اولى على ما دل عليه الدليل الاول
فرق اخر بين التدبير صرح في كتب الاصول في
في مواضع من جملتها فصل مفهوم المخالفة من التلويح بان الاضافة

الاسباب فی الحال فینتقض الدلیل بها والجواب عنها ان ذلک
جمیعا ان ذلک شیء وصیة لم تکن علی وجه التعلیق مع انه یجوز الرجوع عنها
ویبطل بالقتل والتدبیر لکونه اعتاقا فی الحال فیه ما لا یخفی
من عدم ظهوره وجه امتناع البیع فان التدبیر لیس اعتاقا فی الحال لکونه
اعتاقا فی الحال مسلم هل یمتنع به البیع هو محل النزاع
الاستیلاد طلب الولد یعنی طلب الولد مطلقا وخص
بطلبه من امته فاما الولد من الاسماء الغالبة کالصغیرة فی
الصفات الغالبة والا فالولد یصدق لغة علی الزوجیة
وغیرها ممن لها ولد ثابت النسب وغیر ثابت النسب ثم قوله
کالصغیرة یعنی کاستعمال الصغیرة فی الذنوب ولان الجزئیة
عطف علی قوله لقوله صلی الله علیه وسلم اجاب بقوله
الا بعد الانفصال یعنی ان الولد انما یعلم بعد الانفصال اذا عرف
المولی بالحمل منه قبل الانفصال لم یواخذ باقراره وعندی معنی کلام
المصنف غیر کلام الشارح واجیب بان معنی قوله لا یتجزی الخ
وکان دفع التناقض باعتبار اختلاف الموضوع والمحال فیه
بحث بل المراد لا یستقر علی التجزی کما یعلم من تمام وسیجیء وقوله
لان هذا الظاهر المراد هو کونه منه بسبب ان الظاهر عدم زنا المسلمة
یعارضه ظاهر آخر وهو کونه من غیره لوجود احد الدلیلین واما ما ذکره
الشارح ففیه ما لا یخفی وانما انکر الدین نفیا للسعایة اه
فیه انه لیس فی السعایة بیع فلا یفید تنکیر الدین ما ذکره نعم لو کان
التعبیر للاستعانة یتم ما ذکره ولا یخلص من الثلث اه ثم
فان المدبر لا یباع فی دین ویجعل من الثلث واذا عدمت
مالیتها لم یبق علیها سعایة منقول بالمدبر فانه لا یباع للحدیث
ویسعی لما مر وهذا لان امومیة الولد باعتبار علوق الولد
حرا قال الزیلعی ولا معتبر بما ذکر من حریة الجنین لانه لو عتق ما فی
بطنها لم یثبت لها حق العتق ولا حقیقته ولو کان لاجل الانفصال لها
لثبت انتهی وفیه بحث فان الشافعی رحمه الله یعتبر فی امومیة الولد علوق
الولد حرا وفی اعتاق الجنین علوق رقا ولم یبین حال الابتداء
والبقاء ثم ان المولی باعتاقه منفردا جعله شخصا علی حدة واخرجه
عن حکم الجزئیة فغلب جهة الانفصال علی جهة الاتصال فلیتامل
فثبتت الجزئیة بهذه الواسطة قال ابن الهمام یشکل
علی تعلیلنا ما اذا ادعی نسبا منه التی زوجها من عبده فان نسبه
انما یثبت من العبد لا من السید وتصیر ام ولده وجوابه ان ثبوت
الامومة لاقراره بثبوت النسب منه وان لم یصدقه فکان دائرا
مع ثبوت النسب شرعا واعترافا انتهی وفیه بحث لان ولد الزنا
کیف لا یثبت نسبه بالاعتراف وجوابه ان ذلک ثبت
بالاستحسان علی خلاف القیاس اذ المراد بالاعتراف هو الاقرار
المصادف محله وهو الملک واذا وطئ جاریة ابنه
فجاءت بولد فادعاه ولصحة هذه الدعوی شرائط مذکورة فی
فی شرح الکنز للزیلعی ان المولی لا یملک التصرف فی اکساب
مکاتبه لحجره علی نفسه ضمیر الحجر وضمیر نفسه راجعان الی المولی
والاب لا یملک مال ابنه لانه لم یحجر علی نفسه ضمیر لانه وضمیر نفسه
الی الاب لما نذکر ای نذکره هو الذی للمولی علی المکاتب
فی کتاب المکاتب کذا قال الشارح اکمل الدین وقال ابن الهمام
بل المراد به قوله وعقیب هذا انه کسبه بخلاف الاب فانه لیس
له حق ملک فی الجاریة فیتقدم ملکه علیها لتصحیح الاستیلاد فلا یجب العقر
وهو انه کسبه الضمیر راجع الی الجاریة بتاویل
الشخص او باعتبار الخبر وتقدیره کما فی ام ولد المغرور
علی تقدیر المضاف وارادة المعنی اللغوی وشرطها
کون الحالف مکلفا وفی البدائع ای مسلما عاقلا بالغا فلا یصح
الکافر عندنا حتی ان الکافر اذا حلف علی یمین ثم اسلم فحنث لا کفارة
علیه خلافا للشافعی رحمه الله انتهی لا کفارة علیه بهذا عندنا
لانها عبادة والکافر لیس من اهلها خلافا للامام الشافعی رحمه الله
لان الکافر من اهل الیمین عنده ولذلک یستحلف فی الدعوی والخصومات

وكذا يصح ايلاؤه لان اليمين بالله اه حصل اليمين بالله لو كر
لان الغموس واللغو لا يتصوران في اليمين لغير الله كالطلاق والعتاق
ولا ينتقض هذا بقولهم هو يهودي او نصراني ان كان فعل الشيء قد فعله
فانه غموس كما سيجيء مع انه ليس يمينا بالله لانه كناية عن اليمين بالله
وان لم يعقل وجه الكناية كما صرح به في البدائع فلا يناط الغموس
بها اه فيه قلب والمراد لا تناط بالغموس العبادة حسنة واثباتها
اي بها مباح لها انت خبير بان الاباحة لا تعارض عدم الوجوب
الذي هو مدعى الاصحاب والظاهر ان العبادة مباح اسم فاعل من ابا
ويدل عليه قوله لها ورفعها عند الطرفين ضمير رفعها راجع
الى المنعقدة وذلك غير معلوم بالنص اشار بقوله ذلك
الى قوله نفي المؤاخذة قال في تفسير اللغو لا والله في باب
والترجيح من التوضيح والتلويح كلام متعلق بالمقام لان فائدتها
المنع اه ولاحد ان يمنع ذلك فان الفائدة قد تكون لتصديق
السامع لخبر الحالف كما في الايمان الصادقة على الامور الماضية فلا يكون
القاصد لليمين بناء على اعتقاده لاغيا ثم لو صح ما ذكره لكان الغموس
لغوا ايضا ولقائل ان يقول في حصر الايمان على الثلث على التعبير
المذكور في الكتاب نظر وفي اول كتاب الايمان من شرح الوقاية
لصدر الشريعة ما يصلح ان يكون جوابا عن هذا الاشكال فراجعه
لما مر من تعريفها فيه ان الغموس واللغو خارجا عن التعريف ايضا
الا انه كلام على سند الاخص ذلك هو القياس وقد تركنا النص
وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد الحديث
ولقائل ان يقول اقامة الدليل مقام المدلول لدوران الحكم عليه
والعلامة صدر الشريعة منع صحة دوران وجوب الاستبراء مع دليل
شغل الرحم ايضا والتفصيل في كتاب الكراهية من شرح الوقاية فراجعه
ان شئت مثل ان يقول والنبي
والقرآن اه القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وليس غيره تعالى فانه
من صفاته الازلية ولذلك لم يجعل المص مع النبي والكعبة في قران بل في كره مستقلا

مستقلا وعلله بعدم التعارف فليتأمل الا يرى في التنوير
بحث الا انه من قبيل الكلام على السند قال الله تعالى واذا اقسموا
اه يعني تمام الاستدلال بقوله تعالى اذا اقسموا وقوله تعالى يحلفون
لكم بحث تأمل وقيل لا بد منها اه وسيجيء من الشارح
في اوائل كتاب البيع ما يدفع هذا القول وكذا قوله لعمر الله
وايم قال العلامة الطيبي في شرح المشكاة في باب الايمان والنذور
عن المغرب ايمن جمع يمين كرغيف وارغف وايم محذوف منه الهمزة
للقطع وهو قول الكوفيين واليه ذهب الزجاج وعند سيبويه
هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست جمعا لشيء والهمزة فيها للوصل
انتهى والاكثر في القول بوجوه تغير الامتناع عن البراءة
عما ذكر واجب لعينه لا لغيره كما لا يخفى وبهذا هو الموعود فيما تقدم
اراد به ما تقدم بنصف ورق وهو قوله ولقائل ان يقول سلمنا ان
الشرب منها الى قوله والجواب سيجيء
فكان من باب ذكر وارادة البعض اراد من الكل و ... البعض
المقسم عليه ينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه فانه
اهون الشرين وارتكابه واجب اذا لم يكن بد من احدهما وفي اوائل
كتاب الطلاق من الكافي كلام متعلق بالمقام فراجعه وان اراد
حصر ما فيه الخ فيه انه يجوز ان يراد حصر ما فيه من حيث الدراية
لدفع التعارض من حيث المعنى لما كان
انعقاد اليمين على فعل شيء وتركه لم يكن بد من ذكر افعال الانواع اه
ويعلم منها المتروك مسا لا حصر احترازا عن الكون في السوق
على سبيل الاستقرار فانه لا يعد ساكنا الان ما ذكره لا يشمل السكنى
غير المتأمل فليتأمل وسيجيء الجواب الخ في باب اليمين
في الاكل والشرب واعترض بوجهين احدهما ان الصفة لو كانت
معتبرة الخ انت خبير بانه بعد تخصيص الكلام بالمحلوف عليه لا يرد
الاعتراض الاول ثم اقول قال في الكافي فان قيل ما ذكرت
ان الصفة في المعين غير معتبرة لا يصح فانه لو حلف ان لا ياكل هذا الرطب

فالكلمة بعد ما صار لا يحنث ولو الصفة ملغاة يحنث قلنا الصفة في المعاين
لغو الا اذا كانت داعية الى اليمين كما في مسئلة الرطب فربما يضره اكل
الرطب دون التمر كما لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه
لان الصبي لا يدعو لانه داع الى المبرة والمرحمة والتلطف قولا وفعلا
قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا
وفي ترك التكلم ترك الترحم فتعلقت اليمين بالذات دون الصفة كانه
قال لا اكلم هذا وبخلاف ما اذا حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل لان صفة الصغير
هنا لا يدعو الى اليمين لان الممتنع منه اكثر امتناعا من لحم الكبش وبخلاف
ما اذا حلف ان لا يكلم صبيا وكلم شيخا فانه لا يحنث لان الصفة في النكرة
معتبرة انتهى فان قيل انتهى يعني من كون الصفة داعية ان اردت
صلوحها للدعوة فالبناء في الدار كذلك اما لوحاء في البناء او ضيق او معنى
يبعثه الى ترك الدخول وان اردت حقيقة الدعوة فالرطب ليس كذلك
لانه يضره فربما لا يضره ايضا ولذا ذكر لكلمة ربما في الكتاب فينبغي ان يحنث
قلنا اصل البناء للدخول والعوارض المذكورة لا يعارض الاصل بخلاف الرطب
هكذا قيل وعليك بالتامل   واجيب عن الاول الخ   جواب
بمنع جريان الدليل اذ المراد بالمنكر في الدليل هو المنكر من كل وجه
وعن الثاني بان البناء صفة   جواب باختيار الشق الثاني ومنع
وجوب عدم اختلاف الحال في عدم الدخول لستند بجواز ارادته بحكم العرف
التقييد في غالب الاستعمال   ورد بان البناء ضد الخراب الخ
كلام على السند الاخص مع ان البناء اصل في الدار فان في الكافي اسم الدار
لا يقع على العرصة قبل البناء لكن اذا بنيت يسمى دارا وان انهدمت انتهى
فالبناء متعينة باصالته والخراب لا يزاحمه فليتامل   وفي الكافي
ايضا الدار اسم لعرصة او يرد عليه الحيطان ولا يزول ذلك برفع البناء انتهى
وفي حاشيته فاما العرصة قبل البناء لا يسمى دارا الا يرى ان المقابر والمزارع
لا يسمى دارا   واقول في جواب المعارضة المذكور من التقسيم غير حاصر
يجوز ان يكون داخلا في المنكر لاحتياجه الى التعريف غير داخل في المعرف
لا يخفى عليك ان دخول معنى في المنكر مع خروجه في المعرف غير معهود بل المعهود هو

هو عكسه   وهو مستقيم   انت خبير بانه لا يشترط ان يكون مستغنا
هنا صرح بذلك العلامة الزيلعي لان اسم الدار يتناوله بدونه وبدون
البناء بخلاف البيت فكان ينبغي ان لا يذكره الشارح   والدخول
لا دوام له الى قوله واطلاق الانتقال بدل الانفصال او سواه   بل ما ذكره
المصنف اولى حيث قال يخرج عنه ما اذا وضع احدى رجليه في الداخل والاخرى
في الخارج بخلاف ما قاله فليتامل قال المصنف وكذا ان اليمين يعقد للبر فيستثنى
منه زمان تحققه   قوله منه اي من اليمين على تاويل الحلف فذكرت
الحقيقة بدلالة معنى مرجع الى المتكلم قوله زمان تحققه يعني زمان الرحيل
والنزول او النقلة   يخرج بنفسه   وترك المتاع   بانتفاء
جزء حقيقي لا اعتباري   كالقراءة في الصلوة   بعذر الليل
اذا كانت اليمين في جوف الليل   او بمنع ذي سلطان الخ
فيه بحث لمخالفته لما قرر من قوله ومن فعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها فهو
سواء لان فعل الحقيقي لا ينعدم بالاكراه وهو الشرط فما قلتم في جوابه
ويلحق الموجود بالمعدوم للعذر   منقوض بفعل المغمى عليه وقد سبق
انه يحنث   شرط الحنث السكنى وانه فعل وجودي   لان السكنى
هي الكون على الدوام والاكوان بديهية الوجود عند المتكلمين
وقيل لا يحنث وهو الصحيح
لو حلف لا اشرب الخمر فصبت الخمر في حلقه اكراها فعل يحنث حتى لو شرب
بعده طوعا لم يحنث ينبغي ان يكون على هذا الخلاف والمذكور في الفتاوى
انه يحنث   ومن لا يخرج (قال له) امراته الا باذنه   في البدائع وان
اراد بقوله الا باذنه مرة واحدة يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ايضا
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه واحدى الروايتين عن ابي يوسف
رحمه الله وروى عنه انه لا يدين في القضاء انتهى وصرح بان الاول ظاهر
الرواية في غاية البيان تفصيل متعلق بهذا المقام فراجعه   الا ان اذن
لك الخ   قال الامام الزيلعي ولو نوى التعدد بقوله الا ان اذن لك
صدق قضاء لانه محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه لان كلمة ان وما دخلت
عليه بتاويل المصدر فيكون الباء فيه مقدرة فصار كانه قال الا باذني

لك ولان فيه تغليطا على نفسه فيصدق انتهى وفيه احتمال اخر مذكور
في شرح الوقاية لصدر الشريعة لان تقديره والله لا تخرج جنح الخ
بهذا مما لا معنى له فيقتضي ماصقا وملصقا به يعني يقتضي
ملصقا وهو الخروج ويقتضي ملصقا به وهو الاذن وفيه نظر لان
اهل البلاغة قالوا انما يسأل بها عن وصف العقلاء قال العلامة
الشريف في شرح المفتاح استعمالها في السؤال عن وصف اولي العلم
او غيرهم كثير في اللغة وانتهى فنفي ماذكره الشارح بحث ولئن كانت
لا يكون اوصافا للعقلاء وانت خبير بانه لا مانع من التاويل
بحيث يكون اوصافا للعقلاء فليتامل لاعتبار حقيقة الملك
وفيه بحث لان ما يصنع من ذلك التمر ليس ثمر النخل مع انه
لو صح هذا لزم ان لا يحنث باكل ما يسيل من الرطب لانه ليس بثمر
شرعا ايضا وجه الاستحسان ان التسمية مجازية عنه لان اللحم
منشأوه الدم ولا دم لكونه في الماء فيكون قاصرا في اللحمية والقاصر
يعامل بها معاملة المجاز لان لا يكون مجازا قال الكرخي وان اكل لحم
خنزير او لحم انسان يحنث قال صاحب الكافي فانهم قال الزيلعي
بخلافه لانه اعتبر العرف ولكن هذا عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف
العرف اللفظي الا يرى انه لو حلف لا يركب دابة لا يحنث بالركوب
على الانسان لان اللفظ يتناول جميع الحيوان والعرف العملي وهو انه لا يركب
مقيدا انتهى العرف العملي يصلح مقيدا عند مشايخ بلخ كما في ذكر في
كتب الاصول في مسئلة اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا
قلت المهجور شرعا الخ ويمكن ان يجاب بوجه اخر
واعترض على وجهها بان البر متصور في صورة الاراقة لان اعادة القطرات
المهراقة ممكنة الخ كما اذا صب في اناء اخر لا في الارض وفيه تامل
واجيب بان البر الى قوله يسع منه غيره ضمير غيره راجع
الى البر ومن قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم
الخ وان كان لا يعلم انه لا ماء في الكوز ينعقد عند الثلثة كذا في البدائع
وفيه ايضا وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لا اقتلن فلانا وفلان ميت

ميت وهو لم يعلم موته لا ينعقد عندهم خلافا لابي يوسف رح وان كان
عالما بموته ينعقد عندهم خلافا لزفر انتهى وسيجيء من المصنف في باب اليمين
في القتل والضرب ان الصحيح انه ليس في مسئلة الكوز تفصيل العلم
لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تع اي مقيس
اذا اليمين في العتق والطلاق والبيع والشراء
واليمين في الحج والصلوة والصوم من انواع الكلام فذكر الجنس مقدم على ذكر
النوع فيه تامل وغرض المحلوف عليه بالاستثناء يعني
المستثنى اذا اذن له مولاه وهو لا يعلم الخ انكر الاتقاني
كون العبد ماذونا بلا علمه فراجع الى شرحه وفي القياس
يحنث فيهما وهو قول الشافعي في الكافي ما يخالفه فانه جعل
قول الشافعي كقول خواهر زاده وما جاز استعماله في مطلق
الوقت لفظ ما نافية في قوله وما جاز الخ وذكر احد العددين
بعبارة الجمع يقتضي دخول ما بازائه من العدد الاخير والتفصيل
في باب الاعتكاف فلما تقدم من مناسبة الخ
في باب اليمين في الخروج والاتيان وهي غير المعتادة
بالاعتبار ولم يبق بعد الموت متصور الوجود ليتصور
كف النفس غير المدلول عليه باليمين فليتامل لا عند عينه على فعل
واقع المحلوف عليه هنا الترك لا الفعل وجه ماذكره ههنا
قوله وجه ماذكر مبتدا خبره يجيء بعد الشرط وهو انه يتحمل الخ
لان هذه الاعيان اي الدابة والثوب اه فيه ان الدابة والثوب
ليسا بمذكورين فيما سبق فتعميم الاشارة لهما ايضا لا بد من توجيه
قال بعض اصحابنا ان الدهر بلام التعريف اه فغي الدهر
المعرف بها روايتان فلا غبار في كلام الشارح ويقال دهري
لمن قال بالدهر وانكر الصانع وحكى الله عنه بقوله وما يهلكنا الا الدهر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله
فهذا الاسم مما يتوقف على مراد المتكلم عند الاطلاق فتامل
ينصرف الى اقصى ما ينطلق عليه اسم الجمع اي من الاعداد قيل

لان المشهور الخ صاحب القيل هو الا تفاق وفيه في تعليل
المص نظر صاحب القيل هو الا تفاق ايضا
اذا حال وحده ولانه يحتمل ان يكون حالا من العبد او من المولى
فلا يعتق بالشك كذا قال الزيلعي اخذا من الكافي ونحن نقول في ذلك
الاحتمال ليس بثابت في واحد لمكان الضمير المانع عن الحالية من المولى
فانه لو كان حالا منه لقيل وحدي كما لا يخفى لان قوله واحد لم يفد
امرا زائدا لكونه حالا مؤكدة كقوله تع انا انزلناه قرانا عربيا و
والتفصيل في شرح المفتاح للسيد ولو قال ان اشتريت
فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه وانت خبير الانسب
ذكر هذه المسائل في الكفارة ووجهه ان الفعل اذا عطف على فعل
الخ ولا يخفى ان ما ذكره اعتراف بالمغايرة لا يقال شراء
القريب يثبت الملك الخ والظاهر ان شراء القريب يثبت
للملك في الزمان الاول ومزيل له في ثانيه ولا منافاة كما في الاعراض
السيالة في العلل العقلية ولعل مراد الشارح ايضا ما ذكرنا
لكن في عبارته نوع قصور. لانه لا يلزم ان يكون مثبت الشيء
ونفي ثبوته ازالة له يعني يلزم ان يكون شراء الذي هو مثبت
الملك مزيلا للملك والواجب بالبيع يعني الكفارة
ولقائل ان يقول القريب مستحق للعتق بالقرابة كما ان ام الولد
مستحقة بالاستيلاد المناسب لغرضه العكس في التشبيه كما لا يخفى
ان تسريت تسريت اصله تسررت فقلبت احدى الراءات
ياء اتخذت سرية السرية واحدة السراري كما قالوا
في النسبة الى الدهر دهري بضم الدال وكما قالوا في النسبة الى الارض
السهلة سهلي والتسري عبارة عن التحصين والمنع
عن الخروج اجيب بان اثبات الملك ههنا بدلالة اللفظ
او الحذف بهذا اللفظ يستعمل في العرف اه فعلى هذا لا يستقيم جوابه
عن زفر على ما قرره كان متناقضا الخ السائل فيسئل
عن وجه صحة قول زفر بناء على انه من كبار ائمة الدين وحسن الظن به يمنع

يمنع عن اعتقاد ارتكاب التناقض لانها ليست من لوازم الملك
الخ الا يرى انه قد يوجد الملك ولا يوجد العتق
وشرط حنث اه والذي يستفاد من هذا الكلام هو
ان الحالف لو باع الثوب المملوك للمحلوف عليه مع علمه انه ملكه بغير امره كان
ينبغي ان لا يحنث فليتامل المراد بالغلام اما العبد اي قوله اما الولد
والغلام يطلق على الولد ايضا قال الله تع انا نبشرك بغلام اسمه يحيى
وقد انتهى ذلك الملك بالاعتاق والتدبير فيه بحث فان الملك
كامل في المدبر كما في الباب السابق والاظهر ان يقال ولا يمكن اي البيع بعد
الاعتاق والتدبير فالحج في القياس
لا يلزمه شيء لانه التزم ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الاصل
فان قيل يشكل هذا بالاعتاق فقد صح النذر به وان لم يكن واجبا من جنسه
قصدا قلنا الاعتكاف لا يصح الا بالصوم والصوم من جنس القرب المقصود
فان قيل الاعتكاف يصح في الليل وان كان الصوم لا يصح فيه قلنا صحة
الاعتكاف في الليل بتبع لصحة الاعتكاف في اليوم ولهذا لو نذر الاعتكاف
في الليل منفردا عن اليوم لا يصح ثم فصل القضاء بالموارث من شرح
الهداية كلام متعلق بالاعتكاف فراجعه وفيه نظر لانه يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز والذي يعلم من الكافي ان اللفظ كناية
لا مجاز فلا يلزم الجمع بينهما هذه الشهادة وان قامت على النفي
الخ في النكاح فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي
تسمع في الشروط ولهذا لو قال لعبده ان لم يدخل الدار اليوم فانت حر
فشهدا انه لم يدخل الدار تقبل ويقضى بعتقه وما نحن بصدده من قبيل
الشروط قلنا هو عبارة عن امر ثابت معاينة وهو كونه خارج الدار
انتهى وهو مخالف لما قدمه من ان النحر وان كان ثبوتيا لكنه لا يدخل
تحت القضاء به ايضا فلم يكن معتبرا فبقي النفي مقصودا كما لا يخفى
فان كونه خارج الدار لا يدخل تحت القضاء ايضا واجاب الامام
قاضيخان اه ان كان قوله لانها قامت على نفي شيء الخ في السير
الكبير لا يستقيم جواب قاضيخان وهو سكوت الزوج في كونا

السكوت وجود بالحنث قال في شرح النقاية السكوت هو ترك التكلم
اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب الخ
قلت المصدر مذكور ههنا مذكور ايضا قلت بل الكلام لغة لا شرعا وعند ذكر
المصدر صريحا ينصرف الى الكامل وهو الصوم لغة وشرعا اورد عليه ما قالوا قال
والله لا اصوم الخ هذا الايراد غير متوجه على هذا القول بل مورده
قوله واليوم صريح في تقدير المدة الا ان يقال المراد قوله لانه يراد القوم
المعتبر شرعا الى آخر الكلام فليتامل فيحمل فقيل ينبغي ان لا يحنث الخ
القائل هو الاتقاني فقد برأ التوب
عليه السلام في يمينه الخ ولك ان تقرر السؤال بان الضرب
استعمل في الآية المجيدة فيما لا ايلام فيه فعلم ان الضرب ليس ايلاما فذكرتم
في لا يكون الجواب مناسبا للسؤال بل الجواب ان يقال ليس مبنى
الايمان على الفاظ القرآن بل على العرف كما سبق غيره واجيب
بانه جاز الخ انت خبير بان الجواب عن المناقضة بالجواز خارج
عن الادب الا ان يجعل ما ذكر معارضة فالتعبير عنه بالمناقضة تسامح
وهو من الميت لا يتحقق قال في الكافي لان الموت ينافي
بقاء الملك فلان تنافي ابتداء اولى انتهى وفيه بحث فانهم صرحوا
بان الميت اهل لملك المال ولهذا لو نصب شبكة فتعلق به صيد بعد موته
ملكه فليتامل اجيب بان ذلك كان معجزة له صلى الله عليه وسلم
واجاب العلامة النسفي في الكافي بانه غير ثابت فانه لما بلغ
هذا الحديث عائشة رضي الله عنها انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع
من في القبور ثم قال على انه كان مخصوصا به قال الزيلعي ويجوز ان يكون
ذلك لوعظ الاحياء ونظيره ما روي عن علي رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المقابر قال السلام عليكم دار قوم
مؤمنين اما نساؤكم فقد نكحت واموالكم قد قسمت ودوركم قد سكنت
فهذا خبركم عندنا فما خبرنا عندكم وكان يقول لو سل الارض من شق
انهارك وغرس اشجارك وجنى ثمارك فان لم تجبك حوارا اجابتك
اعتبارا وكان ذلك على سبيل الوعظ للاحياء لا على سبيل الخطاب

الخطاب للموتى والجمادات انتهى وفيه بحث لانه يرده تتمة القصة لو تحت
واقوالكم جميع ما ذكره في الكتاب
من المسائل مبناه على التقاضي ولا وجه لتقصيص سبب التقاضي
على القضاء والقبض لكونه مبنى للعدد ايضا على ما ذكره قال بعض
الشارحين والنافية نظر القائل هو الاتقاني لان
القضاء فعله فيه تامل الا ان يكون بدلا عن قوله لعدم المقاصة
لان شرط الحنث اوموجب من قبض الكل بوصف التفرق
فيه بحث الا ان يقوي الجزء الاخر وصف التفرق فالاولى تبديل الباء
بالواو ان فات عدم التفرق الذي هو احد الجزئين
لم يوجد قبض الجميع الذي هو الاجزاء الاخرى ولان
استثناء الماء فيه بحث الا ان يكون المراد الاشارة الى ما اشتهر
من اهل السنة من ان الجزء لا يغاير الكل
كان الاعلام واحياء حال ولا نية خاصة الخ ولم يحكم بانعقادها
للفور لم يكن بعيدا نظرا الى ان المقصود هو المبادرة الى زجره ودفع
شره فالداعي يوجب التقييد بالفور فور عليه فلا يمكن دفع
الضرر اي ضرر الميت قيل هذا التفسير الامام آه
القائل هو الاتقاني وجوابه ان معنى قوله اسم لما ساق له ان ساقه
رائحة طيبة كالورقة يعني اسم لما لا ساق له بلا رائحة بل يكون
ساقه رائحة كالورقة وساق الورد ليس له رائحة كالورد الخ
ساقه رائحة اي لا ساق له بلا رائحة اصطلح عليه الفقهاء
وان لم يثبت في اللغة المعتبر في الايمان ما هو المتعارف بين الناس
لا ما اصطلح عليه الفقهاء واما سبها فيه كل
ما اضيف اليه حد الزنا حد القذف في العبارة نوع ركاكة
وتفسيره في الشرع تفسير الزنا العام لما يوجب الحد وما لا يوجبه
وشبهتها لاشتباه الاشتباه ليعلم الزنا الذي لا
يوجب الحد ويمكن المرأة عن ذلك تعريف لزنا
المرأة واختير لفظ القضاء اشارة الخ وجه الاشارة مستور

واذا شهدوا يسألهم الامام عن الزنا الخ   انت خبير بان
سؤال الامام ليس للاحتراز عن الغلط فيما ذكر بل الغلط مطلوب لدرء
الحدود وانه لا معنى في المكان والزمان معنا فتأمل   الى ان ذكر
الكاف والنون   يعني الى ان ذكرا لما في الكاف   اجيب
بان جنسه ليس بطريق الاحتياط الخ   ولا يخفى عليك ان المستفاد
من تعليل الجنس بقوله لانه لو فات شيء منه يعرب حتى ان يكون الجنس احتياطا
لا تقريرا فليتأمل   فان قال قائل اذا لم يثبت الحد باقراره
هذا معارضة   ولان الشهادة فيه اختصت
بزيادة العدد فكذا الاقرار اعظاما لامر الزنا   ليس فيه اثبات
التقدير بالقياس بل اثبات الزيادة على الواحد بلا تعيين عدد اذ
بذلك يتم نفي مذهب الشافعي فتأمل   وقيل لو سأله
جاز   قال الزيلعي والاصح انه يسأله لاحتمال انه زنى في صباه
وقوله على هذا اجماع الصحابة رضي الله عنهم
اي على وجوب الرجم الى قوله على ان حديث ماعز رضي الله تعالى عنه في المبسوط
اما الرجم فهو حد مشروع في حق المحصن ثابت بالسنة الا على قول
الخوارج فانهم ينكرون الرجم لانهم لا يقبلون الاخبار اذا لم يكن
في حيز التواتر انتهى فالشارح ان اراد بقوله على ان حديث
ماعز الخ الرد على الخوارج كما هو الظاهر ففيه بحث لا يخفى
ويبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله
عنه   في المبسوط لكن يستدل بحديث علي رضي الله عنه فانه
لما اراد ان يرجم شراحة الهمدانية قال الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية
فرجم العلانية ان يشهد على المرأة ما في بطنها ويعرف بذلك
فيبتدئ به الامام ثم الناس ورجم السر ان يشهد اربعة على الرجل بالزنا
فيبدأ الشهود ثم الامام ثم الناس انتهى وفي محيط السرخسي
بعد هذا الكلام وقول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس حجة بالاجماع
واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله   ولم يذكر
عن ابي يوسف رواية عن هذه   فعلى هذا ما قيده بظاهر الرواية

الرواية الخ   في المبسوط وعن ابي يوسف قال لو امتنع الشهود
بالبداية اذا كانوا حاضرين حتى اذا امتنعوا لقيام الرجم فاذا ماتوا او غابوا
يقام الرجم ههنا لانه قد تعذر البداية بهم بسبب لا يلحقهم فيه تهمة
فلا يمتنع اقامة الرجم كما لو كانوا مقطوعي الايدي او مرضى او عاجزين
عن الحضور بخلاف ما لو امتنعوا لانهم صاروا متهمين بذلك ولكن
يقول حين كانوا مقطوعي الايدي في الابتداء لم يستحق البداية بهم
للتعذر فاما ههنا فقد استحق البداية بهم ثم تغير ذلك عند الحكم
فاذا تعذر بعد الموت او الغيبة لا يقام الحد كما لو تعذر بامتناعهم انتهى
ونحن نقول فعلى هذا التقييد بظاهر الرواية تختص بقوله وكذا اذا ماتوا
او غابوا كما هو الظاهر المتبادر من كلامه اقتدارا بما في المبسوط
واعلم ان ظاهر الرواية يفضي الى اعتبار شبهة الشبهة وهي غير معتبرة
فتأمل   في صورة الموت والغيبة احديهما شبهة الامتناع عن البداية
والثانية شبهة كون الامتناع رجوعا فليتأمل   وفي المحيط السرخسي
وروي عن محمد لو كان الشهود مقطوعي الايدي او مرضى لا يستطيعون
الرمي فان الامام يرمي ثم الناس لان فوات البداية باعتبار عذر
ظاهر لا يورث تهمة بخلاف الموت والغيبة لان من الجائز ان لو كان
حاضرا يفرض عليه الرمي يمتنع عن ذلك انتهى الا ان المفهوم من قول المصنف
لفوات الشرط خلاف ما ذكره الشارح   وفي حديثها لقد تابت
توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له   يعني المكاس وهو العشار
والمكس ما اخذه   فكان هذه الآية نسخت عموم حكم قوله تعالى
فاجلدوا في غير المحصن   فيه بحث في العقوبة في المحصن فتأمل
وهذا اصح لما روي اه   فيه بحث اذ لا دلالة فيما ذكره على ما
ادعاه اصلا كما لا يخفى   حق الله مشروع   قوله حق الله مبتدأ
وقوله مشروع خبره   احصان الرجم شروط الخ   فيه نوع مخالفة
لما في الهداية   سبع شرائط ان يكون حرا اه   فيه مسامحة
الا ان يحمل على حذف الجار   واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا
مسلما بالغا فلا تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها   وفي الجامع الرازي

لا يشترط قيام النكاح لبقاء الاحصان كذا في الفتاوى للامام التمرتاشي
ودخل بها وهما على صفة الاحصان الجملة حال عن الداخل
والمدخول بها ونظيره لقيت زيدا راكبين وفي المحيط اما طريق ثبوت
الاحصان فشيئان الاقرار والبينة انتهى وقال الامام التمرتاشي
في شرح الجامع الصغير ولو ارتد المحصنان بطل احصانهما فان اسلما
يكونان محصنين الا بجماع جديد وكذا الكافران لو اسلما والمملوكان
يعتقان وقد كان جامعها قبل ذلك لم يكونا محصنين فان جامعها
بعد العتق والاسلام يكونان لتحقق الشرط انتهى والعقل
والبلوغ شرط لاهلية العقوبة قال مولانا علاء الدين
الاسود في شرح الجامع الصغير قال الامام قاضيخان في الجامع الصغير
وانما يصير داخلا في المحصن عن الزنا اذا توفرت عليه النعم الزواجر
كالعقل فانه مانع عن ارتكاب كل ما له عاقبة ذميمة وكذا الدين
والحرية تمتنع عن ذهاب ماء الوجه والعبد لا يبالي به وكذا البلوغ لان
الصغير لقلة عقله قلما يقف على العواقب وكذلك الدخول
في النكاح بعد البلوغ لان به يقع الغنية عن الزنا فاذا اجتمعت الشرائط
يصير محصنا انتهى ولان الحرية ممكنة ينبغي ان يتامل
في تعيين المعطوف عليه لقوله ولان الحرية ممكنة والمعتبر في الدخول
الايلاج في القبل على وجه الغسل ويجوز الشهادة بالدخول لانه شائع
ولا يمس الحاجة الى المعاينة كما يجيء في كتاب الشهادة فان
الشيوع انما يكون بالانزال الانزال لا يمكن اثباته بشهود
بخلاف الدخول فانه سببه المفضي اليه اكثر يا معناه فليتامل
وفي المملوكة حذرا عن رق الولد هذا لا يجري فيما اذا كانت
الزوجة حرة والزوجة مملوكا اذ الولد يتبع الام في الحرية والرقية ولو قال
وفي المملوكة لحقارتها ولانها لا يمكن التعميم كما لا يخفى والحجة عليه
اي على ابي يوسف الخ قال الاتقاني قوله والحجة عليه ما ذكرناه اي الحجة
على ابي يوسف قوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن
انتهى وانت خبير بفساده والصحيح ما ذكره الشيخ اكمل الدين ولان

ولان فيه حسم باب الزنا لقلة المعارف الحسم القطع
والانسب سد باب الزنا والعمل بالحديث الذي رواه الشيخ
للكتاب وهو لا يجوز قوله وهو لا يجوز لانه خبر الواحد ولا ينسخ
به الكتاب كما بين في موضعه وفيه نظر لما سيجيء من الاعتراف
بنسخ ذلك الحكم بعينه قوله تعالى فامسكوهن في البيوت الآية ان
يقال المراد انه خبر غير متاخر عنه ووجه الكسر ان الخصم ينكر الحج
الخصم ينكر حجة النقل عنه وعنده الحجة لا تؤيد بها فان طريق ثبوت
النقل هو رواية العدول النفي ليس بحكم الحج لعل مراده نفي
النفي نفي مثل هذا المدمنع الحج لا بد من التامل في هذا المقام
قيل يعني طريقة الخلاف القايل هو الاتقاني وقال الاتقاني
في شرح قوله اذا زنى الصبي او المجنون او غيره طريقة الخلاف اسم كتاب
للامام علاء الدين العالم وحاصل ذلك ان حكم الزنا اه
قال الامام فخر الدين الزيلعي حكم الزنا كان في الابتداء الايذاء باللسان
كما قال الله تعالى فآذوهما ثم نسخ بالحبس في البيوت بقوله تعالى فامسكوهن
في البيوت الآية ففيه نوع مخالفة لما في النهاية والعناية فليتامل
فانتسخ ذلك بقوله عليه السلام اه مخالف لما سلف
من ان الحديث بيان لقوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا ولا يخفى جوابه
وهو جواز المثلة فكذلك ههنا ههنا خفاء لا يخفى
نعم نسخه في جواز المثلة بما روي من النهي عنها بعده لا كلام فيه وانما
النزاع في نسخه في حق حل الانتفاع بابوال الابل ولا يظهر ذاك
عليه فليتامل
وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك لعله حال من المرأة والقبل
ثم الاولى ان يقول المشتهاة احترازا عن وطء صبية لا يجامع
مثلها فان وطأها لا يوجب الحد كما سيجيء الاشارة اليه ثم الاولى
ان يقول عن طوع احترازا عن وطء المكره حيث لا يوجب الحد وسيجيء
وقد سبق من الشارح ان ما يتوهم كونه جوابا عن هذا في باب اليمين
في الدخول والسكنى الا ان فيه انغلاقا كلاما مع ان المصنف اسند الا الاكراه

الزنا فيما سيجي قال في البدايع في عرف الشرع اسم للوطى الحرام من قبل
المراة في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم احكام الاسلام العاري
عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح
وشبهته وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح
جميعا انتهى وفيه ايضا قوله وعن حق الملك احتراز عن وطى رجل من الغانمين
جارية من المغنم قبل القسمة بعد الاحراز بدار الاسلام وقبله لانه لا حد عليه
وان علم ان وطيها عليه حرام لثبوت الحق له بالاستيلاد لانعقاد سبب الثبوت
فان لم يثبت فلا اقل من ثبوت فيوث شبهة ولو جاءت هذه الجارية
بولد فادعاه لا يثبت نسبه منه لان ثبوت النسب يعتمد الملك في المحل
اما من كل وجه او من وجه ولم يوجد قبل القسمة بالموجود حق عام وانما يكتفى
بسقوط الحد ولا يكفي لثبوت النسب انتهى قوله ممن التزم احكام الاسلام
الخ احتراز عن الحربي وسيجي قوله وشبهته في قوله وعن حقيقة النكاح وشبهته
احتراز عن امثال وطى المحارم بنكاح وسيجي قوله وعن شبهة الاشتباه
في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا احتراز عن المزفوفة
الى غير زوجها وولا الاعمى من اجابته انها امراته وسيجي لان
الزنا يصدق في فعل المراة اه اي يتحقق فان الصدق المعدى بفي
يكون بمعنى التحقق كما بين في كتب المنطق هذا الفعل الذي حد قاذفها
بالزنا لعل المشار اليه بقوله هذا الفعل هو الوطئة للرجل المفهومة
من التعريف المذكور قال في النهاية الا يرى انه يجب عليها حد الزنا
ولو قذفها قاذف بالزنا يجب عليه حد القذف اذا كانت عفيفة عن فعل
الزنا انتهى وغير الشارح لي قوله ولهذا لا يحد الخ اذ المطلوب هو صدق
الزنا على فعلها وحد قاذفها بالزنا لا يدل عليه صريحا لاحتمال ان يقال يحد
لقذفها بما لا يصدر منها لا يتصور صدوره بخلاف ما ذكره الشارح رح فليتامل
ثم لا وجه لترك التعليل بوجوب حد الزنا عليها بل هو النافع في هذا المقام
فانا بصدد بيان ما يوجب الحد وزناها منه فلا بد من بيانها بجهته
والمراة تدخل فيه تبعا قوله والمراة اي وزنا المراة قوله تدخل فيه
تبعا اي يتفهم منه تعريفه التزاما لما سيجي بعد هذا الخ لعله

لعله تعليل لاصالة الرجل المفهوم من التقرير وكل موضع لا يجب فيه
على الرجل لا يجب على المراة كما سيجي من المصنف ان الزنا فعل الرجل
حقيقة وتسمية المراة بزانية مجاز ثم يجي ان الحربي اذا زنى بذمية
والمكره بمطاوعة يحد الذمية والمطاوعة دون الحربي والمكره عند
ابي حنيفة رح وهذا الذي ذكره الشارح مخالف لما سيجي وجوابه انه
يوجب فيهما ايضا وانما السقوط لمانع كسقوط القصاص من الاب
فلا محل لنفيه وانما هو لبيان اعتبار عدم انتفاء الشبهة في تحقق الزنا
الاولى ان يقول لبيان اعتبار عدم انتفاء الملك وشبهته
ليطابق كلام المصنف الا ان يقال المقصود بالبيان انتفاء الشبهة وانتفاء
الملك امر ظاهر لا يحتاج الى البيان وايراد المصنف في التعليل ليكون
كالتمهيد لذكر الشبهة فليتامل وتقدير كلامه اه فيكون
للحكم الضمني الذي يفهم من التعريف لانه جعل محظورا يوجب الحد
فيعتبر فيه اي يعتبر في الحظر والنسب يثبت في الثاني
اذا ادعى الولد ولا يثبت في الاولى في الكافي اذا وطى الجد امة
ولد ولده لا يحد لشبهة الملك فان حبلت وولدت لا يثبت
نسبه عند قيام الاب ونقل صاحب النهاية عن خزانة الفقه لابي الليث
انه اذا زنى بجارية نافلته والاب في الاحياء وقال ظننت انها علي حرام
لا يحد ويثبت النسب انتهى وفي معراج الدراية ذكر البزدوي وطى
جارية حافده والاب في الاحياء لا يجب الحد اي باعتبار الولاد والشبهة
من الابوة وهي قائمة ولهذا نعتق عليه لكن ليس له ولاية التملك
حال قيام الاب الاقرب فلا يمكن تحقيق النواتش مع مساس الحاجة
فيقع وطئا في غير الملك لكن فيه شبهة الملك فيكتفى لدرء الحد ولا يكفي لاثبات
النسب انتهى قال الله تعالى الحد اذا وطى جارية ولد ولده لا يثبت
النسب ولا يجب الحد اذا كان الاب في الاحياء كذا ذكر الفقيه ابو
الليث في شرح الجامع الصغير انتهى وقيل هذا الحسن تجري
على عمومه وهذا القول غير مقبول عند الشارح كما سيجي في الورع
الآتي لان هذا وطى في شبهة العقد فيه بحث

لانه فعل محظور محض

فما اورث قيامه في المحل شبهة حكمية لفظ ما في قوله فما اورث
اسم ناقصة ان لم يكن بسبب الرهن لانه انما يملك ما لية المرهون
بعد الهلاك ولا تقبل ملك المتعة كما سنذكره والمهر في حق
الزوج الخ اي التي جعلت مهرا قبل القبض اي قبل قبض
الزوجة هو ما كان راجعا الى الفاعل الخ كأنه يشير الى دفع اختلال
الحصر بتقييد المقسم بما يكون راجعا الى احدهما ثم الشبهة عند ابي
ح رح تثبت بالعقد اي الشبهة في المحل وعندهما تلك الشبهة
اشتباه فلا خلل في الحصر ثم نوعان كما لا يخفى ولو سلم انها مغايرة لهما في المقسم
هو الشبهة التي لا اختلاف فيها بهذا من تلك الشبهة في المحل
فيه بحث بل الظاهر انه من باب شبهة الاشتباه كما صرح به الزيلعي
والنسفي في الكافي وصاحب الايضاح الا يرى ان الظاهر انه ان
عالم انها ليست امرأته تحد وذلك يكون في شبهة الاشتباه ليس الا
بناء على دليل اطلاق الشرع الخ نعم الا انه مع قيام دليل الحرمة
والشبهة في المحل يكون مع قيام الدليل النافي للحرمة ولو كانت
الشبهة في الفعل لما ثبت فيه ان القياس كان ذلك الا انه
ثبت على خلاف القياس دفعا لضرر الغرور كما اعترف به
وجه الظاهر الى قوله ولا يقام الحد على قاذفه فيه بحث اجيب
بان مواضع الشبهة حققت من ذلك الى قوله وفيه نظر قوله حققت
يعني بالاجماع كما ذكره الكاكي فيندفع نظره بذلك فخرج منه
من لم يكن رجلا اه فيه بحث فان الزاني لم يتناوله ولا خروج
الا بعد الدخول فاين التخصيص لانه يعتقد اباحته ونحن
مأمورون بتركهم وما يدينون قلت المعنى باعتقاد الاباحة الخ
الاولى ان يجاب بان الكف عنهما داخل فيما التزم لانا اعطينا
الامان على ذلك ولا كذلك الشرب اذ لم يلتزمه كما لا يخفى وقتل
النفس والقذف حرام في دينهم ان اراد مطلقا فليس كذلك او مقيدا
فلا يفيد لانه ما لم يدخل الا طلعا ماه ودليل على التزامه حقوق
العباد وحد القذف من حقوق العباد اي في حقهم ولا

ولابي حنيفة فيه ان فعل المستأمن زنا لانه مخاطب بالحرمات قال الشارح
المراد بالحرمات ترك الامتثال بالاوامر والانتهاء عن النواهي فان الكفار
مخاطبون بالعبادات من حيث الترك تضعيفا للعذاب عليهم انتهى وفي النهاية
الكفار مخاطبون بالعبادات من حيث الترك ولهذا يعاقب بترك الصلوة
والزكوة قال الله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية
وقال في الحرمات يتناول المناهي نحو قوله تع ولا تقربوا الزنا وقوله ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وتتناول ترك الاوامر من ترك الايمان وترك الصلوة
والصوم انتهى على ما هو الصحيح احتراز عن قول بعض مشايخنا
فيه بحث اذ ليس في قول المص لانه مخاطب بالحرمات ما يدل على عموم الخطاب
بها حتى يصح الاحتراز بقوله على ما هو الصحيح عن قولهم بل الاحتراز عن قولهم
يحصل بقوله على اصلنا فليتأمل واعترض من وجهين احدهما الخ
في توجيه هذا الاحتراز على قانون المناظرة تأمل فان ظاهره منع
للمقدمة التي استدل عليها بلا تعرض لدليله وذلك لا يجوز والثاني
ان الصبي الخ لعل الاعتراض الثاني نقض باستلزامه خلاف ما تقرر
عندهم من ان الوطء لا يخلو عن احد الموجبين ومعارضة وعليك بالتأمل
والتوجيه لان الوطء لا يخلو عن احد الموجبين اي في دار
الاسلام واجيب عن الاول من احصان الزاني الاظهر ان يقول
لا يلزم من عدم احصان الزاني عدم احصان المزنية ويلزم من عدم تحقق
الزنا من الواطئ عدم تحققه من الموطوءة لانها تابعة له فيه كما حقق ولا
تبعية في الاحصان كما لا يخفى وعن الثاني بانا لو اوجبنا المهر اه
خلاصة الجواب تخصيص قولهم الوطء لا يخلو عن احد الموجبين ومنع عمومه
كما لا يخفى فلا يفيد الايجاب اي ايجاب المهر اذ ليس لوليه
الصبي الخ وكذا الحال في المجنون والشراح كلهم قصروا حيث لم يتعرضوا
لحال المجنون بنفسه مع انه مذكور في السؤال ايضا لان
الانتشار قد يكون طبعا لا طوعا كالنائم فاورث الشبهة
اي للحاكم فهذه غير داخلة في الشبهة المنقسمة الى القسمين اذ المراد
منها ما كانت شبهة الوطء واذا تحقق الملزوم يعني سقوط الحد

فيه وقع على كل واحد منهما حكمه ذكر واحد وضمير حكمه على تاويل
الجناية بالتعدى اولان الجنايتين معنا الزنا والقتل قال العلامة الزيلعي لا
يقال انها لما ماتت بفعل الزنا صار الزنا قتلا فوجب ان لا يعتبر الا القتل
وسقط اعتبار الزنا كقطع اليد اذا سرى وما صارت قتلا وسقط اعتبار القطع
حتى لا يجب الا ضمان النفس من الدية والقصاص لانا نقول ضمان اليد
بدل اليد تابعة للنفس بخلاف الحد وضمان النفس لانهما حقان مختلفان
وجبا بسببين مختلفين الزنا والقتل معنا كمن شرب خمر ذمي فانه يحد
ويضمن قيمة الخمر للذمي لما قلنا انتهى واجاب في النهاية ايضا بان الوطء
غير موضوع لازهاق الروح فلما وجد في المحل الحالي عن احد الملكين كان
زنا عند وجوده ولا ينقلب قتلا اذا اتصل به الموت بخلاف القطع
لانه سبب للموت لكونه جرحا والجرح سبب الموت فاذا اتصل به
الموت صار قتلا من الابتداء لكونه علة العلة كما في الذعي كان قتلا
من وقت الرمي اذا اتصل به زهوق الروح وان تخللت الوسايط
لكونه موضوعا للقتل فعل الزنا معنا لما لم يكن موضوعا للقتل لم يصر قتلا
من الابتداء لعدم صلاحية الاضافة اليه وان صار سببا معنا باعتبار
اتفاق الحال ولذلك لم يمتنع وجوب الحد باعتبار وجوب القيمة انتهى
والتعويل عندي على جواب الزيلعي لئلا يشترط الوجود
حاصل التبيين كما في الحيض الخ قد سبق في باب اليمين في العتق
والطلاق واما حد القذف فالمغلب فيه الخ وسيجيء
في باب حد القذف وقد ذكرنا في
ثبوت الزنا الخ في اوائل كتاب الحدود بين الشهادة او لا ثم الاقرار
والرجوع عنه والقضا الاقرار فعلى الشهادة فعلى المتعدد والقضا المباحث
المتعلقة بالرجوع عن الشهادة كثيرة بخلاف الاقرار والاصل فيه
ان الحدود الخالصة الى قوله وسو تعرها بحقوق العباد وبالاقرار الخ
اى شهادتها فالمضاف مقدر بقرينة هو تعرها بالاقرار
وان كان التاخير لا للستر يصير فاسقا فيه بحث فان وجوب
اداء الشهادة في الحدود وقد انتسخ فكيف يصير بالتاخير فاسقا وفي الكافي

وفي الكافي وشرح الزيلعي ايضا وان كان لا للستر صار والتاخير فاسقين
بالتاخير لان اداء الشهادة من الواجبات وتاخيرها فسق ولهذا لو اخر الشهادة
في حقوق العباد بعد طلب المدعي بلا عذر لا تقبل شهادته انتهى ولا
يخفى عليك ان اداء الشهادة ليس بواجب هنا كما يدل عليه
قولهم مخير بين حسبتين وما ذكر في كتاب الشهادة من كون الوجوب
في حق الحدود منسوخا بخلاف حقوق العباد فانه واجب فيه فظهر
الفرق فتامل في جوابه فانه يمكن ان يعد اختيار الاداء يصير واجبا
كما في النوافل بحسب الشرع جواب عما يقال الدعوى شرط
الخ والاوجه ان يوجه السؤال بانه لو صح ما ذكرتم لزم ان يسمع
الشهادة بالسرقة المتقادمة فلذلك كان الاستيفاء من
تتمة القضاء في حقوق الله تعالى وذكر في الفوائد الظهيرية والفقه
فيه ان المقصود من التلفظ بلفظ القضاء اعلام المشهود له انه حقيق
بالمشهود به او اقداره على استيفاء ما ادعاه وفي الحدود لا سبيل
الى كل واحد منهما اما الاعلام فان المشهود له في باب الحدود هو الله
والقيم بالشهادة لله والله لا يخفى عليه خافية ونائبه القاضي وانه
يستفيد العلم بالشهادة ولا تمس الحاجة الى التلفظ بلفظ الشهادة
وكذلك الاقدار على الاستيفاء فان القاضي بدون التلفظ قادر
على الاستيفاء كذا في نسخة النهاية في معراج الدراية ولا تمس الحاجة
الى التلفظ بلفظ القاضي اى بلفظ القضاء انتهى هو المناسب للسياق
والسباق كما لا يخفى ثم قال الكاكي ولهذا يجوز له الاستيفاء لما كان شرطا
حالة القضاء اجماعا ولم يبق بالتقادم الشهادة انتهى
وهو شرط في السرقة للقطع لا للشهادة حتى ينافي ما مر آنفا
في زعمهم نظر الخ فيه تامل قبل هو الحاصل
القائل هو الاتقاني انها شهادة من وجه دون وجه اى
انها شهادة صورة وان لم يكن حقيقة ولا يقال ان ذلك
احتيال اه سيجيب الشارح عن هذا السؤال بجواب اخر في باب
الاختلاف في الشهادة من كتاب الشهادات فراجعه اجيب

بان كل ما ذكر الخ ويجوز ان يبنى القضاء بان الطواعية داخلة في حقائق الشهادة
ولهذا يسئلهم الامام عن الكيفية كما صرح به بخلاف زوال البيت فانه
لو سكت عنها تقبل الشهادة فاكتفى بامكان التوضيح فيما يلتبس واخلا
صونا للحجة الشرعية عن البطلان بقدر الامكان ولم يكتف به فيما هو داخل فيه
نظرا للمشهود عليه ورعاية لجانبه فليتامل وان شهدوا بعد على رجل
بالزنا وهم عميان الخ العميان والمحدودون في قذف ليس من اهل اداء
الشهادة لكنهم من اهل التحمل ولهذا ينعقد النكاح بحضورهم والعبيد ليس
من اهل التحمل والاداء والفاسق من اهل التحمل والاداء اي
الزنا تثبت بالاداء اي عند القاضي كما فسره الشيخ المعز بقوله
في اول كتاب الحدود والزنا تثبت بالبينة والاقرار حيث قال والمراد
ثبوته عند الامام فراجعه وصار كالرجم والقصاص
وقد سبق آنفا وسيجئ في اخر باب التعزير كلام يتعلق بهذا المقام
الا انه لا يجب عليه الضمان في الصحيح قال الاتقاني في
استثناء من قوله فيقتص عليه القصاص وهذا جواب سوال بان يقال لما اقتص
عليه كان ينبغي ان يجب عليه القصاص وهو القياس فاجاب عنه وقال لكن لا يجب
عليه الضمان في الوجه الصحيح وهو الاستحسان كيلا يمتنع الناس انتهى وتفسيره
غيره والصحيح بالصحيح من الرواية لما فيها من زيادة الشبهة
يعني ان في جميع الشهادات شبهة لكنها محتملة لئلا يلزم انسداد
الحدود وفي الشهادة على الشهادة شبهة عدم التحميل ففيها زيادة الشبهة ولا يحتمل
ولا ضرورة الى تحملها يعني ان الشهادة على الشهادة شرعت
للحاجة ولا حاجة اليها هاهنا لان الحدود تحتال لدرئها لا لاثباتها
واما الحد فمذهب الثلثة عطف على قوله اما الغرامة بتأويل اما الغرامة
فمذهب جميع علمائنا وهم ابو حنيفة رح وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
ولقائل ان يقول ايضا لو كان قاذفا في زعمهما وجب الحد فيه تامل الا
ان يكون وجب بمعنى سقط فان قيل فهذا الخ فلا وجه لصيغة
التمريض لما تقدم ان الكلام لكل منهم في رأس الصحيفة
ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة حال الاخذ ولا تحت

ولا تمس الحاجة الى وجوده عند الحضور الى مجلس القاضي لما ستعلم عن قريب
وجاؤا به سكران الباء للتعدية او بوجود الرائحة من باب
قوله لقائل الخ وسيجئ نظيره في اوائل باب حد القذف
ولكن يقال دليل على ان شرطا الذي شرطه ابن مسعود رضه شرط
ابن مسعود رضه قيام الرائحة ولم ينقل عن غيره خلافه فحل محل الاجماع
ويقرب منه ما ذكروا في باب الشهادة على الشهادة رجلين عندنا
فراجعه وايضا ذكر في اول الباب اه ذكره في اول
الباب ليس الا لكونه سند الاجماع الذي يثبت به الحد لا لكونه
مما يثبت به الحد ابتداء فانه لما تمكنت فيه الشبهة بالتخصيص لم يجز
ايجاب الحد به وقوله والاصل فيه لا يبعد ان يكون منها على ما ذكرنا
فليتنبه وايضا اشتراط الرائحة مناف لاطلاق قوله عم
من شرب الخمر فاجلدوه وجوابه يحتمل منه الشرب اضطرارا
او اكراها فتمكنت فيه الشبهة فلا يصح ايجاب الحد به كذا في الكافي
ويجوز ان يقال ايضا لما حصل منه ما ذكر يجوز ان يخص ما زال رائحته
بالقياس فان قيل الخ السوال وجوابه في النهاية
والتبيين بعد الاستدلال على وجه الاستقصاء وليس
الاستقصاء مامورا به في الحدود ولهذا اذا شهدوا على الشرب فيجوز
الاستقصاء صونا للحجة الشرعية عن البطلان كما سبق نظيره في باب
الشهادة على الزنا وكذا الحال في الاقرار وبه حصل الجواب عما
اورده الاتقاني والجواب الثاني احسن الخ قوله على مذهب
محمد فيه رد على الاتقاني لان السكر من المباح لا يوجب
الحد كالبنج ولبن الرماك وسيجئ من المصنف في كتاب الاشربة
الاصح ان يحد فيما يتخذ من الحبوب والعسل وكلام المعز
يدل على ان البنج مباح اه النبيذ ايضا مباح في الفرق الا ان
يقال مراده بالمباح ما اجمعوا على اباحته وليس النبيذ كذلك
نص قاطع قوله قاطع احتراز عن قوله عم من شرب الخمر
فاجلدوه فانه خبر الواحد والجواب ان قوله انا اظهرنا اي قوله

عن لسان المجمعين الاجماع لا ينسخ به فكيف يستقيم الاجماع
على خلاف ما فعله النبي عم فلم يقدروا بشيء من عند انفسهم
ومن اقر بشرب الخمر وهو سكران والسكر بالفتح نقيع
التمر اذا غلا ولم يطبخ كذا فسره الناطفي في الاجناس وقال في الجمهرة
والسكر كل شراب اسكره وفي ديوان الادب السكر خمر النبيذ وقال
في المحلل السكر شراب وقال في المغرب السكر عصير العنب اذا اشتد
والمراد هنا ما قاله الناطفي كذا في غاية البيان وقال وانما خصه بالذكر
مع ان الحكم في سائر الاشربة المحرمة كذلك حيث يصح رجوعه لانه الغالب
في بلادهم وقال هو الذي يهذي كذا قوله لانه هو السكران في العرف
لانه اه تعليل لقوله هو الذي قال ان يستقر
اي ذو ان يستقر لان تحريم الخمر نزل الخ الآية التي نزلت
فيه هي قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وليس فيه تحريم الخمر و
التفصيل في كتب التفسير والاظهر ان يقال لانه تعالى جعل الذي
عجز عن قراءة هذه السورة سكران ولا يحد السكران باقراره
على نفسه قال صاحب النهاية اي في الحدود الخالصة لله تعالى مثل الزنا
وشرب الخمر والسرقة ولكن يضمن المسروق كذا في جامع العتابي انتهى
وقال صاحب النهاية ذكر الامام التمرتاشي ولا يحد السكران باقراره
على نفسه بالزنا والسرقة لانه اذا صحا ورجع بطل اقراره ولكن يضمن
المسروق بخلاف حد القذف والقصاص حيث يقام عليه في حال
سكره لانه لا فائدة في التاخير لانه لا يملك الرجوع لانهما من حقوق
العباد فاشبه الاقرار بالمال والطلاق والعتاق انتهى ولا يخفى عليك
ان قوله لا فائدة في التاخير محل بحث ففي معراج الدراية بخلاف الحقوق
فانه يحبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ثم يحبس حتى يخف منه الضرب ثم يحد
للسكر ذكره في المبسوط انتهى وفي معراج الدراية قيد بالاقرار لانه لو زنى
وسرق في حالة السكر يحد بعد الصحو بخلاف الاقرار كذا في الذخيرة انتهى
واعترض بان التقييد بصريح الزنا غير مقيد
لتحققه بدونه بان قال لست بابيك اه وفي النهاية بعد ما قال

قال فان قلت في هذا وجود من الشبه الثلث المذكور في الشرح والرابع
انه قد يتحقق قذف الرجل المحصن او المراة المحصنة ولا يجب حد القذف
كما اذا قذف الاخرس المحصن او المجبوب المحصن والرتقاء المحصنة
والرواية في المبسوط فعلى هذا لا يكون في اطلاق فائدة وقال في جوابه
واما الرابع فانما لا يحد قاذف الاخرس لانه لو كان ينطق لربما يصدق
القاذف فلا يقام الحد مع الشبهة واما المجبوب والرتقاء فلانه
لا يلحقهما الشين والعار بقذفهما بالزنا لان الزنا منهما لا يتحقق انتهى
فخلاصة الجواب عن الكل انه لم يجب الحد على ما ذكر ثم لمانع وقيد عدم
المانع غير لازم في الاحكام الكلية كما سيجيء في اوائل الوكالة ثم اقول فيه
تامل ثم لا يخفى ان الاظهر في الاخرس ان يقال ان فيه شبهة البدلية
فان اشارته قائمة مقام العبارة والحدود تندرئ بالشبهات الى هذا
اشير في الكافي في اوائل الوكالة بطريق الكناية فانها
تقابل الصريح يعني الغزو والخشو كما في قوله تعالى اه وسيجيء
نظيره في باب حد الشرب من قذف المجنون زنى حال جنونه
الخ الظاهر ان يقال ومن قذف المجنون الذي زنى حال جنونه
اه وهكذا في النهاية ويجوز ان يكون من قبيل كمثل الحمار يحمل اسفارا
ومن نفى نسب غيره وقال لست لابيك اي لست لاصلك
الذي خلقت من مائه وانما ينقطع نسبه عن صاحب الماء اذا حصل من الزنا
حتى لو قال لست لابيك فلان بالتعيين يكون على تفصيل الغضب
وعلامه كما سيأتي آنفا وهذا اذا كانت امه حرة مسلمة
الاول ان يقول محصنة لتعم وقيل يجب ان لا يجب الحد ههنا وان
كان قذفه في حالة الغضب لجواز ان ينفي النسب من ابيه من غير ان تكون
الام زانية من كل وجه بان تكون موطوءة بشبهة وولدت في عدة الوطي
واجاب في الكافي بانها اذا وطئت بشبهة كان الولد ثابت النسب
من الاب اذا كانت الام زانية فدل انه اتهمه بهذا اللفظ يؤيده قول
ابن مسعود رضه لا حد الا في قذف محصنة او نفي رجل من ابيه انتهى قوله
كان الولد ثابت النسب اي اذا كانت تحت زوج فحسبه منه

وان لم يكن فمن الواطي فكان ثابتا من الزاني ضرورة هو ابوه قوله وانما
يكون ثابت النسب من الاب اذا كانت الام زانية يعني موطوءة فقذفه
بنفي نسبه عن الاب فدل ذلك على انه لم يرد بقذفه كون امه موطوءة
بشبهة لما فيه من ثبوت النسب ايضا ثم اقول لا يذهب عليك
ان فرض المسئلة فيما ذكره يدفع هذا السؤال ولا يحتاج الى الجواب
ونقل غيره من ان رجلا   اراد الاتقاني
عن شروح جامع الصغير   هو الفقيه ابو الليث   فيكون
مشاورا له معنى   قال الزيلعي لان العار نوع ضرر والضرر الراجع
الى الاصول والفروع كالراجع على نفسه وكذا النفع الراجع اليهم
كالراجع الى نفسه الا ترى ان ذلك يمنع قبول الشهادة لهم ودفع
الزكوة لهم ومنع الوكيل من المبيع لهم وغير ذلك من الاحكام انتهى
بخلاف الاخ والعم وغيرهما   فانه ليس لاحد ان يأخذ بحده
خلافا لابن ابي ليلى   ويثبت لولد البنت   قال الاتقاني
وان لم يكن وارثا لانه من ذوي الارحام انتهى وفيه بحث لانه وارث عندنا
ففي التفريع تأمل ودفعه غير خفي لان المراد بالارث هو الارث بطريق
الفرضية والعصوبة اذ هما من اسباب الارث عند الشافعي
الا انه فرض احالته   من كلام ابي اليسر   هو عمرو بن عامر
هو من ملوك غسان   وادخلوه تحت الاماء   اي بنو
يعقوب   وارق الحجرات زنا في الجبل   او لا اشبه اباك
او اشبه عملا ولا تكونن كهلوف وكل يصبح في مضجعه قد انجدل   وارق
الهلوف الثقيل الجافي لا خير فيه والوكل الذي يتكل على الناس فيما يحتاج
اليه والمنجدل الممتد على الارض يريد انه لا يستيقظ حتى يصبح   وذكر
الجبل يقرره مرادا   قال الاتقاني لانه لان الزنا الذي هو الفاحشة
قد يقع في الجبل ايضا انتهى وهذا هو مرادهما   وارق الحجرات
اي بادر الى فعل الخيرات ترتفع بهما وتذكر كما يزني لم يتوق في الجبل
حيث قال يقره دون تعين ودفع بترجيح قوله   يعني بترجيح قوله
محمد   والثاني يترجح على الاول   زنأ الخ   اي صعودا   تاكيدا

تاكيدا لكون المهموز اه   نعم اذا لم يقم دليل على الاول وههنا الدليل موجود
وهو قوله لان من الوباء اه فتأمل   ولو قال زنأت على الجبل قيل
لا يحد لما قلنا   من انه يتعين الصعود بالارادة اذا كان مقرونا بكلمة
على قال الامام السرخسي في مبسوطه وكذلك اذا قال زنأت على الجبل
بالهمزة يحد وكذلك اذا قال زنأت في الجبل الا ان محمدا يقول اهل اللغة
اذا استعملوا الكلمة بمعنى الصعود يصلونه بحرف في لا بحرف على انتهى فيه
تأمل   وقيل يحد للمعنى الذي قلناه   وهذا القائل لا يسلم
تعين الصعود حين المقارنة بكلمة على في حالة الغضب والسباب فليتأمل
واعترض على قوله فيصير الخبر المذكور في الاول مذكورا في الثاني
بان المراد بالاول هو قوله يا زاني وما ثمة خبر اصلا   الاعتراض
ساقط لان الثاني يجوز ان يقال قوله يا زاني يتضمن معنى قوله انت
زان فمراده بالخبر المذكور ضمنا بل نقول ليس مراد القائل حقيقة النداء
بل الحكم عليه بانه زان فهو مستعمل فيه بقرينة الحال فلا اشكال
غاية ما في الباب ان اللعان في حق الرجل قائم مقام حد القذف
كما قرر في باب اللعان   وهو المراد في مثل هذه الحالة
يجوز ارادته وانما قال لم يقع ما هي يقال لانه لا يحال لتلك الارادة
لان ما جامعه بعد النكاح وطئ حلال ليس بزنا   واللعان
يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد   في الكافي وقد ينفك
النسب بدون اللعان كما لو نفى نسب ولد امة الامة ينتفي النسب
ولا يجري اللعان انتهى فانفك اللعان عن قطع النسب وجودا وعدما
على حسب ما اختلفوا فيه   كما قرر في اللعان   ومعناه
التي لاعنت بولد كذا في الكافي   يعني في الكافي للنسفي
ومعناه العفة شرط وجوب حد القذف الخ   لقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات الاية   فان قيل اللعان قائم مقام حد الزنا
كما سبق في باب اللعان واجاب الاتقاني عن هذا السؤال بان معنى قولهم
اللعان قائم مقام حد الزنا في حقها ان الزنا لو ثبت منها لحدت ولكن لما
لم يثبت لم تحد المرأة حد الزنا ولم يحد الزوج حد القذف فاجري اللعان

في الاول من الخبر المذكور

بينهما فمقام ذلك مقام حد الزنا في حقها ومقام حد القذف في حقه بآية
اللعان من هذا الوجه حيث لم يحد احد منهما وليس معناه ان اللعان كاجزاء
الحد الا يرى ان التفريق بينهما انما وقع باعتبار انها محصنة لانها لو لم يعتبر
محصنة لم يجر اللعان بينهما اصلا فان اكثر اللعان احصانها فمحال ان
يسقط الاحصان بما يأكده انتهى فليتأمل قلنا بلى لكنه الى قوله
فتعارض الوجهان فتساقطا الخ واعترض عليه الانقاني بانها اذا كانت
محصنة من وجه غير محصنة من وجه كونها غير محصنة يكون شبهة في
اسقاط الحد عن قاذفها لان الشبهة مسقطة للحد لا موجبة فينبغي على هذا
ان لا يجب الحد على القاذف انتهى وقد مر من الشارح في باب الشهادة
على الزنا ما يقارب هذا فتذكر ولقائل ان يقول ممنوع الخ
انت خبير بان المردود ليس هذه الشهادة التي حدثت بعد عدالة
الاسلام فكيف ينتصب موجبا للرد كمسلم زنى في دار الحرب ثم خرج لم يحد
وقد سبق مردودة بحد القذف قبل الاسلام وبعده فيه شيء
اذ ليست له تلك الشهادة بعد الاسلام حتى ترد والشهادة المقبولة
الخ وسيجيء ان شاء الله تعالى في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
كلام متعلق بالمقام وقيل في باب الحوالة الخ جواب فتسليم كونه
الرد صفة للمقام قبل الاسلام ثم لا يخفى ان هذا الجواب غير مناسب
لما في الهداية فتأمل قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع
الصغير في آخر باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب كل شيء
صنعه امام ليس فوقه امام مما يوجب الحد فلا حد عليه لان الاستيفاء اليه
ولا يمكن ان يستوفي من نفسه واستيفاء نائبه كاستيفائه بخلاف
القصاص وحقوق العباد لان استيفاء ذلك الى اربابها وقال الشهيد
وعلى هذا حد القذف ينبغي ان لا يجب على الامام لان المغلب فيه حق الله
تعالى ذكره ابو اليسر وبهذا الوعد لا يصح على الشافعي لانه بالعوض
بانه هتك عرضه وهذا لا يمنع وجوب الحد فانه اذا رضي بقذفه لا يمتنع وجوبه
ولا يعتاض عنه ولا يورث وفي التحليف خلاف تم ذكر وكان المغلب
فيه حق العبد بدليل انه لا يسقط بالتقادم ولا بالردة ويقضي القاضي بعلمه

بعلمه ولا يصح الرجوع عنه بعد الاقرار ويشترط فيه الدعوى ويقام على المستأمن
ولا يقام للابن على الاب ولا للمولى على عبده ويقدم استيفاؤه على حد
الزنا وشرب الخمر فدل ان المغلب حق العبد والاصول يشهد له فان
حق الله تعالى وحق العبد اذا اجتمعا يغلب حق العبد لحاجته غير ان الامام
يستوفيه دون المقذوف وان كان حقه لانه لو فوض اليه اقامه على اشد
الوجوه غيظا فيتلفه وهو كالتعزير انه حق العبد واقامته للامام بخلاف
القصاص فان الاستيفاء للولي لانه مقدر وبخلاف التعزير الواجب
حق الله تعالى لانه يلي كل واحد بعلة النيابة عن الله تعالى وسئل الهندواني عن
رجل وجد رجلا مع امرأة يحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا
بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وان علم انه لا ينزجر
الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل له قتلها ايضا قلت
وهذا تنصيص منه على ان الضرب تعزير يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا
وكذا القتل ثم وجدت المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله كذلك
لكن وصفها وجد رجلا مع امرأته ومع محرم له او مع جاريته وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رأى محصنا يزني جاز له ان يرميه ويقتله وفي جامع
قاضي خان الزين في باب من الشهادة في الحدود ان الاصل في كل شخص
اذا رأى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما امتنع خوفا من ان يقتله ولا
يصدق في قوله انه يزني وفي الشافي ليس للمولى ان يحد عبده او امته
لانه حق الولاة وهم الذين يكون ذلك لانهم الحق في الشرع وله ان
يعزرهما لان التعزير تأديب فجاز ان يليه المولى عاين القاضي رجلا يزني
او يشرب لم يحد استحسانا وعن محمد يحد وهو القياس اعتبارا بالسرقة
المسروق وحد القذف والقصاص وجه الاستحسان ان الاستيفاء الى القاضي
والقاضي مندوب الى الدرء بالخبر فالحقه التهمة فيما يستوفيه ولا يستوفي
وفي سير الكبير اذا شتم الامام الاعظم احد يفوض الى غيره اقامته لا يقيمه
بنفسه ولا يشتم وفي ادب القاضي القاضي اذا ولى غيره في القضاء ليس
وعليه جاز ويجوز قضاء المقلد للمقلد وعليه كان المقلد الخليفة او قاضي القضاة
لان المقلد ليس بنائب عن المقلد بل هو نائب عن المسلمين ولهذا لا ينعزل

بموته فكل من يقبل شهادته لا ينفذ قضاؤه له وما لا فلا وفي النظم وكذا
قضاؤه لنائبه وفي جميع النسفي لا ينفذ قضاؤه للمعلم واستشهد
بمن يكل شيء ثم استقضى فقضى له وكذا في تلك الحادثة لم يجز لانه قضاء
بمن ولاه ذلك وكذا نائب القاضي قال وقعت هذه الحادثة لقاضي
القضاة المروزي فقال لا يجب ان يجوز لان نائبي يعمل للشرع
لا لي فقلت هل انت اذا ينفذ لنفسك فانت نائب الشرع
فانقطع والوجه لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي
ولاه ان يولي قاضيا آخر حتى يختصما اليه فيقضي او يحكما واحدا انتهى
وقد قيل روي عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان باخذ المال جايز
قال الزاهدي في شرح القدوري في بحث التعزير بالمال ولم يذكر
كيفية اخذ المال وارى ان ياخذها ويمسكها فان ايس عن توبتهم
يصرفها الى ما يرى شرط التعزير باخذ المال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ
انتهى المراد بقوله شرط التعزير شرح الطحاوي وذكر الامام التمرتاشي
في باب الوطي الذي يوجب الحد والتعزير من بلغ
التعزير الخ هو كلام صاحب النهاية قصرناه اليه وذلك اربعون
للتيقن قال الاتقاني قوله قصرناه اليه اي صرف ابو ح ومحمد
من التعزير المراد في الحد فنقصانه سوطا انتهى والاوجه ان يقال اي صرفا
الحد المذكور في الحديث الى ادنى الحد والتنكير في الحديث ينافيه
المطلق فيصرف الى الكامل كما بين في علم الاصول فقوله والتنكير ينافيه
ممنوع ولهذا لم يخفف من حيث التعزير على الاعضاء
قال صاحب الكافي في حدود الاصل يفرق التعزير على الاعضاء وفي اشربة
الاصل يضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسئلة اختلاف الروايتين
وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع الاول اذا بلغ التعزير اقصاه
بان اصاب من الاجنبية كل محرم غير الجماع او اخذ السارق بعد ما جمع المتاع
قبل الاخراج وموضع الثاني اذا لم يبلغ اقصاه بان كان فيما علا فيه من المتصلين
انتهى وفي فتاوى الامام التمرتاشي في التعزير لا يفرق الضربات لانه قليل
ولو فرق لم يقع الزجر ويضرب على الظهر او الاليتين وفي المنتقى قالوا هذا ادنى

ادنى

في التعزير وهو ضرب سوطا وسوطين او ثلثة فاما في اقصاه فيفرق انتهى
ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر يقال
ذهب دمه هدرا اي باطلا واعلم ان هذا ينبغي ان يكون قول ابي حنيفة رح
فقط لما مر في باب الشهادة على الزنا من انها غرما بيت المال لو مات
من الجلد في بيت المال وفي قول الآخر في ماله كما سبق
في باب الشهادة على الزنا من مجاسطة اي من غير
واسطة جلد الجلاد فلا يكون لا تلاف خطاء منه واما الاطلاق
فاسقاط الاطلاق رفع القيد لما فرغ من ذكر
الزاجر المكلفة بصيانة النفوس اراد بصيانة النفوس ما يشتمل
العقول والاعراض ايضا فان الاول صيانة جزئها والثاني صيانة
ما يتصل بها فانه صيانة ما والوجه لان صيانة النفس اقدم من صيانة
المال لان المال وقاية النفس قال الله تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا وقال الشاعر اصون عرضي بمالي لا ادنسه لا بارك الله بعد العرض في المال
وقوله وقد زيدت عليه وصاف في الشريعة اخذ مال الغير الخ
هذه السرقة التي توجب القطع والا فسرقة ما دون النصاب
السرقة سرقة لغة وشرعا مال العبد اذا سرق ما دون النصاب
يرد على بايعه بعيب السرقة ولا يقطع كذا في الهداية وغيرها محرزا
للتمول اه احترازا عن سرقة المصحف وصحيفة الحديث وكتاب
العربية والشعر فان المصحف وكتب الحديث يدخران للقراءة لا للتمول
وكذا غيره لا يقصد به التمول بل معرفة الحكم والامتثال غير
متسارع اليه الفساد من غير تاويل احترازا عن اخذ صاحب الحق
خلاف جنس حقه اذا قال اخذت لاجل حقي فانه اخذه متاولا
فان الصلوة شرعا عبارة الى آخره قال العلامة فخر الدين الزيلعي
في اول كتاب الصلوة في اللغة العالية الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم
ان صلوتك سكن لهم اي ادع لهم وانما عدي بعلى باعتبار لفظ الصلوة
وفي الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة وفيها زيادة مع بقاء
معنى اللغة فيكون تغييرا لا نقلا وفي العناية والظاهر انها منقولة لوجودها

بدونه في الامر انتهى وفيه تامل فان الدابة منقولة الى دواب القوائم الاربع
مع وجود المعنى الاصلي فيها   والثالث ما انبائه مغيرا الخ
اي ما انبائه اللغة   وهي مغيرة في الشرع   فيه ان الصلوة
ليس يلزم ان تشتمل على معنى الدعاء كما في الاخرس   وان وجدت
وقت الدخول لم توجد وقت الاخذ   فكان فيه شبهة العدم
والحدود تندرئ بالشبهات   واذا سرق العاقل البالغ الخ
قال في الكنز السرقة اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة
لمكان او حافظ انتهى قال العلامة الزيلعي في شرحه قوله مضروبة اشارة
الى انه اذا سرق فضة غير مضروبة وزنها عشرة او اكثر وقيمتها اقل من عشرة
مضروبة لا يقطع بخلاف المهر حيث يصح جعلها مهرا والفرق بينهما ان
الحدود تندرئ بالشبهات فيتعلق بالكامل والمهر يثبت مع الشبهة
فيصح كيف ما كان وعلى هذا لو ان الفضة او الزيوف اذا سرقها
وزنها عشرة وقيمتها اقل او قيمتها عشرة وزنها اقل لا تقطع انتهى وانت
خبير بان المفهوم من الهداية اعتبار القيمة فقط فليتامل فانه يقال ذلك
فيما اذا لم يكن المسروق من جنس الدراهم والا فيتحقق الشبهة لانه
خطاب الشرع الخ   فيه ان الخطاب للائمة لا للسراق
لانه مشتق   بالاشتقاق الكبير وفيه ما فيه   من التقريع
لعل هذه مغالطة ناشئة باشتراك اللفظ   غير ان الشافعي
انت خبير بانه لا يدل على اعتبار التقدير بربع دينار بل وجه
اخر وهذا الدفع المخالفة بين الروايتين   وقد تايد ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم فيه انهم صرحوا بان ما يصلح علة لا يصلح مرجحا
اشارة الى ان غير الدراهم يعتبر قيمته بها وان كان ذهبا
فيه تامل فان المذكور في الحديث الذي رواه اصحابنا الا في دينار او عشرة
دراهم فلما لم يعتبروا القيمة بالدينار مع تقدمه في المذكور والاحتمال
في الدراهم فيه اشد ولم يقدروا جنس الذهب بالدينار وجنس الفضة
بالدراهم وغيرهما باحدهما اي ما كان لم اقف على وجهه الى الان في كتبهم
ولعل مستندهم ان تقويم المجن وقع بالدراهم في الرواية التي اخذوا بها وفيه

وفيه تامل وجواب ذلك مذكور في الكافي فراجعه   الا في ثمن مجن حجفة
بالتحريك بتقديم الحاء   ولما تعارضا ولا مرجح صرنا الى الاطلاق
قوله صلى الله عليه وسلم   فيه بحث اما اولا فلان قوله ولا مرجح ممنوع
واما ثانيا فلان شرحه لا يطابق المشروح الا يرى الى قول صاحب الهداية
ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى   وهو ان العمل بنفيها يستلزم
العمل الخ   فيه بحث اذ ما ادعاه من الاستلزام غير ظاهر بل الظاهر عكس
ذلك والجواب ان مراده العمل بنفيها فانه مختلف فيه وادنى درجات
الخلاف ايراث الشبهة فتامل   وجدت الاعتراض الى قوله ساقطا
الاعتراض للسغناقي   لان المسروق منه حاضر يخاصمه الخ
فيه تامل   ويحبسه تعزيرا لا توثيقا قال الاتقاني بالنصب عطف على قوله
ان يبيناها واما يحبسه الى ان يسأل عن عدالة الشهود لان التوثيق
بالكفالة ليس بمشروع فيما مبناه على التدرء انتهى وقد مر في اوائل الحدود
ما يتعلق بالمقام فراجعه   ولا يرد ما قيل
القايل سوا الاتقاني   غير مغصوب   قال السكاكي وصاحب
النهاية قوله غير بالنصب صفة لقوله مباحا واما الشارح جعله حالا
لكون المالية   الظاهر لكون المشتقة   يعني لما كان الامر كذلك
الاولى   ان يقال ولما كان الامر كذلك كان في حرزه نقصانا فان قوله
الا يرى ان الخشب له تنوير نقصان الحرز   والمعازف آلات اللهو
بالعين المهملة   ويقطع في سرقة العبد الصغير   فيه
بحث لانه يمكن ان يأول في اخذه اسكاته كما في الحر الصغير فتامل في جوابه
انه انضم اليه معنى الادمية   والانضمام غير التبعية فتامل
وقوله لان عندهما لا قيمة لهما بدليل ان متلفه لا يضمنه   اي بدليل
عدم تضمين المتلف عندهما على ان مذهبهما ذلك يعني لا قيمة لهذه الاشياء
عندهما فلا يقطع   من اقفل الباب   ولا يقال قفل الا اذا
كثرت الابواب لان التفعيل للتكثير ومثله اغلق الباب وغلق الابواب
بيانه ما قال في المبسوط الخ   اي بيان قوله في الصحيح حيث يفهم منه
ان من علمائنا من قال ليس هذا على هذا الخلاف   وقوله لما بينا

من الادلة اشارة الى قوله عم لا قطع على المختفي والمعقول الخ ولعل
الاولى ان يقال لما بينا من الادلة من الجانبين لانه علة لكونه على الخلاف
ووجه ما ذكره الشارحون هو حمل قوله على الخلاف على معنى انهما خالفا
ابا يوسف والشافعي ولا يوافقانهما ولو كان حقه دراهم
فسرق دنانير كان الانسب ذكر هذه المسئلة مقدما على قوله وان سرق
منه عروضا الا انه لم يستحسن ان يفصل بين كلامي الجامع بمسئلة غير مذكورة
فيها والقياس ان يقطع فيه اشارة الى ان العمدة في الاستدلال
هو القياس ولهذا لم يجب عن الحديث بناء على انه معطوف وجه
التشبيه هو ان المتاع الخ هذا الاثبات المعصومية في المسروق
المردود وتوطئة لبيان وجه التشبيه والمستوفى في المرة الثانية
يعني منافع البضع لان الاول تلاشى لكونه عرضا
والقطع بالجزء الخ ولعل الخصم يقول القطع في الاول باعتبار
السرقة والاولى ثلاث فالثانية غيرها فليتأمل
وفرع من ذكر الموصوف الى قوله الوصف المراد من الموصوف
المال من الوصف التجزؤ فالاول هو الولاد اي فسخ الاول
القطع حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه عن قرابة الولاد
اي عن ذي قرابة الولاد اباح الشرع النظر الى مواضع
الزينة الظاهرة الخ لعل المراد بالزينة الظاهرة ههنا ما يظهر عند
ترك التكلف والاخفى الكلام بحث والمحرمية بدونها لا تحرم
الخ فيه تأمل الاخت من الرضاعة خلافا للشافعي
لبسوطة بينهما في الاموال عادة ودلالة وذلك انها بذلت
نفسها وهي انفس فالمال اولى كذا قالوا لكنه خاصة بما اذا كان المسروق
منه الزوجة ولو سرق المولى من مكاتبه لم يقطع الى قوله وكذا
السارق من المغنم فيه بحث لان عدم القطع في تينك المسئلتين
على مقتضى هذين القياس لا يكون لانتفاء الحرز فلا يناسب ذكرهما
في هذا الفصل بل الموضع المناسب لذكرهما الباب السابق عند قوله
ولا يقطع السارق من بيت المال والظاهر ان ذكرهما استطرادي لانه

لان له فيها نصيبا وهذا التعليل يدل على انه لو لم يكن فيه نصيب
يقطع لكن الرواية مطلقة في مختصر القدوري وشرح الطحاوي فلا بد من تعليل
اخر لانه محرز بدونه وهو البيت قال الزيلعي لان
الحرز به فوق الحرز بالحافظ لان الحرز ما يمنع وصول اليد الى المال وبه يمنع
من اختفائه عن اعينهم فكان الحرز بالحافظ دونه فيكون كالبدل عنه
فلا يعتبر حال وجود الاصل انتهى لا يقال اذا كان في الحرز بالحافظ شبهة
البدلية يجب ان لا يقطع السارق منه اذ الحدود تندرئ بالشبهات
لانا تركنا القياس بحديث صفوان ومن سرق شيئا
من حرز تفريع وبيان لما قاله اولا بقوله الحرز على نوعين اه
وكان قول المص فسرق منها بعد قوله انما اشارة الى ما في المجتبى
يعني الدخول بالليل جهرا والاختفاء عن اعين الناس وهي
بناء على مسئلة يظهر بناؤها عليها بادنى تامل حقه لكن لا بد في قطع السارق
اذا ادخل الخارج يده من ملاحظة وبيان قوله اذا دخل الحرز جماعة لان في الفصل
الاول الرباط من خارج فبالطر يتحقق الاخذ من الظاهر فلا يوجد هتك
الحرز فيه بحث يندفع بادنى تامل فانه لا يدخل يده في الحرز بل
لعدم قابلية الحرز لذلك اذا كان الطر من خارج فلم يوجد هتك الحرز
على الكمال لانه محرز اما بالكم قال الكاكي اي في صورة
الطر اما بحال الكم او بصاحبه والمال تبع بل الظاهر عكس ذلك والقفا
لا يلائم قوله لنا الحرز هو الكم اذ ابو يوسف لا ينكره في كيفية
القطع لان الاسم يتناول اليد الى الابط ولعل المراد
ان لفظ اليد مشتركة بين الكل والجزء كلفظ القران قال العلامة الكاكي
اليد قد يكون من المنكب وقد يكون من المرفق وقد يكون من الرسغ
باستعمال العرب واللغة والشرع ولكن قد زال هذا الابهام ببيان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل وعمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
واجماعهم انتهى قوله لان الاسم اي اسم اليد وقوله يتناول اليد الى المنكب
به لان النبي عم امر بقطع السارق من الزند والحسم فيه شيء
فان ظاهر اسلوبه يوهم ان يكون قوله والحسم معطوفا على قوله بقطع وليس كذلك

بل على قوله من الزند   يوجب تناول اليدين جميعا   يعني على سبيل
البدل كما في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم   وانما خص اليمين الخ
قال الشيخ الامام السغناقي وتبعه الكاكي وانما خص اليمين
رحمه الله لان الشبهة عدم وجوب الضمان على السارق انما ترد على مذهبه
لانه يقول بعدم وجوب الحد فيظن ظان ان القطع وقع حدا عنده فلا يضمن
السارق استدلالا بعدم وجوب الضمان انتهى وعندي ان ما ذكره السغناقي
انسب بالمقام مما ذكره الشارح تبعا للاتقاني فتامل انت
فاراد ذلك ببيان وجوب الضمان اية انا الخ   فيه بحث فان الظاهر
خلاف ذلك   قلنا في طرف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله   وجه
التخصيص غير ظاهر فان ذلك في طرف ابي حنيفة رحمه الله ايضا   ومعنى
قوله لان الاستيفاء من القضاء في باب الحد وقد تقدم   في باب
الشهادة على الزنا   اجيب بان الفرق من حيث ان ما نحن فيه
قد ظهرت فيه السرقة عقيب خصومة معتبرة الخ   قد مر في ظهر هذه الصحيفة
ان الخصومة شرط لظهور السرقة لقيام احتمال رد الاقرار والاقرار له بالملك
بعد اداء الشهادة فتامل هل يندفع ذلك الاحتمال ان دون ان يحضر المالك
انما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة   فان قيل ان اريد
انها جعلت حجة لتلك الضرورة في حقوق العباد فمسلم ولا يفيد لان القطع
من حقوق الله وان اريد في جميع الحقوق فغير مسلم وهو ظاهر قلنا المراد هو
الاول لكن ثبوت حق الله هنا يكون في ضمن حق العبد في المسروق
ولهذا لو شهدا على رجل بالسرقة والمشهود له ينكر السرقة لا يقطع
السارق صرح بذلك الزيلعي فليتامل   بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار
نعم ما ذكر هنا ان صحة الرجوع بعد الاقرار في الحدود متفق عليه بيننا
وبين الشافعي وقد صرح بخلافه في اوائل الحدود ولكن التعويل على ما ههنا
هنا وهو المصرح به في كتبهم   ومعناه قال الاتقاني اي معنى الاقرار
انتهى وفيه تامل   بدليل انه يبطل انه بالتقادم   فيه بحث
وبدليل انه لو قال الله تعالى المال الخ   فيه بحث   حتى تسمع منه الخصومة
بدون القطع   اي بدون الخصومة في القطع كما هو   حتى تسقط

تسقط عصمة المال عبارة الخ   معارض بما اذا اقر ثم رجع ثبت المال
دون القطع وجوابه لا يخفى اذ لا بقاء اذا رجع   واذا قطع
السارق والعين قائمة في يده   لو اطلق عن قوله في يده لكان
اشمل قال صاحب البدائع والعلامة والكاكي ولو باع السارق
المسروق من انسان او ملكه بوجه من الوجوه فان كان قائما فلصاحبه ان
ياخذه لانه عين ملكه وللماخوذ منه ان يرجع على السارق بالثمن الذي
دفعه لان الرجوع بالثمن على السارق في عين المسروق لانه يرجع
عليه بثمن لا يوجب ضمانا انتهى   لانه عرف بالاستقراء الخ
منقوض بخمر الذمي   لا يظهر سقوطها في حق الاستهلاك
وانت خبير بان الحديث والتعليل الاول لا يفرق بين الهلاك والاستهلاك
وجب ان لا يجب الضمان عند الاستهلاك   يجب
الضمان باستهلاك خمر الذمي كما سبق آنفا   لان الضمان لزومه بالنص
يعني قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم   ومن الشارحين
من قال   اراد الاتقاني   من يحدث السارق في السرقة
واورده على هذا الجواب   المورد هو الكاكي في معراج
الدراية لكن تعرض الجواب الذي هو ورد هذا الايراد ليس على هذا
النمط ففيه قوله وعن هذا ذهب بعضهم اه   اراد الخبازي قال
الكاكي في الجنايات وهو الصحيح ان لا يضمن النقصان لئلا يجتمع القطع مع
الضمان   لها ان هذه الصنعة تبدل العين اسما وحكما الخ   اما تبدله
حكما فلان السارق لا يصلح راس المال في المضاربة والشركات بخلاف المغصوب
فلما سرق ثوبا فصبغه احمر لم يؤخذ منه الثوب   وفي الكنز
ولو صبغه احمر فقطع لا يرد ولا يضمن   قال الزيلعي في شرحه اي لو سرق
ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب عليه رده ولا ضمانه وهكذا ذكره في المحيط
والكافي ولفظ صاحب الهداية ولو سرق ثوبا فقطع فصبغه احمر لم يؤخذ
منه الثوب ولا يضمن وتاخير الصبغ عن القطع ولفظ محمد سرق الثوب
فقطع يده وقد صبغ الثوب احمر الخ دليل على انه لا فرق بين ان صبغه
قبل القطع او بعده انتهى وانت خبير بان عبارة الهداية ليست على ما نقل

وبهذا لا يدل على التعقيب بل صيغة المضي تدل على التقدم على ما عرف
في مباحث الحال   انما يستقيم اذا كان صورة المسئلة الخ
فيه بحث   ولان الجنايات تتفاوت على الاحوال
عطف على التوهم كانه قال والمراد والله اعلم التوزيع على الاحوال
لا التخيير لان الاجزية المذكورة في الاية الكريمة اربعة والاحوال ايضا اربعة
فالظاهر انقسام الاجزية عليها او لان الجنايات الخ   ويقتلون
حدا   وفي فتاوى قاضيخان انهم يقتلون قصاصا فبينهما ما لا يخفى من
من المخالفة   والرابعة اذا قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار
فيه ان هذا التخيير ينافي ما ذكره انفا ان المراد التوزيع على الاحوال
فليتامل في التوفيق   اي مثل ما نقل عن ابي يوسف رح
فيه بحث فان المراد مثل ما قال القدوري رح   وانما اشترط القتل
من واحد منهم   لعل فيه تسامحا والمراد ظاهر اي من واحد منهم لا
اقل   لان موجب الارش الظاهر ان يقال موجب الجرح
وان كان الاول الخ   نسلم ان نختار الاول ونمنع قوله كان الثاني الوجه
واخلاله فان المراد اخل فيه هي المقدمة الاولى فقط فان تقرير الوجه
الثاني ان التوبة تكون برد المال فلا خصومة فلا قطع كما ذكره على ان
توقفها عليه نفس الامر وملاحظة امر اخر ولا يستلزم الاول الثاني
وهذا الكلام اجمالي والعاقل يكفيه الاشارة   واعترض بان وجوب
الضمان اه   المعترض هو الكاكي والاتقاني   واجيب
بان تعرض المسئلة الخ   المجيب هو الكاكي والاتقاني ايضا
قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله   اي قولهما قولا واحدا
فلا اعتبار في قوله وعن ابي يوسف رح   فلا اعتبار لو باشر العقلاء
الطلوح العقلاء ليدل على الكمال فالمراد العقلاء البالغون
ذي الرحم المحرم من احدهم   اي ذي رحم من احد السراق   فصارت
العاقلة كدار واحدة   الاولى كبيت واحد لانه قد يكون في الدار
الواحدة بلا سبق   وذلك الغير يتأذى بفعل المأمور
احتراز عن مثل الوضوء فان ذلك الغير فيه لا يتأذى بفعل المأمور به

به بل يفتقر الى اتيان به على حدة وهو الصلوة وتفصيله في كتب الاصول في باب
الامر   الا ان الحدود معاملة مع المسلمين اه   اي بلا ايراد
شيء تجنس بينهما فلا يرد ان يقال يكفي في بيان وجه التقديم ان يقال لان
الحدود معاملة مع المسلمين اه وما عداه غير محتاج اليه   الجهاد
فرض على الكفاية   اي فرض لاهل كفاية منهم دينية على ان يكون على
للتعليل كما في قوله تع ولتكبروا الله على ما هداكم اي الهداية اياكم ويجوز
ان يكون للمصاحبة كما في قوله تع واتى المال على حبه ويجوز ان يكون
المضاف مقدرا وعلى للاستعلاء اي على اهل الكفاية على ان المصدر
بمعنى اسم الفاعل اي على الكفاة فيكون المراد تقرر الفرضية والا فهو
فرض على الكل ابتداء على المختار وفي المحيط البرهاني والذخيرة قال ابو حنيفة
رح الجهاد واجب على المسلمين الا ان المسلمين في سعة من ترك الجهاد
حتى يحتاج اليهم واختلف عبارة المشايخ في ذلك قال بعضهم الجهاد
واجب على المسلمين فاذا جاء النفير فهو فريضة وفرق هذا القائل بين الفريضة
والواجب الفرق ظاهر نظرا الى الاحكام حتى ان الصلوة المنذورة لا
تؤدى بعد صلوة العصر ويقضى الفوائت بعد العصر وبعضهم قال الجهاد
قبل النفير تطوع وبعد النفير فرض عين وبه تسمى الغزاة مطوعة اي متطوعة
قال الله تع الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين اراد المتطوعين و
واكثرهم انه فرض على كل حال غير انه قبل النفير فرض كفاية وبعد النفير فرض
عين وانما عرفت فرضيته بالكتاب قال الله تع اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم انتهى ونحن نقول هذا يدل على ان مراد صاحب الهداية
بقوله الجهاد فرض على الكفاية هو الفرض القطعي الذي يكفر جاحده
فان قيل فيلزم ان يكفر من قال بوجوبه او استحبابه من اصحابنا ومن خرجهم
حيث قال السرخسي في المحيط الجهاد فريضة محكمة وفريضته   يكفر
جاحدها ويضلل عاندها وكذا قال صاحب الاختيار الجهاد فريضة
محكمة يكفر جاحدها ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة
قلنا انما يكفر منكر الفرض لو لم يكن متاولا فان في معراج الدراية وجمعت
الامة على فرضية الجهاد وقيل لا يصلح خبر الواحد اذا تايد بالكتاب

بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية وههنا كذلك قوله وهو اي الجهاد فرض
على الكفاية وبه قال اكثر اهل العلم الا ابن المسيب فانه قال فرض على
للعموم ما في النصوص وحكى عن ابن سيرين والثوري انه غير واجب وهكذا
روى ابن عمر وسئل عن عطاء وعمرو بن دينار ان الغزو واجب قالا لا
ما علمناه واجبا وقالوا قوله تع كتب عليكم القتال للندب كما في قوله
تعالى اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية انتهى فان قيل قوله
وجمعت الامة على فرضية الجهاد مخالف لما قوله بعده من انه حكى عن ابن
سيرين والثوري انه غير واجب وهكذا روى ابن عمر وسئل عن عطاء
وعمرو بن دينار ان الغزو واجب قالا لا ما علمناه واجبا قلنا قوله حكى
يدل على ان قولهما قول لآخر هو اظهر القولين منهما وهو القول بالوجوب
تشبيا قولكم
وشيأ في تمام ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار بان مرادهم الفرضية
على الكفاية والله اعلم نعم لا يلايم ذلك التاويل قوله تع كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية فليتامل قيل الجهاد
هو الدعاء صاحب القيل صاحب النهاية نقلا عن التحفة
وهو تعريف الجهاد الشرعي الى دين الله تع اي المحكم الديني
بالنفس والمال الواو ههنا بمعنى او
اما الفرضية فلقوله تع اقتلوا المشركين فان قيل انه عام خص
منه البعض وهو لكونه حجة فيها شبهة لا يصلح دليل الفرضية وانما قلنا
انه خص منه البعض فانه قد خص من قوله تع اقتلوا المشركين
الصبيان والمجانين والعبيد والنساء والاعمى والمقعد وخص من المشركين
ايضا المستامنين والذمي قلنا اما تخصيص الصبيان والمجانين من الآية
فبالعقل كما صرح به في كتب الاصول فلا يقدح في قطعية النص
واما تخصيص البواقي فلا نسلم انه ليس بطريق النسخ والفنا لا نسلم انه قد خص
المستامن والذمي ونحوهما من المشركين لم لا يجوز ان يكون اللام للعهد
المعهود هم الذين ذكروا في قوله تع وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
فتامل على انه لا يبعد ان يقال لم لا يجوز ان يكون المصنف منخرطا في سلك
العلماء القائلين بان تخصيص المعلوم لا يضر في كون العام قطعيا في البواقي

في البواقي وما ذكرنا هو الملخص عما اورده على الشارح الاكمل حيث قال
وهو دليل قطعي وقوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيمة اراد
به فرضا باقيا الفرضية مستفاد من قوله ماض اي نافذ وتمامه
في الغرض محكى بين الاحكام فان في الندب والاباحة لا يجب الامتثال
والبقاء من كلمة الى فانه يدل على تضمين معنى الامتداد والبقاء وقوله
صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض من معنى الامر نفذ فليتامل وفي الايضاح خبر
الواحد اذا تايد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية وههنا كذلك
في معراج الدراية وقال السرخسي الضا في المحيط قال صلى الله عليه وسلم
الجهاد ماض منذ بعثني الله الى يوم القيمة حتى يقاتل عصابة من امتي الرجال
واراد بقوله ماض اي فرض واجب انتهى فان قيل لم لا يجوز ان يكون
المضي ههنا بمعنى الذهاب في الصحاح مضى الشيء مضيا ذهب اي
ذاهب باق الى يوم القيمة فلا يتجه الاستدلال قلنا الذهاب في تفسير المضي
كما وقع في الصحاح بمعنى الخلو كما تقول امة قد خلت لانه ما فرض
لعينه الخ تقرير الدليل ان الجهاد مفروض لغيره وكل ما هو مفروض لغيره
فهو فرض الكفاية اذا حصل المقصود بالبعض وانما قلنا ذلك لئلا
ينتقض الدليل بالنفير العام فانه مفروض لغيره مع انه فرض عين لعدم حصول
المقصود الا بقيام الكل اشار الى ذلك قوله وبهذا لان المقصود عنده
ذلك لا يحصل الا باقامة الكل فليتامل كصلوة الجنازة ورد
السلام فانهما في نفسهما ليس لمحاسن بل عليه انهما بدون الميت
والمسلم عبث بل حسنهما لغيره في غيرهما وهو قضاء حق المسلم الميت
او الحي كذا ذكر القاضي الامام ابو زيد ثم جميع الناس
تركه لان الوجوب على الكل لا ينبغي ان يفهم منه ان الوجوب على جميع
اهل الارض كافة حتى يسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم اذ لا ينفع
بقيامهم الشر عن الهنود المسلمين وان قوله تع قاتلوا الذين يلونكم
من الكفار يدل على ان الوجوب على اهل كل قطر يقربون الكفار بهذا
تم ما سنح به الخاطر الفاتر بعون الله القادر والحمد لله ثم اقول في قوله اثم جميع
الناس لان الوجوب على الكل بحث لان من قال الوجوب على البعض

نقول يكون الجميع اثما على تقدير الترك ايضا على ما بين في الاصول
ولان في الاشتغال بالكل الخ ان قيل الامر لا يدل على التكرار فلا يلزم
من كونه فرض عين ان يجب على الكل في كل وقت حتى يلزم ان ينقطع
مادة الجهاد لم لا يجوز ان يجب في العمر مرة قلنا سبب الجهاد كون الكفار
حربا علينا وهو متعدد فيتعدد الوجوب ثم في هذا المقام قصة عجيبة وهي
ان ابرهيم باشا المقتول عقد مجلسا عاليا في حيوته بحضر اكثر الموالي وكان
البحث عن اول كتاب الجهاد واعترض محمد بن بري باشا على قوله وهو
دليل قطعي الخ بان يقول هذا مخالف لما سمع من الشارع نفسه
من انهم اجمعوا على انه مخصوص خص منه الذمي والمستامن فجاز ان يخص منه
الاسير قياسا واجاب عنه الحافظ العجمي المشهور بانه يجوز ان يكون
بالنسبة الى الفاعل قطعيا والى المفعول ظنيا لما دخله التخصيص فافحم القائل
بذلك الكلام لكنه مردود فان المامور به هو القتل لزم ان يكون فرضا
يكفر جاحده وواجبا لا يكفر جاحده وهذا لا يقول به الا المعتوه بل المعلوم
من قواعد الاصول ان العام اذا دخله الخصوص سواء كان فاعلا او
مفعولا يخرج الدليل المشتمل على ذلك العام من ان يكون قطعيا
فلا يثبت به الفرضية فان قيل كيف يصح التمسك على دعوى
الفرضية بخبر الواحد اقول يثبت بخبر الواحد الفرضية على زعم المجتهد
صرح به في كتب الاصول وامثلته اكثر من ان يحصى بان خبر الواحد
المجيب والسائل هو صاحب النهاية وبالاجماع
فيه بحث فان من اصحابنا من قال انه مندوب ومنهم من قال انه
واجب غير فرض صرح به في المحيط والذخيرة ويمكن ان يقال
الخبر لم يذكره للدلالة على الفرضية الخ ويؤيده ما ذكره ان الحديث
ليس فيه ما يدل على ارادة الفرضية الخ وقول المص اراد به فرضا باقيا
لا يدل على انفهام الفرضية من سياق الحديث من الدلائل الاخر فان
قيل النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الاحكام قلنا ذلك ايضا
لا يدل على تعيين الفرضية لجواز ان يكون في الندب او الوجوب مع ان
فيه تأملا لجواز ان يكون من قبيل الاخبار عن الغيب ثم المراد من قول المص

المص اما الفرضية المستمرة بدليل اخر كلامه تامل ولك ان تقول الفرضية
تستفاد من قوله ماض فانه من قبيل الامر اذا تعذر والنافذ من باب
الاحكام هو الفرض الذي لا مرد له والبقاء يستفاد من كلمة الى فانها
يتعلق بمعنى الامتداد كما ذكرنا فان الدلائل القطعية في الباب
ليس فيها ما يدل على ذلك اه لا نم ذلك فان نسبة امر
الى المشتق تفيد علية الماخذ كما في السارق والسارقة الاية والزانية
والزاني الاية الا ان يكون النفير عاما اي الخروج
الى الحرب من نفر القوم في الامر والى الثغر نفرا ونفيرا اي خرجوا
وقوله انفروا خفافا وثقالا هذه الاية في سورة التوبة لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج مع تخلف كثير من اهل المدينة الخ
فيه بحث فان تخلفهم كان لحفظ المدينة ممن حولها من الكفار فهم ايضا
مجاهدون لكنهم ليسوا سواء في الحسنى للذين خرجوا فان افضل الاعمال احمزها
والجواب ان النفر الخروج فتامل فيفترض الخ اشارة
بصيغة الافتعال الدالة على المبالغة الى الكمال في الفرضية وهو ما لا يسقط
بفعل البعض ولان الله تع قال لا يستوي القاعدون الى اخر الاية
هذه الاية في سورة النساء وفيه بحث فان هذا مبني على ان يكون
قوله تع لا يستوي الاية متاخرا من حيث النزول عن قوله تع انفروا الاية
فان المتقدم لا ينقض المتاخر وهو مم كيف وهو مذكور في سورة النساء
المنزلة في السنة الثالثة بالمدينة وهذا في سورة التوبة التي هي اخر ما نزلت
وايضا لا نم تخلف كثير من اهل المدينة بعد نزول هذه الاية الا يرى الى ما
جرى على الثلثة الذين خلفوا في غزوة تبوك والى قوله تعالى ما كان
لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما القول بان تخلف البعض لضرورة حفظ المدينة من الاعداء
حولها فهم ايضا من المجاهدين لكنهم ليسوا سواء في الحسنى للذين
يجاهدون بالكفر ففيه بحث كما اشرنا لانه ح يجب ان يخرج ما زاد
على ان يندفع به تلك الضرورة مع انه ليس كذلك على ما شهد عليه كتب
السير والتواريخ يفترض على من يليهم ثم وثم اه قوله تعالى

فاقتلوا المشركين قاتلوا الذين يلونكم من الكفار الاية يدل على ان الجهاد
فرض على كل من يلي الكفار من المسلمين على الكفاية فلا يسقط بقيام الروم
عن اهل الهند واهل ما وراء النهر مثلا كما اشرنا   فان قيل العموم
معارضة بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم الى قوله واجيب بانه منسوخ
الخ   هذه الاية في سورة البقرة فيه بحث اما في السؤال فلانه
لا عبرة عندنا بمفهوم الشرط فلا يكون معارضا للعموم وعند القائلين به
لا تعارض للمنطوق ايضا لكونه ادنى درجة منه وايضا المعلق بالشرط هو
القتل عند المسجد الحرام فان نظم الاية الكريمة هكذا ولا تقاتلوهم عند
المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين
ولا شك انه لا يفهم منه عدم جواز القتال فيما سوى المسجد الحرام بدون
بدايتهم واما في الجواب فلان ما يفهم مفهوم المخالفة ليس بناسخ
عندنا نص عليه في التوضيح وكفاك شاهدا على ذلك ان النسخ هو ان يرد
دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه والمفهوم ليس
بدليل شرعي فليتامل فانه يمكن دفعه بارتكاب ادنى مسامحة   بقوله
تعالى فاصفح الصفح الجميل   هذه الاية في سورة الحجر   بقوله تعالى ادع
الى سبيل ربك الاية   هذه الاية في سورة النحل   ثم امر
بالبداءة بالقتال مطلقا في الازمان كلها الخ   يخالف لقوله
فيما سبق فان الدلائل القطعية في الباب ليس فيها ما يدل على ذلك
ولا يبعد ان يقال الدلائل يدل على بقائه فهذه بقاء الاية وليس فيها
ما يدل على بقائها الى يوم القيمة بل علم ذلك من هذا الحديث وامثاله
فليتامل والاوجه ان يقال مراده من قوله فيما سبق بل لبيان دوامه
وبقائه الى يوم القيمة دواما لا يغيره النسخ فيكون معنى قوله ليس فيها
ما يدل على ذلك اي على سد باب النسخ فليتامل   فقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة   هذه الاية في سورة الانفال   وقاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله الاية   هذه الاية في سورة التوبة
لا يجب الجهاد على صبي   قال الاتقاني اما الصبي فلا يجب
عليه الجهاد لانه مرفوع القلم ولان طاعة ابويه عليه فلا يترك ما ليس بواجب

انتهى ولا يخفى عليك مناقضة قوله واجب لقوله لانه مرفوع القلم الا ان
يقال مراده بالصبي ما يعم البالغ الذي له ابوان فالمعنى انه مرفوع القلم ان كان
غير بالغ وان كان بالغا فطاعة ابويه واجبة متعينة عليه والجهاد ليس
بواجب متعين عليه فليتامل   ولا عبد وامراة لتقدم حق المولى
والزوج   فيه ان الدليل خاص بمن له زوج والمدعى عام
فليتامل   ويكره الجعل الخ   قال الاتقاني يعني اذا كان في بيت
المال ما يتقوى الناس من الغنيمة انتهى صوابه من الفيء لان مال الغنيمة الموجود
في بيت المال لا يصرف الى المقاتلة قال الامام التمرتاشي يكره للامام ضرب
الجعل على الناس للغزاة ما دام لهم فيء لان فيه شبهة الاجر وان لم يكن
فلا باس من ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اخذ درعا من صفوان من غير
طيبة نفسه وللامام ذلك بشرط الضمان فاذا زالت الحاجة يرد
ان كان قائما والا فقيمته الا اذا صار في بيت المال مال والاولى
ان يغزو المسلم بمال نفسه ثم بمال بيت المال لانه لمصالح المسلمين
انتهى   على الناس بما يتقوى به الخ   اي حاكما بما يتقوى او متعلقا
بما يتقوى   دعوهم الى الاسلام   هذا في حق من لم
يبلغه الدعوة والا لم يتم الاستدلال بما رواه ابن عباس رضي الله عنه فقد صرح
به ايضا في مبسوط الامام السرخسي ولا استدراك كما لا يخفى على المتامل
في المساق فان الغرض ههنا بيان انهم اذا دخلوا دار الحرب دعوهم
الى الاسلام فان قبلوه كفوا عن قتالهم والا دعوهم الى الجزية فان بذلوها
كفوا ايضا والا يقاتلونهم ولم يعلم ان ذلك بطريق الادب والندب
او الوجوب فبينه انه بطريق الوجوب بقوله ولا يجوز ان يقاتل الخ
حتى يقولوا لا اله الا الله   فان قيل لا يكفي قولهم لا اله الا الله
بل لا بد من ذكر محمد رسول الله قلنا الجزء الاول صار علما للمجموع كما يقال
قرات قل هو الله احد صرح به الكرماني في شرح البخاري   المراد
بالبذل القبول   بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب
ان للنهي   يحتمل الا يكون بناء على ان الامر بالشيء نهي عن ضده فتامل
وعهد الى اسامة رضي الله عنه ان يغير على ابنى صباحا   ابنى بالضم والقصر

اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة وقيل موضع من بلاد جهينة
وهذا اقرب اذ لم يبلغ غزواته صلى الله عليه وسلم الى بلاد شام في حيوته
لان في الرمي دفع الضرر   هذا تعليل في مقابلة النصوص الدالة
على تحريم دم المسلم بغير حق فكيف يصح فان قيل تلك النصوص قد
خص عنها قاطع الطريق والباغي قلنا نعم بل منسوخة في حقهما وايضا
هذا انما يصح اذا علم انا لو تركناهم استولوا على ديار المسلمين والمدعي
عام ليس له خصوص اللازم من هذا التعليل هو جواز الرمي
ولانه قلما يخلو حصن من حصونهم الى قوله لانسداد بابه   وفيه
نظر فان ابن الزيادة انما تم تجويز الرمي اذا علم ان فيهم مسلما وعلم انه يتعلق
بهذا الصنيع ولا شك في ان العلم انما لو كان لكان في غاية الندرة
فمن اين يلزم انسداد باب الجهاد   وما اصابوا منهم
لا دية عليهم ولا كفارة   قوله تع كتب عليكم القصاص في القتلى
الاية يوجب القود اذا اصابوا منهم عمدا وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء
فتحرير رقبة الاية يوجب الكفارة والدية اذا كانت الاصابة خطاء
والتعليل في مقابلتهما ينبغي ان لا يقبل فما الوجه   والجواب
انه اذا كان عالما بحقيقة الحال الخ   فيه نظر لانه لا يجوز ان يراد
من العلم القصد بما مر من قوله في المتن ويقصدوا بالرمي الكفار
ومن غيراد من العلم حقيقته ولم يقل احد بان عدم العلم بالمصاب شرط في تحقق
الخطاء فانهم قالوا الخطاء على نوعين خطاء في القصد وهو ان يرمي
شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطاء
في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا ولا شك ان ما نحن فيه
من هذا القبيل ولو كان كما قال للزم ان من راي انسانا وعلمه ثم رمى غرضا
غير قاصد ذلك الانسان فاصابه ان لا يكون فعله خطاء ولم يقل به احد
ولنا ان الجهاد فرض الى قوله وسبب الغرامات عدوان محض منهي عنه
منقوض باكل مال الغير حالة المخمصة فانه ليس عدوانا منهيا
عنه مع سببه للغرامات والجواب بانه رخصة وهو منهي عنه في الاصل لا يفيد
لان قتل المسلم ايضا كذلك   وما ليس بدار الاسلام   يرد عليه

عليه ما لو كانا في دار الاسلام وتترسوا فانه لا يجوز الا ان يكون الحكم واحدا
اولا فان كان الاول فظاهر وان كان الثاني فلا شك ان الدليل المذكور
وهو قوله لان في الرمي دفع الضرر العام الخ موجود فيلزم تخلف المدلول
عن الدليل يمكن ان يجاب بانهم انما يمكنهم التترس اذا كانوا في نواحي المدينة
ونحوها اما اذا كانوا في نواحي الصحراء فلا لامكان الهجوم عليهم ومصادفتهم
فلا يمكنهم ذلك لكن لا يتاتى هذا فيما اذا تغلبوا على حصن ونحوه
من دار الاسلام بحيث لم يصر دار حرب عند ابي حنيفة رح ثم تقولوا الخ في
خلاف الاصل ولا يصار اليه الا عند الضرورة من دلالة القواطع
على خلافه   جواب عما قاس عليه الحسن وقال اطلاق الرمي للضرورة
الخ   الظاهر ان الكلام الزامي والا فالحسن لا يجوز الرمي فيما نحن
ولا يقاتل المراة   الظاهر ان هذا استدراك اذ قد
علم من قوله ولا يباشرن القتال جواز مقاتلة المراة باذن زوجها
اولا والجواب ان قوله ولا يباشرن القتال من كلام نفسه وهذا
كلام المصنف   لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
قد سبق في كتاب النفقة من الكتاب انه لا يجب الانفاق
على الابوين الحربيين وان كانا مستامنين فقد صرح الشراح ان قوله
وصاحبهما مخصوص باهل الذمة دفعا للتعارض فتامل في جوابه
ولانه لا يجب عليه اجباره ولا يرد النقض بالابن فانه يحبس على الاب
وان شئت مزيد التفصيل فراجع الى غاية البيان في كتاب المفقود
وفي النفقة ايضا   واجب
بان هذه الاية محمولة على ما اذا كانت في المصالحة مصلحة للمسلمين الا قوله
حسن   قوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون
فيه بحث لان المنهي عنه في هذه الاية هو البداية بالدعوة الى السلم من جانب
المسلمين والمامور به في الاية السابقة هو القبول اليها اذا مالوا بها اولا
لا منافاة بينهما حتى يتعلق بالمصلحة ويرفع المنافات وتعليل المنهي عنه
انما هو لان فيه الحاقا للمذلة للمسلمين كما يدل عليه قوله تع ولا تهنوا
نعم يمكن ان يقال ان في هذه الاية دلالة على انه لا يجوز الدعوة الى السلم

اذا كان بهم ضعف فان النهى يقتضى المشروعية كما بين فى علم الاصول
وبدليل الايات الموجبة للقتال الآيات الموجبة للقتال معلوم انها متأخرة
عن اية السلم كما صرح به فى النهاية وانقضاء اية السلم ليست مع الايات
المنزلة فى شان بنى قريظة وهذه نزلت فى سورة التوبة منه قوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا
يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية اه فيكون تلك
الايات ناسخة لها فكيف يستدل بها عملا بقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا
الى السلم فيه بحث والظاهر ان يقال ان هذه الاية الكريمة
لا تدل على عدم جواز المسالمة اذا طلبوها منا ولان الموادعة
ترك الجهاد صورة الخ فيه بحث وهو من ذلك الخ
اى النبذ بمعنى نقض العهد من النبذ بمعنى الطرح ولا يأخذ
عليه مالا لانه لا يجوز اخذ الجزية منهم لما نبين هذا انما يدل على عدم
جواز اخذ المال منهم قبل الاحصار ولا دلالة فيه على عدمه بعده فتأمل
فان قال الكافى ولا يأخذ منهم على ذلك مالا لان اخذ المال تقرير لهم على ذلك
انتهى فيه بحث فان الموادعة تكون بزمان معين فلو اخذ منهم مال
مقدر الى ذلك الزمان كيف يكون تقريرا لهم عليه والله اعلم
وسواء الامان اى التصديق قال الاتقانى وهو
الايمان اى اعطاء الامان انتهى وانت خبير ان تفسير الشارح اولى منه يدل عليه
قول عمر رضى الله عنه انه رجل من المسلمين على ما يجيء الا ان تكون
فى ذلك مفسدة استثناء من قوله صح امانهم بل استثناء من قوله ولم يكن
لاحد من المسلمين قتالهم قيل قوله ولو حاصر الامام القائل
هو الاتقانى يجوز ان يكون ذلك الخ قوله ويجوز ان يكون الخ فى كلا
الوجهين بحث فالايمان لكونه شرطا للعبادة والجهاد عبادة
سيجيء ان الامان نوع قتال وبهذا لو لم يعود بقوله لنا فيما تقدم ويجيء
فى كلامه اشارة اليه هذا يعنى تقدم تحقيقه بعشرين سطرا او نحو وله والشيء
يبقى على عدمه عند عدم شرطه وسيجيء فى كلامه اشارة الى هذا ولو قال المص
انه يجوز عن القتال الخ ان اراد انه يجوز عن القتال الحقيقى فى الحكم فهو مم

بل هو اول المسألة وان اراد انه يجوز عن الحقيقى فمسلم وليس الامان منه
ولعله انما امر بالتأويل لذلك والله اعلم وهو لازم
وقهر منعقد ودليل ان على انه ليس تغيير فنقل النبى دم
احدهما وعمر رضى الله عنه الاخر فيه نظر لان الاية ان افادت القطع بطريق
الاشارة بطل العمل بالحديث لانه ظنى والا فيعود السؤال وانما الواجب
عند التعارض الترجيح او العدول الى دليل اخر لا التخيير والا لثبت فى كل
موضع حصل فيه التعارض وليس بحصال الكفارة اذ لا تعارض هناك
بل الدليل دل على التخيير ولم يدل الدليلان على شيئين متنافيين كما هنا
وقوله الا مشركى العرب استثناء من قوله فيه تأمل والظاهر
انه استثناء من قوله وهو فى الاسارى بالخيار والامام مخير بينهما كما
فى الواجب المخير اذا تعدد الدليل وكل يدل على خلاف ما يدل
الاخر فغاية ما يكون ذلك من المعارضة لا من الواجب المخير فان الدليل
فى الواجب المخير واحد دل على شيء واحد هو التخيير وههنا ليس كذلك
اذ لم يدل دليل من الادلة المذكورة على التخيير ولا على مجموعها اذ تعارض
الادلة لا تقتضى التخيير بل المصار الى الترجيح ان امكن والا فالى دليل اخر
من الادلة الاربعة كما تقرر فى الاصول ولقائل ان يقول قد اجمعوا
مخالف لما اسلفه فى اول الكتاب من انه دليل قطعى فيفيد
الفرضية ولا بأس بان يعلف العسكر فى دار الحرب ويأكلوا
اى لا بأس بان يعلف العسكر دوابهم العلف والمفعول الثانى محذوف فان
علف الدابة يعلف علفا من باب ضرب اى اطعمها العلف
ويستعملوا الحطب الخ معطوف على قوله بان يعلف
قيل وليس بصحيح القائل هو الاتقانى واذا لم يكن ما كولا
اه كدهن البنفسج والخيرى ولا يتمولونه عطف على قوله ولا يجوز
لا على قوله ان يبيعوا فتأمل لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم
على مال الحديث اى مع مال او وديعة عطف على قوله
فى يده ولنا ان العقار فى يد اهل الدار وسلطانها قوله
وسلطانها معطوف على قوله اهل فان الاسلام لا ينافيه

اى لا يجوز ان يبيعوا بالعوض ولا بغير عوض

كما تقدم يعني في هذا الباب وبهذا كما ترى مخالف لما
في الكتاب باعتبار قول محمد رح فيه شيء واجيب
بان قيام يد المودع اه حاصل الجواب لان العمل بوصف الاصل انما
يكون له معارض وههنا وجد المعارض في فنوا الاباحة الاصلية مع
الاحترام اي احترام اليد الحقيقي لعدم الاحراز اي
لعدم احراز الحربي الذي اسلم وتقريره لا نم انها صارت معصومة
اه الظاهر ان مرادهما معصومة النفس عن اثبات اليد وظاهر
انه لا يحال المنعه ثم قال فان تدخه فكان بيانا
ضرورة ان بقية الاخماس للغزاة كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
ولان الاربعة الاخماس للغانمين بالاجماع في العبارة
مسامحة وكان الظاهر ان يقول واما الاجماع فلان الخ والمسلك المعهود
الخ الواو حالية فيكون غناؤه مثل غناء الراجل فيفضل عليه بسهم
قال الزيلعي رح انا نمنع ان زيادة الغناء يستحق به الزيادة الا
يرى ان الشاكي بالسلاح اكثر غناء من الاعزل ومع هذا لا يستحق
الزيادة ولان الفرس تبع فلا يزيد سهمه على الاصل وما رووه محمول
على التنفيل كما روي انه صلى الله عليه وسلم اعطى سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
سهم الفارس والراجل وهو كان راجلا اجير الطلحة رضي الله عنه والاجير
لا يستحق سهما من الغنيمة وانما اعطاه رضخا لجده في القتال وقال خير
رجالنا سلمة بن الاكوع وخير فرساننا ابو قتادة انتهى فيه بحث
ان شئت فانظر الى شرح الاتقاني حيث قال فان قلت السوقي
من اهل سوق العسكر والاجير بخدمة الغازي لا يسهم لهما اذا لم يقاتلا
كالعبد ثم اذا قاتلا يسهم لهما كما يسهم لسائر الغزاة والعبد اذا قاتل
لا يسهم له بل يرضخ فما الفرق قلت ان العبد تبع فانحطت رتبته بخلافهما
حالة القتال لانه لا تبعية ح بل هما كسائر الغزاة ولهذا سقط اجرة
زمان القتال مع العدو عن المستاجر انتهى قال الزيلعي والاجير لا يسهم
له لانه دخل لخدمة المستاجر ولا يجمع له اجر ونصيب في الغنيمة انتهى
لان نفس الفرار ليس بمحظور اه كان فيه اشارة الى جواب قوله والفرار

والفرار في موضعه محظور اه فانه مم ولا نم استلزام تركه ارتكاب النهي كيف
وقد وقع من الصحابة رضي الله عنهم فلا يكون السبب الظاهر اي
لاستحقاق الغنيمة والمتطرف عكس المجتاب في الصحاح والقاموس
الاقراف من قبل النخل والهجنة من قبل الام فما في الشرح مخالف لما
فيهما ان المجاوزة نفسها قتال لم يجب عن قول الشافعي
وتعليق الاحكام الخ اذ هو الضابط لقبل الموجبة حيث لم يعتبر نفس القتال
في استحقاق الغنيمة فليتامل فيقول من قبل الخ
الفاء للتفسير فيحمله على ان الاثر لما روينا فيه
بحث ومركبة بالرفع والمحظور
لغيره اذا صلح سببا للكرامة في الكافي هذا مشكل لان العصمة لا تخلو اما
ان زالت بالاحراز بدارهم او لم تزل فان زالت لم يكن الاستيلاء
محظورا لما مر وان لم تزل لا تصير ملكا كما في مسئلة البغاة الا ان يقال
العصمة المؤثمة باقية لانها بالاسلام وان زالت المقومة لانها بالاحراز
انتهى ولك ان تقول انه جواب على التنزل والتسليم كالصلوة
في الارض المغصوبة اه مخالف لما في كتب الاصول وليس فيه
الاعادة الى قديم الملك اذ لا ملك فيها قديما اجيب
بان الحاق مسئلة الشفعة اه وتحقيقه الفرق ان وجوب الرد
في الشفعة يسري الى اول البيع بخلاف شراء التاجر فان وجوب الرد
يتقرر عند طلب فلم يكن مخالفة فلا يصح قوله بخلاف الشفعة
لان حقه يعود في الالف يعني لو ثبت له حق الاخذ
من المشتري الثاني فان قيل لا نم الى قوله واجيب بان بين الرأيين
حداه السؤال والجواب في شرح الاتقاني كالذمي يسلم عبده
فانه يجبر على بيعه وجب عليه اجباره على العتق تخليصا
للمسلم لازالة عصمة ماله الظاهر ان يقال لزوال
مقام علة الازالة في النهاية مقام علة الزوال وجعل الاعتاق
لان الشرط قد يقام مقام العلة فيه بحث ثم اقول قال العلامة الكاكي
وفي المبسوط فان قيل بارتفاع الامان زال صفة الحظر لا اصل الملك كما اذا اباح

لنفي شيء لا بزوال اصل ملكه به فملكه المباح في دار الحرب ابقاء ما كان من الملك
لا لاثبات ملك له فيه ابتداء قلنا ما كان ملكه بعد اسلام العبد في دار الاسلام
الا باعتبار الخطر فانه لو لم يأخذ مستأمنا لكان العبد للمسلم فاعتبرناه وكان
حرا فاذا زال الخطر بزوال الامان زال اصل الملك الا يرى انه في دار الحرب
لو قتل مولاه واخذ ماله وخرج الينا كان حرا وكان ما خرج به من المال
له انتهى فتعلق كلام الكاكي بحث وانما جعلناه قائما مقام المزيل اه
فيه بحث فانه اذا اقيم مقام المزيل يكون الازالة مستندا اليه
فادانه حربي وفي المصادر الادانة وام دادن
انتهى وفي النهاية الادانة البيع بالدين والاستدانة الابتياع بالدين
وقولهم ادان بالتشديد من باب الافتعال اي قبل الدين انتهى
واما غصب الكافر الى قوله فانهم يملكونه وكذا في النهاية وفيه
بحث واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فغصب
حربيا اي مال حربي على حذف واقامة المضاف اليه مقامه
واذا دخل الحربي الينا مستأمنا لم يمكن ان يقيم
في دارنا سنة قال العلامة الكاكي في فتاوى العتابي لو اقام سنتين
من غير ان يتقدم عليه الامام فله ان يرجع انتهى وفي النهاية لفظ
يدل على ان تقدم الامام ليس بشرط لصيرورة الحربي المستأمن ذميا
عند اقامته تمام السنة في دار الاسلام بل يصير ذميا اذا اقام سنة فيها
وان لم يتقدم اليه الامام لقوله ان تمت تمام السنة وضعت عليك
الجزية انتهى وقول المصنف لانه لما اقام سنة بعد تقديم الامام الخ
يشير الى اشتراط التقديم فلعل منه روايتين فليتدبر الجلب
والاجلاب اه الجلب فعل بمعنى المفعول صرح به نقلة اللغة وما ذكره
الشارح مع انه خلاف المنقول لا يناسب للعبرة وما
اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب انت خبير بان هذه
المسئلة ليست مما يتعلق بالمستأمن والعصمة المؤثمة تتعلق
بالاسلام لم يظهر مما ذكره كون وجوب القصاص مبنيا على وجود
العاصم الذي سوى الاسلام فاذا كان مخاصما اه قد تمسك الشارح

الشارح فيما سبق بالاستقراء في كتاب الحدود فراجعه
وذكر الغش استطرادا فيه عنوان الباب بما ليس
مقصودا منه وقد استقبحه الشريف الجرجاني في اول مباحث الكليات
من حاشية المطالع الى مشارف الشام المشارف
بالفاء وهو المستقى من ماء الخراج لا يخفى عليك ان هذا الكلام
انما يناسب مذهب محمد واما ابو يوسف لا يعتبر المستقى من ماء
الخراج فلا وجه لايراده في هذا المقام كما تحرر فتأمل اذا
وفصل واذا دخل المسلم من غير كراهة قال الاتقاني لو قال من المسلم
لكان اولى انتهى فيه تأمل وعلى هذا الخلاف في الزكوة
حتى لو اشترى ارضا عشرية او خراجية للتجارة ففيها العشر
والخراج دون زكوة التجارة عندنا وعنده يجب الزكوة مع احدهما
ومحمد معه فيه ودلائل الطرفين مذكورة في الشروح
اجيب بان الجزية لم تكن بدلا الى قوله او هي عقوبة على الكفر فيجوز
كالاسترقاق هذا السؤال مع جوابه في شرح الاتقاني
الا ان الاظهر في الجواب هو الشق الاول حيث يوهم الثاني جواز
وضع الجزية على النسوان والزمن وامثالهما ثم يجوز ان يجاب
بانه بدل عن النصرة لما سيجيء فليتأمل كما صالح النبي عم
الكاف للتعليل ولذلك عطف عليه قوله ولان الموجب
لانها تجب بدلا عن النصرة من معنا الى قوله قام مقامه في عبارة
الاتقاني لان كل من كان من اهل دار الاسلام يجب عليه النصرة
للدار بالنفس والمال قال الله تعالى الى آخر الاية في الدلائل بحث
فان قيل النصرة طاعة السؤال والجواب مذكوران
في النهاية فانه يكتسب ويؤدي الى المسلمين وسبيل على اشتمال
ضرب الجزية عليه فكان اداء الكسب الذي هو سبب حيوته
الى المسلمين دارة راتبة في معنى اخذ النفس منه حكما قوله دارة
حال وقوله راتبة حال ايضا وقوله في معنى خبر كان ثم اقول في الكافي
لما جاز استرقاقهم بالاجماع جاز ضرب الجزية عليهم لانهما يعتدلان

معنى فاذن يبقى يصير منا دارا كالاذين ورفعه بعود البنا دارة كالجزية تعود البنا راتبة انتهى فعلم منه ان الاولى ان لا يذكر دارة وهذا ليس بدافع فيه بحث فانه لم لا يجوز ان يقال المراد بحل من يجوز استرقاقهم بجوز ضرب الجزية عليهم اذا كان من اهل النصرة فانها بدل النصرة في حق المسلمين كما سبق آنفا وايضا الفصل بينهم وبين عبدة الاوثان من العرب بجواز استرقاقهم قوله من العرب بيان للضمير في قوله بينهم وبين عبدة الاوثان لان ابا بكر رضي الله عنه التذييل احق من المدعي و يمكن التعميم بالقياس استرق نسوان بني حنيفة قال في القاموس حنيفة كسفينة لقب اثال بن لجيم ابي حي منهم خولة بنت جعفر الحنفية ام محمد بن علي بن ابي طالب ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وكذا اذا مات كافرا خلافا للشافعي فيهما في وجيز الشافعي لو اسلم او مات بعد مضي السنة استوفي ولو مات في اثناء السنة فطريق نفقة على احد القولين باعتبار الاصل الذي هو الاسلام لان الدار دار الاسلام قوله وهو الاصح بالنسبة الى القول الثاني كما يفهم من دليله وايضا نحن لا ننفي كونها بدلا عن القتل وهو مطلق فيجري على الاطلاق فتسقط عنه ابتداء وبقاء ولا تقام بعد الموت يعني من قبلنا بل الله يقيمها قال الله تعالى ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر لعلهم يرجعون وقد اندفع بالموت والاسلام لما لا يجوز ان يقال المقصود دفع شر غيره وذلك لا يندفع بالموت والاسلام ينافي الصغار وانت خبير بان الرق نفسه صغار بل الصغار فوقه فالاولى ان يجاب بجواب غيره لما مر انه خلق متحللا في لواحق بالمستامن ولكنها سقطت بالكفر كما سيجيء في باب المستامن لا سبيل الى الاول وهو ظ فيه بحث الا يرى الى قوله ان حق وقد وصل المعوض والاصح ان الوجوب عندنا في الابتداء الحول سيجيء في اخر الكراهية ان في زماننا يؤخذ الخراج في اخر السنة والماخوذ من الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح وعند الشافعي

ان نفي ربع في اخره اعتبارا بالزكوة قال الاتقاني قياسه ممنوع لان الزكوة تجب باول الحول عندنا وشرط الحول للتخفيف انتهى وقال الزيلعي ولا يلزمنا الزكوة لانها وجبت في اخر الحول لتحقق النماء فهي لا تجب الا في المال النامي انتهى ولا يجوز احداث بيعة وكنيسة في دار الاسلام المناسبة بين ذكر الحصار والكنيسة الى قوله فالمناسبة ظاهرة في يكون كقوله عم لا رهبانية في الاسلام كانوا معروفين في المدينة فيه بحث ان لا يركبوا الا لضرورة في فتاوى الامام التمرتاشي قبيل اخر الكتاب بورقتين تحميا وفي شرح الحاوي ولا يمنعون من ركوب الحمار لان ركوب الحمار ذل غير انه يمنع من ان يضع عليه السرج وكذا لا يمنعون من ركوب البغل لانه يتبع الحمار والبرذون بمنزلة الحمار الا يرى انه يوضع عليه الاكاف بخلاف الفرس لان ركوبه عز وركوب الجمل جمال يمنعون عنه الا عند الحاجة اليهم بان يستعين بهم الامام في المحاربة وللذب عن المسلمين فلا باس بان يركبوا ويتقلدوا اذا دفعوا الكفر عليهم ومن عليهم فاما اذا وقع الصلح معهم على بعض هذه الاشياء فانهم يركبون على ذلك انتهى يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين اي من اموال المسلمين على تقدير المضاف والظاهر انه لا حاجة الى ذلك لاستقامة الكلام بدونه لان عمر رضي الله عنهم صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة فان قيل هذا الصلح مخالف لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية الاية قلنا ذلك مخصوص بالاية الدالة على جواز الصلح كما مرت في باب الموادعة ولنا ان هذا مال وجب بالصلح ليس فيما ذكر من قبلنا جواب عما قال عمر رضي الله عنه وتامل انت فيه والمراة من اهل وجوب مثله لعل لفظ مثل مقحم فان قيل حرمة الصدقة ليست بتغليظ فيه بحث فان الانعام ليست باثبات قبل الحرمة حتى تتخلص بها عنه بل بثبوته بها فالحرمة ليست بتخفيف بل تغليظ على مالا يخفى ثم نقول ان المراد اظهار حرمة الصدقة لا يناسب المقام ثم ان المولى انما لا يلحق بالاصل في التخفيف اذا كان المولى من اهل التغليظ كما ذكر فيما نحن فيه وليس المولى

الهاشمي كذلك والحق ان قول المصنف بخلاف حرمة الصدقة ليس جوابا عما ذكره
الشارح وقوله في تحقه اي فيما هو مولاه الاظهر ان يقال اي في حق حرمة
الصدقة وامر التانيث والتذكير سهل فان الحرمة في تاويل ان يحرم او الحرمان
لا يزداد غنى . فيه بحث فانه لو ازداد غنى لا يفيد ايضا اذ لا تعلق
بالالحاق والجواب منع ذلك فان الغنى من الوجه المشروع محمود
فتأمل فوجب التاويل بانه محمول على التعاون والتناصر فان قيل
النبي عم مبعوث لبيان الاحكام قلنا ما نحن فيه ايضا كذلك حيث
يدل على ان المعتق عامل المعتق فان التعقل باعتبار النصرة الا ان ورود
الحديث كان في حرمة الصدقة على بني هاشم وهو ما روي ان ابا رافع
رضي الاظهر ان يقال على ما روي ونحوه ثم اقول فيه بحث لان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الا ان يمنع العموم مستدلا بانه
محل فليتأمل الا ان العرض على ما قالوا غير
واجب قوله على ما قالوا استعلوح نفي واجب القدر الا انه
يستحب ان يستتاب لانه بمنزلة كافر بلغته الدعوة تعليل لقوله
يستحب ان يستتاب اجيب بان هذا من قبيل اثبات الحكم
بدلالة النص اه فيه تأمل فان المهلة في الخيار لدفع احتمال الغبن وهو
مفقود في المرتد مع ان هذه الخيار عندهما غير مقتصرة على ثلثة ايام
وهذا لانه لا يجوز تاخير الواجب لامر موهوم بخلاف ما اذا استمهل
فان الاسلام ح لا يكون موهوما فان الاستمهال للتأمل ودلائل الاسلام
ظاهرة ولكن يبقى هنا بحث من وجهين اما اولا فلان هذا التعليل يقتضي
كراهة الامهال ثلثة ايام وهو خلاف المذهب واما ثانيا فلان الامر
لا يدل على الفور الا اذا خيف الفوت الا ان يقال الفور يفهم من الفاء
في فاقتلوا وكيفية توبته ان يتبرا عن الاديان كلها سوى الاسلام
قال الكاكي وفي المنية هو ان يقول تبت ورجعت الى دين الاسلام
وانا بريء من كل دين سوى دين الاسلام والاقرار بالبعث مستحب انتهى
قال الاتقاني نقل الناطفي في الاجناس عن كتاب الارتداد للحسن فان
تاب المرتد ثم عاد الى الاسلام ثم عاد الى الكفر حتى فعل ثلث مرات وفي كل

مرة طلب من الامام التاجيل اجله الامام ثلثة ايام فان عاد الى الكفر رابعا
ثم طلب التاجيل فانه لا يؤجله فان اسلم والا قتل وقال الكرخي في
مختصره فان رجع ايضا عن الاسلام فاتى به الامام بعد ثلثة استتابه
ايضا فان لم يتب قتل ولا يؤجله فان تاب ضربه ضربا وجيعا ولا
يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة ويرى
من حاله حال انسان قد اخلص فاذا فعل ذلك خلى سبيله فان عاد فعل به مثل ذلك
ابدا ما دام يرجع الى الاسلام ولا يقتل الا ان يابى ان يسلم قال ابو
الحسن الكرخي وهذا قول اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب ابدا انتهى
وفي معراج الدراية وفي الزنديق لنا روايتان في رواية لا تقبل توبته كقول مالك
واحمد وفي رواية تقبل كقول الشافعي انتهى ولنا انه عم نهى
عن قتل النساء لكن مخصوص فانها اذا قتلت نفسا بحديدة عمدا
تقتص فجاز تخصيصه بالقياس الذي ذكره الشافعي لان تعجيلها
يحتاج الى قوله لان الناس مشتغلون تعليل لقوله يحتمل معنى الابتلاء
وانما عدل عنه دفعا لشر ناجز قال ابن الهمام لا جزاء على فعل
الكفر فان جزاءه عند الله تعالى اعظم من ذلك انتهى فيه كلام لانه ياباه
ظاهر قوله وانما عدل عنه خوفا من لحوقه اي لحوق الجزاء في الدنيا
وعندهما لا يزول لانه مكلف مباح الدم فيه
بحث وهو يوجب زوال ملكه ومالكيته قوله
ومالكيته كانه عطف تفسيري يستلزم ارتفاع الملك
المراد ارتفاع اضافة الملك اليه والا فظاهر ان الملك نفسه غير
مرتفع قوله ويستند بعض التوريث فيه بحث فان المرتد
قبل ردته حي حقيقة وحكما فكيف يستند اليه التوريث واسناده يستلزم
تقدم الحكم على السبب قلنا تأمل في جوابه فالشرع جعل السبب هو
الجزء المتقدم على الردة من الزمان لئلا يلزم توريث المسلم من الكافر
ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت وفيه انه يلزم
توريث المسلم من الكافر واجيب بان ردتها في حكم العدم واسلامها
باق حكما لانها بعد الردة تجبر على الاسلام وتحبس باعتبار الجبر والحبس كانها

مسئلة الى هذا اشارة في المبسوط ومن كالميت في حق المسلمين
قال الله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه فيه بحث وجبة
المستحق وسواء تزوج قوله سواء رجع الى المستحق اجاب
بقوله كالتزوج فيه بحث لوضوح الفرق بينهما نافذ
بالاتفاق كالاستيلاد في الكافي وتسليم شفعته والحجر على عبده
المأذون انتهى وعد الامام التمرتاشي الحجر على المأذون من المختلف في توقفه
وان كان المراد بها الملة السماوية وانقضاء المرتد اذا ارتد
الى النصرانية او اليهودية كان له ملة سماوية الا ان يقال الشرع
لم يجعلها له ملة حيث اجبر على العود الى الاسلام واجيب بان المراد
بالملة ما يدينون به نكاحا نكاحا حال ثم اقول فيه تامل علم انه اذا
اريد بالملة ذلك ينبغي ان يحل ذبائح المجوسي والمشركين وليس كذلك
قال في النهاية فالحاصل ان حل الذبيحة يقتضي ملة لو ما عليها يرتب من كان
عليها بذلك النكاح انتهى فانظر الا يلزم ح الجمع بين الحقيقة والمجاز
او بين المعنى المشترك والنفاذ الملك بالرفع عطف
على الضمير في قوله ويعتمد ولا يجوز النعت على المذهب المنصور لئلا يلزم العطف
على معمولي عاملين مختلفين وبهذا تبين ما في شرح الاتقاني من الخلل
وانت خبير بانه ح يكون معنى الكلام ان الصحة يعتمد النفاذ والملك الا
ان يقال يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل ح فيه بحث واعترض
عليه بان الحرمي المعترض هو الاتقاني وصار كالمرتدة
انت خبير بان قوله وصار كالمرتدة ليس قولهما بل قول ابي يوسف
فما وجد في يد ورثته بعينه اخذه قال في الكافي ولكن انما يعود
الى ملكه بقضاء او رضاء والمسلم يرث المرتد المرتد وهذا
يستقيم على رواية محمد من اشتراط كونه وارثا عند الموت قال الكاكي
فعلم بهذا ان الصحيح ما رواه محمد عن ابي حنيفة لانها لو لم يهدر اه
فيه نوع مصادرة لان قطع اليد صار نفسا الظاهر
ان يقال صار قتلا سواء مات من القطع او لم يمت الاولى
هو الاكتفاء بقوله اذا مات عن القطع وبنا حكمه فان تعميمه يوهم ان لا يوجب
لا يجب

ان لا يجب عند محمد في نصف القيمة ايضا بناء على ما ذكره فليتامل
كالاستيلاد والطلاق اه الكافي ان لا يذكر الطلاق
فانه صحيح من العبد ايضا كما مر عدم منع الردة عنده اه
اي ردة المكاتب وانت خبير بان آخر كلامه لا يلايم اوله لدلالة
اخره يكون المانع مجموع الرق والارتداد او الارتداد فقط والامر
سهل واي الجواب يحتاج النظر لعل مراد المجيب
ان الرق لو كان في درجة الكتابة في القوة معارضا لها لم يترجح عليها
بانضمام الردة اليه حتى صار جنسا وشكله في المنع عن التصرف فلان
لا يترجح عليها بانضمام الردة اليه بزيادتها وهو ليس في مرتبتها في القوة
اولى بالطريق فتامل والله ولي التوفيق تعارض علة الاطلاق
الذي هو الكتابة ولعل الهيئة الاجتماعية القايل
هو الاتقاني ولعله ذكره قوله ولعله ذكره اه ماخوذ من الكافي
مع تغيير يسير لعبارته فراجعه ان شئت حق يجب قطره
الحافد عليه يعني اذا لم يكن له مال الخ اذا اعتق الجد والحافد حر اه
بان كانت امة معتقة تزوجت عبدا فولدت فان ولاه
لمولى الام بل يكون ولاء الحافد لمولى الجد يعني اذا عتق
بطريق التبعية موجود فيه بحث وينافيه
ان عليا رضي الله عنه اسلم صبيا وصحح النبي عم اسلامه قال العلامة
النسفي في الكافي والتعليل مشكل اذ لم ينقل انه عم صحح اسلامه
في احكام الدين من حرمان الميراث ووقوع الفرقة فان قلت صحح في احكام
الاخرة قلت فهذا مسلم ولا كلام فيه وانما الكلام في احكام الدنيا
فان قلت ذكره مطلقا فانصرف اليهما قلت هي حكاية حال فلا
عموم واحكام الاخرة مرادة فلم يرد غيرها انتهى قال الكاكي اجيب انه
عم صحح صلوته وصومه وغزوه حتى اعطى له السهم فعلم انه صححه في احكام
الدنيا ايضا انتهى فتامل وافتخاره بذلك مشهور كقوله
سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي والجواب انا
لا نسلم ان من ضرورته كونه فرضا اه لا يلزم من كون الشيء فرضا

ان يكون من اتى به مخاطبا   اخر هذا الباب من باب المرتد
لتعلق وجوده به   ويجوز ان يقال تجرى مباحث المرتد مجرى المركب من المفرد
لاشتراط الاجتماع فى البغى دون الارتداد وايضا المرتد كافر وكتاب
السير فى بيان الجهاد مع الكفار بخلاف الباغى فانه مسلم فليتدبر
وذلك بطريق الاستحباب   اشار بقوله ذلك الى قوله دعاهم الى العود
وفيه التحكيم بقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم   هذه الاية فى سورة
المائدة ثم اقول ظاهر هذا الكلام لا يدفع شبهته على ما قررنا فانه يدل
على جواز التحكيم فى الجملة لا على جواز حرب الماموريه بالتحكيم فليتامل
وستعرف هذا بعد اسطر ان الامر فى قوله تعالى فقاتلوا للوجوب
ويحبس الامام اموالهم فلا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا
قوله ولا يقسمها تكرار مع انه يوهم ذكره معا من اول الامر ان يكون
حتى يتوبوا غاية له وليس كذلك بل قوله حتى يتوبوا غاية لقوله ويحبس
فلا يردها كما يدل عليه قوله فيردها   واللقيط اسم شئ
منبوذ باه   لا من حيث انه منبوذ بل من حيث انه سيلقط
لان امر القاضى نافذ عليه كامر نفسه ان لو كان من اهله ولو كان من اهله
وامر بالانفاق عليه كان ما ينفق عليه دينا   يعنى ان امر القاضى
نافذ على اللقيط بنفسه ان لو كان اللقيط من اهل الامر   لقوة
اليد الاترى ان تبعية الابوين   فيه بحث فان التبعية فى الابوين
للجزئية لا لليد بمجردها   فوق تبعية الدار   لان بينه
وبين الابوين جزئية ولا جزئية بينه وبين المكان
ويواجره   بالنصب عطفا على قوله ان يقبض   لانه
يمنعه عنه   يمنعه عن المدعى   لان الاول لا يستلزمه
اذا لم يستلزمه تكيف تضمنه   واللقطة بغير علم التمييز
بينهما   فيه انه اذا عكس يوجد التمييز ايضا فلا يدل على التخصيص
المطلوب والاولى ما فى غاية البيان ان فعله يدل على معنى الفاعل كالهمزة
واللمزة والضحكة بفتح الحاء واما المنبوذ كانه يلقط لنفسها لكثرة
رغبات الناس وميلان الطباع اليه فسمى لقطة على الاسناد المجازى

فى الفلوات

المجازى وفى المنبوذ من بنى ادم اباء فى القلوب عن قبوله للزوم نفقته
ومؤنته فسمى لقيطا اى ملقوطا على سبيل التفاؤل وارادة الصلاح
فى حاله كما سمى اللديغ سليما او مهلكة مفازة انتهى   اللقطة
هى الشئ الذى تجده ملقى فتاخذه امانة   كذا صحح المغرب ثم قوله
اللقطة مبتدا وقوله امانة خبر   كذا فى بعض الشروح
يعنى الاتقانى   وسواء يناسب قوله وكذا اذا تصادقا
انما يكون مناسبا ان لو كان قوله وكذا لو تصادقا عطفا على قوله
واذا كان كذلك لا تكون مضمونة وليس ذلك بلازم فانه يجوز
ان يكون معطوفا على قوله اذا اشهد له   ويجوز ان يكون معناه
وعندى هذا اظهر مما ذكره فعلى هذا يكون معنى قوله وكذا اذا
تصادقا وكذا يكون اللقطة امانة اذا تصادقا ويوجد التناسب
والتلايم لكونه عطفا على قوله اللقطة امانة وعلى الوجه الذى ذكره قبله
يكون المعنى وكذا لا تكون مضمونة عليه اذا تصادقا وفيه نوع تامل
قبل هذا الاختلاف فى الاشهاد   اى فى وقت انتفاء الاشهاد
نفيه حذف مضافين   لان العبرة بعموم اللفظ   فان النكرة
اذا وقعت فى سياق الشرط تعم على ما مر جوابه وسياق الحديث
المروى كذلك   واقول هذا الحديث   فيه بحث اذ يجوز
ان يقال للحديث ولا لسان على ما مر مثله فى السير   وقيل
الصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى راى
الملتقط تعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها   قال
شمس الائمة السرخسى فى مبسوطه قال ابى بن كعب رضى الله عنه وجدت
مائة دينار فاخبرت النبى عم فقال عرفها سنة فعرفتها فلم يعرفها احد
فاخبرته فقال عرفها سنة اخرى فعرفتها ثم اخبرته فقال عرفها سنة اخرى
ثم قال بعد ثلث سنين اعرف عددها ووعاءها واخلطها بمالك فان
جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع فانها رزق ساقها الله اليك
انتهى ثم قال وفى الحديث الذى ابى بن كعب رضى الله عنه دليل لما
روينا ان التقدير بالحول فى التعريف ليس بلازم ولكنه بلازم يحسب

ما يطلبها صاحبها الا يرى ان المائة الدينار لما لقى مالا عظيما كيف امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان يعرفها ثلث سنين انتهى فيفهم منه ان الاحوط ان يعرف اكثر
من حول عند شمس الائمة كجب لحمة وفي المحيط البرهاني والفقيه ابو جعفر
كان يقول اذا بلغ مالا عظيما بان كان يبس فيه الف درهم او مائة
دينار يعرف ثلثة احوال وكان القاضي الامام ابو على النسفي يحكى
عن الشيخ الامام انه كان يروى عن محمد يعرف اللقطة ثلث سنين في
قل او كثر   والظاهر انه ما القاها   بل سقطت منه
فلا يتوقف على تمام الحول   الاظهر عندي ان قائل لا يتوقف
الضمير الراجع الى الاجازة   لان التبرع اذا لم يكن في ضمن عقد
لا يوجب شيئا   لعل المراد عقد المعاوضة   في البعير بكدمة
ونفحة   الكدمة العض بادنى الفم النفحة بالحاء المهملة الضرب بالرجل
وكذلك يفعل بالعبد الآبق   قال الاتقاني اى يوجر الآبق
وينفق عليه من اجرته قال في خلاصة الفتاوى لو احتاجت اللقطة الى النفقة
ينفق بامر القاضي والاولى ان يأمره القاضي بان يوجر البعير والثور
فينفق عليه من غلته ثم قال والعبد الضال كذلك ثم قال والآبق يوجر
فان تطاولت المدة فالقاضي يبيعه وعلله في المحيط بانه لا يأمن ان يأبق
ثانيا   فلا بد من البينة لكشف الحال   فاندفع به ما يقال
البينة لا تقبل من غير خصم حاضر فان اشتراط الخصم في بينة يقام
للقضاء لا فيما يقام للكشف   يقول القاضي   يعنى عند
الثقاة   اشارة الى قوله لانه حق بنفقته اه   فيه تأمل بل هو
اشارة الى قوله كانه استفاد الملك من جهته   يقال نشدت
الضالة اى عرفتها   في الصحاح نشدت الضالة انشدها نشدة
ونشدانا اى طلبتها وانشدتها اى عرفتها واما قول ابي داود ويصيخ
احيانا كما استمع المضل لصوت ناشد فهو المعرف هنا ويقال هو
الطالب لان المضل يشتهى ان يجد مضلا مثله ليتعزى به انتهى ففي تقرير
الشارح قصور لا يخفى وقوله والمعرف عندنا لا يلائم ما سبق حيث
لم يباين في الانشاد معنى التعريف   بقوله صلى الله عليه وسلم في الحرم ولا

ولا تحل لقطتها الا لمنشدها   معناه على الدوام والا لم يظهر فائدة
التخصيص   ولا تحل لقاطتها الا للتعريف   ففي الحديث
حذف المضاف   لان انتفاء الوجوب يستلزم انتفاء الجواز
ذلك عندنا في النسخ وما نحن فيه من قبيل التعارض   والجواب
ان الشافعي   وفيه انه لا بد لنا من المخاص عن ذلك على رأينا
كما هو   وهذا بلا خلاف   قال الاتقاني وقال في فصل
القضاء بالمواريث فيه روايتان والاصح انه على الخلاف يعنى في اخذ
الكفيل عنه لدفع اللقطة روايتان والاصح انه على الخلاف على قول ابي
ح لا يؤخذ الكفيل خلافا لصاحبيه ونفى الخلاف هنا مع اثباته في فصل
القضاء كلام متناقض من صاحب الهداية انتهى قال الشارح
اكمل الدين هذا اذا دفع اللقطة بذكر العلامة اما اذا دفعها باقامة الخصم
البينة على انها له ففي اخذ الكفيل عنه روايتان والصحيح انه لا يأخذ كفيلا
انتهى فاندفع التناقض   وهو جائز باذنه   قال
الاتقاني اى الانتفاع باللقطة بعد المدة جائز للغنى باذن الامام
على وجه يكون قرضا لوقوعه في محل مجتهد فيه فان الانتفاع للغنى جائز
باذن الامام لانه محل مجتهد فيه   فيه بحث فان حاصل استدلال
الشافعي انه لو لم يجز ان ينتفع بها الغنى لما اذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي رضى الله عنه اذ هو مبعوث لبيان الشرايع ولا جواب
عن ذلك فيما اذا ذكر ولا معنى لابتناء اجازته صلى الله عليه وسلم على اجتهاد احاد
الائمة فليتأمل   اى جمعا بين الروايات المتعارضة
اى بقدر الامكان   لان ايجاب الجعل اصله حاصل
على الرد او الحسنة نادرة   المراد الحسنة المخصوصة فان فيها
من التعب والنصب ما لا يخفى   والتقدير بالسمع   قوله
والتقدير مبتدأ وقوله بالسمع خبره   ولا سمع في الضال فامتنع
لا يقال هذا لا يدل على امتناع ايجاب الاصل بل على امتناع
التقدير فليكن الرأى الى السلطان لانا نقول هذا جواب عن قياس
الشافعي وما ذكره يندفع بقوله ولان الحاجة الخ فليتأمل   اى

صيانة الابوع قوله الى فى قوله اى صيانة متعلق بالضمير فى دونها
لكونها عبارة عن الحاجة فعلى المولى ان آخذا الفداء لعود المنفعة
اليه وهو فى اللغة من الاضداد انت خبير
بان الطلب ليس ضد الاضلال الا ان يكون اطلاق الضد توسعا بناء
على ان الطلب سبب للوجدان فاقيم مقامه فليتامل يتضمن
الحكم به قضاء على الغايب فيه شئ والظاهر ان يقال قضاء
للغايب والقضاء على الغايب لا يجوز فى فصل
القضاء بالمواريث من شرح الاتقانى واحال على المختلف انه قيل يجوز
القضاء للغايب عندهما ولا يجوز عنده قال الكلت خرير اى على
بالحاء المعجمة وحاضت او نفست يتبادر منه ان
يكون اعتدادها بالحيض معا انه تعتد عدة الوفاة فالاولى حذف قوله
وحاضت من البين وبابى المهر اى اخذ مهر المثل من الزوج
الثانى وبين المولى وامراته فى التركيب شئ الا ان يقدر
الفعل بعد الواو العاطفة ويقال ويفرق بين المولى ويكون العطف
على جملة فان العنين اه ولكن عذر المفقود اظهر فى الظهيرية
من عذر العنين تامل الا ان يقال اقدامه مع عجزه على الزوج ينقض فى عذره
والطبيعة لا تحل فى كلامه اشارة الى ان فيما كلام المصنف
للنفى فطريقه اى طريق معرفته وبناء الاحكام الشرعية
على الظاهر وبناء مبتدا وقوله على الظاهر خبره ان لا يقدر
شئ من المقدرات من القدر لا من القدرة بموت الاقران
لانه لو لم تقدر اه تعليل لتقييد شئ لقوله من المقدرات كالمائة
والتسعين والارفق ان تقدر بتسعين لانه اقل ما ذكره
فى التعليل نوع قصور والاولى ان يضم اليه والفحص عن حال الاقران
انهم ماتوا او لا غير ممكن كما صرح به العلامة الكاكى ولكن لا يخفى ان سلب
الامكان انما يصح اذا اعتبر اقرانه فى جميع البلدان ثم ذكر فى شرح الفرائض
السراجية انه ذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد فى الحديث
المشهور فى اعمار هذه الامة نفى تعليل الشارح بحث الا ان يقال المراد

المراد المقادير التى يعتد بها وهذه ليست كذلك فليتامل
ولا ينزع من يد الاجنبى الا ان ينظر منه صيانة وفى العقار خلاف
سياتى فى فصل القضاء بالمواريث اذا جحد فى يده والظاهر ان المراد
بالجناية ههنا ما هو الجحود وان كان المفهوم من كلام بعض الشارحين انها
هو لها ولو ترك امراة حاملا واخا وعما لم يذكر ابن الابن
ههنا لانه علم حالة انفا مما ذكر فى المفقود وهى
عبارة عن اختلاط نصيبين فيه تسامح فان الاختلاط صفة النصيب
والشركة صفة النصيب بر بينهما رجلان او يشتريانها
قوله بر بينهما صفة العين كما فى قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا
وكذا فى التصرف عطف على قوله وذلك فى المال
وكذا فى الدين عطف على قوله وذلك فى المال لما بينا
ان شاء الله اشارة الى قوله ولا بين المسلم والكافر
وقول مالك رحمه الله لا اعرف ما المفاوضة قال فى الكافى هو
تناقض لانه اذا لم يعرفها كيف يحكم بالفساد اذ لا تصديق بلا تصور
ورد بهذا ان قوله لا ادرى ما يكون حكما بالفساد ولا بالجواز حتى
يلزم التناقض وفيه بحث على ان يقيمه بنفسه او بنائبه
فيه بحث فان المسلم الضامن اصل ان يشترى الخمر والخنزير
بنائبه كما صرح فى كتاب الوكالة وجوابه ان اجارة نفسه
صحيحة دون اشتراء المسلم الخمر فتامل وللبايع ان ياخذ
بالثمن ايهما شاء المشترى بالاصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل
على المشترى بحصته مما ادى ما ثبت بالضرورة ولهذا لم يتقدر
الى الكفالة وبقيت على مقتضى القياس فليتامل مما يصح فيه الشراء
والبيع والاستيجار قال الاتقانى وتنافى عبارة صاحب
الهداية نظر لان حق الكلام ان يقول فيما يصح فيه الاشتراك عن المشترى
واجرة ما استاجر لانه سوا الدين الواقع به لا عما يصح فيه الاشتراك لا الشراء
نفسه ولا الاستيجار كذلك حق الكلام ان يقول فى القسم الاخر
ارش الجناية والمهر والنفقة اه لانها هى الديون الواقعة بدلا عما لا يصح

في الاشتراك بالجناية والاشتراك والخلع والنكاح ونحوها الى آخره
قال فيعلم بادنى فكر ان شاء الله تعالى انه يجوز هو كله لانه سواء الدين الواقع بدلا
عما يصح فيه الاشتراك نحو ولا الاستيجار لان الكلام فيما يصح
الاشتراك لان الدين الواقع بدلا عنه فينبغي ان يقول فيما يصح الاشتراك
فيه والمستأجر حسن عليه وانما قيد بحال المرض يعني انما قيد
الصدور بحال المرض لانه يستوجب الضمان تعليل
لكون الكفالة مفاوضة بقاء وبالنظر الى الابتداء لم يصح لمن ذكره
قال الاتقاني اي ذكره ابو يوسف ومحمد وكان القياس ان يقول ذكراه
بضمير الاثنين والقياس ان يترك الضمير المنصوب ويذكر الفعل على صيغة
المبني للمفعول فلعله وقع هكذا من قلم الكاتب انتهى والاصل
فان الضمير المستتر راجع اليهما بتأويل المذكور بل من ذكر والاستهلاك
بمنزلة التجارة لا يلائمه قوله فيما سيأتي لانه ان ضمان الغصب
والاستهلاك ضمان تجارة فليتأمل في التوجيه يظهر لك سقوط
ما اعترض به فيه بحث ثم اعلم ان المعترض هو الاتقاني والكاكي
فانه يجيب بالحق البتة اه وفيه اشارة الى جواب
سؤال بان المستهلك لا يحتمل الشركة اذ المعدوم غير قابل للتمليك
ولهذا ملك المغصوب مستند الى اصل السبب وكذلك
يصح اقرار الصبي والمأذون الظاهر ان هذه الواو زائدة وان
انتقضت على انها النسخ والمأذون صفة الصبي وترك سقوط
ما اعترض عليه المعترض صاحب النهاية
ثم قوله لانها عقدت يعني الشركة بالعروض والمكيل والموزون
يقتضي جوازها قوله ثم قوله مبتدأ وقوله يقتضي جوازها خبره
وان كان الجنس مختلفا ولم يتعلق به مالك فان مالكا
يشترط الخلط ويتحقق في الجنس الواحد بخلاف المضاربة
في النهاية في كتاب المضاربة ان العروض يصلح رأس مال المضاربة عند
مالك الا انه يثبت عنه روايتان انتهى ثم رأيت للسؤال
والجواب بعينهما في غاية البيان في كتاب المضاربة لان القياس

القياس يأباه لما فيه من ربح ما لم يضمن اه لزوم ربح ما لم يضمن
في الشركة اذا كان الشراء بالنقدين في غاية الظهور على مذهب مالك
رحمه الله فان عنده يلزم وفي المضاربة اذا كان رأس المال احد النقدين ربح
ما لم يضمن كما لا يخفى على المتأمل في دليله فلا بد له من الفرق ولم يعلم
فليتدبر والفرق انه لا بد عنده من الخلط فلا يؤدي اليه وفيه تأمل
فلا يستحقه رب المال فيه بحث والصواب ان يقال
فلا يستحقه المضارب والشارح انما عدل عن هذا لان بناء الفرق بين
المضاربة والشركة يتوقف عليه على ما قرره الا انه فرار من المطر الى الميزاب
فليتأمل ومراده التبر قال في الكاكي التبر ما كان غير مضروب
من الذهب والفضة انتهى لكن اذا قوبل بالنقر يراد به الذهب
الغير المضروب بدلالة السياق ولانه اقرب
حتى جاز البيع بها دينا في الذمة ويلزم محمدا ربح ما لم يضمن
اذا باع احدهما حصته بضعف ما باع به الآخر فليتدبر وبهذا
لان اضافة العقد اي عقد الشركة فيتوقف على ما تقوم بها
اي فيتوقف على ثبوتها وبان العرض لا يصلح اه
فانه عطف على هذا العطف وقال آخرون اراد صاحب الكافي
وتقول كلام المصنف لا يساعده فيه بحث فان مراد ذلك
القائل ايضا ان النص لا يقبل كلام القدوري ويشير اليه الشارح
ايضا في آخر كلامه وانا اذكر لك ما ذكره شيخ مشايخي العلامة
عبد العزيز شيخ الشارح هو الامام العلامة قوام الدين الكاكي
صاحب معراج الدراية في شرح الهداية وشيخه هو الامام مولانا
عبد العزيز البخاري صاحب كشف البزدوي والثاني لجهالة
رأس المال كما يدل عليه قول النص فيتمكن الجهالة كما في العروض
وصاحب شرح الطحاوي اراد به الامام ابا بكر الرازي المعروف
بالجصاص فانه قال في شرحه لمختصر الطحاوي وقال محمد ان اراد الشركة
في العروض باع كل واحد منهما نصف عروضه بنصف الآخر وتقابضا
حتى يصير ذلك كله بينهما ثم يشتركان بعد ذلك فيكون الشركة جائزة

قال ولو اشتركا فيه هكذا معاوضة جاز حكى ذلك ابو الحسن ثم قال ابو بكر الرازي
وانما جازت لانهما متساويان في المال شريكان فيهما ولا يحتاج عند القسمة
لان جميع ما يحصل من الثمن يكون بينهما نصفين الى هنا لفظ ابي بكر نقله
الاتقاني عنه اذا علمت ان قوله وهو اقرب الى الثقة لبقاء الجهالة
منظور فيه فانها جهالة لا تفضي الى النزاع والمفسد للعقود من الجهالة
ما يفضي الى المنازعة وانما قلنا لا تفضي الى النزاع حال القسمة لتحصيل
راس المال فعليك بالتأمل الصادق   على صاحبه بالثمن
الذي نصفه مال صاحبه   ولو كان الربح الحاصل من ماليهما اهم
الظاهر انه يلزم هنا ايضا ربح ما لم يضمن اذا تلف احدهما ما يخصه من الملك
بجنابة مثلا والآخر بجنايتين فان حصة الآخر غير مضمون على الاول مع انه
يكون شريكا معه في الثمن فليتأمل   او يشتركا في عموم
التجارات   قال الاتقاني عطف على سبيل القطع تقديره او جعلا
يشتركان انتهى قد يحمل ان المصدرية وعليه قوله تع لمن اراد ان يتم الرضاعة
فيمن قرء برفع يتم   ويكون مال الذي لا عمل عليه بضاعة
يعني لا شركة   وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ
فيه بحث الا ان يقال لا يثبت بلا دليل خارج ولم يوجد
اذ الضمان بقدر راس المال   هذا تم وقد سبق
بعض التفصيل   فعلمنا انه شبه المضاربة   قال الاتقاني هذا
جواب لقول زفر والشافعي ان التفاضل في الربح مع تساوي المال
يؤدي الى ربح ما لم يضمن بعد التسليم انتهى وانما قال بعد التسليم لانه
يأتي في اوائل الفصل عدم لزوم ربح ما لم يضمن   يعني اذا لم يعرف
انه ادى الثمن من مال نفسه   وفي شرح الاتقاني ثم اذا كان
لا يعرف اداء الثمن من مال نفسه لا من مال الشركة الا بقوله والظاهر
ان هذا هو الصحيح لان مال الشركة امانة في يده والقول للامين مع اليمين
تأمل فان مراد الشارح من مال الشركة هو مال نفسه الذي عقد عليه الشركة
فكلامه صحيح ايضا   فانهما فيهما يبطل ببطلان ما يتضمنها   وان لم
يقبض المال   كمن وكل بشراء عبده ودفع اليه   خالف للمتن ومر الاكمل

الا يرى الى قول المصنف وانما يتعينان بالقبض ويمكن ان يجاب بان الدفع
قد يكون بلا قبض فانه يوجد بالتخلية او الوضع بين يديه صرح بذلك
المصنف من كتاب الاقرار   بخلاف المضاربة   قال الاتقاني
فيه نظر لان النقود يتعين في المضاربة والشركة جميعا قبل القبض والتسليم
حتى اذا هلكت قبل التسليم بطلتا نص عليه في الزيادات في باب
من الوكالة بالشيء يكون على غير ما اخره انتهى قال الاكمل ونقل فيه
روايتين   خلافا للحسن بن زياد   قال الاتقاني
فان عنده شركة ملك فقط حتى لا ينفذ بيع احدهما الآخر نصيبه
وجه قول الحسن ان الشركة التي عقدها ارتفعت بهلاك مال الآخر
وانما بقي ما هو حكم الشراء وهو الملك فلم يجز لاحدهما ان يتصرف
في نصيب الآخر انتهى ويؤيد قول الحسن ان لدوام الامور المستمرة
الغير اللازمة حكم الابتداء فليتأمل في دفعه فان راس المال لم ينعدم
هنا لصلاحية المشترى له بقاء   لما بينا اشارة الى قوله لانه
وكيل من جهته   والاقرب ان يجعل اشارة الى قوله آنفا لانه اشترى
نصفه بوكالته   وما اعتبر التعيين الا ان تكون الشركة في ثمرة
الانسب للتفريع ان يقال الا ان تكون الثمرة مستندة
الى المال   وكلما هو مستند اليه هو الاصل   كان الاظهر ان
يقول وكل ما هو مستندة الى العقد فالعقد اصل له ثم قوله مستند
اليه بفتح النون   فلا بد من تحقيق معنى الاسم فيه   وذلك
لا يكون الا بجعل الشركة في الربح مستندة اليه وعلى ما قال لا احتياج
في الشركة في الربح الى العقد اصلا اذ الشركة في الملك الحاصلة
بالخلط كافية فيها   يتصرف في الكل   اي في كل مال الشركة
فلا يستفاد الربح براس المال   فقوله الربح
في المال هم فتذكر صدر الكلام حتى يظهر لك ورود المنع   فاذا
بطل ذلك الاصل   يعني اصل زفر والشافعي   واجيب
بذلك الجواب المشهور   وسيجيء نظير هذا من الشارح ايضا
في آخر كتاب الشركة ثم فيه بحث   وفي وجه الاستحسان مصادرة

فتأمل ويمكن ان يستعان في دفع ذلك المصادرة مما ذكر الشارح الزيلعي في شرح الكنز قيل هو اشارة الى ما ذكره في شركة التقبل بقوله اه وفيه بحث فان الاستحقاق في شركة الوجوه ليس بالعمل وقيل هو اشارة الى قوله بخلاف شركة الوجوه فيه بحث فانه يصح فيها لما ذكرنا في رأس الصحيفة السابقة والجواب ان العنان بالعروض والاولى عندي في الجواب ان يقال جواز ربح ما لم يضمن في المضاربة على خلاف القياس ولهذا يقتصر على مورد النص وهي الدراهم والدنانير فاشتراطه بما لا يكون علته الا بتجويزه فيما يجوزه فيه فليتأمل لانه صار ربح غير محل ولاية فيه بحث لانتقاضه بالتوكيل بالشرى وكذا الرسل الثاني والجواب ان معناه بملكه فيه تأمل فان الموكل هو الشارى والوكيل يملكه ثم ينتقل النقض قيل ذكر تحقيق القابل هو الاتقاني واجيب بان الوكيل اه وفي شرح الاتقاني والجواب عن مسئلة كتاب الوكالة قال صاحب الاجناس من اصحابنا من قال ان هذا الجواب على قولهما فاما على قول ابي ح لفيضمن التوكيل في جميع الاحوال فعلى هذا لا يحتاج ابو ح الى الفرق واعترض عليه ادعنا الى قوله واجيب عنه بانه اعرف الاعتراض والجواب للاتقاني وفيه بحث من وجهين احدهما ان من قال اعتق عبدك عني المسئلة مذكورة في الاصول وعن الثاني ان المصنف اشار الى ذلك بقوله في ضمن الاذن وجاز ان يثبت الشيء ضمنا ولا يثبت قصدا قد سبق من الشارح نظير هذا الجواب قبل بلث ورقات ونحن نقول فيه بحث فان الحقيقة اذا ثبت حكما للاحلال يكون ثبوته ضمنا ايضا والاولى ان يقال الجارية المشتركة اقبل لتمليك الشريك لها من الجارية التي لا يملكها المخاطب بالاحلال شقصا منها ولذا كان احد الشريكين يملكها بالاستيلاد دون الاجنبي قال الاتقاني الوقف الحبس من قولهم وقفت الدابة اذا منعتها من السير قال صاحب الجمهرة الوقف مصدر وقفت

وقفت الدابة واقفته وقفا وكذلك كل شيء حبسته وهذا احد ما جاء على فعلته ففعل وقال ابن الجني في شرح المنيع اخبرنا ابو علي الفارسي عن ابي بكر عن ابي العباس عن ابي عثمان المازني قال يقال وقفت داري وارضي ولا يعرف اوقفت من كلام العرب انتهى وفي شرح الكاكي الوقف مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى ومنه وقف ارضه على ولده لانه حبس الملك عليه وقيل للموقوف وقف كقولهم نسج اليمن وضرب الامير وجمع على اوقاف كوقت على اوقات وهو مصدر وقفت الدابة وقوفا فيه بحث فان مصدر وقف اللازم يجيء وقوفا على ما عرفت لا وقفا والجواب ان مراده وقفتها انا وذكر وقفت الدابة للتنوطئة يدل على ذلك ذكر مصدر الاول دون الثاني الا ما قام عليه دليل كالوصية والملك فيه للواقف الازي ان له ولاية التصرف ومعنى الملك على ما سيجيء من الشارح في اول البيوع هو القدرة على التصرف شرعا في المحل وقال خروج من ملك الواقف بحث ان يكون قولهما على وجه سبق تقريره يجوز ان يكون المراد بالصحة الصحة المستقرة بقرينة الاطلاق فان ما هو على شرف الزوال كانه ليس بموجود بقرينة النسخة الاخرى فان الاستحقاق بعد الصحة المستقرة فيكون ذلك قول ابي حنيفة رح ايضا فليتأمل سلمنا ان الصحة هاهنا بمعنى اللزوم فيه تأمل اذ يرد حينئذ يشكل الاستثناء بقوله الا ان يحكم به حاكم كما لا يخفى وذلك يمنع عن الخروج لا محالة لا نم ذلك فانه يجوز ان يكون المعرف هو المعنى المصدري اعني احداث الوقف وانشاءه او يكون المعرف هو حقيقة الوقف بدون ملاحظة امر آخر من حكم الحاكم فليتأمل وعن الثاني خروج الملك فيه بحث فانهم عرفوا الملك بالقدرة على التصرف في المحل شرعا فلو صح ما ذكره لانتقض تعريف الملك ويجوز ان يجاب بملاحظة قوله بتولية الشرع بان يراد بالقدرة القدرة الاصلية لا القدرة المستفادة من الغير كقدرة الوكيل بالبيع ونحوه لهما ان موجب الوقف زوال الملك انت خبير بان هذا لا يستقيم على قول ابي ح وجوابه مذكور في الشرح وقيل اراد

صرهنا ما اراد حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه   فيه انه اذا حكم الحاكم بصحة
الوقف ولزومه فيما اذا استثنى جهة تنقطع ينبغي ان يتم الوقف لمصادفة
حكمه محلا مجتهدا فيه فليتامل   يعني ما مر انفا من شرطها التابيد والتابيد
لا يتحقق في المنقول   وفيه تامل كتب   وجهه في الجواب عن دليل
الشافعي على محمد   استثناء من قوله لم يجز بيعه   بل من قوله
ولا تمليكه كما يدل عليه اول كلام نعم المص نفهم من اخره كونه استثناء من المجموع
والامر سهل   وقيل ان الاختلاف بينهما بناء   في هذا البناء
نوع تامل ظاهرا لكن نظهر وجه البناء لما ذكر الخبازي   وقد قيل
هو على الاختلاف ايضا وهو الصحيح   مخالف لرواية الكتب المذكورة
لان اشتراطه لهم في حياته   ذكر الضمير في قوله لهم تغليبا للذكور
على الاناث   وجه قول محمد ان الوقف شرع على وجه التمليك
فيه نوع مخالفة لما سبق من ان موجب الوقف زوال الملك
بدون التمليك ولما قاله الشارحون من ان في الوقف اباحة المنفعة لا تمليكه
كما مر في الدرس السابق وجوابه ان المنفعة غير الغلة   فانه لما جاز
ان يستثني الواقف لنفسه الغلة ما دام حيا فكذلك يجوز اشتراط
الخيار لنفسه ثلثة ايام لذوي النظر فيه الى اخر قوله ايضا   في الملازمة
الاولى نوع تامل   وقوله فقد بينا من قبل اشارة
الى ما قبل عند قوله ولا يتم   فيه بحث بل هو اشارة الى قوله واذا
كان الملك يزول بالقول عند ابي يوسف   ولو خرب ما حول
المسجد واستغنى عنه بقي مسجدا عند ابي يوسف الى قوله وعند محمد يعود
الى الملك الباني   قال الفاكي حكي ان محمدا مر بمزبلة فقال هذا مسجد
ابي يوسف وابا يوسف مر باصطبل فقال هذا مسجد محمد لانه لما عاد
الى ملك الواقف ربما يجعله اصطبلا بمرور الزمان انتهى في توجه طعن ابي
يوسف رحمه الله تامل فان الاستبعاد في بقائه مسجدا على تلك الحالة
كما مر في المزبلة على قول ابي يوسف رحمه الله وليس الاصطبل كذلك عند
محمد رحمة الله عليه فانه رحمه الله خرج من ان يكون مسجدا   يسقط
ملك الواقف عن ذلك المقدار   اي من الزمان   سلم الله

بسم الله الرحمن الرحيم   الحمد لله الذي احل الله البيع وحرم الربوا
والصلوة على محمد المخصوص خصا من العرب العربا   وعلى جميع الاصحاب
والاولاد والاقربا   فان الاستاد المرحوم لما صار مدرسا بمدرسة
السلطاني في محروسة بروسه   وانتهت دراسته من كتاب الهداية
الى اول البيع فشرع المدرس في المدرسة المزبورة   وابتدا من اول البيع
من ذلك الكتاب وعقد مجلسا عاليا فيستمع في هذه المدينة بالدرس
العام   وحضر مجلسه الشريف فضلاء المدرسين ونبلاء سائر الانام من الاعلام
فحقق المرحوم وافاد ودقق واجاد   وحرر المرحوم هذه ذلك البحث
رسالة لطيفة ولكن لم تشتهر ولكن لما انتهينا الى ذلك البحث وجدنا
هذه الرسالة بين الاوراق بخطه الشريف فحررنا تبركا ونبهنا بهذه الرسالة
بعينها في اول كتاب البيع بدون رعاية ترتيبنا السابق معربا عن تغيير
ترتيب الفايق   فهذا نقل عبارة المرحوم المغفور بلا زيادة ولا قصور
يعني هذه الالفاظ المخصوصة
المصورة بحروف هجائها من هنا الى كتاب الصرف في بيان انواع البيوع
غير الصرف اذ عقد له كتابا على حدة وما يتعلق بها من الخيارات وغيرها
والبيع في الاصطلاح هو مبادلة المال بالمال على طريق الاكتساب ولا يخفى
عليك ان تفسيره بالمبادلة المذكورة فاسد والمراد ما هو مبادلتها التام
فلا يرد النقض بالشرى على ان الباء الداخلة على المال يجب بالعوض المقابلة
والاكتساب هو طلب الربح والمراد من كون المبادلة بطريق الاكتساب
ان يكون على طرزه وشكله سواء كان فيه الاكتساب او لا فخرج به الهبة
بشرط العوض والتبرع من الجانبين والقرض لانه عارية ابتداء على ما سيجئ
في هذا الكتاب وكتاب الصرف ولا وجه لتفسير الاكتساب بالتجارة فانها
على ما ذكره المعنى وغيره في كتاب الماذون هي المبادلة المذكورة فيكون المعنى
البيع هو المبادلة المذكورة على طريق المبادلة ثم ان قيد التراضي قد اعتبره
بعضهم احترازا عن بيع المكره مع انه شامل لغيره من البيوع الفاسدة تأسيا
لما وقع في القرآن المجيد من تقييد التجارة به ونظرا الى ان بيع المكره لم يتعرض
له في هذا الكتاب وانما هو مذكور في كتاب الاكراه ولان مسبية الشرع

يقتضي اعتبار شرط التراضي دون غيره واسقطه بعضهم روما للتعميم المطلوب
في التعريف وعدم ذكر بيع المكره ههنا لا يستدعي اخراجه من التعريف
فان الفرق ايضا غير مذكور فيه مع ان التعريف يشمله ولفظ البيع من الاضداد
يطلق على اخراج المبيع من الملك ببدل وعلى ادخاله فيه به ويتعدى الى
المفعول الثاني بلا واسطة نحو باع الشيء اياه وبواسطة نحو باع الشيء منه
وجعل ضمير المتاع مفعولا ثانيا بناء على ان المفعول بلا واسطة متقدم رتبة
على المفعول بواسطة ولهذا يعود الضمير من الثاني الى الاول اذا قدم عليه نحو
اخترت من قومه زيدا واخترت قومه زيدا وجوازه ثابت بالكتاب بقوله
تع واحل الله البيع وبقوله تع الا ان تكون تجارة عن تراض وبالسنة
فانه عم باع قدحا وحلسا وقرر المتبايعين على حالهم والتقرير احد وجوه
السنة وبالاجماع فانه لم ينكره احد من مجتهدي امة محمد عم وبالمعقول
فان تعلق البقاء المقدر لان نع متعلق بتعاطيه وركنه الايجاب
والقبول او ما يغني غناءهما وشرط انعقاده اما من جهة العاقد فالعقل
والعدد الا في مسائل يتولى فيه الواحد طرفي البيع واما من جهة المحل
فكونه مالا متقوما مملوكا مقدور التسليم وحكمه قصدا او وضعا افادة
الملك وسوا القدرة على التصرف شرعا في المحل ولا ينتقض تعريف
الملك بملك المشتري المبيع قبل قبضه حيث لا يقدر على التصرف فيه
ببيعه وبملك الجارية قبل الاستبراء واسقاطه بجملة حيث لا يقدر
على تصرفها بوطئها ونظائرهما لان ما ذكر من امثال ذلك التصرف فانه
ليس بشرعي ولا يلزم من العجز عن التصرف الغير المشروع فلا حاجة
الى قيد اخر لادراج ما توهموا خروجه اعني قولهم الا لمانع هذا وفيه بحث
اما اولا فلانه لو اطلق التصرف وجعل قولهم شرعا قيدا للقدرة لا
ينتقض التعريف ايضا اذ لا يلزم من انتفاء القدرة على التصرف
المخصوص انتفاء القدرة على التصرف مطلقا والجواب ان الاصل
في لام التعريف اذا لم يكن ثمه معهود هو الحمل على الاستغراق عند الجمهور
وان كان العهد الذهني معتدا عند صدر الشريعة واما ثانيا فلان هذه
القدرة قد توجد في صورة الاباحة الا يرى انا نقدر على الشرب من الماء المباح

المباح والتوضي منه واحرازه في الاناء فالتعريف غير مانع فلا بد
من اعتبار قيد فيه بوصف الاختصاص على ما اعتبره العلامة الشيخ
في الكافي ثم قد يقسم البيع باعتبار المبيع بمعنى ان التقسيم لا يخلو
عن ملاحظة خصوصية المبيع في كل قسم وان كان يلاحظ معه الثمن
ايضا الى اقسام اربعة وهي المقايضة والبيع المطلق والصرف والسلم
وقد يقسم باعتبار الثمن بدون ملاحظة خصوصية المبيع الى اقسام اربعة
ايضا وهي المساومة والمرابحة والتولية والوضيعة
البيع
ينعقد لا يخفى ان يراد بالبيع مجموع الايجاب والقبول مع الارتباط
الشرعي بينهما كما هو الظاهر او الارتباط فقط او ما يقوله البائع حال
العقد وعلى التقدير الاول ينبغي ان يكون ينعقد بمعنى يحصل على طريق
ذكر المقيد وارادة المطلق او بمعنى يحصل الانعقاد فيه او يجعل من قبيل
وصف الكل بحال اجزائه وعلى الثاني يتعين الاول وعلى الثالث
يكون المعنى ان قول البائع حال قصده انشاء البيع انما يرتبط
بكلام المشتري ويحصل منهما معنى شرعي اذا كان كلاهما بلفظ الماضي
وقول الشارح الانعقاد هنا تعلق كلام احد العاقدين بالاخر شرعا
على وجه يظهر اثره في المحل يلائم المعنى الثالث اذ لا يظهر العاقد الا بكليهما
في الجملة المجعولة خبرا على المعنيين الاولين كما لا يخفى
بالايجاب
والقبول هو كلام اول من يتكلم من المتعاقدين حال انشاء البيع سمي
بالايجاب مبالغة لكونه موجبا اي مثبتا للاخر خيار القبول وهو كلام
ثان من يتكلم منهما في تلك الحال
اذا كانا بلفظ الماضي
الباء اما زائدة او للملابسة فان العام يلابس الخاص ثم هذا
التقييد على افادة القصر على ما هو الشائع في التركيب فلا بد من اعتبار
قيد وحده في قوله والموضوع للاخبار وقوله فينعقد لئلا يتم التقريب
وحمل قوله ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل اي الامر على ما يدل
عليه الحوالة على كتاب النكاح على اعادة ما علم من الكلام السابق للاهتمام
بشانه فان الشافعي يخالفنا في عدم انعقاد البيع بقول المشتري بع هذا
الشيء مني بكذا وقول البائع بعت او قول البائع اشتر هذا مني بكذا

وقول المشتري اشتريت لكن كلام المص رح يكون مخالفا لما في الكتب
المعتبرة من انعقاد البيع بقول البايع ابيعك هذا بكذا وقول المشتري
اشتريته او قول المشتري اشتري منك هذا بكذا وقول البايع بعت
او قول البايع ابيعك وقول المشتري اشتريه اذا كان المراد هو الايجاب
في الحال ولا يفهم من قوله والمعنى هو المعتبر في هذه العقود فالوجه ان لا يحمل
على القصر بقرينة قوله والمعنى هو المعتبر اه ويكون قوله لان البيع انشاء
تصرف اه دليلا على مجرد انعقاد البيع بلفظ الماضي فلا حاجة الى اعتبار
قيد آخر في الموضعين المذكورين ولا يكون قوله ولا ينعقد بلفظين احدهما
لفظ المستقبل تكريرا لا انعقاد بلفظ المستقبل اذا اريد به الايجاب
في الحال لفهم من قوله والمعنى هو المعتبر اه فليتدبر. لان البيع انشاء
تصرف ان اريد بالبيع مجموع الايجاب والقبول مع الارتباط او فقط
او الارتباط وحمل الانشاء عليه اما مبالغة لاشتماله عليه او لتعلقه به
او بتاويله بمعنى المفعول وجعل الاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف
وان اريد احداث البايع البيع بقوله بعت مثلا فلا بد ان يحال
حال المشتري على المقايسة ليتم التقريب ولا ينعقد بلفظين
احدهما لفظ المستقبل الامر كما ينادي عليه الحوالة علما بتنبيهك عليه
لا ما دخله السين او سوف ولا صيغة المضارع مطلقا فمن شرح
كلام المص بقوله وانما لا ينعقد بذلك لان الشيء عدم استعمل فيه
لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده فكان الانعقاد مقتصرا عليه
ولان لفظ المستقبل ان كان من جانب البايع كان عدة لا بيعا وان
كان من جانب المشتري كان مساومة لم يات بما يطابق المشروح
على ان قوله فكان الانعقاد مقتصرا عليه ممنوع واستناد ان المعنى هو المعتبر
في هذه العقود كما ذكره المص ثم ان من قال هذا اذا كان اللفظان او احدهما
مستقبلا بدون نية الايجاب في الحال واما اذا كان المراد ذلك فينعقد
به اراد بالايجاب في الحال معنى احداث البيع او الشرى الذي يدل عليه
لفظ بعت او اشتريت لا ما يقابل القبول في الحال ومن قال في تعليله
لان صيغة الاستقبال يحتمل الحال فصحت النية اراد ان صيغة الاستقبال

الاستقبال يحتمل الانشاء ويراد منها فصحت النية والارادة واذا صحت
النية جاز انعقاد البيع به اذ المعتبر هو المعنى فعلى ما ذكرنا لا يتوجه عليه
ما قيل المذكور لفظ المستقبل وهو انما يكون بالسين او سوف وهو لا يحتمل
الحال الى آخر ما قال فان مراد الشيخ صيغة المضارع الموضوعة للاخبار ولا
نم انها حقيقة عند الفقهاء في معنى الانشاء على ان في كلامه بحثا من وجوه
اخر اما اولا فلان قوله فان اراد الشيخ ترديد قبيح اذ لا احتمال لارادة
ما ذكره بعد الحوالة كما نبهت عليه واما ثانيا فلان قوله لانها انما تعمل اه
لا يدل على ما ادعاه من عدم القبول بالجواز به وذلك ظ لا يخفى على احد
الا ان يقال ذلك دليل على تساوي وجود النية وعدمها المفهوم
من قوله وان كان بالنية والدليل على اصل المدعى هو قوله لما مر من الاثر
او المعقول وقوله ولا ينعقد به تكرير للمدعى بلفظ آخر للطول المعهود
ولا يخفى عليك بعده واما ثالثا فلان قوله لما مر من الاثر والمعقول غير
مستقيم فان صيغة المضارع اذا كانت حقيقة في الحال على ما عرفت
لا يكون عدة واما رابعا فلان قوله لان الحقيقة يحتاج الى ما ينفي ارادة
المجاز مم فان المجاز المتعارف يغلب على الحقيقة عندهما فيحتاج الى ما ينفيه
قال في البدايع وانما اعتبر النية وان كان صيغة افعل للحال هو الصحيح
لانه غلب استعمالها للاستقبال اما حقيقة او مجازا فوقعت الحاجة
الى التعيين انتهى ثم قال ذلك القايل فان قيل فما وجه ما ذكر في شرح
الطحاوي والتحفة فالجواب ان يقال المضارع حقيقة في الحال في غير البيوع
والحقيقة الشرعية فيها هو اللفظ الماضي والمضارع فيها مجاز فيحتاج
الى النية انتهى وانت خبير بانه لا مانع من حمل التعليل الاول على هذا
المعنى وانه ليس فيما ذكره انفا ما يدفع الاثر فلا وجه لرد ذلك ثم
قبول هذا ويمكن ان يدفع بان الرد كان على من شرح كلام الشيخ
المص بهذا الوجه على ما فهم القايل من كلامه من التقييد والقصر على ما يدل
عليه قوله فكان الانعقاد مقتصرا عليه وقوله لم يقل بالجواز به والقبول
بالنسبة الى شرح كلام الطحاوي والتحفة مع انه ليس في كلامه ما يدل
على قصر انعقاد البيع على لفظ الماضي فليتامل تمت الرسالة المزبورة

البيع ينعقد بالايجاب والقبول بحث من المصنف
في آخر ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب أن أحد البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي
فقيل هو مبادلة المال بالمال سيصرح الشارح في فصل
في البيع من كتاب الوكالة بأن هذا الحد حد كل واحد من البيع والشراء
فكل ما صدق عليه هذا الحد بيع من كل وجه وشراء من كل وجه فتراجعه
فان تعلق البقاء المقدور من القدر ومن جهة المحل كونه
لا منقوما التقوم شرط البيع الصحيح والكلام فيما يعم الفاسد أيضا
وبيع السلعة بمثلها اه أقول المراد بالسلعة هو ما تجر به
مطلقا عروضا أو عقارا الا ما يقابل العقار فلا يحتمل الحصر وسيجيء في هذا
الكتاب بعد ورقتين تعميم السلع للدور والعبيد والثياب
والشرع قد استعمل الموضوع للاخبار المعهود وهو لفظ الماضي
والمراد بالاخبار الاخبار عن الكائن والفعل المضارع عند الفقهاء
حقيقة في الحال في جميع العقود أو في غير البيوع وفي الاول مخالف
لما ذكره في توجيه كلام الطحاوي والثاني لا يتم به التقريب
هو التلفظ بالماضي أي في البيوع والمضارع فيها مجاز
صه ضمير فيها راجع الى الحال وكذلك ضمير فيها في قوله والحقيقة الشرعية
فيها راجع الى الحال لان المعنى هو المعتبر فيه فيه ان الاعتبار في المفاوضة
انقضاء المعنى كما صرح به هناك وستسمع محاجة الى اللفظ انما هو لبعده
عن علم العوام لتحقق المرضاة سيصرح
في باب الوكالة بالشراء بكفاية التسليم على وجه البيع للتعاطي وان
لم يوجد نقد الثمن وفي النهاية في فصل ما يتحمله الشهود التعاطي بيع
حكمي ليس ببيع حقيقي وهذا لانه لو لم يكن مختارا في الرد والقبول
انت خبير بانا لم نفرض في صورة الرد بيعا حتى يلزم خلاف
المفروض مع ان صورة الرد لم يتعرض لها المصنف ولا يتعلق بها الغرض
فيما نحن فيه وكرد منه البيان ام يقال في التعليل يلزم ان لا يوجد بيع اصلا
فليتامل كما فرضناه بيعا لم يكن بيعا هذا خلف
انما يلزم ذلك لو كان انتفاء التراضي مستلزما لانتفاء البيع وهو ممنوع

ثم الا يرى ان بيع المكره منعقد فالجواب ان الايجاب اه
الظاهر هذا جواب بتغيير الدليل لانه يلزم البيع بالحصة ابتداء
وانه لا يجوز ويجوز بقاء ويجيء فاذا اتحد الجميع اتحد الصفقة
تامل في هذا التعبير الا اذا بين ثمن كل واحد لانه
صفقات معنى سيجيء في باب البيع الفاسد انه لا يتعدد
الصفقة بمجرد تفصيل الثمن فالمراد هنا تكرير لفظ البيع والشراء
مع بيان ثمن كل واحد واما تعدد البايع مع تعدد الثمن اه
ويعلم من هذا حال تعدد الثمن والمبيع بدون تفريق البايع والمشتري
بطريق الاولى وفيه شيء يمكن دفعه ولعل الاولى ان لا يتعرض لتعدد
البايع والمشتري وقد تقدم تقريره اي الذي تقدم تقريره
كان مختصا بجانب المجيب والمذكور في الحديث يتمه وجانب الموجب
فالحق ان تفسير خيار القبول هنا باعم مما ذكر ومن خيار الرجوع كما لا
يخفى والثالث حقيقة فيه بحث وهذا
الكلام منقول اه اي تاويل الخيار المذكور في الحديث بما ذكر
والتفرق تفريق الاقوال اه الافتراق احد الاكوان الاربع المعلوم
وجودها بالضرورة عند المتكلمين واجيب بان اسناد التفريق
والتفرق اه اسناد التفرق الى الاقوال مجازا بالسببية لا يستلزم
وجود التفرق حقيقة كما في قوله اقدمني بلدك حق لي على فلان او
نقول التفرق يطلق على الاعيان والمعاني فلا بد من لزوم
قيام العرض بالعرض من مدفع والظاهر انه لنبع كون ما يطلق التفريق
مطلقا من الاعراض ثمنا كان او مثمنا وتقرير صدر
الشريعة صريح في ان المراد بالاعواض الاثمان فتامل في الترجيح
فان جهالة الوصف اه والظاهر ان قول المص جهالة
الوصف كلام مستانف اتي به بيانا لحال جهالة الوصف فيه
تامع في البيع اي حاضرا فجهالة المقدار تمنع الصحة
اذا بيعت بجنسها تمنع حصولها بالجهالة اه اي
بجهالة وذلك الواجب اي النزاع في ذلك الواجب

والثمن ما لم يتعين   وهذا ايضا منقوض بالمسلم فيه وراس
مال الثمن اذا كان عينا   وهو منقوض بالمسلم فيه فانه يثبت في الذمة
لا يبعد ان يقال المعرف هو المبيع المطلق والثمن المطلق وهو
ما يكون ثمنا بكل حال فمعنى التعريف ما كان في الذمة على كل حال بقرينة
الاطلاق الذي ينصرف الى الكمال   وقوله ابتداء احتراز عن المستاجر اه
ويجوز ان يكون احترازا عن الثمن   والثمن ما يقابله ن
اي يقابل ما يحله العقد بان يذكر جانبي العقد في مقابلته   واقول الاعيان
ثلثة اه   ولعل وجه العدول عما ذكره استلزامه فقدان المبيع
في بيع النقدين بالنقدين وفقدان الثمن في المقايضة بخلاف ما اختاره
والاختلاف بين العدد اه   الظاهر انه معترضة لبيان
مكان يوجد فيه الاختلاف بين النقود في المالية ان ثبت اختلافها
فيها   وظهر من هذا التقييد كلام الشيخ الى قوله ما نسخ لي في حل
هذا الموضع   فيه بحث فان اسم الدراهم انما يطلق على اثنين
من الثنائي وثلثة من الثلاثي كما صرح في الظهيرية واستووا معا في المالية
وانه ليس في كلام الشيخ تقييد فليتامل   وان كان مما يدخل
تحته الى قوله لا يقال لا دلالة للحديث على المنع اه   انت خبير
بان ايراد الحديث ليس للدلالة على المنع بل للدلالة على الجواز اذا بيع
بخلاف جنسه واما الدليل على المنع فهو قوله لما فيه من احتمال الربوا
ثم ... يظهر لك سوء ترتيب الشارح في تقرير الكلام مخالفا لما اختاره
المصنف من الانتظام   وهو علام المعقود عليه لكونه غير عاين في الاول
اذا كان غير عاين يكون مجهولا وسيجي ان الفساد فيه للجهالة
لابي حنيفة رح الى قوله جهالة تفضي الى المنازعة   ولعل الاولى
ان يقول جهالة تفضي الى امتناع تسليم الثمن الواجب بالعقد   لان
البائع يطلب تسليم الثمن اولا اه   هذا غير معقول   الا
ان تزول الجهالة   تامل في هذا الاستثناء   فان قيل سلمنا
انعقاده فاسدا لكن ينقلب جائزا   بلا تقييد بالمجلس ن
كما اذا كان فاسدا لحكم اجل مجهول اه   كان بيع الى النيروز والمهرجان

والمهرجان وقدوم الحاج ثم اسقط الاجل قبل حلوله وسيجي تفصيله في اواخر
البيع الفاسد   اجيب بان الفساد في صلب العقد فوي اه
ويرد ان يقال اذا كان الفساد في صلب العقد ينبغي ان يرتفع اصلا
كما في بيع الدرهم بدرهمين واسقاط الدرهم الزائد ويجوز ان يقال بان
الفساد هنا محل الخلاف فضعيف بخلافه ثمه   لان التفريق وان
كان في حقه ايضا لكنه جاء من قبله بالامتناع عن تسمية حصة القفيز ان
فكان راضيا به وهذا صحيح اذا علمها ولم يسم اه   وعند ان يجي
التفريق من قبله بالامتناع عن التسمية نعم بصورة عدم علمه بحصتها فانه
كان يمكنها ان يزيل ذلك الجهل بالطريقة ثم يشرع في البيع فحيث
لم يفعل ذلك ولم يسم كان راضيا بموجبه فتامل   فالوجه انه نزل
منزلة من باع ما لم يره لما ياتي فلا خيار له   قوله فلا خيار له ان اراد
انه لا خيار له مطلقا ولو اذا تفرقت الصفقة عليه فليس كذلك وان اراد
انه ليس له خيار الرؤية فمسلم وما نحن فيه ليس كذلك بل الخيار بتفرق
الصفقة ثم الاولى تاخير قوله لما ياتي عن قوله فلا خيار له فليتامل
وعن الثاني بان انصراف البيع الى القفيز واحد مجتهد فيه   قيل الانصراف في
الى النصيب الشريك فيما سبق مجتهد فيه ايضا ولهذا لا يشيع الفساد
على ما سيجي في باب البيع الفاسد فما الفرق   وهذا ضعيف
لان قولهما ان الكل مبيع ثمن ان التفريق   فيه انه يجوز ان يكون
مراد المجيب انهما يقصدان كون الكل مبيعا على هذا مذهبهما والقاضي يحكم
بمذهب ابي حنيفة فتفرق الصفقة عليهما فليتامل   ومانع شرعي
عن الصرف الى الجميع اه   فيه بحث فان الجهالة مانعة كما اعترف
وقد تقدم الجواب في صدر هذا البحث عنه   وقد تقدم ما في الجواب
الذي اختاره ايضا   من ازالة الجهالة بيديهما   وان كان الثاني
خير المشتري بين اخذ الموجود بحصته من الثمن وبين الفسخ لتفرق الصفقة اه
قوله لتفرق الصفقة اه ينبغي ان يكون علة للفسخ لا لقوله خير
اذ لا معنى له وايضا لا يكون الكلام مطابقا للمشروح   لتفرق
الصفقة عليه   فرق بين التفرق والتفريق فلا مخالفة لما سبق

الا يرى انه عبارة عن الطول والعرض الا ان فيما نحن فيه عبارة عن الطول
والاولى ان يقال عن العرض فيه ان قول المص فنزل كل ذراع
منزلة ثوب ينبو عن ارجاع الضمير الى الارض كما لا يخفى ثم يجوز ان يرجع
الضمير الى الثوب باعتبار كونه مائة ذراع او لكونه بمنزلة الثياب
حيث نزل كل ذراع منزلة ثوب ولعل بهذا تاويل ما في النهاية
وفيه نظر لان قوله من حيث اه تسامح في العبارة فان معلول
الوصفية هو عدم مقابلة شيء من الثمن لا هذا القول فلا يكون علة
لها يجوز ان يكون العلم بالوصفية معلولا لما ذكر مع كون نفس
الوصفية علة له بل لزوم المصادرة فسد البيع اذا وجدها
اكثر او اقل اه نعم كما يظهر في مسئلة شراء العدل على انه عشرة اثواب
وعن الثاني بالذراع ويجوز ان يجاب عن الثاني بانه
لما كان في الذراع جهتان الاصلية والوصفية حكم بدخول الزائد بزيادة
الثمن مراعاة لتينك الجهتين ولعل هذا اولى مما ذكره الشارح
وله ان الذراع اسم لما يذرع به واستعير لما يحله الذرع
قال الاتقاني كان القياس ان يقول استعيرت لانه اسند الى ضمير
الذراع وهي مؤنثة لكن ذكر الفعل على تاويل الذراع بما يذرع به
انتهى كلامه قال القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف
الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما ج اذرع وذرعان بالضم
انتهى او ذكره باعتبار الخبر فاذا اخذها مروزي قال
ابن الهمام بسكون الراء نسبة الى قرية من قرى الكوفة اما النسبة
الى مرو المعروف بخراسان فقد التزموا فيها زيادة الزاء فيقال مروزي
وكانه للفرق بين فريقين انتهى وفيه كلام لان المروي غير مذكور
في العقد وشرط قبوله مما لا يقتضيه من العقد لا يقال اذا كان
غير مذكور فباي شيء علم الشرط لانه يعلم من اشارته اليها حالة البيع
فليتامل كما لو باع عشرة بعشرة تنقص ذراع الاولى
هو تعميم الكلام طرفي الزيادة والنقصان بان يقول كما لو باع عشرة بعشرة
لكل ذراع بدرهم فزاد او نقص منها ذراع ولا بد للمجتهد من الفرق بين مسئلة

بهذه المسئلة وبين ما تقدم من انه اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع
بعشرة فان ضرورة مقابلة الذراع بالدراهم ثابتة هناك ايضا
ولعله يمنع ذلك للتفاوت في اطراف الثوب الواحد ولا كذلك
اطراف الذراع الواحد منه غالبا والثوب اذا بيع على انه
كذا ذراعا اه ولم يعين لكل ذراع ثمن بل بيع على انه عشرة
ذراع بعشرة دراهم مثلا ومن باع دارا مسائل هذا
الفصل اه اي بعضها والا فبعضها بل اكثرها لا يبتني على واحدة
منها مبنية على قاعدتين بمعنى انها لا تخرج عن البناء على واحدة
منهما على معنى ان ما وضع اه اي تصالحا وضع اه فالمضاف
مقدر لعل خلاصة الجواب انه عارض ذلك العرف عرف
اقوى منه في اليمين اذ هي للامتناع عن الشيء والبناء لا يكون داعيا
الى اليمين في امثال قولهم والله لا ادخل هذه الدار في عرف الناس
فليتامل ثم اقول ويجوز ان يجاب بقبول كون البناء جزءا من الدار
فانه ركن زائد لا يتغير اسم الدار بتغيره الا يرى ان من حلف لا يكلم
زيدا فكلمه بعد ما قطع يده ورجله يحنث مع كونهما داخلين في زيد
واذا بيع دخل يده ورجله في البيع كما لا يخفى وكلام اجمالي واصل
ما ذكرنا في كتب الاصول في باب الاحكام اذا لم يكن داعية
لا يتقيد بها اي لا يتقيد بها في العرف ولان البناء
متصل بها اي بالارض على تاويل المكان لم يتقدم ذكر الارض والاولى
ان يقال بالعرصة نعم ذكره صحيح في قوله لانه متصل به وفيه دلالة
على ان ما وضع للقرار اه فيه تامل فان تخصيص الثمرة بالذكر
لا يدل على نفي الحكم عما لم يذكر على ما هو المذهب وقد عارضه
دلالة الرضاء بذلك انت خبير بانه لا يظهر لقوله وقد عارضه
دلالة الرضا اه وجه بعد تسليم ان العرف في امثال ذلك عدم القطع
الى وقت الجذاذ والاستحصاد فتامل قلنا هناك التسليم واجب
الفارغ بترك باجر وتسليم العوض لا يقال الاجر عوض المنفعة
فيها على ما يجيء لا يقال يشكل فيما نحن فيه كذلك لما سياتي

يعني سيأتي من انه يكون منفقة في صفقة ثم قوله لما سيأتي جواب عن قوله لا
يقال اه وصحح بعض الشارحين اراد الاتفاق بذكر
بما هو تبع اي للمبيع واما الثانية اي قوله يفضي الى نفي جواز
بيع المهر والجحش وهو ثابت بالاتفاق انما يستقيم القياس ان لو
جاز تركه الى الزمان الثاني كما في المقيس عليه والجواب عن الحديث
اذا باعه بشرط الترك فيكون التقييد بقوله قبل ان يبدو صلاحها
بناء على ان اشتراط الترك في الاغلب يكون فيه وانما تتوهم هذا
اي في باب الثمرة فقد فسد البيع الى قوله لانه مطلق يقتضي تسليم
المعقود عليه انت خبير بان شرط الترك على النخل لا ينافي تسليم المعقود عليه
على ما يجيء في مسئلة حدوث ثمرة اخرى من ان تسليمه يتحقق بالتخلية ففي
تقريره ركاكة لا يخفى وصحة كلام المصنف غنية عن امثاله وفيه تأمل لان
ذلك انما يكون صفقة ان لو جازت اعارة الاشجار او اجارتها وليس
كذلك اعارة الاشجار ينبغي ان يجوز ويدل عليه ما نقله العلامة
الكاكي عن الجامع الاصغر فراجعه وههنا ما يمكن للمشتري ان يشتري
الاثمار مع اصولها انما يكون للمشتري ذلك ان لو باعه البائع كذلك
ويبلغ ما يقدر عليه المشتري من النقود الى مقدار قيمته ويكون له غرض في اصولها
وليس كذلك ولا يشبه ثمار الاشجار بالباذنجان والبطيخ كما لا
يخفى ثم القول لو صح ما ذكره لم يصح الاجارة مطلقا بخلاف المخلص
بعينه بل المخلص فيه ما نقلوا عن ابي الليث السمرقندي وكان
شمس الائمة الحلواني يفتي بجوازه في الصورة الاولى ايضا
وهذا يدل على ان الحكم فيهما سواء فيه بحث فان اللازم
منه ان من قال بالثاني قال بالعكس ليس بلازم وهذا يدل
ايضا اه فيه بحث وينعكس لان ما لا يجوز اه ليس
ما ذكره عكس تلك القضية واستثناؤها جائز لكن لا نم فيه بحث
فانه بعد تسليم جواز الاستثناء لا معنى للمنع فليتأمل وفيه نظر
لانه استدلال بمفهوم الغاية في نظره نظر لان والاولى ان يستدل
بقوله نهى اه فيه بحث فان في الاستدلال بما ذكره اعترافا بانه قيد

القيد والداخل في الاخلال اه كيف يكون داخلا وقد قال كالجزء
منه فتأمل والثاني مسلم اه ولعل قبل هذا التردد
جاز في المتنازع فيه فتأمل ولما كان اللازم اقوى
في كونه بيعا قدمه على غيره فان قيل ما قدمه ليس هو البيع اللازم
بل البيع المطلق المتناول اللازم وغيره قلنا يكفي في التقديم تناوله
اللازم وامر العبارة سهل والجواب ان حديث حبان مشهور
فلا يعارضه حكاية قال ابن عمر رضي الله عنه فيه بحث اذ لا معارضة
بينهما حتى يحتاج الى الترجيح فان مفهوم العدد ان كان حجة لا تساوي
المنطوق حتى يعارضه فليتأمل فان للمنع مجالا ثم اقول ذكر حكاية
الحال يناسب الجواب الثاني والملائم لهذا المقام تعرضه لعدم الشهرة
لكن لو ذكر اكثر منها واجاز من له الخيار في الثلث جاز
قوله لكن لو ذكره اه يشير الى ان الاستثناء منقطع والظاهر الاولى
ان يحمل على الاتصال اي لا يجوز اكثر منها في وقت من الاوقات
الا في وقت اجازته في الثلث فليتدبر والاقوال الاولى لقوله خلافا
لزفر فتأمل يعني ذكر الخلاف يدل على تعلق الاستثناء بتقدير المسئلة
على ما هو دأبهم في تفريع الخلاف وقوله فيقتصر على المدة المذكورة من
من تتمة الدليل فلا يلائم ذكر الخلاف في حيز الاستثناء المتعلق به
والجواب عما قاس عليه زفر من المسائل ان الفاسد فيها
صلب العقد اه وكذلك الفساد في البيع بالرقم في صلب العقد
بجهالة الثمن فلا بد من الفرق ولو اشترى على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام اه قال الامام القاضي ظهير الدين ههنا مسئلة لا بد
من حفظها وهي انه اذا لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام لا ينفذ البيع ولا ينفسخ
حتى لو اعتقه المشتري وهو في يده نفذ عتقه وان كان في يد البائع لا ينفذ
وعلى هذا اذا اشترى عبدا او نقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن فلا
بيع بيننا جاز البيع بهذا الشرط بمنزلة شرط الخيار حتى اذا قبض المشتري
يكون مضمونا عليه بالقيمة ولو اعتقه المشتري لا ينفذ ولو اعتقه البائع
ينفذ ولا يخفى عليك مخالفة هذا المنقول لاشارة قول المصنف اذا حاجة مست

لا الانفساخ عند عدم النقد ولتصريح الشارح بان انه ينفسخ العقد عند
عدم النقد الا ان يثبت في المسئلة روايتان فان قيل الحاجة تندفع
الى قوله حتى يجوز البيع قياسا واستحسانا من غير خلاف فيه فيه بحث
فانه ذكر ظهير الدين انه لا ينفسخ بمضي المدة بل يفسد البيع نقل عنه في النهاية
النهاية وفي هذه المسئلة قياس آخر بعدم معناه يعني بعدم
في هذا القول ضعف ورد كمينا وهو قوله والقياس وهو قول زفر رحمه الله
انه لا يجوز لانه بيع لكون الرضاء اخلافي حقيقة الشرعية ولا يتم
المرضاة بالخيار فيه بحث فان بيع المكره بيع يترتب عليه احكامه
ولا رضاء لان البيع يصير علة اسما تأمل في صحة هذا التعليل
وقيل لما ذكر الصحيح مع ان الحكم في الفساد كذلك حملا لحال المسلم
على الصلاح ولانه يعلم منه حاله بالدلالة والعقد قد ابرم
ابرم مطاوع قولهم ابرمت الامر ابراما اذا احكمته لانا لو
اجرينا على ظاهر اللفظ يعني الاطلاق لان الرد امتناع
عن التملك الظاهر ان يقال عن التملك وهو قياس منه
لاحد شرطي العقد لان ذلك من الاسقاطات وما هو كذلك ليس فيه
شيء من الالزام اه العتق اثبات القوة الحكمية على ما يجيء لا انه اسقاط
والاظهر ان يقال ليس فيه ضرر لان النكاح من عوائق النسل
فيه بحث لانه غير زائد على موجب التخيير وكذلك الفسخ
في مسئلتنا فالاولى ان يقال لانه مرضي به ولولاه لما اقدم على الايجاب
او هو مرضي به بالاقدام على سببه سبب الاعتاق لا النكاح
حذفه لدلالة قوله اه ويجوز ان يكون قوله فانهما اجاز جاز
جبرا بالتأويل المشهور في وقوع الانشاء خبرا او هو تقدير القول
لان الاخبار من موجب العقد فيه بحث والظاهر ان يحمل الكلام
على التشبيه والمبالغة فيه اي كبعض موجب العقد تصحيحا له بقدر
الامكان وهذا وجه ثبوته اقتضاء والثاني ان اشتراط الخيار
للغير لو جاز اقتضاء تصحيحا للجاز اقتضاء في ظاهر عبارته تناقض لانه
انه جعل الخيار ثابتا للعاقد اقتضاء ثم جعل اشتراط الخيار للغير اقتضاء ودفع

ودفع التناقض ان النيابة تثبت اقتضاء وان كان شرط الخيار للعاقد
ثبت تصريحا لا لفظ للغير واما اشتراط الخيار للعاقد فثبت اقتضاء لانه
لم يثبت صريحا فتأمل في ذلك فالجواب ان المشتري اصيل الخ
فيه بحث فانه لم لا يجوز ان يقال معنا انتفاء الاعتبار بالمقاصد
والغير هو مقصود البائع بمطالبة الثمن وجوابه ان الثمن على المشتري
بحسب وضع الشرع لان عدم رجحان تصرف المالك
حاصله انه لا مدخل لعدم ثبوت الرجحان هناك لتصرف المالك في ترتب
قوله رجحان وكلمة لا تدل على الترتيب لان فيها تفصيل الثمن اه
والسلب فرع تصور الايجاب وكان الراجح في العقد
في حق الحكم وانه لمظنة فصل تأمل وهناك فاحفظ وجه
التأمل ان شرط الخيار فيه نفع لمن له حيث يتروى والجواب ان شرط
الخيار لما كان مجوزا شرعا على خلاف القياس غير مفسد للعقد لم يسر
منه فساد الى الآخر فتدبر بعشرة دراهم الى ثلثة ايام فالبيع
جائز استحسانا فيه انه ينبغي ان يزيد قوله ولي الخيار كما فعله المص
فان المفهوم من كلامه توقيت خيار التعيين الا انه غيره الى هذا اشارة
الى وجوب توقيت خيار التعيين اذا انفرد عن خيار الشرط كما سيجيء
فهو مجهول جهالة مفضية اه لو كان منع الجهالة لافضائها
الى المنازعة فقط لم يحتج جواز البيع في الاربعة الى مرخص اذ ليس فيه
هذه الجهالة فالاولى ان لا يقيد الجهالة كما فعل المص وغيره اه والخيار
من المشتري لاجل كامرأته وبنته والبائع لا يمكنه من الحمل اليه ضمير اليه
راجع الى من في قوله من يشتريه وان لم يذكر الزيادة يعني قوله
ولي الخيار ثلثة ايام وهو المذكور في الجامع الصغير لم لا يجوز
ان يكون المذكور في الجامع الصغير هو الخيار المعهود خيار التعيين وفيه
نظر ولك ان تقول مراد الاولين من اشتراط الخيار نفيه وقتا
معلوما اشتراط خيار التعيين لا خيار الشرط على ما قرره العلامة الزيلعي
في شرح الكنز فلا يرد النظر او يعود الضمير على هذا الى توقيت خيار التعيين
وحجة الآخرين ان خيار التعيين مما لا يتوقف فلا يتعلق جواز العقد

بتلك الزيادة ومعناه ان العقد كما لو ثبت هذا الخيار بسبب الاختلاط
كذا في الذخيرة والمحيط البرهاني وهذا هو الوجه واما ما ذكره الشارح
فحمله يأبى فان التوقيت المذكور فيما اجتمع فيه الخياران توقيت لهما
ولهذا استدل على وجوب التوقيت في خيار التعيين بعبارة محمد في الجامع
الصغير على ما نص في المحيط والذخيرة فيجبر على التعيين بعد مضي الايام
الثلثة وهذا هو اثر توقيت خيار التعيين كما اذا لم يذكر خيار الشرط
معه ووقت ومضت مدته بلا فرق فتامل ثم اقول يحصل كلام الشارح
انه يبقى خيار التعيين بعد القضاء مدة خيار الشرط اذا كان مجامعا على ما
كان قبل اذا لم يعين المشتري احدهما فظهر انه ينفك عن خيار الشرط
فليتامل والاول تجوز واستعارة ويجوز ان يكون على حذف
المضاف والقرينة فكان التعقيب اختيارا دلالة
فيه بحث لانه لم يتعين الاخر ليشتريه اه اي ليستديم اشتراءه
فان استدامة اشتراء احدهما وقد تعين ذلك الاحد بالتعيب فبقي الاخر
امانة اجيب بان المراة اذا اشرفت على الهلاك خرجت عن محلية
وقوع الطلاق فيه تامل فان خروجها عن محلية الطلاق بالاشراف
على الهلاك غير مسلم واما اذا ذكر خيار الشرط معطوف
على ما تقدم في هذا القول ينكشف وجه تحقيقنا وهو قوله فان لم يذكر فلا بد
من توقيت خيار التعيين بالثلث لان الباقي خيار التعيين
للاختلاط يعني لا للشرط ولهذا لا يتوقف في حق الوارث اه
فقوله ولهذا ايضا لكون الباقي خيار التعيين للاختلاط يعني ليس الباقي
خيار التعيين الذي شرطه من له الخيار بل خيار ابتدائي كما سبق ولهذا
لا يتوقف وبهذا ظهر للمتامل فلا وجه لما قاله الاتقاني ومن
اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار الى جنبها فاخذها بالشفعة
فهو رضاء لان طلب الشفعة يدل على اختياره الملك لا يخفى
عليك ان اللازم من هذا الدليل سقوط الخيار بطلب الشفعة بدون اخذها
بها فليتامل ولو الظاهر ان المراد بالاخذ القرب منه لطلب فيثبت
الملك من وقت الشرى انما قال من وقت الشرى اذ لا مرجح لاثبات

لاثبات الملك في الاوقات التي بعده حين تعين له لا يثبت الا الدفع
الجوار يعني فلا بد من الجوار فيسقط الخيار ويثبت الملك اه
ولا يخفى عليك ان بين سقوط الخيار وثبوت الملك من وقت الشراء
تنافيا لان سقوط الخيار يكون بعد ثبوت وثبوته لا يجامع الملك عند ابي
حنيفة رح فليس للاخر ان يرده عند ابي حنيفة رح
لقائل ان يقول لم لم يذهب ابو ح رح اذا رد احدهما فليس للاخر
ان يرضى وبالذي يرجح جهة الرضاء على الرد وفيه نظر لانا
لا نسلم ان اثبات الخيار لهما اه ولك ان تقول لو لم يثبت
لكل واحد منهما الخيار لما انعقد البيع في نصيب من يرضى بالمبيع لكنه
منعقد وكذلك الوكيلان فليتامل وليس لاحدهما ان
يتصرف بدون الاخر فيه ان ذلك ايضا لا فيه من ابطال حق
الاخر ضررا له اه اي لم يرد الرد لان تفريق الملك
انما هو بالعقد ان اراد تفريق الملك بين المشتريين فالمانع
من الرد ليس كذلك وان اراد تفرقه بين البائع والراضي فلا نسلم
انه بالعقد بل بفعل المشتري ليس في وسع البائع اه
لا يظهر فائدة هذا التقييد فليتامل قال الكاكي
في المبسوط الاشارة اليه اولى هكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه ولا
الى مكانه لا يجوز بالاجماع انتهى ثم كون الاشارة الى المبيع اولى
مكانه شرط الجواز سيما بالاجماع كلام فتامل فان قيل هو
معارض اه فيه كلام لان النهي يقتضي المشروعية وفيه نظر
لان عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار بل لكن لعدم وقوعه
منبرما لو باع فيه على ما فصله المجيب غاية ما في الباب ان عدم الابرام
باعتبار انه سيثبت له الخيار عند الرؤية وهو لا يستلزم عدم وجوده
بدونه فليتامل والخيار معلق بالرؤية لا يوجد بدونها هذا
ايضا منقوض بما سيجيء في الصحيفة المقابلة ان المعلق بالشرط يوجد قبل وجوده
بسبب اخر ولان الرضاء بالشيء قبل العلم باوصافه
لا يتحقق فيه ان عدم العلم باوصافه غير منقوض بما في غير المرئي

قد يعلم بالوصف ويجوز ان يقال المراد هو العلم الشخصي باوصافه
فانه شبه الرد بالعيب   فيه تامل   ويحل في غير الملك في الجملة
يعني باجازة الملك   والضابط في ذلك اه
يعني ان الضابط يعلم مما ذكرا الى قوله ويعلم   قيل يشكل على هذا
الكلي مسئلتان احدهما الرد قوله والثانية اذا عرض المبيع   ولك
ان تقول معنا الضابط بطلانه بعد الرؤية وذلك يكفي في صحة الكلية
فانه لم يقل يبطل خيار الرؤية مطلقا   والعرض على البيع اه
لا نم ان العرض على البيع ليس من التصرف في المبيع واستند
ما ذكره المص في جعل المساومة منه   مانع من الفسخ   اي فسخ
البايع استقلالا   يمكن رفعها   مطلقا ومن المتصرف مستقلا
وعن الثاني بان دلالة الرضا اه   والجواب عن الثاني
عندي ان يقال ليس بطلان الخيار هنا لدلالة الرضا او صريحه بل لضرورة
تعذر فسخ بهذه التصرفات على ما يدل عليه سياق كلام المص
كالبيع بشرط الخيار والمساومة   قال الاتقاني يقال سام البايع
السلعة عرضها وذكر ثمنها وسامها المشتري بمعنى استامها سوما ومنه
لا يسوم الرجل على سوم اخيه اي لا يشتري كذا في المغرب انتهى وقال
الكاكي المساومة طلب البايع المشتري بيع سلعته كذا في الفوائد
انتهى فان في رؤية جميع بدنها رؤية عورتها   لا يخفى عليك ان
الكلام في الرؤية التي يبطل الخيار معها اذا وقع البيع بعدها والا فلا يسقط
الخيار برؤية العبد بعد البيع ولو راه الف مرة فلا يستقيم هذا
الكلام الذي ذكره الشارح بل الاولى ان يقال في رؤية جميع بدنها رؤية
عورتها ومعنا البيان ملكها وهي حرام فليتامل فانه يمكن ان يقال
ان المقصود اثبات المدعى بالطريق الاولى وفيه ما فيه بل المراد الرؤية
بعد البيع وهي تسقط الخيار اذا قبض بعدها   يشترط رؤية الكل
هذا الكلام لبعض المشايخ على ما يعلم من معراج الدراية ثم اقول كلام
الشارح في هذا المقام يخالف المشروح   اذا قال ام تنك لقبضه
فلا يسقط الخيار   وهذا اشارة الى التنوع بالنوعين   ولعله

لعله اشارة الى كون القبض وهو يراه تاما تامل   والخاتم فان من
توكل بشي يراه   لو صح هذا لزم ان لا ينتهي التوكيل بالقبض الناقص
لكنه كلام على سند الاخص فلا يجدي نفعا   لان الاختيار اه
السماع بالباء منقطة بنقطتين تحتانيتين بعد التاء والاخبار بالباء
المنقطة بنقطة تحتانية بعد التاء من الخبر   وبيع الاعمى وشراؤه
جائز وله الخيار   فيه بحث فان الخيار معلق بالرؤية فلا يثبت قبلها
كما سلف الا ان يراد بالخيار حق الفسخ مجازا والحق ان يجاب بان
المراد بالرؤية العلم بالمقصود مجازا على ما قالوا فلا اشكال الا ان قوله
اذا اشترى يابى عن هذا نوع اباء فليتامل   وفيه نظر لان قوله لم
لم يره سلب اه   فيه بحث فان التصور لا يستلزم التحقق
الا يرى ان قولنا شريك الباري ليس بموجود في الخارج صادق ويمتنع
وجود الموضوع فيه والاولى ايراد النظر لقوله ثم خلقه الخيار اذا راه
فان اذا مستعمل في المحقق فليتامل فان المراد بالرؤية العلم بالمقصود
على ما صرحوا   وقد تقدم ان نامنع تمام الصفقة   تقدم هو في
ثمنها هو قوله ولا تتم الصفقة مع بقاء خيار الرؤية لان اتمامها تناجيها
في اللزوم اه   وههنا الا ان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل
القبض وبعده   قال العلامة الكاكي يعني فيما اذا قبضه مستورا كذا
قيل ولا حاجة الى هذا لان خيار الرؤية يبقى الى ان يوجد ما يبطله انتهى
فيه بحث يظهر بملاحظة ما مر في مسئلة نظر الوكيل   فان تفريق
الصفقة منهي عنه اه   تعليل لقوله لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل
التمام   وقوله من اشترى شيئا لم يره الحديث يدل على ان
ان يرد الذي لم يره وحده فما وجه ترجيح حديث النهي اه   وانت
خبير بان المفهوم لا يعارض المنطوق حتى يحتاج الى الترجيح والمشترى
ههنا هو المجموع دون كل واحد فرؤية احدهما دون الاخر كرؤية وجه
الدابة دون كفلها او بالعكس فليتامل   اولانه مسامر عن المبيح
في التوضيح في فصل المعارضة والترجيح كلام متعلق بهذا فراجعه
والجواب ان النهي انما هو عن التفريق والتقييد بما قبل التمام

بالقياس اه تقييد المطلق نسخ وذلك لا يجوز بالقياس ثم لا يظهر ما ذكره
في معرض الجواب دفع ما قيل يندفع بها استشكل للاستحقاق
اي يظهر انتفاعه لان تلك الرؤية لم تقع معلما الظاهر
ان يقال معلمه وقيل هو الرؤية السابقة اه لا يظهر الفرق
بين المعنيين الاولين لان المراد برؤية جزء من المعقود عليه هي الرؤية
السابقة وبالرؤية السابقة هي رؤية جزء المعقود عليه وقيل
هو البيع الثابت الخالي عن الشروط المفسدة وعندي انه
البيع الثابت الخالي عن المفسد في محل وفيه فليتامل العيب
ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وصف السلامة يفوت بوجود
العيب فعند فواته ضمير فواته راجع الى الوصف لان
الرضاء داخل في حقيقة البيع اي البيع اللازم يندفع الرضاء
اي ظاهرا اذا اقتضى وصف السلامة كان مستلزما هذا
غير مسلم وانما يكون كذلك لو اقتضاه اقتضاء تاما لا يجوز ان يتخلف عنه
ومن اين ثبت ذلك وفي ذلك كلام فوات وصفه اه
وكون فوات الجزء فوات الوصف يعلم مما اسلفه الشارح في اوائل كتاب
لئلا تؤدي الى مزاحمة البيع الاصل اه انت خبير بان
المزاحمة في الاول وفي الثاني ترجيح التبع على الاصل فليتامل كما تقدم
في اوائل كتاب البيع ومنه مسلك زفر وهو مراد
الفقهاء من قولهم اه تامل والزنا وولد الزنا
اي وكون المبيع ولد الزنا بحذف المضاف والمضاف اليه والثاني
بطلب الولد اه حصل الثاني باحلال طلب الولد وان الاول
حصل بالغنا لاختصاص الشارب به فان الولد يعير بزناته
ويأبى النفس من الاستيلاد ممن يعير بسراية ذلك الى ولده ولانه
يمنع صرفه عن كفارة القتل الاولى ان يقال يمنع عن صرفه
في كفارة القتل ولا عبرة به في المعاملات اي عند التجار
وبان يكون دعواه مشتملة اه معطوف على قوله بان
يكون الدعوى بعد المدة لان الارتفاع بدون مضي الاول لا يعد عيبا

عيبا فيه بحث الا ترى ان التعليل الذي ذكره بقوله لان ارتفاع
الدم علامة الداء ولان الداء اه وكذا اذا بلغت المدة المذكورة
التقييد بالبلوغ الى المدة المذكورة في الاستمرار ضائع بل مخل والاستمرار
قبله عيب ايضا هو الصحيح قال ابن الهمام احترز
بقوله هو الصحيح عما روي عن ابي يوسف رحمه الله انها ترد قبل القبض بقولها
مع شهادة القابلة وعن محمد رح اذا كانت الخصومة قبل القبض يفسخ
بقول النساء وله كلام متعلق به بعد صحيفة ولا بد من رفع الغرر
عنه اي عن البائع ويجوز ان يعود الى المشتري والثاني اولى
عندي فان ما يتعلق بحال البائع ثم عندي قوله فامتنع كما لا يخفى
فان قيل والامتناع حكمي لا بفعله يدل على ان الامتناع اذا كان
بفعله لا يرجع بالنقصان اه ان اراد دلالة هذه العبارة
على كون الامتناع بفعله سببا مستقلا لعدم الرجوع فهو ممنوع وان ارادوا
دلالتها على سببيته في الجملة ولو بانضمام شرط او رفع مانع فمسلم ولا يرد
النقض والرد الذي اورده على جوابه وكذا ان تقول المراد فيه
الملابسة ولا يلزم الاطراد فتامل وانت خبير بانه لو اورد النقض على قوله
لان الامتناع بفعله لكان اظهر اذ لا يرد ما اوردناه والحق
ان يقال في الجواب عدم الرد اه انت خبير بان عبارة الجواب
السابق لا يأبى عن الحمل على هذا المعنى فصار حابسا فيه
بحث لعدم مناسبته للمقام فالجواب ان الانهاء يحتاج اه
فيه بحث فان مراد القائل كيف يكونان كالاعتاق ولا يجري
فيهما وجه الاستحسان فيبقيان على القياس فليتامل ووجه
الظاهر ان القتل لا يوجد اه وتقاعد ان لا يقول المعتق يستفيد
باعتاقه الولاء فلو لم يجعل مستوفيا وان تناول منه شيئا
بعد ما ذاقه صار راضيا اه فيه بحث فانه اذا لم يكن حالا وكان البيع
باطلا لا يفيد رضاه صحة البيع كما لو رضي بشراء الميتة والدم حيث
لا يصححه الشرع برضاه فالتقييد بما لا يستلزم اثر رضاه ضائع بل مخل
كما لا يخفى على المتامل ولانه اقاله اه لعل المراد لانه كالاقالة

لكنه صار مكذبا شرعا قال ابن الهمام وقد يقال تكذيب
الشرع اياه باثبات العيب لا يرفع مناقضته وكونه مواخذا في حق نفسه
بزعمه وهي الدافعة لخصومة للبايع الاول انتهى وفيه بحث وان
كان الثاني فليس لما يرده معطوف على ما تقدم في هذا القول وهو
قوله فان كان الاول فاما ان يكون باقراره واجابوا باوجه
بانه من باب علفتها اه هذا الجواب للامام ظهير الدين
او بان يجعل الكلام متضمنا اه هذا الجواب منقول عن العلامة حافظ
الملة والدين فيه تامل فيقال لم يجبر على دفع الثمن اه
اي لم يحكم بشيء واقامة البينة حكم من الاحكام اي وجه حكم
فالمضاف محذوف والحق ان الاستشكال انما هو بالنظر الى مفهوم
الغاية وهو ليس بلازم فيه بحث فان مفهوم الغاية لزومه متفق
عليه على ما صرح به في التلويح خصوصا في الروايات وكلام المصنفين
لان المشتري انكر وجوب دفع الثمن لانه انكر العيب حقه ضمير حقه
راجع الى المشتري فالجواب الاعتبار بالمعنى ولعل الصحيح في الجواب
ان يقال ان صيغة الانكار انما تقتضي اسنادا وانما الية لو لم يكن انكاره
في ضمن دعوى خلاف الظاهر وههنا في ضمن ذلك فان الظاهر في المبيع
هو السلامة وان كان في الصورة منكرا فيه بحث فانه مدعي
صورة الا ترى انه يدعي وجود العيب وثبوت حق الرد وان كان
موهوما لكن يجب على القاضي اه اذا سلم كونه موهوما فلا يجب
على القاضي اعتباره والا فلا يخلو قضاء عن امر موهوم فلعل للخصم مدفعا
الا ان يفرق بين موهوم وموهوم والحق منع تحقق موجب الجبر لانه
البيع للتسليم او هو مع قبضه وقت النزاع كما ذكره ابن الهمام
فقضى باداء الثمن الى حين حضور الشهود لا مطلقا الى اخره
واذا كان كذلك فلا يلزم البطلان في الصورة الاولى ايضا الا ان
يقال التوقيت يعني الضرورة رفع الضرر والاصل الاطلاق ولا ضرورة
هناك وعن الثاني بانه في دعوى غيبة الشهود منهم اه
ولك ان تجيب ايضا بانا لم ننف الضرر عن المشتري بل قلنا

فلنا ان ضرر البايع اكثر من ضرره حيث اجتمع البدلان في يد المشتري
دون البايع فليتامل لجواز ان يكون ذلك مماطلة اذ
ليس له غاية معلومة وهذا العيب في الحالة التي كانت الى اخره
يعني في الكبر والصغر وفيه بحث من وجهين الى قوله
والثاني ان سلامة الزمه اه ولنا ان نجيب عن هذا البحث
بان في الرد بالعيب لا بد ان يوجد العيب عند البايع ويعود عند المشتري
حتى يرده ولا يلزم ثبوت الدين في الحال التي للقضاء بالانباء عن كيفية
وجوده في الحال وقيل المراد بالكتاب القائل هو الاتقاني
لان شمس الائمة رحمه الله ذكر هذه العبارة الى قوله ثم قال
والاصح عندي اه تصحيح شمس الائمة لا يكون حجة على غيره
وهو المذكور في النوادر اي الاختلاف هو المذكور اه
وقيل لا خلاف في هذه المسئلة بل قوله كقولهما والفرق
ان التحليف شرع لقطع الخصومة اه وكذلك البينات
فاذا كان لها حكم مخصوص ههنا فلم لا يجوز ان يكون للتحليف حكم ذلك
لما بيناه الى قوله بل ههنا اولى اه فيه تامل ومراده
بعد القبض اما قبل القبض فالحكم في غير المكيل والموزون ايضا
كذلك وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد اختار هذا
القول في فتاوى قاضيخان ولم يذكر غيره لان رد الجزء المعيب اه
فيه بحث والنصف الاخر يعني الذي لم يتلف
فان قيل لما يذكرون ان حكم العيب والاستحقاق يستويان
يعني ما تقدم بورقة تخمينا وهو قوله وتنبيه لكلام المصنف يتحد حكم
العيب والاستحقاق يستويان لينتقض القبض من الاصل كما مر
آنفا يعني ما تقدم بصحيفة تخمينا وهو قوله فينتقض القبض من الاصل لعدم
مصادفة العقد محله قيل فيه نظر اي فيما قاله فخر الاسلام
والجواب ان كونها صحيحا او صحيحا اه لا يخفى عليك ان نزاع
القائل انما هو في صحة الدليل فلا مساس لجوابه الاول فليتامل
وقوله في النظر وهذا عجيب ثم اه انت خبير بان منع السند

وجوابه ان المنع بعد اقامة الدليل على المقدمة الممنوعة بدون التعرض للدليل
فاسد تأمل ثم اقول بقي ههنا شيء آخر وهو كونه عيبا لا يمكن ان ينازع
فيه لظهور صدق تعريفه عليه واتفاق عادة الفقهاء اعتبار الشيئين
ومراعاة الجهتين وليس في الدلائل المتقدمة ما يقتضي الغاء جهة
العيب ولم يقل المعترض ان حاكم العيب من كل وجه كما لا يخفى
ارأيت لو ان بعض حرم امير المؤمنين ليس في هذا كثير
شناعة اذ لا يلزم رؤية البائع والمحكي انه لو اشترى بعض حرم
امير المؤمنين فهو كثير الشناعة في هذا اذ لا يلزم بعد عقد اكذا كان
يلزمه ان يرى ذلك ولهذا جاز طلاق نسائه واعتاق عبيده
وهو لا يدري عددهم بان زوج اولياؤه في صغره نسوة لا يعلم
كم هي ولقب الباب بالفاسد اه ولعل
الاولى ان يقال في وجه التلقيب اراد بالفاسد المعنى الاعم للباطل
لا المقابل له كالتسليم والتسلم الواجبين به ضميره
راجع الى البيع كالبيع بالميتة الميتة في اللغة وهو الذي
مات حتف انفه فلا يرد المخنوقة وامثالها التي هي كالذبيحة عندهم حيث
جاز بيعها فيما بينهم فانها ليست ميتة لغة وان كانت ميتة عندنا
هذا الى قوله والبيع بالخمر والخنزير اه فيه بحث فان
البيع بالخمر والخنزير مقتضى لصحته عند اهل الذمة فكيف يستقيم
ارادة العموم وجوابه انه ليس حراما عندهم تأمل فان فيه ما لا يخفى
اي المذكور من الخمر والخنزير مال متقوم اه وانت خبير بان
قيد التقوم مما لا حاجة اليه في اثبات المطلوب وانما اوردنا
بذلك اشارة الى قوله متقوم لانه مال عندنا بلا خلاف
فلا وجه لتخصيص البعض فالجواب انا لم نجعل دخولها
الا آخره وسيجيء في فصل احكام البيع الفاسد منع عدم حل
تناول الطعام المشتري شراء فاسدا وعدم حل وطء الجارية المشتراة
كذلك الا انه غير متقوم اي غير معذور عن الازم فالظاهر
ان يقول غير معذور وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد

فاسد ومعناه باطل قال العلامة الزيلعي اي في حق نفسه لا
في حق ما يقابله انتهى فان ما يقابله يملك بالقبض الا انه اي ان تفصيل
ذكر ما نحن فيه سيجيء في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى البيع فيها
ذكر موقوف لا يدخل عليها الا الابطال وللخصم ان ينازع
فيه وقالا عليه قيمتها وهو رواية عنه وهو تضمين
قيمة المدبر دون ام الولد فعلى كلامه شاهد وسيجيء في باب كتابة
العبد المشترك من الاكمل وغيره ان في تقويم الولد روايتان عن ابي حنيفة
رح لان استحقاقه عبارة عن جهة حرية لا يدخل عليها الا الابطال
اه وللخصم ان ينازع فيه فيتمكن من الرجوع وتحقق المنازعة
فيه بحث اذا كان متمكنا من الرجوع شرعا لا يعتبر بمنازعته
اذ لا وجه والاولى عندي ان يقال بدله ولا يكون لازما والبيع اذا لم يكن
مشروطا فيه الخيار يكون لازما فيبطل فليتأمل وبيع المزابنة
الرفع فيه والجر فيما تقدم جائز والمزابنة الى قوله من المجرور لا يجوز
قوله الرفع اي وحده وقوله والجر والرفع اي كلاهما معا وقوله
والمزابنة مبتدأ وقوله لا يجوز خبره واي ثوب بنذية
فيه مسامحة لا تخفى لعدم ما يمنع عنه اي عن الانتفاع
قبل قوله لا بعينه احترازا اه القائل هو الاتقاني والخبازي
وفيه بعد لا يخفى وجهها اه فيه تأمل فانه ينتفع بما يخرج
ويحصل منهما في مستقبل الزمان من اولادهما فلا يخرجان به
ولا يجوز بيع دود القز عند ابي حنيفة رح لا بد لابي حنيفة رح
من الفرق بين بيع النحل وبيع دود القز حيث جوز الاول تبعا
دون الثاني وهذه العبارة ليست اه فيه تأمل
والآبق الذي لا يكون مطلقا الى قوله ثم جعل يصير فيه تأمل
لدفع ما عسى ان يتوهم الخ وهذا التوهم بعيد جدا بعد ما سبق
قوله ولا اللبن في الضرع لانه مشروب طاهر وبيع مثله جائز
الا مشروب طاهر ولا يجوز بيعه قبل الاحراز كالكلأ فعلم ان مجرد
ذلك لا يكفي وتقرره الآدمي بجميع اجزائه مكرم الخ

قياس من الشكل الثاني لا يرد عليه النقض يعني استقلالا
فليس بمال اي متقوم وقد قال عليه الصلوة والسلام
لعن الله الواصلة والمستوصلة الحديث قال الزيلعي انما لعنا
للانتفاع به لما فيه من اهانة المكرم انتهى فيه بحث واجيب
بان البيع مبادلة فلا بد فيه من المبيع الخ فيه بحث اذ لو تم
ما ذكره لكان البيع مما عانته في التحقير والتعظيم جائزا وليس كذلك
الا ان يقال لا نظير لذلك في الشرع وفيه تأمل او يقال ما ذكره
كلام على السند ولعل الاولى ان يقال في جواب اصل السؤال
ان بعض الاشياء جعلوه مالا ومملوكا اهانة له وحطا عن درجته
وبعض الاشياء اخرجاه عن دائرة الانتفاع والمملوكية فجعله
مملوكا رفع له عن رتبته ولا بعد في ايجاب الشيء الواحد امرين
متنافيين في محلين مختلفين الا ترى ان الشمس تبيض الثوب وتسود
وجه القصار وتعقد الملح وتذيب الشمع فليتأمل فليس ذلك
اي ما ذكر من الاهانة والاعزاز من البيع في شيء
لعل المراد ان البيع ليس موجبا لما لهما حتى يرد السؤال
فالجواب انه نهى اه فيه بحث لانه خط
من المال فان قيل سلمنا انه نصب ولكن ليس ذلك النصب
في ملكه وقت البيع وان وجد في ارضه فانما ليس بملك فلا يجوز بيعه
لا تبعا ولا منفردا قلت لا حاجة الى وجود العين في ملكه للبيع وقت
البيع كما في الاستصناع والسلم فيجوز بيعه اما قوله وانما ليس بملك
قلنا اذا وجد في ارضه واتلفه آخر يضمن علم انه ملكه كذا في شرح شاهان
الا انه يخالف لما ذكروه في شرح قول المصنف ولا يجوز بيع المراعي
كما سبق فليتأمل وسيجيء في آخر كتاب الشرب انه لا يضمن اذا سقى
من شرب غيره والوذاري والزندنيجي على ما قالوا
جنسان مع اتحاد اصلهما الوذاري بفتح الواو وكسرها والذال
المعجمة ثوب منسوب الى وذار قرية بسمرقند والزندنجي ثوب
منسوب الى زندنه قرية ببخارا كذا في المغرب والثاني جائز بالاتفاق

بالاتفاق مطلقا الا من وارثه نص عليه الاتقاني فقالت
عائشة بئسما شريت اي بعت فان الشراء من الاضداد
ان الله ابطل حجه وجهاده مع النبي صلى الله عليه وسلم هذا
على سبيل التوبيخ والتهديد فلا يكون لذلك بل لانهما كقطعتا به
قوله فلا يكون اي الوعيد قوله لذلك اي لكون البيع الى العطاء
دليل على انه للربوا لا لعدم القبض فيه بحث
وبيانه انا لو جعلنا بازاء ما باعها انث الضمير الراجع الى الموصول
باعتبار كونه عبارة عن الجارية والاولى ان يقال جهات الجواز
تقتضيه وجهات الفساد تقتضيه فيه بحث ثم اعلم ان الضمير
الاول في تقتضيه راجع الى الجواز والضمير الثاني في تقتضيه الى الفساد
وفيه نظر اما اولا فلان كونه مجتهدا فيه الخ يجوز ان يقال
المراد من قوله مجتهدا فيه انه محل للاجتهاد وقائل به بخلاف الشافعي ودليل
على ذلك فانه لو لم يكن محل الاجتهاد لم يخالف الشافعي فيه فليتدبر
ومع ذلك تعدى فساده الخ واجيب بان التسليم
بناه على المضايقة فلذلك اجتنب بشروط لم يعتبر في مطلق البيع كبيع
البلزية بخلاف ما نحن فيه واجاب في الكافي بجواب آخر فراجعه
لان شمس الائمة قال البيع في المدبر تعليل لقوله والاشكل اي او
والشافعي في المفاضلة معطوف لقوله احدهما قابل الثمن
اه ومن اشترى سمنا في ذق فرد الظرف ذكره
استطرادي فانه ليس من مسائل البيع الفاسد كما اذا دبرها
وصورة ادبرهما بان كانا لذمي فاسلم ثم مات قبل التحليل و
التبييت فورثهما الوارث لا يقال الوراثة الى قوله لان
ثبوت الحكم قوله لان ثبوت الحكم اه جواب لقوله لا يقال الوراثة
اه جواب لقوله لا يقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم لانه معلول
اه جواب لقوله لا يقال فساد البيع اه بجامع مع كونه شرطا
اه مفضيا الى الزيادة العادية عن العوض فيه بحث لانه
مال جواب لقوله لا يقال يطلق اه وقوله مال اي في حكم المال

فلا بد ان يفسر قول المص كيف يستقيم هذا الكلام بعد ما فسر
المص ما فسره وبيان الخالفة بالآ لا اه فيه تامل
لان الاجل في المبيع المعاين بط قيد المبيع احتراز عن المسلم فيه
فانه مبيع دين ويصح الاجل فيه بالنص والميراث يجري اه
ان اراد انه يجري فيه تبعا لانه فلا يفيده وان اراد جريانه بطريق
الاستقلال فظاهر انه ليس كذلك فليتامل في دفعه ومن اشترى
نعلا على ان يحذوه البايع ويشركه فالبيع فاسد اراد بالنعل الصرم
تسمية للشيء باسم ما يؤل اليه كذا في شرح الكاكي وضمير يشركه للنعل بمعناه
الحقيقي على طريقة الاستخدام وفيه قدوم الحاج جاز البيع استحسانا
لفظة استحسانا من كلام صاحب الهداية ولنا ان الفساد
للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره وهذه الجهالة في شرط زايد لا في صلب
العقد فيمكن اسقاطه يعني على اصلكم اما عند زفر فالنكاح
الى الاجل جايز والشرط بط كما مر في النكاح والبيع
عند ناه اي ما يطلق عليه لفظ البيع غير تام في اول
البيع بخلاف الصحيح مقصا نوع صالحة وقيد
ان يكون في العقد مالان لفائدة تحسن ذكرها ذكره بعد ورق تام
تحمينا وهو قوله وشرطه ان يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مال
ليتحقق ركن البيع اه وقد تقدم الكلام فيه في اوائل
البيع الفاسد ولان النهي نسخ للمشروعية جواب
وبا لله العون ان اراد بالمشروعية ترتب الثمرات المطلوبة من المنهي عليه
شرعا فلا نم ذلك ولا نم التضاد بين النهي والمشروعية بهذا المعنى كيف
وهو اول المسئلة وان اراد المأذونية شرعا فمسلم ولا يلزم من انتفاء
المأذونية انتفاء ترتب الاحكام فليتامل او بالميتة ظاهره
عطف على الدراهم ولا يوافق بالمتن اذ لا تخصيص فيه للميتة بجعله ثمنا
للخمر بل عام ولنا ان البيع الفاسد مشروع باصله لعله
قوله مشروع باصله مجاز عن مفيد للملك بقرينة اخر كلامه ليوجد الملايم
باين كلاميه وركنه مبادلة المال بالمال يعني حقيقة والا فركنه

فركنه الايجاب والقبول او ما دل على ذلك وفيه الكلام
اي الكلام مفروض فيما اذا كان في العقد عوضان هما مالان
والنهي معارضة للدليل الثاني يقرر
المشروعية ترتب الاحكام المطلوبة منه عليه شرعا
لا بمعنى المأذونية شرعا لاقتضائه التصور يعني
تصوره موجودا شرعا فالتصور امطابقا للواقع فاذا كان موجودا شرعا
ترتب عليه الاثار والاحكام المطلوبة اذ هو معنى الوجود الخارجي على ما
بين في موضعه فينقض البيع مع قطع النظر
عن موضعه مشروع اي مأذون فيه فقوله فينقض البيع
مناقضة واشارة الى الجواب عن دليل الشافعي والفاء ليست للتفريع
بل عاطفة للتعقيب الذكري ليكون النهي مانعا عن ذلك
اي عن المشروعية فلا بد فيه من قبح مقتضى النهي قوله مقتضى
النهي حال لانهما من مواجب العقد الظاهر ان يقول
من مواجب الملك الا انه اراد بالعقد الملك الثابت به مجازا كما
في رعينا غيثا والجواب عن الاول انه مر الخ لا يرد عدم
ثبوت الملك بالقبض في البيع الباطل لكونه كلاما على السند لان
الشرط احد البدلين وللخصم ان يقول الغا احد البدلين ايضا
فان القبض يوجب الضمان ان اراد بعد الهلاك فمسلم
وليس الكلام فيه وان اراد حال قيام المبيع او عمم فممنوع بل الواجب
رد عينه فلا يلزم اجتماع البدلين في ملك شخص ولو صح ما ذكره لملك
المغصوب بالقبض لجريان ما ذكره فيه فليتامل فان جواب النقض
يظهر مما سبق في باب خيار الشرط من قوله حكما للمعاوضة والمقام
بعد محل كلام بان البايع اشارة الى صحة الاذن في حصول
الاشارة مما ذكر خفا ولعل مراد هذا القول كما اذا قبضه
ينبغي ان يكون الكاف زايدة على ما يدل عليه تفسير الاذن ولانه في اول
الفصل والفاسد يجب اعدامه فلم يثبت المقتضي
في التفريع كلام فان للبيع الفاسد وجودا شرعيا ولم لا يكفي ذلك في ثبوت

المقتضي ثم اقول قوله تجب اعدامه فلم يثبت المقتضي يعني تجب اعدامه
شرعا فلم يثبت المقتضي شرعا   ليتحقق ركن البيع
يعني ليظهر تحققه فان الفاسد قد يستعمل في المعنى العام للباطل ايضا
فان كان الاول لكان اه   كان الظاهر ان يقول
فان كان الاول فذلك لقوة الفساد والا انه عدل عنه الى ما يرى لبعد
المسافة من قوله اما اذا كان بعده وليتعلق به قوله بحضرة صاحبه
فليتدبر   فلكل منهما ذلك اذا كان قبل القبض اه   لا يخفى
عليك ان الكلام فيما بعد القبض وحكم ما قبل القبض مر دليل نفي تقرره
ركاكة ظاهرة   كذا في الذخيرة والايضاح والكافي
وسوق ظاهر القدوري ايضا ولا يخفى عليك ما في دليلهما من القوة
وكل من ملك بالقبض   ليس في تقييده بقوله
بالقبض كثير فائدة   وجواز التصرف اه   لعل المراد من جواز التصرف
هو ان يترتب عليه الاثر كثبوت النسب   لانه صحة الاخذ اه ان
الكلام في صحة الاخذ بعد ما تعلق بالدار حق الغير والاظهر ان يعلل الرجحان
بسبق حق الشفيع كما سيأتي في كتاب الشفعة   على ما قرر انفا
من قوله لتعلق حق العبد   والاولى ان يجعل قوله على ما قرر اشارة
الى الادلة الثلثة التي ذكرها المصنف انفا   بل المراد به ما اخذه البائع
في مقابلة المبيع عرضا كان او نقدا ثمنا او قيمة   فيه بحث
والقرض الفاسد الى قوله على الروايتين   قوله القرض مبتدأ وقوله
على الروايتين خبره   وفيه تأمل   لانه انما قال ما رويت لان
النزاع كان في الرواية لا في بناء المذهب فيجوز ان يكون الشك
في المذهب ايضا بل لا يبعد ان يقال ذلك هو الظاهر ثم قوله ما رويت
صريح في نفي الرواية لا في الشك فيها الا ان يراد بالشك خلاف
اليقين مطلقا   وهذا انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهو انها
لا تتعين اه   فيه بحث فان عدم التعيين سواء كان في المغصوب
او ثمن المبيع الفاسد انما هو في العقد الثاني ولا تعين في الاول فقوله
انما يستقيم اه فيه ما فيه   لا على الاصح وهي التي تقدمت اه   يعني

يعني تقدم ذكرها تخمينا   يعني بقوله ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها
بعينها لانها فيه تتعين على رواية ابي سليمان وهو الاصح   لان
الخبث لما كان لعدم الملك اه   كتب في حاشية هذا البحث
ما هو صورته وقد استشكل قوله بعد ضمان قيمتها بان الكلام في الخبث
لعدم الملك واذا ادى الضمان تقدم ملكه على اصلها ثم اذا ربح بعد ذلك
لم يكن لعدم الملك والجواب ان التعدي ليس من اسباب الملك وانما
يثبت الملك مستندا بالضمان وفي المستند شبهة العدم وشبهة العدم
ملحقة بحقيقة العدم فيما يبتني على الشبهات والصدقة تبتني عليها فكان
الربح فيه حكم عدم بالنسبة الى الربح فالملك بعد الضمان يفيد طيب المغصوب
لا طيب الربح الحاصل لانه بالنسبة اليه كالعدم انتهى ونحن نقول فعلى هذا
يكون في ربح المغصوب المضمون شبهة الخبث وفي ربح الدراهم المغصوب
المضمون شبهة الشبهة او على مقتضى تقديره يكون فيهما خبث بعدم الملك
ولا ينفعه المبالغة التي ادعاها في كلامه حيث لا يخرجه الى الحقيقة فليتأمل
والبيع عند اذان الجمعة قال الله تعالى
وذروا البيع   قال الزيلعي وذكر في النهاية انهما اذا تبايعا
وهما يمشيان فلا بأس وعزاه الى اصول الفقه لابي اليسر وهذا مشكل
فان الله قد نهى عن البيع مطلقا فمن اطلقه في بعض الوجوه يكون تخصيصا
وهو نسخ فلا يجوز بالرأي انتهى وفيه بحث   لقوله عم من فرق
بين والدة وولدها فرق الله بينه الحديث   قوله فرق الله
يجوز ان يكون دعاء على من فرق ويجوز ان يكون خبرا   والاصل فيه
قال عليه السلام   على ان يكون ما مصدرية   ووجه الاستدلال
بالاول اه   لا حاجة في صحة الاستدلال بالاول الى ذكر واو التكرار
نعم يتقوى الاستدلال بتكرار الامر   بقوله صلى الله عليه وسلم
من فرق بين والدة وولدها الحديث   الدعوى عام والحديث
مخصوص بالوالدة والولد   فهو بيان ما عسى يجوز به الحاق الغير
بالدلالة اذا ساواه   دعوى المساواة فيما اذا كان احدهما عما
او خالا للمولود والنقص مشكلة ولا اشارة الى ذلك قال عيسى   او لزم

التزام القول بتخصيص العلل فانه ظهران العلة هي الرحم المحرم منه غير
المستلزم ضررا بالمالك وبالصغير قصدا واما الثالث فلان نفي
التفريق فيه بحث لا كالضرر قال ابن الهمام اى
بالمالك المفهوم من قوله ومن ملك مملوكين انتهى فيه بحث
واطلاق التفريق يدل اه لا يخفى ان قوله وجاز البيع يدل على التقييد
نعم لا كلام في اطلاق التفريق الواقع في الحديث والجواب عن البحث
انه محمول اه في ادرك وارد او بيع الآخر في ادرك
ثم لفظة او معناه المنع الخلو فان قيل ما الجواب عن انتقاض
حد البيع بالاقالة قلنا المراد من المبادلة في تحديد البيع هو ما كان مبادلة
ابتداء لا ابتزاجا بطريق الرفع بقرينة مقابلة الاقالة للبيع
وهي من القيل لا من القول في مجموع اللغة قال البيع قيلا واقالة
فسخه والهمزة للسلب فاما ان بمعنى ازال القول الى القول
الاول فهو الاول وشرطها ان يكون بالثمن الاول الخ
لو كان شرطا لانتفى بانتفائه وليس كذلك بل الظاهر انه من احكامه
واستدل ابو يوسف بمعناه الخ منقوض بما اذا كانت الاقالة بلفظ تاركتك
او تاركتك فانها فسخ اجماعا مع جريان الدليل فيه فلا يلزم من ارادة
المجاز اى المعنى المجازي وذلك مصير الى المجاز مع امكان
العمل بالحقيقة الا يرى انه يجعل فسخا اذا لم يمكن جعله بيعا ولك
ان تقول يجوز ان يكون لفظ المجاز مجازا عن المنقول بعلاقة المشابهة
فالمعنى لا يلزم من ارادة المعنى المنقول اليه موضع لوجود الدلالة على ما اراد
يعني النقل الى ارادة المعنى المنقول اليه في سائر الصور عند عدم النقل
وعليك بالتدبر فان قيل بما ذا ثبت النقل قلنا باستعماله في عرف
الشرع في مبادلة يتفرع على مبادلة سابقة وترتب احكام البيع
عليه على ما يفهم من كلام ابي يوسف فعنده مجاز شرعي في الفسخ
معناه بعتك هذا العبد الذي كنت بعته مني سابقا فانه ليس مجازا
عن مطلق البيع بل عن بيع كائن بعد بيع بينهما في هذا المحل على ما ينادي
عليه كلام المجيب وايضا المجاز خلف عن الحقيقة في حق الحكم عند ابي يوسف

يوسف ومحمد كما حقق في الاصول وذلك يقتضي نفي سابقة العقد
الاولى ان يقال لا يقتضي سابقة العقد لانه ليس لهما
ولانه على عرسهما ليس فيما موجب البيع عنه اما لا يمكن
اثباتها في الرفع لفظة اما معناه ليس في مقابلة لفظا ان يقول
بدله لكن والاول رد المختلف على المختلف رد
المختلف على المختلف ليس بمحذور عنده وله نظائره في هذا الكتاب
مع ان المقصود من هذا الكلام اثبات ان ذلك مذهبه لا اثبات
مذهبه فليتأمل يعني بالاتفاق اتفاق ابي يوسف
لا يخلو عن بحث لعدم ظهور المانع من البيع لان الاقالة
وان كان لها حكم البيع اه تعليل لقوله ولا يشكل بالمقايضة
من البيوع اللازمة وغير اللازمة من الذي
فيه الخيار ومن الفاسد اما الاول الى قوله واما الثاني فلان
المغصوب المسئلة في قاضي خان وذلك لان قوله
بالثمن الاول اه الثمن الاول غير متعين فكيف يكون ملكا
للبائع ويشهد عليه تعليل عدم جواز المرابحة في الصرف والاولى ان يقول
لا سبيل الى الاول اذ لا يتصور ذلك من جنس راس المال
الدراهم الدراهم بدل من راس المال من الدراهم
بيان الجنس او من غير الدراهم عطف على من جنس
من الدنانير بيان الغير او على العكس اه بان
يكون راس المال دنانير ولا يخفى عليك ان ما نقله من ذخيرة الكتاب انه
انما يدل على عدم اشتراط مجانسة الربح لراس المال جنسا لا على عدم
شرطية مجانسة الثمن الثاني للاول في الجنس والجواب عن الاول
انا لا نم صدق التفريق عليه الخ فيه بحث فانه لا يجوز البيع
الفاسد ويصدق عليه مبادلة المال بالمال ويجوز ان يقول المعرف
ههنا هو المرابحة الصحيحة والمراد بالنقل هو النقل الصحيح الشرعي
لان المطلق ينصرف الى الكامل فنقول ويمكن ان يجاب عن اصل
الاعتراض الاول بان يقال المراد بما ملكه هو المملوك المعهود الذي

كان الكلام المعافيه اعني السلم او المراد بالعقد الاول المعهود الذي
كنا نتكلم فيه وهو بيع العين بالثمن فان السلم والصرف لم يسبق الكلام
فيهما والفرق بين الجوابين ظاهر فان الاول اشمل   واذا لم يكن الثمن
نقدا واذا يجعل مجازا اه   لا بد للمجاز من قرينة وهي غير ظاهرة
هنا   شبهة حصول الربح الحاصل بالعقد الاول ثابتة بالعقد
الثاني   بالعقد الثاني متعلق بحصول   لانه كان على شرف
السقوط الخ   سيجيء نظيره في كتاب الاكراه   وانما قيد بالدين
المحيط برقبته الى قوله والصدر الشهيد وقاضي خان ولم يقيده الطحاوي
والقدوري والحق قيده لما ذكرنا   وانما لم يقيد اذ لا مدخل له في حق
الحكم المذكور وهو عدم جواز بيعه مرابحة الا على الثمن الاول وانما فائدته
لثبوت العقد الثاني وعدمه تامل ثم في قوله والصدر الشهيد
بحث وان شئت فعليك بمطالعة غاية البيان   وسيشير المصنف
الى هذا بقوله ولو لم يكن الاجل الخ   في الاشارة خفا
ومن اشترى شيئا مما ينقل   احتراز عن العقار   فانه لا ينقل نقلا
شرعيا   فان تخصيص الطعام يدل على ان الحكم اه   فيه ان
الخصم ينازع في كون المفهوم حجة ولو سلم فلا يعارض المنطوق
معروفا بين الصحابة رضي الله عنهم   فيه تامل   واجيب بان
عدم جوازه اه   الاعتراض كان متوجها على الدليل المعقول لا
على الاستدلال بالحديث فلا يستقيم هذا الجواب   فلا يلحق
به   اي بالطريق الدلالة   رجوعا الى اطلاق الحديث
اي عمومه   ولهما ان ركن البيع اه   اذا استدل محمد بانه اذا
باع العقار الغير المقبوض بربح يلزم ربح ما لم يضمن وهو منهي
في جوابهما عنه   ومنع انتفاء المانع في العقار فانه قد يقدر الانفساخ
وقد يوجد بالرد بالعيب واجيب بانه لا يصح   المجيب هو الاتقاني
ضمير فانه راجع الى المانع وضمير بانه في قوله واجيب بانه راجع الى الرد
لكن التخصيص لبيان انه لم يدخل في القياس الخ   فيه بحث
فان لفظة ما لم يقبض يتناول العقار ايضا والقياس تخصيصه بالمنقول   وان

وان لم يكن دفع التعارض الخ   فيه تامل اذ لا يظهر التعارض بينه
وبين ما روي مسندا الى الاعرج   بينه وبين ادلة الجواز
اذا كان مخصصا لادلة الجواز كيف يوجد التعارض
والاجارة قيل على هذا الخلاف   قال العلامة الكاكي في المعراج
ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته لان صحة الاجارة بملك
الرقبة فاذا ملك التصرف في الرقبة ملك التصرف في المنافع وما لا
فلا وفي الفوائد الظهيرية وقيل الاجارة لا تجوز بلا خلاف وهو الصحيح
لان المنافع بمنزلة المنقول والاجارة تمليك المنافع والاجارة
تمليك المنافع فيمتنع جوازها لذلك وفي الكافي وعليه الفتوى انتهى
قوله لان المنافع بمنزلة المنقول الخ في الفصل التاسع عشر من الفصول
العمادية والشيخ الامام ابو الفضل الكرماني اورد عليه اشكالا لانه
اذا اجر المستاجر قبل القبض يجوز انتهى قال ابن البزازي وانت
خبير بان العين قائم مقام المنفعة في حق ارتباط الايجاب فينظر الى
الى قيام المنفعة انتهى وما ذكره تأبيد للاشكال لا جواب عنه كما توهمه
ظاهر عبارته   لعدم تعينها بالتعيين اي في النقود   فيكون
الدليل اخص من المدعى   وكذا قوله الحط اي لا يلحق باصل العقد
قوله فلا يمكن اخراجه اي اخراج كل الثمن عن المقابلة بكل المبيع قوله فصار
اي صار كل واحد من الزيادة والحط قال في الذخيرة وفي المحيط البرهاني
في الفصل الحادي عشر من كتاب البيع واذا وهب بعض الثمن
قبل القبض او ابرأه عن بعض الثمن قبل القبض فهو حط ايضا وان
كان البائع قد قبض الثمن ثم حط البعض او وهب البعض بان قال
وهبت منك بعض الثمن او قال حططت عنك بعض الثمن صح ووجب
على البائع رد مثل ذلك على المشتري ولو قال ابرأتك عن بعض
الثمن بعد القبض لا يصح الابراء انتهى ووجه الفرق مذكور في الكتابين
المذكورين فراجعهما فانه مهم في الغاية   واذا صح يلتحق باصل
العقد لان الزيادة في الثمن كالوصف له   الزيادة في الثمن كالوصف
له   الزيادة في المكيلات والموزونات والمعدودات ليست بوصف

فكيف يصح الالتحاق فيها اذا كانت مبيعة ووصف الشيء يقوم
بذلك الشيء وعندي ان المراد بالوصف هو كون العقد خاسرا ورابحا
وعدلا على ما يدل عليه سياق الكلام ولو صح ما ذكره لبقي التحاق الحط بلا دليل
ولا يخفى ما فيه فان قيل لو كان حط البعض صحيحا لكان حط الكل
كذلك اه يعني بطريق الالتحاق والا فحط الكل صحيح بطريق الابراء
والصلة بالاتفاق فالشرط فيه قيام الثمن والا لم يكن
بيعا لانه اما ان يبقى بيعا باطلا الخ كما سبق في احكام البيع
الفاسد فيلحق حط البعض الخ لا يكفي لثبوت الالحاق
عدم المانع منه بل لا بد من المقتضي ايضا ولم يتبين فلا يستقيم التفريع
والزيادة في المبيع جائزة بعد الهلاك حيث يلزم
من ثلثة ان يقرضوه اه العبارة الصحيحة ان يقرضوه من ثلثة لئلا يلزم
تقديم معمول ما في حيز ان عليه ويصحح ما في الكتاب بجعل المذكور تفسير المقدر
قبل ان لما فرغ من ذكر ابواب البيوع التي امر الشرع
بمباشرتها اه لا يقال البيع الفاسد من جملة تلك الابواب وليس
مما امر الشارع بمباشرته لان كون اكثر الابواب مأمورا بالمباشرة
يكفي لغرضه عن العوض المشروط صفة العوض يدل عليه تعريف
السغناقي في الكتاب بقوله الربوا هو الفضل المستحق لاحد المتعاقدين
في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه تدبر وبذلك عرف المعنى في هذه
الصحيفة الربوا محرم في كل مكيل في اكثر النسخ الربوا في كل
مكيل او موزون بيع بجنسه ومعناه حكم الربوا وهو ثبوت الحرمة
ثابت او داخل او جار او مستقر في كل مكيل وهذا اشمل
قال ابن الهمام لكنه يشمل الزرع والعدد ليسا من اموال الربوا
انتهى ويمكن ان يقال الالف واللام في القدر للعهد والمراد الكيل والوزن
ومعنى الثاني بيعوا التمر كان النظام بيعوا الحنطة وكذلك
في الموزون اه اي وكذلك المراد بالمماثلة في الموزون المماثلة من حيث
الوزن بدليل وزنا بوزن حذف قوله بدليل لدلالة سياق الكلام
على تقديره ومع لا يكون لها اثر في تحريم النساء ضمير لها راجع

الى قوله والجنسية شرط اه ولقائل ان يقول الى قوله لانها
لا تنفك عن التقابل اه فيه بحث فانه اذا لم يتحد الجنس لا يظهر
انتفاء التقابل والتقوى وانتفاء تتميم الفائدة ولقائل ان يقول
انما يلزم حرمة الربوا عند فوت شرط الحل اذا كان مراعاة
شرط الحل واجبا على ما يدل عليه الحديث فترك الواجب حرام
لا مكروه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالحرمة ما هو حرام
لغيره وهو بمعنى الكراهة فيه بحث فان الحرام ما ثبت
بدليل قطعي والمكروه هو الثابت بظني كالفرض والواجب الا ترى
الى مقابلتهم بيع المكروه بالفاسد فيما سبق ولقائل ان يقول
قد تبين ان المماثلة شرط لجواز البيع في الربويات وعللتموها بالقدر والجنس
فيه بحث فان المعلل هو وجوب المماثلة لا نفسها
وان كان علة ذلك غير القدر اذا كان ذلك غير القدر صدق
ان القدر لا يحرم النساء فلا يظهر وجه التخصيص وشبهة العلة
تثبت بها شبهة الحكم الى قوله فيتحقق ان تثبت شبهة العلة
شبهة حرمة الفضل لا حرمة الفضل فلا يجوز بيع الهروي بالهرويين
والعبد بالعبدين ففي ما ذكره الشارح مغالطة لا يجدي نفعا الا ترى
الى قوله بعد سطور فعلى هذا لو باع الحنطة بجنسها الى ان قال لشبهة
الفضل فليتأمل وهو ما ذكرنا يعني قوله قبل تسعة اسطر
تخمينا وهو قوله وما يجري فيه ربوا النسيئة قال الربوا من وجه اه
فالجواب ان جهالة التاريخ وتطرق احتمال النساء وبلاغ
معناه عن ذلك اذا تعارض المحرم والمبيح فالترجيح للمحرم
ايضا احتياطا على ما فصل في كتب الاصول وهذا يكفي للاستدلال
لنا والشافعية يستدلون بما روي عن عبد الله كما لا يخفى على من نظر
في كتبهم فان قيل اجتماع الصحابة على حرمة النساء قوله الصحابة
مبتدأ وقوله على حرمة النساء خبره واما الثاني فلان الزعفران
ثمن لا يظهر كون هذا اختلافا في معنى الوزن بل في ذلك اختلاف
معنوي بين الموزونين لان انطلاق الوزن عليهما ح

بالاشتراك اللفظي لايخفى عليك ان نفي اشتراك معنى الوزن في
ما ينفيه المراجعة وعن ابي يوسف يعتبر العرف على خلاف
المنصوص ايضا لان النص على ذلك لمكان العادة وكانت هي
المنظور اليها وقد تبدلت استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق
وزنا على ما هو المتعارف في زماننا ينبغي ان يكون مبنيا على هذه
الرواية قوله عم الفضة بالفضة ها وها قال الاتقاني
قال الاتقاني قال المطرزي ها بوزن هاع بمعنى خذ ومنه قوله تعالى
هاؤم اقرؤا كتابيه اي كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه هاء
فيتقابضان والقصر خطأ انتهى وفي الشرح المسلم للنووي فيه
لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت المدة
من الكاف ثم قال وغلط الخطابي وغيره من المحدثين في رواية القصر
وقالوا الصواب المد والفتح وليست بغلط بل هي صحيحة كما ذكرنا وان
كانت قليلة وقد تقدم دلالته على الوجوب في اوائل
هذا الباب وهو قوله فان قيل تقدير بيعوا يوجب البيع وهو مباح
اجيب بان الوجوب مصروف الى الصفة اه وها ممدود
على وزن هاع ومعناه خذ اه فمعنى الحديث والله اعلم
بيعوا الفضة بالفضة قائلا كل منكم لصاحبه ها وفيه بحث
بل المعنى متقابلين ها وها اي كل واحد واحد من المتعاقدين
لصاحبه اه لو صح هذا التفسير يلزم ان يكون القبض
شرطا في غير الاثمان ايضا اذ لفظ ها وها مذكور في الحنطة بالحنطة
والشعير بالشعير فليتامل المدلول عليهما يعني ظاهرا
واما عنده فبالعكس فيه بحث فان القبض اذا كان
شرطا عنده لكون التعيين ايضا كذلك اذ لا يوجد القبض الا وان يوجد
التعيين فان قيل مراده اشتراط التعيين من حيث دلالة الحديث
قلنا انتفاؤه ايضا مم عنده ولا يقال لزم العمل بعموم المشترك
لا يقال فيه بحث فان عموم المشترك ارادة كلا معنيي المشترك
من لفظ واحد وما نحن فيه ليس كذلك بل في الجمع بين الحقيقة والمجاز لانا لا نسلم

لا نسلم ان ما نحن فيه ليس كذلك الا ترى الى قوله عم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل يدا بيد الحديث على ما ذكر في الكتب المبسوطة ويجوز
بيع الفلس بفلسين باعيانهما الضمير راجع الى البدلين
اما الاول فلان الفلوس ولانه كالي بكالي لو استدل
على بقاء الاصطلاح اه لك ان نقول ليس قصد المص بذلك
الاستدلال بل المبالغة في السند والاول اه الظاهر
انه لا مجال للمنع فان الاصل في جميع العقود هو الحمل على الصحة ما امكن الحمل
عليها حملا لامور المسلمين على الصلاح وتحسينا للظن بهم ولا يخفى
عليك امكان حمله عليها هنا فان الوزن ليس منصوصا عليه في
في التجانس والتعارف في المشكوك مشترك تارة بالعدد وتارة بالوزن
فليتامل لانه كالي بالكالي وقد نهي عنه روي عن النبي عم
انه نهى عن الكالي بالكالي قال ابو عبيدة هو النسيئة بالنسيئة
وقال صاحب القاموس كلاء الدين كلوءا فهو كالي اذا تاخر ومنه
كلا الله بك اكلاء العمر اي طوله واشده تاخرا وكلاءة اي نسأه
وكلات في الطعام اسلفت لانها من اجزاء الحنطة
وانما لم يقل اجزاؤها لان من اجزائها النخالة ايضا فكذا بيع
جزئها كان الظاهر ان يقول فكذا باجزائها الا انه عدل الى هذا
اشارة الى انها مبيعة ايضا في امثال هذا البيع واجيب
بان حرمة الربوا تتناهى بالمساواة في الحقيقة او في الشبهة
قوله في الحقيقة او في الشبهة يحتمل ان يكون قيدا للمساواة فمعنى قوله
فان حرمة النساء لا تتناهى بالمساواة اي بشبهة المساواة اي شبهة
في النساء ولاستلزام شبهة الفضل بشبهة المساواة ايضا ويحتمل ان
ان يكون قيدا للربوا وهو الانسب لقوله فان حرمة النساء اه والاول
اقرب فليتامل وانت خبير بان قوله ويجوز ان يقال اه يعين الاحتمال
الثاني والا لزم التكرار ويجوز ان يقال الحرمة تتناهى بالمساواة
فلا بد من تحققها اه بان يكون كلا البدلين نسيئة فانه لا يجوز

للزوم الكالي بالكالي   ومتساويا وكيلا قيل حال الا متداخلا
فكيلا ينبغي ان يكون بمعنى مكيلا لكن الظاهر عندي ان انتصاب كيلا
على التمييز عن النسبة اى متساويا كيله تامل وسيجي من الشارح تفسير
كيلا بقوله اى من حيث الكيل في شرح قوله والرطب بالرطب يجوز
متماثلا كيلا لذلك كالتصريح بكونه تمييزا   لقيام المجانسة
من وجه   مع انتفاء المستوى   باجزاء بعضها لذلك
انتفا   لانهما جنسان لاختلاف المقصود   ويقال اختلاف
المقاصد حاصل في الحنطة مع الدقيق والسويق كذلك لان الحنطة
اذا قليت صارت بالقلي كانها جنس اخر لاختلاف المقاصد فاذا فرقت
الاجزاء يصير المتفرق غير المجتمع انتفاء من وجه ففي الحنطة مع الدقيق بسبب
الاختلاف من وجه حاصل مرة وفي الدقيق مع السويق مرتان
فافترقا فليتامل   والذي يظهر من ذلك ان الوزن يتحمل
الخل الخ   اى وزن السمسم في الحال عند المبايعة اى يظهر بقوله ايا هما
عند التمييز   وهذا لان الخل والسمسم يوزنان   يعني يوزن
الخل الذي جعل مبيعا فيعلم مقداره ويوزن السمسم الذي جعل مقابلة
ويعلم قدره الصافي فيستخرج الدهن من السمسم فيوزن
الثجير فبعد العلم بمقدار الثجير يعرف قدر الخل المستخرج من غير احتياج
الى وزنه ثانيا بل يكفي الوزن الاول للسمسم لتلك المعرفة فلعل
المراد من توقيف الوزن اياه في الحال هو هذا   وفي ذلك اختلاف
الجنسين ايضا   بهذا طريق اخر لهما لاثبات مدعاهما   لا لا اذا
مقول قول لقوله نعم   فاورد عليه حديث سعيد
الظاهر ان يقال سعيد   من اطلاق الاسم عليه   اى اسم التمر
ولعله عبر بالخلاف دون الاختلاف   الفرق بين الخلاف
والاختلاف سبق في باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه
وبهذه الرواية يتقوى قول من قال الخ   فيه بحث فان تقويتهما
انما هي لاعتبار التفاوت الصنعي اذ بذلك لا يكون التوقف على المساواة
سواء اطلق الاسم اولا بعد ان يكون من جنسه   وللقائل ان يقول

يقول هذا انما يستقيم   وكان تقول المراد بالضمير الراجع الى الاسم
في قوله عقد عليه هو معنى المسمى بطريق الاستخدام او يقال المضاف مقدر
اى على مسماه بقرينة جعله معقودا عليه لظهور ان ما عقد عليه العقد هو
المسمى حقيقة الى الاسم فاندفع الاشكال   لان ذلك باعتبار
انه لا يوزن عادة   وينبغي ان يستثنى منه لحم الدجاجة فانه يوزن
في اكثر البلاد   وكذا اجزائهما اذا لم يتبدل بالصنعة   ولعل المعنى
وكذا تختلف اجزاء تلك الاصول بحسب اختلاف الاصول لاتحادها معها
اذا لم يتبدل بالصنعة فان تلك الاجزاء اذا تبدلت بالصنعة زال
الاتحاد مع اصلها فلا يكون اختلافها لاختلاف اصولها بل للصنعة كالخبز
والالية والشحم وقد تحققه على ما بين فليتدبر   قيل مراده   القائل صاحب
النهاية   فكانه يقول اختلاف الاصول اه   ماخوذ من الخبازية
لا يقال لو اختلف الجنس اه   يعني اذا غلب جانب المقصود
على جانب الاصل حتى عد المختلفان مع اتحاد اصلها جنسين مختلفين
ينبغي ان يعد المختلفان فيه متحدين في الجنس اذا اتحد المقصود منهما بناء
على ذلك التغلب فلا يجوز بيع لبن البقر بلبن الغنم متفاضلا
واذا كان مراد القائل ما تنفعت فلا ينبغي فيه ذلك بما ذكره الشارح
في جرو الاول كما لا يخفى بل لا بد من بيان الفرق   خلاف الصورة ما يحصل
منه في الذهن اه   فعلى هذا يكون ذكر المعاني مستغنى عنه لعموم
الصور لها والاظهر ان المراد بالصور الاشكال   ولا ربوا
بين المولى وعبده اه   قال العلامة السكاكي وفي المبسوط فلو كان على العبد
دين فليس بينهما ربوا ايضا ولكن على المولى ان يرد ما اخذه على العبد
لان كسبه مشغول بحق غرمائه فلا يسلم ما لم يفرغ من دينه كما لو اخذه
لا لجهة العقد سواء كان اشترى منه درهما بدرهمين او لا لان ما اعطى ليس
بعوض صحيح للعقد سواء كان اقل او اكثر فعليه رده ما تعلق به حق الغرماء وكذا ام الولد
والمدبر لان كسبه يجري بينه وبين مولاه كما يجري بينه وبين غيره انتهى
وفيه اشارة الى انه لا ربوا بين المولى وعبده اذا كان على العبد دين
وما ذكر في الكتاب يدل على جريان الربوا بينهما اذا كان عليه دين ولعل

ما في المبسوط على مذهب الامامين فان المولى يملك كسب المديون عندهما

كما يجئ في المأذون فراجعه   لان العبد وما في يده ملك لمولاه فلا يتحقق

البيع   اى مع عدم تعلق حق احد به وانما قيدنا بذلك لئلا يرد

على التفريع اشكال ان مجرد ملكية لا ينفى البيع الا يرى الى ما استدل به

ابو يوسف ومحمد على تحقق الربوا بينهما اذا كان العبد مديونا فليتأمل

فعدم تحقق الربوا   تامل في صحة هذا التفريع فانه يلزم منه

المصادرة   بعد وجود البيع بحقيقته اه   اى صورة ظاهرا

صار كالاجنبي فيتحقق الربوا   اى شبهته اذ الشبهة كافية

في المحرمات   ولنا قوله عم لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب

قال ابن العز قال المغني ان هذا خبر مجهول لم يرو في صحيح ولا مسند

ولا كتاب موثوق به وهو مع ذلك مرسل يحتمل ويحتمل ان المراد بقوله

لا ربا النهى عن الربا كقوله تع فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج انتهى

وعلى تقدير صحته لا يصلح مقيدا للمطلقات مثل لا تاكل الربا اذ لا يزداد

بخبر الواحد على الكتاب قبل المراد من النصوص الربوا في حال محظور

وقال ان مال الحرب غير محظور الا لعارض فليتأمل

وقره   اى فسر كل واحد   بكل حق هو له   الباء للمصاحبة

لان المراد بالتبعية هنا   تعليل لقوله ولا اشكل اه والحق ان

يتمم لدخول المثل اذا ذكر ما يدل على توابع الشئ يجب التوابع

لانه ليس بلفظ عام الخ   تعليل لعدم جواز التبعية بالمعنى المذكور

ولا من لوازمه   اى من لوازم المعنى الموضوع له   بدخل العلوقية

تبعا   الا بذكر ما ذكرنا وهو قوله بكل حق الخ   الاستثناء

ناظر الى قوله ولا يدخل العلو وهو قوله هو راجع الى ما في قوله ما ذكرنا

اما البيع فتمليك العين الخ   مقتضى كلام المص ان كلا منهما

يعقد للانتفاع لكن الانتفاع في الاجارة لا يمكن بدونه بخلاف البيع

فشرحه لا يطابق ظاهر المشروح وايضا ان اراد بقوله لا المنفعة انه

ليس بتمليكها فقط فمسلم ولا يفيد وان اراد انه بتمليكها اصلا فمم بل هو

تمليك العين والمنفعة ايضا والانتفاع بالمهر والارض السبخة ممكن

ممكن على ما ذكره ويدفع بان ايراد المنفعة في الحال   ووحد الضمير اه

وحد الضمير في قوله يشتريه او في قوله بدونه ونحن نقول فيه بحث

فان توحيد الضمير لكونه للطريق يشهد لذلك قوله لا يشتري الطريق

وحكم الشرب والمسيل يعلم بالمقايسة كما لا يخفى

وقيل يشترط القضاء بالولد   في النهاية ومعراج

الدراية ثم القضاء باستحقاق المبيع على المشتري لا يوجب انفساخ

العقد الذي جرى بينه وبين البايع ولكن يوجب دفعه على اجازة المستحق

انتهى وفي غاية البيان خلاف ذلك وفي الفتاوى التمرتاشي ظاهر

الرواية انه لا ينفسخ وقال ابن الهمام وفي الذخيرة مما يجب اعتباره

في فصل الاستحقاق ان استحقاق المبيع يوجب توقف العقد السابق

على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه في ظاهر الرواية انتهى واعلم

ان المنقول في ان البيع متى ينفسخ اقوال قيل اذا قبض المستحق وقيل

بنفس القضاء والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه بالثمن

حتى لو اجاز المستحق بعد ما قضى او بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشتري

على بايعه يصح انتهى كلام ابن الهمام   وهي مملوكة فيكون له

الواو في قوله وهي حالية   والاخبار لا بد له

اى لصدقه   من مخبر به   يعني يحقق   اما اذا ادعى الولد

كان له لان الظاهر له   لكن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق

وعن ابي يوسف لا يرجع فيهما   قوله فيهما اى في البيع والرهن

ولا يخفى عليك ما في قوله او قال ارتهنه الخ من جعل الشئ مغيبا عليه

لنفسه فليتأمل فانه يجوز ان يقال تقدير الكلام اما في الرهن فبالاجماع

واما في البيع فلان الرجوع الخ وترك التفصيل للاعتماد على الفهم

بل هو وثيقة لاستيفاء عين حقه اه   فيه بحث

وان شئت فراجع اول كتاب الحج   لتضمنه تحريم فروج الاماء

لان الشهود في شهادتهم يحتاجون الى تعيين الامة   انت خبير

بان التضمن المذكور حاصل بدون التعيين ايضا كما في تحريم فروج الاخوات

والبنات ولعل التعرض للاحتياج الى التعيين لكون التضمن فيه اظهر

والدعوى ليست بشرط اى فى حرية الفرج لم يكن
التناقض مانعا اذا ادعى الحرية ولا ينبغى شرط الحرية اذا لم تدع
وقيل هو شرط تذكير الضمير الراجع الى الدعوى لكونها فى تاويل ان يدعى
وهذا اخطر وفى المصادر المؤنثة او فى تاويل الادعاء او باعتبار الخبر
قبل يوم او يومين من وقت الخلع واما فى الثلث
فلا يمكن ذلك اذا فرض المسئلة فيما اذا لم يكن انقضاء العدة
والتحليل بعد الطلاق الذى قامت البينة عليه ودلت المسئلة
على ان الصلح من المجهول على معلوم جائز وسيجئ الضمان فى مسائل
شتى من كتاب ادب القاضى لان
بيع الفضولى صورة اه لان الاستحقاق قد يكون بالهبة
لان المستحق اه كلمة انما لا يلائم قوله صورة من صور الاستحقاق
لانها بالملك او باذن المالك ونحن نمنع انحصار طريق ثبوت
الولاية الشرعية فى ذينك لان التمليك من غير المالك لا يتصور
فيه منع فان اوصى اليتيم مثلا ليس بمالك لمال اليتيم ويملك
البيع بالاتفاق وايضا اذا كان اضافة من قبيل اضافة العلم الى الغفة
يكون قولنا تصرف تمليك فى معنى تمليك اذ معناه تصرف هو
تمليك فلا ان اهلية التصرف بالعقل والبلوغ الاولى
هو القصر على العقل والبلوغ على ما سيجئ فى المأذون يشتمل بيع الصبى
العاقل الفضولى والجواب ان قوله لا بيع نفى عن البيع الخ
وانما لم يجب بان النهى يقتضى المشروعية كما سبق لانه يحل لا فساد
البيع فليتأمل والقدرة على التسليم الخ فيه بحث فانه ذكر
فى مسئلة بيع الابق اذا عاد من الاباق حيث لا يتم فى ظاهر الرواية
يحتاج الى عقد جديد لانه وقع باطلا فان جزء المحل القدرة على التسليم
وقد فات وقت العقد فانعدم المحل فما قرره هنا مخالف لذاك
الا ان يكون هذا مبنيا على ظاهر الرواية وهو غير ظ وهو قول
محمد لان الاصل بقاؤه اذا الظاهر بقاء ما وجد لان محل
العتق هو الرقبة اه تعليل لقوله ولا اشكال اه ولهذا لا يصح

لا يصح ان يعتق الخ وعندى معنى قوله ولهذا اى ولكون المصحح للاعتاق
هو الملك الكامل لا الملك المستند ولهما ان الملك
ثبت موقوفا الخ لعلهما يقولان فى الجواب عن تعلقه بالحديث
ان المراد بالعتق هو العتق الكامل النافذ وهو عند نفاذ العتق مالك
ملكا تاما وان عمم العتق للنافذ وغيره يعمم الملك ايضا بلا فرق ملتبس
وهذا ابعد من الاول اه لان فى الاول البايع مالك للرقبة
المبيع والوقف لحق المرتهن ولهذا استحق الزوائد المتصلة والمنفصلة
سال بعضنا كلام صاحب النهاية بل يكفى فيه حكم الملك
والغصب بعده يعنى الغصب يفيد حكم الملك الاول
ان الغاصب اذا باع ثم ادى الضمان اه انما قال ثم ادى الضمان لانه لو
ملك الغاصب المغصوب من جهة المالك ببيع او هبة او ارث بعد
ما باعه من غيره بطل ذلك البيع لان الملك البات طرء على الملك
الموقوف فابطله كذا فى فتاوى الامام التمرتاشى فى باب بيع عبد
غيره والمنع انما يكون بعد الوجود قرر العلامة الكاكى
قول صاحب النهاية بعد الوجود بقوله اى بعد وجود التعارض ومنه
تنبيه لدفع نظر الشارح فتنبه وفيه نظر لان ما يكون بعد الوجود
دفع الخ وفيه بحث فان توجه السؤال من الظهور بحيث لا يكاد
ان يخفى على احد لا سيما اذا نظر الى قوله لعدم تصور اجتماع الملك البات
والموقوف على محل واحد فقال ينفذ وقفه على طريقة الاستحسان
فالعتق اولى الوقف تحرير الارض كما ان العتق تحرير العبد
ولعل الاولوية من حيث لزوم الوقف يحتاج الى امور غير لفظة وقفت
الخلاف لاعتاق وقيل بخلاف الاعتاق القائل هو
سوال تعاق وهذا الاقرب اى معنى وان كان ابعد
لفظا اذ المشترى الاول لم يملك حتى يبطل بشرائه فيه
تامل لعذر الانفساخ فلم ينعقد منظور فيه فان الشرح
صرحوا فى كتاب الاكراه ان المغصوب منه اذا اجاز بيعا من البيوع
لو تناسخت المغصوب العقود نفذ ما اجازه خاصة ولو لم ينعقد نفذ

قال وان لم يبعه المشتري خاث في بغداد اه   قال الاتقاني
لم يذكر محمد هذه المسئلة في الجامع الصغير ولكن ذكرها في شروحه وصاحب
الهداية ايضا ذكرها تبرعا انتهى فلا يكون قوله قال في مختصر لما ذكره الاتقاني
نفسه في اول باب الوطي الذي يوجب الحد ان كل موضع يذكر فيه
لفظة قال يريد به محمدا او القدوري رح   قيل في هذا الفرق نظر
القائل هو الاتقاني   وما قيل الى قوله يجاب عنه بان المشتري
الخ   هذا الجواب مذكور في الخبازية وزيادات قاضي خان ثم قوله
يجاب عنه خبر لقوله وما قيل ان الشافعي الخ   مناقضا من وجه
اي من حيث الظاهر   دون وجه   اي من حيث الحقيقة
هو اخذ عاجل باجل   يجوز ان يقال المراد
اخذ ثمن عاجل باجل بقرينة المعنى اللغوي اذ الاصل هو عدم التغير
الا ان يثبت بدليل   قيل فهو المعنى اللغوي رح   القائل صاحب
النهاية   ورد بان السلعة   الراد الاتقاني   ولو قيل
بيع اجل بعاجل الخ   قوله ولو قيل الخ ايضا من كلام الاتقاني
فان قيل الاستدلال بخصوص السبب ولا معتبر به   ان اراد
انه لا معتبر به مطلقا فظاهر انه ليس كذلك وان اراد انه لا معتبر به
في نفي تناوله لما عدا ذلك السبب فمسلم ولا يفيده اذ لا ينازع احد
في تناوله للسبب وان نوزع في تناوله لغيره كما لا يخفى فلا حاجة
الى اعتبار عموم اللفظ مع ان وجوده فيما نحن فيه محل تامل وايضا لو كان
الاستدلال به لم يكن وجه الاستدلال ما روي عن ابن عباس رضه فتامل في
اخر كلامه اوله   وهو يتضمن الجواز   فان وجوب الوصف
شرعا يتضمن جواز موصوفه شرعا هذا هو مراده ظاهرا   فالجواب
ان الدليل قد دل الخ   والظاهر في الحديث الشريف تعليم طريق
السلم فظاهر ان ذلك لا يكون الا بعد الجواز ولا شبهة الاية الكريمة
فالجواب انا لا نم صلاحية ما ذكرت الخ   هذا منع لا يضر
فنقل الالات كان من دار الحرب الخ   يعني الالات المهمة
في تجهيز جيش الاسلام من الخيل والجمال وغيرها فكان الامر لعمر رضي الله عنه

عنه شرانيا منهم   لا يقال في كلام المص تسامح   يعني في قوله
في الحيوان ثم اقول فيه شي الا ان يقال في قوله تسامح والمعنى في كلام
المص اعراض   لان ذكر ذلك اه   جواب لقوله ولا يتوهم
وبهذا ينقسم الى ستة اقسام الخ   بل الى ثمانية اقسام
والقسمان الاخيران ان يكون موجودا عند العقد وما بعده دون المحل
وان يكون موجودا عند المحل وما قبله دون وقت العقد الا انهما
مندرجان في قوله عند العقد دون المحل او بالعكس   فلم يكن وجود
السلم فيه   فيه تامل   فيحمل على المقيد اه   على ما هو
مذهب الشافعي   لما نذكره   اشارة الى ما نذكره
في خبر فان قيل جواب لقوله لا يقال مطلق فيحمل على المقيد
لان قوله رخص في السلم اه   وايضا الحمل   بالدليلين
يوجد بحمل المطلق على المقيد على ما هو اصل الخصم ثم قوله لان قوله
رخص اه جواب لقوله لا يقال العمل بالدليلين اه   لان العقد
الموجب للتسليم الى قوله ولانه لا نزاحمه   والظاهر عندي ان
المجموع دليل واحد للمدعي اذ لا يتم احدهما الا بالاخر فليتدبر
قال ارايت لو عقد عقد السلم اه   ناظر الى قوله ولابي حنيفة
يعني قال ابو حنيفة رح ارايت اه   لانه لا يختلف قيمته
وبوفيه المكان الذي اسلم فيه   هذا الالزام لما ذكره ابو حنيفة
رح في تعليل المسئلة الثانية فتامل   وقيل فيما ذكرنا من
المسائل وهي السلم والثمن والاجرة والقسمة   ولا يخفى
عليك بعد هذا القيل   فاذا افترقا كذلك   يعني
اذا افترقا من غير قبض   وهذا وجه الاستحسان   اشار بقوله
هذا الى قوله فلان السلم اخذ عاجل باجل   والقياس جوازه
اي اذا كان راس المال عينا   ولانه لا بد من تسليم راس المال
في دلالته هذا على وجوب القبض قبل المفارقة كلام كما لا يخفى
ثم اعلم ان قوله ولانه لا بد اه في قول الشارح رح معطوف على قوله
فلان السلم اخذ عاجل باجل   لان خيار الشرط يمنع تمام القبض

لكونه مانعا من الانعقاد الى قوله والقبض مبني عليه   فيه انه ح
يكون مانعا عن القبض بنفسه لا عن تمامه قوله احدهما ان القبض
في قوله فيه   حيث قال وكذا لا يثبت فيه خيار الرؤية
ويجوز ان يعود الى رأس المال الى قوله لافضائه الى التهمة   فيه
بحث   لا يجوز التصرف في رأس المال قبل القبض لانه شرط صحة
السلم   لقوله عليه الصلوة والسلام لا تأخذ الا سلمك
او رأس مالك يعني حال البقاء وعند الفسخ   قوله حالة البقاء
ناظر الى قوله الا سلمك وقوله عند الفسخ ناظر الى قوله او رأس مالك
فيما هو بيع من وجه دون وجه   وهو الاقالة   لان
عقد الاقالة ليس في حكم الابتداء من كل وجه لانه بيع في حق الكل
ضمير لانه راجع الى الابتداء   وهي طريقة   ليس ذلك
على طريقته كما لا يخفى على من له ادنى مسكة   ومن كان خاصما
وهو الذي ينكر   لا يخفى عليك مخالفة تعريف المخاصم هو المنكر
ظاهرا ودفعه باعتبار المعنى والصورة كما سيجيء   لان رب
السلم متعنت في انكار صحة السلم لان المسلم فيه الى قوله
فانهما لما اتفقا على عقد واحد الخ   فعلى هذا التقدير يكون الفرض
لتعنت رب السلم ضائعا لتم المقصود بدونه   وان كان
رديا   فسلم اذا علم اشتراط العاقدين رداءة المسلم فيه
فمنكر الصورة الخ   الاصوب ان يقال فالمدعي صورة منكر
في المعنى ليطابق السؤال والاستشهاد   لكنه متعنت   اي
رجوع الفسخ   والثاني ان الاقدام على العقد التزام بشرائطه
شرائط العقد او بشرائط صحته الاول السلم وليس الاجل
من شرائط العقد بل هو من شرائط صحته والثاني غير مسلم   احدهما
انه عكسه اه   فيه انه ليس عكس الاول بل الحكم المتعلق في الثاني
لانتفاء الشرط فتامل   ثبت لكل واحد منهما الخيار
اي في رواية عن ابي ح رح   الا برء انهما اذا تبايعا اه
وللحاكم الشهيد ان يقول فيما ذكرتم لكل واحد مشتر ما لم يره فيخير لذلك

لذلك وفيما نحن فيه لا يمكن ان يجعل الصانع مشتريا لما لم يره فلا حاجة
لخياره الا ما قدرناه فتامل   فان قيل انما يصح ذلك اه
الحصر ممنوع فانه يجوز ان يعتبر الصنع المعدوم موجودا الا ان يقال المشار
اليه بقوله ذلك كونه بيعا لا اعتباره موجودا   وعن ابي يوسف
انه لا خيار لهما اما الصانع فلما ذكرنا   ذكره قبيل اسطر وهو قوله
لانه باع ما لم يره اه   اختيار بعض المتأخرين اه   بل هو
ظاهر الرواية عن ائمتنا الا انه لا منافاة بينهما فتامل   وفيه نظر
لان غير الاب اه   ولا يخفى عليك ان مال هذا النظر التكلم على السند
الاخص وانه لا يجدي نفعا   فيعتبر شرائط السلم   من تعجيل
رأس المال واستقصاء الوصف وعدم جواز الرؤية   يريد به
ان في فعل الصحابة في تعاملهم الاستصناع شبهة   ظاهره
مخالف لما اسلفه في رأس الصحيفة السابقة من الفرق بين الاستصناع
والمزارعة ثم اقول قال الاتقاني في تعليل الشبهة لان الشافعي
ينكر الاستصناع انتهى وانت خبير بان قول الشارح اقرب من قول
الاتقاني ح   وترك الشارح الخ اه   ويجوز
ان يكون ترك الشارح فيه على تأويل الملحفة باللحاف   قضى النبي
صلى الله عليه وسلم في كلب بأربعين درهما اه   ولو سلم فهذا
حكاية حال فلا عموم له   ويجوز ان يقال الخ   في الجواب عن استدلال
الشافعي بالحديث المروي   والثمن بالحقيقة لا يكون الخ
له ان يقال اطلاق الثمن مجاز لكونه مصورا بصورته وقرينة المجاز قوله
عليه الصلوة والسلام ان من السحت كما في مهر البغي و في حرم بيعها
واكل ثمنها   دل على ذلك قول عمر رضه اه   وسيجيء هذا
الحديث في كتاب الغصب   لا تفعلوا ذلك ولكن ولوا اربابها
بيعها ثم خذوا الثمن منهم   مقول قول عمر رضه   بناء على الاصل الا ان
في فصل بعد باب المرابحة   وهذا التزويج   الظاهر
الاشارة الى الوطء   وان الثاني ان البيع ههنا غير مقصود الخ
تامل فيه   وعن الشافعي ان الوصف تبع اه   بهذا يرجع

الى غير الدليل   وقد تقدم ما يدل على تأخره عن التسليم
الذي يحكم هو بيان سبب التأخير عن كتاب البيوع كما لا يخفى لكن
ذلك يعلم منه ايضا فاكتفى به   ما كان فيه فائدة اصلا فلا يكون
مشروعا   الاظهر ان يقول فلا يصدر عن العاقل   تدل
على مشروعيته قوله واحل الله البيع اه   البيوع الفاسدة والبيع
وقت استدار(?) بيع وليس بمشروع فان قيل ما ذكره باجمله قلنا فليكن
ما نحن فيه كذلك ايضا وعليك بالتأمل الصادق   وشروطه
على الاجمال التقابض قبل الافتراق بدنا وان لا يكون فيه خيار ولا تأجيل
والشرط الاول لا يغني عن الثالث اذ المراد عدم شروط الصحة
بحيث لا يكون فيه فساد اصلا فاذا كان فيه تأجيل ثم اسقط وكذا التقابض
يزول الفساد فتأمل   تحقيقا للمساواة فلا يتحقق الربوا
سيجيء بيان لزوم الربوا من الشيخ اكمل الدين في شرح قول المص ومن
كان له على آخر عشرة دراهم فراجعه   قيل هو منصوب اه
صاحب القيل هو الاتقاني والاظهر ان يكون عطفا على قوله تحقيقا للمساواة
بحسب المعنى   فان قيل فعلى هذا التقدير يلزم في بيع المضروب بالمصوغ
نسيئة اه   المراد بقوله نسيئة انتفاء التقابض لا التأجيل كما لا يخفى
على المتأمل في السياق   فاذا بيع مضروب بمصوغ نسيئة
اي بلا قبض   كان بالنظر الى كونه حلوة(?) ثمنا شبهة عدم التعيين الخ
فاذا بيع بدون القبض لزم شبهة النسيئة وتمام تحقيق الكلام
وتوضيح المرام يظهر بالمراجعة الى ما سيجيء في باب الربوا من التفصيل
المتعلق بالخلاف الواقع بيننا وبين الشافعي في عدم اشتراط القبض
في سائر الاموال الربوية فراجعه   اجيب بان عدم الجواز في المضروب
نسيئة   اي بدون القبض   يدا بيد   اذ معناه عندنا
بعينه على ما سلف في باب الربوا والتعيين في المضروب لا يتحقق الا
بالقبض كما بين فثبت اشتراط القبض فيه بالنص بخلاف المصوغ
فان تعينه لا يتوقف على القبض اذ هو مبيع متعين في نفسه الآن
فيه شبهة عدم التعيين بالنظر الى اصل خلقته فعدم جواز بيعه بلا قبض جاز من عنده

من هذه الشبهة فليتأمل   يرجع الى قوله لم يبطل الصرف
بل يرجع الى قوله المراد منه الافتراق بالابدان تأمل تدبر ثم قوله بالابدان ح
يعني دون المكان   بخلاف من يقول ان القبض شرط الصحة
فان شرط الصحة يسبقه   فيه بحث وجوابه ظ
وما اجيب به بان شرط الجواز   قوله وما اجيب مبتدأ وخبره
يجيء بعد اسطر وهو قوله فعلى ما ترى من التمحل   فتعلقنا الجواز
اه   في التفريع تأمل لجواز ان يشترط القبض بالتراضي قبل
العقد واما لو قال لانه من ايجاب اثبات على ما التفريع
حذف قوله من غير تراض لا ينفع ذلك   وكأنه راجع الى ان
في الاول استحقاق فائت وفي الثاني القبض المستحق شرعا
فائت   استحقاق فائت اي لعدم الملك وقوله
القبض المستحق اي لكونه مالكا وقوله شرعا فائت اي للتأجيل
حقا لتقدمه   اذ القبض واجب للسنة   اذ الربوا
حرام   يعني اذ النسيئة   ولكنا نقول الثمن في باب
الصرف مبيع   ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة
فلا يعتبر كونه مبيعا فيما اذا جعل في مقابلة الثوب كما لا يخفى ويؤيد
ذلك ما سيجيء في بيع الدراهم الغالبة الغش بمثلها متفاضلا
حيث شرط القبض في المجلس   اذا كانت دينا
وقابلها مبيع   اذا عرف التساوي بالوزن الخ   فيه
بحث فانه اذا لم يوزن اصلا فالعقد محكوم بالجواز كما صرح
به الشارح وغيره في مسئلة السيف والحلية فلا وجه لتعليق الجواز
بمعرفة الوزن فليتأمل في جوابه   وان قال من ثمن السيف
الى قوله لان الترجيح   فيه بحث   والدليل على ذلك
الوقوع اه   لا يطابق للمشروح   لما ذكرنا ان حقيقة
هذه المقابلة الخ   ذلك في الثالث غير ظ اذ ليس فيه مقابلة
الجملة بالجملة فليتأمل   فلان كل حلوق يحتمل المعقد الخ

فيه بحث وهو مما تقدم في باب زيادة الثمن لعل مراده
هو المنع اللغوي فلا يرد انه يؤول الى مقابلة المنع بالمنع وهو
لا يتحقق في المسئلة المتقدمة الخ فيه بحث وتحرير علی ثلثة
اقسام اه اذا اعتبر ما اضيف اليه العقد فالاقسام اثنان سابق
ومقارن وان اعتبر ما وقع المقاصة به فكذلك سابق ولاحق فلا وجه
لجعله ثلثة وشرط قبض الآخر احترازا عن الربوا وذلك اه
اشارة بقوله وذلك الى الربوا بان اطلق العقد
اه فانه اذا اطلق يكون بدل الدينار وهو العشرة دينا في ذمة
المشتري مقارنا فان الفرض انه لم ينعقد بل تقاصا مالم يتقاصا
بهذا ازايد بقوله دم بدا بيد الاولى ان يقول
بقوله دم ها وها فان لفظ الحديث الدال على وجوب قبض
العوضين في المجلس في بيع الذهب بالفضة وعكسه على ما رواه
المص هذا اذا كان الا ان يكون من قبيل النقل بالمعنى فكانه
لهما تغيير وصف العقد فيه ان هذا ليس تغيير الوصف
وفي الاضافة الى الدين تقطع المقاصة فان احتاج في ذلك
شيء في صحة المقاصة في هذه الصورة فاعلم ان في الاضافة الى الدين
لا يتعين الدين ولهذا اذا تصادقا ان لا دين لا يبطل العقد كما يجيء
في كتاب الوكالة فكان الاطلاق والتقييد سواء فليتأمل
على ما بينه قال الاتقاني اشارة الى قوله فكفى
ذلك للجواز انتهى وفيه بحث والجواب انه يدل على المقاصة
وليس فيه دلالة اه الاطلاق وترك التفصيل في موضع
يحتاج اليه لصحة الاستدلال ويقوى هذا الوجه اي وجه
الاصح ويهذا يشير الى ان الاستهلاك انما يتحقق عند عدم التمييز
تحقيقه في النهاية ثم اقول وجه الاشارة لا يخلو عن خفاء ثم اقول
الى ان الاستهلاك اي استهلاك المغلوب من الفضة والصفر
يستقيم على قول محمد ومحمد لا يقول ان الكساد يوجب الفساد ...

فكيف يستقيم ذلك على قوله فليتأمل لانا نقول ان العقد يتناولها
بصفة الثمنية الى قوله فكذا هنا ولا بد من التأمل في التفريق
الفرق بين تخمير العصير وانقطاع الرطب حيث يفيد البيع في الاول
دون الثاني مع ان كليهما مرجو الوصول الى العام الثاني
لانه اعارة الظاهر ان يقال لانه استعارة لانه اي الاستقراض
المثلي والاولى عندي ارجاع الضمير الى الاستقراض مطلقا فانه اعارة
على ما سبق في قبيل الربوا او الى استقراض الفلوس اعارة
كما ان اعارته قرض قوله اعارة يعني ابتداء كما سيجيء تفصيل هذا
البحث في العارية وموجب استقراض المثل الخ وعندي
ان ما ذكره المص قياس من الشكل الاول تقريره لان الاستقراض
اعارة لا يمكن الانتفاع به الا باهلاك عينه ومحل اعارة كذلك
موجبها رد العين معنى فهذا كذا الا انه لم يصرح بهذا القيد في الصغرى
اعتمادا على فهم الناظر اما ما ذكره الشارح فلا يخفى عليك
ما فيه من سوء الارتباط وقول محمد انظر قال الكاكي
وفي بعض النسخ انظر للجانبين انتهى كونه انظر لجانب المقرض
بالنسبة الى قول ابي حنيفة رح وهو ضرر بالمستقرض
يعني وجوب القيمة يوم القبض ضرر فيه شيء ويجوز ان يقال المراد
هو ضرر على بعض التقادير وهو ان لا ينتفع بها حتى كانت قيمته
مثل قيمته يوم القبض ثم قوله وهو ضرر اي وجوب القيمة يوم
القبض ضرر بنصف درهم فلوس فلوس صفة نصف
درهم او بدل او بتقدير هو فلوس وهو نصف السدس
واذا زاد على الدرهم الاظهر ان يقال على ما دون الدرهم
وفصل محمد في غير ظاهر الرواية عنه كما لو قال يعني
بنصف هذا الالف عبدا وبنصفها دينارا من الخمر الظاهر ان
يقال يعني بنصف هذا الالف عبدا ويعني بنصفها دنا من الخمر
بتكرير لفظ يعني ولو قال اعطني نصف درهم فلوس قال
ابن الهمام يجوز في فلوس الجر صفة لدرهم والنصب صفة للنصف انتهى

ويجوز على رواية الجر ان يكون صفة للضعف والجر على الجوار
قال السرخسي في مبسوطه في باب كتاب القاضي في الكفالة من كتاب
الكفالة لو كتب القاضي بكتاب في كفالة بنفس رجل ولم يبين
في كتابه انه كفل بامره فانه لا يؤخذ له بذلك بمنزلة ما لو اقر انه كفل
بغير امره وهذا لانه لو كفل عنه بمال بغير امره لم يكن عليه ان يخلصه
من ذلك لانه التزم باختياره فكذلك اذا كفل بنفسه بغير امره
انتهى مبني على عدم جواز الكفالة فيه ان البناء على ذلك
ممنوع فان الخصم اثبته بالقياس على الكفالة بالمال بالامر كما مر آنفا
وكذا اذا عبر الخ في صحة عطفه تامل لا يعبر بهما
عن البدن لا حقيقة ولا عرفا فلا يرد النقض بمثل قوله تعالى
تبت يدا ابي لهب فان شرط في الكفالة تسليم المكفول
في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت لا قبله
كما في الدين المؤجل فقوله في ذلك يجوز ان يكون من باب التنازع
وقال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل وعمل القضاة
اليوم على هذا فيتعارض الموهومان فيه بحث لان
الظاهر كونهم في مكان التكفيل بحكم الاستصحاب فلا يعارض
فيه نظر لانه لا يلزم من انتفاع التبرع اه فيه تامل
ثم الضمير في قوله فيه نظر راجع الى ما في قوله مما ذكر في النهاية
وفي القصاص لانه خالص حق العبد معطوف على قوله تجب في حد
القذف ولنا انه يشبه البيع ويشبه النذر اه
تعليق النذر بالشرط صحيح قال في البدائع اذا قال ان كلمت فلانا
فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم فكلم فلانا وجب عليه ان يتصدق بها
انتهى قيل هذا من كلام شرح الى قوله روى هذا الحديث مرفوعا
القائل هو الاتقاني وقال في شرحه ولنا فيه نظر
بخلاف سائر الحقوق لانها لا تندرئ بالشبهات تامل في هذا
التعليل كيف يثبت المعلل اي لتهمة الفساد ولا لاثبات المدعى
الاظهر لا لثبوت ينافي الدرر لانه ذكر فيما سبق ما ينافيه

ينافيه لو كان وضع الحبس للاستيثاق كما في التكفيل وليس كذلك
بل الحبس يكون للتعزير وما نحن بصدده كذلك وقد صرح في الوصايا
وغيره بان الاعتبار للموضوعات الاصلية فلا حاجة الى ما ذكره في معرض الجواب
مع اشتماله على ما لا يخفى فليتامل ثم اذا سمع الحجة الكاملة يخلي
للدرر في الاتهام اكثر فليتامل وقيل معنى كلامه
القائل هو الكاكي اورد هذه المسئلة ههنا اه انت خبير
بانه لا يدل على وجه ايرادها في اثناء مسائل الكفالة بالنفس وتعليل
المنهي بيانه الا بذلك ولكن الظاهر ان المراد ان الكفالة بالنفس جائزة
والخراج وان كان المفهوم من الشرح الكفالة بالخراج والامر مجاري
فيمكن ترتيب موجب العقد عليه فيهما قال الاتقاني الضمير في عليه
راجع الى الخراج وفي فيهما راجع الى الكفالة انتهى الاظهر ان ضمير عليه
للعقد وضمير فيهما للكفالة والرهن بالخراج قيل في كلامه اي
في كلام المصنف لف ونشر مشوش القائل هو الاتقاني لرجوعه
الى الزام من له الطلب فيه تامل ولما قرر ذلك فيه
بحث وقيل لان المولى اه فيه شيء ويندفع بقولنا قياسا
تامل وما ذكر من الشرط في معنى ما ذكرناه اي في معنى الاصل
الذي ذكرناه وهو ان كل شرط ملائم لعقد الكفالة يصح تعليقها به
فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط ولا يصح الكفالة ايضا
معنا كما ذكره الشراح وكذا اذا جعل واحد منهما اجلا
اي وكذا لا يصح التاجيل او المراد وكذا لا يتحقق الصحة والمعنى وكذا
لا يصح التعليق على ان يكون المراد به التاجيل على طريقة الاستخدام
لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط اراد بالتعليق
بالشرط التاجيل مجازا اي باجل متعارف وجهالة المكفول له اه
كما اذا قال من غصبك انت او قتله فانا كفيل له عنك
وهذا هو الموعود الاشارة الى كون الكفالة بيعا في حق الطالب
فانه اذا كان الكفالة تمليكا في حقه واضافة التمليك الى المستقبل
لا تصح لم يصح اضافة الكفالة الى المستقبل في القياس فليتدبر

فاعل يصح هو التعليق يجوز ان يقال فاعله ضمير التعليق مراد به
التاجيل على طريقة الاستخدام لانه اقرار على الغير ولا ولاية
له قال الزيلعي بخلاف ما اذا قال ما ذاب لك على فلان
فعلي فاقر فلان على نفسه بالف فانكر الكفيل ما اقر به حيث يلزمه
ما اقر به المطلوب استحسانا والقياس ان لا يلزمه شيء لما بينا وجه الاستحسان
انه تكفل بما يستحق له عليه فيشترط الوجوب عليه فما اتى باي طريق
كان وفي مسألة الكتاب تكفل بما عليه في الحال فاذا اجر الطالب
او المطلوب ما عليه كان مبهما فلا يصدق ما لم يقم البينة انتهى وفيه
بحث لانه قضى دينه بامره المراد امره المعهود
لان المراد بالامر ما هو معتبر شرعا وما ذكرتم ليس كذلك فيه تامل
فانه لو لم يكن معتبرا لم يرجع على العبد بعد ما عتق ثم قوله لان المراد
جواب لقوله ولا ينتقض اه ثم قوله لان المراد بالدين هو الصحيح جواب
لقوله ولانما اذا قال لغيره اه كما يجب المال للطالب ترجح
على الكفيل فيه شيء فانه لا دين على الكفيل في الاصح فلا بد
من اعتباريهما فيه تامل ان كان الصلح والكفالة
بامره في وجوب كون الصلح بامره تامل لانه براءة
لا ينتهي الى غيره الضمير في قوله لانه راجع الى ما في ضمن ابرائك
من البراءة الحاصلة بابرائك براءة لا ينتهي فان كان الاول
اه ويجوز ان يعكس فتبين بطلان الاول بما ذكره في وجه
بطلان الثاني وبالعكس بل هذا اظهر فلا يحصل المقصود
تامل فان عدم الحصول نادر الا يقينا وما لم يجب قيمته عند الهلاك
الموصول عبارة عن الاعيان المضمونة فان الواجب
فيها عدم المنع اه هذا ايضا يعد تسليما فينبغي ان يجوز الكفالة
على ما ذكره بعض حنانخنا قيل هذا ليس بصواب القائل
هو الكاكي وما ذكر في الايضاح اه قوله وما ذكر مبتدا وخبره
يجيء بعد سطرين وهو قوله غير واقع اه لان تسليم ما التزمه متصور
في الجملة لعل المراد من قوله متصور في الجملة ان التسليم متصور اما

اما باعتبار عينه او باعتبار قيمته ولا يستقيم ذلك في الحمل على دابة معينة
فليتامل لان نسخ كفالة المبسوط لم يتعدد اي من محمد فلا يرد
متن تامل فالموجود في بعضها الخ فيه بحث في بعض
نسخ المبسوط فينبغي ان يطرح لفظ النسخ من البين والاولى
بعض ومنع كونه التزاما فقط مستندا بانه عقد تبرع
كالهبة والصدقة فلا بد من القبول وبان الاقرار اه
في العطف تامل وظاهر قوله ولا اشتراط القبول يدل
على سقوطه في هذه الصورة اه الظاهر ان مراده بذلك
انه لا يشترط صريح القبول بعد ما كفل الوارث بل يكفيه امره قبل
ذلك بقوله تكفل عني ولا ادري كيف ذهب الى ما ذكره وفيه
يكفيك انتظم وعدم عاريه في الكلام على ما لا يخفى فمنهم
من لم يصحح ذلك لان الاجنبي غير مطالب بقضاء دينه لا في
الحيوة ولا بعد موته اه بخلاف الوارث فانه يطالب بعد
موت المكفول عنه بما ملكه اليه وتعلق حق الطالب بتركته الحاصل
ان الوارث اذا كان مطالبا بقضاء دين المورث باعتبار تعلق
الدين بتركته وكون الوارث اقرب الناس اليه حتى خلفه في ماله
الفاضل عن حاجته فبالتزامه الدين اولا ان يطالب به واما من في
ترتب موجب الكفالة بخلاف الاجنبي لانه لا يطالب بدينه
بدون الالتزام اصلا فما يتحقق حقيقة شرائط صحة الكفالة لا يصح
فافترقا ولقائل ان يقول اذا كان الوارث مطالبا بدينه في الحالة
كان فيه شبهة الكفالة عن نفسه فكان ينبغي ان لا يجوز كفالته
فاذا جاز كفالة الوجهين المذكورين في الكتاب فكفالة الاجنبي
وهي سالم من هذا المانع اولى ان تصح فتامل والقدرة انما تكون
بنفسه او بخلفه اه فيه بحث فعليك بما ذكرنا من الجواب
في التقرير الخ مع انه اضافة اعتبارية لا معنى قائم بالذات
ربما على الحقيقة حتى يلزم ما ذكرتم هذا ما ذكره في التقرير فنسب المصحف
المحسن للماثور به فنفي كلامه مسامحة ولو اخرجه لسهل المنافعة

وضعت الذات

انت خبير بان نوع المقادة التي اتيم الدليل عليها خارج عن الادا.
وفيما نحن بصدده كذلك فان قوله لانه وجب لحق الطالب الخ
اشارة الى دليل الثبوت فليتأمل ويذكر السند بقوله الخ
ذلك القول دليل السند كما لا يخفى فالجواب ان قوله عليه السلام
الزعيم غارم اه لو صح هذا لم يتم استدلال الحنفية على صحة
الكفالة بالنفس بهذا الحديث فليتأمل ولو كان كفالة
لاجبره على ذلك في الملازمة كلام فان الاجبار موقوف
على طلب الدائن حقه والحق ان من قال ان الكفالة ضم ذمة
الى ذمة لزمه القول ببطلان الكفالة عن الميت المفلس لعدم انضمام
اليه لعلهم يقولون بضعف الذمة بالموت كما ذكر في كتب
الاصول لا انها تخرب فليس لنا ان يرجع فيها الضمير
المؤنث في فيها راجع الى الالف على تأويل الدراهم واذا قبضه
على وجه الرسالة يعني ما تقدم من الاختلاف اه يعني ما تقدم
بنصف صحيفة وهو قوله واذا قبضه على وجه الرسالة فالربح لا يطيب
له اه لان الدفع اذا كان لغرض لا يجوز قال الاتقاني
ومعنا الدفع لغرض وهو ان يصير المدفوع حقا للقابض على تقدير
اداء الدين من مال الكفيل انتهى وفيه شيء والربح الحاصل من
ملكه يطيب له اذا لم يكن مانع كما في مسئلة الكر ويجوز
ان يكون للكفيل والمعنى بحاله الخ كما في شرح الاتقاني
وعند ابي يوسف يطيب مخالف لما في شرح الكنز للزيلعي
من انه اذا دفع اليه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح بالاتفاق
وليطلب التفصيل ثمة الا ان يكون عن ابي يوسف فيه روايتان
وهو مذموم اه لو صح ذلك يكون الزراعة مذمومة ايضا
لعدم مطابقتها اه فيه شيء فهو وان كان ضعيفا الخ
لا يخفى عليك ان حكمه بالضعف لا يوافق للمسئلة الآتية بعد سطرين
ولعل تصديرها بصيغة التمريض اشارة الى ذلك فلا يدخل
تحت الكفالة بالشك لو صح هذا لم يتم الجواب في المسئلة الآتي

التي مرت آنفا لمكان الشك وليس في لفظ المصنف ما يدل على ذلك
وليس فيه ما يأبى عنه او ما لا يقتضيه ولم يدع الاقتضاء
كما لا يخفى ومع غيبة الاصيل لا يصح وليس في كلام المصنف
ما يدل على ثبوت ذلك كما لا يخفى لكونه قضاء على الغائب الخ
قال المحشي الشهير بيعقوب باشا فيه ان القضاء على الغائب
صحيح في مثل هذه قال في الفصول العمادية اذا ادعى رجل انه من فلان
بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه الكفالة وانكر الحق واقام المدعي
البينة انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضي به في حق الكفيل الحاضر
وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت
الى انكاره انتهى ونحن نقول يمكن ان يجاب عنه بان يقال ان الكفيل
يكون هناك خصما بخلاف ما نحن فيه ويؤيد هذا الجواب ما ذكره
العلامة الكاكي في شرحه حيث قال لانه كفل بما قضى له على الاصيل
بهذه البينة حال غيبته لا يكون قضاء على الغائب وهو لا يصح عندنا
واحمد ويصح عند الشافعي ومالك ولذلك توقف قبول البينة
والقضاء على المكفول عنه الى ان يحضر حتى يكون الكفيل بالدين المقضي به
على الاصيل كما شرط في عقد الكفالة الا يرى انه لو اقر الكفيل على
الاصيل بمال الطالب لا يلزمه اذا احضر الاصيل واذا حضر الاصيل وقضى
عليه ثم يلزم الكفيل اه والبطلان الناشي من نقض ما مر فيه تأمل
كان للاول ولاية المشاركة غير مسلم قال
صاحب الهداية في فصل في الدين المشترك من كتاب الصلح وكذا يكون
للشريك على الثوب لانه ملكه بعقده ولو ضمن الضمان بما يؤديه
الضامن الظاهر ان يقال بما يؤديه لان الضمان يضاف
الى الغصب شريكه تعليل لقوله ولا معنى لما قيل اه وليس فيه
معنى القسمة اجاب عنه الشارح في كتاب الصلح بان القسمة
في صورة البيع ضمنية فلا عبرة لها فراجعه نقل صاحب النهاية
نقلا من الفوائد الظهيرية يجاب عنه بان الغصب الشريك
اه فيه تأمل لان ما اشترى احدهما بنصيبه اه قال البعض

الفضلاء وهذا غير مطابق للواقع فان ما اشتراه احدهما بنصيبه يقع الملك له
خاصة وان كان للآخر حق المشاركة الا يرى ان له ان لا يشاركه ولو
كان واقعا على الشركة لما كان له ذلك وبالجملة فوقوع الملك
له خاصة منصوص عليه وسيجيء ان شاء الله تع فلا وجه لما ذكره والاولى
ان يقال ان البيع امر حكمي وباضافة البيع الى النصف مشاعا لا يلزم
محذور بخلاف اضافة الكفالة فان اعتبار الشيوع فيه يؤدي
الى ان يصير ضامنا لنفسه من وجه وهو غير مشروع فوضح الفرق
واندفع الاشكال ثم في صورة البيع اذا اعتبرنا اضافته الى النصف
شايعا بقوله لما كان هو العاقد وقع الملك له خاصة ولا ينافيه
ان يكون فيه اعتبار اضافته الى حق صاحبه من وجه بناء على الشيوع
فان الملك للعاقد وان اضاف الى نصف غيره على ما عرف واما
ثبوت حق المشاركة غير صحيح ايضا بل ذلك فيما اذا صالح عن نصيبه
بثوب والتفصيل في الصلح في الدين المشترك ثم قوله وسيجيء
يعني في الصلح في الدين المشترك ثم قوله فوضح الفرق واندفع
الاشكال كلام خال عن الفائدة اذ ليس في كلامه ما يدفع الاشكال
يعني بنفي الاعتبار واجيب بما اجيب به الشافعي
وفيه شيء والجواب ان المصنف ذكر الفرق الاول اه وعندي
ان الفرق الاول ايضا صحيح لا يرد عليه ما اورده فان المقر بالدين
اقر بوجوب نفس الدين في ذمته في الحال وادعى تاخر وجوب ادائه
والمقر له ينكر ذلك والمقر بالكفالة لم يقر بشيء في الحال بل ادعى
ذلك المكفول له والكفيل ينكره فتامل فهذا الكلام اجمالي كتبته
تذكرة ووجب للمشتري اه حينئذ الا ان يكون وجب
بمعنى ثبت وفي النصف كان انتفاؤها
لكون احدهما راجحا لا لانتفائه ضمير انتفائها راجع الى المعارضة
وضمير لا لانتفائه راجع الى احدهما مستلزما للمحال وهو رجوع
صاحبه عليه قوله هو راجع الى المحال لان اداء نائبه كادائه
فتؤدي الى الدور في الملازمة ما لا يخفى قوله لان اداء نائبه كادائه

كادائه ان اريد كادائه عن نفسه بحق الاصالة او ما يعمه فمسلم ولا يفيد وان
اريد كادائه بحق الكفالة فممنوع وكيف يكون اداء الكفيل عنه كادائه عن كفيله
بل يتامل وبالكل عن الشريك فيه بحث
فيجتمع الكفالتان على ما قرر قيل وقد قياس في تعليل قوله ومن اخذ
من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان
قال وان ابرأت الطالب احدهما اخذ المال الاخر جميعا
ليس هذا موضع قال اي باداء كل واحد منهما
الاولى ان يطرح كلمة كل فانهما يعتقان باداء واحد منهما
ولكن اعتبر كون الواو للجمع المطلق وبدل
الكفالة عن العبد للمولى وفيه ما فيه فكان عادة
المصنفين ذكر الاجمال على وقوع التفصيل وفيه منع الى عبارة
في الكتاب قوله المستغني بقوله عدل في قوله وعدل عن عبارة
محمد رح وانما قال بمال الكتابة الخ فيه رد لصاحب النهاية
عن المكاتب حيث قال التخصيص بمال الكتابة غير مفيد فانه كما لا يجوز
الكفالة بمال الكتابة عن المكاتب للمولى لا يجوز بدين آخر للمولى سوى
بدل الكتابة على المكاتب ذكره في المبسوط انتهى الا ان في تعميم مال
الكتابة لما سوى بدل الكتابة تامل اما في بدل الكتابة فلانه دين غير
مستقر الى قوله دليل آخر على المدعى وهو عدم صحة الكفالة ببدل الكتابة
وتقريره ان الكفالة انما صحت اه وتقرير الاول عندي ان مال
الكتابة دين ثبت مع المنافي بالنص وكل ما هو كذلك لا يظهر في غير
مورد النص فهذا الدين لا يظهر في حق الكفالة وتقرير الثاني انه دين
لو عجز نفسه سقط وكل ما هو كذلك لا يصح الكفالة به لانه لو كان ثبوته
على الكفيل على وجه ثبوته على الاصيل والكفالة لتوثيق المطالبة فلا فائدة
فيها فليتامل ثم اقول قوله ولانه دليل آخر على عدم استقراره محل بحث
اذ لا يخفى ان هو كلام المصنف عما ذكره بل الظاهر ان قوله ولانه دليل آخر على
المدعى وقوله ولا يمكن اثباته تتميم للدليل والله الهادي الى المستقيم
السبيل واما في غير بدل الكتابة فلانه اذا عجز اه معطوف

على ما تقدم بنصف صحيفة وهو قوله واما في بدل الكتابة فلانه دين مستقر
قال في البدائع الاصل ان كل دين لا يصح الكفالة به لا يصح
الحوالة به انتهى وفي التاتارخانية انه تجوز احالة المكاتب سيده
على رجل بعينه بدين او غصب او وديعة واذا صحت الحوالة برئ
المكاتب وعتق وقال فيه وان احال السيد غريمه على مكاتبه
ولم يقيد ببدل الكتابة لا يصح وان قيده ببدل الكتابة صحت
وصار المكاتب وكيلا عن السيد باداء بدل الكتابة الى غريمه
ولا يعتق ما لم يؤد فان مات سيده قبل الاداء الخ الى اخر ما ذكرنا
في التاتارخانية قال الاتقاني يحتاج ههنا الى معرفة اربعة اشياء
المحيل وهو الذي عليه الدين والمحال له وهو الدائن والمحال عليه
وهو الذي قبل الحوالة والمحال به وهو المال انتهى وفي معراج الدراية
يقال احلت زيدا بماله على رجل فاحتال اي قبل فانا محيل وزيد
محال ومحتال والمال محال به والرجل محال عليه وتقدير المحتال
في الفاعل مفتعل بكسر الواو وفي المفعول بالفتح وقولهم للمحتال
المحتال له لغو لانه لا حاجة الى هذه الصلة ويقال للمحتال حويل
والبراءة تقتفو الكفالة   اذا لم يكن عليه
وفي اصطلاح الفقهاء تحويل الدين من ذمة الاصيل الى ذمة المحال عليه اه
هذا التعريف بناء على الصحيح مما اختلف فيه المشايخ
على ما سيجيء   وقلنا انه الزام الدين ولا لزوم بدون الالتزام
فيه بحث فان الدين كان ثابتا في ذمته فليتامل قال
صاحب البدائع ولنا ان الحوالة تصرف على المحال عليه بنقل
الحق الى ذمته فلا يتم الا بقبوله ورضاه بخلاف التوكيل بقبض
الدين لانه ليس تصرفا عليه بنقل الواجب اليه ابتداء بل هو تصرف
باداء الواجب فلا يشترط قبوله ورضاه انتهى فيه تامل
قيل وعلى هذا يكون فائدة اشتراطه   منعه اشتراطه راجع
الى الرضاء ثم ان القائل هو الكاكي   قيل لعل موضوع ما ذكر
القائل هو الخبازي نقلا عن الاوضح   وعلى هذا اشتراطه

اشتراطه مطلقا الى قوله ليس على ما ينبغي جزاؤه انتهى فيه تامل   لان
انتقال الدين بل مطالبته الخ   لا يقال لو كانت المطالبة لازمة
للدين لم يمكن القول بانتقال المطالبة دون الدين لمحال الاستلزام كما ذكرتم
لان المطالبة ليست بلازمة للدين نفسه بل انتقاله اذ لا فائدة بدونها
بخلاف وجود اصل الدين بدونها فان فائدتها الرجوع على تقدير التوى
فليتامل فان للكلام مجالا بعد   اذ كل واحد منهما عقد توثق
وليس للوثيقة براءة الاول بل الوثيقة في مطالبة الثاني مع بقاء
الدين على حاله في ذمة الاول من غير تعيين كما في الكفالة فيهما كما تقدم
كان له على رجل دين فاحاله الخ   ليس في حديث على ما يناقض
ما قلنا لعدم دلالته على ثبوت المحال عليه مطلقا كما لا يخفى
فصار كوصف السلامة في المبيع   بان اشترى شيئا فهلك
قبل القبض فانه ينفسخ العقد ويعود حقه في الثمن وان لم يشترط ذلك
لفظا لما ان وصف السلامة مستحق للمشتري بهذا التقدير ناظرا
الى الكلام الاول فالمصنف جمع بين طريقتي المشايخ واستخدام
قوله فصار كوصف السلامة في المبيع فيهما بمعنيين مختلفين
فان لفظ الحوالة تستعمل فيها مجازا   كما سيجيء في كتاب المضاربة
احل بمعنى وكل فراجعه قال العلامة الكاكي قيل المجاز لا يعارض الحقيقة
فاحتمال المجاز لا يخرجه عن ارادة الحقيقة اجيب هذا مجاز متعارف
فيمكن ان يخرجه عن ارادة الحقيقة ولو لم يخرجه كان محتملا فلا يدل على
الافراز انتهى وفيه تامل   لا فرق لو كانت من نقل التصرف
فيه شيء   والمطلقة الى قوله على نوعين حالة مؤجلة   والمطلقة
مبتدأ وقوله على نوعين خبره   وقوله بخلاف ما اذا كانت مقيدة الى قوله
بيان لجوازها الخ   قوله وقوله مبتدأ وقوله بيان لجوازها خبره
ثم قيل انما اورد هذه المسئلة   القائل صاحب النهاية
قال في لطائف الاشارات في كتاب الرجوع عن شهادة
الكافي القاضي بتاخير الحكم اثم وعزل وعزر انتهى قال الامام السرخسي
في مبسوطه وان طمع القاضي ان يصطلح الخصمان فلا بأس بان يردهما ويؤخر

تنفيذ الحكم بينهما لعلهما ان يصطلحا لحديث عمر رضه قال ردوا الخصوم
حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن وفي رواية
ردوا الخصوم كي ذوي الارحام ولا ينبغي ان يردهم اكثر من مرة او مرتين
ان يردهم اكثر ممن طمع في الصلح لان في الزيادة على ذلك اضرار
لصاحب الحق وان لم يطمع في الصلح انفذ القضاء بينهم لانه لا تهمة
لذلك وان انفذ القضاء بينهم من قبل ان يردهم فهو في سعة
من ذلك ليس بواجب عليه ردهم وانما الواجب عليه ما تقلد
من العمل وهو القضاء بالحجة وقد اتى بذلك   لما كان اكثر
التنازع الخ   ما ذكره يقتضي ايراده عقيب كتاب الدعوى ايضا
كان ينبغي ان يبين وجه التاخير عن الكتاب الذي قبله على ما هو دابهم
قال الله تعالى انا انزلنا التورية الخ   ليس في الآية دلالة
على امر الله تعالى لكل رسول الخ   حتى يجتمع في المولى   قال في الكفاية
المولى على صيغة اسم المفعول ليكون فيه دلالة على توليته الغير اياه بدون
طلب وهو الاولى للقاضي على ما يجئ ان شاء الله تعالى وفي وجه الدلالة
نوع خفاء فانه يطلق على المولى وان طلب   لا بطلبه التولية
كما يدل عليه صيغة التفعل فانها للتكلف الذي يستلزم الطلب
شرائط الشهادة   اي شرائط اداء الشهادة على المسلمين
وقوله شرائط فاعل يجتمع الذي في قوله حتى يجتمع في المولى
لان كل واحدة من القضاء والشهادة الخ   في دلالته على المقصود
كلام يندفع بما في النهاية من اعتبار الاشهرية قال في النهاية هذا
من قبيل بيان حكم المرجع الى وجههما الى اصل واحد وهو ان يكون القاضي
حرا مسلما عاقلا بالغا عدلا كما في الشهادة لا ان يكون حكم القضاء
مبتنيا على حكم الشهادة لكن اوصاف الشهادة اشهر عند الناس
تعرف اوصاف القضاء باوصاف الشهادة بهذا الطريق لذلك
ولان اصل الولاية يثبت باهلية الشهادة وكمال الولاية بالقضاء
وكمال الشيء لا يكون بدون اصله فيصلح ان يكون اهلية الشهادة اصلا
لاهلية القضاء بهذا ولان الشهادة يوجد بدون وصف القضاء ولا يوجد

ولا يوجد وصف القضاء بدون وصف الشهادة فكانت ولاية القضاء
فرع الشهادة من هذا الوجه فيتضح هذا الكلام انتهى   لان ولاية
القضاء لما كانت اعم الخ   بهذا الدليل لا يثبت الكبرى الكلية
او اكمل من ولاية الشهادة   اذ به يقطع النزاع
او مرتبة عليها كان اولى اه   في ثبوت الاولوية في صورة الترتب
بحث كما لا يخفى لا يقال ان القضاء بالشهادة لما كانت مشروطا
بما يكون شرط الشهادة شرطا لها بالطريق الاولى لكونه مشروطا
بذلك المشروط لانه مغالطة لا يخفى   ولو قيل جاز عندنا بناء
على ان العدالة ليست من شرائط الشهادة نظرا الى اهل ذلك
العصر الذين شهد لهم النبي عم بالخيرية والى ظاهر حال المسلم غيرهم
فيه ان ما ذكره لا يدل على ان العدالة ليست من شرائط
الشهادة بل على عكس ذلك فتامل نعم يدل على عدم اشتراط
التعديل ولا يفيد لكن المراد العدالة الظاهرة المعلومة فتامل فانه
لا يصح ان يكون ما ذكره مبنيا لجواز قبول شهادة الفاسق
وهذا يقتضي نفوذ احكامه اه   ثم كما لا يخفى فان قضاءه فيما
ارتشى على نفسه   والقضاء عمل الله فلا يكون ما فعله قضاء
قوله هذا اشارة الى ان استحقاق العزل دون العزل هو ظاهر
المذهب وروى عن الكرخي انه ينعزل بالفسوق   الظاهر اسقاط
ان في قوله الى ان الخ ثم اقول وعلى الاول يدل على عبارة الكافي
حيث قال ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة او غيره
لا ينعزل ولا يستحق العزل في ظاهر الرواية انتهى   ويجوز
ان يكون اشارة الى ذلك   بناء وقيل ما ذكر   والاول
اظهر لقوله الخ   فيه تامل لخفاء دلالة ما ذكر على الاظهرية
وقيل هذا بناء على ان الايمان يزيد وينقص   فيه بحث
والاول اثبت   يعني قول البقاء اسهل   وامتناعه ابتداء
يعني امتناع النكاح بلا شهود   وجواز الشيوع في الهبة
اه   كما اذا رجع الواهب في البعض الشائع   واما منع

القضاء اه   اذا كان عدلا وقت التقليد   ويحتمل ان يكون
المراد به من لا يحفظ شيئا اه   فيه بحث فان مقتضى التشبيه
بالتحري ان لا يراد بالجاهل غير المجتهد لا من لا يحفظ شيئا من اقوال
الفقهاء   ولا قدرة دون تشبيه العلم ولم يقل دون اجتهاد
لعل المراد بالعلم هو العلم المعهود اعني العلم بالاحكام الشرعية
من ادلتها التفصيلية بقرينة المقام   وشبهه بالتحري يعني
المص على ما وجد في بعض النسخ بعد قوله دون العلم فكان كالتحري
غيره   فانه يدل على ان الاجتهاد ليس بشرط الجواز
الكلام في صحة ولاية المستمر على الجهل   ولا يلتفت الى ما قيل
انه خارج عن المدونات اه   وقدم في باب الاحرام من كتاب
الحج   وحاصله ان يكون صاحب حديث معرفة بالفقه
قوله خبر بعد خبر ويجوز ان يكون حالا وان يكون صفة بل هو
اولى   من عرف او عادة   للتحجيج والتعيير
وتعاطي العجبان   استقراضه فان القياس يابى جواز ذه
لعدم امكان معرفة المساواة فيه لعدم معرفة ما دخل في كل منهما
من الماء   وقال لنبينا انا انزلنا اليك الكتاب بالحق
لتحكم بين الناس   فيه تامل   فكان به باس   سبق
من الشارح في اول فصل التنفيل ان قوله من قال كلمة لا باس
يستعمل فيما يكون تركه اولى ليس بجاري على عمومه   كيلا يصير
الدخول شرطا اي وسيلة الى مباشرة القبيح اه   فيه بحث فان
شرط مباشرة القبيح على ما ذكره ليس الدخول في القضاء فلا يطابق
المشروح ولا يبعد ان يدعى كون الدخول شرطا لصدق تعريفه
عليه تامل   الا يرى ان اباح   فيه ان قصة المحنة لا يدل
على جواز الدخول فيه ولو مكرها الا يرى انه اكره عليه ولم يدخل
والصحيح ان الدخول فيه رخصة   فالحديث محمول على انقلاب ضمير
الجائر والطالب   لانه قد يخطئ ظنه فيما اجتهد ولا يوقع له
اذا كان مجتهدا   فيه بحث فان المجتهد اذا اخطأ يثاب عندي الاصوب

الاصوب ان يقال لعله يخطئ ظنه اي ظنه قبل الدخول في القضاء
بانه يقضي بالحق لعله يخطئ او ربما يظهر الطمع الكامن الذي كان
غافلا عنه وتميز ذلك من الغضب والتعصب والميل الى بعض
الاسماء والخوف   ان كان التسليط بحيث لا يفصل بينهم
اي لا يفصل الخصومات بين الناس كما ينبغي   احتراز
عما يقوله الروافض اه   ويحتمل ان يكون احترازا عن خلافة
معاوية استقلالا   والا لا يفيد   يعني فائدتها المطلوبة
منها   لانها تؤول اليها بالتذكر   لم تزل البينة لان الحجة
عند قيام البينة هي البينة لا الكتاب الشرعية بخلاف صورة
التذكر فانه لما كان سببا للتذكر الذي هو الحجة حقيقة جعل حجة
فتامل فان في عبارته تؤول اليها نوع نبوة عما قلنا ولكن الامر
سهل ولكن بقي ههنا بحث لان الحجة بالتذكر انما يكون بالنسبة
الى القاضي الذي وضعها فيها ووقعت الحادثة بين يديه فلا فائدة
في تسليم القاضي الجديد ايا ها ح   لانه ملكه او وهب له اه
لو اقتصر على قوله لانه ملكه لا ينتظم العقود بالمرح واما ذكر قوله
او وهب له تنبيها على طريق تملكه اذ ربما يخفى على بعض الافهام
فتامل ثم قوله لانه ملكه اي في الثاني وقوله او وهب له اي في الاول
وهذا السؤال اي سؤال المعزول   او سؤال معينه
فالسؤال هنا مضاف الى مفعوله   قبيل قوله وهذا السؤال الكشف
الحال يدل على ان السؤال بمعنى الاستعلام اه   ولا يبعد ان
يكون السؤال بمعنى الاستعطاء اي يستعطيان القاضي المعزول نوعا
من الخرائط نوعا اخر بعده مثلا يستعطيانه اولا خريطة السجلات
ثم خريطة الصكوك وعلى هذا ومعنى هذا السؤال الكشف الحال اي الاستعطاء
على هذا الوجه ويؤيده جعل كونه بمعنى الاستعطاء قوله ومن قلد القضاء
يسال ديوان القاضي فافهم   شيئا فشيئا منصوب
يعني منصوب على المفعولية   لان الاقرار ولي الواجد يحل عرضه الخ
قال صاحب البدايع قال النبي صلى الله عليه وسلم ولي الواجد يحل

عرضه وعقوبته انتهى فان قيل من اين علم انه واجد قلنا من حبس القاضي
المعزول فان الظاهر انه لو لم يعلم يساره ما لم يحبس لم يقبل
قول المعزول عليه الا ببينة فيه تسامح لظهور ان الحجة هي البينة
لا قول المعزول فان لم يحضر رجل منهم خصم اه يعني بعد النداء
على ما يجيء في فصل القضاء بالمواريث من هذا الكتاب
نظرا الى الظاهر ليس على الحقيقة كما لا يخفى ثم يضمن قيمته
للقاضي باقراره انه زور يسلم الى المقر له يعني ويسلم القيمة
وهو المذكور في الكتاب اولا اه فيه تامل فان المذكور
في الكتاب اولا لا اختصاص له بما ذكره بل يعم الصورتين الاخيرتين
ايضا وروي عن ابي ح رح انه قال في المسجد الجامع اولى
يعني انه قال في المسجد عطفا على الكلام السابق تلقين الشاهد
الى قوله مكروه لانه اه قوله تلقين الشاهد مبتدأ وقوله مكروه
خبره وهو ما روي ان النبي ع م حبس رجلا وقدم
ذلك من المص في اوايل كتاب الحدود فسماه تخبيسا
حبس تحبيسا ذلك تخبيس بالخاء المعجمة قال في القاموس فحبس كمعظم انتهى
قال في النهاية المخبس من التخبيس وهو التذليل وروي بفتح الياء وهو
والذي اختاره في المغرب وبالكسر اي المذلل فقال بعضهم
كل دين لزمه بعقد اه العقد قول يكون له حكم في المستقبل فلا
عقد في صورة التعاطي فلهذا قال القدوري ما التزمه بعقد ما لزمه
بدلا عن مال فتامل يعني ضمان الغصب فيه ان ضمان
الغصب دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده فوجد فيه دليل
اليسار فينبغي ان يكون القول قول المدعي كما صرح به في البدايع
وجوابه ان موضع المسئلة فيما اذا ثبت هلاك المغصوب او
غصبه منه عند القاضي وما في البدايع فيما اذا باعه لا ام مثلا
والمدعي يدعي غارضا اه ولا يخفى ان العارض يثبت بدليله
الذي ذكره مدعي الص ايضا والاصل بقاؤه حتى يظهر خلافه ولم يعرف
قدرته على القضاء اه بل علم باقدامه على التزامه باختياره فلانه

فلانه جعل القول قول الزوج لا يخفى ان ما ذكره مغالطة منشاؤها
اشتراك لفظ اليسار والعسار بين المعنيين فان المراد باليسار
في قولهم واقدامه على التزامه باختياره دليل يساره هو القدرة
على الايفاء ولا كذلك في النفقة مع انهما باشرا عقد النكاح
والاعتاق اه وانت خبير بان الالتزام في صورة الاعتاق
موقوف على ثبوت يسار المعتق فلا يدل الاعتاق بمجرده على الالتزام
فلا نقض بدل المهر الظاهر ان يقال بدل النفقة
فعلم ان الصحيح هو القولان الاخيران كيف يجتمعا على الصحة
وهما متنافيان الا ان يقال المراد ان الصحيح لا يعدوهما لا ان كلا منهما
صحيح اي النفقة على تاويل الانفاق ليس بدين مطلق
بل هي صلة معنى الصلة الانفاق لا يكون دينا فلا وجه لهذا
التاويل والاصوب ان يقال على تاويل وان يرجع الضمير الى كل
من النفقة وضمان الاعتاق وقد تقدم ان الدين الصحيح
اه اي في الكفالة وروي غير التقدير بشهرين او ثلثة
بشهر يرج بشهر متعلق بمقدر وفي بعض الشروح
جعل قوله يعني بعد مضي المدة متعلقا بقوله خلى سبيله فقال المفهوم
من كلامه انه لا يخليه ما لم يمض المدة وليس كذلك الى قوله وعلى ما
ذكرنا لا يرد شيء من ذلك المراد من البعض هو الاتقاني
وسيظهر جواب اخر ايضا بان ما في الكتاب على رواية الاصل فانه مع
الاشكال على ان ثبوت الاعسار يكون بالبينة وعدم الظهور
لا يلزم ان يكون بها فالمراد خلى سبيله بمجرد عدم ظهور المال على فهم
من انه شرطية فافهم قوله فان اصحابنا ذكروا في شرح ادب القاضي
وقالوا واذا ثبت اعساره اخرجه من الحبس ثم فانه يفهم مما ذكره
ايضا انه اذا لم يظهر له مال قبل مضي المدة لا يخليه ولا يقبل
في رواية وهذا اذا كان امره مشكلا واذا كان غير فقير بين
الناس والا فلا يحبس وهذا الكلام يعني المنع عن ملازمة المديون
لعل الصواب يعني عدم المنع كما لا يخفى

ليحكم المكتوب اليه بها   وما يفعله القضاة من ارسال المدعى عليه
مع المدعي الى القاضي الكاتب اذا طلب ذلك منهم فلعل مستندهم
فيه ما يجيء في هذا الكتاب والنهاية وغيرهما في شرح قوله ولا يقضي
القاضي على غائب   والا فلا   بان كان مما اختلف فيه
الفقهاء   واجيب بان الاشارة الى الخصم شرط   فان قيل
اذا كان شرطا ينبغي ان لا يجوز بدونه قلنا جوزناه استحسانا على خلاف
القياس   ولا يقبل الكتاب   اي لا يعمل به لانه لا نأمن
ليتخالف ما يجيء في قوله فاذا سلمه   الا يرى انه لو قضى بالشهادة
اه   في هذا التوجيه بحث فان صحة القضاء امر والالزام امر اخر فيتحقق
الاول بدون الثاني وجوابه ان صحة الحكم قبل التزكية اذا كانت
بالشهادة والالزام بعدها يكون بها ايضا   قيل قد يشير اه
في وجه الاشارة خفاء لا يخفى   في حق لزوم القضاء به   على كونه
رسول القاضي   ويسلمه اليهم   قال في النهاية اي الى الشهود
وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون المكتوب الى المدعي وهو قول ابي يوسف
وهو اختيار الفتوى على قول شمس الائمة وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
يسلم المكتوب الى الشهود وكذا وجدت بخط شيخي رح انتهى ثم قال
واجمعوا في الصك ان الاشهاد لا يصح ما لم يعلم الشاهد ما في الكتاب
فاحفظ هذه المسئلة فان الناس اعتادوا الخلاف ذلك انتهى
واذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم   وفي المحيط ولو قبل
الكتاب من غير حضرة خصمه جاز ولو سمع البينة على ان هذا كتاب
القاضي من غير حضرة الخصم لا يجوز فحضرة الخصم شرط قبول البينة على الكتاب
لا شرط قبول الكتاب انتهى وفيه ايضا الاولى ان يكون الفتح بحضرة
الخصم والا لو فتح بغير حضوره منه جاز انتهى   لما فرغ من بيان احكام
المتعلقة بجانب القاضي الكاتب شرع في بيان المتعلقة بجانب
المكتوب اليه   وانت خبير ان قوله ولا يقبل الكتاب الا بشهادة
رجلين الخ من الاحكام المتعلقة بالمكتوب اليه وجوابه ان قوله لا يقبل
على بناء المفعول والمقبولية وعدمها من احكام الكتاب   فاما اذا

اذا لم يكن شرطا كما هو مذهب الشيخ رح على ما سيجيء في الشهادة
وقد استدل على ذلك   قوله وقد استدل اي بوجه اخر وقوله
على ذلك اي على اشتراط العدالة   بان فك الخاتم نوع عمل
بالكتاب اه   لا يخفى عليك عدم تكرار الحد الاوسط فان الاسناد
في الصغرى للطالب وفي الكبرى للبينة والقائل بعدم الاشتراط
منع الكبرى فليتامل   وفيه نظر لان فك الخاتم اه   فيه
تامل   بخلاف ما اذا كتب ابتداء الى كل من يصل اليه
قال ابن الهمام في شرح قوله ولا يصل الكتاب اه واجازه ابو يوسف
رح ايضا قال في الخلاصة وعليه عمل الناس اليوم انتهى
والاولى ان يجعل هذا فصلا اخر اي قوله وهذا فصل اخر   نعم هذا
فصل اخر في ادب القاضي لكن الفصل بين الفصلين بباب
كتاب القاضي الى القاضي دون ان يرده عقيب الفصل الاول يحتاج
الى سبب وذلك ما قاله صاحب النهاية   وقيل اراد به
الى قوله وقضاؤها مستفاد من شهادتهما   القائل صاحب
النهاية فيه تامل   بخلاف المامور باقامة الجمعة   في الكافي
مطلقا انتهى اي مطلقا اي الاذن بالاستخلاف   او ان الحكم
الذي اذن له القاضي اه   التعويل على الجواب الثاني   فيكون الموصي
راضيا   كيلا يفوت مصلحة   وقيل القاضي يملك التوكيل
والايصاء الخ   المذكور في الفتاوى لا يملك نصب الوصي اذا لم يكن
ذلك مكتوبا في منشوره فلا يحتاج الى الفرق   التعليل المذكور
في التقليد يجري فيهما   يعني قوله لانه قلد القضاء دون التقليد
وبتعليل الاستثناء   فيه بحث بل هو احتراز عن الاحكام
المخالفة للكتاب او السنة او الاجماع لكنها مستندة الى دليل قوي
من تلك الثلثة ايضا قال في الكافي بان يكون قولا دليل عليه اي لا دليل
يعتمد عليه انتهى فليتامل   اذا لم يعلم بموضع الاجتهاد اه
انت خبير بانه لا دلالة في عبارة الجامع على كونه عالما بالخلاف
انما مفاده ان ما اختلف الفقهاء فيه في نفس الامر فقضى القاضي بحكمه

الذي اختلف فيه عالما نعم يفيد كون الثاني عالما بالخلاف وليس الكلام فيه
بل في القاضي الاول فتأمل   ورواية القدوري ساكتة عن القائلين
جميعا   عبارة القدوري اعم يتناول ما اذا كان موافقا لرأيه او
مخالفا وليس في عبارة الجامع الا التنصيص على ما اذا كان مخالفا ويعلم
حال الموافقة بالاولوية كما ذكره الا انه لا يثبت بهذا القدر اولوية
عبارة الجامع عن عبارة القدوري فتدبر   لان اجتهادا الثاني
كاجتهاد الاول في ان كلا منهما يحتمل الخطاء   وفيه انه اشعار
لمذهب الغير انه خطاء يحتمل الصواب ومذهبنا صواب يحتمل الخطاء فلا
يكون الثاني كالاول عندنا   ويؤيده ما روي عن عمر رضه الى قوله
استعان بزيد بن ثابت   قال الزيلعي وقد صح ان عمر رضه
لما كثرت اشتغاله قلد القضاء بالدرداء رضه وساق القصة
وان كان عامدا ففيه روايتان   قال النسفي في الكافي
وفي الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه
ينفذ عند ابي حـ وعليه الفتوى انتهى   قال ابن الهمام الوجه في هذا الزمان
ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد
جميل ثم قال واما الناسي فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب
غيره هذا كله في القاضي المجتهد واما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب
ابي حـ مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك
الحكم انتهى   بطريق الاولى   وجه الاولوية ان التعمد يكون
لهوى باطل بخلاف النسيان   لان القاضي منشاء   الظاهر
ان يقال منشئ   لانه يتبرع   اي من وجه   واذا دخل
بها لا يحل   لوجوب العدة كالمنكوحة او وطئت بشبهة
ملكا اذا كانت شرطاه   فيه تامل ثم الظاهر ان يقال اذا كان بدل
قوله اذا كانت   وبانه مفيد اه   ومن هذا يعلم وجه ما
يفعله قضاة زماننا حيث يرسلون المدعى عليه مع المدعي الى القاضي الكاتب
اذا طلب ذلك منهم   والضمير للشاهد   فيه بحث
فان الجملة بعده يحتمل ضميره الا ان لا يراد بضميره الشان ما هو المصطلح   ويجوز

ويجوز ان يتنازع ان وشبهه في وجه القضاء وعمل الثاني   والاول بحجة
في الاول والاضمار قبل الذكر جائز في باب التنازع الا ان تنازع
الحرف والفعل في اسم بعدهما يحتاج الى البيان   وعن حديث
هند بان النبي صلى الله عليه وسلم الخ   ولانه لم يكن قضاء وانما كان
فتوى   وفيه خلاف ابي يوسف فانه يقول اه   وفيه تامل
واعلم ان قيام الحاضر   كان يشير الى ان المضاف مقدر
قبل قوله وعما يقوم مقامه اي وقيام من يقوم   فالقضاء فيهما
على الحاضر اه   خبر فان كان سببا لازما اي المتقدم عليه سجة
السطر تخمينا   والتوقف فيه اكثر لكونه من الجانبين
فيه تامل   واخرج المص المسخر الى قوله كالوصي   فيه شئ
فان كاف التشبيه يدل على خلاف ما ذكره   ويكتب الصك
لاجل تذكره الحق اه   فيه اشارة الى ان انتصاب ذكر الحق لكونه
مفعولا له ليكتب وعندي ان قوله ذكر الحق علم للصك كما يفهم
من قول المص في اواخر مسائل شتى   وعموم ولاية
القاضي   المراد بعموم ولاية القاضي هو تعدي الحكم الصادر عنه
الى غير المتخاصمين كما هو في صورة القتل خطاء وامثاله لا انه يجب
ان يكون موليا على احاد الناس فانه قد يفوض اليه الحكم في قضية
واحدة بين الشخصين المعينين كما لا يخفى الا انه يمكن ان يقال لا يطلق
اسم القاضي لمثل ذلك المولى كما يعلم من المبسوط   فيشترط
اهلية القضاء   وفي المحيط يشترط ان يكون الحكم اهلا للشهادة
وقت التحكيم للشهادة ووقت الحكم جميعا حتى انه اذا لم يكن اهلا
للشهادة وقت التحكيم وصار اهلا للشهادة وقت الحكم
بان كان الحكم عبدا فاعتق لا ينفذ حكمه هكذا ذكر صاحب الاقضية
في الاقضية والشيخ الامام في شرح كتاب الصلح وقد ذكرنا مسئلة
في فصل التقليد والعزل بخلاف هذا انتهى المسئلة المذكورة في فصل
التقليد هو انه اذا استقضى الصبي ثم ادرك ليس له ان يقضي بذلك
الا في باب الجمعة من صلوة المنتقى رواه ابراهيم عن محمد والعبد

اذا استقضى ثم عتق كان له ان يقضى بذلك الامر انتهى واشتراط اهلية
الشهادة وقت التحكيم والحكم مذكور في النهاية ومعراج الدراية
ايضا قال ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد في المحيط ويجوز تحكيم
المكاتب والعبد المأذون كما يجوز تحكيم الحر انتهى وفي شرح الكاكى
في المغنى يجوز تحكيم المكاتب والعبد المأذون كالحر وقال في النهاية
هو من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل هناك انتهى فلا تخالف كما توهم
ثم قوله تحكيم الكافر من قبيل اضافة المصدر الى المفعول يقال حكمه اى
فوض الحكم اليه فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمى الخ
المراد بالكافر ما عدا الذمى بقرينة المقابلة وعلى هذا يسقط ما
قيل ينبغى ان لا يصح الا خراج الا باتفاقهما اه كالبيع فانه
لا ينفسخ الا باتفاق المتبايعين من الجواب كلام واذا رفع
الى القاضى حكمه فوافق مذهبه امضاه فعلى هذا الحكم المحكم بلزوم
الوقف على مذهبهما فى ديارنا بمنزلة الحاكم الحنفى بهذا الدليل بعينه
اذا الفتوى على قولهما والمأخوذ على القضاة الحاكم بالاصح وثبت
ذلك بالاقرار والنكول فيه انه اذا ثبت بالبينة يكون
فى مال الجانى ايضا فلا وجه للتقييد بالاقرار والنكول وقد ازمنك
ذلك اه انشاء للالزام والحكم
مسائل شتى اى متفرقة من شت كزشتيتا بل من شت
يشت شتا وشتاتا وشتيتا اذا فرق وافترق وانما نظهر ثمرة
الخلاف فيه بحث اذا اشكل كهذه الاشياء
المذكورة وهو الرضيع به دون عدم الضرر وفيه بحث يظهر
بملاحظة السياق الايرى ان المراد اشكال الضرر وعدمه قال الزيلعى وهو
عدم الضرر يقينا انتهى انما متعلق بالعدم لا بالضرر فتأمل
كتب فى هامش الكتاب نقلا عن خط الشارح ما هو صورته امر بالتأمل
تنبيها على ان العدم امر لا ثبوت له ليعرض ولو عرض لزم ان يكون
الضرر قبله موجودا وعرض العدم وليس كذلك انتهى فاقول يجوز
ان يكون اطلاق العارض عليه من باب المشاكلة فيجوز ان يكون حالا

حالا اه الجواز لا يستلزم الدلالة نعم اتصال الاستثناء تأمل
لان الاشارة بذلك الى المثنى والجمع صحيح يعنى ان الاشارة
بلفظ ذلك الى المثنى والجمع صحيحة بتأويل ما ذكر فان قيل كيف
يصح الصلح اه الا انه ان يقرر السؤال الاول هكذا كيف
يصح الصلح مع جهالة المدعى جهالة مفسدة لساير العقود فيفسد
الصلح ايضا ويجاب بان المفسدة هى الجهالة المفضية الى النزاع
وهذه ليست كذلك لانها جهالة فى الساقط واما على تقديره فلا
يرتبط الجواب الاول بل الجواب هو ما اوجب به عن السؤال
الثانى كما يظهر بالتأمل الصادق لجهالة المدعى فلا يصح
الدعوى فلا يتوجه اليمين على المدعى عليه حتى يفتدى بالصلح على ما حقق
لانه لقطع الشغب ولا يلزم ان يكون لافتداء اليمين
على ما كتبناه من النهاية ومعراج الدراية والهامش ان ثبت
موجب الشهادة وجعلنا ما مدعيا على وفقها بخلاف
ما اذا ادعى الشراء بعد الهبة المراد هو الادعاء الثابت بموجب
الشهادة تأمل نزل المصنف الجواب الخ فى العبارة
تسامح لان ذلك لا يحل بدون الفسخ فيه شئ
حيث يفهم منه ان يتقدم الفسخ على التفرع ما يقتضيه والمفهوم
من السياق هو التأخر وتوجيهه غير خفى لفوات ركن
البيع فيه بحث فان الرضاء شرط الا ان يجعله ركنا مجازا
او ثمن سلعة فيه بحث ثم قال انه زيوف اى المقبوض
زيوف دل على ذلك اه اى على استوائهما فانه اذا
صدق قوله مفصولا على ما يدل عليه ثم يعلم تصديقه موصولا بالطريق الاولى
لو اقر بالجياد وهو حقه او بحقه او بحقه معطوف على قوله
بالجياد او استوفى معطوف على قبض الجياد والاستيفاء
عبارة عن قبض الحق بوصف التمام وكان فى دعواه الزيوف
متناقضا لو صح هذا ينبغى ان لا يصدق اذا وصل ايضا فالجواب
هو المنع ومن هذا ظهر التفرع على ما اذا ادعى عيبا فى المبيع على البايع

وانكره فان القول قول البايع لا المشتري انكر قبض حقه لان المشتري
اقر بقبض حقه اه   قوله انكر اي في زعم السائل وقوله اقر اي دلالة ثم قول
قال العلامة الزيلعي وبخلاف ما اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى العيب
حيث يكون القول قول البايع لان المبيع متعين في البيع فاذا قبضه
فقد اقر انه استوفى فقبض عين حقه دلالة ثم بدعواه العيب بعد ذلك
صار مناقضا فلا يقبل كلامه بخلاف ما نحن فيه فان الدراهم لا يتعين
وحقه ثابت في الذمة ولم يقر بقبض حقه انتهى توضيح ما ذكره في دعوى
العيب وفيه بحث لانه لو صح يلزم ان لا يسمع شهوده لانه فرع
صحة الدعوى ولا صحة مع التناقض   ويبين الحكم فيهما على السوا
لان قوله جياد معقد لا يقبل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر
او نص فيحتمل التاويل هكذا قيل   والفرق سوان في قوله قبضت
مالي عليه اه   ولا يخفى عليك ان دعوى كونها زيوفا لا يلزم ان يكون
بطريق الاستثناء حتى يستقيم الفرق   وذكر احد الجانبين
يعني البيان مفصولا   فهم الجانب الآخر   جواب ثاني
وهو لزوم استثناء الكل من الكل كما تقرر   فيه ما تقرر الصحيح
استثناؤه   مطلقا او اذا كان دخوله في المستثنى منه تبعا لا مقصودا
والثاني مسلم ولا كذلك فيما نحن والاول ممنوع   فلا بد من الحجة
كيف يقبل حجته وهو مناقض في دعواه تامل في جوابه
فان العزم والنقل اه   النقل قد يكون بالامر للغلام نقله او لغيره
والامر في مكانه   ولنا ان التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضى
ويبرأ   مخالف لما سيأتي في الاقرار في تعليل كون قوله قضيتكها
اقرارا   وكذا اذا قال ليس لك علي شيء قط لان التوفيق
اظهر   لان ليس لنفي الحال في وضع اللغة فلا يكون مناقضا
في دعوى القضاء لا ظاهرا ولا حقيقة بخلاف قوله ما كان لانه لنفي
الماضي فيكون مناقضا من حيث الظاهر   لان الكل كشيء
واحد بحكم العطف منصرف الى الكامل كما في الكلام المعطوفة مثل قوله
عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي الى بيت الله ان شاء الله   لا يقال

لا يقال كيف خالف ابو حنيفة اصله فان الاستثناء ينصرف الى الجملة الاخيرة
على اصله لان ذلك في الاستثناء بالا وقوله ان شاء الله شرط شاع
اطلاق الاستثناء عليه في عرفهم وليس ايا حقيقة فتامل
كان القول للاجر وهو صاحب الطاحون   انكر
صدر الشريعة في شرح الوقاية صحة اطلاق لفظ الاجر على المؤجر ههنا
فراجعه   قال في النهاية ومعراج الدراية فان قيل لما اذا كان جاريا
في مسئلة الطاحونة يجعل حجة لصاحب الطاحونة فيستحق
الاجر فقد تمسكتم بالحال لاثبات استحقاق الاجر قلنا اتفقا
على سبب الوجوب وهو العقد ولكن اختلفا في التاكيد والظاهر يصلح
حجة للتاكيد وفي مسئلة الميراث اختلفا في وجود السبب وهو الزوجية
مع اتفاقهما في الدين عند الموت فلا يصلح الظاهر حجة فان قيل
يشكل بهذه المسئلة ذكرها محمد في الاصل اذا مات وترك ابنين
فقال احدهما مات ابي مسلما وقد كنت مسلما حال حيوته وقال الاخر
صدقت وانا ايضا اسلمت حال حياته وكذبه الابن المتفق على
على اسلامه فالقول قول الابن المتفق على اسلامه ولم يجعل الحال
حكما على اسلامه فيما مضى مع قيام السبب وهو البنوة قلنا
ما ذكرنا من الطريق انما يصار اليه اذا اختلفا في الماضي في ثبوت ما هو
ثابت في الحال اما اذا اتفقا في الماضي على خلاف ما هو ثابت
في الحال غير انهما اختلفا في مقداره فلا يصار الى تحكيم الحال وان
كان السبب قائما الا يرى ان في مسئلة الطاحونة اذا اتفقا
على الانقطاع في بعض مدة الاجارة بان قال المستاجر كان الماء
منقطعا شهرين وقال الاخر انقطع شهرا فالقول للمستاجر
مع يمينه منقطعا كان او جاريا في الحال لانهما اختلفا في جريان مقدر
والانقطاع مقدر وذلك ثابت للحال وفي مسئلة الابنين
ومسئلة الكتاب حاصل الاختلاف واقع في مقدار مدة الاسلام
والثابت في الحال نفس الاسلام لا اسلام مقدر فهذا هو المأخذ في المسئلة
وذكر الامام التمرتاشي مسئلة وهي ترد ايضا شبهة على الاصل وهو ان

الاستحقاق لا يثبت بالظاهر فقال لو ادعت المرأة انه ابانها في المرض
يعني صار هو فارا به وقالت الورثة في الصحة فالقول قول المرأة لانها
انكرت المانع وهو الطلاق في الصحة يعني الاصل عدم المانع انتهى وفيه
تامل ثم اقول في قوله فان قيل يشكل هذا الى قوله مع قيام السبب
في الحال اعني البنوة مع الاتفاق في الدين عند الموت كما في الزوجية
لا البنوة فقط   وهذا يعني تحكيم الحال الى قوله وفيه نظر لان زفر
لم يجعل استحقاقها الميراث بالحال بل لان الاصل في الحادث الاضافة
الى اقرب الاوقات   فالضمير البارز في يعتبر راجع الى الظاهر
لا الى الحال كما لا يخفى   كان في الاقرار مكذبا شرعا اه   واما في المسئلة
المتقدمة فلم يكن مكذبا شرعا في قوله سلمتها من القاضي اذ لا منافاة
بين تسلمها منه وكونها لمن اقر له فافهم   واذا قسم الميراث
فيه تسامح   ولم يقل الشهود لا نعلم وارثا غيره اه
او في بما غيره كما يعلم من الوقاية وشرحه   اصل لوخذ منه
كفيل اه   وفي الدين بالنفس   وان كان الاول تؤخذ
الكفيل بالاتفاق لكون الاقرار حجة قاصرة   قال في النهاية قال
الامام التمرتاشي لو قال المودع لرجل هو ابن الميت ولم يزد عليه
فالقاضي يتأنى في ذلك زمانا على حسب ما يرى وذلك يجري في
كل موضع ذكر التلوم القاضي يكون ذلك مفوضا الى القاضي وقدر
الطحاوي مدة التلوم بالحول وان لم يظهر وارث اخر امر بدفع المال
ويأخذ كفيلا لاحتمال ظهور وارث اخر قيل هذا قولهما وعند ابي
حنيفة رح لا يأخذ وقيل يأخذ عند الكل لان الثابت بالاقرار دون
الثابت بالبينة انتهى   واجيب بانه اذا اقر به اه
فالجواب في مسئلة الابق واللقطة ثم الكفالة يكون بالدين الصحيح
وعورض بان القاضي   ويمكن توجيهه نقضا كما لا يخفى
واجيب بان التلوم ليس لحق الموهوم   الا يرى ان
الموهوم موجود وان قال الشهود لا نعلم له وارثا اخر   والظاهر
عدم الجحود في المستقبل لصيرورة الحادثة معلومة له   قال في الكافي

في الكافي اي لذي اليد وجحوده باعتبار اشتباه الامر عليه وقد زال انتهى
يعني ان الظاهر ذلك وانت خبير بانه يفهم من ذلك امكان منع قولها
الجاحد خائن   والشرع الملغ فيه   اي في المنقول كذا
في معراج الدراية والنهاية الظاهر ان يقال اي في المحفوظ كما يدل عليه تقرير
الكافي   او لزعمه انه ملكه   اي ان كان عدلا   فاذا ترك
في يده كان مضمونا عليه   يعني بجحود السابق وفيه بحث فانه قد يتبع
مع ملازمه الذي هو الجناية بقضاء القاضي كما صرح به انفا فينبغي
ان لا يضمن   ومعناه اخذ الكفيل   الاولى طلب الكفيل
والقاضي يطالبه   فيه اشارة الى ان ما في النهاية من قوله
والاخ الحاضر يطالبه بالكفيل ليس على ما ينبغي لعدم مطابقته
المشروح   فان قيل ان القاضي لم ينصب لاخره
ويمكن ان يجاب بان الحاضر ليس بخصم عن الغائب في استيفاء ملكه
فليس له المطالبة بالكفيل   وهو مشروع لقطع الخصومة
اي لقطع الخصومة المتقدمة ثم اقول فيه بحث لانه ان اراد كليا
فمم الا يرى الى ضمان الدرك وان اراد جزئيا فمسلم ولا يفيد
اللهم الا ان يحقق بحيث يشمل محل النزاع ثم لا نم انه ليس هنا خصومة
متقدمة الا ان يقال ارتفع ذلك بقضاء القاضي فليتامل
اذا اقام الحاضر البينة على انه قتل اباه عمدا اه   التفصيل في باب
الشهادة في القتل   وجوابه ان السائل اه   اعتراف
بورود السؤال على كلام المص والتجاء الى جواب اخر وانت تعلم
ان كونه نائبا عن غيره فرع التوكيل من الغير ولم يوجد ولا مجال لقيامه
مقام الميت لان الاستيفاء ليس له بخلاف الاثبات فليتامل
يعني انه لو ادعى احد على احد الورثة دينا اه   فيه انه
يجب ان يكون المراد دعوى العين فان الدين يثبت على الوارث
الحاضر وغيره وان لم يكن في يد الحاضر شيء على ما صرح به ويمكن ان يجاب
بان المراد يكون خصما في جميع الدين في حق الاستحقاق عليه ويقتصر
القضاء بالاستحقاق عليه على ما في يده فتامل   ومن قال الطر

في المساكين صدقة ثم فهو ما فيه الزكوة   وفي ايراد مسئلة النذر في فصل
القضاء بالمواريث نظر ولعله ذكرها باعتبار الفرق بينهما وبين الوصية
التي هي اخت الميراث   وجه الاستحسان ان ايجاب العبد معتبر اه
ليس معناه ان ايجاب العبد معتبر من كل الوجوه بايجاب الشرع
والا لم يجب له التصدق بكل ماله وهو ظاهر   وايجاب الشرع في المال اه
اذا عبر عنه بلفظ الماضي كقوله تع خذ من اموالهم صدقة   فكذا
ايجاب العبد   اذا اضاف الايجاب الى لفظ المال   وفيه نظر لانه
ح لا يكون ايجاب العبد معتبرا بايجاب الشرع   ثم فان ايجاب الله
الصدقة في جنس الاملاك يكفي لاعتبار ايجاب العبد به كما في ايجاب على ما مر
انفا الا يرى انه لو قال كل مال املكه مما يتصدق به فهو صدقة ينصرف
الى مال الزكوة والبذلة والمهنة كما صرح به في النهاية مع انه ليس
من انه نوع ايجاب على هذا الوجه فليتامل   انه ثبت ضمنا   اي
في ضمن امر الحاضر بالتصرف   والكلام في الوكالة ثبت قصدا
ثبت حالا   فيشترط احد شطريها وهو العدد او العدالة
فيه اشارة الى ان العدالة لا يشترط في العدد وان قوله عدل
صفة رجل قال في التلويح وهو الاصح   كعبادة المرسل للحاجة
فكما لا يشترط العدالة في المرسل لا يشترط في الرسول ايضا
اذ ربما لا يتفق اه   علة لكون عبارته كعبارة المرسل للحاجة
الى الارسال   والثالثة العبد الجاني اذا اخبر المولى اثنان او
واحد عدل الخ   وفي كشف البزدوي قال عليه الصلوة والسلام
نصر الله امرء سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم اداها الى من لم يسمعها
وفي حديث اخر الا فليبلغ الشاهد الغائب انتهى والاولى
الاستدلال بقوله ع بلغوا عني ولو آية فليتامل   وشمس الائمة
السرخسي جعله رسول الله صلعم فالزمه   لعدم اشتراط العدالة في الرسول
ما لم يكن الشهادة بحضرتك   او الاقرار بحضرتك
لان قوله يحتمل الغلط   لعل المراد بالغلط ما يعم الكذب   وهي
يقتضي ان لا يقبل كتابه ايضا   يعني مطلقا   ومن تمكن من الانشاء

من الانشاء   عما اخبر به الخ   فيه ركاكة   او تكذيب في حقيقته
ظاهره لا يقابل الاحتمال الاول   لانه ثبت فعله اه   فيه بحث
حيث غير ترتيب النص فلم يظهر كون قوله ثبت الخ تعليلا لاي شيء
ولا يمين على القاضي   قال في الكافي لانه لو لزمه اليمين لصار خصما
وقضاء الخصم لا ينفذ انتهى وفيه بحث والاولى ان يقال انا لو اوجبنا اليمين
والضمان عليه في مواضع اليمين والضمان لامتنع الناس عن الدخول في القضاء
فيتعطل امور الناس   ولو زعم المقطوع يده اه   وقال شمس الائمة
السرخسي اذا زعم المدعي من القاضي فعل ذلك بعد العزل كان القول
قول المدعى عليه لان هذا الفعل حادث فيضاف الى اقرب اوقاته ومن ادعى
تاريخا سابقا لا يصدق الا بحجة لان الاصل انه متى وقعت المنازعة
في الاسناد يحكم الحال كما اذا اختلفا في جريان ماء الطاحونة وهو لو
فعل في هذه الحال يجب عليه القضاء او الضمان فلا يصدق في الاسناد الا
بحجة بخلاف المسئلة الاولى لانه ثبت الاسناد بتصادقهما والصحيح
هو الاول وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي والصدر الشهيد
ونظيره اذا قال العبد لغيره قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها
وانت حر كان القول قول العبد وكذا اذا قال المولى لعبده قد
اعتقته اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد وقال المعتق
اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال
بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل
ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل لانه
اخبر عما لا يملك الانشاء فيصير مدعيا وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق
في الغلة القائمة لانه اقر بالاخذ وبالاضافة يدعي عليه التمليك كذا في شرح
الزيلعي والنهاية ومعراج الدراية والعبارة للزيلعي واورد في النهاية
على المسائل المتقدمة ما اذا اعتق المولى امته ثم قال لها قطعت يدك
وانت امتي فقالت قطعتها وانا حرة كان القول قولها وكذا في كل
شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف مع انه منكر للضمان باسناده
الفعل الى حالة منافية واجاب بالفرق بينهما من حيث ان المولى اقر

باخذها ايها ثم ادعى التملك لنفسه فيصدق في اقراره ولا يصدق في دعواه
وكذا لو قال لرجل اكلت طعامك باذنك فانكر يضمن المقر وهذا النوع
ليس بمخلص والله اعلم انتهى لعدم جريانه في صورة النزاع في اخذ قلنسوة العبد
وقطع يد الامة كما لا يخفى كما سنا ومن عهد منه الجنون
في التشبيه لطافة في هذه الصورة في الطلاق تامل
لان اقرار الرجل على نفسه بسبب الضمان حجة قطعية وقضاء القاضي
حجة ظاهرة والظاهر لا يعارض القطعي الاقرار دليل ظاهر كما مر
في اول كتاب الحدود الا ان يراد بالقطعية كونه اقوى من قضاء
القاضي لكن يؤدي الى تضييع الحقوق اه هذا جواب
عن النقض بتغيير الدليل والاولى ان يجاب كما في النهاية بمنع
قوله الاخذ والقاطع اسند الفعل الى حالة منافية للضمان فان حالة
القضاء لا ينافي الضمان في حق غير القاضي لانه لو من غاصب يغصب
مال غيره والقاضي في منصب القاضي لم يثبت لعدم الحجة اذ الكلام
فيه وكذا حال القطع فليتامل والله اعلم بالصواب
يقال اذ القاضي في قضائه يحتاج الى شهادة الشهود
لا فيلزم ان يقدم على ادب القاضي لان المقاصد تتقدم
على الوسائل مع ان المحتاج هو القاضي فيلزم تحققه اولا وتحققه واليه
يشير عبارة الشارح ومن محاسن الشهادة بالجمع
ومن موافقات حسنة ويؤيده قوله فلا بد من حسنه والا فكون
الحسن عبارة عن نفس كونه مامورا به مذهب الاشعري ولا يرتضيه
الحنفية فلا بد من حسنة وكر ضمير الشهادة باعتبار
انها مامور بها بصحة الشيء اي ثبوته انها مشتقة
من الشهادة بالاشتقاق الكبير وفي اصطلاح اهل
اللغة عبارة عن اخبار صادق فاطلاق الشهادة على الزور
مجاز من قبيل اطلاق البيع على بيع الحر واطلاق اليمين على الغموس
وقد مر في الايمان فالاخبار كالجنس يشملها ويشمل سائر الاخبار
الصادقة وسبب تحملها تحمل الشهادة اي معنى الاخبار

الاخبار مبني على الكلام النفسي والشهادة تطلق على ما تحمل الاشتراك
اللفظي معانيه ما تحملها له اي لاسامة وسبب ادائها
الظاهر ان المراد سبب وجوب ادائها اذ الم يعلم المدعي
كونه شاهدا والحال انه لو لم يشهد يفوت حق المدعي
والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه ينبغي التمييز بينهم
الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم
الظاهر ان الواو ليست في محلها لكمال الاتصال بين الجملتين
فان الثانية تاكيد للاولى الا اذا جعل قوله اذا طالبهم قيد للثانية
فقط فليتامل واستدل بقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
اي ليقيموا الشهادة وليتحملوها الاستدلال بالاية الكريمة
على الظاهر موقوف على ان يكون المراد اذا دعوا ليقيموا الشهادة
فلا وجه لقوله وليتحملوها في هذا المقام بل الوجه ان يقال لا ليتحملوها
لانهم قبل التحمل ليسوا شهداء ولا ضرورة تدعونا الى الارتكاب
المجاز وسموا شهداء باعتبار ما يؤول اليه اي
على الاحتمال الثاني يدل على النهي عن كتمانها على وجه المبالغة
حيث اكد النهي بتاكيد بعد تاكيد وهو قوله ومن يكتمها
فانه اثم قلبه الاية اسند الاثم الى القلب الذي هو اشرف
اعضائه اذا فسد فسد جميع الجسد والنهي عن احد النقيضين
اه واحسن منه ان يقال النهي عن احد النقيضين يستلزم امتناعه
شرعا فيجب النقيض الاخر كان ان كتمان اثباتا
وفي معراج الدراية النهي عن الشيء يكون امرا بضده اذا كان له ضد
مقصود بامر اخر وههنا كذلك لان الاداء منصوص بقوله تعالى واقيموا
الشهادة وما لم يجب لا يثبت اي لما يلزم ثبوته
فيجوز ارتفاع النقيضين وليس بالصحيح من المذهب بل هو
الصحيح من المذهب على ما اوضحه في النص التوضيح وغيره قال الشيخ
الامام سراج الدين الهندي في شرح المغني انما النهي عن الشيء امر
بضده اذا كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر يكون امرا بالايمان

وان كان لا ضد او نفيه خلاف انتهى على ان طلبه شرط وهو غير
السبب بسبب الاداء وهو طلب المدعي فالطلب سبب وجوده شرط
فلا مخالفة فيه بحث فان سببية الشيء للشيء لا يكون
الا بعد وجود الشيء الاول فالوجود داخل في جملة السبب وبهذا
يسمى بعد العقلاء وجودات العلل عللا اخرى فافهم قلت نعم
لانه خطاب وضع يدل على سببية غيره الاول مسلم وليس
الثاني كذلك قال في التوضيح في تعريف الحكم نوعان اما تكليفي وهو المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير واما وضعي وهو الخطاب بان هذا
سبب ذلك او شرط ذلك كالدلوك سبب للصلوة والوضوء
شرط لها ورد بان الاعتبار لعموم اللفظ العموم ممنوع لجواز ان
يكون اللام للعهد اعني شهد الديوان وقيل ان الخبر الاول ورد
في ماعز اذا كان وارد في حكاية ماعز رضه ولم يثبت زناه
بالشهادة فلا يصح قوله للذي شهد عنده فتامل وفيه نظر
لان شهرة حكاية ماعز لا يستلزم شهرة الخبر الوارد فيها بالستر
الظاهر ان يقال لا يستلزم شهرة الخبر الوارد فيها بالستر
والكتمان انما يحرم لفوت حق المحتاج التخصيص اضافي
فان في عتق الامة وطلاق المراة يحرم الستر والكتمان وليس ثمه حقوق
فوت حق المحتاج فتامل ويحصل الجواب ان التخصيص اضافي
بالاضافة الى حقوق الله تعالى اللتي يستوفي لا حقيقي او نقول المراد الخوف
او الكتمان في الحقوق اللتي يستوفي انما يحرم اه لانه يجب ان
يشهد بالمال في السرقة مطلقا استدراك من قوله يخير في الحدود اذ قد
يتوهم منه انه لا يشهد في السرقة مطلقا لاستلزامه الحد وقال يجب لدفعه
ولفظ اربعة نص في العدد والذكورة فيه بحث الا ان
يراد النص المصطلح او يكون الكلام على التشبيه فالظاهر منه ان الله
تعالى يحب الستر على عباده انتهى اذ توقف الاربع على هذه الكاشفة
فلما يتحقق وانما قال شبهة البدلية لان حقيقتها انما تكون فيما امتنع
العمل بالبدل مع امكان الاصل فيه ان ذلك في الخلف لا في البدل فان المسح

المسح على الخف يدل على غسل الرجل يعني انه ايصال اليه مع امكان المبدل منه
فليتامل لما مر من عموم اللفظ وفيه بحث والذكورة
والبلوغ وفي قاموس اللغة الرجل بضم الجيم وسكونه ضد المرأة وانما هو
اذا احتلم وشب او هو رجل ساعة يولد انتهى فعلى قوله والبلوغ
تامل ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود ما يبتني عليه اهلية
الشهادة يعني اهلية قبولها فالمضاف مقدر
والمشاهدة والضبط والاداء ليست بعلة لذلك اه والا
لكان العبد والصبي العاقل والكافر اهلا للشهادة لعدم
توقفها عليه لتقدم اهلية الشهادة على الاداء لذلك
اي جمعا ولا فرادى لا يلزم من وجوده وجود المشروط
يعني اهلية الشهادة فانا لو فرضنا وجود اهلية الشهادة
اه اللازم من هذا التعليل التوقف لا العلية الا ان يترك
في كلامه بان يراد بالعلية المدخلية فيها وهو القبول اي اهلية
القبول ولم يذكر الجواب عن قضاء النقصان العقل
فيه بحث والجواب عن الاول انه لا نقصان في عقلهن
في صحاح كتب الائمة من المصابيح عن ابي سعيد الخدري قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضحى او فطر الى المصلى فمر الى النساء
فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن
وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات
عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان
عقلنا وديننا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة
الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قال اليس اذا حاضت
لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها انتهى الحديث
الشريف وانت خبير بان ما ذكره الشارح مخالف لظاهر الحديث
وتحقيق البديهيات فيه انه يوجب احتجاجهن وستر عن اكثر البديهيات
محجوبة عنهن كما لا يخفى فكان تكليفهن دون تكليف
الرجال في الاركان وليس كذلك فيه ان تكليفهن دون

بتكليف الرجال الا يرى انه لا تفرض لهن صلاة في ايام حيضهن فتامل في جواب
ولذلك لم يصلحن للولاية والخلافة والامارة ولا يخفى
عليك ان الشهادة ايضا ضرب من الولاية والعيوب بالنساء
في موضع لا يطلع عليه الرجال قوله في موضع فيه العيوب للاحتراز عن الاصبع
الزائدة فهو قصر افراد وقصر الموصوف على الصفة فيه شيء
فان ما ذكره هو قصر الصفة ثم لا يخفى انه ليس في عبارة الكتاب ما يفيد
القصر اصلا بل مراد صاحب النهاية التخصيص لذكري فانه نفي الحكم
عما عداه في الروايات فالاصوب ان يقال سكوته عن قبول شهادة
الرجل الواحد بناء على فهمه ما ذكره نظرا الى الدلالة فليتامل لا لحكمه
كما فهم صاحب النهاية ثم اعلم انه ذكر هنا ثلثة اشياء ثم حقق
شهادة امراة واحدة وهذا التخصيص صحيح في حق البكارة لا في حق
الولادة والعيوب فان شهادة رجل واحد تقبل ايضا فيهما لانه
ذكر في الايضاح مطلقا بقوله وتقبل شهادة رجل واحد اولى وكذا
ذكر في باب شهادة النساء من شهادات المبسوط قال ولم يذكر في الكتاب
انه لو شهد بذلك اي بالولادة والعيب في موضع لا يطلع عليه الرجال رجل
واحد بان قال فاجأتها فاتفق نظري اليها والجواب انه لا يمنع قبول شهادته
اذا كان عدلا في مثل هذا الموضع ثم الصحيح انه لا يشترط العدد لان شهادة
الرجل اقوى من شهادة المرأة فلما ثبت المشهود به هنا بشهادة
امراة واحدة فبشهادة رجل واحد اولى وقد قال بعض مشايخنا انه
وان قال تعمدت النظر تقبل شهادته في ذلك كما في الزنا انتهى بعبارته
القياس على سائر المراتب يقتضي ما ذكره في النهاية قوله
صلى الله عليه وسلم شهادة النساء اه ودليل الاصل الدعوى
ينصرف الى الجنس اذ الكل ليس بمراد قطعا فعلمنا بجملة اه
فيه بحث اذ لم يثبت بما ذكره احوطية العدد وان قلت
انها اه ثبت وفيه بحث يعلم دفعه من قوله يعني في حق سماع
الدعوى والتحليف فاذا قلنا انها يثبت يثبت العيب في الحال
فيه انه حينئذ لا يستقيم قوله وشهادتهن حجة ضعيفة اه فان الحكم

فان الحكم في شهادة الرجال بالعيوب كذلك بلا فرق كما ذكرنا هنا بلا فرق
فليتامل والجواب ان الفرق فيما اذا كان النزاع قبل القبض حيث
يلزم المشتري اذا حلف البائع كاف في ضعف حجتها وفيه تامل
ثم يحلف البائع على انه لم يكن بها ذلك العيب في الوقت الذي كانت
في يده اه فما الجواب فيما قبل القبض واما اشتراط العدالة
فلقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء اذ الفاسق لا يكون مرضيا
فيه بحث فلقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
فان قيل بعض النصوص وردت مطلقة كما سبق واذا اتفق
المطلق والمقيد على السبب لم يحمل المطلق على المقيد عندنا فكيف
يثبت اشتراط العدالة قلنا المطلق ينصرف الى الكامل
وما سواها اه فيه بحث الا ان يحمل على المعنى المصطلح
ويمنع عن الكذب بمروته نحو المصلى في باب
لم يعلن شهادته وفي التعليل تغايره توجه يكفيه
اي تشديد العقوبة اذ الامر بها بهذا اللفظ فيه كلام
لانه ليس معنى لفظ اشهد بل معناه اخبر فلو ثبت الاشتراط
بمجرد ما ذكره وجوابه ان الشهادة هو الاخبار عن مشاهدة وعيان
وهو الملزوم للقاضي لا مطلق الاخبار فتامل ولان في لفظة
الشهادة الاولى ان يجعل هذا وجها لدلالة النصوص
على الاشتراط اذ لا نظير لتلك الدلالة بدون ملاحظته ولا يجعل دليلا
مستقلا على المدعى كما فعله بخلاف لفظ التكليم اه
جواب عما يقال ما الفرق بين الاوامر المشتقة من الشهادة وغيرها
من الاوامر حتى روعي في الاولى اللفظ الذي ورد به الامر دون
الثانية مثل كبير اذ لا وصول الى القطع يمكن الوصول
الى القطع بالتواتر فالاولى ان يقال يكتفى بالظاهر للاستحقاق
اذا لم يكن ثمه منازعة كالشفيع يستحق الشفعة بظاهر يده اذا لم
يكن له منازع وههنا كذلك اذ الكلام فيما اذا لم يطعن الخصم
في الشهود وبيانه انه لو لم يكتف اه والاظهر ان

يباين عدم امكان الوصول الى القطع ولو زكى ان المزكي يخبر عن عدالته
متمسكا بظاهر حاله لان اقصى ما يستدل به انزجاره عن محظورات دينه
واجتهاده على الطاعات وهي دلالة ظاهرة عليها وليست بقطعية اذ لا
يسند احتمال فسقه ونفاقه فتأمل والجواب ما اشار اليه
الفاضل ان يقال ما اشار اليه بقوله ويدور او يتسلسل
مع ان المطلوب حاصل وبظاهر العدالة انه دفع معارضة الذمة
لو كان دافعا فيه بحث استثناء من قوله ولا سبيل
بل من قوله يقتصر الحاكم ولان الشبهة فيها دارئة ليس الا لانه
يحتال لاسقاطها فاندرج هذا التعليل في التعليل الاول فما وجه عده
تعليلا مستقلا فلو اسقط الواو من البين ووصل هذا الكلام من تتمة
التعليل الاول لكان اولى لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية
الواو بمعنى او لمنع الخلو حتى يرتفع المخالفة التي تكلم بها الكلام
فليتأمل ثم التزكية في السؤال يبعث المستور الى العدول
فيه تسامح فانه ليس تزكية بل التزكية فعل المزكي لكن
المراد معلوم كيلا يظهر فيخدع بالرشوة او يقصد
بالخداع العيوب او يقصد بالاذى على تقدير الجرح وهذا
اصح الاظهر ان يعمل بالقيد الاول في زماننا على من يقول
بالسؤال اذا سأل يعني اذا سأل القاضي ووجه الظاهر ان
انه في زعم المدعي وشهوده ان الخصم كاذب في انكاره مبطل في اصراره
قال العلامة علاء الدين الاسود في شرح الجامع الصغير وهذا
كله اذا جحد الخصم فاما اذا كان ساكتا وهو ممن يجوز ان يرجع اليه تعديل
الشهود فتعديله صحيح وكان كافيا عند ابي يوسف وعند محمد ينضم
اليه ذلك آخر حتى يتم التعديل انتهى ويفهم ذلك من اشارة الهداية
ايضا وموضوع المسألة اذا قال الخصم عدول المقصود
من التعديل هو حصول العلم للقاضي بعدالة الشاهد فاذا كان المدعى
عدلا يعرفه القاضي العدالة ينبغي ان يقبل تعديله الا ان يقال شهادة
الشهود بعضهم جرح وكذا العدد بالاجماع اذا كان

اذا كان المستند هو الاجماع لا يرد شيء مما يختلج بالبال ويهام
في بيان انواع ما يتحمله الشاهد اراد بالجمع معنى المثنى
كما لا يخفى احدهما ما يثبت بنفسه اي يثبت حكمه كما في
القسم المقابل لعل المراد بالحكم هو جواز الشهادة على ما يفهم
من تقرير الكلام قال صاحب النهاية في شرح قوله ما يثبت
بنفسه اي ما لا يحتاج الى الاشهاد بل يجوز للشاهد ان يشهد
بخلاف الشهادة على الشهادة انتهى قال الفاضل الشهير
بحفيد شاه عليه رحمة الله كذا في النهاية وليس كما ينبغي بل معنى ثبات
الحكم بنفسه انه يثبت ما وضعه الشارع له وحكم يترتب عليه
بنفسه من غير ان يحتاج الى غيره من قضاء قاض كالبيع فانه يثبت
حكمه يعني الملك بنفسه وكذا الاقرار يفيد ظهور المقر به بنفسه
وكذا الغصب يثبت وجوب رد العين او القيمة بنفسه وعلى هذا
الخلاف الشهادة اذا تحملها الشاهد فانها لا تثبت الحكم بنفسها
بل اذا نقل الى مجلس القاضي وحكم القاضي بها ولعمري ان هذا
من الظهور وفيه بحث لا يخفى على من له ادنى مسكة فضلا
عمن بادلا الاعلام انتهى وقيل معناه ان حكم البيع ثبوت
الملك للمشتري في البيع وفي الثمن للبائع يثبت بنفس العقد
وكذا في نظائره اما الشهادة فمما لا يثبت حكمه بنفسه بل بقضاء
القاضي وهذا والظاهر ما في النهاية لان الذي يتحمله الشاهد هو
الشهادة بناء على الكلام النفسي لا المشهود به ولان تقدير
الكلام فيشهد له كما لا يخفى مثل البيع الظاهر ان
المضاف محذوف اي مثل شهادة اه على ما هو المناسب لقوله
مثل الشهادة على الشهادة او ذلك بدل اي مثل ما يتحمل فيها
كالبيع اه اذا كان بالعقد كالغصب وكالبيع
اذا كان بالتعاطي مما يوجبه يتعلق بعلم قال الله
تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وانت خبير ان العلم
هنا وفي الحديث غير مقيد بالتعلق لما هو موجب بنفسه فلا بد بنفسه

من دليل فتأمل   قبل جعل العلم بالموجب ركنا في الاداء   بل يورث
اطلاق الاداء اي في تحرير الاداء   واذا موضوعة للشرط   ان
اراد انها موضوعة للشرط النحوي فمسلم ولا نفيد لانه بدخل على ما ليس شرط
كما صرح في الاصول   وشهد عنده اثنان   الظاهر ان
يقال او شهد فان في الصورة الاولى تمس الحاجة الى الشهادة اذا علم
ان الحاكم في داخل البيت من سو   فاذا سمع شاهدا يشهد
بشئ لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده   عليه
العلامة الكشفي في الكافي بقوله لانه تصرف على الاصل من حيث
زوال ولايته في تنفيذ قوله على المشهود عليه وازالة الولاية انما تثبت
للغير ضرر عليه فلا بد من الانابة والتحميل منه انتهى ولا لم ما نزل دليل
صاحب الهداية الى هذا قلنا تأمل في انه هل يمكن ارجاع ما في الهداية
الى ما ذكره صاحب الكافي ان يجعل دليلا على صحة تفريع قوله فلا بد
من الانابة والتحميل على ما فرع عليه كما يفهم من الشرح   وانما
تصير موجبة بالنقل الى مجلس القاضي   قال الزيلعي وصاحب النهاية
ولهذا يعتبر عدالة الاصول انتهى وقال ابن الهمام وهذا الاطلاق يقتضي
انه لو سمعه يشهد في مجلس القاضي بطل له ان يشهد على شهادته لانها
حينئذ ملزمة انتهى وفيه تأمل سيجئ في العناية في باب الشهادة على
الشهادة وان كان الاصل شهد بالحق عند القاضي في مجلسه   انتهى
وفي لطايف الاشارات ولا يشهد على شهادة غيره بلا اشهاد لانه
نقل فلا بد من التحمل عندهم صح لو سمعه يشهد بمجلس الحكم   لم يجعله
بطريق التوكيل بل بطريق التحميل   ولهذا لو نهي عن الشهادة بعد
اشهاده لا يصح نهيه ويجوز له ان يشهد   لكن تحملهم انما يصح لعيان
ما هو حجة   اذ لا فائدة في تحمل ما لا يصير حجة ثم المراد من قوله ما هو حجة
كونه حجة في المال   والشهادة في غير مجلس القاضي ليس بحجة
الى قوله فيتبادر ان التحمل حصل بما هو حجة   ولا علم لهم قبل النقل
انها حجة فلعل القاضي لا يقبلها لامر لا يحيط به علم الشاهد   لكن
توقف على التحميل محتاج الى بيان   ويمكن ان يبين بانه اذا لم يكن

يمكن بل ليس نقل شهادة الاصول في الظاهر ان نقلها تصرف عن الاصل
من حيث زوال ولايته في تنفيذ قوله على المشهود عليه وازالة
الولاية ضرر عليه ولا ضرر في الاسلام فلا بد من التحميل كما في سائر الولايات
فلو سلكنا فيه ان نقول الشهادة على الشهادة تحميل اه
كيف يتحد ان والشهادة صفة الفرع والتحميل صفة الاصل
الا ان يقال انهما كالتعليم والتعلم والايجاب والوجوب وفيه
نظر نعم الاشهاد على الشهادة تحميل كما ان الاشهاد ذات لكن
الكلام في احتياج الشهادة الى الاشهاد   لانا لا نعني فيها
الا ذلك   يعني على مذهبهما ثم نقول فيه بحث فان احتياج
الشهادة الى التحميل يحتاج الى البيان بل يجوز ان يقال هو اول
المسئلة   وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضي شهادة
في ديوانه وقضيته لان ما لا يكون في قمطره فهو تحت ختمه يؤمن عليه
اه   قوله او قضيته اي حكمه يعني فيما جوزاه لان ما لا يكون
اه ودليل الشرح لعدم التجويز تقدم آنفا وهو مشابهة الخط للخط
فلذلك لم يتعرض له هناك   ولا يجوز للشاهد ان يشهد
بشئ لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول والولاية
للقاضي   سيجئ في اخر هذه الصحيفة جواز الشهادة في الاموال بالتسامع
وقد تقدم ان العلم شرط اداء الشهادة   في الدرس
السابق   مشتقة من المشاهدة بالاشتقاق الكبير وقد تقدم
معناه   حيث تكلم في اول كتاب الطهارة على اشتقاق الوجه
من المواجهة وقال هناك الاشتقاق الكبير هو ان يكون بين كلمتين
تناسب في اللفظ والمعنى ويجوز ان يكون الثلاثي مشتقا من المنشعبة
بهذا الاشتقاق   وكانه من باب القلب   يجوز ان يكون
الباء للملابسة فلا قلب حينئذ   ويجوز ان يكون معناه المشاهدة
يكون سبب من اسباب العلم ولم يحصل   السماع من اسباب العلم
وقد حصل الا ان يقال الالف واللام عوض عن المضاف اليه اي
من اسباب علم المشاهد فليتأمل   وجه الاستحسان ان هذه امور يختص

بمعاينة اسبابها خواص من الناس   الظاهر ان اعتبار الاسباب
لا يستقيم في غير النسب والقضاء الا ان يحمل على التغليب وفيه
شيء   ويتعلق بها احكام يبقى على انقضاء القرون
على بعض بعد كما يفهم من تقرير النهاية الا انه لم يثبت ولعل ما ذكره
صاحب النهاية بيان حاصل المعنى   او باخبار من يثق به
لعله عطف على قوله بالاشتهار فان ثبوت الشهرة باخبار عدلين
لا يخلو عن بعد ثم بقي ههنا بحث لان اخبار من يثق لا يفيد حاكم العلم
والا يصح الشهادة بذلك في البيع وامثاله واشتراط التواتر
بعدم مبني الاستحسان ويمكن ان يقال المراد بالعلم هو العلم المعتبر
في حق المشهود به نفي حق هذه الاشياء القدر المعتبر هذه المرتبة
وفيما فوقها فرج بخلاف البيع وامثاله   يشترط ان يكون
الاخبار   اي اخبار عدلين   اما اذا فسر للقاضي انه
يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته   لان اسناده دليل
يريد انه يحمل العقد على غيره   فعلى الرواية الاولى
فيحمل شهادته على احدهما   لانه لما قال تعاين العقد تباين
للقاضي ان يشهد بالتسامع   فيه بحث لانه يجوز ان
يشهد بالرواية   ولو قالا نشهد ان فلانا مات اه
المسئلة في النهاية نقلا عن صاحب العمدة   ان الولاء
يكفي عن ازالة ملك اليمين   يعني ازالته بالاعتاق
مقام البينة   الظاهر ان يقال مقام المعاينة   ويدل
عليه عبارة الكتاب   يعني قصر الاستثناء   وقال
بعضهم بانه يقبل في اصله   في شرح الوقاية لصدر الشريعة والمراد
باصل الوقف ان هذه الصيغة وقف على كذا فيما في المعرف
داخل في اصل الوقف   ومن في يده شيء سوى العبد والامة
لعله انما لم يقل ومن عاين في يد رجل شيئا ان يشهد له ليشمل الصورة
الثانية اذ لا نية فيها   لان اليد اقصى ما يدل على الملك
اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كلها   قال في الكافي لان اقصى ما في

في الباب انه يعاين اسباب الملك من البيع والهبة ونحوهما لكن البيع
انما يفيد الملك اذا كان ملكا للبائع وكذا الهبة وانما لم يعرف
كون المبيع ملكا للبائع والموهوب ملكا للواهب بيده بلا منازعة
انتهى فان قيل بل يعرف كونها بتصرف ذي اليد مبيعا وهبة لا بمجرد
الهبة قلنا لا ينحصر في صورة الارث وهو يكفينا في نفي قوله
انها تفيد   نكتفي بها   قال العلامة النسفي في الكافي
وينبغي ان لا يفيد الشهادة بما استفاد العلم من معاينة اليد
في الاملاك مطلق الشهادة بالملك لا موجب القاضي يلزمه القضاء
بالملك بالشهادة انتهى وفيه بحث لم لا يجوز ان يكون كالقضاء بشهادة
الفاسق كما سبق فتأمل والقول الفصل والكلام الجزل في شرح الكنز
للزيلعي وعبارة الكنز للزيلعي وعبارة الكنز وان فسر للقاضي انه يشهد
له بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل انتهى وعبارة الزيلعي اي فسر
للقاضي ان يشهد بالتسامع في موضع يجوز بالتسامع او فسر انه يشهد
له بالملك برؤيته في يده في موضع يجوز له الشهادة برؤيته في يده فلا
تقبل شهادته لان التسامع او الرؤية في اليد يجوز للشهادة
والقاضي يلزمه القضاء بالملك بالشهادة اذا كانت عن معاينة
ومشاهدة واطلاع لاحتمال المشاهدة اما اذا كانت عن تسامع
او رؤية في يده فلا يزيده علما فلا يجوز له ان يحكم بها الا يرى انه
لا يجوز له ان يحكم بسماع غيره او برؤية غيره وهذا لان القضاء
يجب بما يجب به الشهادة وفيما لا يجب فكذا ينبغي ان لا يجوز
الشهادة فيما لا يجوز القضاء به الا انا استحسنا في المواضع التي
تقدم ذكرها للضرورة التي ذكرناها وبقي القضاء على اصل القياس
انتهى فليتفهم لان فيه تبعا في هذا المقام حيث يحل للشاهد
ان يشهد بحكم اليد بالملك فيحل للقاضي ايضا القضاء به حتى ان القاضي
لو عاين بيده في حال قضائه يحل له ان يقضي كما يحل للشاهد ان يشهد
انتهى ولا يتوهم المخالفة بين ما ذكره الزيلعي وما في النهاية فان ما
في شرح الكنز هو ما اذا راى القاضي قبل حال القضاء ثم راى حال قضائه

في يده غيره كما لا يخفى لئلا يلزم انسداد باب الشهادة كيف يلزم
الانسداد اذا شرط معها ما ذكره ابو يوسف والخصاف لان
العيان ليس سببا للوجوب قال في النهاية لكنه سبب للجواز انتهى
لان اليد متنوعة الى انابة وملك لعل المراد من الانابة
النيابة وقد فسرت بهما في القضاء بالمواريث في الكافي لان اليد تتنوع
الى ملك وامانة وضمان قلنا والتصرف يتنوع ايضا الى نيابة
واصالة فيه شبهة ان الشبهة غير معتبرة بل الشبهة واحتمال
كون التصرف نيابة من قبيل الاول دون احتمال التصرف فلا يثبت
به الملك فليتأمل في ان محل النزاع من قبيل الشبهة وشبهة الشبهة
ام لا وضم محتمل الى محتمل يرد الاحتمال فيه تأمل فان ضم الخبر
المحتمل للكذب الى مثله قد يفيد نفي الاحتمال كما في الاخبار المتواترة
بان عرف المالك بوجهه او اسمه ونسبه ليس معرفة
الاسم والنسب مما يحصل في المعاينة تحققها بدونها واجيب بان
الشهادة بالنسبة الى المال اه فيه بحث فان المقصود بالشهادة
ليس النسب بل الملك في الصيغة والظاهر في الجواب بطلانها جواب
القياس وهذا جواب الاستحسان كيلا تضيع الحقوق والتسامع انما
هو بالنسبة الى النسبة لان الشاهد اذا سمع ان هذا الملك
المحدود منسوب الى فلان بن فلان فان الذي يستفيده اولا من سماع
هذا الكلام هو العلم بنسبة المنسوب اليه وعلمه بما تضمنه الكلام من نسبة
الملك اليه انما هو في المرتبة الثانية اذ لا تعرف النسبة الا بعد معرفة
المنتسبين وان كانا كبيرين فكذلك في الكافي او صغيرا
يعبران عن انفسهما انتهى والظاهر ان المعبر اذا كبير معناه من يعبر عن نفسه
سواء كان بالغا او لا كما يشير اليه كلام صاحب العناية
والمشروط يستدرك على الشروط
المشروط هو الشهادة لا من سمع منه الشهادة وصلته رد الشهادة
ومبناه التهمة لا ولاية له فيه على الاصالة وقد يكون للمنع
في المشهود من قرابة اه او ملك او شركة ففي التخصيص بالقرابة بحث

بحث تهم بايثار المشهود له اي تهم للشاهد
وقد يكون بالعجز عما جعل الشرع اه وسوا الاتيان باربعة شهداء
ولا تقبل شهادة الاعمى ولو قبل القاضي شهادة
الاعمى نفذ بما يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته
مطلقا كالبصير لم تقبل بالاتفاق المراد اتفاق غير مالك
والا فعنده مقبولة قياسا على قبول روايته ولو عمي بعد الاداء
يمتنع القضاء وقال ابو يوسف لا يمتنع بل يقضي بها ان ثبت
لشرائطها فلا يعتبر بالحادث بعده كما لو مات الشاهد او غاب
وقال صدر الشريعة وقول ابي يوسف اظهر والجواب ان من لا
تقبل شهادته اه ولنا قرانا يمنع ذلك والفارق بين محل
النزاع والمقيس عليه ظاهر اذ ليس واحد منهما من اهل الولاية بخلاف
الاعمى وسيأتي جواب آخر في قولنا ولنا ان الاداء
يفتقر اه والمانع وهو عدم التعريف الظاهر ان يقال
والشرط وهو التعريف موجود وفيه اي في النغمة تمايز بل الصوت
ويجوز اعادة الضمير الى التمييز بالنغمة فلا حاجة الى التأويل
والمراد بالتمييز بالاشارة التمكن منه قبول الكلام على نوع
مصادرة وانما وجه ابي حنيفة ومحمد اه عدم قبول شهادة
الاعمى فيهما لانهما لا يثبتان بما يقوم مقام الغير كما مر وليس كذلك
الاقوال الا يرى انها تثبت بالنسبة الى كتاب القاضي الى القاضي
مثلا فكيف يحتج بهما ولا المملوك لان الشهادة من باب الولاية
الوكالة ولاية كما يعلم من اوائل كتاب عزل الوكيل والعبد
محجورا كان او ماذونا يجوز وكالته فتأمل في جوابه ولان قوله
لهم تكميل حدود في القذف وفي التوبة لم يخرج عن كونه محدودا في قذف
لعل مراده ان نسبة امر الى المشتق يفيد عليه المأخذ فمعنى
الاية ولا تقبلوا شهادتهم لكونهم حدودا في القذف وفي التوبة لا يزول
هذه العلة فكذا معلولها ولانه من تمام الحد ويبنى على المدعي
مع قطع النظر عن لفظة ابدا بخلاف الدليل الاول لان الرد

المفسق لا لانه من تمام الحد او الحلو الثابت التوقف اه
فيه تامل اذ لا منافاة بين التوقف والنهي عن القبول وسيجيء في شهادة
اهل الذمة في هذا الباب ما يؤيد ما قلنا فان قلت فاجعله بمعنى
الطلبي اه بمعنى فسقوهم فتقدير الكلام حينئذ فاجلدوهم ولا تقبلوا
شهادة ابدا او فسقوهم ويكون اخبار صيغة الاخبار للمبالغة
كما في قوله وبالوالدين احسانا حيث اول احسنوا سلمنا
لكنه كان اذ ذاك خبرا فلا يرتفع بالتوبة لا يلزم من كونه جزءا
ان يكون حدا فان اي جزء العقوبة المتقدمة وعدم قبول الشهادة ليس كذلك
مع ان اصل الحد هنا يسقط بعفو المقذوف واحلاله المارة بقوله
تعالى واصلحوا فان من جملة الاصلاح الاستحلال المشار اليه في التلويح
لكنه كان ابدا اخبارا اه فيه بحث فانه باق على حقيقته
في غير حق الثابت الذي هو الباقي بعد الا والنهي عن القبول بالنسبة
الى شهادتهم فليتامل وهو استثناء منقطع بمعنى لكن
قال العلامة النسفي في الكافي لان التائبين من جنس الفاسقين فكان
معناه ولكن الذين تابوا فان الله يغفر ذنوبهم ويرحمهم فكان كلاما مبتدأ
غير متعلق بما قبله انتهى وفي قوله لان التائبين بحث ظاهر اذ له ان
يقول الاستثناء من قوله اولئك وهو الظاهر كما في امثاله
في الاستدلالات الفاسدة في باب وجوه الوقوف على احكام
النظم والقذف هو حجة حق الاصل اراد من الاصل الجلد
لا تقبل شهادة الوالد اه ومالك يخالفنا في قرابة الولاد
وهو يعتبرها بالشهادة عليهم كذا في النهاية والكافي وشرح الكنز للزيلعي
وقال الامام العلامة الكاكي في معراج الدراية ما وجدت هذا في الكتب
المشهورة لاصحاب مالك او يتمكن فيه الشبهة فيه
كلام وفي بعض النسخ او يتمكن فيه التهمة اي تهمة الميل وهو المراد بالشبهة
من القنوع لا من القناعة والايدي متحيزة قال
ابن الهمام اي يد كل منهما في حيز غير حيز الاخرى فهي محوزة عنه من حاز الشيء جمعه
فلا اختلاط فيها انتهى في القاموس وغيره تحوزه تحيز بمعنى تنحى انتهى مبدأ

وهذا المعنى الانسب هنا بخلاف الرجل لكونه قواما وبخلاف
المراة فان لها حق الاخذ للنفقة والظفر ليس موهوما قبل
هذا اه اي قبول شهادة الشريك وهذا القيد لصاحب
النهاية اذا كانا شريكي عنان اه فيه بحث لانه اذا كان
ما عداها مشتركا يدخل في عموم فيما هو من شركتهما ويدخل الحدود والقصاص والنكاح
في قوله ما ليس من شركتهما فيشمل كلام المص شركة المفاوضة ايضا
فلا حاجة للاخراج فتامل الا ان يخص بالاملاك بقرينة السياق
ثم ان قوله لان ما عداها مشترك بينهما غير صحيح فانه لا يدخل في الشركة الا
الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار ولا العروض ولهذا قالوا لو وهب
لاحدهما مال غير الدراهم والدنانير لا يبطل الشركة فلا مساواة فيه
ليس بشرط فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوتين
الاحمقين الفاجرين اي صوت المغنية بتقدير المضاف او يكون
من قبيل عيشة راضية فان نفس رفع الصوت حرام فضلا
عن ضم الغنا اليه ولهذا لم يقيد ههنا فيه بحث لان المراد بالمغنية
التي اتخذت ذلك مكسبا فلا حاجة الى التقييد ولكن المراد ذلك علله
الشارح بقوله لارتكابها المحرم طمعا في المال فما اسرع ما ليس ما ذكره
جاز في النوح بعينه فما له لم يكن مسقطا للعدالة اذا ناحت في مصيبة
نفسها ولا بد ان يكون المراد منهما في مسئلة الزيادات من كان النغم
بكسبه فليتامل ولا يدمن الشرب على اللهو لانه ارتكب محرم
دينه اه فيه بحث لان الظاهر من تعليل المص بقوله لانه ارتكب
محرم دينه وقوله لا من ياتي بابا من الكبائر ان مراده غير الخمر واما
في الخمر فلا يشترط ما ذكر على اختياره الخصاف فتامل فان للكلام مجالا
واسعا فهو مستغن عنه اه فيه بحث لان كثيرا من الناس
يلعب بالطنبور ولا يغني قال ابن قدامة في المغني الملاهي نوعان محرم وهو
الالات المطربة من غير غنا كالمزمار سواء كان من عود او قصب كالشبابة
او غيره كالطنبور والعود والمعزفة لما روى ابو امامة انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى بعثني رحمة للعالمين وامرني بمحق المعازف والمزامير

ولانه مطرب مصد عن ذكر الله تعالى والنوع الثاني مباح وهو الدف في النكاح
وفي معناه ما كان من حادث سرور ويكره وانما لم يكتف عن ذكره
بما ذكر من المعنى لايهام حكم الرجال بتعلق علس ما هو الاول
وفيه بحث لانها كانت على الاطلاق فيه بحث
واختاره المص وعلل بان يجمع الناس اه فيه بحث
فان ذلك التعليل يدل على اختيار المص ما اختاره شيخ الاسلام فان
اجتماعهم للاستماع وان يكون الاستماع كبيرة الا ان يكون
الاستماع كذلك وذلك بكون المسموع كبيرة فاما مجرد
اللعب بالشطرنج فليس بفسق قال الكاكي في معراج الدراية
واللعب بالشطرنج يمنع لقبول الشهادة بالاجماع اذا كان مدمنا
عليه او يقامر او يفوته الصلاة او اكثر عليه الحلف بالكذب والباطل
انتهى فيقع الاكل اذا انضم اليه احد امور ثلثة سوى السخف
اي الافعال التي تكون نسبا بالنسبة صاحبها الى السخف ورقة
العقل بعد اقول يمكن ان يكون المستخفة بالسخف على وزن المفعول
كالمستنده بفتح النون من السخف والسين ح يكون اصلية
واما المسمعة بالسد على صيغة المفعول كمستقرة بفتح القاف
فالسين فيها زايده اذا كان لا يمتنع عن مثل ذلك
لا يمتنع عن الكذب قال العلامة السكاكي في المحيط لا تقبل
شهادة النخاسين والدلالين لانهم يكذبون كثيرا فاما من كان عدلا
منهم تقبل شهادتهم انتهى وفيه لا تقبل شهادة الطفيلي والمشعوذ
والرقاص والمسخرة بلا خلاف وفي مناقب ابي حنيفة رح لا تقبل
شهادة البخيل وقال مالك ان افرط في البخل لا تقبل قال الزيلعي
وفي النهاية شهادة البخيل لا تقبل فالظاهر انه اراد به من بخل بالواجبات
كالزكوة ونفقة الزوجات والاقارب وقال الشافعي
لا تقبل لانها اغلظ وجوه الفسق عدم قبول شهادة اهل
الاهواء مذهب مالك واحمد من الشافعية واما قول الشافعي
فمكتوب لنا بلا خلاف فانه معطوف على قوله ما لكم من لا تهام

ولا تهام من نص الاية هذه الاية مذكورة في سورة التوبة
فالعطف قرينة يراعى بها تناسب المعاني وللخصم ان يقول
القران في النظم لا يوجب القران في الحكم وقد ورد نص على عدم القبول
فليتامل ثم لو صح ما ذكره لجاز شهادة المستامن على الذمي وشهادة
مستامن من دار على مستامن اخرى قال الله تعالى
والكافرون هم الفاسقون هذا نظم القران لان القران والكافرون
هم الظالمون اجازة شهادة النصارى الظاهر ان يقال
اجازة شهادة النصارى ولان الذمي من اهل الولاية على نفسه
واولاده الصغار قال في النهاية المسلم اذا خطب كتابية
اشتر الصغيرة فزوجها منه جاز النكاح فلا تقبل الشهادة
لان الشهادة من الولاية فالجواب ان القياس في الذمي اه
وفيه بحث فان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للذمي
على المسلم فكيف يكون القياس في الذمي كذلك ثم لو نقض شهادة
المستامنين المختلفين اذا اجيب لا تقبل مع انهم من اهل الولاية
بدليل قبول الشهادة المتفقين لا تمشي هذا الجواب اذا لا نعتق
على خلافه فالتعويل على جواب المص والجواب انه ليس بمرضي
لا يخفى عليك انه ليس المراد كونه مرضيا من حيث الشهادة
والا فليس واحد من الخصوم راضيا بالشهادة على نفسه بل كونه
مرضيا من حيث احواله فالاولى ان يجاب بما في ساير الشروح
من انه مرضي من حيث المعاملات والشهادة منها وجوابه ظاهر
ومن بعدهم على ان الحق ما هم عليه قوله ومن بعدهم مبتدا
وقوله على ان الحق اه خبره ثم نفي هنا بحث فتامل منع لوجود
اللزوم يعني منع لوجود الولاية وقد مر لنا جواب اخر
تركناه لانه يغبطه قال الكاكي المسلم وفي النهاية
ليس شاهدا ان يخطا الذمي فهو اتاه لانه ماخوذ فهو جواب
لقوله لا يقال يجوز اه لان الذمي من اهل دار نا قال الكاكي
وانما لا يجوز التوارث بين الذمي والمستامن لان المستامن من اهل

دار نافيما يرجع الى المعاملات والشهادة منها ومن اهل دار الحرب في الارث
والمال انتهى فلم لا يقال مثل هذا في المستأمنين من دارين مختلفين
لانه لا ولاية له على الذمي   لم لا يمنع كونه من اهل الولاية مطلقا على ما
ذكره فى الذمى والمسلم من كون القياس قبول شهادته على المسلم
وتقبل شهادة الذمى عليه   لا يستفاد من هذا التقرير ما اراده
بل يستفاد ان يكون علة كما تنقطع كانقطاع الولاية لعدم قبول شهادة
المستأمن على الذمى   وفيه نظر لان اختلاف الدارين حكما
علة مستقلة   مسلم لم لا يجوز ان تكون العلة فيه اختلافهما دارا
مع انتفاء كون احدهما اعلى حالا من الاخر غير سار وههنا في الحال
فان قلت اما يجوز ان يكون علة لقبول شهادة الذمى على المستأمن
اه   لم لا يجوز ان تكون علة اخرى لعدم قبول شهادة المستأمن
عليه   فلا الولاية العامة   انت خبير بانه مخالف لقوله
تحكما لا كلام فيه ولا يتوهم من شئ وايضا مخالف لما نص عليه المص آنفا
من سلب ولاية الذمى بالاضافة الى المسلم فهذا شرح الكلام
بما لا يرضى صاحبه فالاولى ان يقول فلا الولاية على غير اهل دارنا
ولا بد من توقي الكبائر كلها   وفيه بحث ولعل
غيرها وكره سائر من امثال شرب الخمر سترا وسوقول الفرس اصحابنا في
البدائع ومن اصحابنا من قال اذا كان الرجل صالحا في اموره فيغلب
حسناته سيئاته ولا يعرف بالكذب ولا يتقي من الكبائر غير انه
يشرب الخمر احيانا لصحة البدن والتقوى لا للتلهي يكون عدلا وعامتهم
يحسنا على انه لا يكون عدلا لان شرب الخمر يكون كبيرة محضة وان كانت
للتداوي انتهى ولعل هذا الاخير هو الاولى ويفهم ذلك من قوله هذا
الصحيح في حد العدالة فليتامل   الا اذا تركه   اى لحتاج المفهوم
من الكلام بعد تسليم ما سلكه والجواب ان المسلم هو كون القدح مغيا
بالتحدث يعني سلمنا انه مواخذ قبل التحدث فيقدح العدالة الا ان المواخذة
من ارادة ذلك واختياره لا في مجرد التحت الطبيع ولا نسلم ان العدالة
يريد ذلك   واذا شهد الرجلان ان اباهما اوصى الى فلان   يقال

يقال اوصى اليه اى جعله وصيا واوصى له بكذا اى جعله موصى له
والوصى يدعى فهو جائز استحسانا   قوله والوصى يدعى اى الوصى يرضى
هكذا في الشرح ثم رايت في شرح الجامع الصغير لمولانا علاء الدين
الاسود ما نصه والمراد من الدعوى في قوله والوصى يدعى هو الرضى
اذ الجواز لا يتوقف على الدعوى بل للقاضي ان ينصب وصيا اذا رضي
هو به انتهى   لانه ليس له نصب ولاية الوصى   الظاهر
ان يقال ليس له ولاية نصب الوصى   ثم فسقه او زناه   اى زناه
في زمن متقادم   اجيب بان من شرط ذلك في زماننا اه
فيه ان التقييد بقولنا في زماننا يدل على تفسيق الشاهد علانية
في الزمان الاول وهو المفهوم ايضا من الكتب مع ان الدليل المعتمد
ينفيه كما لا يخفى فليتامل في جوابه   قوله الا انه استثناء من قوله
لان الفسق   في نسخ الهداية الا اذا اه فقول الشارح قوله الا انه
الى آخره ليس كما ينبغي بل الصواب ان يقال الامر ان قوله استثناء
من قوله لان الفسق اه ثم بل هو استثناء من قوله ولا يسمع القاضي
البينة   وكذا لو اقاموها على انى صالحت   لعل المراد بصالحت
اعطيت الرشوة لدفع ظلم والا فلا صلح بالمعنى الشرعي بينهما
وهذا قيل   القائل هو الكاكي   وليس له ذكر في المتن
والامر فيه هين ايضا فان المعلومية بالالتزام يكفي في ذلك لان
تخصيص عدم سماع بينة الجرح المجرد بالذكر يدل عليه دلالة واضحة
فان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور
وقيل لما من الدليلين في المجرد   الاظهر ان يقال لما فهم
من ان عدم سماع بينة الجرح المفرد مبني على هذين الدليلين
وليس الامر كذلك   وكان المناسب ان يقول وكذلك
ليكون اشارة الى بعده   او شارب خمر او سارق او قاذف
او شريك المدعى   قوله او شارب خمر او سارق او قاذف
او شريك المدعى   قوله او شارب خمر اى ولم يتقادم وقوله
او سارق اى من المدعى وقوله او قاذف اى والحال ان المقذوف

يدعيه وقوله او شريك المدعي اي والدعي مال ولو شهد ولم يبرح

حتى قال اوهمت بعض شهادتي منصوب على نزع الخافض

اي في بعض شهادتي قوله اوهمت اي اخطأت

الاولى حذف اي التفسير به كما لا يخفى فيكون مجازا من باب ذكر

الخاص وارادة العام لان اوهم بمعنى اسقط او بزيادة كانت

باطلة جملة كانت باطلة صفة لزيادة اذا كان في المجلس

يجمع ما شهد اي النسيان او خطأه وبما بقي او زاد عنه

اخر ي اه والاظهر عندي قول الاخرين فان على قول بعض المشايخ

يكون الشاهد مكذبا في قوله الثاني فينبغي ان لا تقبل شهادته

مطلقا ثم ان المراد بقوله وبما بقي خمسمائة ومن قوله او زاد الف

و بعدها الظاهران يقال بعده وفيه اشارة الى

ما اليه يمس الائمة في الدليل الاول اشارة اليه لظهور

ذلك بالتأمل وهذا اذا كان موضع شبهة اي

شبهة التلبيس وفي النهاية موضع الشبهة هو موضع الزيادة

والنقصان انتهى فيه بحث والاختلاف

انما يعارض من الجهل والفنا الاختلاف هو سلب الاتفاق والاتحاد

اي ملزومه والفنا الاتفاق من الاختلاف كالمفرد من المركب او الاتفاق

هو الاتحاد والواحد مقدم على المتعدد فليتأمل الشهادة

اذا وافقت الدعوى قبلت صدر الباب بهذه المسئلة

مع انها ليست من الاختلاف في الشهادة لكونها كالدليل لوجوب

اتفاق الشاهدين الا يرى انهما لو اختلفا لزم اختلاف الدعوى

والشهادة كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة وقد عرفت

معنى الشهادة في اول كتاب الشهادة فاعلم ان الدعوى

هي مطالبة حق في مجلس من له اي من له خلاصه كقوله تعالى فان

الجنة هي المأوى لو ادعى شيئا رقه فيه بحث وشهد

بالشفاقة اي من غير شفقة او ادعى انه ملكه لا يخفى

ان المناسب لما سبق هو كون الاختلاف في الملك اكثر سواء ادعى

احدي بقولان الوصف وليس كذلك بل ما ذكره من قبيل النسبة

اما ان تقدمه الظاهر ان يقال تقدمها فلان القاضي نصب

لفصل الخصومات فلا بد منها بناء على شرطية التقدم بل على شرطية

وجودها مطلقا والاصوب ان يقال لان الشهادة شرعت لتحقيق

قول المدعي في حقوق العباد ولا يكون الا بدعواه سابقا واما

وجودها عند الموافقة فظاهر واما عدمها عند المخالفة فكذلك لظهور

ان ليس المراد من تقدم الدعوى تقدم اية دعوى كانت بل تقدم دعوى

ما يشهد به الشهود فح لا يرد البحث الثاني اصلا ان الدعوى

لو جعلت معدومة لما قبلت لو اتى المدعي بشاهدين اخرين وايضا

ما ذكره في الجواب مخالف لما سيأتي في مسئلة الشهادة بالالف

والخمسمائة اذا ادعى المدعي بالالف حيث جعل سكوت المدعي عن

الخمسمائة تكذيبا للشاهد وتفسيقا له ولهذا لم تقبل فليتأمل

وعن الثاني ان الاصل الى قوله فرجحنا جانب الشهود

عملا بالاصل مخالف لما يجيء ان الباب المدعي شاهده تفسيق

فراجعه ويعتبر اتفاق شاهدين في اللفظ المراد منه

تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن

فلا يضر مخالفة اللفظ اذا اتحد المعنى كما في الهبة والعطية والنكاح

والتزويج الموافقة بين شهادة الشهادتين شرط قبولها

كما كانت شرطا بين الدعوى والشهادة في العموم فيه بحث

فان موافقة الشهادتين في الكيف ليس شرط القبول عند ابي حنيفة

على ما سيأتي في مسئلة سرقة البقرة وشرط بين الدعوى والشهادة كما

صرح به الامام التمرتاشي هناك وكذا الموافقة في الحكم بين الدعوى

والشهادة ليست بمشروطة كما يجيء من المبسوط وصرح قاضي خان

نعم للشارح تردد فيه واما الاختلاف بحيث يدل البعض

على مدلول البعض الاخر بالتضمن كتب في هامش الكتاب من خط

الشارح ما صوابه اطلاق التضمن ههنا ليس على اصطلاح اهل المعقول

لانهما نوعان عندهم على ما عرف في موضعه انتهى فاقول في قوله نوعان

عندهم بحث وذلك يدل على اختلاف المعنى فيه اشارة
الى ان المعتبر عنده هو الاتفاق في المعنى واعتبار اتفاق اللفظي لضرورة
المعنى لا يحصل الا عنده فتدبر لان الالف لا يعبر عنه
عن الالفين والقضاء اي شرط الشهادة خالف الدعوى
كالالف الدعوى يدعي الالفين وهو اسم لعدد مخصوص لا يقع على ما دون
ذلك فلم يكن الالف المفرد مدعا فانفردت الشهادة عن الدعوى
وصار كما اذا اختلف جنس المال ولا يخالف
الشهادة فيها الدعوى كما لا ان الالف والخمسمائة اسم لعددين
الا يرى انه يعطف احدهما على الاخر فكان كل بانفراده داخلا تحت
الدعوى فالشهادة القائمة عليها تكون قائمة على كل واحد منهما
مقصودا فاذا شهد احدهما بالالف فقد شهد باحد العددين الداخلين
تحت الدعوى فحصلت الموافقة في عدد الالف تامل لا حقيقة
ولا مجاز ثم الا يرى الى قوله تعالى من ذكر حبيب ومنزل
قيل ذكر في المبسوط اذا ادعى الغاصب الى قوله واجب
ذكر قاضيخان في فتواه ان كان المدعي عسا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي
نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة يقضى بخمسمائة من غير
دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا فشهدوا بخمسمائة ولو ادعى فشهد
احدهما بالالف والاخر بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف
ما تقدم لان ثمة اتفاق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى
والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فيقبل شهادتهما على الخمسمائة
بغير توفيق انتهى ووجوب الموافقة الواو للحالية
ولقائل ان يقول قد تقدم قبيل باب الحبس في كتاب القاضي
انه يجوز بالاتفاق اي التلفيق اذ الكلام فيه وليس نفي
قبول الشهادة حتى يثبت التنافي جوابه ظاهر فانه اذا كانت
الشهادة مقبولة في هذه الصورة لم يكن موضع التهمة ولا يكون
التعليل غير جائز كما لا يخفى فوقعت واحدة وذلك لكون

لكون الثلث صارت في يدها مع ابعاضها كمن ملك عبدا فملك
رجله ويده فلها ان توقع كلها او بعضها لان الالف في ذلك
ثابت ان اراد ثابت لفظا ففي محل النزاع كذلك او حكما
نفيه بحث اذ ليس في الشرع الف طلاق وذلك يقتضي العين
مكان الدين هو غيره قوله الذي هو غيره الضمير المرفوع للدين والمجرور
للعين ويجوز العكس وجوابه ما قلنا انهما اتفقا على وجوب
الالف فان قيل ان اريد انهما اتفقا على وجوب الالف الان
ثم وان اريد على وجوبه سابقا بقاء والاستصحاب لا يكون حجة
للاستحقاق قلنا الظاهر الاول فان قضاء الدين اذا بطريق المقاصصة
يثبت الوجوب الان كما لا يخفى والمراد من كون القضاء ثبوت الوجوب
مترتبة عليها ترتبا ذاتيا لا زمانيا فليتامل وذكر الطحاوي
عن اصحابنا انه لا يقبل والاشهر ان يكون هذا قول ابي يوسف
ومثله لا يمنع القبول والمفهوم من كلام قاضيخان انه
انما لم يمنع اذا لم يقل الطالب شهدا بالقضاء بباطل او زور وجاء له
ان اكذاب المدعي بشهوده تفسيق له الظاهر ان يقال تفسيق
لهم واما اكذاب المدعي تفسيق عليه فليس بتفسيق اي حكما
فقد ذكرنا ان اختلاف الشاهدين اه اي علم مما ذكرنا التزاما
فاذا شهدا على رجل اه هذا لا يتفرع على ما فرع عليه فانه
اذا امتنع القبول بحيث ان لا يقطع الا ان يقال ضمير اختلافهما راجع
الى الشاهد والمدعي لا الى الشاهدين لكن لا يخفى عليه بعده فلم يتم
على كل واحد الاولى حذف كلمة كل لان احدا اسم
لمكلف من الهدا ومن الهم بمعنى الحزن احدهما ان طلب التوفيق هنا
احتيال له في الكافي الاشتغال بالتوفيق بين كلامي الشاهدين احتيال
لايجاب الحد والحد يحتال لدرئه قلنا الشهادة من حجج الشرع والاصل
في حجج الشرع قبولها ولا ردها فيشتغل بالتوفيق صيانة للحجة على
التعطيل لا لايجاب الحد ثم اذا وفقنا وقبلنا الشهادة يجب الحد
ضرورة لا قصدا انتهى ولعل هذا الجواب وجه القياس الذي ذكره الشارح

في جواب البحث الثاني ثم ان الشارح قد اجاب عن السؤال بجواب
الكافي القضاء في باب الشهادة على الزنا من كتاب الحدود فراجعه
والثاني ان التوفيق وان كان ممكنا ليس بمعتبر ما لم يصرح
به كما في التسلسل الدرس السابق وكذا لو وقف
على ذلك بالقرب منه اذا كانت الشهادة المذكورة والاثوبة
واجبة والوقوف على ذلك بالقرب منه كيف يستقيم قوله فيما
سبق لان التحمل في الثنيا ليس ببعيد ولم يتم التقدير على كل واحد
منهما لفظة كل مما لا حاجة اليها اجيب بان دعوى
السبب المعين لا نم انها تدل على ما ذكره بل في ذلك نفع وهو اختصار
الوسيلة الى المقصود فيها لانه لو ادعى المطلق فيما يملكه بسبب البيع
لم يشهد شاهداه به تحرزا عن الكذب المطلق لغير الملك لسبب
فانهما حيث يثبت الملك من الاصل حتى يستحق المدعي بزوائده
ولا كذلك الملك الحادث وتفصيله في الكنز في شرحه للامام الزيلعي
في اول باب الاختلاف في الشهادة ثم اقول اذا ادعى ملكا مطلقا فشهدوا
بالملك بسبب قبلت فان الملك بسبب اقل من المطلق ولو
ادعى الملك لسبب فشهدوا بالمطلق لا يقبل ع به يظهر جواب البحث
فان قيل التوفيق ممكن اه امكان التوفيق لا يفيد كما سبق
عن قريب واما اذا اشترى بالف ثم زاد خمسمائة فلا يقال
اشترى بالف وخمسمائة ولهذا يأخذ الشفيع باصل الثمن
فيه ان ما ذكره لا يمنع احتمال ان يكون الثمن اولا الفا وخمسمائة
ثم حط خمسمائة حتى لا يأخذ الشفيع باصل الثمن وايضا اذا كان
الثمن اولا الفا بعدا وتكون المرابحة والتولية بالزيادة مع ان
المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول بزيادة ربح والتولية
ذلك من غير زيادة ربح وانما يأخذ الشفيع باصل الثمن بدون الزيادة
لان الزيادة من ابطال حق الثابت فلا يملكانه وجوابه ان قولهم
ولهذا اه تنوير لا يجب اطراده ولان ابطال المدعي يكذب
احد شاهديه دليل اخر اه ان لم يلاحظ مقصوده السبب والمدعي

والمدعي يدعي الاكثر فلم يلزم الاكذاب ولسنة ظاهر وان حطت يقول
الا الدليل الاول ان المقصود هو السبب وان ادعى
يكذب احد شاهديه وفيه نظر لفظا ومعنى في كونه نظرا
لفظا بنظر ولا حاجة في نقض اللفظ العتق لا يثبت قبل الاداء
فيه بحث فان معنى كلامه ان العتق لا يثبت قبل اداء كل البدل بمجرد
عقد الكتابة او باداء البعض البدل حتى يؤول دعوى المولى الى دعوى الدين
ويكون مقصوده الدين لا السبب كما في دعوى الاعتاق على مال فلا
فلا اشعار لما ذكره ولا حاجة الى تعليل شيء بدل العتق
لا يثبت اه اي لا يحصل في يد المولى الا مقصوده هو
العتق اي العتق بعد اخذ المال لجواز ان لا يختار الفسخ
ويخاصم لا يقال فيكون مدعيا لانه لا ينفع الا انه لم يمكن به
من التفصيل وقد ذكرت المسألة مطلقة لا دنى البدلين وانت
لانه لا يخلو اما ان يقيم بينة على ادنى البدلين او لا فان كان الاول
فلا يفيد شاهدي المولى كما لا يخفى اذ يوقف بينهما بانه اسقط بعض
البدل بعد العقد الاول بل يقول يقبل شاهدي المولى وتفصيله في
المخالف في الشروح وان كان الثاني فلا يفيد ايضا لقدرته على
على الاستخدام بدونه اذ لا سبب يخرجه عنه وايضا بهذه المخاصمة
نزل منزلة العدم لان عقد الكتابة ليس بلازم في حقه لتمكنه
من الفسخ متى شاء كما سيجيء ايضا في مسألة الرهن وجوابه غير خفي
على المتأمل لان الرهن لا يكون الا بدين اه فخالف
لما سلف في جواب النظم الثاني ايضا فتأمل في جوابه وان كان
بعد مضي المدة والمدعي هو الاجر فهو دعوى الدين في شرح الوقاية
لصدر الشريعة في اول الاجارة ان الاجر هو بمعنى الاجرة فيكون استعماله
بمعنى الموجر غير صحيح الا ان يكون كلابن وتامر ويؤيده انه يستعمل الاجر
بمعنى الموجر في هذا المقام ان المال في النكاح تابع اي غير
واصل في صلب العقد بخلاف البيع فان المال فيه داخل في صلب العقد
والاصل فيه الحل اي حل كل من المتعاقدين او من هو

بمنزلتهما للآخر وازدواج احدهما بالآخر بخلاف المبيع   دليل آخر
في صحة كونه دليلا آخر مستقلا بدون ملاحظة الاول تأمل
ولا اختلاف للشاهد فيها   الظاهر تذكير الضمير وتأنيثه باعتبار
كون الاصل عبارة عن الامور المذكورة   واجيب بانه فيما ليس
بمقصود   المجيب صاحب النهاية   والجواب ان المال اذا
لم يكن مقصودا   من العقد فان العقد يصح بدونه وتحقيق الجواب
وتفصيله ما ذكره صاحب النهاية نقلا عن الفوائد الظهيرية وانا لم
نذكره ثانيا حذرا عن التكرار فلا وجه لايراد النظم عليه بعد ذلك
فليتأمل   كان كالدين   المراد من الدين سوا الدين المنفرد عن العقد
ويستوي دعوى الاقل اي الدين او اكثرهما بكلمة او والصواب
كلمة الواو   وفيه بحث فانه من قبيل تحركه ساكن كسر عنقه
او كسر عظم من عظامه وفي الفوائد الشرحية وذلك في مسئلتين زوج
وابوين او زوجة وابوين فان او بمعنى الواو قال الزيلعي ولا يكون
بدعوى الاقل مكذبا للشاهد لجواز ان يكون الاقل مسمى ثم صار
اكثر لزيادة انتهى وفيه تأمل فانهم لم يجوزوا ذلك في البيع
كما صرح به في الشرح وجوابه ان النكاح ليس كالبيع فانه يجوز النكاح
بدون تسمية المهر بخلاف البيع بلا تسمية البدل فتأمل   وهذا
اصح والوجه ما ذكرنا   قال الاتقاني في شرحه وعندنا قوله وهذا اصح نظر فانه
قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير وان كان المدعي هو الزوج ذكر اختلفوا
على قول ابي حنيفة والاصح انها تقبل عنده لان المال تابع
قال المصنف ومن اقام بينة على دار انها كانت
لابيه اه   واصله انه متى ثبت ملك المورث لا يقضى للوارث
حتى يشهد الشهود انه مات وتركه ميراثا له لان الملك للمورث
قبل موته بزمان فبقاؤه الى زمان الموت بطريق الاستصحاب والثابت
بطريق الاستصحاب لا ينبني عليه غيره الا يرى انه لو ادعى الفا فقال ان كان
له علي الف درهم فامرأته طالق فشهد شاهدان بالف عليه
عام اول نحكم بالمال دون الطلاق ولو شهدوا بالالف الآن نحكم بالطلاق

بالطلاق ويتعلق حق الوارث بخلاف ما لو شهدوا انه كان في يده مودعة
او مستعيرة عند الموت لان يدهما يده كما لو شهدوا انه كان له عام
اول لان الثابت يبقى بخلاف ما لم يوجد الدليل المزيل ولم
يوجد ولم يبق شيء بخلاف المسئلة الاولى لانه في الارث في الثابت
بالاستصحاب والمعنى هذا الا ما ذكره الشارح ان ملك الوارث
يتجدد استدلالا بوجوب الاستبراء في الجارية الموروثة وحل الاكل
ما كان صدقة على المورث لان الاستبراء يتعلق باستحداث ملك
اليد الا يرى ان من اشترى جارية فلم يقبضها حتى حاضت عند البائع
مرارا وانه يستبرئها وان لم يكن غير مستحدث وحل التناول لا يتوقف
على تجدد الملك الا يرى ان المورث الذي اجتمع عنده اموال
الصدقة ثم استغنى بالارث او غيره يحل ما عنده من الصدقات
ولا تجدد   بحسب مقتضى الواقع   فان الواقع تقدم احكام
الحيوة على احكام الموت   مات وترك ميراثا له
تقدم وهو المراد بالجر والسعل قال الكاكي وبهذا لو ادعى دينا
على المورث وشهدا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يقولوا انه
مات وهو عليه ذكره في القنية انتهى ثم اعلم انه اه   انث
الضمير في قوله تركها بتاويل التركة   ويحل للوارث الغني ما كان
اه   قال الزيلعي ولولا تجدد الملك لما حل له انتهى وفيه
بحث فانه من اجتمع عنده اموال الصدقة ثم استغنى بالارث وغيره
يحل له اكل ما عنده من الصدقات ولا تجدد ملك   لان الايدي
عند الموت تنقلب يد ملك   في الكافي لان الايدي المجهولة
تنقلب يد ملك عند الموت لانها لا تخلو من ان تكون يد ملك
او غصب او امانة فان كانت يد ملك فظ وكذا اذا كانت
يد غصب لانها تصير يد ملك لان الغاصب بالموت يتقرر عليه الضمان ويصير
المضمون ملكا له وان كانت يد امانة فيصير غصبا بالتجهيل
فصارت يد ملك ايضا فصارت الشهادة بيد مطلقة عند الموت
شهادة بالملك عند الموت انتهى وفي قوله لانها تصير يد ملك

تسامح ... اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت اه في دلالته
على المدعي تامل الا ان يتم بقولنا فيكون تاركا للحفظ وترك الحفظ تعدي
فيوجب الضمان ويملكه فتدبر لان اليد منقضية تزول باسباب
الزوال قوله تزول باسباب الزوال يعني بالبيع والهبة وغيرها
ولكن هنا بحث لان الملك ايضا يزول باسباب الزوال فربما
زال بعد ما كان والظاهر ان قوله اليد منقضية دليل مستقل بل
من بعض مقدماته وتقريره ان يد المدعي زايلة للحال لا تعود الا بالاعادة
اليه الا عند التيقن بكون الشيء في حالة ولم يتيقن بذلك لان
الايدي مختلفة اه وبيد المدعي مشهود به الظاهر ان يقال
مشهود بها وليس المخبر به الا احتمال زواله بل الاحتمال كذب
المخبر في نفسه الا ان فيها شبهة
من حيث البدلية اه فان الشهادة عبادة بدنية ولا تجري
البدلية في العبادة وليس في وجه الاستحسان ما يدفعه لعدم الاجبار
اي لعدم الاجبار على الشهادة اي لكن فيها شبهة
البدلية انما قال شبهة البدلية لما سيجيء من ان البدلية حقيقة ليس
الا في المشهود به والاضافة بيانية لعدم جوازه فيه
اعمال الضمير في الظرف بين البدل والمبدل منه كالتيمم
والوضوء وغسل الرجل ومسحها واجيب بان البدلية انما هي اه
ويجوز ان يجاب بانه ليس فيما ذكر من الصور الجمع بين البدل
والمبدل منه لظهور ان الفرعين ليسا بدل عن الذي شهد معهما بل
عن الذي لم يحضر اهله السيخ لسبال الغار ثم رايت في شرح الكنز للعلامة
الزيلعي انه اجاب بهذا فتشكرت الله فان المشهود به
اه فعلى هذا يجب ان لا يجوز الجمع بين فرعين المشهود بهما فليتامل
واذا ثبت البدلية اي شبهتها وانه باطلاقه
يفيد الاطلاق باتيان اه منظر فيه وذكر التحميل يكفي
في ذكر التحميل اشهد على شهادته او اشهد على شهادتي فانما لفظا مغني
عن الاخر فينبغي ان يكتفي بمكث شبات يعني بتحمل المشهود عليه اه

اه اقول كما سيجيء في باب الرجوع عن الشهادة فيظهر تحميل
ما هو حجة فيه بحث لان المقصود اثبات وجوب التحميل فمن اين يثبت
وجود التحميل في مستقيم قوله فيظهر تحميل ما هو حجة ولا يبعد ان يجعل
التحميل بمعنى التحمل كما في قوله تعالى نعالجه بينة ويصح الكلام ح
على ما اشار اليه الشيخ اكمل الدين في فصل ما يتحمله الشاهد وقال الاتقاني
قوله فيظهر بالنصب جواب النفي اي هو قوله لا بد ويجوز ان يقال انه
عطف على قوله ليصير انتهى وفيه بحث وذلك لتضمنه ان
يكون التحميل ما يحصل بعد النقل اه بهذا تم بل اللازم ظهور كون تحمل
ما هو حجة بعد النقل قولهم في هذا الموضع على ما مر في الهداية
في فصل ما يتحمله الشاهد واشار اليه هنا ثم اعلم ان قوله قولهم مبتدا
وخبره قوله مزيف فلا يحصل العلم للقاضي هكذا فيما
ظفر به من نسخ العناية ومعراج الدراية ولعله سهو والصحيح فلا يحصل
العلم للفرع لان الفرع لا يسعه الشهادة على الشهادة
الا كان الاصل شهد بالحق عند القاضي في مجلسه فيه بحث فانه
لو اراد انه لا يسعه بعد ما شهد في مجلس القاضي ولم يحكم بموجبها
فذلك كذلك الا انه لا يلزمهم فان مراد هم انها لا تكون حجة الا
في مجلس القاضي اذا حكم بموجبها وان اراد انه لا يسعه بعد الحكم بها
فذلك لكونها لغوا من الكلام اذ يجب عليه ان يشهد بحكم القاضي
ح فليتامل ووجه ذلك ان الاصل اه وقاد القوم انقياس
الا ذلك كما لا يخفى على ذي تامل فان الولاية تنفيذ القول على الغير
شاء او ابى حاكم يحكم القاضي بشهادته لا نظير ان للاصول ولاية توجب ابطال
ولايته فقولهم لا تكون حجة الا في مجلس القاضي اشارة الى هذا المعنى
لما فيه من ابطال الولاية عليه اي هنا كلام الفوايد الظهيرية
وقد تقدم لنا في هذا البحث كلام في فصل ما يتحمله الشاهد
وقد تقدم لنا كلام على كلامه هناك فراجعه وبهذه الاشياء
يتحقق العجز الظاهر ان تقديم الجار لافادة الحصر والثاني رجوع
اي ارباب الحقوق من الناس فان الشهود ربما لا تقم الحسبة

من عسر في السفر لما فيه من الحرج فيستوي المخوف من الناس خصوصا في هذا
الزمان الذي ظهر التواني في الامور الدينية او المراد الرفق بالشهود حيث
لا تكلف ما فيه حرج عليه ولا يلزمه مشقة الحضور والظاهر هو الاول
بشهادة السباق وكانه اشار اليه اه وجه الاشارة
انهم لو عرفوها لاخبروا بها نعم لو قال فاذا لم يخبروا بها لكان اوضح في ذلك
وانكر شهود الاصل الشهادة قال الزيلعي اي الاشهاد
ومعناه اذا قال شهود الاصل لم نشهدهم على شهادتنا فماتوا او غابوا
ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم لم تقبل شهادتهم لان التحميل شرط
ولم يثبت للتعارض بين الخبرين انتهى وفي الكافي معنى المسئلة
انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم جاء الفروع
يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضورهم فلا يلتفت
الى شهادة الفروع وان لم ينكروا انتهى وظهر بما ذكره الزيلعي وما
في الكافي ان الحكم واحد سواء انكر الاصول شهادتهم بنفس الحادثة
او انكروا اشهادهم الفروع على شهادتهم نعم ظاهر كلام الهداية على ما هو صورة
في الكافي لا على ما صوره الزيلعي فانه قال الشهادة لا الاشهاد
فجاء بامراة لعل الفاء للترتيب الذكري اذ لا تسمع الشهادة
قبل حضور الخصم او قوله شهد الرجلان بمعنى اراد الشهادة ولعل هذا هو الاولى
يدل عليه قول الامام التمرتاشي ليمكن للشاهد الاشارة اليها ونظير
هذا اذا تحملوا الشهادة ببيع محدود بذكر حدودها وشهدوا على المشتري لا بد
من اخرين يشهدان على ان المحدود بها في يد المدعى عليه قال في النهاية
ثم فائدة كون المحدود في يد المشتري ولي حق الشفعة واما لو كان المدعي
هو البايع يطالب المشتري بالثمن فلا حاجة الى كون المبيع في يد المشتري
لان للبايع ولاية مطالبة الثمن من المشتري سواء كان في يد البايع او
في يد المشتري انتهى ويظهر ايضا اذا ادعى المدعي الاستحقاق واثبات
البيع لان كون المحدود للبايع قد يكون مشهورا والمدعى عليه يدفعه
بناء عليه بان يده ليست يد خصومة ولا يندفع ذلك الا باثبات
الشترى فتأمل فجاء المدعي بامراة انكرت ان هاتا ونظير

ونظير هذا اذا تحملوا الشهادة ببيع محدود بذكر حدودها وشهدوا على المشتري
بعد ما انكر ان تكون المحدود بها في يده اه فان دعوى العقار لا بد
ان يشهدوا على كون المدعى في يد المدعى عليه وان اعترف هو به على ما
سيجي وكذا اذا قال المدعى عليه الذي في يدي غير محدود بهذه الحدود
قوله الذي هو في يدي مبتدأ وقوله غير محدود خبره ووقع
اليه الكتاب اه وانكر المدعى عليه كون فلان بن فلان
قال في الصحاح الفخذ اخو القبايل الست اه هذا يدل
على ان القبيلة قد يطلق على كل واحد من هذه الست فيكون مشتركا
او مجازا على سبيل التغليب والقبايل جمع العماير
والفخذ ان يقال والقبيلة اه لان مقصوده
جواب لقوله لا يقال الاستدلال به اه اجمع ما كانوا
حال من الظرف اي حال كونه اجمع الاوقات التي كانوا فيها او اجمع اوقات
اكوانهم على ان ما مصدرية كما في احطب ما يكون الامير قائما وهذا
اولى ويجوز ان يكون بدلا من بعد العصر بل صفة له يقول
ان شئتم تحابيكم السلام قرء عليه السلام ابلغه ولا يقال
اقرأه اذا كان مكتوبا كذا في القاموس فيجب يكون استقامة ما في الكتاب
بان يكتب شرح اليهم كتابا فنقل رسوله ما فيه الى القوم اجمع
ما كانوا اي مجتمعين اه فيه بحث بل المعنى ما ذكرنا فيمن كان
غايبا او مصرا ووقع في بعض النسخ بالضاد المعجمة وهو غير صحيح
وان رجع على سبيل الاصرار وفي بعض النسخ موضع لفظ الاقرار بدل
الاصرار والصحيح لفظ الاصرار واما على المدعي
فلان الشهادة ظاهره لا يوافق الدعوى فلا ينقض الحاكم
بالمناقض لعل المناقض بمعنى المناقض لكونه ساقط العبرة
عقلا وشرعا الا في الاقرار كما سيصرح به انفا لئلا يؤدي الى التسلسل
كلام قليل الجدوى مع القناع عنه كالملجأ من جهتهم فصل
اي من جهة الشهود واكتفى بذكر التعزير في الفصلين الى فصل
الرجوع قبل الحكم بها وبعده وهو ممنوع فان الرجوع اقرار اه

ويجوز تقريره معارضة   والجواب ان الاستحقاق   انظر في هذا الجواب
ولان الرجوع توبة   عطف على قوله لانه فسخ للشهادة
ومعناه حكم عليه   فعلى الاول يكون معطوفا على قوله رجع
وعلى الثاني على قوله اقام البينة   ومعناه لان سبب الضمان
صحيح اه   وفي غاية البيان لان سبب الضمان وهو الرجوع عند القاضي
فانها قبول البينة   فيه بحث فان المعنى رح تقبل الشهادة
لان الدعوى اعني دعوى الرجوع صحيحة لصحة الرجوع الذي هو سبب الضمان
فليتامل   يحمل الضرر الخاص   لعله يريد به الضمان
ترك اصله المعهود في الشهادة   قوله متعلق بترك   او صار
شبهة كما سيجيء   اي كما سيجيء في هذا الكتاب ايضا في الدرس
الثالث   والجواب انه كان على سبيل التهديد   هذا جواب
عن دليل الشافعي   قد استوفى   المقتضي عليه   ولا حاجة
بينهما   اذ العين خير من الدين   فبازالة العين عن ملكهما
باحد العقود الخ قوله فبازالة العين عن ملكهما قبل القبض   الضمير
في قوله ملكهما في الموضعين راجع الى الشاهدين في قوله فالثابت بعد لين
بشهادتهما الا اه   لان وجوب الحج اه   لا يخفى عليك
قصور هذا الدليل عن اثبات المدعى لاختصاصه بما بقي بعد رجوع من
رجع نصاب الشهادة والاولى ان يبين بوجه يعم الصور كلها مما يتفرع
عليه المسائل   وعلى هذا ان شهدا اه   ينبغي ان يكون
تفريعا على الاصل الذي ذكره المص على ما قاله ابن الكمال لظهور عدم
تفرعه عليه فليتامل   فكذا العقار   فينبغي ان يضمن الراجع
كل الحق لا النصف   اذا اتلف انسان مال زيد فقضى القاضي له
الضمير في قوله له راجع الى زيد   سقط الضمان الثابت لزيد
مع ان الاتلاف ليس بظاهر فيما نحن فيه لبقاء استحقاق المدعى عليه
بالحجة بل انما هو بحسب زعم الراجع فقط   فلان يمنعه بطريق الاولى
الضمير في قوله يمنعه راجع الى الضمان في قوله واستحقاق المتلف
سقط الضمان   ثم اذا رجع الاول اه   الاظهر ان يقال اذا رجع

الاول لم يظهر الاتلاف فضلا عن اتمامه لبقاء استحقاق المدعي
به بالحجة التامة فاذا رجع الثاني تبين ان سببه الاول في الاتلاف ايضا
لعدم الاولوية فليتامل   ثم ما ذكره هنا لا يخلو عن نوع مخالفة لما الفه
انفا من انه اذا رجع واحد من الثلثة زال الاستواء وظهر اضافة القضاء
الى المسى   والجواب ان ذلك فيما اذا استمر الاثنان على شهادتهما
وهنا ليس كذلك   ثابت بطريق التبيين   التبيين انما
يكون في حكم يتعلق بغاية ينتظر الوصول اليها فان وصل حكم بثبوته والا
فلا كذا في هذا الكتاب في سبيل باب الشهادة على الزنا   واحتمل
كذب غيره اه   احتمال الاكثر من الاحتمال الثابت قبل لكن فائدة
هذا الكلام غير ظاهرة   كان لشهادتهما   لاستواء حالهم
فعند رجوع الاول وجد الاتلاف   اي علم وجوده بل علم قصده
الاتلاف كما لا يخفى ففيه بحث ويمكن ان يقال لعل المراد وجد الاتلاف
الزعمي ثم المراد واحد بزعمه واقراره فكان ينبغي ان يضمن ولكن المانع
وهو بقاؤه هكذا ينبغي ان يفهم المقام والعلم عند الخبير العلام
فاذا رجع الثاني ارتفع المانع   كنزع الخف في المسح ومضي الوقت
في المستحاضة   الا مع رجل وتعاون للقيام اه   وبتعاين
رجل للقيام اه   قال صلى الله عليه وسلم في نقصان عقلهن
لفظ في قوله صلى الله عليه وسلم في نقصان عقلهن للتشبيه
اي لو قال عدلت شهادة كل اثنين اه   فلم لم يقل ذلك احتمل
ان يكون العدد لبيان ادنى مرتبة ما يكون فيه النساء كالرجال فاذا
اردن عليه كان عليهن حكم العدد المذكور كما في عدد ايام ادنى مدة
السفر والحيض   فالرجل يبقى ببقائه   الضمير في قوله ببقائه
راجع الى الرجل   لان التضمين يقتضي المماثلة بالنص   قال الله
تعالى فاعتدوا بمثل ما اعتدى عليكم   ووجه ذلك اه   ناظر
الى ما بعد بسطرين وهو قوله جواب عما يقال اه   ابانة لخطر المحل
حتى يكون مصونا عن الابتذال ولا يملك مجانا فان ما يملك المرء
مجانا لا يعظم خطره عنده ثم لا يخفى عليك ان ذلك ليس بموجود في الاتلاف

فلاجل هذا كان متقوما على المالك دون المتلف   لانه محل خطر يعني
في النفوس   معناه لان الاتلاف بغير عوض اه   انت خبير بان ما افاده
شرح بينه وبين المشروح ما بين الضب والنون من المناسبة
فان معنى كلامه انا لو ضمنا الشاهدين في الصورة المذكورة كان اتلافا لما
بغير عوض وجعلنا ملكا مال الزوج بعوض هو البضع فيفوت المماثلة التي هي
مبنى الضمان فليتامل فانه لو كان المراد ما ذكره لقال المص لان مبنى
الالحاق المماثلة   ثم رجعا ضمنا الزيادة   او فيه خيار البائع بان
شهدوا اه   قوله بان شهدا   قوله بان شهدا ناظر الى قوله او هو فيه
خيار البيع فتامل   وان كان باقل من القيمة ضمناه اه   قال
ابن الهمام هذا اذا شهدا بالبيع ولم يشهدا بنقد الثمن فلو شهدا به وبنقد
الثمن ثم رجعا فاما ان ينتظما في شهادة واحدة بان شهدا انه باعه
هذا بالف واوفاه الثمن ثم رجعا او في شهادتين بان شهدا بالبيع فقط
ثم شهدا بان المشتري اوفاه الثمن فان الاول يقضي عليهما بقيمة
المبيع لا بالثمن وفي الثاني يقضي عليهما بالثمن للبائع ووجه الفرق ان
في القضاء البيع دون الثمن لانه لا يمكن القضاء بايجاب الثمن لاقترانه
بما يوجب سقوطه وهو القضاء بالايفاء ولهذا قلنا لو شهد اثنان
على رجل انه باع من هذا عبده واقاله بشهادة واحد لا يقضي بالبيع لانه
قارن القضاء بما يوجب انفساخه وهو القضاء بالاقالة فكذا هذا
واذا كان المقضي به المبيع فقط وزال المبيع بلا عوض فيضمنان القيمة بخلاف
ما اذا كان شهادتين فان الثمن يصير مقضيا به لان القضاء بالثمن لا
يقارنه ما يسقطه لانهما لم يشهدا ما لا ايفاء بل يشهدا به بعد ذلك واذا
صار الثمن مقضيا به ضمناه بوقوعهما انتهى فيه نظر   اذا العاقل يتحرز
عن الاكتساب الى الكذب   فيه ان حكم القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا
في امثاله عند ابي حنيفة فلو فسخ البيع في المدة لم ينسب الى الكذب اصلا
عنده بل عند الامامين ايضا اذ يجعل الفسخ مبنيا على حكم القاضي بالبيع
والخيار فليتامل   فلو وجب البيع في المدة   اي في مدة الخيار
لانهما اكدا ما كان على شرف السقوط   يعني اكدا المهر الذي كان على شرف

على شرف السقوط قال الزيلعي وينتقض هذا بمسئلتين ذكرهما في التجريد
احديهما امراة لها على رجل الف درهم مؤجلة فهذه فشهد الشهود
انها حالة فاخذت الالف منه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وسبيت
ثم رجع الشهود بشهادتهم لا يضمنون وهذا الدين كان على شرف
السقوط بارتدادها والثانية لو ان رجلا قتل امراة قبل ان يدخل بها
زوجها حتى لزمه جميع المهر لا يرجع على القاتل وان وجد التاكيد منه
اذ لولا قتله كان احتمال السقوط ثابتا ولكن نقول القتل منه للنكاح
والشيء منه بانتهائه يتقرر والدين المؤجل ثابت في الحال وانما تاخرت
المطالبة ولهذا لو مات من عليه الدين يحل ولو لم يوكدا بشهادتهما
شيئا اذ تحصيل المال بحال ويقال انا نعم بان دينها يسقط بل يكون
لورثتها ويقضى بها ديونها فلا يسقط فيبطل الانتقاض من الاصل
انتهى قوله لكن نقول القتل منه للنكاح اه محل بحث
لانهما اتلفا ماليه العبد عليه من غير عوض   والولاء لا يصلح
عوضا ليس بمال متقوم بل هو كالنسب بالحديث الشريف
واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل تضمنا الدية   قال ابن
الهمام والدية على الشهود انتهى وفيه بحث لان العاقلة لا تعقل
عمدا   وقيل اشبه المولى المكره وليس بشيء لانه ليس بملجا
الى القتل   نعم الا انه كالملجي من حيث ظهور ايثار القصاص
الطبيع تشفيا على ما سيعرف به ومن تامل في كلام المص اغنى قوله لان
الملجئ بيان لا يتردد في الظهرية ارادة الولي من المكره على تقدير كونه
اسم مفعول ثم اعلم ان صاحب الفيل السغناقي والكاكي   ولنا
ان القتل مباشرة لم يوجد وكذا التسبيب   تسببا اي لو وجب
القصاص اذ القصاص فيه لا يطلق التسبب فانه مما لا يخال الانكاره
قال الامام السغناقي ذكر في الاسرار من مشايخنا من قال في تعليل
المسئلة بان الشهود مسببون الا ان ضعيف لان المذهب
عنده ان المسبب والمباشر واحد الا ترى انه تلزمه الكفارة الا ان
حافر البئر بمنزلة القاتل بسوط صغير لان الحصر لا يعد للقتل وضعا كالضرب

بسوط صغير وقاووقربان فاما الشهادة فبطريق سلوك الاخذ بما ثبت
بالشهادة وكان كالضرب بالعصا في القتل في الكافي في قوله في الهداية
ولنا ان القتل لا يحل لقوله يؤثر حيوته ظاهرا اشكل لان الامر على القلب
فالظاهر ان الولي يقدم على القتل لكونه مباحا له وبه يدرك ثاره والظاهر
ان المكره لا يقتل لانه لا يباح له قتله ويحتمل ان يرتدع المكره عنه
او يلحقه الغوث انتهى   لان السبب   الالف واللام
بدل من المضاف اليه والضمير في اليه عايد اليه اي لان سبب القتل
لا يفضي اليه غالبا وهو السبب الملجئ او ما يجري مجراه   ما يفضي
اليه غالبا   منقوض بحافر البئر والجواب ان المراد ان سبب
القتل الذي يوجب القصاص ما يفضي الى القتل غالبا فليتامل
وان شئت التفصيل فراجع الى الكشف شرح البزدوي في مباحث
السبب   ولقائل ان يقول ظهور ايثار حيوته اما ان يكون
شرعا او طبعا الى قوله والثاني مسلم ولكن يعارض بطبع ولي
المقتول فانه يوثر التشفي بالقصاص ظاهرا   بان الظهور من
فرق ظاهر فان ايثار الحيوة مطبوع عليه الحيوان الا يرى ان المكره
بالقتل يكون مسلوب الاختيار بخلاف ايثار التشفي فانه ليس
بتلك المثابة اذ يمنع عنه كثيرا ايثار العفو ابتغاء الثواب مع انه
مطبوع على حب الثناء العاجل واظهار السماحة والكرم ايضا
وذلك يدعوا الى العفو فليتامل   ولهذا نزل فقال ولان
الفعل الاختياري   ولكن هذا السؤال متوجها نزل المص
يعني ان ثمة تسبيبا   اذا كان كلام المص منعا يكون اعتراض الشارح
خارج عن الادب   والجهتان متغايرتان   المراد بالجهتين
هو ما ذكره المص من وجهي محمد والامامين   فان شهدوا على المزكية
فلا ضمان عليهم اه   سبق هذا البحث في باب الشهادة على الزنا
او قال ذلك لامرأته اه   هذا نوع مسامحة اذ يدل على ان
يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت حرة والمراد واضح   كما اخر
البئر مع الملقي فان الضمان عليه اه   لانه سبب قريب والعلة الفعل

النقل فاذا اضمن مثبت السبب القريب فيما اذا اجتمع السببان القريب
فلان يضمن مباشر العلة دون مباشر السبب اولى   وان لم يشهد
بالدخول   فيه تامل   والشهادات من التعاقد
او ولان الشهادة من التعاقد المامور به دون الوكالة فانها كما صرح
انفا عقد جائز فاستحقت التاخير   وقد يكون فيها التعاقد ايضا
كما اذا كان وكيلا بالبيع او الشراء مثلا   وهو عقد جائز بالكتاب
وهو قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم الاية   لم لا يجوز ان يكون
رسالة قلنا الرسالة تبليغ الكلام الى الغير بلا دخل له في التصرف والمبعوث
الى المدينة كان مامورا بشراء الطعام   هذه ضابطة تبين بها
ما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز   يخالف ما صرح من قوله ان العكس
غير لازم وغير مقصود   وقد ينعقد   اي العقد   فلان الا ان
جائز له ان يستقرض بنفسه   والاستقراض من العقود
والتوكيل به باطل   كما صرح به في الهداية قبيل باب الوكالة
في البيع والشراء   وليس بموجود   يعني شرعا   لان الدراهم
التي يستقرض فيها التوكيل ملك المقرض والامر بالتصرف في ملك الغير
باطل   منقوض بالتوكيل بالاستعارة والاستيداع وسيجيء
ما ذكره الشارح في معرض الجواب   والجواب انه   يعني عن الرد
وان محل عقد الوكالة في الشراء هو الثمن   سيجيء الحقيقة
من الشارح في الدرس الثاني من فصل البيع   وفي الاستقراض
الدراهم المستقرضة   فيه تامل   لا يقال هلا جعلتم المحل فيه
بدلها وهو ملك الموكل لان ذلك اه   قوله لان ذلك جواب لقوله
لا يقال هلا جعلتم اه والضمير في قوله فيه راجع الى الاستقراض والضمير
في بدلها راجع الى الدراهم في قوله وفي الاستقراض الدراهم المستقرضة
والذي جاز له توكيل المسلم والممتنع توكيل المسلم عنه اه
وهذا على تقدير صحته يكون جوابا عن النقض بالاستقراض ايضا الا انه
لما كان مخالفا لما صرح من المص من ان التوكيل بالاستقراض باطل لم يذكره
الشارح في معرض الجواب ولم يجب بما اجاب به غيره من الشراح

كذلك ايضا والحق الجواب ان يقال لم يقل جاز ان يوكل فيه احد حتى يرد النقض
والذي يملك ان يوكل غيره وسنوضح مثله فليتأمل ثم اقول بقي فيه بحث
اذ لو التوكيل والتوكل كالكسر والانكسار ثم ليت شعري ما معنى جوازه
واجيب بان ذلك بيان حكمة الحكم اه — في التنقيح الحكمة
بالمجردة لا تعتبر في كل فرد لخفائها وعدم انضباطها بل في الجنس فيضاف
الحكم الى وصف ظاهر ينضبط يدور معها او يغلب وجودها عنده
كالسفر مع المشقة انتهى وانت خبير بان اضافة الحكم الى الوصف
ههنا غير واضحة فتأمل — ويجوز ان يقال ذكر الخاص واراد العام
وهو الحاجة لان الحاجة للعجز اه — ههنا كلام الا ان يقال قد للتحقيق
كذا قيل وفيه بحث لان التعليل ليس بالنسبة الى احوال التوكيل بل بالاضافة
الى احوال الانسان — فلانه جاز ان يباشر بنفسه اه — الاظهر ان
يقال فلعل جه ايضا ادعى الى ان كما لا يخفى — لان الحدود تندرئ بالشبهات
وكذا القصاص كما مر ويصرح به الان فلا وجه لتخصيص الدليل
الاول بالحدود — لان الحدود لا يعفى عنها — غير منقوض بحد القذف
وحد السرقة لان الحق صار لله سبحانه وتعالى وحده لو عفى المسروق منه
لا يلتفت اليه ويقطع — ينسد باب الاستيفاء اصلا — فيه شيء
لكن المراد الانسداد بالنسبة الى الذي لا يحسنه كما صرح جوابه — عند
حضوره واستحسانا — والقياس ان لا يجوز للبدلية — وهو الذي
ذكرناه يعني جواز — لا يخفى عليك ان المشار اليه موجود في التوكيل في الحقوق
كلها لانه هو المذكور صريحا وهو اللائق لان يجعل كذلك بمنزلة المحبوس
المشاهد مع ان ذلك هو مذهب ابي حنيفة واما عند ابي يوسف
لا يجوز التوكيل في بعض الحقوق وهو ما ذكره المصنف في بعض الحقوق وما في الشرح
تبعا لا تفاقي بتكلف ظاهر فليتأمل — واستثنى ابقاء الحدود
والقصاص — الظاهر من سياق كلام المصنف ان المستثنى هو استيفاؤهما
ولا يتوهم جواز التوكيل بايفائهما حتى يحتاج الى الاستثناء — بقي الحدود
والقصاص اه — الاظهر ان يقال كالخصومة والقصاص — وفيه نظر لانا
لا نم ان الجواز لازم اللزوم اه — الظاهر انه حمل الجواز على الامكان العام بالمقيد

بالمقيد بجانب العدم ولزومه للزوم بما لا يقبل المنع — ليس بمجاز
بل كناية كما صرح به في المفتاح وفيه بحث فانهم صرحوا بان العمدة في الفرق
بين المجاز والكناية هو جواز ارادة المعنى الموضوع له وعدم جوازها ولا
تعويل على ما ذكره الكاكي كيف وقد اعترف هو ايضا بان ما ذكره تكلف
ارتكبه للضبط فراجعه — والحق ان قوله لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضى
الخصم في قوة قولنا التوكيل بالخصومة غير لازم اه — فيه نظر فانا لا نم
انه في قوة ما ذكره فان مدلوله اشتراط صحة التوكيل برضى الخصم لا اشتراط
لزومه به والحاصل ان نفي الجواز اخص بناء على ان نقيض الاعم اخص
من نقيض الاخص من نفي اللزوم والمقصود بالافادة ههنا هو الثاني
لا الاول اذ لا خلاف فيه — والا فلا — هذا مناف لغرضه
لانه وكله في الجواب والخصومة — انت خبير بقصور الدليل
عن افادة المدعى فانه كان عاما التوكيل المدعى ايضا — والمستحق
للعمر يعني المستحق للمدعى — فكان خالص حقه — الظاهر
ان يقال حقهما الا انه راعى عبارة الدليل فافهم والضمير في قوله حقه
راجع الى الموكل — قال صاحب النهاية ان هذا العقد اه
في الكافي اعلم ان من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف
لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر
على شيء كيف يقدر عليه غيره وقيل هذا على قول ابي يوسف ومحمد
فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه
الوكيل فاما ان يكون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده
توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد
وقيل المراد به ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع
لعارض في بيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وان امتنع لعارض انتهى فعلى هذا
لو جعل اللام للعهد يستقيم الكلام على مذهب ابي حنيفة ايضا فليتأمل
ومنشأ هذا التوهم — سبقه الى هذا الكلام الاتقاني — حتى يكون
معناه يملك جنس التصرف اه — ينبغي ان يراد بجنس التصرف جنس التصرف
الذي يتعلق بمحل التوكيل لظهور ان الموكل لا يملكه غيره — احترازا عن الصبي

يعني المحجور فان الانسب لكلام من جنس التصرف لا يخفى عليك
ان مدخول كلمة من هو قوله من يملك دون التصرف والجواب ان المراد ان المالك
للتصرف المخصوص لا يتعدد حتى يستقيم ادخال من في من يملك لكن ظاهر ان المراد
ايضا جنس التصرف المخصوص فلذلك قال فان الانسب ثم ان الانسبية
قد فاتت في قوله ويقصده كما لا يخفى يحتمل احكام ذلك التصرف
اي التصرف الموكل به وجنس الاحكام اي جنس احكام جنس التصرف
فالاولى يعني قوله يحتمل احكام ذلك التصرف لانه
لم يلزمه الاحكام حتى لا يملك الوكيل بالشراء المبيع ولا الوكيل بالبيع
الثمن والثاني يعني قوله وجنس الاحكام احتراز عن الصبي اه
يعني الصبي المحجور ولعل مراده انه يؤكد للاحتراز عنهما لا يقال الصبي
قد يلزمه الاحكام كما اذا باع او اشترى ابوه له لان المراد جنس احكام
التصرف الذي يباشره بنفسه وهذا اصح ويؤيده تخصيص
المعطوف عليه باقامة الدليل لان الوكيل يستفيد اه صورة
القياس الموكل يملك التصرف للوكيل وكل من هذا شانه يجب ان يكون مالكا
للتصرف فقوله الا ان الوكيل اشارة الى دليل الصغرى وقوله فلا بد اه
الى الكبرى ما شرطت به ما شرطت الوكالة به والجواب
ان الوكيل من حيث هو وكيل اه كيف يقال هذا اذا وكل ذمي ببيع
هذا الخمر فانه لا يعقل فيه ما ذكره يملك جنس التصرف من جهة
الموكل على ان الملك يثبت له خلافة اي يملكه من جهة الموكل
على هذا الوجه بحيث يلزمه احكام ما باشره الوكيل فيه بحث
لاستلزامه ان لا يصح توكيل الوكيل المأذون له بعقد شرطه فما اسرع
ما نسي ما قدمت يداه ويقصده اه فيه تامل والظاهر ان
قوله ويقصده عطف تفسيري على قوله عن يعقل العقد اه لا شرط اخر ويؤيده
انه لم يستدل عليه بدليل يخصه وايضا عدم كونه هازلا في العقد شرط صحة ذلك
العقد لا شرط صحة الوكالة لانه يقوم مقام الموكل اه هذا التعليل
لقوله ويشترط ان يكون الوكيل وبهذا يعني التعليل اشارة الى قوله
لانه يقوم به مقام الكل اه يشير حيث اكتفى بمجرد كونه من اهل

من اهل العبادة الى معرفة الغبن اليسير من الفاحش ليست بشرط اه
ولهذا لم يذكرها العلامة النسفي في الكافي ولم يرد في تفسير قوله
يعقل العقد على انه قال اي يعرف ان الشراء جالب للمبيع سالب
للثمن والبيع على عكسه ومعرفة ان ما لا يكاد على ذمة ما الى قوله مما لا
يطلع قوله ومعرفة مبتدأ وقوله مما لا يطلع خبره مما لا يطلع عليه
احد اه مسلم فانا نرى كثيرا من الصبيان يعرف ذلك من غير استقلال
علم الفقه بل السماع من الثقات وكثرة المباشرة بالمعاملات ثم قد يقام التمكن
من الشيء مقام ذلك الشيء كما سبق في مباحث عدم قبول شهادة
الاعمى في هذا الكتاب واما فيما نحن فيه فالتمكن من المعرفة بالعقل وذلك
موجود في الصبي الذي كلامنا فيه فليتأمل واذا وكل الحر البالغ
او العبد المأذون مثلهما جاز قال صدر الشريعة ولو قال كل منهما
كان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله والمأذون وتوكيل المأذون مثله
والحر البالغ والمراد بالمأذون والصبي العاقل الذي اذنه المولى والعبد
الذي اذنه المولى انتهى وفيه تامل والمأذون البالغ
لعل قيد البالغ حقا وقع سهوا ويفهم جواز توكيل من كان
فوقهما بطريق الاولى ما فوق الحر البالغ هو الحر البالغ العاقل من اهل
دار الاسلام المسلم فان النوع قد تتقدم رتبته على الجنس كما عرف في موضعه
الموكل مالك التصرف والوكيل من اهل العبارة قوله لان
الموكل تعليل لقوله جاز ولكن بقي ههنا بحث فانه لو صح هذا الوكيل لزم
صحة توكيل الوكيل الغير المأذون به بجريانه فيه بعينه الا ان يعتبر قيد عدم
المانع في الكبرى او يقال المراد بالملكية التصرف هو المالكية استقلالا
من غير استفادة من غيره وفيه شيء يخرج توكيل الوكيل المأذون به والظ
ان الشمول له مقصود ايضا والعبد من اهل التصرف كان الاوضح
بحسب الظاهر ان يقول والعبد ايضا من اهل العبادة الا انه سلك هذا الطريق
للكشف ببيان اهلية العبادة مع رفع ما يرى ظاهرا من عدم جواز هذا
التوكيل لكونه بمنزلة جماد لا يقدر على شيء فليتأمل العقود انواع
يعقدها الموكلاء على ضربين الظاهر ان القسمة الى الضربين باعتبار

الاضافة الى نفسه والى الموكل لا باعتبار تعلق الحقوق بل هو حكم القسم
واما سلك المص هذه الطريقة قصر المسافة حيث بين القسمين
وحكمه صريحا بكلام واحد فليتامل ثم ما كان الحكم مفقودا ذكره صريحا
جواب عما قاله الشافعي فخلاصة الجواب انكم ان اردتم ان
الحقوق تابعة لحكم التصرف الثابت اصالة نعم وما نحن فيه ليس كذلك
وان اردتم مطلقا فنعم وهو محل النزاع الا فيه وتقريره ان الملك
يقع للموكل ولكن بعقد الوكيل على سبيل الخلافة تامل قوله على متعلق
بقوله يقع والمعنى ان الملك للموكل يقع على سبيل الخلافة تامل
السبب انعقد موجبا حكمه للوكيل قوله للوكيل متعلق بقوله موجبا
فان قيل قول ابي طاهر الى قوله فانه يقول الضمير في قوله فانه
راجع الى ابي طاهر وهو ان الملك يثبت للوكيل ومحمد يسوق
انفا انه مقتضى القياس وفيه نظر لانه يخالف اطلاق قوله صلى الله
عليه وسلم المطلق ينصرف الى الكمال كما نص عليه في كتب الاصول
والملك الكامل هو الملك المستقر وقال القاضي ابو زيد
الوكيل نائب اه والذي يظهر من كلام المص انه اختار قول ابي زيد
الا ان قوله كان اصلا في الحقوق وحمل على المبالغة في التشبيه
ثم ينتقل الى الموكل من قبله يعني نائب موكله قال المص في مسئلة
العيب تفصيل نذكره الى قوله وان اشترى الوكيل الخ اه القصر
عليه قصور بل الظاهر عموم الحوالة لما نذكره الى قوله في فصل في البيع بقوله
ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن اولم يقبض فرده المشتري
عليه بعيب اه لكونهن من بنات ادم منقوض بالتوكيل
بشرى العبد وبيعه فتامل الفرق ان الحكم ينتقل الى الموكل
هذا على قول الكرخي اذ يثبت له خلافه هذا على قول ابي
طاهر الدباس والضرب الثاني من اخواته العتق على مال اه
قوله والضرب مبتدأ والجملة التي بعده يعني قوله من اخواته خبر قوله
والضرب الثاني اي العقود التي ذكرت في الضرب الثاني من اخواتها
وانما فسر به لان العتق على مال واخواته من جنس مشمولات الضرب الثاني

الثاني لا من اخواته كما لا يخفى قال العلامة النسفي في الكافي والحقوق في كل عقد
يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على
مال والكتابة والصلح عن انكار تتعلق بالموكل دون الوكيل انتهى
واما الصلح الذي هو جار مجرى البيع وهو الصلح عن اقرار فيه بحث
فانه ليس كل صلح عن اقرار جاريا مجرى البيع كما سيجيء ان كل شيء
وقع الصلح عليه وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة فتفسيره
به ليس بجيد او يرهنه بقبض الوكيل زيادة من عنده فحاصله
فان الحكم كذلك وان لم يقبض الوكيل لان الحكم فيها
يثبت بالقبض اي قبض الوكيل وفيه بحث بل المراد قبض المرهون
له واشباهه فقوله فلا يجعل اصيلا بقضاه اصيلا في الحكم وليس
الكلام فيه ويدفع ذلك بان الحكم اه اذ لم يكن اصيلا في حق
الحكم لا يكون اصيلا في حق الحقوق والوكيل في الضرب الاول اصيل
في حق الحكم ويثبت للموكل خلافة عنه فكان اصيلا في حق الحقوق فلا حاجة
الى ما ذكره مع توجه المنع الى ما اشار اليه من حديث الاولوية بل لك
ان تمنع صحة القياس فضلا عن الاولوية اذ ليس العلة فيما لا يقبل الحكم
الانفصال عنها الا التلاشي وكونه اسقاطا لا ضعف العلية والتلاشي
هنا مفقود فاين الجامع بجعل العبارة سفارة فيما احتاج الى القبض
اولى لضعفها في العلية الضمير في قوله لضعفها راجع الى العبارة
ورد بالتوكيل بالشراء فانه امر بقبض المبيع اه هذا النقض اجمالي
ويمكن ان يجاب عنه بان يقال ان اراد انه امر بقبضه قبل العقد فليس كذلك
وان اراد انه امر به بعد العقد فمسلم ولكن ليس في ملك الغير ولا
كذلك في الاستقراض فان المستقرض لا يكون ملك المستقرض بمجرد
العقد فليتامل واجيب بان محله هو الثمن منع بجريان ان
مستندا بان محله اه واورد بانه هلا جعل محله اه فيكون
الصغرى ممنوعة مع السند واجيب بان ذلك محل القاء العوض
اه يؤول الى ابطال السند ثم اقول سيجيء التفصيل المتعلق
بالوكالة بالشراء ان الامر بالشراء صادق ملك الغير فلم يصح وكيفيته

تصحيحه من الشارح في الديوان في فصل البيع فراجعه باقامة الموكل
مضاف الى الفاعل فالجواب انا اعتبرنا العبارة محتملا للتوكيل
في الاستعارة ونحوها ضرورة صحة العقد حلفا عن بدله اه وفيه نظر
فانه لو سلم ما ذكره من فقه الخليفة فانما يصح حلفه عن بدل يصلح ان يكون
محل التوكيل مطلقا والبدل في الاستقراض لا يصلح كذلك فلا يلزم
الاجتماع المحذور فليتأمل قال في الايضاح التوكيل بالاستقراض
لا يصح بخلاف التوكيل بالاستعارة والاتهاب حيث لا يلزم
فيهما التبليغ على وجه الرسالة وفيه بحث فانه قال في الخانية ان وكل
بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا
استقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم
يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل انتهى الا اذا
بلغ على سبيل الرسالة تصحيحا لكلام العاقل اذ يحمل بقدر الامكان
يحمل على توكيله على الرسالة مجازا فتامل ان كان يقع المقاصة
عند ابي حنيفة ومحمد لانه يملك الابراء عندهما قوله الا في القول
في قوله الا كان قال في النهاية قوله ان كان يقع المقاصة اه يعني اگرچه
دين مشترى بدين وكيل مقاصه ميشود وقتى كه تنها دين وكيل بود
بسبب آنكه وكيل برابر امشترى را مالك است بنزد ايشان ولكن
وقتى كه مشترى را بر موكل و بر وكيل دين بود دين مشترى بل با دين
موكل مقاصه شود و بدين وكيل انتهى وانت خبير بان الحق ان يقول
موضع قوله ولكن وقتى كه اه ولكن وكيل ضامن ميشود مر موكل را
بخلاف موكل فافترقا ليطابق الشرح المشروح لكنه يضمن
للموكل في الابراء والمقاصة فافترقا والجواب القول بالموجب اه
نعم يغنى عنها مسامحة وقد تقدم في فصل الشراء
لانه سفير اه ولان الوكالة بالشراء اكثر وقوعا واشد حاجة من التوكيل
بالبيع الا ترى ان اكثر الناس يوكل وله خادمه لشراء الخبز واللحم وغيرهما
كل يوم مرات ولا كذلك بالبيع وصفته اى نوعه كما سيفسر
به بعد السطر والمراد هنا بالجنس ما يشمل اصنافا اه سواء كان نوعا

نوعا او اخص منه كالتركي وبالنوع الصنف وفيه بحث اذ
الحمار نوع وليس بصنف منطقي والاول لا حاجة فيه الى ذكر شيء
من الجنس والنوع والثمن صريحا ولا بد من ذكر بعضها صريحا في الثاني
فلا يرد ان يقال في الثاني لا تمس الحاجة الى التسمية الجنس كما يشير
انه اذا سمى نوع الشيء يصح الوكالة فان تم الذكر الضمني في انقضا
يقال الجنس النوع مذكوران ضمنا في الاول فليتأمل والاصل
ان الجهالة اه والاكتفاء بمعلومية الجنس في النوع او الجنس مع مبلغ
الثمن على ما علم فيما تقدم من قوله ليصير الفعل اه فلو اعتبرناه
لكان ما فرضنا توسعة ضيقا وحرجا وذلك خلف فيه شيء
وان بين النوع ولم يبين الوصف كالجودة وغيرها فكذلك
يعني فكذلك جازت الوكالة فيتعذر الامتثال وان بين
الثمن الا اذا وصفها مع ذكر الثمن وان سمى ثمن
الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز معناه نوعه وفي شرح
الجامع الصغير للامام التمرتاشي ولو قال اشتر لي حمارا او فرسا
او ثوبا يهوديا او هرويا يصح التوكيل وان لم يبين الثمن لان هذه
جهالة يسيرة يمكن دركها بحال الامر ولو قال اشتر لي جارية او عبدا
او لؤلؤا او دارا ان بين الثمن صحت الوكالة والا فلا لان جهالة
هذه الاشياء اكثر من جهالة الفرس واقل من جهالة الثوب فان
بين الثمن الحق بجهالة الفرس وان لم يبين الحق بجهالة الثوب انتهى
ولا يخفى عليك مخالفته المذكور في الهداية لما في هذا الكتاب ثم اقول
ويحتمل ان يكون الواو في قول المص ووصف جنس الدار بمعنى او حتى
لا يخالف لما في ساير الكتب كالكافي وغيره نعم الموافق لكلامه التتابع
ابقاء الواو على معناه فليتأمل وارجح بالاعتبار من القياس
الا انه ان يقال من الحقيقة واقول في تحقيق ذلك العرف
يصرفه اه نسبة هذا الكلام الى النفس عجيب فان صاحب النهاية
ذكر ما يدل على ما قاله من المبسوط والذخيرة فقال بعد نقل كلام المبسوط
وذكر في الذخيرة واذا وكل رجلا بان يشتري له طعاما اليه الدراهم صح التوكيل

استحسانا وينصرف التوكيل الى الحنطة ودقيقها وخبزها ويحكم الدراهم
في تعيين واحد منها ان كانت الدراهم قليلة بحيث لا يشترى بمثلها
في العرف الا الخبز فالتوكيل ينصرف الى الخبز او لا يذهب عليك ان ما ذكره
بقوله اقول اه هو ما في الذخيرة بعينه   الى الحنطة ودقيقها
الاولى ان يقول وخبزها ايضا   وهذا اى ولكن الحقوق كلها اليه
الشارح تبع هذا التفسير الاتقاني وفيه بحث فان الاولى
ان يقول اى لما ذكر من الادلة على جواز الرد قبل التسليم وعدم جوازه
بعده الا باذنه اذ لا يتفرع قوله لا بعده على ما ذكره مع انه مذكور
في حيز التفريع ولتفطنه على ذلك لم يذكر الشارح قوله لا بعده بخلاف
الاتقاني فليتأمل   فان الوكيل يبيع طعاما في ذمته على
ان يكون الثمن لغيره   لان الحقوق ترجع اليه فيكون الطعام
دينا في ذمته كما ان الثمن يكون دينا في ذمة الوكيل بالشراء فليتأمل فانا
لا نم ان الثمن دين في ذمة الوكيل   فلم لا يجوز ان يكون المال اه
يعني ان يكون الثمن   وبالنص على خلاف القياس   المراد
من النص هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند
الانسان ورخص في السلم كما مر في اول باب السلم   فالجواب
عن السؤال اه   جواب بتغيير الدليل واعتراف بعدم تمام الدليل الاول
وهو مشكل فان الوكيل اصيل في باب البيع اه   وهذا الاشكال
توارد على الزيلعي ايضا ونص عبارته وقال في النهاية هذا اذا كان الموكل
غايبا عن مجلس العقد واما اذا كان حاضرا في مجلس العقد يعتبر بقاء الموكل
صارفا بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل وعزاه الى خواهر زاده وهذا
مشكل فان الوكيل اصيل في باب البيع حضر الموكل او لم يحضر ثم ذكر فيه
بعد ما سطر فقال المعتبر بقاء المتعاقدين في المجلس مع غيبة الموكل لا غير
وعزاه الى وكالة المبسوط واطلاقه واطلاق ساير الكتب دليل على ان
مفارقة الموكل لا تعتبر اصلا وان كان حاضرا انتهى وعليك بالتأمل
لانه كما لا يجوز لو كان من جانب المسلم اليه فكذلك من رب السلم   العموم
الدليل لنفي الرسالة ايضا كما يفهم من قوله لا طلاق ما يدل على بطلانه فليتأمل والمراد

والمراد من الدليل في قولنا لعموم الدليل اه قوله ما ثبت ضرورة او على خلاف
القياس لا يتعدى   والا لكان افتراق اه   فان ذلك انما
يكون اذا عقد المرسل بنفسه ولم يقبض وفارق صاحبه ثم ارسل اذ لا
معنى للارسال قبل المفارقة   اى صار الوكيل كالبايع من المشتري
الظاهر ان يقال كالبايع من الموكل   وتحقيقه
ان التبرع انما يتحقق اذا كان الدفع بغير اذن الموكل والاذن
ثابت معنا دلالة   الاظهر تبديل الاذن بالامر الى قوله
امرته   والخيار في السلم غير متصور   يعني غير متصور شرعا
لان المبادلة تقتضي الرضا اه   فيه تأمل   والثاني ان يقال
اه   جواب بمنع قوله لان الموكل صادق بفساده كما ان الاول
جواب بعد التسليم   ويرجع الموكل على الوكيل ان كانت قيمته
اكثر   مخالف لشرح الوقاية لصدر الشريعة قال فيه وان كان
بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالب البقية من الموكل انتهى اراد
بقوله بالعكس ان يكون القيمة عشرة والثمن خمسة عشر   وليس له
حق الحبس فيه صار غاصبا   الاظهر ان يقال فصار غاصبا
لنفي قولهما   يعني صريحا   يعني ان المشتري   اى المشتري
المحبوس كما يدل عليه كلام الاتقاني   فرده ورضي به   يعني
رده على الوكيل   في يد الوكيل بعد الحبس   وكذلك لا ينفسخ
اذا هلك قبل الحبس فلا يكون كالمبيع مطلقا   ولابي حنيفة
رحمه الله انه امره بشراء عشرة ارطال اه   يعني لا نم انه امره بصرف
الدراهم الى اللحم فان الشراء جالب للملك كالتوكيل جالب
عشرة ارطال لا بسلب الدراهم الا انه ظن ان ذلك المقدار يساوى
درهما   لم يثبت لعدم التوكيل اه   لم يثبت على الموكل اه
مطلقا الثاني ممنوع والاول لا ينفع   واجاب عن الاول
الامام حميد الدين اه   ويجاب ايضا بان العشرين هنا تثبت
والعشرة داخلة فيه بخلاف الطلاق فانه لا ينفذ على الوكيل لعدم
الامر والموافقة شرط فيه فليتأمل   والجواب ان الزيادة ثمة مبدل منه

لا بدل فكان الفرق ظاهرا ذكر العدد يكون لمنع الزيادة والنقصان
وذلك هو الاصل لان العدد خاص في مدلوله على ما عرف في الاصول وقد
يكون لمنع الزيادة والنقصان وذلك هو الاصل لان العدد خاص
في مدلوله على ما عرف في الاصول وقد يكون لمنع النقصان اذا دلت قرينة
وفي صورة التوكيل بشراء العبد معلوم ان ذكر العدد لمنع النقصان فقط
اذ لا يأبى احد من زيادة ماله وفي صورة التوكيل بشراء اللحم لا دليل يدل
على اللحم على خلاف الاصل اذ الظاهر ان عشرة ارطال تكون في مقصوده
وماله وهو نصف درهم ينبغي له فيحمل عليه فتأمل بخلاف اللحم
لخصوص مثل اللحم مما يسرع اليه الفساد والاتم ما ليس كذلك
من المتقلبات ثم يجوز ان يبيع بالغبن وقطعه لم يشمله فانه يكون للموكل الغنا
ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه اه وما يتجه من ان العبوك
الحكمي لا يتوقف على العلم فلا تعلق له بما نحن فيه اذ المراد هناك ان
العزل الحكمي من الموكل لا يتوقف على علم الموكل لان المتعارف
يشهد السدل المعروف عرفا كالمشروط شرطا لكونه غصبا
اه لكونه غصبا اه قد وانما يكون غصبا اذا انعقد وليس بلازم
لوقوع الشراء الصاحب الدراهم قوله الصاحب متعلق بقوله
لوقوع ويجوز ان يكون قوله حلالا اه حتى لا يلزم الفصل بكلام
اجنبي هو قوله او نفعلاه بين المعلل هو قوله على ما يحل له شرعا وتعليله
وهو قوله اذ الشراء النفسه اه وبنصف الثمن الى غيره
الاظهر في العبارة وبنصف الى دراهم غيره والاول اولى لا بالاول
يصير غاصبا دون الثاني فيكون الاول صوابا لانه
دلالة ظاهرة على ما ذكرنا قوله على ما ذكرناه حال لصلة للدلالة
واراد بقوله ما ذكرناه حملا لحاله على ما يحل له شرعا او نفعل عادة اه
وان توافقا على انه لم يحضره النية فهذا احتمالان واحد احدهما
ان يقول الوكيل لم يحضرنا النية فقال الموكل بل نويت لي والثاني عكس هذا
قال محمد هو للعاقد لا بد لمحمد من فرق بين صورتي
التكاذب والمعرف هو ظاهر فان النية متقدمة على الاصالة وتأييد

وتأييد كلام من ادعى النية بنقده من دراهمه لانه اذا كان النقد من مال
الموكل في الشراء له اي للموكل وحلا فيما اذا تصادقا
معطوف على قوله تفصيلا اذا اشترى اه واجيب عن ذلك بانا لا
نقول ان الشراء بتلك الدراهم يتعين بحيث ان يكون
هي مستحقة النية وانا نقول الوكالة تتقيد بها على ما سيجيء من انها
يكون في الوكالة ولا يلزم من تعينها في الوكالة تعينها في الشراء
واذا تقيدت بها لم يكن للشراء اه الاظهر ان يقال
واذا تقيدت بها فاذا اضاف الشراء اليها تعين ان يكون بموجب
الوكالة فتدبر نفيا لقول بعض مشايخنا انت خبير
بان نفي قول ذلك البعض انما يحصل ببيان الخلاف في مسئلة الشراء
في صورة التصرف انه لم يحضره النية الا ان يقال مراده تأكيد ذلك
النفي حيث جعل مسئلة الشراء مشبها به فليتامل اخبر عما لا يملك
استينافه قال صدر الشريعة اخبر بامر لا يملك استينافه انتهى
بدل عن الباء وهو اولى وهو الرجوع بالثمن اي الاخبار
المذكور استند اليه الرجوع اسنادا مجازيا او راجع الى ما لا يملك والمراد
بالرجوع بالثمن سببه اعني العقد او يقدر المضاف في قوله استينافه
اي استيناف سببه لان المأمور اخبر عما لا يملك استيناف
سببه وهو الرجوع بالثمن الاظهر ارجاع ضمير هو الى الاخبار
المذكور في ضمن اخبر وجعل اسناد الرجوع اليه من قبيل الاسناد المجازي
فلا يلزم ح ارتكاب الحذف بلا قرينة ظاهرة ولا المجاز في جعل
الرجوع مخبرا عنه هكذا قيل وانت خبير بان ذلك اولى منهما حتى يقال
لا يلزم اه وان كان بشراء عبد بعينه ثم اختلفا والعبد حي فالقول
للمأمور فهذا هو الموعود بقوله والاول سيجيء واما عنده
ح فلانه لا تهمة فيه اه اشار بتوزيع الوكيل الى دفع ما يعترض به هنا
من ان الاصل في الدلائل الاطراد وهذا لا يطرد على اصل ابي ح فان
الاب اذا اقر على الصغير او الصغيرة بالنكاح لم يصح الا ببينة عند
ابي ح رح وكذا الزوج او الزوجة ومولى العبد اذا اقر بالنكاح لم يصح

الاقرار لا ينبه عند ابي ح رح خلافا لصاحبيه مع ان المقر يملك استيناف
العقد قال الاتقاني في جوابه لا نم انه استيناف العقد مطلقا بل يملكه مقيدا
بحضرة الشهود ولم يكن شهود النكاح حضورا وقت الاقرار فلم يملك
الاقرار لانه لم يملك الانشاء بلا شهود انتهى وفي قوله لا نم انه يملك
استيناف العقد مطلقا بل يملكه بحث فان تملك الاستيناف دائر
مع الحضور كما ذكروا ثم قال الاتقاني وقول بعض الشارحين ان قوله يملك
استينافه وقع على قولهما وقوله ولا تهمة فيه وقع على قول ابي حنيفة
لا قوله ولا تهمة وحده انتهى واقول ان لم يوجد في مواد النقض تهمة
فالنقض متوجه ايضا وان وجدت فلا حاجة لدفع السؤال الى التوزيع
لان التوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك
ذلك الثمن في حال غيبة الموكل لم لا يجوز ان يشتري الوكيل
بالوكيل بمثل ذلك الثمن وهو مخالفة ايضا كما سبق وان كان
غير مفقود فالقول للامر فيه بحث فانه اذا تصادقا على الشراء
واثبته الوكيل ينبغي ان يلزم الامر لما ذكره ابو ح رحمه الله من الدليل
فيما اذا كان حيا فليتامل فان الظاهر ان مراد الامر من قوله اشتريته
لنفسك انك خالفتني الا ان الظاهر من حال المسلم ان يفي عهده
ولا يضره والقول قول من يتمسك بالظاهر لا يثبت الاستحقاق
مشترك الالزام الا ان يسلم المشتري له قوله متعلق باشتري
اي المشتري لاجل فلان ويجوز ان يكون معناه الا ان يسلم فلانا
العبد المشترى لاجله الضمير في قوله لاجله راجع الى قوله فلانا بناء
على الروايتين بكسر الراء وفتحها قال الاتقاني والكاكي في شرحيهما
والمشتري بكسر الراء وهو الظاهر من كلام محمد وان كان بالفتح وجه على معنى
الا ان يسلم المشتري العبد الى المشترى له انتهى وهذا التعيين المنقول بلا اولوية
للاولوية على ما صرح به النحاة لوجود التراضي الذي هو ركن في باب
في البيع اي هو شرط وسماه ركنا مجازا ومن امر رجلا بان
يشتري له عبدين باعيانهما من قبيل فقد صغت قلوبكما فان صيغة
الجمع المستعمل في المثنى مجازا فاشترى احدهما جاز اي بمثل

بمثل القيمة او مما يتغابن فيه الناس بقرينة الاستثناء فقد لا يتفق
الجمع بينهما في البيع اي الشراء لا حاجة الى اخراج كلام المص عن ظاهره
بتفسير البيع بالشراء بل يجوز البيع في كلام المص على حاله كما لا يخفى
لان شراء الاول قائم في الكافي فان قيل الخلاف قد تحقق والشراء
لا يتوقف فكيف يكون ملكه للموكل قلنا العمل بالصريح اولى من العمل
بالدلالة والموكل صريح باكتساب العبدين بالف وانما عملنا بالدلالة
اذا لم يعارضها الصريح فاذا جاء الصريح بطل بها انتهى فلا تعتبر مخالفة
الدلالة فيكون من قبيل التباين لان التوكيل وان حصل مطلقا
لكنه يتقيد بالتعارف في تقريره قصور كما اذا اشترى
بدين على غير المشتري قال في النهاية كما اذا اشترى المشتري شيئا
بدين على غير نفسه انتهى وقال الاتقاني يعني كما اذا اشترى الوكيل
بدين على غيره كما اذا امره زيد مثلا ان يشتري بدين لزيد على عمرو شيئا
من اخر فانه لا يجوز لكونه تمليك الدين من غير من عليه الدين فكذا
ما نحن فيه وهو ما اذا امر الوكيل ان يشتري بدين على الوكيل عبدا بغير عينه
انتهى فبين كلامه وكلام النهاية تفاوت كما لا يخفى وانما خصهما
بالذكر ليدفع ما عسى يتوهم اه فيه تامل قال في النهاية بهذا
اي التعيين ثم قال والاصل ان الدراهم اه يعني قال في
الذخيرة لان المراد به هو التوقيت ببقائها اه فيه نظر
فان التوقيت عادي لا شرعي فافهم ثم نعلم ان الضمير في قوله به راجع
الى التعيين وقطع الرجوع اه عطف على قوله توقيت
بقاء الوكيل كما لا يخفى وفائدة ثانية على الموكل متعلق بقطع
الظاهر ان يقال عن بدل على ولقائل ان يقول تامل فيه
والجواب ان المص لم يتعرض بان ذلك قول بعض المشايخ اه
فيه نظر اذ لا فصل ما في الكتاب بيان ما قبل القبض وما بعده
كما مر من التقييد بعدم التسليم حيث قال فلم يسلمها
ورد بانه مخالف الرد للاتقاني الى اخر قوله بل انما قيد المص
بطلت الوكالة ويدل عليه ظاهر الفائدة الاولى

لئلا يتوهم ان الوكالة لا تبطل اذا استهلك اه فيح يكون استهلاكه
على بناء المفعول لانه يضمن الدراهم اه فانه لا يضمن وذلك
ليس بتمليك اذ نقول اذا قبض يكون عينا لو اشترى شيئا
مخالف لقوله فانه لا يجوز لذلك واجيب بان عدم الجواز هاهنا لكونه
بيعا بشرط وسواء ادى الثمن على الغير النقود لا تتعين في المعاوضات
فكيف يصح حديث الاشتراط فالقول قول المامور قال صدر الشريعة
بلا يمين ومراده يعني مراد محمد رحمه الله لانه امين فيه
ولم يعتبر هاهنا المبادلة الحكمية لسبق الامانة اي المبادلة والسبق من اسباب
الترجيح فالقول للامر يعني لا يلزم الامر فيكون قوله مقبولا
مع اليمين لانه خالفه حيث اشتراه ولان فيه غبنا فاحشا
فلا يلزم الامر فمعنى قوله فالقول للامر يتحالفان وانت خبير
بانه يلزم ح الجمع بين الحقيقة والمجاز لكن المصنف يجوزه اذا كان السببين مختلفين
والكلام في وجود القرينة الصارفة فانها ليست بظاهرة هاهنا ظهورها
في مسئلة الثالثة وقد ذكر معظم بيان التحالف ونظيره
ما سيجئ في باب التحالف من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان
فالقول ما قاله البائع وهو ظاهر وانما كان اظهر لان تصديق
البائع لو وقع الخلاف وصار تصادقهما بمنزلة انشاء العقد فيبقى قوله
مع يمينه بلا فائدة لما كان شراء العبد
نفسه من مولاه اعتاقا اي في وكالة فيتناول المسئلتين اذ في الاولى
شراء النفسه بوكيل وفي الثانية وكيل ايضا الا انه خالف امر الموكل لا يخفى
عليك ما فيه بل لا يتناول الكلام الا المسئلة الاولى ان اريد الشراء وكالة
والا فالثانية لا غير فيحتاج الى ان يكون تقدير الكلام في قوله لم يكن من مسائل
والاظهر ان يقال لما كان تصرف الوكيل في هذه الوكالة شراء على تقدير
بخلاف غيره ناسب ان يذكره بفصل على حدة وفي قوله من مولاه اعتاقا
على ماله مسامحة فان الاعتاق انما هو بيعه من نفسه وكلام المصنف يتناولهما
اي على سبيل البدل وجعل المصدر مضافا الى الفاعل والمفعول
وذكر احدهما متروك والاولى ان يقدر المضاف اليه والمتروك كلاهما امر اعتاقا

عاما مثل ان يقول في توكيل شخص شخصا او احدا احدا شيئا ولهما كلام المصنف
معا على انه لا يبعد ان يترك التوكيل منزلة اللازم كان اعتاقا بلا
بدل لان الالف المودى ملك المولى قبل الاعتاق لكونه كسب
عبده ولا يصلح ملكه بدلا عن ملكه الا ان ما ليته في يده حتى لا يملك
البائع الحبس بعد البيع قال الزيلعي لكونه قابضا لنفسه بمجرد العقد
كالمودع اذا اشترى الوديعة لا يكون للبائع حبس المبيع لوجود القبض
بمجرد العقد سواء اشتراه لنفسه او لغيره انتهى في الكافي والمبيع اذا كان
في يد الموكل بالشراء حاضرا في مجلس الشراء لا يكون للبائع حق الحبس لانه
بنفس العقد يصير مسلما بين المبيع والمشتري فصار قابضا له بنفس
الشراء وصار كالوديعة اذا اشتراها المودع لنفسه او لغيره والوديعة
حاضرة في مجلس البيع فانه لا يكون لرب الوديعة حبسها بالثمن كذا
هاهنا انتهى ولعل ذكر حضور المبيع في مجلس الشراء ليتصور الحبس فانه اذا كان
في بيت المشتري دون مجلس العقد لا يتصور ذلك غالبا الا لان الحضور
شرط لعدم الحبس لكونه مسلما اليه يعني بالتخلية
كما قلنا في فصل الوكيل يعني في الفصل السابق للوكيل
حق الحبس عندنا خلافا لزفر اجيب بان كون ماليته العبد
في يده الحسي اي بمنزلة الامر الحسي لانه في يده حقيقة فما قال في الجواب
الى ما استقصوه لعناه ويمكن ان يجاب عن قوله فان قلت للاحتراز
اه بوجه اخر وهو ان الحبس هاهنا يؤدي الى حبس الوكيل والموكل به ولا نظير له
بخلاف حبس الوكيل عن الموكل لا مرادله اي الحبس
فكان المراد بالعكس انما يكون كذلك لو كان قبض الموكل امرا
حسيا لا مردله فكان مخالفا فينفذ عليه كما تقدم يعني في الفصل
السابق وصح اضافة العبد العقد الى نفسه فان حقيقته بالنسبة اليه
غير متصورة فيه ان الكلام في الاطلاق عن الاضافة الى نفسه
والى الموكل ورضى المولى بذلك ان اراد رضى المولى مطلقا فمسلم
لكن لا يصلح ان يكون واقعا للمعنى الحقيقي وان اراد رضاه به دون المعاوضة
فغير مسلم لان رضاه بالاعتاق دون المعاوضة انما يصح ان لو تعين

المعنى المجازي اذا اطلق وجعل النزاع الا فيه بذلك اي بالمعنى
المجازي فان الاحتمال انما هو من حيث اطلاق اللفظ اذا قطع النظر عن القرينة
وكذا لو قال بعني نفسي ولم يقل بفلان فهو حر اه لا يقال
البيع حقيقة فيه مجاز فينبغي ان يحمل على الحقيقة عند التردد اذ الحمل على الحقيقة
هو الاصل بالاتفاق ولانا نقول الاصل ان الانسان يتصرف لنفسه
فتعارض الاصلان فتساقطا فيرجع الى غرض المولى فانه لما اختلف
التصرفان والظاهر ان المولى يريد الاعتاق اذا بيع العبد من نفسه مطلقا
اعتاق واقتصاره على اضافته الى العبد دليل عليه ولا يرضى بخروجه
عن ملكه الا الى الحرية ليثبت له الولاء والوكيل بالبيع
والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده اه وان كان البيع منهم بغبن
يسير لا يجوز على ما ذكر في شرح الطحاوي من مواضع لما في الهداية وذكر في شرح
الذخيرة ان ذلك يجوز عندهما وهو مقتضى الدليل المذكور في الكتاب
عند ابي حنيفة بمثل القيمة متعلق بقوله ان يعقد وقالا يجوز
بيعه منهم بمثل القيمة من قبيل الاكتفاء بذكره من الشراء والا ففيه خلاف
القضاء لما يعلم من الشروح وعبارة الكتاب المراد منه
قوله بمثل القيمة يدل على ان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز
الا ان دليلهما يقتضي جوازه فالظاهر حمل ما في الكتاب على رواية
الذخيرة والحاق الغبن اليسير بمثل القيمة وعكسه غير جائز
يعني بغبن فاحش كذلك يعني بلا خلاف والمطلق
يعمل باطلاقه صرح الشارح في كتاب الرجوع عن الشهادة بان
الاطلاق كالكلمة كل فتذكر لانهما اما ان يكونا من حيث ايثار
الغبن اه اي من حيث ايثار رسولا بالغبن او بالمالية فيه بحث
بل الظاهر ان المراد ايثار نفسه باحدهما اما الاول فلان الاملاك
متباينة اه فلا ينفع له في ايثار الغبن فلا تهمة ولا يحل له وطي
جارية ابيه فيه بحث واما الثاني فلان التقدير اه ولانه
ايثار لنفسه بالمالية ثم ان المفهوم من تعليله انه لو لم يقدر بمثل القيمة لوجد
ايثار المالية لنفسه وليس كذلك ولا مجال لحمل الكلام على ايثار من ترد

ترد شهادته كما هو تقرير بعض الشروح وهو الظاهر لان قوله وليس شيء
منها بموجود يمنع الحمل عليه والجواب ان المراد من قوله وليس شيء منهما
اي التهمتين من تينك الخبيثتين يعني الذي لا دين عليه
فيه تامل فان العبد الذي عليه دين محيط بما في يده ملك لمولاه عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يظهر للتقييد فائدة لان الواحد
اذا تولى طرفيه اه ولان فيه مانع التهمة وهو ايثار العين لكن
ما ذكره الشارح اعم حيث ينفي جوازه وان صرح به الموكل الا انه نفي
فيه بحث لان الاب والوصي يتوليان طرفي العقد كما اذا اشترى
الاب مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله منه وكذا الوصي الا ان
يقال بعد والحجة يجوز للاجتماع فليتامل وفي ذلك من التقابل
الذي لا يتحقق بقائله الضمير في مقابلته راجع الى التقابل
وهي موجودة ههنا وهي راجع الى التهمة في قوله لكن مواضع
التهمة مستثناة ولان المنافع بينهم متصلة فهذا
الدليل لا يجري في الاخير فينبغيه بموقعها فيه بحث
فتبين ان الحكم كما هو فيما سواهما قوله فيما سواهما متعلق بقوله هو
وقوله كما هو متعلق بقوله الحكم لكن المطلق يجري على اطلاقه اه
الا وجدان يوجه بان التوكيل بالبيع مطلق والعرف العملي لا يصلح للتقييد
المطلق كما في الواقع كتاب الايمان بل الذي يصلح للتقييد هو العرف
اللفظي ولو سلم فالعرف العملي مشترك فلا يجوز تقييد المطلق مع
التعارض فليتامل ثم اقول صرح في اوائل فصل السراقي مسئلة اجماعية
بان العرف اسك لا مخالفة لان مراده ثمة العرف اللفظي لا العملي
او لغيرها تحقق البيع بالغبن بل المتنازع فيه يكون
داخلا تحت ما يدعيه من قوله تقييد بمواقعها ان كلامنا
في الاول المطلق في مناسبة الجواب للسؤال البحث يظهر بملاحظة السؤال
بموروده وهو مبادلة المال اه فيه نظر فان التنازع في قوله
بمال هو بالمقابلة والعوض فلا يتناول الجد التراد ثم ان اراد ان الحد لكل
منهما على حدة كما هو المفهوم من ظاهر تقريره لزم اختلاله حيث يصدق

على مقابل المعروف وان اراد انه حد للمعنى الاعم من كل منهما يكون قوله وكلاهما
صادق على هذا الحد فهو بيع من كل وجه اه بمعزل عن الحق لظهور القول بان
كلما صدق عليه حد الحيوان انسان من كل وجه فرس من كل وجه وكلاهما
صادق على المقايضة اه بل على جميع البياعات ففي تقريره قصور
فالبيع والشرا يطلقان على عقد شرعي يرد على مجموع مالين باعتبارين
كل منهما باطلاق لفظ بحصته عليه قوله باعتبارين يتعلق بقوله
يطلقان والضمير في قوله منهما راجع الى البيع والشراء والضمير في قوله
بحصته راجع الى قوله كل والضمير في قوله عليه راجع الى قوله عقد
وذلك لان الموكل اطلق في توكيله البيع فيعتبر ذلك ويترجح جانبه
هذا تعليل لقول السابق ما نظره وهو قوله فيسقط ما قيل اه وقوله
ويعتبر ذلك يعني يعتبر المبيع وقوله ويترجح جانبه يعني يترجح جانب
البيع فالبيع والشراء يطلقان على عقد شرعي اه ما اشبه
كلام الشارح هذا بما قال شارح رسالة اداب البحث التعليم والتعلم
متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار وههنا عذر الاكتفاء لمصنف
الرسالة بذكر التعلم حيث قال يحتاج الباحث بتعلمين وبأن اتحادهما
بالذات لبعض الافاضل وهو مولانا معين الدين يتعين كل منهما
باطلاق لفظه اه اي في المقايضة بخلاف غيرها مما يقابل فيه البيع
بالنقود فان التعيين فيه لا يتوقف على اطلاق اللفظ المختص بل صاحب
السلعة بايع وصاحب النقود مشتري لا يجوز له ان يبيع بالاقل
اذا باع بجنسه والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة
وزيادة يتغابن الناس في مثلها قال الاتقاني قال الشيخ الامام
خواهرزاده جواز عقد الوكيل جواز عقد الموكل بالشراء بزيادة يتغابن
الناس في مثلها فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد فاما ماله قيمة معلومة
عندهم كالخبز واللحم اذا اراد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر
قلت الزيادة او كثرت كذا في بيوع التتمة وببعضه انتهى وقال الزيلعي
هذا الحكم اذا كان سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الى تقويم
المقومين واما اذا كان معروفا كالخبز والموز والجبن لا يبقى فيه الغابن وان قل

قل ولو كان فلسا واحدا انتهى ولا يجوز بالالاف آه قال الزيلعي رحمه الله
وكذا لا يجوز شراؤه بغير النقدين لعدم التعارف انتهى وقد علم ذلك ضمنا
في التوكيل بالشراء في شرح قوله ولو وكله بشراء شئ بعينه او وجده
خاسرا اه فيه ان المراد بعدم الموافقة في عبارة الهداية هو وجدانه خاسرا
والا لا يكون دليلا للمدعى فلا وجه للكلية او والظاهر انه او للتصحيف في الاول
اذ قد وجده نعم يمكن ان يمنع عدم كونه دليلا للمدعى اه فتأمل
وكذا الوكيل اه وكان ينبغي ان لا يجوز عنده ايضا لان الوكيل من قبل
التزوج في معنى الوكيل بالشراء والذي لا يتغابن اه
قال الاتقاني قال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير ومحمد
رحمه الله قدر هذا الكتاب بده نيم يعني في الجامع الكبير ومشايخ بلخ
فصلوا ذلك على ما قاله الفقيه ابو القسم بن شعيب بن ادريس
حكى عنهم انهم قدروا اليسير في العقار بده دوازده وفي الحيوان بده
يازده وفي العروض بده نيم هذا كلامه انتهى فخالف ما في الهداية
بان المفهوم منه ان المقدر بما ذكر هو الغبن الفاحش قال
في النتائج اه هذا التحديد للفرق وازالة الاشتباه بين الغبن اليسير
والفاحش فلا يرد ان قوله لان هذا انما لا يدخل اه يدل على اعتبار
هذا التحديد لان المراد بهذا التحديد تحديد كل واحد منهما للفرق بينهما
وازالة اليسير فيما له قيمة معلومة بل كل زيادة فيه غبن فاحش لا تمس
الحاجة الى الفرق وقيل آه اراد صاحب النهاية وهو
الظاهر اه يعني من سائر الكتب ويساعده اه يعني في
الهداية والكافية في العروض اه مقول القول فاذا كان آه
ترجيح للقيد الاول فاذا باع النصف اه اولى آه من اين علم
انه باع الآن بيع النصف الآخر قبل ان يختصما اقول اراد به
الاختصام الى القاضي ونقض القاضي البيع كما يدل كلام بعض الشروح
وقول المص قبل نقض البيع فلعله اه وعدم الموافقة معنى التعيب
بالشركة فقد تم وفرق آخر آه وتحقيقه ان العبد لما كان ملك
البائع وملك الوكيل التصرف في كله ملكه التصرف في بعضه ايضا والعرف

العلي لا يصح مقيد اللفظ كمن قال لامرأته طلقي نفسك ثلثا فطلقها واحدة
حيث يصح وقررت المسئلة في الاختلاف في الشهادة وبدليلها ولما لم
يملك الموكل كشترا ما يشترى لم يملك التصرف فيه حتى يملكه الوكيل
فيقال تمليك التصرف في الكل يتضمن تمليكه في البعض فلم يمكن اعتبار
الامر مع اعتبار الوصف العلي الحمد لله على ما هدانا فلا يعتبر فيه آه
لظهور ان اعتبار اطلاق الامر وتقييده فرع على صحة الامر واذا
صح اه ولا يمكن ان يجعل المحكي عبارة الموكل والا يلزم ان يكون الوكيل
بالشراء سفيرا لا يتعلق به الحقوق وتقدم من الشارح كلام متعلق
بتحقيق المقام فتذكر لعيب لا يحدث مثله اه اي في تلك المدة
كما يفهم من المقابلة ويدل عليه قول القاضي نعلم انه لا يحدث في مدة شهر
وهذا اعم مما لا يحدث اصلا او يحدث لكن لا في تلك المدة
فيتفق ايهما آه قال الاتقاني اي لعقد المشتري الحجة وهي نكول البائع
عن اليمين مثلا لرد المبيع انتهى ولعله قصور وان كان
اه قال العلامة الكاكي واذا كان عيبا لا يحدث مثله فرده باقراره بقضاء
يكون ردا على الموكل باتفاق الروايات لان القاضي فسخ العقد بعلمه لقيام
العيب عند البائع لا باقراره فيلزم الآمر كما لو رده ببينة انتهى
بقي هنا امر وهو ما اذا كان علم القاضي للعيب القديم باقرار الوكيل
بالوكالة بان كان الجارية ملكا للوكيل ثم باعها من الموكل ووهبها له ثم باعها
الوكيل بالوكالة من آخر فاراد المشتري الرد عليه بعيب القرن او الرتق
او الفتق واقرار الوكيل عند القاضي بالعيب ففي مثل هذه الصورة
ينبغي ان يلزم الوكيل وكان له ان يخاصم الآمر بجريان الدليل بعينه
فليتامل او بنكول الموكل اه لم يذكر الاقرار اذ لا فائدة في المخاصمة
حينئذ اذ الكلام متوا بخلاف الوكيل ومن حيث اه وعدم الاضطرار
اليه وهذا اراد القضا كما يفهم من تقرير المص والا فينبغي ان لا يلزم الموكل
في صورة النكول ايضا الا بحجة لان النكول حجة قاصرة ايضا خصوصا
على اصلهما فانه اقرار عندهما لانه يقبله لا محالة آه اذ ثم انه
يقبله بدون القضاء لئلا يفوت تلك القاعدة ثم ينتقل الى الرد

الى الرد ثم الرجوع اه اذا امتنع الرد بتعيب المبيع عند المشتري بعيب آخر
قيل المراد بالكفالة آه قوله يرفع الامر الى حاكم اي الى حاكم ما لكي
يرى براءة الاصيل ولا يرى الرجوع على الاصيل بموت الكفيل مفلسا ويرجح الى المرجح
القول الثالث لان المراد توى مضاف الى اخذه الكفيل بحيث انه
لو لم يأخذ كفيل التوى بموت من عليه الدين مفلسا وفي الحوالة لا يتوى
بل يرجع به على المحيل واذا وكل وكيلين يعني احد
الوكيلين آه لعله بيان الحلاصة المعنى والا يكون الاستثناء منقطعا بالنسبة
الى الطلاق والعتق بغير عوض من غير ضرورة داعية اليه لو المستثنى منه
وهو كلام القدوري مطلق عن الاحتياج الى الرأي كما لا يخفى
ووجه ذلك ان المقصود آه ناظر الى قوله اشارة الى دفع قول من
قال آه ولو كانت اه اي نصفه فيما يقسم او الكل فيما لا يقسم
لانه مأمور آه بيع فيما يقسم اذ علم من اول الكلام حال ما لا يقسم
او بالاولوية ولا يبعد ان يقال احد الوكيلين فيما لا يقسم مأمور بقبض
النصف ايضا وفي النصف الآخر نائب عن الوكيل الآخر فيعم الكلام
لكلا قسمي الوديعة فافهم ثم اعلم ان قوله لانه مأمور بقبض النصف
اه جواب عن سؤال مقدر الا يرى انه آه منقوض بقوله طلقيها
فانه تمليك ايضا كما سبق في باب الاختلاف في الشهادة ولا مدخل للاقتصار
على المجلس في كونه تمليكا فان فعليهما جعله آه الضمير في قوله فاجعله راجع الى
قوله طلقها يا في قوله فان قيل ينبغي قوله طلقاها آه لانه
رضي برأيه آه الدليل خاص بما يحتاج الى الرأي والمدعي عام لغيره ايضا
فجاز ان يكون آه فيكون الرضاء بتوكيله ثابتا بطريق الاولى
وايضا آه لا يذهب عليك انه انما رضي برأيه في التصرف فيما
وكل به وليس التوكيل منه والناس متفاوتون وليس كل من اهتدى
بطريق المعاملات اعرف وابصر باحوال الرجال فليتامل فانه ينبغي ان يحمل
كلام الشارح على هذا لو لم يكن اه الضمير في قوله او قوله راجع الى قوله
رأيا انه ظن ان لا اه الظاهر ان يقال في هذا التصرف
فقبول قوله آه يعني قبول توكيله جبرا من الشرع حتى لا يملك الاول

عزله آه فيه انه ينبغي ان يملك عزله فيما اذا قال الموكل اعمل برايك
واجيب بان آه قول محمد رحمه الله مقول قول وقوله قال في الجامع آه خبر
وكان الوكيل الثاني فضوليا اه الضمير في قوله وعقده راجع الى قوله
فضوليا وهو اصل آه الظاهر ان يقال وهو حال   وفيه نظر اما آه انت
خبير بان قوله فاجاز الوكيل عطف على قوله اذا باع الوكيل الثاني آه فيكون
متعلقا بكل منهما نعم لو كان العبارة واجازها بالواو فيجوز كونها حالية لا يحتمل
ما ذكره فتأمل ثم اقول لا يخفى عليك ان ما ذكره تخطئة مثل محمد رحمه الله
في مثل ذلك الامر الذي لا يخفى على اصاغر الطلبة والظاهر انه فهم
هذه المعنى ليس من تلك العبارة فقط بل بانضمام اخرى في اثناء تقرير دليل
المسئلة او غيره بل الظاهر ان ما ذكر ليس عبارة محمد بعينها بل تصرفوا
فيها واوجزوها   فلانه معارض آه واذا تعارضا صارتا كما
وبقي كون الاصل في التوكيل الخصوص سالما عن المعارضة فلا يجوز بلا اجازة فتأمل
وتوجيه كونه فضوليا اه هو غير مامور بالتصرف استقلالا فيكون
في تصرفه كذلك فضوليا الا يرى ان احدهما اذا قبض نصف الوديعة
ضمن كما سبق في الصحيفة السابقة   حتى لو ما آه فيه نظر اذ يقال تثبت
العزل ثم الفسخ   فبعد ذلك آه اختيار المشتري ايضا من معظمات
امور التجار   فلا نسلم انه اه   لان الخصومة تقع اه
اي قد تقع   اولانها مهجورة شرعا اه قوله اولانها معطوف الى قوله
لان الخصومة اه فيه بحث لانا لا نسلم ذلك كيف وقد وقعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وانظروا الى تفسير الخصومة هل فيه
ما يوجب هجرها   لان الخصومة اه فيه نظر   ولنا ان آه
مخالف لما سلف في اول كتاب الوكالة من قوله وحكمها لوكالة جواز مباشرة
الوكيل ما فوض اليه   والخصومة لا تتم الا بالقبض اه ان اريد بقبض
الوكيل فغير مسلم وان اريد ما يعمه وقبض الموكل فمسلم ولكن لا يترتب
عليه مطلوبه   لتوهم آه قد سبق من الشارح في فصل القضاء بالمواريث
ان امثال ذلك نادر والنادر لا حكم له فراجعه   لان في معناه
وضعا آه ولان الوكيل بالتقاضي لا يقدر يقطع مماطلة المط وانما يحصل هذا

بهذا القطع بالقبض كذا في المحيط وهذا التعليل انسب باصل الامام اذ
المجاز المشهور اولى عنده فتأمل   وفيه نظر اه وفي نظره نظر لظهور
تطرق المنع على قوله لان الحقيقة مستعملة كيف والزيلعي وصاحب المحيط
وغيرهما مصرحون بانها مهجورة ونص عبارة الزيلعي ومعنى التقاضي الطلب
في العرف فصار بمعنى الخصومة ومعناه في اصل اللغة القبض لانه تفاعل من قضى
دينه واقتضيت منه ديني اي اخذت والعرف املك فكان اولى اذ
الحقيقة مهجورة فصار بمعنى الخصومة مجازا   والجواب ان آه النظر على قوله
والعرف قاض على الوضع وليس في الجواب ما يدفعه والجواب ان مراده
انه قاض على الوضع بحسب الفتوى   لانه وكيل بالقبض اه لا يذهب
عليك ان ما ذكره في صورة التعليلين المستقلين ينبغي ان يجعل تعليلا
واحدا لاثبات المط الاول لانتفاء الوكالة بالخصومة عبارة والثاني
لانتفائها دلالة واقتضاء   اذا قبض نفسه اه قال في البدائع
في تعليله لان الدين اما ان يكون عبارة عن الفعل وهو تسليم المال واما ان
يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة وكل ذلك لا يتصور استيفاؤه
اه عطف على قضاء ديون   والوكيل بالتملك آه يعني والاصيل في حقوق
العقد خصم في الحقوق ثم اعلم ان قوله الوكيل بالتملك كبرى قوله والاصيل
فيها خصم كبرى للقياس الثاني   وهذا لان آه فيه بحث فان
المبادلة لم تقع من الوكيل بل من موكله فكيف يكون الوكيل اصيلا
في حقوقها فان قيل المبادلة في التملك باخذ الدين قلنا ذلك لم تقع
بعد فتأمل   وهذا اشارة الى ما اشرنا اليه آه الاشارة الى ما ليس
بمذكور   اذا ارادوا آه قوله فعلها مفعول اراد   قال اذا آه
لا يذهب عليك ان ما ذكره في وجه الاستحسان لا يعمها بل يختص بما اذا كان
الموكل هو المدعى عليه فلا بد من ارتكاب تاويل وتعميم الجواب لما يعم
المدعي والمدعى عليه   ولو ادعى بعده آه وفيه تامل   وجه
القياس ان الوكيل اه فان قيل قول المص وهو القياس المفهوم منه قصر القياس
على قول زفر والشافعي وتشريك ابي يوسف مع ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله في وجه
الاستحسان والتشريك يأبى ما ذكره قلنا المقصور على قولهما هو القياس

انما العبرة الذي لا يشوبه شيء من الاستحسان والتشريك المذكور لا ينافي كون شمول
الوجود ثابتا بالقياس المتفرع على الاستحسان فان صرف التوكيل بالخصومة الى التوكيل
بالجواب ثابت استحسانا وعدم اختصاص اقراره بالمجلس ثابت قياسا
ونفهم ذلك من قوله فبعد ذلك تقول ابو يوسف رحمه الله فليتامل
مأموراه الضمير في قوله لانها راجع الى المنازعة والامر به آه تقرير
دليلهم ان الخصومة ضد للاقرار وكل ما هو ضد لشيء لا يدخل في الامر به ضد
ولو كان الاقرار آه فان حقوق الشيء يدخل فيه بالتبعية وما هو
كذلك لا يصح استثناؤه الا ان كون الاقرار من حقوق الجواب غير مسلم
ولم يدع ذلك احد بل ذلك من جزئياته كما يعلم من تقرير المص وجه الاستحسان
كما لو استثنى الانكار آه استثناء الانكار ايضا مختلف فيه بين ابي يوسف
ومحمد في التلويح والتوضيح في كتب الاصول وفيه نظر لانه لو لم يثبت وله
لما صح الاستثناء المتصل حتى يرد النظر وكذا الواو والظاهر من سياق
العلامة النسفي في الكافي ان هذه المسألة ذكرت استشهادا فانه قال ولو وكل
بالخصومة واستثنى الاقرار يصح التوكيل ولو كانت حقيقة الخصومة مهجورة
لما صح استثناء الاقرار ولانه لو استثنى الاقرار فكذا اذا استثناه ولانه
والظاهر آه انه يكون مستثنى في توكيله الاقرار ولهذا لو وكل بالجواب مطلقا
ينصرف الى جواب هو الخصومة اذ العادة في التوكيل جرت بذلك ولهذا
يختار الاهدى فالاهدى والوكالة تتقيد بدلالة العرف انتهى فليتامل
فانه يجوز ان يكون نظير ذكر مسألتي الفحم والجمد على ما سبق قبل ورقتين
فتذكر وصحته آه ولا يبعد ارجاع الضمير في قوله يملكه الى الوكيل فلا يرد
التوكيل بالخمر وصحته اه اي ما توكل به يملكه الموكل شرعا ثم اعلم ان الضمير
في قوله يثبتا وله راجع الى التوكيل في قوله وجه الاستحسان ان هذا التوكيل صحيح
وان اختلج في آه في الورق الثاني من كتاب الوكالة فراجعه
متثبتا بذيل انصافك حتى تجد هنا كما ينفع في دفع النقض هنا وتعذر
ان تقييد قوله صحيح بقوله قطعا اي اجماعا متكفل لدفع النقض فان صحة
توكيل المسلم ببيع الخمر مختلف فيه واقل درجة الخلاف ايراث الشبهة فلا يكون
قطعية فليتامل لانه لا يملك آه الضمير في قوله ملكه راجع الى الاستثناء

الى الاستثناء وعند الاطلاق آه فيه انه ما لم يحمل في الاطلاق على انه
يعلم بيقين ان خصمه مبطل حملا لامر المسلم على الصلاح لظهور ان في الاطلاق
ايضا دلالة على ذلك كما يدل عليه قول المص للتخصيص زيادة دلالة ويمكن
ان يقال الظهور محققية الخصم كثيرا منع الاعتداد بتلك الدلالة بخلاف التخصيص
فليتامل قال في الكافي لان صحة اقرار الوكيل باعتبار ترك حقيقة اللفظ
الى المجاز حملا على ما هو الاولى بالمسلم اذ الخصومة منازعة والمنازعة حرام
والتوكيل بالحرام حرام فحملناه على المجاز نظرا الى ظاهر حاله انتهى يعني عملنا بدلالة
ظاهر حاله من الديانة على دلالة الاطلاق فافهم الا انه بقي البحث
في قوله والمنازعة حرام لان حرمة المنازعة ممنوعة على الاطلاق فليتامل
فلا يفيد آه فانه لو لم يقر الوكيل يقر الموكل ولا فرق بين الاقرارين
فيفوت فائدة الاستثناء والجواب آه لا يقال اذا كان المدعى
عليه محقا لا يقر الوكيل فلا فائدة في الاستثناء ايضا لانا لا نعلم انه لا يقر لجواز
ان يخدعه الطالب باعطاء الرشوة مثلا فيقر فتامل لعل مراد صاحب
النهاية ان الظاهر ان الوكيل المتدين لا يقر كاذبا على موكله بل انما يقر اذا كان
الخصم محقا وفي تلك الصورة يضطر الموكل على الاقرار بعرض اليمين
فلا يفيد استثناؤه وبه يندفع عنه ما ذكره هذا الشارح كما لا يخفى فيكون
المراد بقوله مجبور عليه انه مجبور على الاقرار وجودا وعدما اذا عرض
آه فيه اساءة الظن بالمسلم ثم لا يلزم مما ذكره عدم صحة استثناء المط
مطلقا الا بتغليب مبطلية المط على محققيته اذ لا علم لنا بتعيين مواضع
محققيته ومبطليته فيمكن القول بصحة الاستثناء في الاول دون الثاني وفيه
التشنيع الغير اللائق بكلام العاقل مع ما ذكرنا من اساءة الظن ويمكن ان يقال
جانب المط يعارضه جانب الطالب فيترجح جانب الطالب باقرار الوكيل
اما لانه آه فيكون مجازا على سبيل المشاكلة كقوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها لا يكون آه لا يذهب عليك ما في كلامه من الركاكة الظاهرة
او ينبغي ان يجعل قوله الا في مجلس القضاء حالا من اسم لا يكون فلا اقرار
خصومة آه من قبيل قياس المساواة المنتج اما انه خصومة مجازا اي
من حيث انه جواب يفهم من مبنى التجوز اعتبار تلك الحيثية فافهم

فلانه خرج فى مقابلة الخصومة آه اى جوابا عنها فكان تجوزه القضاء آه
بل انظاء انما تجوزه المشاكلة لان انظاء اثباته بالمستحق اه تعليل
لقوله والاقرار فى مجلس القضاء خصومة مجازا بملاحظة القصر من التقييد بقوله
فى مجلس القضاء يعنى لا الاقرار فى غيره فتامل ولو قال الا ان اه
انما لم يقبل لان الوجب آه لتطرق المنع على دعوى الوجوب وسنده ما مر
فى اول كتاب الوكالة من الشارحين باين حكمها لا بعد براءة
الكفيل اه بان ابراه المكفول له عن الكفالة لان الكفيل اه
ولا واحد من الكفيل من يعمل لغيره فهذا قياس من الشكل الثانى او هو قياس
من الشكل الاول على هذه الصورة لو كان الكفيل وكيلا لصار عاملا لنفسه
وكل من صار عاملا لنفسه فليس بوكيل اذ لا شئ ممن هو عامل لنفسه بوكيل
وهذا اليم ببعض عبارته فتامل ولو صححناها اه قال الزيلعى
فان قيل الدائن اذا وكل المدين بابرائه عن الدين يصح وان كان
عاملا لنفسه ساعيا فى براءة ذمته قلنا ذلك تمليك وليس بتوكيل
كما فى قوله لامراته طلقى نفسك انتهى فيه بحث لانه ان اراد انه تمليك
للدين ففيه نظر لظهور انه ليس بتمليك الا ان يقال انه من قبيل المبالغة فى التشبيه
وان اراد انه تمليك للابراء كما فى طلقى نفسك تمليك للطلاق فالتوكيل
ايضا تمليك للتصرف للموكل كما علم ذلك فى الدرس السابق ايضا
ونوقض بتوكيل المديون آه التوكيل مضاف الى المفعول
سلمنا لكن ادعى لانم كون الابراء من جنس الاسقاط بل هو من جنس
التمليك كما فى قوله طلقى نفسك الا انه محل تامل واعترض اه هذا الاعتراض
معارضة بل الاصل آه اذا كان المحتال بالاصل فيما نحن فيه كذلك
لكونه كفيلا فالجواب اه قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها
نات بخير منها او مثلها ولا يجوز اه وفى الخلاصة شرح القدورى
واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل لانه امين فلا يصير
ضامنا انتهى فيما ذكره الشارح بحث كما اداه المديون آه
اى فى هذا الباب لان القول فى ذلك قوله اه القول اسم
ان وقوله قوله خبره والمظلوم لا يظلم غيره آه متمسكا بانه ظلم

ظلم فان قيل آه انت خبير بان الظلم فى التفصى بعد الهلاك فى يده
لا فى الاسترداد حال قيامه اذ لا ملك ولا حق للوكيل فيه ولعل لما ذكره الشارح
الى هذا اما ظاهر آه وفى حالة السكوت فان دفعها
اه يعنى ان دفع الوديعة اه ان لم يكن اه قوله ان لم يكن ناظر الى قوله
لا يرجع الى قوله يرجع قطعا واما الاسترداد آه فيه بحث مذكور
وجوابه فى شرح الكنز للزيلعى فى فصل القضاء بالمواريث فراجعه
واما قوله اه فيه بحث فان استقامة المعنى فيما لا يمكن انكاره
والنفى متوجه الى القيد على ما هو الاصل بل من رفع لا يستغنى عن ملاحظة
ذلك المعنى ايضا لظهور ان المال عينه باق وغير الباقى منسوبية اليه وتملكه
من احوال ذلك المال لان المودع لا يبقى آه ولان الشان
فكان ذكرها تكرارا اه والاولى ان يقال ذكرهما استطرادى
تفريعا على مسئلة القدورى ولهذا لم يذكرهما فى البداية فليتامل ومن
اقراره آى بمعناه لان الوكالة آه مقصوده دفع الاعتراض المذكور
فى النهاية ونقض عبارته فان قيل لا نم ان الوكالة قد ثبتت فبأى دليل
يعلم ثبوت الوكالة ولو حصل بسبب ادعاء المديون ان صاحب المال
قد استوفاه فذلك لا يصلح دليلا على صحة ثبوت الوكالة بل هو
دليل على عدم صحة الوكالة لان الدين اذا كان مستوفى من جانب
من له الحق كان التوكيل بالاستيفاء باطلا لا محالة فكيف تثبت الوكالة
بهذه الدعوى قلنا لما ادعى الغريم استيفاء رب الدين دينه كان هو
معترفا لاصل الحق الا يرى ان قول المدعى عليه قد قضيتكها اقرار بالدين
عند دعوى المدعى ذلك فلما ثبت الدين باقراره ولم ينكر الوكالة
كان للوكيل ولاية الطلب فيقضى عليه بالايفاء وكذا عند دعوى
وكيله لان الوكيل قائم مقام الموكل انتهى وكذا قرر الزيلعى تبعا
لصاحب النهاية لكن الحق ما فى شرح الاتقانى والاكمل نقلا عن الجامع
الصغير ان المراد ثبت بالبينة ثم لا يخفى عليك ان جواب صاحب
النهاية لا يخلو عن البحث ولا يستحلف الوكيل لانه نائب آه
ذكر فى الشروح ان الوكيل لا يستحلف على العلم لان الوكيل لو آه

يعني لو اقر بالاستيفاء   واعترض بان آه بقضاء القاضي على خلاف
قول ابي حنيفة رحمه الله   وقالوا هذا اصح آه اي كونه قول الكل اصح
في الفصلين اه قوله في الفصلين متعلق بقوله يحلف في قوله يجب
ان يتحد الجواب اه   فالعشرة التي آه والاولى ان يقال فالعشرة التي
اخذها من الموكل بمقابلة العشرة التي انفقها من ماله كما يظهر بالتأمل قال
الاتقاني اي يكون العشرة التي حبسها عنده له بالعشرة التي انفقها
من خالص ماله انتهى وهذا ايضا مما ذكره الاكمل فتأمل يظهر لك وجه
الاولوية   فكان في آه يعني التجوز لانه يظهر لك   وفي القياس
ليس له ذلك اه هذا القياس يجري ظاهرا في التوكيل بالشراء
وفي الاستحسان له ذلك آه ووجه الاستحسان ان المامور بقضاء الدين مامور
بشراء ما في ذمة الآمر بالدراهم كذا ذكره الاتقاني نقلا من شرح الاسبيجابي
للكافي للحاكم الشهيد   وذلك لان قضاء الدين اه اي كونه
معتبرا في القياس   وهو المذكور اولا اه فيه بحث
فان المذكور اولا تعم وعزل الوكيل بالبيع والشراء مثلا لعموم كلام القدوري
وجوابه ان القصر اضافي اي لا عزل وكيل المط   وان كان للمط آه
قال الزيلعي رح في تعليل صحة عزله لعدم تعلق حقه بالوكالة اذ هو لم يطلب
فكان العزل امتناعا اه اي فكان العزل اللفظي امتناعا حقيقة
لا عزلا والحال كذلك وسيجيء التفصيل في الرهن   ثم اراد اه الاظهر
ان يقول بدل قوله ثم اراد اه اذا اراد   ليس له ذلك آه استئناف
بياني   ولحاقه آه اللحاق بفتح اللام مصدر كالذهاب قال الزيلعي
المراد بلحاقه دار الحرب مرتدا ان يحكم الحاكم بلحاقه لان لحاقه لا يثبت الا
بحكم الحاكم انتهى هذا لا يوافق لما في الهداية كما لا يخفى اذ يكون الحكم المذكور
في اللحاق على قولهما ح فان تبطل صيغة الاستقبال   اذ اللزوم آه
فيه مسامحة لعل هنا سهوا والصحيح عما يتوقف رفع وجوده والا فالبيع
بالخيار يتوقف وجوده على رضاء الجانبين وليقرع بعد اسطر بانه غير لازم
لان كلا آه مع ان انفراد احدهما يكفي في انتفاء اللزوم   فكذا
فيما هو بمنزلته اه الضمير قوله بمنزلته راجع الى قوله ابتداء في قوله بمنزلة ابتداء

ابتداء العقد   ونوقض بما آه فيه مغالطة فان المتغير هو البيع لا الخيار
وهذا هو خلاصة الجواب   وكلام المصنف آه يحتمل انه لم يصرح بالتعميم
لانفهامه من التعليل مع ما سلفه من قوله الا اذا تعلق به حق الغير لانه لا دلالة
فيما سبق من كلامه على لزوم بعض الوكالات اصلا فلا ينفهم التعميم كما
لا يخفى فليتأمل   سقط به اه حتى الزكوة   وان قتل اه ما سبق في
ويبطل ما بعده   وان قتل اه ولقد اصاب المحرر حيث اختار
صيغة المضي هنا وصيغة الاستقبال في بيان مذهبهما لان عنده بطل تصرفاته
السابقة فليتأمل   فكذا اذا آه قوله هو راجع الى احد المتفاوضين
والضمير في قوله وليه راجع الى شيء قال في النهاية او الشريكان فافترقا
اي وكل احد الشريكين الثالث فهذه الوجوه تبطل الوكالة على الوكيل
علم او لم يعلم هذا فيما لم يله الوكيل بنفسه واما في الذي وليه الوكيل
بنفسه في المفاوضة فلا تبطل الوكالة بالافتراق لانه ذكر في باب وكالة
المضاربة من وكالة المبسوط واذا وكل احد المتفاوضين وكيلا بشيء
هو وليه ثم تفرقا واقتسما واشهدا الى قوله فلا ينعزل بنقض الشركة
بينهما انتهى ولا يذهب عليك ان صاحب النهاية ارجع الضمير المستتر
في قول المبسوط وليه الى التوكيل وهذا الشارح الى احد المتفاوضين و
الاصح عندي ارجاعه الى ما ارجع الشارح اليه وعليك بالتأمل الصادق
لم يبطل الاخرى وهي مستندة آه قوله هي راجع الى قوله الاخرى
وكلام المصنف آه الظاهر انه اراد مسئلة الشريكين ومسئلة المكاتب
والمأذون عندهما واعلا الاتحادهما في المملوكية والحجر   وقد اول آه يعني
الاتقاني   على انه اه فان المعنى المفهوم من قوله اذا وكل احد الشريكين
انه اذا وكل بعد عقد الشركة كما في توكيل المأذون والمكاتب وايضا لا يصح
ان ينفرد احد الشريكين بفسخ عقد الشركة بدون علم صاحبه فلا يستقيم
قوله علم او لم يعلم ويمكن ان يحمل على ما اذا هلك المالان او احدهما قبل الشراء
فان الشركة تبطل به وتبطل الوكالة التي كانت في ضمنها علما بذلك او لم
يعلما لانه عزل حكمي اذ لم تكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة
بطلت آه يعني لم يورث منه شيء قوله لانه لا يصح امره بحث   ومعناه

او ان الضمير في قوله به راجع الى قوله الامر   وانما عبر عنه بذلك آه اى عن عدم
بقاء الصحة فان قوله لا يصح سلب الصحة لحدوث العتق   وبهذا يندفع الى تخصيص
العلة آه وفي مباحث تقسيم العلة من التلويح ان الخلاف في تخصيص العلل انما
هو في الاوصاف المؤثرة في الاحكام لا في العلل التي هي احكام شرعية كالعقود
والفسوخ   وخلاصة معلوم آه وهو جعل ارتفاع المانع جزءا من العلة
والتفصيل في كتب الاصول   ولابي يوسف رح آه لا يخلو بعض
المقدمات مستدركة لكفاية ان يقول انه اثبات ولاية التنفيذ ولا ولاية
بالتحاق فلا توكيل لان الالتحاق يملكه في المدبر وام الولد في عدم العود
واما المقتضي بملاحظة كونه ملكا   وبحال الوكيل مالكا آه فيه نوع
مصادرة حيث كان اثبات المقدمة الاولى بهذه المقدمة فليتأمل
للتنفيذ بالوكالة اه اى مالكا لولاية التنفيذ   ورد عليه بعيب اه
بهذه المسئلة متفق عليها بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على ظاهر
الرواية ولذلك قال المص وعن ابي يوسف رح فيصلح للاستشهاد
وقد زال بردته آه وزال الامر بالتصرف ولم يتجدد   جرد
ذكرها اه الضمير في قوله ذكرها راجع الى المسئلة في قوله ولعل المراد بهذه
المسئلة   لان الحاجة قد انقضت اه قال الاتقاني ولو ارتدت
فلحقت بدار الحرب ثم سبيت واسلمت فزوجها اياه الوكيل جاز
في قياس قول ابي ح رحمه الله في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانها
صارت امة ونكاح الامة غير معهود وغير المعهود خارج عن رأى المتكلم عندهما
انتهى وقد سبق ان ذكره الجانبين لا اصلهما في النكاح
وهي مطالبة حق آه اشارة الى ان المطالبة من شرائط صحة الدعوى كما يجي
فلا يستقيم تعريفها بها للمبالغة الا ان يأول المشروط بالمطالبة
اما ان يكون اه كما في دعوى النسب   بل من حيث آه للتعليل
يعني البينة او الاقرار آه اى باقرار المدعى عليه   لعدم آه اذ لا يصدق
عليه انه لا يستحق لشيء وهذا هو الاولى في توجيه النقض   اذا ادعى رد
الوديعة آه فانه لا يستحق لشيء وهذا هو الاولى   ولعله غيره آه قد مر
في الدرس السابع ان الدوام الامور المستمرة الغير اللازمة حكم الابتداء مع ان

الا في العدول من ان يقول من يستحق الى قوله من يكون مستحقا ايماء الى دفع
هذا الكلام لان معناه من يكون استحقاقه دائما لدلالة الاسم على الدوام
والثبات   ولعله منقوض بالمودع اه ويندفع باعتبار قيد الحيثية
في كلا التعريفين   يعني اذا آه المراد بالجهتين هي الانكار الصوري
والانكار المعنوي لا الادعاء الصوري ولا الانكار المعنوي على ما يتوهم من
ظاهر كلامه فان كلا منهما معتبر حيث يقبل بينة الرد ايضا فلا يظهر
ترجيح المعنوي   فان المدعى آه يعني كلف المدعى عليه احضار تلك
العين للاشارة الى تلك العين   والاشارة ابلغ في التعريف لكونها
آه يعني لكون الاشارة   لان الصحابة فعلوا ذلك اه فيه تأمل
على هذا آه الموافق لظاهر الهداية عبارة الهداية من آخر [illegible]
اى اجمعوا اه يجوز ان يكون تفسير المتفق على هذا القضاة وان يكون
تفسير القول من اولهم الى آخرهم   وان لم تكن حاضرة آه قال العلامة
النسفي في الكافي ان المدعى ان لم يبين القيمة وقال غصب مني عينا كذا ولا
ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه
تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة
لتضرر به انتهى وعزاه الى القاضي فخر الدين وصاحب الذخيرة وقال العلامة
الزيلعي في شرح الكنز فاذا سقط بيان القيمة عن المدعى سقط عن الشهود
ايضا بل اولى لانهم ابعد عن ممارسته   والقيمة آه حال من الضمير المستتر
في قوله يعرف به والعين يقوم مقام العائد الى ذي الحال لاتحاده معه ويجوز
ان يتنازع قوله يعرف بالوصف وقوله يعرف به في الحال   اذا وقع
الدعوى اه يعني ان العين لا يعرف بالوصف وان بولغ في الوصف لامكان
المشاركة في الوصف وذكر الوصف في تعريف العين الغائبة غير مفيد
والقيمة شيء يعرف به العين فذكر القيمة يكون مفيدا   جملة حالية
بل من قوله لان العين لا يعرف بالوصف آه بل من قوله والقيمة يعرف به
فانه اقرب لفظا ومعنى   فانه صحيح آه كما سيجيء من كتاب الصلح
وذلك آه يعلم وجوب ذكر البلدة والموضع الذي هو فيه بطريق الدلالة
فافهم   نفياه للتهمة آه قال ابن البزازي في فتواه في كتاب الدعوى

في اواخر الفصل الخامس عشر في نوع من الخامس عشر ذكر الصدر وغيره في الفروق بين
المنقول وغيره ان المنقول لو كان قائما لا بد من احضاره فيقابل الحاكم بيده
وان كان هالكا فقد اقر بلزوم الضمان على نفسه حجة والعقار تهمة المواضعة
ثابتة لانه ليس في يد المالك بحسب الحقيقة بل اليد عليه بالحكم فربما يتواضع
المدعي مع غير المالك حتى يقر باليد ويقيم عليه شهودا زورا فيسلمه المدعى
عليه ويتصل به الحكم ثم يحتج على المالك بحكم قاض عنده ويبرهن عليه
فان القضاء من اسباب الملك المطلق لشاهد الاداء ملكه بحكم القاضي
ولو قدر قضاء على الحاكم ان يقبله فصار الحكم فوق معاينة اليد حتى
لو فسر بانه يشهد له بالملك بناء على اليد لا يقبل كما علم وهذه التهمة
في المنقول منتفية لان المنقول يكون في يد المالك حقيقة فلا يتصور فيه
تلك التهمة لان المالك لا يمكنه من النقل والاحضار بين يدي
الحاكم فلا يرد ما اعترض عليه في بعض الشروح من كون تهمة المواضعة
متصورة في العين ايضا انتهى كلام ابن البزازي يحكم القاضي
باليد فيه بحث اذ لا حكم حقيقة من القاضي للمدعى عليه ولو سلم فهو
قضاء ترك لا قضاء استحقاق ولا فساد في نقض قضاء الترك
الا يرى انهما اذا ترافعا الى القاضي وعجز المدعي عن البينة فحلف المدعى عليه
يترك المدعى في يده ثم اذا جاء المدعي بشهوده يؤخذ منه والحق ما في
النهاية اخذ من المبسوط فراجعه متأملا ويمكن ان آه ولا يبعد
ان يكون المطالبة اسم مفعول اي الشيء بتأويل الارض ونحوها ثم الظاهر
ان ضمير طلبه راجع الى المدعي لا الى الحق لئلا يلزم التفكيك فلا غبار
وعن هذا آه قال صاحب الوقاية وفي المنقول يزيد بغير حق قال صدر
الشريعة في شرحه فان الشيء يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد
المرتهن والمبيع في يد البايع لاجل الثمن اقول هذه العلة تشمل العقار
ايضا ولا ادري ما وجه تخصيص المنقول في يد المدعى عليه بحق بزوال المطالبة
على ما مر جوابه فما وجه هذه الزيادة حتى حكموا بوجوبها كما صرح به صاحب الهداية
واجاب صاحب الدرر عن اعتراض صدر الشريعة بان يقال ان زيادة
وجهه موقوفة على مقدمتين مسلمتين احدهما ان دعوى الاعيان لا يصح الا

الا على ذي اليد كما قال في الهداية انما ينتصب خصما اذا كان في يده والثانية
ان الشبهة معتبرة يجب دفعها لا شبهة الشبهة آه اذا عرفتهما فاعلم
ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول فان فيه
مشاهد فوجب دفعها في دعوى العقار باثباته بالبينة ليصح الدعوى وبعد
ثبوته يكون احتمال كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا يعتبر واما اليد
في المنقول فلكونه مشاهدا لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون اليد لغير
المالك فوجب دفعها ليصح الدعوى ورد هذا الجواب بانه قد صرح
في الهداية والشروح بانه لا بد من المطالبة في العقار ايضا ليزول احتمال
كونه مرهونا او محبوسا بالثمن وتعلم من هذا انه اعتبروا ذلك الاحتمال
واوجبوا دفعه في العقار ايضا وهذا ليس من شبهة الشبهة التي لم يعتبروها
كما لا يخفى على المتدبر فتدبر انتهى واذا اردت تحقيق المقام وتلخيص الكلام
فاستمع لما يتلى عليك مستعينا بالملك العلام ومستمدا من ولي الفيض
والالهام فاقول لا شبهة ان في العقار شبهة في ثبوت اليد على المدعى
ثم شبهة في كونها بغير حق وان الثانية شبهة الشبهة وذلك ظاهر لمن تتبع
اقاويلهم وان شبهة الشبهة غير معتبرة الا اذا اندفعت الشبهة فان شبهة
الشبهة حينئذ تكون معتبرة الا يرى انهم اذا شهدوا على رجل بالزنا بامرأة
غائبة فانه يحد لان الذي فيه شبهة دعوى النكاح اذا حضرت ثم شبهة
صدقها في تلك الدعوى فلا تعتبر لكونها شبهة الشبهة واما اذا حضرت
قبل الاستيفاء وادعت النكاح لا يحد الرجل اعتبارا لشبهة الصدق
اذا تحققت هذه المقدمات فنقول لو ادعى مدعي العقار بهذه الزيادة وقال هو
في يده بغير حق وقد قرع سمعك من علماء العربية انه اذا كان في كلام
مثبت او منفي تقييد بوجه من الوجوه فمناط الافادة هو ذلك القيد
يلزم عكس المقصود وهو الاهتمام بدفع شبهة الشبهة بحالها فاحالوا
دفعها الى كلام مستقل متأخر بحسب الرتبة عن ثبوت اليد وهو قول المدعي
الحالية فانه في تلك المرتبة اندفعت الشبهة بطريقه وبقيت شبهة
الشبهة شبهة معتبرة بخلاف المنقول فان ثبوت اليد فيه مشاهد لا شبهة
فيه فاوجبوا تلك الزيادة ليندفع شبهة كون اليد بحق او نقول لو زاد المدعي

قوله بغيره حق في دعوى العقار وهو متعلق بالكلام الاول من جملة ولم يندفع
في تلك الحال شبهة كونه في يد غيره ويلزم اعتبار شبهة الشبهة والمطالبة متاخرة
مرتبة عن ثبوت اليد فلا يلزم من اندفاعها به محذور كما نبهت عليه
بخلاف المنقول فانه ليس فيه شبهة كونه في يد غيره فاغتنم هذا فانه هو
الكلام الفصل والقول الجزل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله ثم اعلم ان المطالبة في المنقول كالمطالبة في الديون ليس
لدفع الاحتمال بل لخصوص العقار   اذا صحت آه يعني فان الحكم على وجهين
اما ان يكون امرا بالخروج   فان كان الثاني آه قوله حجة متعلق ان يجعل
لقوله آه الرواية في المصابيح فلك تمييزه وهذا اظهر في الزيادة
على الترتيب   قيل انما جعل يمين المنكر آه هذا القول لصاحب النهاية
واصله في المبسوط   وفي ذلك آه انتهى كلام النهاية مع تغيير يسير
في بعض عبارته   نقل من آه ووجه ذلك ان الشرع لو ورد بتقديم
اليمين لما كان اقامة البينة بعد ذلك مشروعة كما اذا اقام البينة فان
اليمين بعدها ليست مشروعة انتهى قوله لما كان اقامة البينة بعد ذلك
مشروعة آه فيه بحث بل يكون مشروعية البينة اذا عجز عن اليمين بان نكل
فليتامل   فانه ذكر اليمين بعد ما عجز آه فيه تامل فان دلالة
ذكر اليمين بعد ما عجز المدعي عن البينة على ان لا يكون حقه دونه ليست
في الظهور بحيث لا يقبل المنع   فلا يكون حقه دونه آه لعل ابا
يوسف رحمه الله يقول هذه الصيغة كقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ثم هناك تقبل شهادة
الرجل مع النساء بدون العجز عن شهادة الرجال فكذا هنا ينبغي ان يجوز
الاستحلاف دون العجز عن البينة فليتامل فانه يجوز ان يجاب عنه
باجوبة عديدة منها ما يشير اليه قوله كما اذا كانت آه   كما اذا كانت
آه ولعل ابا يوسف رحمه الله يكتفي بالعجز في المجلس فان للمجلس خصائص
قسم آه استئناف بياني   وفيه خلاف الشافعي
آه قيل اذا نكل المدعى عليه عن اليمين وطلب ردها على المدعي صار الظاهر
شاهدا للمدعي وصار المدعي من هذه الحيثية منكرا فان المنكر من يتمسك بالظاهر

بالظاهر ح يرتفع الخلاف ويكون النزاع لفظيا قلنا على تقدير تسليم
ذلك لا يرتفع الخلاف فان الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله في جواز
رد اليمين على المدعي وعدمه وهذا تحقيقه وانما يكون تسليم ذلك رافعا
للخلاف لو كان الخلاف في جعل جنس الايمان على المنكرين وعدمه وليس
كذلك بل الخلاف في جواز رد اليمين وعدمه في المجموع ولا تجوز ردها على المدعي
فالصواب عدم تسليم صيرورة المدعي منكرا من حيثية بسبب النكول
اذ يلزم منه عدم تعيين المدعي والمنكر وعدم لزوم اليمين على معين
ويلزم التسلسل في رد اليمين وكل ذلك ربط وكذا ما يؤدي اليه
ولا تقبل آه بل عليه اليمين ان عجز الخارج ولهذا المعنى اوردها
هنا ويجوز ان يكون ذكرها استطرادا لمسئلة السابقة كانه قيل لا
تقبل يمين المدعي ولا بينة المدعى عليه والدليل متحد وفي كليهما
خلاف الشافعي رحمه الله   فهو من تلك الجهة مدع آه لو كان
مدعيا لصدق تعريفه عليه وليس كذلك فانه لا يجبر الخارج على
الخصومة ويجبر هو عليه ولا بد من المراجعة الى الكتب المبسوطة
هل يصح قولنا فانه لا يجبر الخارج على الخصومة   قلت لا لان
اليمين آه انت خبير بان مراد السائل فهل يجب على الخارج اليمين
عند عجز ذي اليد على البينة والا فلا شبهة لسؤاله اصلا فليتامل
فبينة الخارج آه يعني لعدم زيادة يصير بتلك الزيادة ذو اليد
مدعيا   واظهارا آه لعل الاظهار او للتحير في التعبير
لان قدرا آه تعليل لقوله آه بينة الخارج اكثر اثباتا   وما هو
اكثر آه الضمير في قوله فيه راجع الى الموصول في قوله وما هو   وانما
يصير آه في الورق السابق عند شرح قول المص واذا صحت الدعوى
بشروطها   وكما قد استويا في ذلك آه يعني استويا في الولاد
وقوله وهما راجع الى البينتين في قوله ومعناه ان البينتين في الاستحقاق
آه   اذا لم تقض آه فيه بحث فان ما ذكره من الافضاء بالقضاء
الى الغرض   واعترض آه هذا الكلام لا يتوجه من طرف الشافعي
رحمه الله اذ ليس في الاية دلالة على الالتزام بيمين المدعي ايضا الا ان يكون

الزاميا ويقال القضاء بالنكول زيادة على الكتاب وهي نسخ عندكم
فليتأمل والاجماع يدل على جوازه آه الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ
فقال به آه بل معناه في نفسهم جيد فان للشافعي رحمه
آه فان زمان الشافعي رحمه الله متأخر ولا وجه لكون كلام ابي حنيفة
رحمه الله مبنيا عليه وانما قال اولى دون الصواب لان مبنى قول ابي حنيفة
رحمه الله كون الحكم بالنكول محل الاجتهاد دون خلاف الشافعي
رحمه الله وخلاف الشافعي يستدل به على انه محل الاجتهاد فقول
مجتهد فيه معناه انه محل الاجتهاد وفيه فتأمل ثم العرض آه
قوله بجواز القضاء متعلق بقوله بشرط وليس آه يعني من البدل
والاقرار وصورة ذلك آه اي صورة العرض ثلث مرات
الا في الحدود واللعان آه استثناء من قوله وقالا يستحلف
ولا يستحلف آه قال الزيلعي قال الامام فخر الدين الفتوى على انه
يستحلف المنكر في الاشياء الستة يعني في هذه الاشياء التي عددها
سوى الحد واللعان انتهى انما قال في الاشياء الستة نظرا الى اتحاد النسب
والاستيلاد وقال آه قال في النهاية لا يستحلف في الحدود
بالاجماع الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا فقال ان زنيت
فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة عليه يستحلف المولى حتى اذا
نكل ثبت العتق لا الزنا انتهى ينبغي ان يقول العبد في دعواه انه
قد اتى بما علق عليه ولا يقول انه قد زنى كيلا يصير قاذفا مولاه
وصورة الاستيلاد ان يقول آه يفهم من تصوير الاستيلاد فيما
ذكره ان لا يصح عكسه فلذلك قال لانه لو ادعى المولى آه
واللعان في معنى الحد آه قوله واللعان مبتدأ وقوله في معنى الحد خبره
وعليه نقوض اجمالية آه بل الظاهر ان تلك الاسولة الثلثة
معارضات كما لا يخفى على من له ادنى تأمل ودربة ولو كان آه
قال الزيلعي لو كان اقرارا لجاز مطلقا بدون القضاء انتهى والحال انه
ليس كذلك فانه لا يجوز الا في مجلس القضاء وقضائه فافهم ولعل
الجواب هو الجواب وانما الذي جعلاه اقرارا هو النكول عن اليمين الجواب

الواجبة ووجوبها انما هو في مجلس القاضي فليتأمل فاذا نكل آه اي
خلفا عنه فيقوم النكول مقام الاقرار بقدر الحاجة يعني انه خلف ضروري
لا مطلق يقطع الخصومة اه الظاهر ان يقال تنقطع الخصومة
ومثل هذا آه بل هو تغيير الدليل والمدعى جواز الاستخلاف وما
كما آه تقريره لا يطابق المشروح اذا استحق ما ادى بقضاء
آه كما اذا ادى من الدراهم المودعة الكفالة آه الملازمة ممنوعة
ان اريد كان ايجابا من الناكل وان اريد في زعم المدعي فليس بزعمه
ابتداء والجواب ان المراد هو الاول ولو لم يوجب لم يحكم القاضي
به فتأمل فلا ينتقض بالنذر اذ لا يحكم فيه القاضي بل هو صحيح كما
في حوالة آه لم يذكر الكفالة لان الاصح انها ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
لا الدين تأمل وسائر المداينات آه وفيه تأمل فان قيد ابتداء
يدفعه نعم عن انكار كذلك لان ابا حنيفة رحمه الله آه هذا جواب
لقوله لا يقال ابو حنيفة رحمه الله ترك الحديث المشهور واجاب العلامة
الكاكي بانه خص من الحديث الحدود بالاجماع فجاز تخصيص هذه الصور
بالقياس ولم يذكره الشارح لان المخصص يجب ان يكون مقارنا و
الاجماع ليس كذلك وفيه تأمل والبدل لا يجري فيها آه
اي في الاوصاف ووجه ذلك آه لم يخرج الجواب الصريح عن السؤال
على ما قرره يريد به النكول آه فيه بحث والقطع لا يثبت
به آه فيه شبهة التناقض والاصوب تفسير فعله بفعل السرقة وفيه
نظر آه فيه بحث فانه لو اطلق لربما ذهب الوهم الى الطلاق بعد الدخول
لغلبته في تكميل القضاء فتقييده ليعلم حكمه بطريق الاولى فانه اذا استحلف
قبل الدخول في نصف المهر فبعده اولى كما لا يخفى لكن بقي في قولنا بل لكماله بحث فتأمل
وكذا في النكاح آه فان قيل يلزم على هذا ان يتحقق اللازم بدون
الملزوم قلنا كونه ان يحكم بثبوت النكاح في حق المهر لا مطلقا على ان
المهر ليس يستلزم النكاح القائم لبقائه حال الفرقة والطلاق قلت
اه فينبغي ان يثبت النكاح عندهما فانه يستحلف على النساء وفيه
بحث بل يستحلف على الحاصل عند ابي حنيفة رحمه الله فيستحلف بالله ما له

في ذلك المال الذي يدعيه حتى نص عليه الاتقاني نقلا عن خواهرزاده وجوابه
ان كلام الشارح مبني على ما يجيء من ان النسب اذا كان لا يرتفع برافع
يحلف على السبب بالاجماع   فادعت اخوته حرة آه او ادعى في ذلك
ذلك حق   فان فيه آه الاظهر ان يقول بدله فان كان البدل لا يجري
فيه كما قاله الاتقاني صورة دعوى النكاح فان ما ذكره من التعليل فيه قصور
لان المدعي في صورة دعوى النفقة وامتناع الرجوع في الهبة اذا قال للمدعى عليه
انت اخي مثلا فان المسئلة بحالها وليس فيه تحميل النسب واما مذهب
الامامين في نفي الاستحلاف اذا ادعى المدعي الاخوة فيفهم تعليله من قوله
وانما يستحلف فافهم   ولهذا آه اي لعدم الجواز   لان في دعواه
آه في النهاية ان في اقرارها انتهى وفيه كلام   فان دعواها آه فيه
ركاكة ظاهرة و يندفع باعادة الضمير الى الولاية والزوجية في ضمن المولى
والزوج كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب   اذا كان امتناع القصاص
آه اي امتناع القصاص لذلك المعنى   وفيما نحن فيه كذلك آه اي الامتناع
لمعنى من جهة من عليه   لانه لم يصرح بالاقرار آه بل اتى بما فيه شبهة
البدلية او شبهة الانكار وهو النكول   فاشبه الخطاء آه في كون الامتناع
لمعنى من جهة من عليه   فان قيل آه اي في السرقة   اجيب بان
المال فيه اصل آه ماخوذ من النهاية   واذا قضى لم يقضه آه اي واثبت
وقصور في ثبوت المال بان كان بحجة فيها شبهة ثم اقول لا يذهب عليك
ما في هذا التقرير من القصور   وهو ان يكون آه لعل المراد ان يكون
شبيها بقتل يكون المال فيه وعافيه بطريق الدية كما يلوح اليه قوله
لعدم شبهها بالخطاء   لعدم شبهها بالخطاء آه ولكن يأثم فيه
لجاز قطع يده من غير اثم آه الا ولي ان يقال لجاز بذل يده من غير
اثم وليس كذلك فيرتبط الجواب بالسؤال فان ضيرا لا يباع عابد
الى البذل على ما يقتضيه كلام المصنف انفا فالقطع لقطع الخصومة اذا لم يكن
المدعي محقا ليس بمباح واما قوله كالقطع للاكلة فلم يتعين فانه من قبيل
اسناد الفعل الى السبب الآمر وهو الباذل او التشبيه في مجرد الاباحة
لانهم المحتاجون اليها آه يعني الى الاطراف   فيثبت بالشبهات كما

بالشبهات كالاموال آه يعني فيثبت القطع بالشبهات لكن بقي معنا بحث
اذ يلزم ح ان يثبت بشهادة رجل وامرأتين مثلا وليس كذلك فليس
بل الاصوب ان يقال ان الاطراف لكونها بمنزلة الاموال يصح
فيها البذل اذا كانت حق المدعي في السرقة هو المال لا القطع لكون
القطع حق الله فلا يستحلف فيه حتى يبذل يده لاندفاع الخصومة فان مناط
التخريج في هذه المسائل على مذهب ابي حنيفة رحمه الله جريان البذل الفائدة
وعدمه لا ثبوت الشبهة وعدمها فليتأمل ويمكن ان يجاب عن اصل البحث
وهو قولنا فيلزم ان يثبت بشهادة رجل وامرأتين بان يقال ان القياس
كان ان يقبل وعدم القبول لحديث الزهري وقد مر في اول الشهادة
ثم اقول يمكن البحث في بعض مقدمة الجواب الاول وهو قولنا لا ثبوت
الشبهة وعدمها   والقطع آه يعني في كون النكول بذلا شبهة
لكن فيه بحث فانه لو صرح بالبذل في حقوق الله تعالى لا يثبت القطع
انفا فالاولى طرح الشبهة من البين والاكتفاء بعدم تأتي البذل
وجه ذلك آه يعني وجه الاستحسان   واذا قال آه ليست
المسئلة من باب اليمين فذكرها ههنا استطرادي   هو الصحيح آه فيه
بحث فان المحكوم عليه بالصحة في الكتاب هو التقدير بثلثة ايام احترازا
عما روي عن ابي يوسف رحمه الله فالشارح لا يطابق المشروح وجوابه
والبيان
اظهر من ان يكتب
بالله قوله واليمين مبتدأ وقوله بالله خبره   لكنهم آه على ظاهر
الرواية وهو الصحيح   لانه تكلف آه تكليف سوغ للقاضي تكليف
الاتيان بما هو منهي عنه شرعا ولعل ذلك البعض يقول النهي تنزيهي
وفي بحاله آه الباء للسببية والضمير في قوله وفي بحاله راجع
الى تغليظ اليمين   فان كان آه اي على ظاهر الرواية   اتهمها القاضي
آه مقول قول   هذا سوالظاهر آه اي ظاهر الرواية   يحلف آه وان
انكر الحكم   والامة مطلقا اي كافرة او مسلمة   وعليها بالترده و
النكاح آه او انكر على المسئلة فعلى الكافرة اولى فلان يرد ان هذا التعليل
لا يناسب قوله مطلقا   واذا ادعت المنسوبة النفقة آه وفي الكافية

في باب اليمين امراة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة
العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا ادعت
المراة فيقول انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة ولو حلف
على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلف القاضي على السبب بالله ما طلقها
بعد الدخول انتهى فاقول فلا يخفى عليك من المخالفة بين هذا والمذكور
في الكتاب ويجوز ان يحمل ما في الخانية فيما اذا لم يعلم القاضي مذهب
الزوج وما في الهداية والشروح فيما اذا علمه كما يفهم من قوله والزوج
ممن لا يراها وهذا قول آه اي التحليف على الحاصل وليس معناه
ان التحليف على الحاصل في جميع الامور المذكورة قول ابي حنيفة حتى يعترض
بانه مخالف لما سبق من انه لا يحلف في النكاح عنده ولو سلم فيجوز ان
يكون بناء على قولهما كما في المزارعة فليتامل ثم يحلف الخ في باب
اليمين من فتاوى قاضي خان ما يخالفه فراجعه وتدبر في دفعه يحلف
على البتات بالله ما بعته آه الظاهر ان يحلف على الحاصل بالله ما عليك حق
الرد فان بالحلف على السبب يتضرر البائع اذ قد يرى المشتري عن العيب
وفي صورة آه غير مسلم في الرد بالعيب لانه لا علم
اه قال الزيلعي اخذا من النهاية ثم في كل موضع وجب اليمين فيه
على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول
ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب فيه اليمين على العلم
فحلف على البتات يعتبر حتى يسقط عنه اليمين على العلم ويقضى عليه
اذا نكل لان الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس انتهى
فيه بحث اما اولا فلان قوله لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين
عنه ليس كما ينبغي بل اللائق ان يقضى بالنكول فانه اذا نكل عن الحلف
على العلم ففي الحلف على البتات اولى والجواب المنع لجواز ان يكون
نكوله لعلمه بعدم فائدة اليمين على العلم فلا يحلف حذرا عن التكرار
فليتامل واما ثانيا فلان قوله ويقضى عليه اذا نكل اه محل تامل فانها
اذا لم تجب عليه كيف يقضى عليه اذا نكل فلما خرج آه فيه نظر
فانه اذا قضاه اربعة الاف كيف قال عثمان رضي الله عنه انها كانت سبعة

سبعة الاف ثم ان القصة ليست مما نحن بصدده اذ ليس الا النكول
لا الافتداء والصلح والله اعلم لان زيادة ولو ظاهرا
فلا يحالف لا يصح بعد اسقاط لان المشتري لا يدعي شيئا اذ المراد لا يدعي
ادعاء معنويا وبه يندفع ما يقال كيف تقبل بينة المشتري بعد القبض
وهو ليس بمدع والبينة على المدعي فانه ان اريد انه ليس بمدع حقيقة
فمسلم ولا يفيد لانه سمع بينة المدعي صورة فغير مسلم كما لا يخفى
ولا تعارض في الزيادة آه فيه شيء جوابه لا يخفى وهذه جهة فيه آه
انث اسم الاشارة باعتبار الخبر او على تاويل القول بالمقالة
لان البائع يدعي آه ذكر الضمير الراجع الى الزيادة لاكتسابه التذكير من المضاف
اليه ولوجوه اخرى ولقائل ان آه قال في النهاية والحديث صحيح مشهور
لعموم المشهور على ما عدا اختلاف المتبايعين او يتعارضان
ولا ترجيح آه فيطلب المخلص ويجمع بينهما ما امكن على ما بين في الاصول
وذلك بحمل المشهور على ما عدا المتبايعين او يتعارضان ولا ترجيح
آه فهو معمول به قطعا فيما عدا محل النزاع وهذا الحديث ليس كذلك
وكان ابو آه وقد مر تفصيل في فصل التوكيل بشرى نفس العبد ما يمكن
ان يكون جوابا عن التمسك بهذا الحديث وفيه نظر آه والجواب
ان احوج الاشياء الى التاكيد اليمين لعظم موقعه وعلو قدره فاذا اقتصر
في التحليف به على النفي دل على ما ذكره دلالة واضحة ولو سلم فقول المصنف
والاصح دون والصحيح للاشارة اليه فليتامل فانه للنفي لا ينافي التاكيد
بالاثبات كما ان الوضع للاثبات كما ان الوضع للاثبات لا ينافي
التاكيد بالنفي فانه يقول اشهد ان فلانا وهذا وارثه ولا نعلم
له وارثا غيره كذا في شرح الاتقاني وفيه نظر فان تعرضه بحديث القسامة
وعادم الاكتفاء بالقياس على البينات ليدفع هذا الكلام مع ان قولهم
لا نعلم له وارثا غيره في معنى الاثبات حيث يثبت به استحقاق المشهود
له بجميع التركة واذا اختلفا آه الضمير في اصله وفي قدره راجع الى الاجل
فلا تحالف آه ليس بسديد لانه قد يكون القول قول المشتري اذا
كان منكرا كما اذا كان مدعي الخيار هو البائع فان الثمن آه فيصير الاجل

كالرداءة حيث يزيد عدد الثمن بها فلا يرد ان الاجل على ما ذكره ح يكون كالقدر فيما يتم به العقد اه يدل عليه عنوان المتبايعان والوصف آه مبني على الفرق بين الوصف والعارض والحكم باستيفاء اه الظاهر استيفاء بعض آه الضمير في قوله بانعدامه راجع الى بعض الثمن لبقاء ما يحصل ثمنا آه فيه شئ يجوز دفعه بارجاع ضمير بانعدامه الى الاستيفاء ثم اختلفا لم يتحالفا آه يعني ثم اختلفا في قدر الثمن اجاب آه فان قيل دافع زيادة الثمن المدعاة حلف المشتري ليس آه قلنا اذا حلف البائع بعد حلف المشتري يفسخ على القيمة و يندفع الزيادة المدعاة بالنكول اه اي بنكول المشتري وقوله بالنكول متعلق بزيادة في قوله يدفع عن المشتري زيادة الثمن واذا حلف البائع آه يعني بعد حلف المشتري ولابي حنيفة رحمه الله اه انت خبير بان الفاصل بينهما القياس على ما ذكره لا الدليل النقلي وكذلك اه فيه تامل فان الفصل لا يفهم الا بطريق المفهوم وهو ليس بحجة شرعية فلا يلزم من الالحاق المذكور فساد الوضع ولا كذلك بعد هلاكهما اه الظاهر انه لا يعود كل منهما الى راس ماله اي سلمناه اه قال العلامة الزيلعي في باب المرابحة ولا معنى لقولهما ان كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر فان العقد لا يختلف باختلاف قدر الثمن من جنس واحد الا ترى ان الوكيل بالبيع بالف يبيعه بالفين وان البيع بالف يصير بالفين بالزيادة في الثمن وبخمسمائة بالحط انتهى فيه تامل فان التوكيل بالبيع بالف يجوز له البيع بالفين دلالة كما سبق تفصيله ولا يلزم منه اتحاد البيعين وانما يراعى آه فيه تامل ومعناه آه فيه بحث لانه ان اراد ان المراعى من فائدة التحالف لا يستقيم قوله ما يكون من موجبات العقد وهو ظ وان اراد المراعى فائدة العقد فليس الكلام فيه بل في فائدة التحالف فليتامل وجوابه انا نختار الاول وعدم استقامة قوله ذلك مم فانه اه لعل المراد نكول البائع لظهور انه ليس موجب نكول المشتري لكن فيه تامل فان الظاهر انه موجب حلف

حلف المشتري وكيف يكون من موجبات النكول فانه اذا لم ينكل احدهما بل حلف كل منهما يحصل دفع الزيادة المدعاة وجوابه انه مبني على التنزل وارخاء العنان للخصم لكنه قال في تقرير محمد والشافعي رحمهما الله واذا حلف البائع اندفعت الزيادة والنكول اه فيه بحث فلا يترك آه فيه ان ملك المبيع وقبضه باق على حاله على تقدير التحالف غايته انه يملكه بالقيمة فلا يلزم ترك موجب العقد وليس آه بل من موجباته فانه تباين بالتحالف فساده على ما قرر في الدرس السابق وموجب العقد الفاسد الفسخ والجواب اه فيه تامل فان قيل القبض على وفاق القياس بل الطريق آه الضمير في قوله راجع الى المشتري لما قال آه فيه ان احد الحجج يكون معلقا بحقيهما البتة وانما الذي لا يتعلق بحقية المشتري اخذ ما اقر به من ثمن الهالك قيل آه القائل صاحب النهاية وفيه بحث لانه يجوز ان يكون الهالك قيمته شيئا قليلا لصغره او لكونه ضعيفا او موفيا ويكثر الرغبات في الحي ويزيد قيمته فيرضى البائع ان ياخذه صلحا عن جميع ما ادعاه طمعا في زيادة قيمة الحي فانه لولا الصلح لا يعطيه المشتري الحي اذ القول قوله مع يمينه فتامل قوله آه اي في حصته قيمته والجواب اه انت خبير بان المقسم عليه عند محمد رحمه الله ليس القيمة حتى يلزم ذلك عليه والظاهر ان التعليل الاول لا يصلح للجواب عن ابي يوسف رحمه الله كما فهمه الشارح فكان آه يعني كصاحبه ثم الضمير في قوله فيه راجع الى استيفاء بعض المنفعة لا يتعذر الباقي اه فيه تامل فان حصة الباقي معلوم بالحزر والظن وذلك يجتهد في المقسم عليه وانما هذا معطوف على ما تقدم بحسب السطر وهو قوله ان احد الدليلين المذكورين في المتن لاثبات المدعى بنفي القياس وهذا السر اه لما لا يجوز ان يحلف المشتري ان حصته ليست بالف والبائع ان حصته ليست بخمسمائة ولا يرد ما يقال لكن يمكن ان يقال بل يرد ايضا فان ما يحلف كل واحد منهما لا يعرف الا بالحدس والتخمين فيتجاسر كل منهما على اليمين لانتفاء كذبه بيقين

وقوله اه في باب الزيادة في البيع من كتاب البيوع وهو
التحالف اه قوله وهو راجع الى ما في قوله ما يوجب الفسخ اما في الحي اه
اي اما كون التحالف موجبا للفسخ في الحي فلان الهلاك اداي الهلاك
الذي هو مانع لم يتغذ اه اي من روادفه وتوابعه وليس المراد اللازم
الميزاني ثم اقول قال محمد رحمه الله فباع ذلك وجد عيبا برده بحصته
من الثمن فالعيب ان كان فيما يوجب الفسخ لم يصح قوله ان فيما ذكر من
المسائل لم يتحقق ما يوجب الفسخ فيما صار معقودا بالعقد وان لم يكن
مما يوجب يحتاج الى الفرق بين ما في الزيادات والمسئلة المنقولة
من بيوع الاصل اذ قد اعتبر فيها قيمة الهلاك يوم القبض كما صرح في النهاية
فمبني اه لا يخفى عليك ان القيمة تعرف بالحزر والظن ولو حلف يلزم
الاقدام على اليمين بجهالة لانه منكر اه فيه شيء ولو قبض اه
فان قيل الاقالة بيع عند ابي يوسف رحمه الله فيكون متناول النص فينبغي
ان يجري التحالف عنده بعد قبض البايع ايضا قلنا لما وقع الخلاف لا
تبنا وكان النص الوارد في البيع المطلق للشبهة فليتامل لما يدعيه
الآخر اه وهو العقد كما مر لان اه لو لم يتحالفا وترادا لكن بقي ههنا
بحث لانه ان اراد كليا فمم والسند التحالف اذا اختلفا في المهر وان
اراد جزئيا فمسلم ولا يفيده وجوابه يعلم من تعليل الاختلاف في المهر فانهم
وعللوه اه ينبغي ان يرفع من ههنا واجب اه فيه ان محمدا
رحمه الله يرى النص معلولا وذلك التعليل جار ههنا فان كلا منهما تدعي عقدا
غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره وسيجيء جوابه في درس الاختلاف
في الاجارة معناه اه قال اكمل الدين وان لم يكن لاحد بينة
للزوج لانها يثبت الحط وبينتها لا تثبت شيئا لثبوت ما ادعته
بشهادة مهر المثل انتهى قال الامام التمرتاشي وقيل بينتها اولى لانها
تثبت الزيادة انتهى لا يخفى عليك ان اطلاق القدوري يلايم هذا
القول بقول اللص ومعناه الى تحكيم كلام وسقوط اه لو سقط اعتبار
بالتحالف لكان الواجب في الصورة الخمسة مهر المثل لظهور ان في التحكيم اعتبار
التسمية فليتامل وجوابه ان المرأة مواخذة باقراره وذكر في بعض

في بعض الشروح اه يعني غاية البيان واقول اه فيه بحث ويمكن اه
فيه شيء اذ بل الفارق ان الموجب الاصلي في باب النكاح هو مهر المثل
بخلاف البيع فان الاصل فيه الثمن المسمى في باب المهر اه متعلق
بما سبق من قوله كما ذكرناه وذكرنا خلاف ابي يوسف رحمه الله مثل اه
قوله هذا اشارة الى الموجر وقوله ذاك اشارة الى المستاجر يقبل الفسخ
اه والاجارة بعد الاستيفاء لا يقبل الفسخ واجب اه فهو الاستيجار
انكارا فهو اه مع تعجيل فائدة النكول ايضا لان تسليم اه لكن
يتوقف على تعينها فيمتنع قبله كيف ولو صح ما ذكره لم يكن الموجر في معنى
البايع اذ لا يتاخر وجوب تسليم المعقود عليه بما عين من الاجرة فلا يستقيم
هذا الخلاف لان هلاك اه لم يستدل على عدم جريان التحالف
بعد الاستيفاء بكونه على خلاف القياس بعد القبض كما سبق مع انه
المناسب لتعليل المسئلة السابقة اذ لا يتم مذهب محمد رحمه الله فانه
يرى النص معلولا بعد القبض على ما مر فليتامل سمي اه يعني انما سمي
بالوقاية لانها تقي الخمار قال الامام اه قال الزيلعي الا اذا كان الزوج
يبيع هذه الاشياء فلا يكون القول قولها لتعارض الظاهرين انتهى بل
يكون القول قوله في ذلك انتهى بل يكون القول قولها مع يمينها
لان المراد اه فيه تامل فانا لم نشاهد الاستعمال في متاع البيت ايضا بل
السند لنا على الاستعمال بالصلاحية مع ان المرأة وما في يدها في يد الزوج
وهنا الالات في يديهما على السواء ثم اعلم ان الضمير في به في قولنا لان
المراد به راجع الى الاختصاص في قوله ولم يرجح بالاختصاص فلا تعارض
بينهما اه ينبغي ان يخص بالمشكل والا ينتقض بما يصلح للمرأة
لا من حيث العقد الاصلي اه كما يشهد العنوان وقال اه
في القاموس الشبرمة بالضم الشورة وما انتشر من الحبل والغزل قال العلامة
الاتقاني ابن ابي ليلى وابن شبرمة من فقهاء التابعين بالكوفة ولد عبد الله
ابن شبرمة سنة اثنتين وسبعين من الهجرة ومات سنة اربع واربعين
ومائة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قاضي الكوفة ولد سنة اربع وسبعين
ومات سنة ثمان واربعين ومائة كذا في كتاب طبقات الفقهاء انتهى

وقيل اذا الايداع والرهن والغصب والاجارة والاعارة   وجه
ظاهر الرواية آه فيه انه لم يتبين مما ذكره رواية غير ظاهرة عن اصحابنا نعم
ما ذكر عن ابي يوسف رحمه الله خلاف ظاهر الرواية عند نبه عليه
في النهاية وغيره فكان الاليق بهذا الشارح ان ينبه ايضا   وبناء
آه فيما اذا كان المدعي وقفا على احد الطرفين او مشتريا بالخيار والاخيار
للبايع فاقام ذو اليد البينة على ان المتولي او المشتري اودعه   كالوكيل
بنقل المراة آه في صلاح السند للسندية كلام لا يخفى لعدم ممانعة للمقدمة
الممنوعة وجوابه انه تنظير لا تمثيل لانفكاك المطلقية فليتامل   ولئن
سلمنا البناء آه فيه بحث   لكن المقصود ان نقول اثبات الملك
للغايب بدون خصم متعذر الى ان اريد اثبات الملك له قصدا
فمسلم ولا يضرنا وان اريد اثباته ضمنا فلا نسلمه نعم المراد من الضمني
خلاف القصدي والمراد بذلك في قوله فيكون ضمنا اثبات الملك
للغايب بتحقيق المعنى فيكون اثبات الملك للغايب ضمنا وتاخير
به   وهو غيره آه قد سبق في اول كتاب الدعوى ان اليد لا تثبت
في العقار الا بالبينة ولا يعتبر اقرار المدعى عليه باليد   او اخره
شهوده آه اي شهود المدعي فالاضافة للملابسة او شهود المدعى
عليه ولا يخلو عن البعد   لانه آه الضمير في قوله غيره راجع الى الملك
ولهذا صحت الدعوى آه اي دعوى الفعل   اجيب آه بان جعل
سارقا ثم اقول فيه بحث فانه ان اراد في ذلك جعله سارقا في حق
القطع فليس كذلك وانما يلزم ذلك ان لو قال المدعي سرقته ولما قال
سرق على بناء المجهول وشهد شهوده كذلك لم يظهر كون ذي اليد
سارقا لاحتمال كون السارق غيره وابتياع ذي اليد منه والحدود
تندرئ بالشبهات نعم لا حاجة الى ما ذكره في معرض الجواب مع ان فيه
ما لا يخفى   ان ظهر سرقته آه اي سرقة العين باقرار ذي اليد او غيره
الا ان آه فان قيل يلزم الحكم على الغايب بانه وكيله قلنا
لا محذور فيه فان ما يدعى على الغايب وهو التوكيل سبب لما يدعى على
على الحاضر وهو التسليم وقد مر قبيل باب التحكيم انه يجوز فليراجعه باب

بمنزلة آه قوله في ايجاب متعلق بقوله بمنزلة
ولانهم آه فيه بحث فان الكذب هو عدم مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقة
كلام احدهما لنفس الامر من اجلى الواضحات فكيف يمنع وليس مما ذكره
في معرض السند ما يدفع ذلك كما لا يخفى والجواب ان المانع عن قبول
الشهادة هو كذبها شرعا وهو مفقود هنا والا لزم اجتماع الشهادة
وتكذيبها شرعا فالذي لابد منه الشارح هو الكذب الشرعي فليتامل
فكانت آه يعني شرعا   وان اقاما آه الاظهر ان يقرر
هكذا وان اقاما فان ارخا وكان تاريخ احدهما اسبق كان هو اولى
وان لم يورخا واستوى تاريخهما فان مع احدهما قبض كالدخول بها
او نقلها الى منزله كان هو اولى وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع
الى تصديق المراة وانما قلنا الاظهر ذلك لما لا يخفى عليك ما في تقرير الشارح
من الانغلاق والانتشار قال الاتقاني نقلا عن فصول الاسروشني
وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فصاحب التاريخ اولى انتهى
والظاهر ان يقيد قوله وان ارخ احدهما بلا يد ولا اقرار والا فصاحب
اليد والاقرار اولى   فان كان آه ولا يعتبر قولها وتصديقها
وان لم يكن ذلك آه معطوف على قوله فان كان ذلك وقوله ذلك
اشارة الى قوله فاما ان يكون في بيت احدهما او دخل بها
وان لم يذكرا تاريخا آه او استوى تاريخهما   والجواب آه اشار
بقوله ذلك الى قوله بجواز ان الاول طلقها ثم   لان شرط آه الظاهر
ان المراد من شرط العقد هو الرضا وقد تغير لانه ما رضي بالعقد الا ليسلم
له كل المبيع واذا لم يسلم اختل رضاه بتفريق الصفقة فليتدبر كما صرح
به العلامة الكاكي ويؤيده قول المص فلعل رغبته في تملك الكل وايضا
الاتحاد وصف العقد فكيف يكون شرطا له   اجيب آه فيه بحث
فانهما اذا شهدا بكونهما في وقت واحد فالجواب في ذلك القضاء وسيجيء من الشارح
في الصفحة الثانية من الورق الاتي قال الاتقاني ناقلا عن مبسوط شيخ
الاسلام ابي بكر المعروف بخواهر زاده فان ادعيا الشراء من واحد والعين
في يد ثالث ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء فانه يقضي بالدار

بينهما نصفين ثم يخير كل واحد منهما ان شاء اخذ نصفها بنصف الثمن وان شاء
ترك فجواب الشارح لا يخلو بدفع ما اذا اورد عليه فليتأمل وقوله حيث
يكون له ان يأخذ الجميع يشير الى ان الخيار اه   واذا كان اه وذكر
بعض الشارحين   اراد الاتفاق اه وبينة غير القابض قد يكون
بما ينقض اليد   اذا كان اه وقد لا يكون   اذا كان اه اى الملك
المطلق   فاجتمع اه اى على الملك المطلق   وههنا ليس كذلك
اه لا بد من التأويل انه يحصل تمشى هذا التحقيق المبنى على مقدمتين بل الظاهر
انه اشارة الى قوله لا ينقض اليد الثانية بالشك الا ان قوله لا ترجيح
الصريح الى يؤيد الاول   ولان الشراء اه بل يثبت الشراء مع القبض
اذ الحادث يضاف الى اقرب الاوقات على ما عرف فلا يثبت مطلوبه
الذى هو سبق ملك مدعى الشراء بهذا والظاهر ان قوله ولانه يثبت
الملك بنفسه اه دليل اخر لكون الشراء اقوى لا لكونه اولى فافهم يشهد
لذلك قوله فى دليل المسئلة الآتية لاستوائهما فى القوة فان كل واحد
منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه كما لا يخفى   ودون آه فكان
ملك مدعى الشراء سابقا   واذا ادعى احدهما انه قبضها عوضا
عن هبته والآخر الشراء فكذا جواب المسئلة لهذين الدليلين بعينهما
وتقريره آه لا ترجيح بما يرجع الى المآل بل الترجيح انما يكون بمعنى قائم
فى الحال   اذ اللزوم اه فان قيل ظهور الاثر فى الحال انما هو لقوة
العقد فى الحال فيثبت المط قلنا لا نم بل لحصول الاجر للمتصدق وهو كوصول
العوض للواهب فتأمل   وعنده اه اريد بالهبة ما يعم الصدقة فيحمل على
عموم المجاز   فان قدمنا النكاح آه كيف يقدم اذا ارخا وتاريخهما
على السواء وتخصيص الخلاف بما اذا لم يؤرخا خلاف الظاهر من تقريره ويمكن
ان يقال معنى الشهادة على التاريخين المتحدين ان يقولوا مثلا كان
العقد فى اول الظهر من اليوم الفلانى والظاهر انه يسع فيه العقود المتعددة
على التقدم والتأخر اذ لم نر شاهدين يشهدان على وقت مضيق لا يسع
فيه عقدين اثنين وبه يظهر الجواب عن السؤال المذكور فى رأس الصحيفة
السابقة بوجه آخر   وذكر فى آه فيه بحث اذ لا يندفع بهذا ما ذكر محمد رحمه الله

رحمه الله فانه اذا تأخر النكاح يثبت ملك العين فى الصحيح لمدعى الشراء
صورة ومعنى ولمدعيه المهر معنى فوجد العمل بالبينتين بقدر الامكان بخلاف
ما اذا سوينا بينهما   لو ادعيا اه قال العلامة الكاكى تبعا لصاحب
النهاية وفى هذا الحكم لا يتفاوت ان يكون بايعهما واحدا او اثنين لان
صاحب التاريخ الاقدم اولى وانما يتفاوت الحكم بينهما فيما اذا وقتت
احدى البينتين ولم يوقت الاخرى على ما ذكر بعد هذا بقوله بخلاف ما
اذا كان البائع واحدا انتهى قال العلامة النسفى فى الكافى وان ادعيا
الشراء من واحد ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان
لاستوائهما فى الحجة وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا يقضى لاسبقهما
تاريخا اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان
الملك لبايعيهما ولا تاريخ لملك البايعين فتاريخه لملكه لا يعتد به
وصار كانهما حضرا واقاما البينة على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما
انتهى وهكذا فى الكفاية وشرح الكنز للزيلعى ثم قال فى الكفاية الاسبق
اولى رواية واحدة فيما اذا كان البايع واحدا وفيما اذا كان البايع اثنين
اختلف روايات الكتب فما ذكر فى الكتاب يشير الى انه لا عبرة
لسبق التاريخ وفى المبسوط ما يدل على ان اسبق التاريخين اولى فى ذلك
ايضا انتهى فظهر ان ما فى النهاية ومعراج الدراية مبنى على رواية وما فى الكافى
والكفاية وشرح الكنز على رواية اخرى وهو مختار صاحب الهداية
ايضا على ما يشير اليه كلامه الا ان فى الدليل الذى ذكروه على عدم اعتبار
السبق فى ذلك بحثا فان بينة مدعى الاسبق يثبت لبايعه ملكا
سابقا اذا ثبت احد مدعى الملك المطلق تاريخا اقدم فهو اولى فليتأمل
نقوله ولا تاريخ لملك البايعين غير ظاهر بل الظاهر خلافه حيث يتضمن
اثبات تاريخ ملك المدعيين اثبات ملك البايعين   وان اقام
اه قال الزيلعى حتى يكون بينهما نصفين سواء كان تاريخ احدهما اقدم
او لم يكن انتهى قال الاتقانى اى تاريخا واحدا وان كان تاريخ احدهما اسبق
كان اولى على قول ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف اخرا وهو قول محمد فى رواية
ابى حفص وعلى قول ابى س ره الاول يقضى بينهما انتهى ولا يخفى التدافع

بين الكلامين تفصيل في دفعه ان الكلام مبني على روايتين فما في غاية البيان
مبني على رواية وما ذكره الزيلعي فهو الذي اشير اليه كلام الهداية مبني
على رواية اخرى فليتدبر وانت خبير بان المفهوم من دليل صاحب
الهداية خلاف ذلك   قيل لا تفاوت اه القائل صاحب
النهاية   يتبين اه فائدته دفع توهم التكرار في كلام القدوري
ورتب عليه الاحكام اه معنى كلام النهاية مع تغيير يسير
لان توقيت اه اي ملك بائعه فانه يرجع الى دعوى الملك المطلق
لبايعها وتوقيت احدهما في الملك المطلق لا يفيد الاولوية
لما سبق انفا وسيجيء ايضا   لان الثابت اه بل التحقيق تتمة بقولنا
لان الشراء امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات اذا لم يبين
وقته فيتوقف شراء غير المؤرخ حكما الا اذا تبين اه فلا يرد ما سأله
المصدر بقوله ولقائل ان يقول فليتأمل   لجوازه يعني في المسئلتين
لان البائع اه فيه بحث لجواز ان يبيع وكيلاه لشخصين
في زمان واحد كما اشار اليه صاحب النهاية   وملك اه
اي ان تأخر الملك والمراد سببه اعني الشراء فقبضه نوع من الاستخدام
وان تقدم ملكه اه لكن لم يملك الموقت لانه لم يتلف الملك
من جهته   فرجح بالوقت اه فيه تأمل فان الملك المعين
له الوقت مشكوك نصا لما ذكره فكيف يصلح الوقت مرجحا
جاز اه فيه بحث اذ لا يتصور ان يملك الشخصان عينا واحدة في زمان
واحد حتى يتصور وقوع البيعين معا وجوابه انا لم ندع صحة البيعين
معا على التعاقب فلا ينافي ما ذكرت   لان البينتين اه
تعليل لقوله وعنه انه لا يقبل بينة ذي اليد اه وقوله عنه يعني عن محمد
فكان اه يحتاج الى البيان   انما تقبل اه ايضا   والا
لزم المسئلة الاولى اه ويجوز ان يكون النكتة لابي حنيفة رحمه الله ووجه
محمد رحمه الله غير مذكور هنا وقوله لما من قبيل يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
واجيب بان ذلك اه فيه بحث فان الاولوية انما هي على قوله
الاخر الذي لا يعتبر فيه التاريخ نص عليه العلامة الاتقاني في غاية البيان

البيان فراجعه   وقال اه هذا قول الاول الذي يعتبر فيه السبق بالتاريخ
على ما ذكره الاتقاني رح فتأمل انت وقال الاتقاني فاما على قول
الاخر يجب ان يقضى بينهما نصفين ثم اعلم ان سبق التاريخ قد يكون
من حيث النص وقد يكون من حيث المعنى فابو حنيفة انما يعتبر السبق
من حيث النص ومحمد على قول الاول يعتبر السبق المعنوي ايضا فليتأمل
فكان ملكا للاول اه الظاهر ان يقال فكان ملكا من الاصل   لا
يثبت اه فلا يكون قوله اكثر استحقاقا بمعنى التفضيل ثم اعلم ان قوله
بوجه ما متعلق بقوله الثابت   ووجه الاستحسان اه فيه بحث
اذ لا يظهر فيما ذكره من وجه الاستحسان ما يصلح ان يكون جوابا عن وجه القياس
فليتأمل   لان بينته اه فان قيل ما الفرق بينه وبين ما اذا لم
يكن لذي اليد بينة على ايداع الغائب عنده حتى قضى القاضي
به للمدعي ثم وجد ذو اليد بينة على الايداع لا تسمع والقضاء للمدعي
ماض والدليل الذي ذكره جار فيه قلنا ما امكن ينبغي ان يصان
القضاء عن البطلان ويحفظ الحقوق عن التوى وفي مسئلة الايداع
ذلك فان الغائب اذا جاء واقام بينة يحكم له بخلاف ما نحن فيه
كمسئلة كوفة ومكة اه يعني في الشهادة   ليست اه يعني لا يلزم
فيها معاينة الانفصال   وان تكرر اه فيه ان الشراء سبب
يتكرر مع ان بينة ذي اليد اولى فلا بد من الفرق   بمنزلة الملك
المطلق اه قال في النهاية والمعنى فيه ان الثوب الذي ينسج مرة بعد مرة
يجوز ان يصير لذي اليد بالنسج ثم يغصبه الخارج مرة وينقضه وينسجه مرة
اخرى فيصير ملكا له بهذا السبب بعد ما كان ملكا لذي اليد فكان بمعنى
دعوى الملك المطلق من هذا الوجه انتهى فيه بحث اما اولا فلان الثوب
يراد بحكمه كما سيجيء بعد اسطر واما ثانيا فلانه يلزم نقض اليد الثابتة
بالشك   كما في ذي اه يعني ولم يقبض الخارج   ولان اه
قوله هو راجع الى الحكم   اما اذا اه فيه بحث   وقد اتفق الاتقاني
اه في غاية البيان تفصيل متعلق بالمقام فراجعه
لان الركوب اه قال العلامة الزيلعي بخلاف ما اذا اقام

البينة انتهى يعنى المتعلق بالنكاح والحكم ثم قال الزيلعي حيث يكون بينة الخارج
اولى لانه حجة مطلقا وبينة الخارج اكثر اثباتا واما المتعلق فليس بحجة
وكذا التصرف لكنه يستدل بالتمكن من التصرف على انه كان في يده واليد
دليل الملك فيصح جازت الشهادة له بالملك فيترك في يده حتى يقوم الحجة
والترجيح انتهى فما قول المفهوم منه ان القضاء للراكب واللابس قضاء
ترك فتامل فيه فانه خلاف ما يفهم من الكتاب حيث لم يقض
بها اه بل يجعل في ايديهما والقضاء بينهما قضاء الترك كما سيجيء في اخر
هذه الورقة واذا كان آه يعنى يدعى ذلك الرجل اما ان آه
اى يتكلم ويعلم ما يقال قيل آه يعنى واقوال الصبي فيها غير موجبة
قال الزيلعي اخذا من النهاية ولا نسلم ان الاقرار بالرق من المضارة
لانه يمكن التدارك بعده بدعوى الحرية اذ التناقض فيه لا يمنع صحة
الدعوى بخلاف الاقرار بالرق انتهى لانه لا يمكن تداركه وكذا الطلاق
والعتاق او متصل بنائه آه في صحة العطف تامل ومعناه
آه فاذا ادعاه ثالث لا يطلب منه البينة على انه في ايديهما ليصير خصما
لمعرفة القاضي بذلك واذا ترافعوا الى قاض اخر فاقام المدعى بينة
بقضاء القاضي الاول بينهما قضاء ترك يكونان خصما له
يجعل اه فاذا ادعاه ثالث يطلب منه بينة على انه في ايديهما حتى يصير خصما
واذا كان القاضي الذي ترافعوا اليه غير القاضي الاول لا يسمع خصومة
الثالث باقامة البينة على ان القاضي الاول جعل في ايديهما فليتدبر
ولا معتبر اه من هذه حتى التبيينة لا الاخر على المفضل عليه
فلا يلزم الجمع بين الالف واللام ومن التفضيلية وفي بعض النسخ باكثر
منها فمن صريح تفضيلية فهو مصدر ميمي اه قوله هو راجع الى موضع
في قوله وللاخر موضع جذعه وقد اشار اه بقوله فهو لصاحب الثلثة
والاكثر هم اه وفي تاخير المقص ليل الفصل الاول اشارة الى رجحانه
على ما هو دابه وعادته ووجه الثاني اه لم يظهر جواب وجه القياس
وعلى الثاني فيه وجه الثالث اه يعنى في بعض النسخ والاخرى بعضها
وقع على الثانية وجه الاول ولهذا صحح صاحب النهاية النسخة الاولى

الاولى دون الثانية قائلا بان الدليل لا يوافق ذلك الترتيب
لعدم القائل بالاشتراك اه فيه بحث وفي يد الاخر معدنها اه المطلب
بالترجيح سيجيء اجيب اه قال في النهاية الا ترى انه يتمكن من اثبات
اليد بدعواه لو لم ينازعه الاخر انتهى وفيه بحث لمخالفته لما صرح به قبيل
هذا الكلام بناء على مسئلة اخرى اه هذا ناظر الى قوله قال بعض
مشايخنا فلا يستحق اه لا يخفى عليك ان هذا الكلام في غير محله
وجاه الظ بملكه بدل قوله في ملكه لان الاصل
اه البناء زائدة ولا كذلك العتق والتدبير اه لانه فعل نفسه ولا يخفى
عليه فلا يعذر وصار اه فان بينتها تقبل مع التناقض في الدعوى للخفاء
عليها لان الزوج ينفرد بالطلاق ولا تعارض اه يعنى دعوة الاستيلاد
اقوى لسبقها فلا يعارضها دعوة التحرير اذ لا مساواة في القوة
واذا لم تصر اه شرح لا يطابق المشروح كما لا يخفى على المتامل لانه اصل
اه الدليلان الاخران لا يدلان على الاصالة في النسب بل في العتق
في هذا اه الاظهر ان يقال يعنى به باب الدعوة والاستيلاد هو
الولد فان الولد هو المقصود من الدعوة كما لا يخفى على المتامل فهو ثبوت
حقيقة العتق اه قوله هو راجع الى الاصل اى ليس آه وان كان في احكام
وكما في المستولدة آه فيه ان هذا على ما ذكره قبيل ولد المغرور كما لا
يخفى في اخر الفصل فلا وجه للمقابلة والظاهر ان حرية الولد لا تمس اليها الحاجة
وذكرها في المثال الاول استطرادي فليتامل واجب اه يعنى
ان مرادنا من قولنا العتق لا يحتمل النقض لا يحتمله قصدا وفيما ذكرتم النقض
ضمني لا قصدي وكم من شيء لا يثبت قصدا ويثبت ضمنا ويقال
اه اشار بقوله كذلك الى قوله بان التوأمين في حكم ولد واحد فمن
ضرورته اه يعنى يجب ان يكون كذلك والا لزم ويمكن اه اي لزم
المشتري ضمان قيمة الولد الاخر فيما اذا باع احد التوأمين ثم ادعى البائع
الذي في يده واعتق المشتري ما اشتراه وفي ذلك ضرر زائد اه
ولذلك لم يجعل من ضروراته استحسانا والا ففي القياس ذلك فيه انقضا
فليتامل ثم قوله ضرر زائد معناه للمشتري فان عوض اه يعنى هذا الجواب

اجيب بل ضمني ثم ان الضمير في قوله بانه راجع الى السعي في قوله كان
سعيا   والثابت اه وربما اذا باع جارية حبلى فولدت ولدين في بطن
واحد لاقل من ستة اشهر فاعتق المشتري احدهما ثم ادعى البائع الولد
الآخر صحت دعوته فيهما جميعا حتى يبطل عتق المشتري وذلك نقض العتق
كما يرى واجيب بان التوأمين في حكم ولد واحد فمن ضرورة ثبوت نسب
احدهما في الحكم بضرورة حرية الاصل ثبوت نسب الآخر   وفيه نظر اه
انت خبير بانه لا يلزم التسوية مطلقا الا يرى انه اذا لم يمكن الجمع يعمل بالحقيقة
دون المجاز وعند ذلك يظهر رجحان الحقيقة على المجاز   وقوله اه وقوله
مبتدأ وقوله نحو لهما خبره   قوله هو اه قال في غاية البيان وهكذا ذكر
محمد رحمه الله في الجامع الصغير حيث قال فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
رحمه الله في الرجل يشتري الجارية فتلد عنده ولدا وقد كان اصل الحبل
عند البائع واعتق المشتري الام ثم ادعى البائع الولد قال هو ابنه ويرد
عليه حصته من الثمن الى هنا لفظ محمد رحمه الله وهكذا ذكر الحاكم
الشهيد الكافي والكرخي والطحاوي في مختصريهما وكذلك ذكر
الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير وكذلك ذكر شمس الائمة
البيهقي في الشامل والهداية   وكيف يسترد كل الثمن اه قال
الامام الزيلعي بل يرد حصة الولد فقط بان يقسم الثمن على قيمتهما يعتبر
قيمة الام يوم القبض لانها دخلت في ضمانه بالقبض وقيمة الولد يوم الولادة
لانه صار له القيمة بالولادة فيعتبر قيمته عند ذلك انتهى وفي غاية
البيان نقلا عن مختصر الكرخي وكفاية شمس الائمة البيهقي انه يقسم الثمن
على قيمة الام يوم وقع العقد وعلى قيمة الولد يوم ولد   ولقائل اه
فيه بحث فان الثابت بها في حق الولد حقيقة الحرية المقابل حرية الاصل
كما سيجيء اتفاقا لاشتمالها اه ولاشتمالها على زيادة وهي قوله ولدا عنده
والقدوري ساكت عنها وجواب مسئلة الجامع مبنية على هذه الزيادة
قال شمس اه وفي المغرب التوأم اسم للولد اذا كان معه آخر في بطن واحد
يقال هما توأمان وقولهم هما توأم وهما زوج خطاء ولا يقال للاثنين
توأم انتهى فما في المغرب يخالف ما ذكره شمس الائمة السرخسي   وقد تقدم

الكلام اه في ظهر بيده الصحيفة   وهنا آه وكم من شيء
يثبت ضمنا وتبعا ولا يثبت قصدا واصالة   يثبت اه قوله
في المشتري متعلق بقوله يثبت   والضمير للمشتري كذلك اداي المشتري
بالفتح   ولو لم يكن اه قال الزيلعي بان اشتراها بعد الولادة
او اشتراهما وهي حبلى بهما او باعها فجاءت بهما لاكثر من سنتين
فيثبت نسبهما ايضا لانهما لا يفترقان فيه لكن لا يعتق الذي ليس
في ملكه انتهى وهذا الاحتمال لا يلائم ما نحن فيه   فكان اه فيه بحث
لانه لو كان مجازا كما ذكره لما ثبت نسب الذي ليس عنده بل نسب
الذي عنده والمصرح خلافه فليتأمل ثم قوله دعوة بدل من قوله مجازا
او خبر بعد خبر وقوله مجازا حال   الا يرى آه وان كانا لا يحتملان
فيما لا يحتمل النقض   بخلاف ما اذا صدقه اه اي صدق المقر له
بالنسب المقر   ولابي حنيفة رحمه الله اه ولا جواب فيما ذكره
عن قولهما الا يرى انه يعمل فيه الاكراه والهزل   لعدم احتمال
النقض اه فيه نوع مصادرة   واما الثاني اه لا يخفى عليك عدم
ملائمة الشرح للمشروح   ثم ادعاه لنفسه اه فانها لا تصح
لكن ذكر علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد
ان مسئلة رد الشهادة ثم الادعاء على الخلاف ايضا لا تقبل عنده
خلافا لهما   وهذا اه قال الاتقاني في اشارة الى قوله لا يحتمل
النقض انتهى وفيه بحث بل هو اشارة الى قوله والاقرار بمثله لا يرتد
بالرد   ولم يتقرر اه تأمل في صحة هذا التعليل فان سقامته ظاهرة
ولو كان اللفظ الا انه لم يتوجه   وقد اعترض اه فيه بحث
كيف يملك وهو مقر بانه معتق قال في الكافي ان المشتري اذا اقر
ان البائع كان اعتق ما باعه وكذبه البائع فانه لا يبطل ذلك ولكنه
يعتق على المقر انتهى ولا يخفى دلالته على ما قلنا فليتأمل   اولا
دلائل الوحدانية ظاهرة اه الظاهر ان يقال لا دليل الا الاسلام لان مجرد
التوحيد لا يتحقق الاسلام   ولقائل ان يقول اه فيه بحث لانا
نقول ان الايمان ليس جزءا من الاشراك حتى يخالف بل نقول كما ان

ذلك خير منه كذلك شرف الحرية خير من ذل الرقية وكسب الاسلام في وسعه
دون كسب الحرية فانظر للصبي يقتضي الحكم بحريته تأمل لان دعوته
اه فههنا نوع مصادرة ولم يترجح اه بل يترجح خلافه والفرق
اه يعني الفرق بين الرجل والمرأة وتاويل الحديث اه يحتمل تقدير
انه حدث بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اقر
بوحدانيته كل مخلوق بلسان حاله وقاله والصلوة على محمد الذي ادعى النبوة
وشهدت النصوص بعلو شانه وصدق مقاله وعلى اله واولاده واصحابه
الآمرين بتعظيم دقائق الشرع وجلائله المجتهدين في تفهيم بدائع معانيه
المستنبطة من النصوص ببيان دلائله فان الاستاد المرحوم
حرر رسالة متعلقة بمسئلة مذكورة في المبسوط وهي رجل قال لاخر لي عليك
اثنى عشر الف درهم ودون في تصحيحها وحقق في توضيحها بالقول الفصل
والكلام الجزل وذيل ببعض المسائل المهمة المتفرقة المنقولة عن الكتب
المعتبرة المتعلقة بمسائل الاقرار ولكن لم نظفر بتلك الرسالة الشريفة
في الزمان السابق فلما انتهينا الى هذا المقام وجدنا هذه الرسالة باقي
الاوراق بالتمام فحررناها تبركا وتيمنا في اول ذلك الكتاب ولم نغير
ما اختاره من الترتيب المستطاب وهذا نص عبارة الاستاد بلا انتقاص
ولا ازدياد بسم الله الرحمن الرحيم سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت
العليم الحكيم فنسألك ان تصلي وتسلم على سيدنا محمد واله وصحبه افضل
صلوة واكمل تسليم ويرشدنا الى سبيل السداد والصواب ويهدينا
الى الصراط المستقيم رجل قال لاخر لي عليك اثنى عشر الف درهم فانكر
وقال كان ديني لك خمسة الاف درهم وقد دفعتها اليك واديتها لك
فقال تلك الخمسة الالاف التي اديتها هل هي من ذلك الاثنى عشر الفا فقال
نعم هي منها فهذا اقرار الاثنى عشر الفا لظهور ان اشارة المدعى الى تمام
الى الاثنى عشر الفا الذي كان موصوفا بالوجوب في ذمة المدعى عليه والا لكان
كلامه لغوا محضا لا فائدة فيه وكلام العاقل لا يحمل على اللغو الا اذا تعذر
حمله على الصحة كذا في المبسوط في باب ما يكون اقرارا فسواء اجاب المدعى
عليه بقوله نعم هي منها باثبات لفظ نعم على ما في بعض صور الاستفتاء او بقوله

او بقوله هي منها يكون ما تقدم من كلام المدعي كالمعاد فيه فكانه قال نعم هي
من ذلك الاثنى عشر الفا الذي كان لك علي فلو صرح بهذا لكان اقرارا
فكذا هذا قال الامام شمس الائمة السرخسي في المبسوط رجل قال لاخر اقضني الالف
التي لي عليك فقال نعم فقد اقر بها لان قوله نعم لا يستقل بنفسه وقد اخرج
مخرج الجواب وهو صالح للجواب فيصير ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه فكانه
قال نعم اعطيك الالف التي لك علي ثم قال وعلى هذا الاصل يبتني
مسائل الباب وبعض المسائل مبنية على انه متى ذكر في موضع الجواب
كلاما يستقل بنفسه ويكون مفهوم المعنى يجعل مبتدا فيه لا مجيبا الا ان
يذكر فيه ما هو كناية عن المال المذكور فحينئذ لا بد من ان يحمل على الجواب الى هنا
عبارته وفي شرح الكنز للشيخ المحقق الزيلعي الاصل فيه ان الجواب
ينتظم اعادة الخطاب ليفيد الكلام فكل ما يصلح جوابا ولا يصلح ابتداء
يجعل جوابا وما يصلح للابتداء او يصلح لهما فانه يجعل ابتداء لوقوع الشك
في كونه جوابا فلا يكون اقرارا بالشك هذا اذا كان الجواب مستقلا
واذا كان غير مستقل كقوله نعم يكون اقرارا مطلقا لانه غير مستقل
وقد اخرجه جوابا وهو صالح له فصار ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه
وذكر الامام فخر الدين المشتهر بقاضي خان الكلام اذا خرج على وجه
الكناية عن المال ادعاه المدعي يكون اقرارا الى غير ذلك مما ذكر في الكتب
المعتبرة والزبر المطولة والمختصرة ثم اذا كان هذا الكلام اقرارا لا يغيره
الانكار سابقا كان او لاحقا بناء على اطلاق الكتب وهي يكفي
دليلا لان في امثال ذلك ومن ادعى التقييد بعدم سبق الانكار فعليه
البيان والاظهار ومما يجري مجرى الشاهد لما ذكرنا من ان ذلك اقرار
ما ذكر في اكثر كتب الفتاوى وهو لو قال مرا زين جمله پنج درم داده
نيست يكون اقرارا بجميع ما ادعى لان الجملة اشارة الى ما ادعى من حقه
عليه فانه في غاية القرب من تلك المسئلة المتنازع فيها فان قيل
قد ذكر فيها ايضا انه لو قال پنج درم داده نيست ازانجه دعوى ميكنى
لا يكون اقرارا فما الفرق بينهما حتى يكون احدهما اقرارا دون الاخرى
وفي الخانية رجل ادعى الفا فقال المدعى عليه قد اعطيتكها او اعطيتك حتى تقدم

مالي فاعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى تقدم مالي فاعطيك دعواك
فليس باقرار انتهى قلنا الفرق بين جلي فان اسم الاشارة في الاول كناية
عن المال الموصوف بالوجوب على الخصم في الواقع وفي الثانية الى المال الواجب
في زعم المدعي كانه قال من ذلك المال الذي تزعم وتدعي وجوبه علي وتوضيحه
ان قول المدعي لي عليك عشرة دراهم مدلوله وجوب عشرة دراهم في ذمة
المدعى عليه وذلك الوجوب موصوف بكونه في زعمه لا يوجد الاعتراف
به فلا يكون اقرارا فان قيل ذكر في الخانية قال لآخر لي عليك الف
درهم فقال لا اعطيكها لا يكون اقرارا وفي التاتارخانية والبزازية
اذا قال لغيره عليك الف درهم فقال اما خمسمائة منها فلا اعرفها
فقد اقر بخمسمائة مع ان الضمير كناية عن المال الموصوف بالوجوب
في الذمة فانتقض ما ذكرتم قلنا لا نسلم الانتقاض فان في صورة النفي يحتمل
توجه النفي الى جميع ما سبق ذكره كما في قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا
وقول الشاعر على لاحب لا يهتدى بمناره قال الامام شمس الائمة السرخسي
في المبسوط في مسألة ما لو قال اسرج دابتي هذه او الجم بغلي هذا او اعطني
سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم حيث لا يكون اقرارا في عامة
الروايات ان الجواب هو نفي فيكون موجبه ضد موجب جواب هو
اثبات وهو قوله نعم فاذا جعل ذلك اقرارا عرفنا ان هذا ليس باقرار
وهذا لانه نفى جميع ما سبق ذكره فكانه قال لا اعطيك وليس البغل
والسرج واللجام لك لان هذا اللفظ صالح لنفي جميع ذلك
انتهى مع ان قوله لا اعطيكها اقرار في بعض الروايات وقد استدل
بعض اعاظم العلماء على كون الجواب المذكور اقرارا بانه اذا قال المدعى
منه لزمه القول والاعتراف بانه قضى خمسة الاف فهذا اقرار بالمدعى
كما في قوله قضيتك بعضها منها او واحدا شيئا منها اقول فيه تأمل فانه
اذا قال اما خمسمائة منها فلا لزمه القول بان خمسمائة منها فنعم مع انه
ليس اقرارا بالالف بجواز ان يجاب بانه لزوم تقييد الاثبات
بقوله منها غير مسلم بل اللازم اما خمسمائة فنعم فليتدبر قال
في المحيط في اول باب الاقرار بالبراءة وغيرها قال هو بري مما لي

عليه يتناول الديون لان كلمة على لا تستعمل الا في الديون فلا يدخل تحتها
الامانات ولو قال هو بري مما لي عنده يتناول الامانات دون المضمونات
لان كلمة عند تستعمل في الامانات لا في المضمونات الا ترى لو قال
لفلان عندي الف درهم كان اقرارا بالامانة والبراءة عن الاعيان
بالاسقاط والابراء باطلة حتى لو قال ابرأتك عن هذه العين لا تصح
لان العين لا تقبل الاسقاط فاما ثبوت البراءة عن الاعيان بالنفي من الاصل
او برد العين الى صاحبه صحيح حتى لا يملك في هذه العين ثم ادعى انها
له لم يصح دعواه وقوله هو بري مما لي عنده اخبار عن ثبوت البراءة
وليس بانشاء للابراء فيحمل على سبب يتصور البراءة بذلك وهو
النفي من الاصل او الرد الى صاحبه تصحيحا لتصرفه وقال في المحيط في هذا
الباب لو قال كل من لي عليه دين فهو بري منه لا يبرأ غرماؤه من ديونه
الا ان يقصد رجلا بعينه فيقول هذا بري مما لي عليه او قبيلة فلان
وهم يحصون وكذلك لو قال استوفيت مالي على الناس من الدين لا يصح
كما عرف في كتاب الهبة في باب هبة الدين وقال في المحيط في باب
الاقرار بالعتق والكتابة والتدبير اقر انه اعتق عبده امس وهو
كاذب يعتق قضاء لا ديانة لان الظاهر ان العاقل صادق في اقراره
واخباره باعتبار عقله ودينه فادعى الكذب فيه فقد ادعى خلاف الظاهر
فلا يصدقه القاضي لانه مطلع على الظاهر لا على الضمائر ويصدق ديانة لان
الله تعالى يطلع على ضميره اقر انه اعتق عبده هذا لا بل هذا عتق لان
كلمة لا بل للرجوع عن الاول واقامة الثاني في مقام الاول صحيح والرجوع
عن الاول لا يصح كما في الطلاق تمت الرسالة   و ١٣١ افتراه
قال الزيلعي كون المقر حرا ليس بشرط حتى يصح اقرار العبد وينفذ في الحال
فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص وفيما فيه تهمة لا يؤخذ به في الحال لانه اقرار
على الغير وهو المولى ويؤخذ به بعد العتق لزوال المانع وهو نظير ما لو اقر
الحر الان بمتاع بعينه مملوكه لغيره لا ينفذ للحال واما اذا ملكها يوما يؤمر
تسليمها الى المقر له لزوال المانع انتهى ولا يخالف هذا ما ذكره المحشي
جعل الحر شرطا للزوم وجب اقراره في الحال على ما هو المفهوم من قوله

لزمه اقراره لا يصح الاقرار فليتأمل فان ظاهر قوله ليصح اقراره وقوله لا يصح اقراره
اقر بالمال ينبغي عما ذكرنا وباب التأويل مفتوح وفي الشرعية اه
لعله ينتقض بالاقرار بانه لا حق له على فلان وبالابراء واسقاط الدين
ونحوه كاسقاط حق الشفعة الا ان يقال المعروف هو الاقرار في الاقوال
كما يدل على ما ذكر في الدليل المعقول ووجه التقديم وفيه تأمل قال العلامة
الكاكي في شرح قولهم عبارة عن الاخبار عن ثبوت الحق اي الحق المعاين
على نفسه انتهى اقول وفي اعتبار التعيين تأمل الا انه لا بد من قيد على نفسه
ليمتاز عن الدعوى والشهادة وقال الكاكي وسببه ارادة اسقاط
الوجوب عن ذمته انتهى وقال في النهاية وركنه الالفاظ المذكورة فيما
يجب به موجب الاقرار على المقر انتهى لوقوعه دلالة اه
فيه نوع مصادرة وينفع بالتحقيق الذي نذكره بعد اسطر على المخبرة
او كوجوب المال اذا قال له علي كذا اما حجيته اه ودليل من الشكل
الثاني ولعله اه انت خبير بانهم صرحوا ومنهم صدر الشريعة
في باب المهر بان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه
بلا خلاف فقوله ساكت عنه غير سالم ولو سلم فالسكوت في هذا المقام
يحتاج الى المعذرة ويصح اه كونه معذوره هو الظاهر الجلي انما هو
اه التفرقة الاولى ليست بين العبيد بل بين اقراري العبد المحجور ولعل
قوله بين العبيد من قبيل التغليب وحجر المحجور اه عطف على
صحته تعلق اه قوله وهي راجع الى الرقبة بخلاف المأذون
اه اي فيما هو من باب التجارة واما فيما ليس كذلك من المال فينا فحجر
كاقراره بالمهر بوطئ امراة تزوجها بغير اذن مولاه وكذلك اذا اقر
بجناية موجبة للمال لان الاذن اه قوله هو راجع الى الموصول
لان الاذن له اه فيه تأمل لان وجوب اه ما ذكره لا
يدفع ما لو قيل في اقراره بالقصاص اهلاك رقبته التي هي مال المولى
فيكون اقرارا على الغير والاولى ان يستدل عليه بما في كتب الاصول
لانه يحكم اه لدلالة الاذن على عقله وعوضناه وتجوز
توجيهه نقضا بان ذلك اظهر في قوله وليست بصحته فهم كما نقل عليه الزيلعي

الزيلعي في اول الدعوى بخلاف اه هذا الكلام في الشرح ناظر الى قوله
ولا يشترط كون المقر به معلوما قال العلامة النسفي اذا كانت متفاحشة
بان قال هذا العبد لواحد من الناس لان المجهول لا يصلح مستحقا وان
لم يكن بان اقر انه غصب هذا العبد من هذا او من هذا فانه لا يصح
هذا الاقرار عند شمس الائمة السرخسي لانه اقرار للمجهول وفائدته
الجبر على البيان ولا يجبر على البيان فلا يفيد وقيل يصح وهو الاصح لانه يفيد
لان فائدته وصول الحق الى المستحق وطريق الوصول ثابت لانهما
فائدته اذا اتفقا على اخذه فلهما الاخذ انتهى وظاهره ان مختار المصنف
ما ذهب اليه شمس الائمة فالجواب اه يعني ان ذلك حقيقة شرعية
وقد يترك الحقيقة بدلالة العادة والعرف فان لفظ الغصب في العرف
على المعنى الاعم من المعنى الحقيقي قيل هو الصحيح اه القائل هو الاتقاني
هو المال الخ قال الاتقاني لانه اقل مال له خطر في الشرع انتهى
وفيه نظر ولذا لم يذكره الشارح وحكم الشرع اه مولده كما في السرقة
مثال العشرة تفيض على مذهبنا قوله والمهر نظير الاقل على مذهبه
لا يعدل الى غيره اه خبران في قوله لان العمل عادل اه لان
اللفظ يحتمل مجازا اه فيصير كانه قال لفلان علي حفظ الالف
ولو قيل اه قوله وديعة بالنصب او الرفع معا لايجاب حفظ
المضمون اه اي الذي من شانه الضمان وهو المال والمال محله اه
فيكون من ذكر المحل وارادة الحال والضمير في قوله ومحله راجع الى حفظ
المضمون ومحل اه وفيه بحث والاولى ان يقال ان حمل الدين على
على الوديعة لزم ارتكاب مجازين فان قوله قبلي اقرار بالدين بخلاف
العكس فليتأمل ولو قال الا الالف فذكر وتانيث الضمير
بتأويل الجملة وفي القاموس الالف من العدد مذكر ولو انث باعتبار
الدراهم جاز انتهى لان ما خرج اه بان يشتمل على الضمير مثلا
لان الدراهم اه اي لاقتضاء العطف المغايرة بخلاف التفسير
فانه يقتضي الاتحاد واكتفوا اه لا يخفى عليك ان الاكتفاء عقيب
العدد بين لا يختص بما يثبت دينا في الذمة في جميع المعاملات بل يعم لمثل

الثوب والشاة وغيرهما ثم ما نحن فيه لم يذكر فيه عدد ان فلا يناسب
هذا الكلام ظاهرا   ووجهه آه بخلاف قوله علي دراهم في قفيز حنطة
فانه يلزمه الدراهم والقفيز لانه اقر بدراهم في الذمة لا يتصور ان يكون ظرفا
في شيء آخر ووجه التغيير ما ذكره يعلم من هذا تلبيا على المسئلة مذكورة في
في غاية البيان في شرح قوله على ثمرة في نخلة ومن اقر آه اي احدهما
ظرفا والآخر مظروفا   قيل هو منقوض على اصله اه اطلاق البعض ليس
بموافق للاصطلاح فان اللازم قصور الدليل عن المدعى   فوقع الشك
اه لتعارض الحقيقة الكلمة في والعادة فان الثوب الواحد لا يصان في عشرة
اثواب عادة   على ان اه نقول كل منهما الكثير   ومن
قال بحمل فلانة آه قال الاتقاني لو اوصى لدابة رجل ان يعلف بعد موته
جازت الوصية لانها وصية لصاحب الدابة لان الدابة لا تصلح مستحقة
فيصير ذكرها تعيين المصرف انتهى وفي المحيط في باب اقرار الصبي والمعتوه
والسكران والاخرس والاقرار لهم لو قال لدابة فلان علي الف درهم
او اوصى لها بالعلف فاستهلكه يصح ويكون لصاحبها انتهى
والحق بها اه في ايراد مسئلة الخيار عقيب مسائل الحمل وان خالف المبسوط
حيث اوردهما في فصل واحد وفي المبسوط عقد لكل منهما بابا على حدة
فعنون مسائل الحمل بقوله باب الاقرار بما في البطن ومسائل الخيار بقوله
باب الخيار   بان ولدت اه الصواب ان يقول من وقت موت
الموصي والمورث كما قال العلامة النسفي في الكافي حيث قال في المبسوط
وهذا اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من حين مات الموصي والمورث
حتى علم انه كان موجودا في ذلك الوقت وان وضعته لاكثر من ستة
اشهر لم يستحق شيئا الا ان يكون المرأة معتدة فحينئذ اذا جاءت بالولد
لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده في البطن
حين مات الموصي والمورث انتهى وذلك هو الموافق ايضا لما في كتاب
الوصايا فراجعه   وان كان آه اذا لم يكونا من اولاد ام الميت
لما صرحوا من ان ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء
فان قيل اه انت خبير بان هذا السؤال انما يتوهم وروده على مذهب محمد

محمد رحمه الله لا على رأي ابي يوسف رحمه الله فانه لا يصح الاقرار اذا ابهم حتى يكون
بيان السبب المستحيل رجوعا   اجيب اه في مبسوط شمس الائمة قلنا
لا كذلك بل هو بيان السبب محتمل لقد يشتبه على الجاهل فيظن ان الحمل
يثبت عليه الولاية كالمنفصل فيعامله ثم يقر بذلك المال بحسابه بناء
على ظنه ويتبين سببه ثم ان ذلك السبب كان باطلا فكان كلامه
بيانا لا رجوعا فلهذا كان مقبولا منه انتهى ومن هذا الجواب يعلم ان
قوله بل ظهور كذبه بيقين محل كلام وان شئت زيادة تفصيل فارجع
الى ما في النوادر لوجهه قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن في جواب
ذي اليدين   فيصير بدل العرف فيما يتصور فيه سببية التجارة واما فيما
نحن فيه فلا نسلم ذلك اه لانه فليتأمل   قوله تعالى
اه قوله نصفه بدل من قوله قليلا   لدخل تحت اللفظ اه تأمل
دخل ضمير المستثنى المفهوم من الاستثناء فيكون المرجع حكميا ويجوز ان
يعود الى الاستثناء مرادا به المستثنى على طريقة الاستخدام
اما لان آه وفي الكافي وكان ينبغي ان يجب المال كما في شرط الخيار الا
ان التعليق يدخل على اصل السبب فيمنع كون الكلام اقرارا والخيار
يدخل في حكم السبب فاذا نفي الخيار بقي حكم الاقرار بناء على السبب
انتهى وفيه شيء   لان البناء اه وفي قوله لبيان ان المستثنى
اه بحث ثم اقول قد كتب في هامش الكتاب في هذا المقام من خط
المؤلف ما هو صورته وتلخيص الحجة ان البناء ههنا ليس مستثنى انتهى
متناول اللفظ والمستثنى متناول اللفظ ينتج ان البناء ليس مستثنى
انتهى والظاهر الموافق للمشروح ان يقال تلخيصها البناء داخل في الدار
معنى وكل ما هو داخل في الشيء معنى لا يصح استثناؤه منه   لان الحكم
به آه الضمير في قوله به راجع الى المتبوع في قوله وان قدم المتبوع
فسلم العبد اه اي التزم تسليمه   والا فلا شيء له آه
اي وان لم يلتزم فلا مخالفة لما مر في البيوع   ادعاها آه فيه انه
اذا سلم العبد كيف يقال له ان شئت فسلم العبد اه والاظهر هو
الاكتفاء بقوله وهو ان يصدقه   وفيه نظر اه لا التخيير بان يقال

ان شئت فسلم العبد ولا تسليم العبد ولا نم اخذ الالف والجواب
اه وليت شعري ان ما ذكر في الكتاب حكم اية مسئلة لانه رجع
اه في تمام التقريب كلام فان ارتفاع الجهالة لا يلزم ان يكون بالقبض
باعتراف المشتري بانه هذا واحضار البائع فليتامل فانه يجوز ان يقال
انه مع عدم الاعتراف يبقى على الجهالة فان اقراره اه الاولى
ان يقول كما في الهداية فان اقر بوجوب الالف وتوجيه كلامه ان
صح بمعنى ثبت اي ثبت اقراره بوجوب الالف والموعود
هو معنى قوله اه يقول الشارح انفا كما سياتي وفي عبارته اه
في اوائل القسم الثالث من المفتاح وان توقف عليه ولا شبهة في ان
الكلام فيه كلام من القبيل الثاني فيتوقف تعريفه له ويتسلسل او يدور
وقال السيد الشريف من شراحه دخول الفاء في قوله فيتوقف لوقوع
الفصل وان كان الفاصل مما يتبين به لزوم الشرط للجزاء انتهى فعلم من
من هذا جواب نظر الشارح بخلاف اه المراد هو الاقرار
بوجوب الثمن في المبيع الغير المعاين فان انكار القبض فيه ينافي الوجوب
اصلا كما سبق فليتامل او المطلق ينصرف الى الكامل فيكون المراد
الوجوب المتاكد ومعناه اه يجوز التوكيل بشرى الخمر عند ابي حنيفة
رحمه الله فيجوز ان يضيف الاقرار الى الموكل كما سبق من الشرح في فصل
الاقرار للحمل نظير هذا الكلام وضع المسئلة فيما اذا كان كل من المقر والمقر له
مسلما لانه باين اه يعني الايجاب الشرعي فيحتمل اه
يعني وجب انه يجب الثمن به وهذا اه مخالف لظاهر ما سبق
في الاستثناء بان شاء الله من قوله فان كان الاول فقد بطل الا ان
يقال كان ذلك قول ابي يوسف رحمه الله فان في رواية اه يعني
لا يصدق في الستوق والرصاص وايضا اذا اقر بالفلوس لا يصدق
في الفلوس الكاسدة وعلى هذا اه قال في النهاية ومعراج الدراية
فان قيل استثناء الوصف لا يصح بالاجماع فكيف صح استثناء
الزيافة منها قلنا صح ذلك من حيث المعنى ومن حيث المعنى الزيافة
عيب ليست بوصف فان قوله على الف من ثمن متاع الا انها زيوف

زيوف بمنزلة قوله الا انها نقد بلد كذا ونقد ذلك البلد زيوف ومثل ذلك
صح الاستثناء موصولا بالاجماع وهذا في معناه فينبغي ان يصح فصار ذلك
نوعا للقدر اعم لا وصفا بمنزلة قوله في الحنطة الا انها ردية اليه اشار
في الاسرار والفوائد الظهيرية انتهى وههنا بحث اذ يرد ينبغي ان يقبل اذا
فصل فتامل بخلاف الجودة اه بخلاف ما اذا قال الا انها زيوف
فان فيه استثناء القدر اعم الجيدة عن الوجوب في الذمة والجودة صفة
ولا يصح استثناء الوصف كذا في شرح الكافي ومن كان المناسب في
فصل الحنطة لان الجودة بدل قوله لان الرداءة لكن المعنى تقتضي فذكر فيه
المستثنى الصوري ثم اعلم ان في دعوى رداءة الحنطة تصدق موصولا
ومفصولا لانه بيان تغيير يحتمل مع تمام التفصيل يطلب في غاية البيان
اجيب اه هذا انما يتمشى على الطلاقة كما سيجيء في الصحيفة الثانية
لم يكن اه اي لم يكن ما يخالف اعني الجودة فلينبغي بيانه تغيير اه بل فيه
تغيير يحتمل وقيل اه اي عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل
وعندهما يصدق اذا وصل لانه بيان تغيير ثم اقول الشبه ان يكون القول
الاول لمحمد والثاني لابي يوسف رحمهما الله كما مر في مسئلة ابهام الاقرار
للحمل في الورق السابق والضابط اه اي للموصوف وانث الضمير
بتاويل كون ذلك الموصوف دراهم وما يشبهها والا لكانت نوعا
اه اي متنوعا لما اقتضتها تعددت بها اه يعني لما اقتضت السلامة
تعددت بالسلامة فلا يكون اه فيه شيء الا ان يراد بالضمير الراجع
اليها السلامة على طريق الاستخدام بخلافه اه اي في بعض ما ذكر وهو
البيع والقرض وانما قلنا ذلك كما سبق انفا من انه في الغصب والوديعة
بيان النوع فينبغي ان يصح الاستثناء فتامل والايداع اثبات
اليد اه قال الاتقاني يعني ثبوت الملك انتهى والاظهر ان يقال يعني في حق
الحكم باليد للمقر له كان اه على هذا الوجه بخلاف الوجه الاول كما لا
يخفى اشارة اه القمي بضم القاف هو علي بن موسى القمي تلميذ محمد
ابن شجاع البلخي وهو تلميذ ابي حنيفة رحمهم الله وقم بلد معروف
وذلك اه لعله من قبيل مفهوم ان كان التركيب توصيفا ويجوز ان يكون

اضافيا   وعليك تطبيق اه فيه بحث   واذا اقر
اه التعبير عن المقر به تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة المفرد للدلالة على انه
لا فرق بين الدين والديون في الحكم   وقال الشافعي اه المدعى
عام لما ثبت بالاقرار او بالمعاينة والدليل خاص فينبغي ان يضم اليه
انه لم يفصل احد بين الثابت وبينها بالاقرار في دين الصحة والثابت
بالمعاينة فكذلك يجب ان يكون حال الثابت في المرض ويجوز ان يكون
من التنبيه بحال الادنى على حال الاعلى ثم اقول القياس على المبايعة
والمناكحة يدل ان على كون الاقرار سبب الملك عند الشافعي رحمه الله
على ما ذهب اليه بعض اصحابنا لا دليل على ما هو المختار واشار اليه المصنف في تقرير
دليل ائمتنا   هو الاقرار اه اي هو الاقرار الصادر عن الاهل في الاقرار
المضاف الى المحل ولكن بقي ههنا شيء وهو ان ظاهر هذا الكلام لا يطابق
المشروح   لان حق اه وبهذا يخرج الجواب عن قوله ومحل الوجوب الذمة
فان الدين يتعلق بالمال عند الموت لخراب الذمة وسبب الموت المرض
فيستند حكم الخراب الى اول المرض ويصير كان الدين بالمال عند الاقرار
اليه اشير في المبسوط   ولهذا منع اه التقريب بظاهره غير مستقيم
كما لا يخفى على المتامل ثم رايت في الكفاية ما يوهم كونه جوابا عن ذلك وهو
ان هذا الاستدلال بالعام ليحصل التقريب بالاولوية وبيان المريض لما
لما تعلق بماله حق الوارث لا يعتبر تبرعه الا من الثلث فاذا منع من التبرع
فيما اذا تعلق به حق الوارث وهو اضعف الحقين فلان يمنع فيما اذا تعلق
به حق الغريم وهو اقوى كان اولى انتهى وانت خبير بان عدم استقامة التقريب
باق بعد   بخلاف اه يعني ان قضاء الدين اثمانا من الحوائج الاصلية
وابطال حق الغرماء مشترك فان البضع ليس بمال متقوم فما الفرق وجوابه
انه لم يظهر ثبوت الدين معنا لمكان التهمة حتى يكون قضاؤه من الحوائج
الاصلية فليتامل   ومهر المثل اه هذه جملة معترضة   يجوز ان يكون
حالا اه يعني من المستتر في الخبر   يعني ان اه فيه بحث فان النكاح
من الحوائج الاصلية مطلقا   لان الاولى اه الانسب لقوله حال
اطلاق ان يقال من حاله حجر سبقني اليه الاتقاني   وهذا اه الثابت

الثابت بالاقرار والاضافة   كما بينا انه اه فيه بحث فان الظاهر من
كلام المقرر ان قوله لا تهمة في ثبوتها نعم النكاح وغيره قال الاتقاني كما بينا
اشارة الى قوله اذ المعاين لا مرد له انتهى وفيه بحث ايضا   او نقد
ثمن اه يعني نقد في مرضه   ليس من ذلك كما سياتي اه في اخر الصحيفة
لانه اظهار حق ثابت اه فيه دلالة على ان الاقرار مظهر عنده ايضا
لا سبب للوجوب كما يفهم من تقرير دليله المذكور في اول الباب ونقل
فيه قولين عن الشافعي رحمه الله كما عن اصحابنا رحمهم الله او نقد المضاف
معناك والمعنى لا يستوي السببين ظهورهما   الا بركاة وبهذا خرج الجواب
عن قياس الشافعي رحمه الله محل النزاع بالاقرار باستهلاك وديعة معروفة
للوارث فلا يناسب ذكره في تقرير دليله   ولنا اه رواه
الدارقطني كذا قال الاتقاني   لكن ثمه اه يعني في المبسوط
والمشهور اه يعني ان اراد بقول ابن عمر رضي الله عنهما   ولهذا اه
اي منعا كليا الا بالهبة ولا بالوصية ولا من الثلث ولا باجازة فانه
اذا لم يوص بالثلث يتعلق به حق الوارث ايضا تدبر   فيه تخصيص
البعض بياه انظار يقال وفي بالواو   ولان حالته اه عطف
على قوله ولهذا اه فانه كان دليلا اثباتا وهذا دليل لمعنى   يورث تهمة
تخصيصه بجواز انه اراد الايثار بهذا الطريق حيث عجز عنه بطريق
الوصية   لان الشرع اه في اخر الصحيفة السابقة   ولما لغيره
اه اي بغير الحجب   واما ان يكون اه معطوف على واما ان
يكون وارثا حالة الموت وهذا القول معطوف على قوله اما ان يكون
وارثا حال الاقرار   كما اذا اه لا بد من انا فيه ان الصورة
المذكورة في الكتاب بقوله ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر له
في اية هذه الصور تندرج فانها لم تندرج فيما ذكره الشارح لمكان
ثم في عبارة الكتاب والمذكور في الشرح لما كان المقر به وارثا حالة الاقرار
كما اذا اقر اه والاقرار للابن المحروم اذا اسلم او عتق بعد الاقرار
من هذا القبيل عنده على ما يجيء في كتاب الوصية   ومن اقر
بغلام   لغفلته اه هذا وجه التاخير واما وجه ذكره في فصل على حدة

فلم يتعرض له لظهوره   ويجوز اه وفيه ان الاقرار بامومية المراة فيه
تحميل النسب على زوجها فينبغي ان لا يقبل فان قيد بعدم الزوج لم يبق فرق بينه
وبين اقرارها بالولد فانه يصح ايضا اذا قيد بهذا القيد فلا يظهر وجه
لاثبات هذا الفرق لك فليتامل   وليس اه فيه تامل فان الاقرار
بامومية المراة فيه تحميل النسب على الغير اذا كانت متزوجة وان قيد بعدم التزوج
فاقرارها بالولد بهذا القيد صحيح فما وجه قوله ولا يقبل بالولد كما فصلناه في القول
السابق   ومعناه ان التصديق اه فيه بحث   ولقائل ان يعارض
اه هذه المعارضة مدفوعة عن المص فانه لم يعين ان المراد من حكم النكاح
بان هو العدة فلعله اراد به مثل حرمة التزوج بزوج اخر وحل غسلها فانه
ثابت في حال النكاح ايضا ولو عينه لا يمكن ان يقال اراد بالعدة ما يلازمها
من امثال ما ذكرنا مجازا فلا اشكال   لان الاستيفاء اه في واخر الاستيفاء
استوفي الدين نصيبه اه يعني نصيب المقر   ولقابل اه فيه شيء
فانهما لما تصادقا على كون المقبوض مشتركا لم يكن لزعمه ان اخاه غصبه بعضه
منه ظالم مجال ظاهرا   لان المظلوم لا يظلم غيره اه الغريم لم يوف
تمام ماله عنده فلا يكون مظلوما اذا رجع عليه في زعمه وهذا هو مراد الشارح
لانه سقط بقولنا مجيبا اه فيه بحث اذ لا يكون بحصر
ح ضروريا   لا طلاق اه اي لتحول المطلق فالاضافة من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف وتمام الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير   اجيب اه انت
خبير ان المانع يمنع عموم اللفظ مستندا بان اللام للعهد فالجواب بنقض المصادرة
على المط فليتامل   وبانه ذكر التعليل اه فيه بحث لانه لو كان تعليلا
لا بدل الفاء بالواو   قوله اه اي اراد ان الحكم بالمحمول على الموضوع كائن
في الحال فمسلم ولا يفيد لجواز ان يكون المحكوم عليه هو الصلح الاستقبالي وان
اراد ان الحكم على الصلح الكائن في الحال يعني حقيقة الصلح وجنسه كما في قولهم
الرجل خير من المراة فللخصم ان يمنعه   فانكرت لا يجوز اه بل يجوز كما سيجيء
عن قريب   ولنا اه وههنا تكرار وكان الاولى ان لا يذكر في ذلك
الدليلين فيما تقدم حتى لا يلزم ذلك   وتاويله اه وحمله على هذا احق

احق لان الحرام المطلق ما هو حرام لعينه والحلال المطلق ما هو حلال لعينه
كذا في الكافي ثم قال في ماذكره غير محتمل اذ الصلح مع الاقرار لا يخرج عن ذلك
فالصلح يقع على بعض الحق في العادة وما زاد على المأخوذ الى تمام الحق
كان حلالا للمدعي اخذه قبل الصلح وحرم بالصلح وكان حراما على المدعى
عليه منعه قبل الصلح وقد حل بالصلح انتهى   لانه لو حمل اه يعني لكان
كالصلح على غير الاقرار في البطلان على زعم الخصم   لان الصلح اه
هذا يختص بالدين لظهور عدم جريانه فلا يلزم بطلان العمل به اذ لا يجوز
الصلح عن بعض الحق في العين الا بالابراء عن دعوى الباقي كما سيجيء
لانه محمول اه فيه ان المعتبر هو عموم اللفظ وما الدليل على انه
محمول على ما ذكره غير مجرى على عمومه   لانه باحد شقي الى قوله ويدفع
المال اه قوله ويدفع معطوف على قوله باخذها   فيبقى اه يعني يبقى
العوض في يد المدعي   فلا يسترده اي بسبب الاستحقاق   ثم
استحق اه صوابه ثم استحق اذ الضمير فيه راجع الى العبد   ونقل اه
الفاضل سعد الاتقاني عن الواقعات الحسامية   والصلح
اه يعني اذا لم يكن بمقابلة او الا فهو بمعنى الاجارة   قال اه قال
العلامة الاتقاني قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي
واذا اوصى الرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث
من خدمته على دراهم او على سكنى بيت او على خدمة عبد اخر او على ركوب
دابة او على لبس ثوب شهرا فهو جائز والقياس ان لا يجوز لان
الموصى له بمنزلة المستعير والمستعير لا يقدر على تمليك المنفعة من اخذ ببدل
ولهذا لو اجر منهم لا يصح الا انا نقول بان هذا ليس بتمليك انما هو ببدل
بل هو اسقاط حقه الذي وجب له بعقد الوصية ولفظ الصلح لفظ يحتمل
التمليك ويحتمل الاسقاط فان لم يمكن تصحيحه تمليكا امكن تصحيحه اسقاطا
فصححناه اسقاطا وهو حق معتبر يوازي الملك فاحتمل التقدم بالشرط
ولهذا جاز على خدمة عبد اخر فلو كان هذا تمليكا لكان باطلا لان بيع
الخدمة بالخدمة لا يجوز وكذلك لو فعل ذلك وصي الوارث الصغير
لانه تصرف نافع في حقه فان مات العبد الموصى بخدمته بعدما قبض الموصى له

ما صالحوه عليه فهو جائز لانه عقد اسقاط وقد تم بالموت لان حقه في منفعة ما دام
حيا وقد اسقط كل ذلك بالصلح فيسلم له انتهى وقال العلامة النسفي في الكافي
والصلح جائز عن دعوى المنافع بان ادعى في دار سكنى سنة وصية من رب الدار
بعد موته او اقر به فصالحه الوارث على شيء جاز لانه جاز اخذ العوض عنها بالاجارة
فكذا بالصلح انتهى وانت خبير بان ما نقل من الاسبيجابي والكافي من المخالفة ولعل
في جواز الاجارة روايتين فليتأمل ثم اعلم ان ظاهر ما ذكره الاتقاني من
قوله الا انا نقول بان هذا تمليك اما هو بدل بل هو اسقاط حق اه يخالف
ما ذكر في الهداية كالاكملي وفي مبسوط شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي
ولو ان الوارث اشترى منه بعض ما ذكرنا لم يجز لان الشراء لفظ خاص وضع
لتمليك مال بمال والموصى له بالخدمة لا يملك تمليك الخدمة بعوض من غير
الوارث بطريق البيع والاجارة فكذلك لا يملك تمليكه من الوارث
بخلاف لفظ الصلح الا يرى ان المدعى عليه بعد الانكار لو صالح المدعي على شيء
لم يصر به مقرا حتى اذا استحق عاد الى رأس الدعوى ولو اشترى منه المدعي صار
مقرا له بالملك حتى لو استحق البدل رجع بالمدعى انتهى   فمن اعطى اه من
كناية عن الولي   فمن عفى عنه اه فيكون كبعض عنه   ولا يتوهم
اه لكن قال في المحيط اذا صالحه على وصيف عن دم العمد فهو جائز والاصل في جنس
هذه المسائل ان ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الصلح عن دم العمد وما لا
فلا والوصيف يصلح مهرا في النكاح فيصلح بدلا في الصلح عن دم العمد وما لا
فلا وينصرف مطلقه الى الوسط فكذا يصلح بدلا في الصلح عن دم العمد
ومطلقه ينصرف الى الوسط انتهى والمقصود قوله وما لا فلا فليتأمل
فان فيه مخالفة اخرى لقوله عند فساد التسمية يصار الى الدية
والجواب اه فيه نوع مصادرة   بل القصاص ليس بمال
اه وبهذا يظهر وجه بطلان الصلح عن الكفالة   وكذلك اه قال
العلامة النسفي في الكافي بخلاف ما لو كان الى طريق غير نافذ فصالحه رجل من اهل
الطريق فالصلح جائز لان الطريق مملوكة لاهلها انتهى   لانه حق العامة اه
في الكافي بدل قوله لانه حق العامة لان الحق في الشارع لجماعة المسلمين انتهى
يفهم منه ان الشارع لجماعة المسلمين انتهى يفهم منه ان الشارع يطلق على طريق

على طريق العامة مطلقا حيث قوبل بغير النافذة   والكتابة اه هذا معطوف
على ما سبق بثمانية تقريبا وهو قوله والا اولا اما ان يكون منفردا او متضمنا الى الصلح
عن العمد   لان الظلمة اه يعني من اهل طريق غير نافذ   والوطء الحرام
في جانبها اه فيه بحث فانه لا يكون حراما اذا كان بالقياس وجوابه ان
المراد يجوز ان تعتقد ذلك على رأي من قال لا ينفذ القضاء باطنا
فكان رشوة اه اي رشوة محضة   فصار اه الضمير في قوله له راجع
الى الولي   ولهذا لا يملك التصرف فيه اه قال في النهاية اي
في رقبته بتأويل العضو والجزء انتهى وفيه بحث فان الرقبة هنا مجاز
عن النفس   وبهذا اه فاشار الشارح الى ان الكلام على التشبيه
فصار اه قوله يؤاخذ به صفة اخرى   وفي كلام المصنف اه وفي الكافي
او هو في الاصل صورة ومعنى اذ الواجب ضمان العدوان وهو مقيد بالمثل
كما نطق به النص وايجاب الحيوان والثوب في الذمة ممكن كما في النكاح
والدية انتهى وبه يندفع ما ذكره الشارح فان قوله وجوب المثل صورة
ومعنى انما هو في المثليات غير مسلم وعليك بالتأمل
وهو اه فيه بحث   لم يلزم اه اي عمرو وتحمل فالعائد الى
الموصول محذوف اي بما صالح عليه عن الموكل   وروى غيره اه يعني الاقطع
وهو اه الظاهر ان يقال الصلح في المعاوضات   وان كان
اه الضمير في قوله فيها راجع الى المعاوضات   فصلح اه فيه شيء والظاهر
ان يقول في هذا الصلح صالح اه يعني فلانا الاول ولو قال
من دعواك عليه لكان ابعد عن التشويش
فيحمل على التأخير اه بالنصب   كما في العكس آه ناظر الى قوله ولو كانت
بالعكس   فتفعل اه فانه مجاز عن التزامه في الدين   ويجوز
ان آه فيكون العود مجازا عن البقاء كما كان الا ان مقتضى كلمة عاد هو
المعنى الاول ويدل عليه ما سيذكره في الفرق بين التعليق والتقييد
حيث اه اي في المعنى والا في اللفظ دخل كلمة على في الابراء دون
الاداء   والاداء آه فيه شيء بل يستفاد به البراءة والاظهر لم يستفد
بشيء ثم قوله والاداء اه   الا وسط اه يعني ان حمل كلمة على على الشرط

لاحد معنيين اما لوجود المقابلة واما لان مثل هذا الشرط في الصلح متعارف
تامل جعل اه وان ذكره فهو الوجه الثاني فان قيل لم يبدأ في الوجه
الثاني بالاداء بل بالمصالحة فلا معنى لجعله قسما مما بدئ فيه حكما قلنا تامل
فان لم يبدأ في الوجه الرابع اه فيه بحث لان الوجه الرابع مما بدئ فيه
بالاداء فكيف يجعل قسما مما لم يبدأ به لا يقال جعله قسيما منه بناء على انه
لا يتغير الجواب اذا لم يبدأ به بل بدأ بالابراء لان الوجه الثاني ايضا كذلك
كما يظهر من جامع التمرتاشي الا ان شاء آه يعني
نصف الدين الا ان يضمن له شريكه ربع الدين فانه لا خيار
لشريكه اه اشارة الى ان الاستثناء من قوله فشريكه بالخيار قال صاحب النهاية
والاتقاني الاستثناء من قوله فشريكه بالخيار انتهى والظاهر من تقرير الكافي
انه استثناء من قوله ان شاء اخذ نصف الثوب فانه قال اذا كان الدين
بين شريكين فصالح احدهما بنصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اخذ
منه نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين وان شاء اتبع
غريمه بنصف الدين انتهى فتامل في الترجيح وفي الكفاية استثناء من قوله
شاء اخذ نصف الثوب فان الشريك اذا ضمن له ربع الدين لا يبقى
للساكت ولاية الشركة في الثوب ويجوز ان يكون من قوله ان شاء اتبع
الذي عليه الدين بنصفه فان الشريك اذا ضمن له نصف المقبوض لا يبقى له
ولاية الرجوع بنصف الدين بل يرجع بربعه والاحسن ان لا يكون من قوله
فشريكه بالخيار الا اذا ضمن له شريكه ربع الدين فح لا يبقى له الخيار البتة
انتهى ولحق المشاركة اه الظاهر اسقاط لفظ الحق فان المتحقق في الولد
والثمرة حقيقتها لا حقها اجاب اه فيه تامل الجواب اه اختيار
للشق الثاني ثم الضمير في قوله فيه راجع الى الدين فان قيل اه
ويجوز ان يقرر السؤال بان تصحيح الابراء عن نصيبه يستلزم تميز الدين
في ذمته قبل الابراء والا فكيف تعلق الابراء بنصيبه خاصة فليتامل
في جوابه اجيب اه ولو اجيب بان الحال قسمة الدين في الذمة ولا
يلزم ذلك في صورة الابراء لم يحتج الى ذلك التطويل لا يقال اه
يعني من اقتضاء وجود النصيبين فلا نم آه لعل هذا المنع خارج عن

عن قانون التوجيه فيتحقق القضاء والا قضاء اه اي القضاء من المراة
والاقتضاء من الرجل لان الارث اه فيه ان العاقلة لا يعقل صلحا على ما
سيجئ رجع اه اطلاق المصالح يجوز الا ان يكون المراد الاستيفاء
بطريق الصلح ووجه اه ويجوز ان يكون التاخير
لاختصاصه بترك الميت وقيد اه اشار بقوله بذلك الى قوله
حال كون التركة عقارا فصالحوها اه الضمير في قوله صالحوها راجع
الى احدى نساء وهي عاصر اه بهذا الكلام الى قوله وثمانين
الف دينار ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح المبسوط واراد بالكتاب
المبسوط وانما كتبت لئلا يتوهم ان المراد بالكتاب الهداية ويعترض
على الشارح بانه مغتر فيه كما فعله البعض ثم قوله ولم يفسر ذلك في الكتاب
يعني لم يفسر محمد رحمه الله في مبسوطه قال في الايضاح
والدين اما في الدين فلكونه تمليك الدين من غير من عليه الدين واما في العين
فلاتحاد الصفقة وفي مبسوط شيخ الاسلام وهذه المسئلة ترد نقضا
على ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيما اذا اسلم حنطة في شعير وزيت حيث قالا
يصح في حصة الزيت ويفسد في حصة الشعير وههنا افسد الكل وهذا
مما يحفظ وفي الكافي قيل هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما يبقى العقد
صحيحا فيما وراء الدين وقيل هو قول الكل والفرق لهما ان بيع الدين باطل
لا فاسد فصار كبيع الحر والقن بثمن واحد انتهى فظهر مما في الكافي جواب
نقض شيخ الاسلام خواهر زاده فليتامل ثم ان عبارة المصالح في قول
المص هو ان يخرجوا المصالح عنه بكسر اللام على صيغة اسم الفاعل
وفي الوجهين ضرر بقية الورثة اه قال في الكفاية لعدم رجوعهم على الغرماء
انتهى هذا هو الحق لا ما في سائر الشروح من لزوم النقد بالنسبة الى الصورة
الثانية اذ لا نسية عند التبرع فليتامل وفي الوجه اه فيه بحث
اكثر مما اخذ او اقل اه فيه بحث
وفي الاصطلاح اه فيه مسامحة فانها في الاصطلاح هي العقد المخصوص
وركنها اه لعل المراد الالفاظ المستعملة وحكمها اه قال صاحب الكافي
في المضاربة اولا امين لانه قبض المال باذن مالكه لا على جهة المبادلة والوثيقة

بخلاف المقبوض على سوم الشراء لانه قبضه بدلا وبخلاف الرهن لانه قبضه ونفعه
وعند الشروع في العمل وكيل لانه يتصرف فيه له بامره حتى يرجع بما يلحقه من العهدة
على رب المال كالوكيل اه انتهى وهذا يخالف ما في الشرح من انه وكيل عند
الدفع فليتأمل   لئلا اه قد سبق في كتاب الوكالة ان الاصل في المضاربة
العموم وفي الوكالة الخصوص فيلزم مخالفة الكل الجزء   واذا لم اه الاظهر
ان يقال اذا لم يصح التوكيل لم يصح المضاربة لان عدم صحة الجزء مستلزم
لعدم صحة الكل   ثم فسره اه فيه اشارة الى ان الفاء تفسيرية
وفيل اه في القاموس وراء مثلثة الاخر مبنية والوراء مهموز لا معتل
ووهمه الجوهري ويكون خلف وامام ضد ويؤنث انتهى فوراء هاهنا بمعنى
القدام والمراد بماوراء العشرة ما شرط من الربح لاحدهما من الثلث
والنصف اذ العشرة زيادة على ما شرط من الشركة في الربح   لان في
ذلك يعتبر الشروع اه اي شرط العشرة   ينعقد شركة الاجارة اه
يخالف ما اسلفه من ان عقد المضاربة مشتمل على التوكيل والاجارة فليتأمل
والثانية اه فيكون مستأجرة في قول المص على مستأجرة صفة
جرت على غير من هي له وهو من قبيل سهل مغنم ولعل هذا اولى   وهذا
اه في وجه الاشارة خفاء لا يخفى فتأمل   لان العامل الواحد اه فيه
تأمل   وكانت اه فان قيل هذه جهالة لا تفضي الى النزاع فينبغي
ان لا يكون مفسدة قلنا لعل افسادها من حيث جواز ان لا يحصل من الربح
الا قدر اجرة الدار والارض فلا توجد الشركة فيه اذا لم يتعلق انه اجرة
الدار وحصته من الربح فهذا معنى قوله فيكون حصة العمل مجهولة فليتأمل
والجواب اه فيه بحث فان هذا الكلام وان كان صحيحا في نفسه
لكن لا يناسب هذا المقام لان المعنى وغير ذلك من الشروط ولا تفسد
المضاربة بل يبقى المضاربة صحيحة ويفسد الشرط فليتدبر   لان المضاربة
اه بخلاف المأذون لان الثابت بالاذن فك الحجر ثم العبد بعد ذلك
يتصرف بحكم المالكية الاصلية ولما كان كذلك كان فك الحجر عن التجارة
بمنزلة اسقاط الملك عن العبد بالاعتاق لان فك الحجر عبارة
عن اسقاط ثم المعتق يعتق عبده فكذلك المأذون باذن عبده فلا يخفى

فلا يخفى عليك ما في تقرير الشارح من القصور   والجواب اه من اي
موارد النقض بين الجواب حتى يحيل بالجواب عن البواقي على ما سبق فليتأمل
اجيب اه الاظهر فلا ترجيح لاحدهما بالاخرى   وفي التخصيص
في بلد بعينه اه في تخصيصه بالبلد كلام والظاهر هو التعميم للسلعة ايضا
فان السلعة متفاوتة لكون رغبة الناس الى بعضها اكثر   وغيره
اه اي غير المفيد   كذلك لغوا اه اي من كل وجه   فان البيع
اه جملة كانه صفة بثمن واسم كان ضمير راجع اليه وقوله بمثل النسئة خبر كان
فجعله اه شرطا مفعول ثان لجعل   وقوله اه ويجوز ان يكون
استئنافا بيانيا   واما بالواو اه اذا كان الواو للعطف كما ذكره
المص لا يجوز الابتداء به وان لم يكن فلا يطابق الشرح المشروح
فتأمل   لان العمل اه وجعله حالا مقدرة خلاف الظ
وفيه نظر اه وجوابه ان الاستيفاء مقدم لان الولد اصل في الدعوة
والحرية والام تتبعه وينبغي ان يكون مراد المجيب هذا
وبعده ابضاع اه فيه بحث والظ ان يقول توكيل
كما في شرح الكنز للعلامة الزيلعي   واعترض اه المعترض هو المجيب
هو الاتقاني   والظ عدمه اه اي عدم التناقض   ويجوز اه
الظ ان اللام للمنفعة   واذا شرط المضارب   ولعبد رب
المال ثلث الربح اه قال الكاكي قيد بعبد رب المال لان فيه خلاف بعض
الشافعي رحمه الله وبعض اصحاب احمد وجه قولهم ان يد الغلام كيد
سيده فلا يجوز اشتراط عمله كاشتراط عمل رب المال انتهى وفيه بحث لانه
لا خلاف في جواز اشتراط عمل عبد المضارب او الاجنبي على ان يكون له
الثلث   فيجوز اه فيه تأمل   فانه اه عبدا او حرا ابن المضارب
او زوجته او غيرها   ثم عاد مسلما كالوكيل
اه قال الاتقاني فانه اذا رجع الموكل مسلما لا تعود الوكالة في ظاهر الرواية
خلافا لما روي عن محمد وقد مر في باب عزل الوكيل   وعلى هذا اه
الضمير في نحوها راجع الى الموت على تأويل الميتة ويجوز ان يرجع الى بيع
الموقوف على اكتساب التأنيث من المضاف وفيه شيء   وان لم يكن

او منقوضا بالكفيل فانه متبرع ويجبر على ايفاء ما تبرع به فتأمل ثم المضارب
لا يجبر على الاقتضاء اذا لم يكن ربح ويقال له وكل رب المال وعلى هذا سائر الوكالات
الى السفينة والدواب مطلقا اه اي سواء
كان في نوع خاص او مطلقا ولان اه ايضاح آخر لقوله لان له الامر العام
المعروف عطفا على قوله ولهذا كان له ان يشتري اذا لم يصرح به
اه فيه بحث فان الوكيل اه وكذلك يجوز للمضارب ان يضارب
وجعل اه فيه بحث كالشياف جواب اه اي نقص وسائر
الالوان كالحمرة اه قوله وسائر مبتدأ وقوله كالحمرة خبره لان الصبغ
وبهذا اندفع على قائم اه تعليل لقوله وهو شريك لما تباين اه هذا ناظر
الى قوله وبهذا اندفع ما قيل المضارب وصوله اه اي عقد
المضاربة فاذا لم اه يعني حصته في الالف المدفوع بخلاف اه
حيث يجري بينهما مبادلة حكمية كما تقدم قد ذكرنا آه
مخالف لما تقدم في الاقرار من ان الوديعة قد تكون بغير صنعه والامانة
اه فيه ان الامانة مباين للوديعة بهذا المعنى لانها اعم منه بل المراد بالوديعة
ما يترك عند الامين لان الايداع استحفاظ لا حفظ اه فيه تأمل
ولا معتبر اه فيه تأمل فان المعلول صحة جواز الشركة والعلة مكان القسمة
والقسمة نفسها حق من موجبات نقض الشركة لان احدهما آه هذا تعليل
لقوله وما هذا التعليل الى آخره لا يقال اه قوله لعدم تقرره جواب
لقوله لا يقال فاجعل ضرورة اه الظاهر ان يقال وهو الخيانة
قيل لان هذا الفصل اه فائدة السيد الجلال وان لم يكن اه مخالف
لما في غاية البيان لان ولاية هما في مال الصبي نظرية اه لقوله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولولا انه من الاحسن لما جاز
ذلك لهما لان المذكور فيه اه يعني المذكور في الجامع الصغير
اي حق المديون اه يعني ماله وفيه نظر اه تكفل بدفعه قوله لان الديون
تقضى بامثالها ومن اودع اه في اوائل كتاب الصلح من المبسوط المودع
اذا وقع الحريق في بيته فناول الوديعة جارا له كان ضامنا في القياس
انتهى لان المودع امره بالحفظ بنفسه نصا وان لا يدفع الى اجنبي ثم قال

قال في المبسوط وفي الاستحسان لا يكون ضامنا لان الدفع الى الغير في هذه
الحالة من الحفظ انتهى المسئلة مذكورة في كتاب الهداية في اوائل الوديعة
ان دعوى آه بان يودع احدهما فيشتري المودع به سلعة من الآخر
ويسلمه اليه من ثمنه فيقبضه ثم يودع انفا قوله اه بل يدعي الالف
العين الا ان يراد باعتبار المال والظاهر ان تغاير الحق لتغاير المستحق
فلكل منهما حق في تحليفه على ما قرر في الدعوى لكن فيه يقضى اه في قوله ولكن فيه
بحث لا يفيد اقراره به اه فيلغو ذكر العبد قال اه قوله قال
جواب وفيه تكلف بانه وقوله بناء مفعول له لقوله قال او حال من فاعله
وهو تمليك كان المناسب ان يقول في الاول هو تمليك
الخير وهذا صحيح ويمكن اه ولا يخفى ان التعريف اللفظي يقبل كلا في
كونه تصديقا لا تصورا لو جعلناه اه انت تعلم ان حكم الشيء
لا يحمل عليه بالمواطاة كان سالما من الشكوك اه اما من الاول فمسلم
واما من الاخرين فلا وكان اه فيه بحث فلا فرق اه بين
العارية اه اي عمر تك والطعمة والجواب اه فيه تأمل فان تخصيص
الاخير لكونها صريحة لو صح ان الثانية ليست كذلك فلا تحسم مادة
الاشكال فالاحسن مثلها اه الضمير في قوله تحله راجع الى ما لانه
قبض اه ونحن نمنع الكبرى كما لا يظهر فليتأمل فلان اللفظ اه فيه بحث
وما وضع اه لم يتعرض للاباحة وكان المناسب ذلك كما لا يخفى
وان كان وقت العارية اه معطوف على قوله فان لم يوقت
فلا ضمان هو ما اه في باب المضارب يضارب واذا لم يكن اه فيه
كلام وهو ان القلع بالنقص متباين بل متنافيان فينبغي ان يرجع
بهما كما لا يخفى هذا اشكال الفاضل المحشي الشهير بيعقوب باشا فيقول
الظاهر ان قوله قيمة النقص من اضافة الموصوف الى الصفة اي القيمة المنقوصة
فلا اشكال ويكون ناه المفهوم من كلام الزيلعي ان يتعلق بقول
القدوري وللكلفة قيمة البناء والغرس فراجعه لان له نهاية معلومة
اه قال ابن الهمام مقتضى هذا التعليل ان لا يجوز الرجوع قبل الوقت
في الموقتة لان لها نهاية معلومة ولان الوقت منصوص عليه نصا في الاعارة

للزرع الوقت ثابت دلالة والنص اولى من الدلالة انتهى وايجاب ابن القرز
لصاحب البناء والغرس متعين سواء وقت او لا اذ ليس لهما نهاية معلومة
فلا يمكن مراعاة الجانبين بخلاف الزرع فليتامل والغرم بازاء الغنم
اه تامل فيه وفى القياس هو ضامن لانه تضييع لا رد الى قوله لانه
لو انتهى بالرد اى عياله لا ارعها اياه وفيه بحث اه مكان اذ ذاك
مودعا بل يكون اذ ذاك متعديا حتى اذا هلكت فى يده ضمن فكذا
اذا تركها فى يد الاجنبى ذكره الزيلعى فراجعه نعم كونه كالمودع بعد انقضاء
المدة قول البعض والاصحاب لكن الرجحان للتضمين وهو قول
السرخسى واختيار قاضى خان قال ابتداء اه وظاهر
الولى ليس بمالك ولا يملك وتصح بالايجاب والقبول اه
قال العلامة الكاكى قوله وتصح بالايجاب كقوله وهبت ونحوه لما
يجئ اى تصح فى حق الواهب بمجرد الايجاب وفى حق الموهوب له
بالقبول والقبض لان الهبة عقد تبرع فيتم بالمتبرع فصار هو عندنا
بمنزلة الاقرار والوصية ولكن الموهوب له لا يملكه الا بالقبول والقبض
وثمرة ذلك فيمن حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب له
يحنث او حلف على ان يهب فلانا فوهبه ولم يقبل بر فى يمينه عندنا
انتهى ولا يذهب عليك عدم مطابقة الشرح للمشروح
وهو التسليم فلا يصح اه قال الكاكى لا يقال ان الملك يقع على وجه لا يوجب
التسليم لانه لا يفيد اذ فائدة الملك التمكن من التصرفات وذا انما يكون
اذا كان السبيل من قبضه انتهى وفيه بحث قوله اه ولا ادرى
ما المانع عن تعلقه بالقبول فان التوقف لا يستلزم الايجاب التام
قال العلامة الكاكى وصاحب النهاية قوله فى الهبة متعلق بالقبض لا
بالقبول اى القبض فى الهبة بمنزلة القبول فى البيع وبه صرح فى المبسوط
واشار اليه فى الايضاح انتهى وليس فيما قاله ما يدل على عدم استقامة
المعنى اذا تعلق بالقبول وفيه بحثان اه فيه نوع ركاكة
واجيب اه ولهذا لو حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشترى لا يحنث
وفى الهبة اه هكذا وقع فى هذه النسخة موافقا لسائر الشروح

الشروح وفيه بحث فانه لو صح ما ذكره لجاز القبول بعد المجلس بامر الواهب
وايضا هذا الكلام يناقض ما فى المتن من انه عقد والعقد ينعقد بالايجاب
والقبول واما قضية الحلف فامرها اسهل لكون مبناها على العرف
ولعل الاولى ان يقال فى الجواب القبض بمنزلة وليس به حقيقة
فبالنظر الى كونه بمنزلته جواز القبض فى المجلس بلا اذن الواهب وبالنظر
الى التغاير حقيقة صح الامر بالقبض فى المجلس بلا اذن بعد المجلس ايذانا
لانحطاط رتبته عن القبول فتامل وقع فى بعض النسخ وجد عقد تام
فلا يرد عليه هذا البحث نعم يرد على ما فى الشرح الاخر فتدبر
وعن الثانى اه ولو سلم ان المقصود ذلك فبالقول يتم المقصود و
يحصل الملك للمشترى ولا يتوقف على القبض حتى يرد ما ذكره واما
حق الاسترداد فلكون المبيع قبل نقد الثمن كالمرهون فان قيل حق الرجوع
ثابت فى الهبة ايضا فلا ينافى ذلك كون الايجاب تسليطا قلنا
ذلك فى الهبة ليس بكلى الا ترى ان موانع الرجوع فى الهبة بخلاف
البيع فتامل فقد تقدم لنا القول اه فى اوائل العارية
اما الاول اه فى التلويح ما لو اوهبا بطانة لو ذكر المفعول الثانى فهو
للتمليك والا فللاباحة انتهى ولعل المراد من الاضافة الى المطعم
عينه ما ذكر فى التلويح من جعله مفعولا ثانيا فلا يرد ما اورده المولى
يعقوب باشا فى حواشى شرح الوقاية لان الحمل اه ضمير انه
راجع الى الحمل لما اشرنا اليه اه جواب لقوله لا يقال هذا يناقض
ما تقدم والفرق اه لا يقال له نظائر كثيرة من جملتها هل ادلكم
على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله الاية لانه تبيين لا تغيير
وبينهما فرق وقيل اه وفيه بحث مخالفة لما سبق من المعن
فى كتاب المضاربة اما ان يحمل لا اه فالثانى ناظر لقوله ان يحمل
القسمة وتصحيحه بما ذكره اراد به قوله ومعناه هبة مشاع
لا يحتمل القسمة الى ويجوز ان يكون المراد ما لا يقسم شرعا لان
المشاع اه فان قيل نحن لا نتنازع فى كون المشاع محلا للعقد فلا مساس
لهذا الكلام هنا قلنا يظهر توجيهه بادنى تامل وبان اوصى اه

معطوف على قوله بان دفع الف درهم اجيب الى آه وفيه بحث فانه يعلم
انه اذا طلب شريكه القسمة لا ينفعه اباؤه على ان له ان يرجع عن هبته
ولا يلزمه المؤنة فليتامل فان قيل آه نعم فان الاقدام على عقد الهبة
التزام لحكمه والجواب بتخصيصه بذلك اه اشار بقوله بذلك الى قوله بوجوده
لان ذلك بالاتلاف يعني ليس ذلك حكم العقد بخلاف القسمة
فانها من احكام الملك الذي هو حكم العقد فان قيل آه فيه انا لا نسلم
كون القبض منصوصا عليه في الصرف ومعنى قوله دم بدا بيد عينا بعين ولزوم
القبض لضرورة التعيين على ما حققه المصنف باب الربوا وفي الصرف
لبقائه في ملكه اه فيه بحث ولو وهب لشريكه لا يجوز آه قال الزيلعي
في شرح الوجيز الشافعي يجوز هبته كما يجوز بيعه ولا فرق بين المنقسم
وغير المنقسم ولا بين ان يهب من الشريك وغيره وبه قال مالك واحمد
رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح هبة المنقسم من غير الشريك
وبالغ فقال لو وهب الشيء المنقسم من اثنين لم يصح الهبة انتهى فنقول
وعند ابي حنيفة فيه بحث لا يخفى وحكمه اللبن في الضرع اه قال
صاحب التسهيل في انواع البيوع ان النوى في التمر لا يجوز بيعه وان اخرجه
وسلمه الآن يجدد بيعا جديدا للشك في وجوده واللبن في الضرع
كذلك فينبغي ان لا يصح هبته وان سلم لبيعه انتهى قال المولى الشهير
بجعفر باشا والفرق ظاهر اذ الوجود بالفعل كاف في الهبة وان يتيقن به
بخلاف البيع لانه عقد معاوضة والهبة عقد تبرع ويشترط في انعقاد
البيع القدرة على التسليم دون الهبة والتقريب بعد هذا واضح
لا يحتاج الى قبض اه كناية عن الملك لانتفاء المانع اه ووجود
المقتضي وهو ظ لكن تحقق هيهنا بحث والاظهر ان يقال لوجود الشرط وهو
القبض او بيع فاسد اه بلا اذن البايع فلا يرد ان المقبوض
في البيع الفاسد يكون ملكا للقابض على ما سيجيء بعد اسطر فكيف يصح
هبته قبل الطلوع اه القائل هو صاحب النهاية للعلم الى آخره
فانه مشهور ان الحد الصحيح كالاب الا في اربع مسائل وكذا اذا
كان في حجر اجنبي له كاللقيط وجب ان لا يجوز اعتبار الخلف لكنه معتبر

معتبر ولهذا يملك لقبض الاب الفنا فالجواب اه يعني لم يعتبر عكسه
في التردد فالاه قال الامام جلال الدين الخبازي من مشايخنا من سوى
بين الزوج وبين الاجنبي والام والجد والاخ في انه يجوز قبض هؤلاء
على الصغير حتى كان الصغير في عيالهم وان كان الاب حاضرا كما في الزوج
ومنهم من فرق الى آخر ماذكره فيخ في قوله ليست رواية اخرى بحث
وبهذا اه لو كان تقرير الدليل ما حرره الشارح لغا قول المص فيكون التمليك
كذلك والظ من مساق المص ان كلا الدليلين استدلال من جانب
التمليك فان كان الاخ قوله لشخص متعلق بقوله كقوله وقوله لا آخر
متعلق الفنا له والمغني كقوله وهبت لك ثمنه وقوله لشخص اخر وهبت
لك ثمنه وقوله التفضيل بالضاد المعجمة وقوله بالتفضيل بالفنا المعجمة
وقوله او بالتساوي معطوف على قوله بالتفصيل والضمير في قوله ولم يذكره
راجع الى الاول في قوله فان كان الاول لم يجز بلا خلاف ويشكل
هذا اه اي ماذكره صاحب النهاية لان المص آه فان قيل حمل ما لا مانع
عن العطف على قوله ولو وهب الى اثنا اتحاد التعليل اي تعليل المناقضة
والمساواة فتامل وعلى صورته بالتساوي اه الباء متعلق بالضمير
في قوله صورته وبهذا اه القائل صاحب النهاية وذلك لانه
يستدل اه هذا ناظر الى قوله وبهذا التوجيه يظهر حلل ما قيل
حلا انه يستوي فيه المساواة يعني يستوي في آخر عن المساواة الى آخره
وهذا الباب لبيانه اه فيه بحث
ذا رحم محرم اه جرى على الجواز وخرج اه فيه انه لو صح ما ذكره يخرج
المرأة كما لو تحمل رجل وامرأة يهب احدهما الآخر بل الوجه بل اجاله فوجها
الى القيد الثاني الذي لابد لابد منه فان النساء تدخلن في امثال تلك
المسئلة بالتبعية على ما علم احدهما وسلمها اليه اه لابد من هذا القيد
والا لا يكون رجوعا بل امتناعا ولا خلاف في جوازه
والثاني اه فيه شيء والعقد لا يقتضي ما يضاده اي من الذي
ادعى الاقتضاء اي على الشافعي اه الظ ان يقال اي على اصل
الشافعي رحمه الله فانه من اصله اه بل الظ ان المراد اصله في تجويز

الرجوع ولنا قوله الواهب احق بهبته اه وذلك ان تأمل في احقية
الواهب بعد التسليم فان الثابت للموهوب له حقيقة الملك وللواهب
حق التملك بالقضاء او الرضاء فكيف يكون الثاني احق من الاول الا ان
يقال الاحقية باعتبار ان للواهب حق التملك للملك اللازم ولا حق لغيره
قبل التسليم اه فيه بحث لان الموهوب له حق القبض للتملك في المجلس
عندنا على ما مر ولانه لو كان آه هذا يجر الى القول بمفهوم الغاية
وقدم الشارح لان العادة اه المفهوم من هذا التقرير خلاف
المدعى حيث حقق التعويض بالمساويين والمدعى كان اعم وان
لم يكن رجوعا في الحكم اه بل شراء وهذا الاستقباحة لا تحريمه
اه فيه بحث بدليل اه الاظهر ان يقال في رواية اخرى هذا
نوع اه الاولى المص فعليه واصول الموانع ثم التفريع على الترتيب
وتأخير التعويض لما فيه من كثرة التفصيل لا يمنع الرجوع
في غيرها او اي ليس في محله ولان يختص العوض له اه معطوف
على قوله ان يسادي الموهوب كبدل الخلع والصلح اه قال في
الكافي عن عدم العهد وانما قيده ليستقيم معنى الاسقاط لكنه يشترط
فيه اه يعني يشترط في العوض لانا نعلم اه مانع بهذا اليقين اخذه
الواهب عوضا عن هبته فلا يصح اه فيه بحث
والجواب اه فيه بحث ولنا ان اه وكذلك في بيع العوض
بالعرض وجوابه بان المراد ان الباقي فيما ليس من المبادلة غير مفيد
فتأمل ولان ما آه فيه بحث فان احد الوجهين لا يستقل وجها
الا بملاحظة الاخر ووقع في نسخة مقروءة على الشارح هكذا ولنا ان الباقي
يصلح ان يكون عوضا عن الكل من الابتداء فيصلح ان يكون عوضا عنه
في البقاء بالاستحقاق اذ لا ظهر فلم يجعل آه فيه تسامح لان الرجوع
ليس من حكمه والمراد في ايجاب ما هو حكمه لكونها آه منقوض
بمثل بيع الباقلاء والجوز واللوز في قشره فانه لا يجوز عند الشافعي
رحمه الله مع انه يفيد حكمه عندنا بلا انضمام قرينة وفيه نظر تقدم
غير مرة يعني ان خلاف الشافعي رحمه الله متأخر فكيف يبنى احكام المتقدم

على ما لم يتحقق بعد والمخلص اه او التابعين بل هو اولى لئلا يخالف
ادعاء اصحابنا الاجماع على جواز الرجوع من الصحابة رضي الله عنهم
لانه ثبت بخلاف القياس اه فيه بحث لا نقاضه بكل ما ثبت بالنص
على خلاف القياس قال في آه قال مولانا الياس هذا خطأ عظيم لان
لان الوهب على وزن الحرب بسكون الهاء وتحريكه خطأ ولا محالة انتهى
اقول والعذر للمصنف ان المد للمزاوجة فان تزود لا بد من الفصل اه
ظاهره ان قوله لا بد من الفصل الخ تفريع على قوله وفي حصول المقصود الى
وليس كذلك بل هو متعلق بالعقل الثالث ولو منعه الى العزه
يعني هلك قبل القضاء والجواب آه جواب بابداء الفرق بين
المقيس والمقيس عليه فصحته الزام اه فيه بحث وما هو آه
الضمير في قوله له راجع الى صاحب الحق ولا فرق آه فيه بحث
لانها آه قوله هو راجع الى ما اجاب اه يعني تقدم في المضاربة
فالاول آه الاولى ترك كلمة من الا ان يقال الزائد
ما نحن فيه بيان جنسه والجنس آه فيه ان عساه اسعاج على
فرع البيوع قوله اه فان قيل الظاهر ان الاشارة الى عدم البطلان
بالشروط الفاسدة قلنا فيلزم المصادرة فيكون قوله وارى
لك هبته اه قوله هبة خبر يكون وانما يكون اه فيه بحث والظاهر للتعبير
فان حصول آه كان ينبغي في الايراد ان يقال حصول
الثواب انما هو في الاخرة فكيف يصح ان يقال قد حصل مع انه مقصود
فيها لان الله تعالى لا يخلف الميعاد وقد الى اه
والعدم مقدم على الوجود وايضا يجري الهبة من الاجارة مجرى المفرد من المركب
حيث لا يشترط فيها العوض او حيث يلزم معنى دون الهبة وذات
افراده انظر ان يقال ذات انواع نوع يرد على منافع الاعيان
او اي المنافع التي ليست من الاعمال الاجارة آه ولو قال
تمليك المنافع او نحوه لكان اولى لعدم تناوله النكاح فانه ليس تمليك
وانما هو استباحة المنافع بعوض كما صرح به الزيلعي بخلاف تعريف الكتاب
حيث يشمله الا ان يقال المراد عقد تمليك بقرينة الشهرة فليتأمل والله اعلم

ان ماذكره الزيلعي من قوله النكاح ليس بتمليك بل هو اباحة فمخالف لما صرح
في اوائل كتاب النكاح من انه سبب الملك ولهذا لا ينعقد بلفظ الاباحة
فتدبر ثم اقول لم يقيد المنافع بالمعلومة كما فعله البعض قصدا الى تعميم
التعريف للاجارة الفاسدة على ان من قيد ان اراد تعريف
الصحيحة لم يصح لشموله الفاسدة بالشرط الفاسد وبالشيوع الاصلي
وان عمم فلا حاجة الى التقييد   لان الاجارة في اللغة بيع
المنافع اه فيه بحث اما اولا فلانه لا بد من ضميمة فهذا التعليل حتى يتم
كان يقال ولم يثبت نقلها في الشرع الى معنى اخر واما ثانيا فلانه مخالف
لما في كتب اللغة كالمغرب وغيره انها اسم للاجرة   لان اللغوي
هو الشرعي بلا مخالفة اه فيه بحث   فالشرعي اولى بالتقديم
اه فيه بحث   والقياس يابى جوازه اه ذكر الضمير راجع
الى الاجارة باعتبار انها عقد   وقد شهدت اه لا بد ان يقال
قوله هو راجع الى الاثر او الاثار والتذكير باعتبار الخبر   وينعقد
الى اه لا بد ان ننبه في هذا المقام فان الانعقاد هو ارتباط القبول
بالايجاب فاذا حصل الارتباط باقامة الدار مقام المنفعة يتحقق الانعقاد
فاي معنى للانعقاد ساعة فساعة بعد ذلك   وما جاز ثمنا اه
قال في المحيط البرهاني الاصل فيه ان ما يصلح ان يكون ثمنا في البياعات
يصلح ان يكون اجرة في الاجارات الا المنفعة فانها تصلح ان تكون
اجرة اذا اختلف الجنس ولا تصلح ثمنا انتهى وهذه العبارة احسن
من عبارة المص   كالحيوان والثياب مثلا اه قال في المحيط البرهاني
في الفصل الاول من كتاب الاجارات واذا كان عروضا او ثيابا يشترط
فيه جميع شرائط السلم وفي هذا نظر اذا كانت الاجرة عينا فاعلامه
بالاشارة واذا كانت الاجرة حيوانا لا يجوز الا اذا كان عينا انتهى
قوله او ثيابا يعني بالثياب ما ليس مثل كما علم من تقرير الشارح
ويمكن ان يراد فيلزم خلو البيع عن الثمن فيما اذا بيع الدار بالدار
اذ لا يجب التقابض في الذمة كما لا يخفى   وجب
افرادها اه اي افراد المخالفة   الاجرة لا تجب بنفس العقد اه قال

قال في الوقاية ولا يجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها انتهى قال صدر الشريعة
في شرحه فان المستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة بمعنى انه
لا يكون له حق الاسترداد انتهى وفي الفصل الثاني من اجارات المحيط
البرهاني يجب ان يعلم ان الاجرة لا تملك بنفس العقد ولا يجب ايفاؤها
الا بعد استيفاء المنفعة اذا لم يشترط التعجيل في الاجرة كانت الاجرة
عينا او دينا هكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير وفي كتاب التحري
وذكر في الاجارات ان الاجرة اذا كانت عينا لا يملك بنفس العقد
واذا كانت دينا يملك بنفس العقد فيكون بمنزلة الدين المؤجل عامة
المشايخ على ان الصحيح ما ذكر في الجامع وفي كتاب التحري وبعضهم قالوا
ما في الاجارات قول محمد رحمه الله اولا وما ذكر في الجامع والتحري قوله اخرا
انتهى   فان قلت الى اه الظاهر ان مراده العموم من وجه نفي التمليك
بدون نفي وجوب التسليم في الاعيان المستاجرة بلا شرط التعجيل فانها واجبة
التسليم ولا يملك كما لا يخفى   ليس بمجاز شايع اه الشيوع
لا يعمنا   لعدم الى اه ان اراد انه لا يدل عليه بنفسه فمسلم ولا يفيد
وان اراد انه لا يدل بقرينة فممنوع وان شئت فراجع كتب علم البيان
خصوصا في المفتاح وشروحه   وهو يستلزم نفي التملك لا محالة
ثم ما نقله صورة التعجيل يوجد الملك بلا وجوب   وقال الشافعي الخ
اه وذلك ان تقول ذكر كتاب الجامع في موضع واحد هو ان من اركانه
في ثلث مواضع ويحصل اتحاد محل الخلاف اتفقا فان المراد بنفس العقد
الخالي عن المعاني الثلث وبتسليم العين المستاجرة الى المستاجر يجب
تسليم الاجرة للموجر عند الشافعي رحمه الله فليتامل وفي شرح الحاوي
للقونوي اعلم ان الاجرة اذا كانت في الذمة فحكمها ان شرطا فيها التاجيل
او التنجيم كانت مؤجلة او منجمة وان اطلق ذكرها تعجلت اتفقا
وملك جميعها المكري بنفس العقد واستحق استيفاؤها اذا سلم العين
الى المستاجر لانه عوض في معاوضة تتعجل بشرط التعجيل فيتعجل عند الاطلاق
كالثمن   قوله لوجود الثمن وانتفاء المانع اه ثم فان في انتفاء الوجود
حقيقة مانع عنه   وافاده الى اه ان اراد من لوازم الوجود حقيقة

ما تنوع عنه   وافادة الرواة خصم ولا يفيده وان اراد من لوازم الوجود
ولو حكما لغير مسلم   فان تعجيل البدل او اشتراطه لا يخالفه فيه بحث
وكيف لا يخالفه ومقتضاها المساواة وبخلاف حرا ان يشترط التعجيل قبل ثبوت الملك
في البدل الآخر بفوت المساواة نعم مطلق شرط التعجيل لا ينافيها ولكن
ذلك لا يفيد فليتأمل   من حيث المعاوضة اه اي كما في البيع وقوله
لان العقد ينقلب اه قال صاحب البدائع ولان الابراء لا يصح الا
بالقبول فان قبل المستاجر فقد قصد صحة تصرفه ولا صحة الا بالملك
فيثبت الملك مقتضى التصرف تصحيحا له كما في قول الرجل لغيره اعتق
عبدك عني بالف درهم فقال اعتقت انتهى وفيه بحث فانه لا يتوقف
على القبول كما مر في اخر الهبة الا ان يراد بالقبول معنى يعم عدم الرد
فظهر الانعقاد في حقه اه ان اراد الانعقاد في حق الحاكم فليس
بمنعقد في حق الحاكم باجماع علمائنا وان اراد غيره فليبين على انه مخالف
لما سيجيء في كتاب الاقرار من ان قوله ابرأتني اقرار بالمال المدعى
فليتأمل   ويصح كالابراء عن القصاص بعد الجرح   والمنافع
ليست كذلك اه هذا مما لا بد عليه من دليل في البزازية تكارى
دابة فسماه بغير عينها من كوفة الى مكة وذكر في الكتاب انه يجوز وذكر
شيخ الاسلام شمس الائمة ان يؤاجر بلا عينها الى مكة فانه يجوز لانه
مجهول بلا صاحب في تقبل المكاري الحمولة وقد قال المستأجر احملني على ابل
الى مكة واحملني او احمل هذه الحمولة فيكون المعقود عليه في الذمة
ونفي بالجواز العرف انتهى وسيجيء من المصنف آخر هذا الباب ان
المستحق عمل في ذمته فراجعه الا انه ذكر في الحواشي الجلالية دليل على ان
المنفعة في الذمة انتهى فتامل فيه وقال الامام الزيلعي وانما جاز
الاستئجار بالدين لان العقد لم ينعقد في حق المنفعة فلم تصر المنفعة
دينا في ذمته فلا يجب بها انتفاء وعند انعقاد العقد بها وهو
زمان وجودها بل تصير عينا مقبوضة فلا يكون دينا بدين اصلا انتهى
فتامل في جميع ما ذكر   فاذا قبض الدار اه لعل الاصوب الا يقول
في مكان اضيف اليه العقد فانه اذا استاجر دابة في غير بغداد على ان يركبها في

في بغداد فسلمها في بغداد وامسكها فيه يستحق الاجرة بخلاف ما اذا سلمها
وامسكها في غير بغداد الذي هو محل العقد وفي المحيط البرهاني يشترط التمكن
من الاستيفاء في المدة التي ورد عليها العقد وفي المكان الذي اضيف
اليه العقد فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء
في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او خارج المدة لا يجب الاجر
حتى ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستاجر في منزله
ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر
لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه وان استاجرها للركوب
خارج المصر الى مكان معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه
من استيفاء المنافع في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك
المكان في اليوم ولم يركب يجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان
الذي اضيف اليه العقد في المدة وان ذهب الى ذلك المكان خارج
المصر بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب الاجر انتهى   ولم
يستوفها وجب الاجر وان استوفاها وجب بالطريق الاولى
مثل ان الدار اه وفيه فان اللفظ المطابق لسياق كلامه ان يقول
الذي هو مكان العقد فامسكها ولم يذهب الى الكوفة لا يجب الاجر لكنا
اعتبرنا اه يعني دلالة الحال ودلالة العرف   وعلى ان الامام
وفيه بحث فان صورة الغصب مذكورة في كلام المصنف   فانه ما لم
فيه بحث فانه اذا بيع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا واذا بيع
سلعة بسلعة او ثمن بثمن قيل لهما سلما معا كما سيجيء قبيل باب خيار
الشرط فهذا القول من الشارح لعله سهو والحق عكس ما ذكره كيف وهو
مخالف لما سلفه نفسه في اول هذا الباب قال في الكافي فما لم يسلم
كله لا يجب تسليم شيء من الاجرة كما في البيع فانه لا يتوزع وجوب تسليم
المبيع على تسليم الثمن بل له حق حبس جملة المبيع ما بقي شيء من الثمن
انتهى فليتامل   ولا كذلك اه ما المانع من ان يكون المقبض عليه
الصورة التي يسلم صاحب الثوب من الخياط ثوبه الذي خاط بعضه
وجوباه يعني في الذمة   الا ان الدار اه وانما تعين اجر كل ساعة

متعسر بل متعذر فان المستاجر لم يتمكن من الانتفاع اه فيه نوع
منع فقدرنا بما ذكرناه يعني قدرنا استحسانا قال في النهاية
الى آه ورواية تحفة الفقهاء يوافق ما ذكره المص نفسا حيث قال وعلى
هذا الخياط يخيط في منزله قميصا فان خاط بعضه لم يكن للاجر لان هذا
العمل لا ينتفع ببعضه فاذا فرغ منه ثم هلك قبل الاجرة لانه صار
مسلما للعمل عنده انتهى وارى الى آه فيه بحث وجه تصير
الى آه ووجه الفرق على هذا بين ذلك وبين ما اذا خاط في بيته يوجد التسليم
من عمل في ذلك البعض فيستوجب الاجر بخلاف ما اذا خاط في غيره وفيه
بحث فان استيجاب الاجر بالفراغ لا بالتسليم وجوابه ظاهر فانه لو هلك
قبل التسليم لا يستوجب اجرا ومن استاجر الى آه في مبسوط
السرخسي وكذلك الرجل يستاجر الخباز يخبز له في بيته دقيقا معلوما
باجر معلوم يخبزه ثم سرق فله الاجر تاما وان سرق قبل ان يفرغ فله من الاجر
بحساب ما عمل وان كان يخبز في بيت الخباز لم يكن له الاجر شيء ولا ضمان
عليه فيما سرق في قول ابي حنيفة لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك في يده
بغير فعله انتهى ففيه مخالفة لما ذكره المص فتنبه لها وتامل في دفعها
فانه يجوز ان يقال المراد من قوله قبل ان يفرغ ما اذا خبز بعض الدقيق
كنصفه مثلا تاما ولم يخبز البعض الآخر احد عماله اه الحمال اجير
مشترك ويستحق الاجر قبل الفراغ من عمله الا ان يجعل قطع كل مرحلة
عملا على حدة وما يحتمل الى آه اما اذا استاجر خبازا يوما ليخبز
له في بيته فانه اجير وحده يستوجب الاجر بتسليم النفس ولا يتوقف
على الفراغ من العمل فان اخرجه الى آه في الوقاية فان احترق بعد
ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وقال صدر الشريعة اي الاحتراق
قبل الاخراج وبعد الاخراج وقال صاحب الدرر والغرر فيه بحث
اما اولا فلانه مخالف لما في شرح الهداية ان فيما قبل الاخراج غرما
حتى قال في غاية البيان انما قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج
من التنور لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا
جميعا واما ثانيا فلانه مخالف للقاعدة المقررة الآتية ذكرها من ان

ان الاجير المشترك يضمن ما تلف بعمله انتهى كلامه لانه مضمون عليه آه
تفصيل لقوله يضمن ملاحظة تعلقه بالمفعول انه ينتفع به الى آه
فيه اشارة الى الجواب عن دليلهما الثاني يعني ان العرف مشترك
فكما انه قد يتولاه فقد ينقل من موضع العمل قبل التشريح وفي القاموس
التشريح صب اللبن وعراده اذا كانوا
معلومين آه في البزازية وان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة
وفي الدرر والغرر وان لم يكن عياله معلومين فله كل الاجر فتامل فانه لا
مخالفة كما سيتضح بهذا الدرس الآتي من العناية

باب ما يجوز من الاجارة اه لعل المراد بيان

تفصيل ما يجوز من الاجارة فيتضح وجه التاخير لان التفصيل بعد الاجمال
فليتامل ويجوز الى آه في الحادي عشر من اجارات المحيط البرهاني
في فتاوى ابي الليث اذا اجرت المرأة دارها من زوجها وسكناها جميعا
فلا اجر لها قال هو بمنزلة استيجارها للتطبيخ او الخبز هكذا ذكر انتهى
قيل في المغني ان التسليم شرط لصحة الاجارة ولوجوب الاجر وسكناها
معه يمنع التسليم والحكم قم والنكتة مردودة والقياس على استيجارها
للطبخ والخبز لا يصح لان الطبخ والخبز مستحق عليها ديانة ان لم يكن
مستحقا عليها حكما اما اسكان الزوج في منزلها غير مستحق عليها
لا دلالة ولا حكما وقوله بان سكناها مع الزوج يمنع التسليم قلنا
لا يمنع لانها تابعة للزوج في السكنى كما فصل في الهبة للسكنى
اه حال من الدور والحوانيت اي كائنتين معدتين للسكنى ولانه
لا يتفاوت اه الظ وانه لا يتفاوت جواب لما اه لا مساس لهذا
السؤال بالمقام الكلام في عدم وجوب بيان ما يعمل فيها لا في بيان من يسكن
لاتحاد المناط وهو الضرر بالبناء اه فيه رد على الاتقاني
ولكن بقي ههنا كلام وهو ان الاتحاد المناط لا يكفي في الدلالة لوجوده
في القياس ايضا بل لا بد مع ذلك ان يدرك باللغة فتامل هل يوجد
ذلك ههنا ويجوز الى آه انما قال ذلك لان كون المنفعة
مقصودة عرفا واستيفاؤها بعقد الاجارة ويجري بها التعامل بين الناس

من شرائط صحة الاجارة قال في البدائع في تعليل هذا الاشتراط لانها عقد
شرع بخلاف القياس لحاجة الناس ولا حاجة فيما لا تعامل فيه للناس
ثم قال فلا يجوز استيجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها والاستظلال
بها لان هذه منفعة غير مقصودة من الشجر ولو اشترى ثمرة شجرة ثم استاجر
الشجرة لبقاء ذلك فيه لم يجز لانه لا يقصد من الشجر هذا النوع
من المنفعة عادة   وان كان الى اه وان شاء رضي تركها
على حالها ولم يذكره الشارح تعويلا على انفهامه من الكلام
على الوجه الذي قلنا آه انفا   او تقديرا اه كما في الوجه المذكور
في الكتاب اولا   وليس بواضح اه وفيه بحث فان صاحب
النهاية يدعي ان نخسة القفزة من الشعير مثل نخسة القفزة من الحنطة
في الضرر فالجواب منع ذلك الا ما ذكره الشارح كما لا يخفى
لانه اثقل لانعدام الرضا فيه اه الاولى ان يقال ولا يرضى به الموجر
وان استاجرها الى اه قال صاحب الكفاية قيد بقوله رجلا
لانه لو اردف صبيا لا يستمسك فهو كالرحل انتهى الا ان الدليل الثاني
يدل على خلاف ذلك   ميتنع وانما الى اه الا ان قوله ولان الادمي
غير موزون يدل على خلاف ذلك ولعل تقدير الكلام بصيغة
التمريض لذلك   لعدم الى اه فيه تامل ولعل المراد لعدم اعتبار
الاذن فانه لما كان ما حمله خارجا عن العادة ظهر انه قصد اتلاف الدابة
فلم يبق لاعتبار الاذن معنى   وفي عبارته الى اه ويجوز ان
يقال المراد بالدخول عدم الخروج   والجواب الى اه ولعل الاولى
ان يقول اي الفعل المتعارف   يفيد الى اه الضمير في قوله بها راجع
الى قوله السلامة   اذ تحقق السوق بدونه اه بدون الضرب كتحريك
الرجلين والصياح   فانما الى اه تامل في هذا التعليل   ونوقض
الى اه لا يبعد ان يقال ان الغاصب في عرضة ان يكون مالكا بسبب
تقرر الضمان عليه فكان الرد اليه كالرد الى المالك   لجواز الى اه
لا يقال فكيف يستقيم الحصر المدلول عليه بقوله ولا براءة الا بالرد الى المالك
او نائبه لظهور صحته بالنظر الى ما نحن بصدده نعم قد يكون المستاجر الذي

الذي فعل ما فعل مستاجرا من غاصب الدابة فتدبر   قيل الحاج العارية
آه القائل عيسى بن ابان   والجواب الى اه فيه نوع تامل فان مراد
القائل انه اذا كان يد المستاجر كيد المالك ينبغي ان يبرأ المستاجر
عن الضمان فيما نحن فيه بالرد الى يده ولا كذلك العارية فالمناسب
في الجواب هو التعرض لدليله بانه لا يلزم منه مطلوبه كما فعل غيره من الشراح
فليتامل   ومن اكترى حمارا بسرج اه اذا استاجر حمارا بسرج
فاسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمير فهو ضامن بقدر ما زاد باتفاق
الروايات بالاجماع وان كان السرج الثاني اخف من الاول او مثله
فلا ضمان كذا في الفصل السابع والعشرين من اجارات المحيط البرهاني
ولا يخفى عليك مخالفته لما في الهداية   يعني لا الى اه ولا يبعد
ان يقال الضمير في قوله في غيره راجع الى سرج يسرج بمثله الحمير كالضماير
السابقة فالمراد بغيره هو غير السرج الذي عينه صاحبها فتامل
لان صاحب الثوب آه تعليل لقوله يجب اجر المثل بعد ما علل بقوله
لقصور جهة الموافقة اي يجب اجر المثل ولا يجب المسمى لقصور جهة الموافقة
لان صاحب الثوب الى والله اعلم   وانما جعلت الى اه
وان كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم كما اذا استاجر الدار والحمام على اجرة
معلومة بشرط ان يعمرها او يرمها وقالوا اذا استاجر دارا على ان
لا يسكنها المستاجر فسدت الاجارة ويجب عليه ان سكنها
اجر المثل بالغا ما بلغ كذا في شرح الزيلعي فتامل اذا كان الحال
كما سمعت فهل ينقطع مادة الاعتراض بجعل اللام للعهد قال في المحيط البرهاني
اذا تكارى دارا من رجل سنة بمائة درهم على ان لا يسكنها فالاجارة
فاسدة لانه شرط في الاجارة ما لا يقتضيه العقد وللموجر فيه منفعة
فانه اذا لم يسكن فيها المستاجر لا يبالي ببير الوضوء والمخرج واذا سكن
يبالي واصلاح ذلك على الاجر فكان للاجر فيه منفعة من ذلك الوجه
انتهى قال الاتقاني في شرح قوله ومن دفع الى حائك غزلا لينسجه
بالنصف الى لو قال اجرتك هذا الدار شهرا بعشرة على ان يسكنها
فسدت هذه الاجارة وان سكنها يجب اجر المثل بالغا ما بلغ لا يزاد على المسمى

ولا ينقص عنه وبهذا ايضا يرجع الى جهالة المسمى في الحقيقة كذا قال الامام
فخر الدين قاضي خان انتهى ولعل وجهه ان العاقدين لم يجعلا المسمى بمقابلة
المنافع حيث شرط المستاجر ان لا يسكن ولا مقابلا للتسليم
لانه لا يتحقق مع فساد العقد لان التسليم هو التخلية وهي التمكين كما
سيجيء وذلك لا يتحقق مع الفساد لوجود المنع من الانتفاع به
شرعا فاشبه المنع الحسي من العباد وقد قررنا اذا سكن فقد استوفى
منافع ليس في مقابلته بدل فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ كما اذا لم يذكر
في العقد تسمية اصلا ولا ينقص عن المسمى لان المستاجر رضي
بالمسمى بدون الانتفاع فعند الانتفاع اولى فليتدبر والله الهادي
بالغا ما بلغ اه لانتفاع المرجع ثمه   لان الفاسد تبع
لاه ينبغي ان يكون ههنا مقدمة مطوية مثل ان يقال ولا يلزم عدم
اعتبار الفاسد وفي بعض النسخ الا ان الفاسد تبع له وبهذه النسخة
ظاهرة   والبعض غير مخصوص كذلك اه او مجهول   ومحصورا
ترجيح بلا مرجح اه فيه مسامحة والمراد في اعتباره ترجيح بلا مرجح
لذكر الشهر منكورا اه فيه بحث فان التنذر ايضا كذلك
وهو ان يواجر فحلا اه كان المص يريد ان في الكلام
مجازا حيث اطلق التيس واريد مطلق الفحل كاطلاق المرسن وارادة
مطلق الانف   ولا يجوز الى اه قوله وهو ان يوجر فحلا الى
علي ان العسب بمعنى الاكراء على ما ذكره ارباب اللغة فلا وجه لتفسير
الشارح بقوله اي ضرابه ويجوز ان يقال ما ذكر اضافة الاجرة الى العسب
بمعنى الضراب فقول المص وهو ان يواجر يكون من قبيل الاستخدام
والمراد اخذ الاجر عليه اه اي المراد من عسب التيس يعني
ان المضاف مقدر وفي الصحاح العسب الكراء الذي يؤخذ على ضراب
الفحل ونهي عن عسب الفحل تقول عسب فحله يعسبه اي اكراه
وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماؤه   فكان الاه قوله عقابا
منعولا يستحق   احدهما ان يكون معارضة اه وهو الظاهر من تقرير
الكلام   وتقريره الى اه يعني على تسليمه وحده   وما لا يتقوم

يتقوم تسليمه اه يعني وحده   لعدم الانتفاع به اي لعدم الانتفاع
به على الوجه الذي يقتضيه العقد فكان يرد شيء   وتقريره لا نم انتفاع
المانع اه فعلى هذا يكون قوله وهذا لان تسليم المشاع الى من قبيل
المبالغة في السند   واما التهايؤ الى اه فيه بحث فانهما لم يقولا
ان التهايؤ هو القدرة على التسليم بل يقولان يتحقق التسليم به
فكما ان التسليم حكم العقد والقدرة عليه شرط فكذلك يقال في التهايؤ
لانه لا يمكن اه يجوز ثبوت العلم بالشيء بما يتاخر عنه ثبوتا
وما نحن بصدده منه   واجيب الى اه فيه تامل   لانه في الشائع
الى اه فيه بحث   ليس له تعلق ظاهرا الى اه خبر لقوله وقوله
وبخلاف الشيوع اه   الا ان يجعل الى اه انه جواب لما عسى
يستدل به الامامان على مدعاهما بجواز الاجارة في صورة الشيوع
الطارئ بان يموت احد المواجرين بعدما اجرا دارهما من رجل مثلا
وان لم يكن مذكورا في تقرير دليلهما في هذا الكتاب الا ان له نظائر
كثيرة   وهو فاسد الى اه لعل المراد بحسب ان بقاء الاجارة له
حكم الابتداء في جعل المعقود عليه العين المستاجرة مقام المنفعة
كان ليكون العقد لازما فيكون ذلك لازما باقيا حكما كما في ساير
العقود وقوله من وجه يومي الى ما ذكرنا ايضا فتنبه فلا يرد ما اورده
الشارح   كما تقدم في الوكالة اي في باب عزل الوكيل
وانما الخصم الى اه لا معتبر بكلام الخصم بعد قيام الدليل على خلافه
والقلوب الى اه توضيحه انه اذا عقد الاجارة في حق الحي وان
كان ذلك حال بقاء العقد   يعني بعد الطلاق اه يعني بعد الطلاق
البائن اذ لا يجوز بعد الطلاق الرجعي قبل انقضاء العدة   وهو تقليد
صرف اه يعني لشمس الائمة   فجعل العين المرئية اه قوله فجعل مبتدا
وخبره يجيء بعد سطرين وهو قوله ليس بواضح   ونقض القاعدة
الكلية اه اذا جعل اللبن منفعة لا ينتقض القاعدة الكلية الا ان
يقال المراد هو المنافع حقيقة ولكن الخصم من وراء المنع   ولا نسبة
الى اه ناظر الى قوله ان عقد الاجارة عقد على اتلاف المنافع

دليل على انه لا يجوز بيعه اه لانه دليل على كونه من المنافع والبيع يرد
على الاعيان دون المنافع   على انه لا الى اه لان الاعيان لا يستحق به
بل الذي يستحق به انما هو المنافع   لانه ليس بظاهر الرواية اه ناظر لقوله
ولا يثبت له   وليس في الى اه بل يدل على استحقاقه من حيث كونه
مقصودا الظهور ان استحقاقه تبعا لا يدل على جواز بيعه كما في الصبغ
واذا الى اه   ولعل مراد المحقق هو الاشارة الى ما صححه واختاره من الوجه
الاول كما يفهم من المقيس عليه فليتامل   ويجوز الى اه تاتي عن ذلك
قوله اعتبارا بالاستئجار على الخدمة فتامل   وفي جامع الى اه يجوز
ان يكون الطعام منصوبا على نزع الخافض اي بالطعام او المراد بالتسمية
هو التعيين اي عاين الطعام بدرهم وتعويته الى دراهم بنفسه باعتبار
معناه الاصلي   ثم يرفع الطعام ومكانه اي هذا لا يفهم من عبارة
الجامع وانما يفهم منه اذا سمى بدل الطعام دراهم لا غير تامل   ولكن
الى اه بان يكون المضاف مقدرا في كلام الجامع اي سمى بدل الطعام
وبهذا ذكر الزيلعي الا ان التقدير لا بد له من قرينة فتامل هل هنا ما
يصلح ان يكون قرينة لذلك   اجيب بانه اجير خاص اه ولعل
الاولى في الجواب هو ان يقال ان قدم المستاجر ذكر المدة بان يقول
استاجرتك سنة لترضع ولدي هذا يكون خاصا وان قدم ذكر العمل
يكون مشتركا على قياس ما قيل في استئجار الراعي   وفيه نظر الى اه
لعل مراد المجيب من دلالة لفظ المبسوط دلالة قوله فان العقد قد
ورد على منافعها الى وقوله والاجير الخاص اه من فليتامل   وهذا
يدل اه وفي الفصل الثامن والعشرين من اجارات المحيط البرهاني وليس
للراعي اذا كان خاصا ان يرعى غنم غيره باجر فلو انه آجر نفسه من غيره
لعمل الراعي ومضى على ذلك شهور ولم يعلم الاول به فله الاجر كملا
على كل واحد منهما لا يتصدق بشيء الا انه ياثم انتهى وفي البزازية ليس
للواحد ان يرعى غنم غيره فان رعى يجب الاجر كاملا ويأثم وبهذا قالوا
الخاص لا يلي ان يواجر نفسه من آخر في مدتها ولو واجر من آخر فيها له الاجرة
الثابتة اتفاقا ويطيب له الاجر ولا يتصدق به وان كانت منافع بدنه

بدنه مشغولة بحق الغير انتهى اذا عرفت بهذا عرفت ما في كلام الشارح
وكذا الكلام اه من قبيل الحذف والايصال   قيل لا لانه في معناه
من كل وجه اه في تقرير الجواب نوع مسامحة والظاهر ان يقول نعم يترك
بالقياس الا ان ما نحن فيه ليس ثابتا بالقياس بل بدلالة النص
وهي لا تترك   ومثله لا يترك بالعرف اه سيجئ من المصنف اوائل
كتاب المزارعة ما يخالف ما ذكره الشارح حيث اطلق القياس
مانعا في قفيز الطحان وقال يترك بالعرف كالاستصناع فراجعه
فانه قيل الى اه الحاق بعض المجهول بقفيز الطحان بالدلالة فتامل وكيف
والقفيز بعد الطحن شيء آخر حتى يملكه الغاصب به ولا كذلك الحمل
في المحمول   وبهذا الخلاف الى اه قال العلامة الزيلعي فيه
اشكال لان احد معاني الاجارة فاسدة والاجرة لا تملك بالصحيحة
منها بالعقد عندنا سواء كان عينا او دينا على ما بيناه فكيف ملكه
هنا من غير تسليم شرط التعجيل والثاني انه قال ملكه في الحال وقوله
لا يستحق الاجر ينافي الملك لانه لا يملكه اذا ملكه الا بطريق الاجر
فاذا لم يستحق شيئا فكيف يملكه وباي سبب يملكه انتهى ولعل
مرادهم نفي الملك لان وجوده يؤدي الى عدمه فما هو كذلك يستحيل
فقولهم ملك الاجر في الحال كلام ورد على سبيل الفرض والتقدير
والظاهر ان وضع المسئلة فيما اذا اسلم الى الاجير كل الطعام واتحد ولي
القبض والارتهان فيكون تقدير الكلام لو وجب الاجر في الصورة
المفروضة لملك الاجير الاجرة في الحال بالتعجيل والتالي باطل اذ يكون
شركاء بينهما فيفضي الى عدم وجوب الاجر   وكل لازم يؤدي فرض وجوده
الى انتفاء ملزومه باطل فكذا هذا فليتامل   ومن استاجر الى اه
فيه بحث فانه في كل جزء حامل بغيره ايضا فلا معنى للحصر واثبات المطلوب
لا يتوقف عليه الا ان يحمل على المبالغة في التشبيه اي هو كالحامل لنفسه
وسيجئ من الشارح اكمل الدين جواب هذا البحث فراجعه وتامل فيه
ولا يجاوز بالاجر قفيزا اه قال في النهاية نصب قفيزا على قول
من يجوز اسناد الفعل الى الجار والمجرور مع وجود المفعول بدون الجار وهو

ضعيف انتهى وفي شرح الرضي ان ذلك مذهب الكوفيين وبعض المتأخرين
فراجعه وذكر العمل الخ اه لم لا يجوز ان يكون تقديم ذكر مرجحا كما قالوا
في مسئلة الراعي وطلب الخ اه ولا بد من الفرق ايضا وبين
ما قالوا في مسئلة الراعي انه اذا جمع المستاجر بين المدة والعمل فالاعتبار
للمقدم منهما كون الاجير خاصا ومشتركا فليتامل وكذلك بينها
وبين الثانية اه في المحيط البرهاني في الفصل السادس من الاجارات
وفي فتاوى اجارات الاصل اذا استاجر الرجل رجلا كل شهر بدرهم على ان
يطحن له كل يوم قفيزا الى الليل فهو فاسد ذكر المسئلة من غير ذكر
خلاف فمن مشايخنا من قال بهذه المسئلة وبين تلك المسائل
ومنهم من قال ما ذكر في هذه المسئلة قياس قولهما وما ذكر فيما تقدم
استحسانا على قولهما اذ لا فرق بين هذه المسئلة وبين تلك
المسائل والله اعلم انتهى وانت خبير بانه لا بد من الفرق بين هذه
المسئلة الثانية في الشرح حتى يجوز تلك بالاجماع بخلاف هذه
دل على ان مراده التعجيل اه لكونه وصفا مطلوبا لان قوله
الى اه هذا دليل اخر على اصل المدعى فانظر ان يقال ولان بالواو فانه
لا يفيد الخ اه وانت خبير بان الثاني ايضا من مقتضيات العقد وقوله
ليس فيه لاحد المتعاقدين منفعة ثم بل فيه نفع للمستاجر حيث لا يتأتى
زراعته الا به ودون الاول اه ولئن بقي فكريه من مقتضيات
العقد كالكراب بخلاف الانهار العظام وبهذا جازت الخ اه
يعني كان للمستاجر على الموجر دين فاستاجر منه دارا بذلك الدين الذي
في ذمته لما علمت ان السكنى بالسكنى الخ اه الظاهر ان المضاف
مقدر اي مبادلة السكنى بالسكنى واجيب عن الخ اه الانسب
ان يقول بتمام مقابل المعقود عليه عنه كما يعلم من جواب البحث الثاني
وعن الثاني الخ اه فيه شيء فانه اذا اقيم العين مقام المنفعة لم يتحقق المجانسة
المحرمة للنساء اذ لا مجانسة بين العين والمنفعة ووجوده الحكمي لو سلم لورث
شبهة في الاولى فيتحقق شبهة الشبهة تامل ثم انا قلت لو سلم لانه يتجه
ان مذهب الشافعي كما هو ضرورة الخ اه الضمير في قوله لفقد انها راجع

راجع الى قوله ضرورة ويجوز ان يسلك طريقا اخر الخ اه فيه بحث
فان كان لزم النساء وهو لظاه هذا لا يتجه الزاما على الباحث فانه يختار
هذا الشق ويمنع استلزام للفساد مستندا بان مثله موجود في مبادلة
السكنى بالزراعة مثلا وهو جائز بالاجماع فليتامل لا يقال الخ اه
الاظهران يقال في تقرير السؤال انما يستقيم ما ذكرت ان لو انحصر صدق
القسم الذي في عدمها وليس كذلك لجواز ان يكون صدقه بان يعتبر
وجودها وانما قلنا ان الاظهر ذلك لظهور كون القسمة حاصرة
يعني الطعام المشترك اه وعندي لا حاجة في اتمام الكلام الى جعل الطعام
مشتركا فانه لو كان للمستاجر خاصة يتوجه الزام الشافعي بان وضع
الطعام فعل حسي والمستاجر هو النصيب الشايع من الدار ولا يتصور
فيه الفعل الحسي بل لا يبعد ان يدعى ان نفس الطعام بالاشتراك محتمل
فليتامل اجيب بان حمل الكل حمل معاني اه ثم هذا الجواب تامل
فانه ظاهر في النصيب الشايع غير خارج عن الكل بل داخل فيه فاذا
حمل الكل كان هو محمولا معه ويكون كالاجارة الشايع فان اللازم
هنا ايضا تعذر التسليم على الوجه الذي يقتضيه العقد فينبغي ان يحكم باجر
المثل بان هناك تسليم المعقود عليه متعذر اه هذا ناظر لقوله
وفرق من هذا ولان ما لا يراه الاظهر ما من تقفيز او ما من حبتة
لان الجزء ينطلق على الشايع ومن عمل النفسه لم يستحق اجرا على غيره
والالزم العوض والمعوض في شخص واحد وبهي يندفع الخ اه كيف
يحصل مقصوده والاجير اذا علم انه لا يعطى له الاجر لا يحمل نصيب المستاجر
بل يقاسم ويحمل نصيب نفسه والملك الخ اه الحيلة الحيالة ام حسي
كيف يتصور من الشايع وفي القياس لا يجوز اه قال الكاكي اي لا يجوز
العقد اي لا ينقلب جائزا فيجب اجر المثل لا المسمى انتهى وفي شرح
الشاهان اي لا يجوز ان يكون له المسمى انتهى فتامل انت ان
الجهالة الى اه العقد لا يتم بنقض الحاكم بل ينفسخ من الاصل لان كل
جزء منه بمنزلة الابتداء اه في دلالته على المدعى تامل بل فيه نوع مغالطة
وصار كما اذا اسقط الاجل المجهول اه قال في النهاية بان باع

او آجر الى وقت الحصاد والدياس ثم اسقط ذلك الاجل قبل ان يأخذ الناس بالحصاد انتهى وفي شرح الشاياني والدياس لان ذلك وضع

القدوري اه جواب لقوله لا يقال ذكر هذه المسئلة

شرع الى اه وحق الضمان الطلاق الاحكام على الضمان اما باعتبار كثرة

افراده او الراد وحق الضمان وجودا وعدما الاجزاء على ضربين

اه من قبيل تقسيم الكل الى اجزائه وهو على نوعين كان كل من المشترك

والخاص كذلك ولزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لكن اللام اذا دخلت

الجمع ولا معهود انصرف الى الجنس ولهذا قيل قوله كان من المشترك والخاص

كذلك نعم فان المقسم هو جميع الاجزاء بحيث لا يخرج منه شيء لا ما يطلق

عليه لفظ الاجزاء مطلقا والسؤال الى اه يعني لو قدم الخاص لتوجه

السؤال عن سبب تقدمه على المشترك ايضا لان لتقدم كل منهما على الاخر

وجها اما المشترك فلانه بمنزلة المفرد من المركب لكن تقدم المشترك هنا

لان الباب باب ضمان الاجير وذلك في المشترك فتامل فان ما ذكره الشارح

لم يظهر وجه اختيار تقديم المشترك كما لا يخفى وكان لا بد منه واجيب بانه

قد علم مما سبق اه وانت خبير بان قول المص لان المعقود عليه انما هو العمل

متكفل لدفع هذا السؤال فانه يعلم تعرف من الاستحقاق في العمل من

استوجر على العمل او اثر فلا يلزم الدور ولا حاجة الى الحوالة فالمشترك

من لا يستحق الاجر اه ظاهره منقوض بالاجير المشترك اذا عجل له الاجر

او شرط التعجيل فيحتاج الى نوع عناية كان يقال لا يستحق الاجر بالنظر الى كونه

اجيرا مع قطع النظر عن الامور الخارجة لان المعقود عليه انما هو

العمل اه عندي فيه اشارة الى دفع السؤال بان التعريف دوري

فان عدم استحقاق الاجر في العمل بكون المعقود عليه العمل فتامل لان

التعليل على التعريف غير صحيح اذ يصح ذلك باعتبار الحكم الضمني

لان المعقود الى اه وفيه انه تعليل للحكم الضمني المستفاد من التعريف

وهو ان بعض الاجزاء لا يستحق الاجرة قبل العمل لان قضية عقد المعاوضة

هو المساواة كما تقدم بيانه ولو استحق من استوجر على العمل قبله يبطل المساواة

هذا هو مراد المص الا ان المص فرع على ذلك التعليل قوله فكان له ان نعمل للعاقد

للعاقد ببيان مناسبة التسمية فليتامل ثم قوله بيان المناسبة التسمية خبر لقوله

لان المعقود عليه اه ويؤيده الى اه لا يبعد ان يقال في ذلك يؤيد

خلافه و لاستلزامه التكرار لهما ما الى اه قال الزيلعي وبقولهما يفتى

اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم انتهى وفي النهاية روى

عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يضمنان الاجير المشترك ما ضاع

على يده وعن علي رضي الله عنه كان لا يضمن القصار والصائغ ونحوهما

ولاجل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اختار المتاخرون الفتوى بالصلح

عن النصف فكان في القول بالصلح على النصف عمل باقوال الصحابة

رضي الله عنهم بقدر الامكان انتهى كلام صاحب النهاية قال ابن البزازي

معناه عمل في كل نصف بقول حيث حط النصف واوجب النصف

انتهى فكانه اراد بالصلح مجازه وهو الحط في فتاوى قاضي خان على قول ابي

حنيفة رحمه الله الوسيلة الى اه قوله الذي صنعه للاثر لانه يمنع

الى اه والملتزم ان يلتزم جواز الامتناع عن الشيء فيما يحصل به المضرة للغير

من تبرع له الحكم يدار على دليله وان كانت الحكمة احق كما سبق

نظيره في الايمان قوله لانه يشبع الى بيان حكمه عدم التضمين ومعنى لا يضمن

السلامة اه قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل فلانه اذا

انكسر في الطريق اه تعليل لقوله والى الخيار مع ان القياس الى واما

في الجامع الى قوله والهلاك اه فيه بحث وتقييدا انها اذا لم يكن

بامره ممنوع اه لان التخصيص بالذكر والروايات يفيد نفي الحكم عما عداه

ووجه الى اه لا يخفى عليك ان انتفاء المقارنة لا يتوقف

عليه تمام الدليل وانما ذكره لزيادة التوضيح فتامل لانه يبتني

على قوة الطبائع وضعفها اه ذكر الضمير لكونها في تاويل ان مع الفعل والمراد

لان السراية وجودا وعدما يبتني في ان الختان اذا قطع الحشفة

الحشفة اه وفي صحة التفريع كلام ثم قوله الحشفة بالحاء المهملة فعليك

بمثله هنا اه فيه بحث ولو كان اجيرا خاصا فنقضه اه يعني

نقضه اجنبي لحصول القبض باذنه اه القبض بالاذن حاصل في المودع

باجر وهو ضامن لا تلف في يده فكان المناسب ان يقول ولا اجر

للتحفظ الا انه لم يذكر لظهوره مما سبق   وقد يتجه الراد فيه بحث فان حكمهما
بالتحكم انما نشأ من الدليلين المذكورين في الكتاب وما ذكرها هنا يدل على ان
ذلك لئلا يصير الاجير في التحفظ والاظهر ان يقال وكذا عندهما لعدم جريان
وجهي الاستحسان في اجير الواحد فبقي على القياس

اذا قال الراد فان قيل اليس هذا تعليقا والاجارة لا تقبله قلنا ليس هذا
تعليقا لعقد الاجارة باجر آخر كان يقول ان جاء زيد فقد اجرتك داري
بكذا وهو الذي لا يقبله العقد اما ذكر العقد بصيغة التعليق فلا مانع منه
غير انه الراد يعني خيار التعيين   والجواب ان الجهالة الراد
كما تقدم انفا   فيكون مراده لكونها حقيقة اه فيه شيء بل حقيقة التعليق
لمكان ان وجوابه ظاهر فان قال ذكر الغد للاضافة ومع حقيقة ودخول ان
بعد التقييد بالغد   فيكون مراده التعجيل اه لا يقال هذا مخالف لما قاله
انفا من ان ذكر اليوم للتأقيت لانه ليس معنى كلامه ان التعجيل معنى مراده
بذكر اليوم بل انه لازم من لوازم معناه فتأمل ويجوز ان يحمل الكلام على الالزام
ولابي ح الراد قيل اذا تأملت في كلام الهداية اعني قوله ولا يمكن
حمل اليوم على التوقيت لان فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل ظهر
لك ضعف ما ذكره صاحب العناية فان صاحب الهداية جعل مناط
امتناع حمل اليوم على حقيقته اعني التوقيت لزوم فساد العقد ومنه يفهم
انه حمل على مجازه لهذا المناط اذ القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة
في صورة تعين المجاز كافية في الحمل على المجاز على ما عرف نعم لو جعل المناط
من اول الامر ما ذكره الكافي حيث قال لانه زاد له في الاجر متى خاط
في اليوم ونقص متى اخر وهو دليل ان اليوم للتعجيل لا للتوقيت لاستقام
الكلام من غير ريبة ولكن على ما ذكره في الهداية الفرق مشكل على ما لا يخفى
وثبوت الفرق من وجه آخر لا يفيده فتأمل وفي كتاب الصرف في مسئلة
بيع السيف المحلى تفصيل متعلق بالمقام خصوصا في شرح ابن الهمام
ومن هو يقبل التأخير اه كان الظاهر ان يقول وهو يقبل التعليق كما لا يخفى لكنه ليس
كذلك لما فيه من شبهة القمار على ما تقرر   وتمام الدليل الراد ولا بد
لابي حنيفة رحمه الله من بيان دليل المجاز فيما اذا قبل حطه اليوم بدرهم حيث حمل ذكر اليوم

اليوم على التعجيل ويجوز ان يقال الدليل عليه صيغة الامر فانها تدل على كون الخياطة
مطلوبة فلا يكون ذكر اليوم للتأقيت وفيه تأمل   بخلاف الراد يعني دليل
على المجاز   زاد على الجواز فظاهر الحال اه قوله على الجواز متعلق بقوله زاد
وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ما بلغ للفرق الظاهر من الجهالتين
فان ههنا بعض التعيين بل كل التعيين بالنظر الى الغد الموجر   والتسليم
في العبد اه فيه شيء وكان الظاهر ان يقال والتسليم في الدابة والله اعلم
تاخير ذكر اجارة العبد اه اي نفسه واجارة الغير اياه وذكرت
استطرادا وقد تقدم في الذكر ما ذكر استطرادا اي سبق في باب العشر
والخراج فعلى هذا الاجارة مضاف الى الفاعل   واعترض ان المستاجر اه
معارضته   واجيب الراد في الفصل الحادي عشر من المحيط البرهاني واذا
استاجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة كان له ان يستخدمه
بالكوفة وليس له ان يستخدمه خارج الكوفة فان سافر بها ضمن هكذا ذكر
محمد المسئلة في اجارات الاصل وذكر في صلح الاصل ان من ادعى دارا وصالحه
المدعى عليه على خدمة عبده سنة ان له ان يخرج بالعبد الى اهله فان الشيخ
الامام الاجل شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلح لم يرد بقوله يخرج
بالعبد الى اهله ان يسافر به اراد به ان يخرج به الى اهله في القرى وافنية
البلدة قال رحمه الله وهذا كما قلنا في باب الاجارة من استاجر عبدا ليخدمه
ليس له ان يسافر به وله ان يخرج الى اهله في القرى وافنية البلدة وكان
شيخ الامام شمس الائمة السرخسي يفرق بين مسئلة الصلح وبين مسئلة
الاجارة وكان يقول في مسئلة الصلح لصاحب الخدمة ان يسافر بالعبد وليس
للمستاجر ان يسافر بالعبد المستاجر للخدمة وحكي عن الفقيه ابي اسحاق
الحافظ انه كان يقول لا رواية عن محمد رحمه الله في فصل الاجارة فلقائل ان يقول
للمستاجر ان يخرج بالعبد عن المصر كما في الصلح ولقائل ان يفرق بينهما وقد عثرنا
على الرواية في الاجارة في اجارات الاصل على نحو ما كتبنا انتهى فعلم من ذلك
امكان المنع في مسئلة الصلح فتأمل   لان المنفعة في النقل كانت له
اه يعني كانت للآجر   واما في الصلح الراد الصلح يجب حمله على اقرب
العقود اليه واشبهها لما انه عقد برأسه فهذا الصلح محمول على الاجارة فلا بد

ان يكون مؤنة الرد على المدعى عليه والآخر الفرق والجواب ان الفرق واضح
فان المدعى عليه يزعم انه يملك الخدمة بغير شئ والتفصيل في النهاية ويلزم
مؤنة الرد اي يلزم الاجر وليس المستاجر كذلك والمصالح
ايضا ليس كذلك ولا تفاوت بين الخدمتين ظاهرا الفرق
بين الدليلين غير واضح ظاهرا اجيب بانه المراد لا يقال هذا مخالف
لما قاله الآن من ان العبد لا يجز نفسه لان اجازته لنفسه لا ينافي كونه محجورا
في حق المالك قيل مستغ اه فيه بحث فان المص انما يستدل بتنكير
شهرا لا شهرين فلا مساس لهذا السؤال ظاهرا ويجوز ان يقال قوله شهرا
وشهرا التفصيل للشهرين بلفظ التنكير فاتحدا بهذا الاعتبار لكن لا يخفى
عليك انه لو ذكر المستاجر لفظ الشهرين معرفا كما في الكتاب فجواب المسئلة
ايضا ما ذكر واجيب بان المذكور في الكتاب آه المجيب هو الامام
حميد الدين الضرير في حواشيه على الهداية ثم قال قال مولانا ظهير الدين
وقد رايت من الكتب نحو المبسوط والجامع الصغير للعتابي والاسبيجابي
والمعتبة في الفقه انه لم يتعرض لقوله هذين بل فيه استاجر عبدا شهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة فقال مولانا تاملت فلم اجد له مخلصا سوى
هذا انتهى ويقول الضعيف مستعينا بالله يجوز ان يكون وضع المسئلة
فيما اذا ذكر المستاجر لفظ الشهرين بالتنكير وانما ذكر المص معرفا نظرا
الى تعينه المالي حيث ينصرف الى ما يلي العقد فلا يكون قوله هذين الشهرين
من كلام المستاجر بل هو لفظ المص فليتامل
الا يرى انه اه في شرح الشاهان اي لو انكر عقد الاجارة اصلا كان القول لصاحب
الثوب انتهى فيه بحث واعترض بان هناك اتفق المتعاقدان آه
ولك ان تقول اذا كان الحكم ذلك اذا اتفقا فبالطريق الاولى اذا اختلفا
مع ان التشبيه غير القياس ودليل المسئلتين ما يجئ في الغصب من رعاية
حق الجانبين قال محمد رحمه الله اه قال الزيلعي والفتوى على قول
محمد رحمه الله انتهى واما في النهاية والكفاية وغاية البيان قال شيخ الاسلام وعليه
الفتوى واما في شرح الشاهان والفتوى على قول محمد ذكره صدر الشيخ
الامام المحبوبي سقى الله ثراه في شرح الجامع الصغير وما ذكره وفرقا بينا

بين الظاهر والاستصحاب فالاول يصلح للاستحقاق كاخبار الاحاد
لانه لو بقي العقد صار المنفعة المملوكة به او الاجرة المملوكة
لغير العاقد مستحقة فان المنفعة ليست مملوكة للوارث بالعقد قوله به
زائد ظاهرا بل مخل فان المنفعة ليست مملوكة للوارث بالعقد وهو
ظ ولعله زيادة من الناسخ ويجوز ان يقال اللام متعلق بمستحقة لا
بالمملوكة وحوله المملوكة وقوله لانه ينتقل مبني على الفرض والتقدير والمعنى
لو بقي العقد يلزم ان يصير المنفعة التي ملكها المستاجر بالعقد لقيام العقد
وبقائه مستحقة لغير العاقد بالعقد ثم اقول المراد من غير العاقد في قولنا
مستحقة لغير العاقد وارث المستاجر ان المثل في الاداء نفسها
بدونه واقامة الدار مقامه مثلا وفيه ما مر غير مرة اه من ان خلافه
انشا فوج متاخر فكيف بنى ائمتنا ما قالوا من جواب المسئلة
على خلافه وجوابه حمل الاجتهاد على اجتهاد صح ما تقدم ودعوى انتفائه غير
مسلمة ومن استاجر ارضا اه فاعل بدا مضمر والمعنى بدا له راي
اي ظهر له راي بمنعه من السفر فيكون المراد وايضا
هو من معنى تعين الطحان لان هذه شركة الوجوه في تحقيقه اه قال صدر
الشريعة في شرح الوقاية فمن الهداية حمله على شركة الوجوه وفيه نظر
لانه شركة التقبل والصنايع فكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه
عليها لان احدهما يتقبل العمل بوجاهته انتهى ولا يخفى عليك انه في قوله
في الحقيقة تبوء عنه هذا واحدهما المراد فيه بحث فان تعين احدهما
لتولي القبول ليس بلازم في شركة التقبل ويعني مراده كونه من شانه ولا تخفى
في العبارة مسامحة واجيب بان الشركة في الخارج اه يعني الخارج
من العمل قال الدميري في المنهاج الكتابة تعليق عتق
بصفة تضمنت معاوضة منجمة ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية قيل
واول من كوتب عبد لعمر يقال له ابو امية وذكر في بعض الشروح
اه يعني غاية البيان ولهذا اي اه عبارة الاتقاني ولهذا ذكر الحاكم
الشهيد في الكافي كتاب المكاتب وكتاب الولاء عقيب كتاب
العتاق لان الكتابة مالها العتق بمال والولاء حكم من احكام العتق ايضا

انتهى وبهذا يظهر لك تصرف الشارح في عبارته وتغييره الى ما لا يرضاه
صاحبه فان ذكره الولاء لبيان مناسبة للعتاق لا البيع مناسبة المكاتب للعتاق
وقوله والكتابة ليست كذلك ان اراد انها لا اخراج فيه فهو كالمكابرة
الا يرى انه اخراج اليد حالا والرقبة مالا وان اراد انها ليست بلا
عوض فمسلم ولا تمس الحاجة الى المناسبة في جميع افراد مفهوم مع ان
اعتبار انتفاء العوض في مفهوم العتق غير مسلم القضاء كيف والعتق
على مال باب من ابوابه وقوله لان نسبة الاثبات اولى من نسبة الاسقاطات
محل تامل   وتقريره الراه فيه ان مفهوم الشرط لا اعتبار له
عندنا مع ان الشارح ذكر انه ذكر على وفاق العادة   وذلك لان
الراه فيه بحث فانه على هذا التقدير لا يلزم الغاء الشرط لو حمل على الاباحة
فانه اذا لم يعلم فيه خيرا يكون ترك الكتابة مندوبا لا مباحا كما لا يخفى
وعند ابن عباس الراه فيه تامل   ولنا ان الراه قال في الحواشي
الجلالية نقلا من المبسوط فكان حاصل الاختلاف بيننا وبينه راجعا الى تفسير
الكتابة فعندنا التفسير باشتراط ضم حرية اليد الى حرية الرقبة عند الاداء
فكانه قال اوجبت حرية اليد في الحال مع حرية الرقبة عند الاداء ولو كان
نص على هذا لكان تعتق عند الاداء كذا هذا وعند الشافعي رحمه الله
تفسير شرعا ضم نجم الى نجم لا ضم حرية الى حرية انتهى لا يخفى عليك ان ما ذكره
من الضم ليس بتفسير الكتابة بل موجب العقد كما نص عليه المص
والجواب الراه الانسب بسياق كلامه ان يقول لا دلالة في الاية
على ذلك   فكاتبوهم قرينة لذلك الراه فيه تامل فان كونه قرينة
مانعة للحمل على الوجوب غير مسلم   وكتابة العبد الراه فيه بحث
ثم الظاهر ان يقال بدل قوله منه   لبيان الراه ناظر لقوله قوله ومن وهب
لعبده   لا يستعمل للتسبير وذلك الراه يعني في المال الواجب
واشار بقوله ذلك الى التسبير   والتنجيم الراه والتنجيم في العبد لوجد
في الغربية وفيه تامل   اجيب الراه فيه بحث وما اسرع ما نسي
قوله التي تحصل عند الاداء ولا يخفى عليك انفصال الجواب عن هذا
السؤال لا يحتاج الى هذا بل يجوز ان يقال الضم انما يتحقق حال وجود مالكية

مالكية النفس على قياس ضم النجم الى النجم ثم وجوب الارش ولزوم العقر
لمالكية اليد لا لمالكية النفس   وسيعدم الراه فان قيل اذا ادى
المكاتب بعض البدل يملكه المولى ولا يحصل بمقابلته شيء للمكاتب فينتفي
التساوي قلنا بل يحصل له تاكيد المالكية ولهذا لا يبقى محلا للتكفير كما سبق
في باب الكفارة   واذا وطئ الراه قال صاحب التسهيل لو شرط
وطئها في العقد لا يضمن العقر انتهى وفي غاية البيان في اوايل ما يجوز ما يخالفه
فراجعه   واما اذا كان الراه ونظيره ما سيجيء في رواية
عن ابي يوسف فيما اذا كاتب عبده على عين بعينه لغيره انه يجوز في رواية
عنه اجاز ذلك صاحب المال او لم يجز غير انه عند الاجازة يجب تسليم
عينه وعند عدمها يجب تسليم قيمتها كما في النكاح ثم المراد من بعض الشروح
هو غاية البيان قال في المجمع ويحكم به لاداء عينها او قيمتها انتهى قال ابن فرشته
اي قيمة عين الخمر انتهى قوله ويحكم به اي يحكم ابو يوسف رحمه الله اي بالعتق
ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه قال صدر الشريعة هذه مسئلة
مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها ان القيمة في الكتابة
الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى
لا ينقص عن المسمى وان كانت زايدة زيدت عليه ووضع المسئلة
في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة
فيجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا تنقص وان كانت زائدة
زيدت عليه انتهى ولا يخفى عليك ان ما ذكره من انه لا تعلق لها بمسئلة
الخمر والخنزير مخالف لما في شروح الهداية   وهذا الراه لا يخفى عليك
ان قوله لان المولى ما رضي بالنقصان لا يلايم بهذا التفسير والظاهر انه
اشارة الى مضمون قوله ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه قوله فيجب بالغة
ما بلغت تفريع على قوله والعبد رضي   لانه يخرج ملكه في مقابلته
بدل الا في دلالته على عدم رضا المولى بالنقصان في المسمى تامل قوله
فلا يرضى بالنقصان ان اراد عن المسمى فمسلم لكن مدعاه عام وان اراد عن القيمة
او الاعم فممنوع ولا دلالة عليه في قوله لانه يخرج الاخراج   فانه ان لم
يرض الى اخره كانه يريد ان الرضا بالعقد انما يسد رضا بالزيادة سواء كانت

في القيمة او في المسمى اذ ذلك موجب الكتابة الفاسدة فيمتنع المولى عنه
فتفوت ادراك شرف الحرية فليتامل فان تعاقب ناما اى بحيز آه
اى بحيز العقد وان تعاقب الى آه الشارح تعرف في نقل كلام المص
واحتج به فناقض آخر كلامه اوله والظاهر ان كلام المص محمول على عمومه ومراده بالجواز
على رواية الحسن هو جوازه ابتداء وفي قوله ولو اجاز جاز هو الجواز انتهاء
على ان ينعقد العقد موقوفا وانما يكون في تفصيل ملك المكاتب الدين عن رواية
الجواز وهو رواية الحسن للغيبة عنه بذكرها اولا روى الى آه كالكتابة
الحالة فلا يفسخ المولى الا برضاء العبد كما هو حكم الكتابة الجائزة ثم اقول
انه يخالف ظاهر الغرض عدم الملك فتامل في دفعه اذا كان
العقد يحتمل الفسخ آه احتراز عن النكاح ليس بشرط آه جواز
وهو ظاهر الرواية فلا يناسب كلمة عن في قوله فعن ابي حنيفة رحمه الله
وانما يصح الى آه لو صح هذا الدليل لم يجز الكتابة اذا كان العبد معينا
لعين هذا الدليل فان قيمة العبد المعين مجهولة جهالة فاحشة وقد سبق
في اول الفصل وان شمل الى آه الذي يشمل التركي والهندي
وحكما جنسا ساكنان وفي التسليم تمليك الخمر آه الاظهر ان يقول
وتملكها ليطابق المشروح الا يرى ان المسلم اذا كان المولى فاللازم
هو تمليك المسلم الخمر وانما جعل التسليم ظرفا للتمليك لاستلزامه اياه
كانه مشتمل عليه فان الملك الى آه اى على رواية جواز الكتابة
على عين في يد المكاتب ولو ادى ما عتق الى آه قال الاتقاني
لو ادى عين الخمر عتق ايضا فيما اذا سلم احدهما لان في الكتابة معنى التعليق
وبه صرح قاضي خان في شرح الجامع الصغير انتهى وعلى شرحه يكون
في كلام المص نوع تعقيد بخلاف شرح الصغناقي تامل
فان جوزه هذا الوجه بظاهره لا يقتضي تقدم باب
الكتابة الفاسدة على هذا الباب بل يقتضي عكسه فلا بد من ملاحظة امر
آخر فتدبر قد تقدم الى آه لا يخفى عليك انه انما ذكره هناك استطرادا
وانما محل ذكره اصالة هنا وهذا الغفران تعذر ورعى هنا ولا فيما تقابله الى آه
قوله ولا فيما تقابله جمع نوع فان مقابله تلك الحجر وحرية اليد والمنع من الخروج

من الخروج تخصيص الملك والحرية فليتامل فان مراده بما يقابله هو المكاتب
الا ان هذا الشرط يختص به ايضا كما يجئ بعد اسطر من حيث المعاوضة
آه حيثية المعاوضة مشترك بينه وبين النكاح فلا يكون وجه شبه الكتابة
بالبيع دون النكاح الا ان يكون وجه الشبه مجموع المعطوف عليه اعني وعدم
صحتهما بلا بدل وعدم صحتهما بلا بدل آه يعني ذكر بدل واحتمالهما
الفسخ قبل الاداء آه واحتمال البيع الفسخ بعد الاداء ايضا لا يضر نا
او نقول الى آه قال الاتقاني لو قال في جانب المولى اعتاق
او قال في جانب العبد اعتق كان اولى انتهى الامر سهل فاعتبر
اعتاقا فانه في حق هذا الشرط آه قال الاتقاني ولقائل ان يقول اذا كان
شبيها بالعتق اثر ينبغي ان لا يفسد الكتابة ايضا اذا دخل الشرط الفاسد
في صلب عقد الكتابة فعلم ان هذا الوجه من البيان ضعيف انتهى
ولا يخفى عليك ان عقد الكتابة انه يجوز دفعه بملاحظة قوله من جانب العبد
فانهما من جانب المولى معاوضة فلذلك فسدت بالداخل في صلب
العقد او نقول يندفع بقوله في حق هذا الشرط والتفصيل في حواشي جميد
الدين الضرير فراجعه ويجوز الى آه تامل لعل يمكن تعميم هذا الدليل لعدم
جواز تزويج المكاتبة نفسها ولا يخفى انه لا يمكن بخلاف الى آه الاعتاق
مصدر من المبني للمفعول اي لم يحصل له في الحال العتق على المال حتى يملكه غيره
انما يملك ما كان من التجارة آه الاولى ان يقال من الاكتساب
بدل قوله من التجارة حتى يستقيم الحصر فان الاكتساب اعم من التجارة
كما سيجئ بعد سطور وعليك المكاتب فاما الى آه ودونها فقط آه لا وجه
للفاء اذ لا يتضمن المبتدا معنى الشرط ذكر في بعض الشروح الى آه
يعني غاية البيان وفيه ما فيه آه فان ولا له ترك ذكر الخلاف
من الكرخي وغيره بل نقل عن شرح الجامع الصغير للفقيه ابي الليث وعن
شرح الطحاوي للامام الاسبيجابي ما يدل صريحا على الاتفاق وما ذكر
عن الكرخي ايضا يصلح مؤيدا لذلك ويكفي ذلك لذكره في هذا المقام
ثم قوله يجوز له ان يكاتب عبد الشرط سهو من قلم الكاتب والصواب
يجوز له تزويج الامة اذ الكلام فيه وقيل يستعمل القياس آه القائل هو

السغناقي لان المماثلة الخ اه في الحصر كلام فانهما تماثلان في كون كل
منهما من طرف الكسب لان الاجارة الخ اه لا يدل على الحصر الذي ادعاه
وفيه نظر الخ اه المراد هو القياس الشرعي وقوله لا يكون بين عينين
ان اراد انه لا يكون بين عينين حقيقة فمسلم ولا يضر وان اراد انه لا يجعل
العينان عينا ومعينا عليه مجازا فمفاده ظاهر والحاكم بالاولوية لظهور
المماثلة في الاول دون الثاني وان كان الخ اه فيه بحث
ولانه مبادلة الخ اه فيه بحث لانه مخالف لما ذكره الشارح في وجه
مناسبة الكتابة بالاجارة فليتامل ولهذا الخ اه ان اراد تزويج
الامة فلا شك انه من الاكتساب وان اراد مطلقا فلم يدع احد من الاكتساب
والمولود مقدم اه اي المولود في الكتابة فانه
يحرم بيعه حال حيوته اه يعني حال حيوة الاب على نجوم الاب اه
يعني بعد موته ولان جزئه اي قرابة الاخوة آه الانسب ان يقال
اي قرابة المحرمية غير الولاد قيل ان الخ اه اي بالشراء والهبة او
الاجارة وقوله بوجه متعلق بقوله يملكها والاول الخ اه فيه تامل
اذ يكون ان يقال فائدته ان يعتق بعتقها سواء كسب ام لا بان لم يبلغ
مبلغ الكسب مثلا وهذا ليس الخ اه مبني على تقدير ان يجب
القيمة عند محمد رحمه الله حالا فتقول ولد المكاتب ليس في معنى الحر لانه
انخلق من ماء رقيق وولد الحر انخلق من ماء الحر فافترقا من هذا الوجه
فلا يلحق حمله بولد الحر المغرور بالقياس والدلالة فتامل وهذا لان
الخ اه قد يكون الولد حرا من زوجين رقيقين بلا تحرير ووصية وصورته ان
يكون الحر ولد وتوفي لاجنبي فزوج الام امته من ولده برضاء مولاه
فولدت الامة ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى كذا في جامع الفصولين
ولا يرد هذا نقضا على الكلية لانها مقيدة بانتفاء المانع تقريره
الكتابة اوجبت الشراء اه فيه بحث الا ان يقال المراد اوجبت صحة الشراء
واذا ولدت المكاتبة سواء صدقته الخ اه قوله لان تعليل
لقوله او كذبته فعلمنا بالشبهين اه نظرا اليها والعتق الخ اه
ان اراد الوحدة الشخصية فغير مسلم كيف وفي العتق بالكتابة يسلم له الاكتساب

الاكتساب بخلاف العتق بامومية الولد وان اراد النوعية فلا ينافي
على سبيل البدل اه وتوارد علتين ممتنع لاجتماع على معلول واحد شخصي لا تمتنع
غير انهما اه قال الاتقاني لم يجد في الرواية المنصوصة ولقائل ان
النظر لها في ابقاء حقها اليها وحقها الحرية وقد حصل لان في ابطال حق الغير
لان الكسب حصل لها قبل موت المولى وبخلاف ما فيه ولم يعتق حتى قبل موت
المولى بل هي مملوكة له فينبغي ان يكون الكسب للمولى لا لها لانها تعتق بالاستيلاد
لا بالكتابة والثاني قوله سلم لها الاولاد ايضا نظر لانه لا حاجة الى رد ذكر
الاولاد بالتعليل الذي ذكره لان الكتابة لو اعتبرت مفسوخة ايضا في حق
الاولاد يكون النظر لها باقيا لان حكم ولد ام الولد حكم الام لانه تابع
للام حالة الولادة انتهى كلامه وانت خبير بانه ليس فيه ابطال حق الغير
فانها تعتق وفي ضمن مكاتبة وملكها يمنع من ثبوت ملك الغير فيه تامل
فكيف الخ اه امتناعه غير بين ولا مبين في العقلية والشرعية
فكم لها نظائر والثاني ان يبطل بانتهائه بانتفائه اه فيه شئ
فان بالانتفاء يتقرر ولا يبطل والحق ان بطلان الثاني لحصول المعلول وهو
العتق بعلة اخرى فالسعي في ابقائها بعده يكون سعيا في تحصيل الحاصل
وهذا هو الذي اشار اليه المحشي على ما قرره الشارح وكان النظر الخ
اه وفيه انه ليس في الثاني ابقاء الكتابة مع بطلانها وكان الكلام فيه
وجوابه ان عتقها كانت بامومية الولد حقيقة لكن جعلت الكتابة
باقية ثم منتهية باطلة بالابقاء نظرا لها فليس الابقاء والابطال في زمان
واحد حتى يتنافيا والمعلول الواحد الخ اه اذا كانتا قريبتين ولا نم
ذلك فيما نحن لان للكتابة الخ اه اراد من قوله حتى ولا العتق
ومن قوله حتى ثانيا البدل فان ثابت الخ اه فعلى هذا مفعول
ان الحرية غير ثابتة الى تعليل لوجود المقتضي والظاهر انه تعليل لانتفاء المانع
غاية لو ثبت لها حقيقة الحرية بالتدبير امتنعت الكتابة به او بكليهما
وانتفاء المانع آه معطوف على قوله لوجود المقتضي وقد
سلم لها الثلث بالتدبير اه فيه تامل لان اخراجها عن الملك اه
اي لا الى مالك والظاهر ان الانسب لا يلزم المال اه لا يتمشى على اصل

ابي يوسف رحمه الله فانه استحق حرية الكل عنده لعدم تجزي الاعتاق
لان هذا الى اه اراد بقوله بمال هو مال الخيانة المتروكة   وذلك في عقد
المعاوضة لا يجوز اه اشار بقوله ذلك الى قوله اعتياض عن الاجل بمال
هو مال ولكنه منقوض بالمهر والمال المقابل للطلاق الا ان يقال ذلك
على خلاف القياس بالنص لكن ح لا يحتاج الى قوله واذا لم يجز ذلك
الى فانه اذا لم يجز اخذ المال عوض الاجل يكون الخيانة المتروكة بمقابلة
الاجل ربوا   لان الاسقاط الى اه لو صح لم يجز صحة المهر المؤجل واسقاط
الديون المؤجلة وكلام العاقل يجب صونه عن الالغاء فالمكاتب يعتبر
مسقطا حقه الذي هو الاجل والمولى مسقطا بعض حقه وهو خمسمائة
وقد اختلف الجنس فلم يكن ثمه ربوا اه لو اتحد الجنس لم يتغير بعد
حصول الاعتدال   وقد استعمل بالكلام اه يجوز ان يكون زائدة
كما في ردف لكم   الاولى ان يقال لانه شرع مع المنافي كالكلمة
غيره   فيكون من هذا الوجه يمينا اه اليمين ايضا من العقود
بخلاف الى اه وخرج الجواب ايضا عن مكاتب الغير فليتامل
والاخذ بالشفعة اه فيه شئ والامر سهل
ذكر في آه كان الاظهر ان يقول بالبيع وانما عدل عنه لملاحظة عنوان الكتاب
فان بيع الى اه كثبوت الملك له   وانما في الاستحسان الى اه
قوله تصحيحا ناظر الى قوله فاستنظر الى والضمير في قوله فيه راجع الى البعض
ولاشتماله على المسامحة الى اه عطف على قوله تصحيحا للتصرف انعقاد
العقد عليه اه الضمير في قوله عليه راجع الى الغايب في قوله ولا يكون
على الغايب من البدل شئ   فان قيل حق الى اه الضمير في قوله
بانه راجع الى قوله حق الحرية والضمير في قوله به راجع الى قوله متوهم
وتخلص من الولد الا ان ادى اه الظاهر ان يقال وتخلصا
ذكر كتابة الى اه الاظهر ان يقال ذكر كتابة المشترك بعد غير المشترك لان
الاشتراك خلاف الاصل   ولان المشترك من غيره كالمركب من المفرد
فقدم شروا ما قلنا الاظهر ذلك لان مقصود الباب بيان كتابة العبد
المشترك سواء كان المكاتب واحدا كما في المسئلة الاولى على مذهب ابي حنيفة

حنيفة او اثنين   اذا كان العبد من شريكين اه اي بين رجلين
والاذن لا يفيده اه على مذهبهما   فيجوز ان الى اه قوله هو في قوله
وهو ولاية الفسخ راجع الى قوله حكم قوله ببطلانه متعلق بقوله الضرر وقوله
للشريك متعلق بقوله الحاق وقوله بالكتابة متعلق لقوله الحاق ايضا
فيتحقق المقتضي اه يعني الحاق الضرر   وانتفى المانع اه
يعني عدم قبول الفسخ   لكن ليس فيهما ضرر اه فلم يتحقق فيهما المقتضي
واما الاعتاق والى اه فلم ينتف فيهما المانع   وهو
اي البدل اه او العقد او المكاتب ويؤيده قوله وقالا هو مكاتب
بينهما   كان المقصود الى قولهما فاخره اه فيه كلام لانه تأخر عنه
ترجيح قول ابي حنيفة رحمه الله في كتاب العتاق   اي صحت دعوته
ويثبت نسبه اه فيه بحث   اي صحت دعوته ايضا آه فيه بحث
ايضا   لا ينفسخ الا بفسخ المكاتبة اه دون ان يعجز نفسها على ما هو
المفروض في المسئلة   ويكون الى اه اي ذكر من ضمان كمال العقر
وقيمة الولد وكون الولد ابنه ثابت بالنظر الى الظاهر والحقيقة   لان
حكم ولد ام الولد حكم امه اي سبق في هذه الكراهة ان الاوصاف القارة
الشرعية في الامهات تسري الى الاولاد   وقيل عن الى اه هذا
مخالف لما سلفه الشارح في باب البيع الفاسد من ان الروايات في
حق المدبر واما في حق ام الولد فاتفقت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يضمن بالبيع والغصب لانه لا يتقوم ماليتها   وبخلاف
بيع المكاتب الى اه جواب عن قياس ابي حنيفة رحمه الله نقل المكاتب
المفروضة من ملك الثاني الى ملك الاول على بيعها ووجه ان النقل
لا ينفسخ الكتابة مطلقا كما فصل بخلاف البيع   وانما يبقى مكاتبه
بينهما اه مخالف لقوله وهي مكاتبة له   فيكون هو مخيرا اذا اقتبت اه
قوله هو راجع الى قوله قيل   على ما ذكرناه اه يعني في شرح قوله ويبقى
في ما وراه   على ما بينا الى اه فيه بحث والاولى ان يقال في تعليل
القولين   وهذا قولهم الى اه فيه انه ينبغي ان يملكها عند محمد رحمه الله
بالاقل من نصف القيمة ونصف بدل الكتابة فليتامل   لان الاختلاف في اه

من ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه وغيرهما اه معطوف على قوله وفي الخيارات
وقوله في الخيارات معطوف على قوله في الرجوع يعني الولاء وترديد الاستسعاء
اه فيه ان ترديد الاستسعاء غير خارج عن الخيارات الثلث كترديد
العتق واذا كان العبد بين رجلين اه ليست المسئلة من كتابة العبد
المشترك وانما هنا ذكرها استطرادا واذا ادى الى اه الضمير في قوله
نصيبه والضمير المستتر في قوله دبر راجعان الى قوله للآخر في قوله كان
للآخر الخيارات الثلث والمديون بالخيار كما قال
اه فيه مسامحة لظهور انه معطوف على الخصم يعني اذا ثبت آه
يعني باقرار عليه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعجز اه سواء كان
لوجه ام لا على ما يفهم من دليله لان من عجز الى اه فيه تامل
فانه اذا كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لا يسلم هذه الشرطية
لان دليل ابي يوسف رحمه الله اه يعني دليله المعقول
لان تمام الى اه ومن جملة احكامه الحرية رقبة عند الاداء واستدل
ذلك الى اه لا يطابق المشروح لدلالته على انه استدل بأثر زيد وبالمعقول
حيث قال ولان المقصود بالواو العاطفة والموافق للمشروح فيبطل الكتابة
لان العقود انما شرعت لاحكامها فبطلان الحكم يلزمه بطلان العقد
وهذا الشيء لم يثبت بعد اه بل متعذر الثبوت في الحال على ما
علمته يجوز ان يكون الى اه هذا لا يخلو عن بعد بعد قوله لا تبطل
بموت احد المتعاقدين فكذا بموت الآخر فانه صريح في عدم كون المكاتب
معقودا عليه اللهم الا ان يحمل على الكلام التنزلي والحاجة الى ذلك
بعد موت المكاتب دعوى اه اي في قوله الى ذلك متعلق بقوله ادعى
واشار بقوله ذلك الى الابقاء والمعنى والحاجة الى الابقاء ادعى
او يستند الى اه فان قيل من اين يخرج الجواب عن قول الشافعي رحمه الله
الشيء يثبت ثم يستند قلنا الاداء ثابت في الحال فان خلفه كاداءه
فيستند الى ما قبل الموت وثبوت الحرية ليس بطريق الاسناد فهذا جواب
باختيار الشق الثاني من الترديد واضافة السبب الى الاداء بيانية
او نقول المراد من اسناد سبب الاداء اسناد سببية عقد الكتابة لا نفسه اذ هو

هو موجود قبله لكنه ليس بسبب فان التعليقات ليست اسبابا عندنا في الحال
بل عنده وجود الشرط فاذا استند الاداء الى ما قبل الموت فتأمل وراجعا
الى شرح الاتقاني رحمه الله ثم اعلم ان الاستناد ان يثبت الحكم في الزمان
المتأخر ويرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم كذا في التوضيح
في فصل المأمور به نوعان او يستند الحرية الى اه ثبوت عقد الكتابة
قبل الموت ليس بطريق الاستناد وهو ظاهر والحق ان يجعل اضافة السبب
الى الاداء بيانية وقوله ويكون اداء خلفه الى دفعا لما يقال انه لم يوجد
من المكاتب الاداء بعد الممات ولم يتعرض الى اه ولعله انما لم يتعرض
له لان مسئلة مالكية اليد فاتت بموته اذ لا مالكية للميت فلا فائدة
في التعرض لو جعله باقيا حكما مشترك كما لا يخفى والجواب انه حصلت له
بالعقد والتفصيل في النهاية ولا يسري حكمه الى اه فيه بحث
ذكر هذا الى اه الضمير في مات رقيقا والمستتر في مات حرا راجعان الى الاب
والضمير في قوله ابوه لانه راجع الولد لان اختلاف في الولاء مقصودا
اه لا يخفى عليك ان مقصود كل واحد من تينك الطائفتين قرار
الولاء عليه فاختصامهم بالحقيقة فيه بل ان يقال يختصموا الولاء للمولى
الام على تقرير بقاء الكتابة قبل اتصال الاداء فعلى هذا يستقيم قوله وذلك
يستدعي لا نفقاء لازمها الى اه فيها مسامحة حيث لا يطابق تعليله
للمعلل فتدبر فانه جعل احتمال جر الولاء دليلا على ان مانع المدعي جزء التلازم
في الدليل توجيهه غير خفي رعاية لحق المكاتب اه ناظر الى قوله
ما يجب رعايته ولا كذلك الجناية اه لان الخبث ليس في نفس الصدقة
تعليل الى اه وفيه نظر لانا لا نسلم ان ذلك تبدل ملك اليد
لا يقبل المنع وكون مثله بمنزلة تبدل العين ايضا كذلك فان ذلك
لجعله حلالا طيبا للمولى وهم يجعلونه حلالا لا يرون مثل هذا التبدل كما في ابن
السبيل اذا وصل الى وطنه والفقير اذا استغنى فتأمل اولى ولعل
الاولى ان يقال اداه ان اراد انه لم يكن له ملك اصلا فهو لا يوافق المذهب
وان اراد انه لم يكن له ملك تام يكون عين الجواب المنظور فيه فليتأمل
اذا جنى العبد الى اه اي اذا كان قيمته اقل من ارش الجناية والا

فالواجب عليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ثم اعلم ان الضمير في قوله عليه
راجع الى المولى وكذلك الى اه وآلاولى ان يجعل الاشارة الى ما
ذكره من المسئلة والتشبيه في عود الحكم الاصلي وهو دفع الرقبة
الى القيمة اه لا يخالف ما قال انفا لان الموجب الاصلي احد الامرين
كان دفع الرقبة وقد ينتقل منه الى القيمة ثم اعلم ان قوله الى القيمة متعلق
بقوله قد انتقل استدلالا بقوله اه ويجيء جواب
استدلالهم بعد سطور فجعل العتق سببا اولى لعمومه اه الاصوب
تبديل الاولى بالصواب بيان لسبب النوعين اه اى سببية
سببيهما ووجه الاستدلال اه وانت خبير بان المراد من قوله
واذا اعتق الى اه ليس بيان علة الولاء حتى يكون وجه الاستدلال
ما ذكره فالجواب ان الاصل اه فيه تامل واذا اعتق الامة
وهي حامل اه اى ظاهرة الحمل كما يشير اليه قوله فان كان الحمل ظاهرا وقت
الاعتاق لانه لما الى اه لا يخفى عليك ما في هذا التعليل من عدم
المطابقة للمعلل والظاهر ان يقول فلاؤه لمولى الام تبعا حتى تحصل المطابقة
ولو قصد الى اه الظاهر ان النقص على قوله اذا لم يتيقن بقيام
الحمل وقت الاعتاق بعتق الحمل معا وبجر الاب ولاءه فانه اذا جاءت
به لاكثر من ستة اشهر لا يتيقن به فاجاب بمنع عدم التيقن فتامل
لا لذوي رحامه آه الظاهر ان يقال رحامهم لانه اثر الكفر
اه يعني الرق حتى اعتبر الى اه فيه بحث قال المص الى اه يعني
انما قال المص ذلك التعصيب سوا الى اه والظاهر ان المصدر هنا
بمعنى الفاعل وكل من الى اه المستتر في قوله ينسب راجع الى قوله
شيء والضمير في قوله اليه وفي قوله لانه راجعان الى قوله من والضمير في قوله
عليه راجع الى قوله شيء وصورته امراة اعتقت عبدا اه وكذا
الجواب في رجل اعتق عبدا ثم مات والابن الى اه فضلا ان يكون
اقرب العصبات لانه يورث الى اه يعني مع الجد ولو ان الى اه
الا ان عقل جناية المعتق على اخيها لانه من قوم ابيها اه في كل ضمير لانه راجع
الى المعتق على صيغة المفعول وله نكت آه صوابان

بان للابن ان يعقد الموالات او يتحول بموالاته الى غير مولى الاب اذا لم
يعقل المولى عن ابيه فهذا الشرط لا يوافقه والثالثة ان لا يكون
عربيا اه فيه بحث فان العقد في الحرية ايضا يحتاج اليها في كل واحد
من الصور واذن الموتى في المولى فان موالات الصبي والعبد
باطلة اه فلانه ليس من اهل النصرة ولهذا لا يدخل في العاقلة واما فهو
ايضا لا يملك التزام النصرة الا باذن مولاه اجيب الى اه
فيه بحث ولابد من الى اه اشار به الى ما ذكره القدوري
قبل هذا واذا اسلم الرجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه
واعترض الا تفاقي على وجوب اشتراطها في صحة العقد ولا يخفى على
المتامل دفع اعتراضه لان القرابة متفق على ثبوتها شرعا اه
بحيث يترتب الى اه وعقد الولاء مختلف في ثبوته شرعا بحيث
يترتب عليه الاحكام اه فانها خلافة في المال مقصودا الظاهر ان الى
اه معطوف على قوله خلافة في قوله وكلامه في الفصل واضح لا يحتاج الى
خلا قوله وان كان له وارث وخلا قوله لانه فسخ حكمي اه وهذا
القول معطوف ايضا على قوله خلا فيما سبق وتفسيره
الى اه فيكون في قوله اسم تفعل اه مجاز وذلك يستلزم نفي عدم الرضاء
اه فيه ما لا يخفى الا ان يقال الاستلزام بملاحظة مقابلة قوله او تفسد
لقوله ينتفي به رضاه اذ لولاه لم يصح المقابلة وفيه ما فيه لكن لا تبل
الى اه لا يخفى عليك بعد ما ذكره وخفاء القرينة على تقديرها والظاهر ان
المراد من قوله ينتفي به رضاه انتفاء الرضاء فقط بدون فساد الاختيار
بقرينة المقابلة واذا لم يتعرض للقسم الثالث مثل الاكراه بضرب سوط
او حبس يوم على ما يجيء لعدم ترتب احكام الاكراه عليه فينعدم به رضاه
اه فقط دون فساد تفسد به اختياره فانه اذا قوبل الخاص بالعام فالعام ما عدا
ذلك الخاص والذي قال الى اه الفتوى على تحقق الاكراه من
غير السلطان على قولهما ومنهم من الى اه لا يخفى على من يعرف معنى
الهزل ان بهذا القدر لا يكون المتكلم هازلا فكان لكل الى اه
اذا كان باطلا لا ينعقد والفسخ فرع الانعقاد ونفي المشتري الى اه

قال لا ينبغي ... [illegible] ... اه

الضمير في ملكه راجع الى المشتري   بخلاف ما اذا اكره على الهبة اه واذا
اكره على الهبة لا غير فسلم المكره بعد ذلك ان سلم والمكره حاضر فالقياس
ان يجوز الهبة وتكون هبة طائع وفي الاستحسان لا يجوز ولو سلم والمكره غائب
بحيث لا يعود جازت الهبة قياسا واستحسانا   بناء على الراى
هذا على احد الروايتين وعلى الرواية الاخرى لا يثبت الملك بالقبض في الهبة
الفاسدة على ما ذكره الاتقاني في باب احكام البيع الفاسد فيجوز
ان يكون كلام المص مبنيا على تلك الرواية وفي البزازية في باب الهبة
ايضا تفصيل متعلق بالمقام فانه يقوى ما ذكرنا اذ فيها ترجيح رواية
عدم ثبوت الملك   والفرق الى قوله وفي البيع بالعقد اه فيه بحث
لان تعلق الاستحقاق في البيع الفاسد ايضا بالقبض على ما مر في احكام
البيع الفاسد والبيع المكره عليه فاسد تامل في جوابه ليظهر لك فان
المراد ما يتعلق به الاستحقاق في اصل الوضع وقد صرح به في بعض الشروح
ونبه عليه المص بقوله على ما هو الاصل ثم لا يخفى عليك ان الاكراه اذا كان
على البيع الفاسد ينبغي ان يكون حكمه حكم الهبة المكره عليها الا ان يقال
البيع في اصل الوضع يتعلق به الاستحقاق وعدم الاستحقاق لعارض كخيار
الشرط والشرط الفاسد لا يغير وهذا هو الصحيح   لان الاستناد
الى وقت قبضه اه اي استناد ملك المشتري قال صدر الشريعة في شرح
الوقاية فيستند الى حين العقد لا قبله انتهى وفيه ما لا يخفى
وقال الشارحون الى اه لا يقال الحامل هو قول المص لانه ملكه بالقبض فان
المشتري في صورة الاكراه يملكه بالقبض لان قوله ملكه مجاز عن تقرر ملكه
بحيث يتساق اليه ذهن كل احد لوضوح القرينة فلا يكون حاملا على
العدول عن المنهج الواضح ثم اعلم ان لفظ ما في قوله وما عرفت نافية
لقيام المحرم فيما وراءها اه الضمير في وراءها راجع الى الضرورة
في قوله انما يباح عند الضرورة   حتى لو خاف على ذلك اه اي النفس
والعضو   لان ذلك نصب المقدار بالراى اه هذا ناظر لقوله ولا معتبر
لمن قدر في ذلك او في الحد   فصار الترك حراما اه وكان الفعل
واجبا والمباح ما استوى طرفاه فيه ضعف وان اراد انه قد يتقلب واجبا فلا يصح

فلا يصح ذلك فيما نحن فيه اذ الذي فرضناه سبب الاباحة هو سبب الوجوب
بعينه وجوابا بالمنع فان الاباحة اصلية حيث لم يثبت دليل النص المحرم
فتامل   فجاز ان الى اه فيه مسامحة   وجاز ان الى اه قد
يكون الاكراه على سجود الصنم او الصليب مثلا ولا يصح التورية
بهذا المعنى في احكام القرآن قال محمد بن الحسن رحمهما الله اذا اكرهه
الكفار ان يشتم محمدا عليه السلام فخطر بباله ان يشتم محمدا آخر غيره
فلم يفعل وقد شتم النبي عم كان كافرا وكذلك لو قيل له لتسجدن
لهذا الصليب فخطر بباله ان يجعل السجود لله فلم يفعل وسجد للصليب
كان كافرا فان اعجلوه على الروية ولم يخطر بباله شيء ففعل ما اكره عليه
او قال لم يكن كافرا اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان انتهى   على المعنى
الثاني يعني انه التردد والتسوية بين كونه موريا او غيره في التورية
بالمعنى الثاني لا الاول فانه لا بد منه   لان اذن الى اه فيه
بحث فانه قد يكون الامر للترخيص قال العلامة النسفي في اول كتاب
الطلاق من الكافي الامر بالشيء لا يقتضي الخطر فان المحظور قد يرخص
بصيغة الامر حتى لا يقع في محظور فوقه كالحنث في اليمين وقطع الصلوة
الى آخر ما ذكره فعلى هذا لم لا يجوز ان يكون ههنا كذلك فليتامل فان
للكلام مجالا   لان التكرار ليس بشرط اه نعم الا ان عدم طريان
ما ينافيه شرط وههنا قد طرء والجواب انه كلام الناسي وجوده بمنزلة
العدم   واجيب بان في الاية الى اه يعني لا نم ان الاستثناء كما ذكرتم
لم لا يجوز ان قوله تعالى فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم لكنه فصل
بين المبتدأ والخبر بعض التفصيل وانت خبير بان اعتبار التقديم والتاخير خلاف
الظاهر لا يصار اليه الا لدليل   كما في شهود داه الاظهر ان يقول كما في
صورة العفو فان الحكم فيما ذكره ليس معدوما بل متراخ نعم هو معدوم الان
وفيه نظر الى اه ذلك في العلة اسما ومعنى وحكما دون العلة اسما
ومعنى كما فصل في الاصول   ومن هذا الى اه قال في احكام القرآن وقول
النبي عم لعمار رضي الله عنه ان عادوا فعد انما هو على وجه الاباحة لا على وجه
الايجاب ولا على الندب روى القاضي في تفسيره بهذا اللفظ فعد لهم

بما قلت وكذا غيره من المفسرين فلا مجال لما ذكره المحشي من التاويل الا بتكلف
بعيد ولكن الكلام الى اه اجراء كلمة الكفر كفر وان كان مكرها غايته
انه لا يترتب حكم الكفر عليه ولذا قيل الاقرار ركن زائد والتفصيل
في الاصول والجواب ان دليل وفيه بحث وشنيع
الى اه يريد الامام العلامة قوام الدين ابي عبد الله محمد بن محمد بن احمد الكاكي
مصنف معراج الدراية في شرح الهداية ومنع صلاحيته لذلك
اه اشار بقوله لذلك الى قوله صلح الحجة له من حيث الاتلاف
والتلفظ فقد الى اه فيه تامل فان الذي يعيننا ثبوت الاعتاق لا في ضمن
التكلم كما اذا ورث القريب فكيف يكون الى اه وكذا اطعام
الغير ومثل نفع البضع لا تتعلق بهما بالمكره فالسند اعم ولعله لذلك
بادر الى التسليم بخلاف ما اذا الى اه ثبتت الرواية في هذه
المسألة فلا كلام والا فينبغي ان لا يجب السعاية على العبد بل يكون
ما ضمنه المكره للمكره رهنا بدل العبد فليتامل ولا يتعلق به حق
الغير اه اراد من الغير الورثة او الدائن في المريض واراد المرتهن
في الرهن نظير الجواب الى اه الاظهر ان يقول في صحة وقوع المكره
عليه ورجوع المكره على المكره فيفيد به الاختيار اه انت
خبير بان الفاء ههنا ليست في محلها والاحسن تبديلها بالواو بيان
لما الى اه بيان في الاول التزاما وفي الثاني صريحا فان اتفق
الى اه قال الاتقاني الاكراه من غير السلطان لو كان في غير المصر
اعتبر بالاجماع انتهى فقول الشارح فان اتفق في موضع ينبغي ان يكون
معناه صح في موضع من المصر فتدبر واذا اكرهه اه قال العلامة
الزيلعي هذا اذا قال لم يخطر ببالي شيء ونويت ما طلب مني وقلبي مطمئن
بالايمان فانه صح لا تبين امرأته ديانة ولا قضاء لانه لم يقدر على نفسه لوجود
المخلص واجابته ما طلب منه في حالة الاكراه ورخص له دون غيرها من الاقوال
حتى لو خطر بباله انه لو اكرهه العدو على كلمة الكفر لاجرى على لسانه وقلبه
مطمئن بالايمان كفر من ساعته لانه رضي باجراء كلمة الكفر على لسانه
من اكراه فصار نظير ما لو نوى ان يكفر في وقت في المستقبل انتهى وفيه بحث

بحث ويجوز الى اه لا فرق بين هذين الا ان البيان في المعنى بل في اللفظ
فقط كما لا يخفى وكما ان هذا الى اه فيه بحث لخفاء الاشارة لظهور
ان هذا الكلام مستقيم على تقدير ان يكون الاقرار ركنا فان الحاكم به اذ هو
انطاقا وينبغي لكلامه ما يدل على شرطيته للحكم والله اعلم
وهو حسن الى اه قوله هو في الموضعين راجع الى الحجر وهي قوله راجع
الى الشفعة وذكر شيخ فخر شرحه اه اراد الكاكي يعني
الى اه الاولى عندي هو تعميم الاقوال لما تمحض ضررا وما تردد بين النفع والضرر
ونفاذ وطلاق العبد لا يقتصر الا على ما يستحقه المحشي من هذا العموم فانه
يوجب الاعدام من الاصل اه فلا ينعقد في حق الصغير والمجنون دون
العبد اه في البعض كالطلاق دون البعض كالعتاق لان اعتبارها
حال كونها موجودة اه لا يخفى عليك ان موجودة مفعول ثان للاعتبار
اي اعتبارها حال كونها مفيدة للاحكام بالشرع ومعنى الوجود ما يترتب
عليه الآثار والاحكام فيمكن ان الى اه لم يتبين مما ذكره سبب
شرطية القصد في اعتبارها موجودة شرعا فلا بد من القصد اه
السؤال انه لم لم يكن بدون قال والصبي اه واذا اريد بالصبي
والمجنون الصبي الغير العاقل المغلوب لا يحتاج الى تاويل عدم الصحة
بعدم النفاذ وتخلص كلام المحشي عن وصمة التكرار باعتبار موافقة الاطلاق
اه اي وجودا وعدما لكن لا توقف الى اه يعني ان الطلاق ليس
من تلك المصالح التي تتوقف عليها في الحال وقوله وان الى اه فيه
بحث واجيب بانه قال مخاطب اه ولعل
الاولى ان يقال المراد مخاطب في حق تصرف يتصل بماله اذ الكلام فيه
فيخرج العبد اذ لا مال له ولا خطاب فيه لسقوط الخطابات المالية
اه فيه بحث ومعناه ان الى اه الغير في رايه راجع الى القاضي
فصار محللا اه يعني فصار نفس القضاء محللا وتسامح
الى اه اراد بالابد الزمان المؤبد بقرينة قوله حتى الى سلمناه الى اه
المطلق ينصرف الى الكامل كما سلف من الشارح في اوائل الصحيفة السابقة
وجوابه ظاهر فانه مذكور سند المنع معنا ويكفي الاحتمال فيه او كان ثابتا مع

حاسراآه فيه بحث   واستدل الراه بهذا انما يدل على الجواز فقط ثم المراد
من قوله الجواز الانعقاد   بل احترازعن قولهما في سائر التصرفات اه
فيه انه بحيث لا يظهر وجه الاحتراز عن قولهما في سائر التصرفات بل هو
احترازعن قول الشافعي رحمه الله تعالى كما يدل عليه بعض نسخه بخلاف
الشافعي   الاول ان الراه اي لا يجعل اعتاقه عن كفارة يمينه
لانه لا ينفذ اعتاقه اصلا فانه نافذ ويجب عليه السعاية وعلى السفيه
الكائنات الصوم كالمعسر اذا حنث في يمينه او ظاهر عن امراته   ويتجه
فيه ان يقال القصد للعبث اه فيه بحث اذ بهذا المعنى لا يوجد في السفيه
ولا بد من الاشتراك   والباقي الراه ولا ينتقض المكاتب لكونه
على خلاف القياس على ما تم تفصيله   الا انه جعل ههنا سببا قبله
ضرورة اه اي ضرورة ان لا يقع النسب بعد زوال الاهلية فانها بزول
بالموت   لانه من ضرورات النكاح اه والظاهر انه يشير الى الدلائل
السابقة بجواز النكاح وصحة تسمية مقدار مهر المثل وبطلان الفضل
وبهذه الراه قال الاتقاني لكنهما يقولان السفيه ليس بمعتاد وبهذا الطريق
لان السفه المعتاد ما يحصل له بنوع غرض صحيحا كان او فاسدا وليس
في قبل الدخول على وجه لا يصل اليه لذة او راحة عرض وبعد الدخول ان
تحقق غرض لكنه محصور لا يتصور فيه المجاوزة حده والسفه مجاوزة عن الحد
في كل باب او يقال انه لا يمكن رده بقدر السفه لان طريق رده ان
يلحقه بالهازل والجاد في هذا سواء انتهى وفيه تامل   قال عليه السلام
اه يعني النساء   فلا يلزم اقراره شيئا الا في الولد اه في غاية البيان
ثم لا يصدق السفيه في اقراره بالنسب اذا كان رجلا الا في اربعة اشياء
في الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة وان كانت المقيدة امراة فانها
يصدق في ثلثة اشياء بالوالد والزوج ومولى العتاقة انتهى فتنبه
لما بينهما من المخالفة الا في اربعة مواضع   يعني سوى الوصية حيث علم
حالها اه نكر الرشد وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير   وللخصم
ان الراه ومن اصلح في ماله وكذا من اصلح دينه دون ماله كالمغفل مخادكر
اه ينتقض به فتامل   ورد بان ذلك يمنع المال آه ويجوز ان يقال انهم

يفهم منه الحجر ايضا بطريق الدلالة والا لم يفد المنع كما سبق من دليلهما
ويبنى الحكم للمستحق به اه فيه بحث
فلا يترك الا على الاداء اه فيه بحث ولعل العبارة فلا يترك وقوله فلا يترك
سهو من الناسخ   وانما يكون الى اه في الحصر بحث   ولو لم يكن
اعلاه من ضرر الدين   واصدار الاهلية الراه فيه بحث   ولانه
تجارة عن تراض اه قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم   ولكن يجب ابراحة بيعه اه فان قيل
الحبس ايضا لعدم الرضا كما سبق في الاكراه فلا يصح البيع قلنا الحبس لقضاء
الدين بالتجارة من الطريق فلا يكون اكراها على البيع فليتامل
دفعا للظلم اه فان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم   الحبس الراه
لكنه مخالف لما سبق انفا من قوله ولكن يجب عليه بيعه في دينه والامر
معين   فلا يكون مشروعا آه لكنه مشروع بالاجماع فلا يصح البيع
لان الشبهة ترد على قوله اه فيه بحث   توقف نفسها نه
قبل قضاء الديون اه فيه بحث   قال في المنوب وهو خطاء
اه ويوجه ههنا بانه على سبيل الازدواج كما في قوله ارجعن ماجورات
غير مازورات   والرابع الراه يعني لاستلزامها الخلوة اه والفيم
في بلادها راجع الى المدونة   والحال مع بينهما انه عقد معاوضة الراه
البيان فيه بحث بل اللغة الجامعة عن التسليم وقوله بهذا لانه وعقد
معاوضة الى البيان صحة القياس فليتامل   ويوضح ذلك الى اه
الضمير في قوله به راجع الى العقد   وفي الشرع الراه
لا يخفى عليك ان اذن الصبي والمعتوه ليس فيه اسقاط الحق ويجيء
تفصيله ثم اعلم ان قوله واسقاط الحق عندنا كالتفسير لقوله فك الحجر
كما اشرنا اليه آه يعني بقوله وفي المفصل اليه   ولهذا كان آه قال صاحب
الهداية في اول الوكالة ان وكل صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشراء
وعبدا محجورا عليه جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكليهما   وهذا
لان الراه بل اول التصرف يباشره مواخذة نفسه والجواب انه عند الخصم
فان مواخذة نفسه غير جائزة عنده في احد قوليه على ما سيجيء ثم اعلم ان قوله

هذا اشارة الى قوله وصح كونه وارضى بالضرر ولا تفاوت اه فيه بحث
اذ الناس الخ اه نعم ان يجوز ذلك لمخافة المعامل حيث امتنع
بمجرد السكوت ولم يستأذن من المولى ولذلك نظائر وليس للمولى الخ اه
اذا كان لحوق الدين غير متحقق كان الضرر في حق الناس ايضا متوهما فكيف
يسقط به الحق الثابت للمولى على انه لابد من التأمل وقيل الخ اه وعندي
ان النظر غير وارد لان كون المسكوت اذنا كان لاجل دفع الضرر بحيث لا ضرر
ويتفرع على القياس ولا يجعل اذنا اذ ذلك الخ اه ولا يقال ينبغي ان
لا يكون الحجر بعد الاذن لان التصرف في ملك الغير انما يكون اذا كان للغير ملك
وفي الحجر بعد الاذن ليس كذلك تأمل واجيب بان الاذن فيه تصرف
اه السؤال معارضة فالم يظهر قوة هذا الدليل لا يندفع السؤال
لعدم ولايته عليه اه فلا يمكن حمله على الاستخدام اذ لا ملك له فيه
لانه لو كان الخ اه قال العلامة الزيلعي وهذا مشكل فان الدين اذا لم يكن
مستغرقا لرقبته ولما في يده لا يمنع الدخول في ملك المولى باجماع
صحابنا حتى جاز للمولى عتق ما في يده فكيف يتصور هذه المسئلة على
قول من يأبى هذا وانما الخلاف في المستغرق فعند ابي حنيفة رحمه الله يمنع
من دخوله في ملك المولى وعندهما لا يمنع انتهى قل الدين او كثر اه
فيه بحث بخلاف الخ اه فيه نوع تأمل فانه اذا كان مديونا لا يجوز
الكتابة الا ان يكون ارتكاب الدين بعد الكتابة وفيه وجه آخر فتدبر
اقول هذا اشارة ولعل الاولى ان يكون اشارة الى تعلق
الدين برقبته الى دفع الضرر اه يعني الضرر الحاصل بتعلق الدين
برقبته قيل الخ اه وفيه بحث فان ندور الشرى يقتضي بوضحه
ومعنى هذا الكلام اه فيه تأمل والجواب الاول الى آه
قوله الاول اراد به ما تقدم بتسعة اسطر تخمينا وهو قوله واجيب بان
المراد به مبيع قبضه الخ وقوله بما ذكر المعترض اراد به ما تقدم بستة اسطر
تخمينا وهو قوله على انه مخصوص بما اذا قبض مبيعا الى قوله والثاني اراد
به ما تقدم باسطر وهو قوله بل الواضح الخ ولا يستقيم اه باخذ
بحسبه
فلم يكن راضيا ببيعه اه اذا علم انه يباع ثانيا يكون رضا به

فكان كمكب غير متفرغ آه ظاهر التشبيه بالكلب يدل على
اختصاص التعليل بالهبة وفيه بحث فالحق تعميم التشبيه بكلب ايضا
ومعناه الخ اه قوله بعد ناظر الى قوله ان يأخذ واي بايعه
الذي علم بحجره اه لفظ ان للوصل وصار كما الخ اه الاولى ان يقول
لو غصب العبد المأذون يبقى الاذن على ما كان اذ لا خلاف في صحة
الاذن بعد الاباق حتى يحتاج الى دليل وصار كما الخ اه مخالف
لما سبق في المضاربة فان سلمنا لكن المانع متحقق الخ اه يعني
المانع عن ثبوت الملك وليس الخ اه فيه بحث فانه معطوف
على قوله بخلاف ما اذا حابى الخ يعني ان مسئلة القدوري ثابتة بخلاف
هذا باعتبار جزئها الثاني وبخلاف بيع المريض باعتبار جزئها الاول
او كان البيع بمثل القيمة اه يفهم هذا بطريق الدلالة
قلت الخ اه ويفهم منه جواز بيعه للاجنبي بمثل قيمته دلالة كما لا يخفى
ولا يرد بيع المريض من وارثه اه بل يرد بان يقال اذا جاز بيع
المأذون من الاجنبي بالمحاباة ينبغي ان يجوز بيع المريض من وارثه
بها وبدونها ايضا فاجاب بقوله بخلاف ما اذا باع المريض من
الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز فكيف بالمحاباة والظاهر عدم
اه فيه بحث فافترقا اي المولى والمريض اه الظاهر ان يقال اي
العبد والمريض واما على رواية صاحب الكتاب اه يعني القدوري
لانهم يستحقونه آه وعلى هذا ينفي التعليل الذي ذكره المصنف
تصور فاذا احتمل ضمنوه اه فيه تأمل واجيب الخ اه قد علم
هذا الجواب مما سبق في آخر الصحيفة السابقة وتكراره لافادة
الفرق مع الوصي ولعل الصواب الخ اه فان قيل كيف يندفع
بهذا الذهاب بفائدة قوله ولا محاباة قلنا لان الوصول يستلزم
القبض فانه يكون باحضار الثمن والتخلية بينهم وبينه فليتأمل
بدليل قوله والثاني اه ودلالته لا يخفى على خفاء واذا اذن ولي الصبي
والصبي الخ اه الظاهر ان يقول الذي يعقل ان البيع سالب للملك

والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش الا انه اقتصر على الثاني
بناء على انه يستلزم الاول وكذا الى ان الفرق مستحقها راجع الى الوصية
صح تصرفه بنفسه فيه اه ان لم يكن مضرة من كل وجه فلا ينتقض بالطلاق
والعتاق وتقريره ان بقاء ولايته اه وعندي انه جواب عن تام
دليل الشافعي بمنع المنافاة بين كونه وليا ومولى عليه مستندا بان كونه
موليا عليه لاستيفاء المصلحة بطريقين لا للعجز فليتأمل لاستيفاء
المصلحة بطريقين اه تعليل لقوله للنظر له ولاحتمال تبدل الحال اه
معطوف للنظر له الى آخره كذلك اه يعني تقدم ذكره لكن يرد
الى اه يتناهم وتقدم من الشارح نقلا من شروح الجامع الصغير قبل
ثلثة اوراق ما يخالفه وبان دين العبد لكونه حرا يتعلق بذمته
اه يعني فقط ودين العبد يتعلق بكسبه اه يعني يتعلق بكسبه ايضا
اي كما يتعلق بذمته لان ذمته ضعيفة بخلاف الصبي الحر ثم اقول ولعل
خلاصة الجواب الثاني منع دلالة الكلام على التعميم والا فلا يظهر صلاحيته
للجواب والمولى اليه اه هذا مسلم اذا كان مستغرقا لرقبته ايضا
واما اذا لم يكن كذلك ففيه كلام وفيه الكلام
ايراد الغصب الخ اه ويجوز ان يقال نفاذ تصرف الغاصب يكون بالاذن
كنفاذ تصرف المأذون الا ان في الغصب بالاذن اللاحق وفي المأذون
بالاذن السابق فيكون بينهما مناسبة او يقال ذكره بعده لما بينهما
من المقابلة فان العبد المأذون يتصرف في مال الغير باذنه والغاصب
يتصرف فيه لا باذنه فكان ذكر النوع اه فيه بحث الا
انه تقدم الاذن في التجارة اه هذا لا احتياج اليه بعد ما بان وجه تأخر
المأذون من الحجر وفي الشريعة الى اه قال الامام الزيلعي حتى لا
يضمن الغاصب زوائد المغصوب اذا هلكت بغير تعد لعدم ازالة
يد المالك ولا ما صار مع المغصوب بغير صنعه كما اذا غصب دابة فتبعها اخرى
او ولدها لا يضمن التابع لعدم الصنع فيه وكذا لو حبس المالك عن مواشيه
حتى ضاعت لا يضمن لما ذكرنا ولعدم اليد المبطلة انتهى لكن ذكر في فتاوى

في فتاوى قاضي خان مسئلة تخالف هذا الاصل فانه قال لو غصب عجولا
فاستهلك حتى يبس لبن امه قال ابو بكر البلخي يضمن قيمة العجول ونقصان
الام ولم يفصل في الام شيئا والثاني ثم الى اه فيه بحث لافضائه
الى الدور لان الجودة الى اه وفي لطائف الاشارات ضمن الجيد بمثله
لا برديء رعاية للمماثلة وقال ابو يوسف يوم الغصب اه وفي شرح
الوقاية لصدر الشريعة مذهب ابي يوسف رحمه الله اعدل اذ لم يبق شيء
من يوم الخصومة والقيمة يعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا متعذر
او متعسر ويوم الانقطاع لا ينضبط لما انه لم ينتقل وعند عدمه الى قيمته
انتهى ويمكن ان يجاب عنه بما ذكر في النهاية حيث قال وحد الانقطاع
ما ذكره ابو بكر البلخي هو ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان
يوجد في البيوت وعلى هذا انقطاع الدراهم انتهى لانه مطالب
بالقيمة اه فيه بحث فانه مطالب بالعين اذا كانت قائمة على القول
الاقوى لانه الذي لا مثل له على الحقيقة هو الله تعالى اذ الاجسام
الى اه وذلك كما لو وديا المتفاوتة اشار بقوله وذلك الى الشيء
في قوله ان معناه الشيء الذي له فيدخل ما الى اه الا ان منهما فرقا
فان البر والشعير مختلفان من الاصل بخلاف الفقيه والطشت المعمولين
من اصل واحد كالنحاس فان اختلافهما ليس الا لاختلاف الصنعة
ولعمري ان تقديم هذا القسم اه وانما قدم المصنف ما قدمه اهتماما لكثرة
الخلاف فيما يتعلق به وكون الكلاب من اهل الغيبات فتأمل
كان انسب اه لانه موجب ويظهر ذلك في بعض الاحكام
اه منها لو ابراه عن الضمان حال قيام العين يصح حتى لو هلكت بعد
لا يجب الضمان ولو لا ان الواجب الاصلي القيمة لما صح ذلك ومنها
لو كفل بالمغصوب يصح ولو لم يكن الضمان واجبا لكان كفالة بالعين
وذا لا يصح ومنها انه لا يجب الزكوة على الغاصب في نصاب في يد الغاصب
اذا انتقص ذلك النصاب بمقابله وجوب قيمة المغصوب حال قيام
المغصوب كذا ذكره في النهاية والجواب ان ما هو بصحته ان يوجد فيه شبهة
الوجود في الحال والقيمة كذلك وود القيمة مخلص خلفا لانه قاصر اه

يعني لا رد القيمة قاصر — لا يجب عليه الخ كما اذا انتقص في البدن — قيل
والصحيح اه القائل هو الاتقاني — لان المصير اليه اه رده العلامة الزيلعي
وقال كونه لا يصار اليه مع القدرة على رد العين لا يدل على انه ليس باصل
كالظهر مع الجمعة فان الظهر هو الاصل والجمعة خلف عنه ولا يصار الا عند
العجز عن اقامتها انتهى عبارته ولك ان تقول ثبت ذلك على خلاف
القياس بالنص فيقتصر على مورده — وعن مسئلة الاباق اه وانت خبير
بانه يجوز ان يجاب عن هذه المسئلة بما اجيب عن مسئلة الابراء
وقيل المذكور في الذخيرة جواب الجواز اه يعني لو فعل بلا تلوم يجوز
والمذكور في الكتاب جواب الافضل اه يعني الافضل هو التلوم
والغصب فيما ينقل ويحول اه والغصب مبتدا وقوله فيما ينقل خبره
لان الغصب بحقيقته اه تعليل لقوله الغصب كائن فيما ينقل ويحول لا
في العقار — واذا غصب عقارا اه اطلاق لفظ الغصب هنا
مجاز على سبيل المشاكلة — قال لتحقق اه هو تعليل قول محمد
لا تعليل قول محمد والشافعي رحمهما الله فان عنده يتحقق الغصب باثبات
اليد بدون ازالة اليد من جانب الشافعي رحمه الله للالزام فانه يكتفي
في الغصب باثبات اليد المبطلة كما تقدم — ولهما اه ويكتفي شرعا لا
باجي دليل ثبت كون ازالة يد المالك بفعل في العين ومتى ثبت
بل مفهوم ازالة اليد تحققه في اخراج المالك اظهر ويجوز ان يقال
الواجب ضمان المحل فاذا لم يكن له فعل في المحل بل في ملكه لا يجب
ضمان المحل — وهذا لا يتصور في العقار اه للخصم ان يقول انما لم
يضمن لانتفاء اثبات اليد فتامل — اي بسبب ذلك اه فيه تامل
فان السببية غير ظاهرة بل الظاهر انها للالصاق او للمصاحبة
على الملك بنفسه اه يعني بعد الشهادة والقضاء — لان النقصان
حال اه الضمير في نقله راجع الى الغاصب — قال رضي الله عنه
وهذا عندهما ايضا اه الظاهر تقديم ايضا على قوله عندهما — لكنه بسبب
حيث اه اي لكنه حصل او كان الحصول — واصله حديث الشاة المصلية
اه سيجيء الحديث بتفصيله في الدرس الآتي — والمالك ناقض اه حيث لم

لم يملك العبد كله بل ما نقصته العلة اذا لم يضمن غيره نعم ولا عموم لهذا الوجه
على هذا المعنى فما اذا ضمن قيمة العبد كله وفي اكثر النسخ والملك المستند
ناقص فلا مجال للحمل على هذا الاحتمال الا بجعل اللام عهدية — اجاب
بقوله الى اه المضمون هو ما نقصته العلة وهو فائت غير قائم فتامل فانه
اذا غصب جارية ووطئها ثم ضمن قيمتها لم يظهر الملك في حق حل الوطي
الذي فات — فنزول الحنث بالاداء اليه اه زال الحنث بالنسبة
الى المالك لنا وله مال آخر لا يوجب جواز الاستعانة للغاصب
في اداء ما وجب عليه بملك العلة كمن ادى دين زيد بماله الآخر فليتامل
فان جوابه غير خفي — لاطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة
اه هذا التعليل لعدم الطيب قبل العقد وبعده لا لقوله بكل حال ولا للمجموع
كما لا يخفى — والنظائر اه فيه ان الشاة
اذا ارثت بعد ذبحها وسلخها يزول عنها اسم الشاة لان المنافع كما سيجيء
من الشارح فالاولى ان يقال قوله وعظم منافعها احترازا عما اذا
غصب شاة فذبحها وارثها فقط — وقال الشافعي رحمه الله لا
ينقطع حق المالك اه الاظهر لا يزول ملك المالك ليظهر كونه مقابلا
لما روي عن ابي يوسف رحمه الله ثانيا فان فيه لا ينقطع حق المالك
ايضا نعم ينبغي ان يكون المراد بحق المالك ملكه — غير انه الى اه
الظاهر ان المراد نقصان القيمة — لكنه يباع في دينه اه قوله لكنه
ليس في محله والظاهر ان يقول فيباع في دينه — وللشافعي رحمه الله
عطف على قوله لانه يؤدي الى الربوا اه فيلزم ان يكون تعليلا لعدم
جواز النقصان عند ابي حنيفة رحمه الله وليست الواو في نسختنا موجودة
وهو الاصوب — وحقه في الصنعة قائم من كل وجه اه فان الكل
الكرباس اي حق الغاصب انتهى لكن الظاهر ان يقال والصنعة قائمة من كل
وجه فتامل ما وجه العدول — كان الى اه قوله في الذات اي في الوجود
وقوله في الحال اي البقاء والضمير في قوله منه راجع الى الرجحان
ولا نجعله سببا للملك اه اي لا نجعل الصنعة بتاويل الفعل على اعتبار
المفعول الثاني — وتقريره الى اه الاظهر ان يقال جهة كونه متقوما

في ملك غيره على سبيل العدوان والا فيفوت يد المالك حصل بالنقل
فيكون تحصيلا للحاصل الا ان يتأكد به ذلك التفويت وكان على شرف
السقوط باق كما تقدم آنفا في اول الفصل وباب الربوا ايضا
بل يقال لحم ما روب اه الظاهر مروبة وموروب وغصب
سلعة اه اول مسئلة خالف فيها الشافعي رحمه الله اصحابنا رحمهم الله
كذا في يواقيت العلوم للامام الرازي في قوله وجه اخر لنا فيه
اه يعني في الجواب الذي ذكر فيه عن السؤال قلت له اي من التلفين
اي التلف وتلك الغصب وجعل حق غيره اولى اه كيف يقاس
ذلك ولو كان البناء والساجة كلاهما لشخص واحد يباح له نقض
بنائه واخراج الساجة من تحته بخلاف اللوح والسفينة والخيط والجارية
فانهما لو كانت لمالك واحد لا يباح له نزع الخيط واللوح
فليتأمل وقال الحماه قيل يرد عليه ما نحن فيه وذلك كالبناء
على الساجة فانها تصلح للزراعة بحالها والبناء مانع كما نص عليه فينبغي
وانما حقه اه لا مجال لهذا التوجيه اصلا لان فعله لو لم يكن غصبا
فهو متبرع لا يستحق به الاجرة فالاولى طرح تخمينه استحقاق المثل من البناء
ويقول بدله ذا الحجة يجب ان لا يكون غاصبا قيل الحماه القائل
هو صاحب النهاية ومن الشارحين من قال هذا اه ان كان
المراد ببعض الشارحين العلامة الاتقاني فلا يرد على كلامه ما ذكره
من وجهي النظر ان شئت فراجعه فيقوم اه اي يقوم صاحب
الاكثر قيمة كما مر تحري والضمير في قوله الى صاحبه راجع الى الآخر
قوله ثم ان اراد ولا فخال لكونه نقصا لزي لانه معرفة قال ابو عصمة
المروزي اه هو سعد بن معاذ المروزي تلميذ ابرهيم بن يوسف تلميذ
ابي يوسف رحمهم الله ما خرج من كيفيته اه الظاهر تبديل
الكيفية بالبناء ما يوجب الملك اه اي فعل الغاصب
فانه لا يملك بالاتفاق اه لكن التعليل يختلف فعند الشافعي رحمه الله
لان الغصب لا يصلح ان يكون سبب الملك وعندنا لان المدبر لا يقبل
النقل كما قال والمبدل كان بحيث يقبل اه قوله والمبدل حال وعطف والا

والا لم يكن تعليل الشافعي رحمه الله مناسبا اه فيه بحث فان عدم مناسبته
لا يقتضي غاية ان يكون وجها اخر لنا في الجواب وقيل فيه نظر الى اه
القائل هو الاتقاني بل بطريق اه وكذلك في البيع الموقوف يملكه
مستندا كما عرف في البيع من انه يملك الزيادة المنفصلة فلا يكون
في معنى المودع اه بنظر فان الغاصب مودع صورة ومن هذه الجهة قبلت
بينة المودع وبينة مدعي الثمن الناقص اذا اختلفا في ثمن السلعة
كما عرف في الدعوى حيث لم يذكره وهو الاصح اه فيه تأمل دون
الاعتاق بالنفس اه قال النبي عم لا عتق فيما لا يملك ابن آدم
سلمنا ذلك لا ازالة ثمة كما مر اه فيه بحث فان الازالة عن الكل
ازالة عن الجزء فان تفويت يده يحصل به اه فان قيل ما كانت يده
ثابتة حتى يفوت قلنا فرق بين التفويت والازالة فان الاول يقتضي
الثبوت واجيب الخ اه فيه تأمل والمغرور اذا منع الولد
لا يضمن به الولد اه فان ولد المغرور حر بالقيمة لجواز ان يكون
الضمان حكما نوعيا اه فيه تأمل اذ ح لا يستدل بانتفاء الغصب
على انتفاء الضمان كما في مسئلتنا مع ان المسئلتين الاوليين وتتا
على ان مجرد اثبات اليد كاف في الضمان فيضمن لذلك بمجرد
الرفع اه الاولى ان يقول بتكرر الضمان بدلالة ما قبله وما بعده
معناه بتكرر وجوب الارسال اه وعلى هذا يلزم فك الضماير
فعليه الى اه قوله الذي صفة النقصان وضمير فيها راجع الى الجارية وقوله
بسبب الولادة متعلق بقوله ثبت بما زاد من القيمة فيه اه
قوله بما زاد متعلق بقوله لا ينجبر او سقطت ثنيتها ثم نبتت
اه قال الزيلعي او قلع الغاصب فنبتت مكانها اخرى فردها سقط
ضمانها عنه انتهى وفيه ان التبيين متحد والفرق ان الثنية
لا قيمة لها بخلاف القوائم والصوف اجيب الى اه ويجوز ان
يجاب بالمنع فانه يجوز بيع المأذون من مولاه وعكسه كما سبق وبيع
المضارب من رب المال مع انه يشترى ماله بماله وقد مر تفصيله
في باب المرابحة والتولية فراجعه ما يبقى ملكا للمولى عند ارتفاعه

فيه بحث لضمان الغاصب اه اى على مذهب زفر والشافعى رحمهما الله
بل هو بدل من حيث الذات اه فيه بحث ورددت وزيادتك
اه لا يخفى عليك مخالفة هذا الكلام لما سبق آنفا من وجه الرواية
الظاهرة من الامام ان الولادة ليست بسبب لموت الام فتأمل
فى وقوعها وفى فصل الشراء الاوجب اه قال الزيلعى وفى فصل الحبل
الموت يحصل بزوال القوى وانه يزول بترادف الالام فلم يكن الموت
حاصلا بسبب وجد فى يد الغاصب فيجب عليه ضمان قدر ما كان
عنده دون الزيادة انتهى وفيه تأمل اى التسليم اه يشترط فيه
أيضا تسليمه بوصف السلامة اذ الاوصاف لا تدخل فى الشراء
اه فيه بحث فانه يرجع عليه بنقصان العيب من الحمى والضعف
او اى بضعف الطبيعة عن دفع آثار الحمى المتوالية ويحتمل ان يكون
سببه اه فيه بحث. لانها اعراض لا يبقى اه وان بقيت
لا يضمن ايضا لانها ترد مع اصلها وما حدث الى اه الكبرى محتاجة
الى البيان وهذا راجع الى اه ويعضده ان الاجسام متماثلة لتركبها
من الجواهر المتجانسة والا لذلك الجوهر والعرض الا برى الى اه فيه بحث
فانه يجوز بيع المنافع بالدراهم ايضا فلا يصلح ما ذكره للتنوير هو ما لا
يعد عناء فى النفرقات اه ولا يقتضى المماثلة بخلاف ضمان العدوان فانه
يبتنى على المماثلة بالنص او ما ذكره اولا لقوله لانها حصلت اه
فيه بحث قال واذا الى اه فى شرح الكافى لصدر
الاسلام لو اتلفه مسلم على ذمى خنزيرا على قول ابى حنيفة لا يضمن شيئا وعلى قول
الامامين رحمهما الله يضمن قيمته قال الا تقانى وهذا خلاف ما ذكره القدورى
فى مختصره وفى شرحه لمختصر الكرخى ولكنه قياس قول ابى حنيفة الذى فى قبيل
باب نكاح الرقيق فراجعه وعلى هذا الى اه ولقد احسن حيث
اتى بالمسلم باللام وفى الذمى بعلى دل على الى اه قوله لا تفعلوا مقول
قول لا لنحو ولهم على ما تركته اه تركه بما يدينون واجيب الى اه
فيه ان واو الناقض الى اذا حكمنا بناء على شرح الاسلام بطلبهم ذلك
لا نورثها قوله وهذا الى اه بل الاولى ان نتعلق بقوله فيضمنه والاشارة

والاشارة الى ما ذكر من الخمر والخنزير ولقائل ان يقول الاولى استحلال متروك
التسمية مخالف لنص الكتاب والخصم مؤمن به فيثبت ولاية المحاجة
والجواب الى اه فيه بحث فان القاضى ينفذ ما حكم به قاض آخر على خلاف
مذهبه وعند هما اخذه المالك اه قال التسهيل يشكل هذا بما قرر من
اصلهم وهو انه اذا غيره بفعله حتى زال اسمه ومعظم منافعه يملكه فيتعين
الضمان والخل كذلك لزوال اسم الخمر ومعظم ما تقصد به من الاغراض
بفعله وهو القاء الملح ونحوه فينبغى ان لا يأخذه ويمكن ان يقال كأنه
تخلل بنفسه لان فى طبيعته ان يتخلل بنفسه والملح امر مالك لا يستتبع
بخلاف الخل انتهى ويمكن ان يعلل ببقاء صورته وعدم زوال منافعه
فان منافعها الغير المشروعة كلا منافع لان المسلم ممنوع عن تملك
عينه او لعل المراد بالمنع هو الكراهة لكن فى تذكر الحاجة
الى معرفته للاحتراز عنه مع كثرته اه لكن ما ذكره بيانا لوجه تأخير الغصب
عن المأذون يغنى عن بيان سبب تقديم الغصب على الشفعة ثم يمكن
ان يقال انه وجه التقديم ان الغصب يعم العقار والمنقول بخلاف
الشفعة والاعم يستحق التقديم من الاستحقاق فى البياعات والاشربة
اه فيه بحث الا ان يقال كلمة من للتعليل او جب تقديمها اه
الى التقديم الشفعة مشتقة من الشفع اه يقال شفعت كذا بكذا
اذا جعلته شفعا وفى الشريعة عبارة عن تملك المرء اه قال الاتقانى
الشفعة عبارة عن حق التملك فى العقار لدفع ضرر الجوار انتهى ولعله
اولى مما ذكره غيره من انها تملك عقار على المشترى بشركة او جوار
اه لعله لم يذكر قيد جبرا اكتفاء عنه بكلمة على فانها تدل على الاستعلاء
عن الجبر الشفعة واجبة اه اى ثابتة وفى قول المصنف افاد بهذا
اللفظ ثبوت حق الشفعة اشارة اليه واضافة حق الى الشفعة بيانية
افاد بهذا اللفظ اه اللفظ مصدر فى الاصل يتناول الكثير ايضا
فلم قوله في الشفعة للشريك لم يقاسم اه قوله لم يقاسم لدفع احتمال
المجاز اذ لا شركة بعد القسمة للشريك اه اللام للاستحقاق كما فى
امثاله يثبت الشفعة للشريك الا فراق تكرير للتذكير اما اذا باع

الى اه هذا قول بمفهوم الصفة ونحن لا نقول به الا ان يقال المراد لا شفعة
للمخالطة الاترى انه فسر الاحق بالاستظهار اه يشير الى قوله ينتظر اي حله نفسه
اذا كان غائبا اه مقتضى كلمة ان الوصلية اذا لم يكن غائبا ينتظر
بالطريق الاولى وفيه كلام نحث تامله ويروى الجار احق بشفعته
اه ينبغي ان يكون احق صفة لا اسم التفضيل اذ لاحق في الشفعة لما دون
الجار وانه قال فاذا وقعت الحدود اه معطوف على قوله اي اللام
للجنس والشريك الى اه فان قيل كيف يكون حق الشريك في حق
المبيع مقسوما قلنا واراده حق كل منهما من الملك وهذا اي الجار
يعني شفعة الجار اه الاولى ان يقال اي محل النزاع وقوله الى اه
ليس للمستعير ملك حتى يحترز عنه ثم قوله السكنى اراد به المسكونة بها
وهو احتراز عن الاجارة اه فيه انه ليس للمستاجر والمرتهن ملك في رقبة
المستاجر والمرهون فلا معنى للاحتراز عنهما ثم ليس فيهما اتصال تأبيد
الا ان يقال المراد الدار المجعولة اجرة ثم اقول واحترز بهذا القيد ايضا
عن الموروثة والمرهونة والموصى بها لان الضرر الى اه الدليل اخص
من المدعى فان الشفيع لا يلزم ان يكون في خطة ابائه بل قد يكون مالكا
بالشرى او الهبة وحاصله ان الاصيل اقوى والدخيل اقوى اه فيه
ان الاصيل ارفع لملك المشتري وهو دافع وضرر القسمة مشروع
اه اذا حمل النص على المنع والسند لا يرد عليه شيء مما توهم ورده
لتحقق ضرر غيره وهو التملك اه قوله سوا راجع الى الضرر
لانه عليه السلام علق عدم الشفعة بالاوجب اه الاصل في اللام اذا لم
يكن ثمه معهود ان يحمل على الاستغراق كما بين في الاصول وقد سبق
ان استدلاله على مطلوبه بهذا الطريق وذلك يقتضي الى اه لا اعتبار
بمفهوم الشرط عندنا وعند الشافعية لا اعتباره شرايط واجتماعها
ممنوعة هنا فلعل ذكر صرف الطرق لكونه موجودا غالبا عند القسمة
فهو خارج مخرج العادة فليتامل وانما نفى الشفعة في هذه الصورة
اه اي صورة القسمة وجه الثاني ان السبب تقرر في حق الكل اه
والفرق بين الميراث وما نحن فيه حيث لا يرث الاخ لاب مثلا اذا سقط

الاخ لاب والام حقه مع تقرر السبب في حق الكل وهو الاخوة ان الميراث
ملك اضطراري لا يسقط باسقاط العبد بخلاف حال الشفعة وبالجملة
انا لا نسلم انهم محجوبون به بل لرجحان التقديم فقط فتامل وفي بيت
منها شركة اه فرقا بان البيت والمنزل على ما مر في باب الحقوق
من كتاب البيع ويجوز ان يقال المراد البيت مع توابعه اراد
الموضع الى اه الاولى ان يقال الموضع الذي بعضه مشترك بينهما والا
فاخر كلامه يخالف ظاهر اوله فاذا صار احق بالبعض كان احق
بالجميع اه هذا يشمل الشركة في حقوق الدار كالطريق مثلا كان في بيت
من الدار شركة لرجل وباب هذا البيت الى الطريق العام وفي جانب
اخر من الدار طريق خاص فيها شركة لرجل اخر فاذا بيعت الذي له شركة
في البيت مقدم على من له شركة في الطريق مع ان هذا الدليل يشملهما
والامر فيه سهل كما لا يخفى اذ المقصود هنا الفرق بين الشريك والجار
وهو حاصل بهذا الدليل وعورض الى اه وههنا ايضا كذلك
فانه عند الاجتماع لا يستحق الجميع يعني ان الى اه فيه بحث لانها
انما الى اه فيه تامل ولا كلام فيه وانما هو في شرط الجواز اه وقوله
راجع الى كلام لان غرض الواهب المكافاة اه فيه شيء لانه
لا ينبغي ذلك في الهبة للقريب المحرم وفي اخذ الواهب العوض
لانه لما ثبت الى اه تحقيقه ان الشرع اوجب
له حق التملك ببدل ولو اوجب البائع له ذلك بايجاب البيع
كان له خيار القبول ما دام في مجلسه فهذا مثله كذا في شرح الكاكي والقا
نظ فان الشفيع لا يتملكه بطلب المواثبة فقط بل بالاخذ بالتراضي او بقضاء
القاضي فله بعد ما طلب المواثبة زمان التامل بخلاف المشتري عند
ايجاب البائع والمخيرة لان الاعتبار للمعنى اه والمعنى المراد من الاول
اشهاد الطلب لا الخبر منه ليكون كذبا وكذا الثاني وليس بعيد على ما زعموا
ويشهد على البائع اه قال الاتقاني وينبغي ان يذهب الى اقربهم
وذهب الى الابعد واشهد على الطلب تبطل حقه قالوا هذا اذا كانوا على طريق
واحد فاما اذا كانت الطرق مختلفة في الذهاب اليهم لا تبطل حقه بالاتفاق

رنا

الى الابعد لانه ربما يكون به عذر في طريق لا يكون ذلك في طريق اخر كذا في شرح
الكافي انتهى ثم نقل عن الفتاوى الصغرى ان الشفيع اذا ترك الاقرب وطلب
عند الابعد فان كان الشفيع او الابعد خارج المصر تبطل الشفعة وان
كان كلاهما في المصر لا تبطل استحسانا انتهى وعليه الفتوى كما في الفتوى
على قول محمد رحمه الله في انه اذا طالت المدة لا يلتفت القاضي الى دعواه
وهذا لا يلزم المصنف اه اشار الى قوله ثم تقول له متى اخبرت بالشرى
لانه ذكر الى اه لا على قولهما حتى يلزم السؤال عن زمان الاخبار
سالة عن طلب الاشهاد اه الاولى ان يقال عن طلب المواثبة
لم يكن للشفيع خيار الرؤية اه كالموكل اذا تملك المشترى
من الوكيل بتحول الصفقة فانه لا يثبت له خيار الرؤية اذا لم يثبت
توكيله فتحولت الصفقة الى الشفيع اه واما مسئلة الوكيل
فان الموكل اقام الوكيل مقام نفسه ورضي بما فعل كان سقوط الخيار من
الموكل فصار راضيا بتوكيله فلم يكن له الرد بخلاف الشفيع اذا
كانت الورثة كبارا لا يجوز بيعه اه اذا لم يكن على الميت دين
ولا نقض هنا فلا تحالف اه اذا اختلف في البايع والمشترى
مع وجود معنى الانكار في الطرفين هناك فوجب التحالف كذلك
ولم يوجد الانكار هنا في طرف الشفيع لان المشترى لا يدعي عليه شيئا
لجواز الى اه فثبت بحجة الشفيع البيع بالف وثبت بحجة
المشترى البيع بالفين فكان الشفيع مخيرا ان شاء اخذ بما اثبت بينة
الشفيع وان شاء اخذ بما اثبت بينة المشترى كيف وانها
ممنوعة فلا يرد ذلك علينا وكيف يرد وانها ممنوعة
قبل القبض سقط ذلك اه اي قبل قبض المشترى
الثمن من الشفيع والثمن ما بقي اذا حط بعده رجع الشفيع اه لفظة
ما في قوله ما بقي موصولة والضمير في قوله بعده راجع الى القبض في قوله اذا
حط عن المشترى بعض الثمن قبل القبض لئلا يخرج العقد عن موضوعه
اه لانه يصير هبة لانه تبقى تمليكا بلا عوض ولا شفعة في الهبة
الا يرى الى اه فيه تأمل فان السؤال المذكور لا يطابق لما ادعاه بقطع النظر

تأمل على ان يأخذ منها بيتا بعينه اه اي بالشفعة ووجهت ان
مراعات ذلك غير ممكن اه فيه بحث وقوله ليس الرضى دليل اخراه
الاظهر انه جواب عما يقال الشرط وان لم يثبت صريحا فقد ثبت
دلالة لان الرضى بتاجيل المشترى رضاء بتاجيل الشفيع
لتفاوت الناس في الملاءة اي في الغنى وليس الاجل وصف
الثمن اه سبق ما يتعلق بعدم وصفية الاجل في باب التحالف
لان الطلب انما هو للاخذ اه وهو المقصود من الطلب
وهو متمكن من الاخذ في الحال اه وهذا دليل على ثبوت حق الشفعة له
في الحال وتقريره لا نم ان المقصود به الاخذ اه فيه بحث الا
ان المراد الاخذ في الحال واجيب بان الى اه وتقرير الجواب
في شرح الكافي هكذا قيمة الخنزير كعين الخنزير معنى ولكن في كونها
بمنزلة الخنزير شبهة فلما كان متضمنا ابطال حق العبد لم يعمل بهذه
الشبهة بل يعمل بالشبهة فيما اذا لم يكن متضمنا ابطال حق الغير
وفي مسئلتنا يتضمن حق الغير فلم يعمل بها بخلاف ما اذا مر على العاشر
انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي انما يحرم عليه تمليكها اذا كان القيمة
بدلا عن الخنزير واما اذا كان بدلا عن غيره فلا يحرم وههنا بدل عن الدار
لا عن الخنزير وانما الخنزير يقدر قيمته بدل الدار فلم يحرم عليه تمليكها
واذا بنى المشترى فانه ليس له ان يكلف قلع الزرع
اه يعني ليس للشفيع ان يكلف قيل فيه نظر اه القائل هو
الاتقاني تعسفا لعله ان تأمل اه قوله تعسفا اسم ان في قوله
وبالتأمل فيه يرشدك الى ان في قوله حين قال
واجبة الى اه قوله واجبة خبر ان في قوله لان مراعاة الشرع الى كما فيها
اه خبر كان في قوله وكان تفريع هذه المسائل الى وقيمة الدار والعبد
اه كان الكلام قيمة الاعواض لا في قيمة الدار والعبد فتأمل وانما
افردها لان تقديمها ابعد اه فيه شئ لا يخفى جوابه ولان الشفعة
شرعت في المبادلة المقصودة اه تأمل في التقاء بريان الدلسلى
تلويح الى ان عدم الشفعة اه حيث اتى بالجملة الفعلية الدالة على الحدوث

لا الاستمرار   او قبض الدار ولم يقبض الخمر اه فاسلما او اسلم احدهما
يعني الاخذ بالشفعة اه الاظهر يعني اثبات حق الشفعة   فلو اسقطنا
العوض لفساده فيه اه فيه بحث اذ لا حاجة الى اسقاط العوض بل يكفي اسقاط
الشرط كما في شرط الخيار واعتبار قيمة مثل الخمر فتدبر   وما يلزمه آه
وهو الفساد هنا   ومن فرض عدمه وجوده اه فيه بحث
واعترض الراه لفظ الاخص يكفل بدفع هذا الاعتراض فانه لا يبقى تصرف
للبائع فيما اذا كان الخيار للمشتري بخلافه في البيع الفاسد ثم عنه لا يتوقف
عليه تمام الاستدلال   واجيب بانا لا نسلم ان ذلك اذ ظاهر
مقابلة المنع بالمنع فلا بد ان يحمل السؤال على المعارضة وقوله لا نم تسامح
ولكنه الراه واستظهارا ايضا وقد سبق مثله في هذا الباب
ثم قوله اثر بالسؤال يعني ضمنا   وفيه نظر سيعلم اه بعد اسطر
واذا ترك الراه قوله على ما عليه اشار رد الى ما عليه
عامة المشايخ من ان طلب الشفعة على الفور خلاف ما اشار اليه في باب
الشفعة فتذكر   يعني طلب المواثبة اه يعني ترك لفظ طلب المواثبة
مطلقا اشهد اولا   فلان حق الشفعة ليس بحق متقرر اه على هذا التقرير
لا يوجد شرط انتاج الشكل الاول الا ان يجعل الصغرى موجبة سالبة
المحمول والاحسن ان يقرر بان حق الشفعة ليس بحق متقرر وكل حق
يصح الصلح عنه حق متقرر حتى يكون من الشكل الثاني   واما رد
الراه والحق عندي ان قوله لان حق الشفعة اه دليل على رد العوض وقوله
لا يتعلق اسقاطه الخ على بطلان الشفعة على عكس ما قرره الشارح
وعليك بالتامل وكذا الحاكم الفصل ثم قوله اسقاطه مبتدا وقوله لا يتعلق
خبره   وهو ان تعلق اسقاطه بشرط ليس فيه اه لا يخفى عليك
ان الشرط المذكور في مثل قول الشفيع اسقطت شفعتي فيما اشتريت
على ان يسقط شفعتك فيما اشتريت ملايم على ما ذكره من التفسير
وغير ملايم على ما ذكره في بيان الفاصل فليتامل   فبالفاسد اولى اه
وهو شرط الاعتياض عن حق ليس بمال فان قلت متى ثبت فساده
قلت في الدليل الاول فليتامل   ونحوها فهو ملايم اه كالمزارعة والمعاملة

والمعاملة   لا يقال الراه اذا كان المراد بالفساد عدم الملايمة لا يتوجه
السؤال   لانا نقول ثبت بالدليل الاول اه ولان الدليل الاول
على فساد كل الشرط ليس لا الثاني فقط فتامل   اذا كان على بعض
الدار صح اه لان بعض الشيء لا يكون عوضا عنه   وكذا لو باع
شفعته بمال لما بيناه اه يعني انفا وانت تعلم ان ما بيناه لا يفي
بتمام المدعى اذ لا اسقاط في البيع فلا بد من ملاحظة مقدمة اخرى
فكان حقا متقررا اه يعني كان القصاص حقا متقررا   واما في الراه
فيه بحث اذ حق الشفعة انما يثبت للشفيع لا للمشتري وذلك
بغير ما الصلح حيث سقط ولم يبق له قدرة التملك جبرا بمثل ثمنه
وبعبارة اخرى ان الدار كانت له مباحة التملك جبرا بمثل
ثمنه وبالصلح خرجت عن كونها كذلك فتامل فيه فجوابه غير خفي
ووجهه حق الكفيل في الطلب اه ولعل الاضافة لادنى ملابسة والمعنى
حق الطالب على الكفيل   ولهذا لا تسقط بالسكوت الراه
اي بسكوت الطالب   ولانه بالموت يزول ملكه اه عطف على
المعنى كانه قال لما في البيوع ولانه   لان العالم الراه لعل المراد
بالمسقط توصيف كونه مسقطا   وان كان الثاني لم يبطل شفعته
او معطوف الى ما تقدم ثمانية اسطر تخمينا وهو قوله فان كان الاول
بطل شفعته لزوال السبب   لو ضمن الراه قوله هو راجع
الى قوله رجلا   ووكيل الراه قال في غاية من باع عقارا وهو شفيع
كالوكيل بالبيع او بيع له كرب المال اذا باع المضارب دارا
من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له ومن اشترى كوكيل
المشتري او اشترى كالموكل بالشراء فله الشفعة انتهى كلامه ومعناه
الموكل بالشراء اذا كان شفيعا وللدار المشفوعة شفيع اخر فللموكل
الشفعة فان كان الآخر ادنى منه سقط به وان ساواه تنا صفا
وتكلف لذلك كثير اه هذا لا يدفع كلام صاحب النهاية
فانه لا كلام في ايهام هذا التقييد من اول الوهلة ما ذكره والاولى
هو الاطلاق   وكما يرى اه وانت خبير بانه فرع ما يأتي شرطه

لان المراد بشبه المجانسة الشبهة الثابتة اه يعني انهما متحد الجنس نظرا
الى اصل السكنى فيتحقق حرمة الربوا عليه ومختلفة نظرا الى اختلاف المقاصد
فاعتبر ذلك في القسمة فليتامل   اي يكتب على كاغذ
اه اي هذا ليس يصلح تفسير التصوير بالقسم كما لا يخفى   صورة ارض
من جماعة اه فيه تعقيد   وليس في الى اه الضمير في قوله فيه راجع الى العقار
الايرى ان زكريا عليه السلام اه الظاهر ان يقال الايرى   لانه لا شركة
اه تعليل لقوله لم يدخل الدراهم في القسمة   كذا في بعض الشروح
اه يعني غاية البيان   سواء كان ذلك مشروطا اه بذكر الحقوق
اما التحقيق الى اه قوله بان يتعلق بقوله لتحقيق وقوله بصرف الطريق
متعلق بقوله لا يتحقق   فلا يدخل الا بالشرط اه في التفريع نوع تامل
او هو معنى فقهي اه معطوف على قوله اختلاف عادة اهل
العصر   وكذا السفل فيه منفعة البناء والسكنى اه مخالف لقوله
والمراعى التسوية في السكنى لا في المرافق الا ان يفرق بان ما ذكره
محمد رحمه الله وما ذكر ابو حنيفة رحمه الله هو فقه ظاهر   في السفل المجرد
اه الظاهر ان يقال من السفل   والسفل المجرد دستة وستون الى اه
قوله والسفل المجرد مستدرك لا حاجة اليه كما لا يخفى
فان كان الاول تحالفا اه فيه بحث فانهم اذا اختلفوا
في التقويم والقسمة بالتراضي او بقضاء القاضي والغبن يسير لا يتحالف
فيه ولا بينة ولا يمين   وان عجز عنها اه لو صح لدل على وجوب
تحليف المقر له اذا ادعى انه كذب في اقراره مع انه لا تحليف عليه عند
ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله   ينبغي ان لا تقبل دعواه اه قال
صدر الشريعة في شرح الوقاية وفي المبسوط وفي فتاوى قاضيخان
ما يؤيد هذا وجه رواية الاصل انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء
حقه ثم لما تامل حق التامل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار
عند ظهور الحق انتهى وفيه بحث فان مثل هذا الاقرار ان كان مانعا
عن صحة الدعوى لا تسمع البينة لابتنائه على صحة الدعوى وان لم يكن مانعا
ينبغي ان يتحالفا   ووجه الاشارة ان هذا المعنى اه بل وجه الاشارة ان

انه فهم من تقييد المسئلة بقوله ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء انه ان
شهد لا يتحالفان على ما هو المقرر في الروايات لان دعواه لم تصح للتناقض
فاذا منع التناقض التحالف منع قبول الدعوى ايضا تامل   لانه يدعي
الى اه فسخ القسمة ليس بظاهر فان المدعي شيء معين وهو البيت
فاذا نور دعواه بالبينة يحكم بالبيت للمدعي
ففي الاول الى قوله وفي الثاني كذا اه اراد بالثاني قوله واستحقاق
بعض شائع في احد النصيبين واراد بالثالث قوله واستحقاق بعض شائع
في احد النصيبين   ففي الاول لا يفسخ القسمة بالاتفاق اه في شرح الوقاية
لصدر الشريعة ما يوافقه ونقل عبارته وان كان معينا لم يذكر هذه المسئلة
فاقول لا يفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن فان يكن الباقي
في يد كل واحد بمقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من
نصيب احدهما رجع بالحصة كما اذا كانت الدار بين اثنين والمستحق عشرة
اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من ذلك فلا رجوع وان كانت اربعة
من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني على الاول بذراع وفي غاية البيان
والحاصل ان المسئلة على ثلثة اوجه ففي استحقاق بعض معين في احد
النصيبين او فيهما جميعا لا تنقض القسمة بالاتفاق انتهى   ليس بعض
في ذلك اه لكنه ظاهر فيه ويكفي ذلك للنص   لجواز ان يراد الاول في امثاله
بالمضاف على ما بين ثم الحمل على التاسيس خير من التاكيد فتامل   لان
موضوع الى اه لا حاجة الى القول بوضع المسئلة في صورة التراضي فانها
اذا كانت بقضاء القاضي تبطل ايضا اذا لم يرض الغائب على ما يجيء في شرح
قوله ولو ابراه الغرماء   لانه اعتبر القسمة فيها فلا بد من التراضي اه فيه
بحث فان القسمة معتبرة فيما اذا كانت القسمة بقضاء القاضي ايضا بل الاعتبار
فيها اكثر ولهذا لو كان بالغبن الفاحش في احد الطرفين يفسخ على ما مر
في الدرس السابق   فاقتسما الا اثنان اه الظاهر ان يقال فاقتسم الاثنان
لان القسمة ينقلب فاسدة عنده اه يعني في حق المقاسم لا في حق
المستحق فلا يخالف لما مر من ان القسمة بدون رضاه باطلة
والجواب الى اه انت خبير بان استماع البينة بعد تناقض الدعوى

لا على العكس وهذا الدعوى غير صحيحة لاستلزامها التسوية في نقص يا من جهته ثم
كيف تسمع البينة والاولى ان يمنع استلزامها ذلك بجواز ان له مال اخر او يؤدي
ساير الورثة من مالهم فليتامل لانها مبادلة المنفعة بجنسها
اه يعني نسئة يجوز ان يكون المراد منقوض بالاعارة ولم يذكر
اي قوله فكان معلوما اه فيه بحث فان كانت المبادلة من حيث
الزمان فيما هو مبادلة على الاعيان من كل وجه اه قوله من متعلق بالمبادلة
لا بالاعيان فلا يتعدى الى غيره اه قيل اجارة السكنى بالسكنى ليست
مبادلة الاعيان فينبغي ان يجوز وان كانت الى اه فينبغي ان لا يجوز
كاجارة السكنى بالسكنى ثم هو مخالف لقول المص بعد اسطر ويعتبر افرازا
وجوابه ظاهر فان ذلك ليس من حيث الزمان بل من المكان بان يطلب
احدهما ان يسكن في مقدمها اه الاولى ان لا يعين المقدم والمؤخر
في الاصول اه اي قول ابي حنيفة لا يقسم الدور بلا تاويل اه على ما ذكره
الكرخي وذلك الى اه فيه تامل اذ قرض المشاع جائز
اه نعم لكن تاجيل القرض ليس بجائز الا ان يقال ليس قرضا من كل
وجه ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد
اه فان قيل منقوض بالمضاربة فالجواب ظ ومعاملة النبي اه
مخالف لما اسلفه في باب العشر والخراج لان ارض العرب كلها ارض
عشر فان خيبر من ارض العرب فتامل لان معنى الاجارة
فيها اغلب اه ليس فيما ذكره ما يدل على الاغلبية بل على وجود معنى الاجارة
منقوض الى اه ويجوز ان يجاب بمنع كون الزرع نماء ملك صاحب
البذر فان الغاصب ملكه بالزرع كما سبق في الغصب والقياس
يترك بالتعامل اه لكن النص اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى
وسيجي ايضا في فصل في الوطي والنظر من كتاب الكراهية انه لا معتبر
بالعادة مع النص لانه عقد على منافع الارض اه ذكر الضمير الراجع
الى المزارعة باعتبار الخبر او لكونها في معنى ان مع الفعل وهي عندهما
على اربعة اوجه اه اي المزارعة المستعملة بين الناس اربعة فلا يرد شي على الحصر
لان المزارعة شركة اه ولا يمكن ان ينعقد اجارة ايضا كما لا يخفى وتمـ

وهي جائزة الا الرابع اه اي الوجوه المذكورة جائزة الا الرابع
المذكور من بطلان الرابع اي لفظة من بيانية لانه استئجار الارض
يعني ان لا يجوز الاستئجار ببعض الخارج لانه تتم شركة بين البذر
والعمل اه لم يقل تتم شركة بين البذر من جانب والعمل من جانب
والارض من جانب اما البذر من جانب والعمل من جانب وزرع في ارض
مباحة فهو معهود اه لان بهذا حقق البذر من جانب والعمل من جانب
ومع كونه معهودا لا يجوز لعدم ورود الشرع بهذا ولعل الاولى ان يقال
انما لم يقل كذلك لان المزارعة عقد شركة بين المال والعمل عندهما
كالمضاربة فليتامل ولكن المنظور اليه ذلك اه كما سيتضح
بقوله وذلك اشارة الى الاستئجار الاخرين والمنظور اليه اه فيه
بحث اما اولا فلانه مخالف للمشروح واما ثانيا فلانه مخالف لما صرح
به في غيره ان المستاجر هو صاحب البذر ويمكن ان الاوجه
وفيه بحث فان امور المسلمين تحمل على الصلاح ما امكن وبقي عليه
اشكال اه يعني على الرواية الاولى وهو ان الاوجه لابد من التامل
انه لم لا يجعل بامر مثل العامل مع انه قال تتم شركة بين البذر والعمل
وجعل لصاحب الفدان اجرا اه الفدان الثور الذي يحرث بها على وزن
الفعال بالتشديد وكذا لو شرط احدهما التبن اه ان كان المراد
من احدهما الاحد المعين وهو غير صاحب البذر فمسلم لكن ظاهر التقرير
يابه وان كان ما يعم له ولصاحب البذر ففساده ثم مطلقا فان التبن
نماء البذر فاشتراطه حكم العقد على ما سيجي فلا يدل التعليل الذي
ذكره على فساده وان كان المفسد قطع الشركة فيما هو المقصود فلا دخل
فيه لعدم انعقاد الحب اذ لو انعقد تفسد ايضا كما لا يخفى ولوجب
بان الاجر ههنا اه وهذا الجواب لا يتمشى اذا اورد الاشكال لصاحب الارض
والبذر والعمل والبقر من المزارع فتامل والاجرة العين اذا هلكت
بعد التسليم اه وفي قول المص لان اجر المثل في الذمة اذا اشارة الى ان الاجر
في الصورة المتقدمة ليس في الذمة وذلك بالتسليم كما لا يخفى ثم قال
ولا يجاوز بالاجر قفيزا اه فيه شي وجوابه ان مفعول الكرخي محذوف والتقدير ذكره

فمجموع هذا الى اه فيه شئ واقتران قوله ثم ذكر سهوا من حكم
الناسخ لان الاجر غير معلوم قبل خروج الخارج آه لا يلايم التعليل
المذكور من قبله نقضا وان امتنع غيره اجبره الحاكم على العمل آه
الظاهر الاطلاق عن هذا القيد فقد يكون العمل على صاحب البذر ايضا
ويكون من الجانب الاخر الارض فقط ضرر سوى ما التزمه بالعقد
اه فيه بحث لتعلق الزرع وتقرر به المزارع آه القلع مخصوص
بما اذا كان البذر من قبل العامل كما اذا كان من جهة رب الارض فالقلع
اتلاف ماله ولا يرتكبه كما قيل فوجهه ح لو فسخ العقد يذهب
عليه عمله مجانا بعد ما ظهر حقه اعتمادا الى اه فيه تامل فان التعليل
براعاة الجانبين يشمله ايضا فكيف يخرج عن الاطلاق اول المسئلة وسيجئ
في هذا الدرس من الشارح في مسئلة الفسخ بعذر الى ما يؤيد ما قلنا
لا يحتاج فيه الى ذلك اه كما في الاجارة وحكمه ان لا يباع اه اذا لم
يبع اه لم يفسخ العقد ما ان تنفذ بلا اجر لتضرر رب الارض اه حيث
يكون ارضه مشغولا بملك الغير جبرا لان ابقاء العقد بعد وجود
المنهي اه فيه تسامح فان العقد قد انتهى لان بكل ذلك يندفع الضرر
اه فيه شئ فان قولنا لصاحبها اقلع الزرع الضرر وجوابه ان المراد بكل ذلك
على وجه التخيير وقال الى اه وفيه بحث لان كونها اصح اما ان يكون
رواية او دراية ولا يصح شئ منهما لان الروايات والاقوال لا تتعلق بها دون
اخرى ويمكن ان يقال دليل هذه المسئلة الوقف وهو مختلف باختلاف
الديار يعني آه فيه بحث ولم يذكر دليل التخييل
والرطبة آه فيه بحث ويشترط قيام الدليل اه زايد على شرط
قيام الدلالة التمييز بان وصف دون وصف على ان هذا الوصف هو مناط
الحكم لخوف ديني فارغ آه بالقاء ولم يرد به الشرع لانها
اه فيه بحث ويرجعوا ذلك في حصة العامل اه قال العلامة الزيلعي
في رجوعهم في حصته فقط اشكال وكان ينبغي ان يرجعوا عليه بجميعه لان العامل
انما يستحق بالعمل وكان العمل كله عليه ولهذا اذا اختار او لم يمت صاحبه
كان العمل كله عليه فلو رجعوا عليه بحصته فقط يؤدي الى ان العمل يجب عليه بحصته

ثم يستحق المؤنة بحصته فقط اه هذا خلف لانه يؤدي الى استحقاق العامل
بلا عمل في بعض المدة وكذا هذا الاشكال وارد في المزارعة ايضا انتهى
قلت لا اشكال اذ معنى الكلام يرجعون في حصة العامل بجميع ما انفقوا لا
بحصته كما فهمه هذا العلامة ثم اقول قوله لانه يؤدي الى استحقاق العامل
بلا عمل في بعض المدة الى يعني بعض مدة المساقاة فانها تبقى استحسانا
بخلاف ما اذا انقضت مدة العقد في المزارعة على ما مر لكن لكنا
نقول بقاؤها استحسانا كان نظرا للعامل فاذا التزم الضرر ينتقض
العقد صرح به في النهاية فانه لو قلع الى اه فيه بحث اذ لا نزاع انه
ح لم يكن تسليما للشجر ولعل معنى كلام المص ان العامل لما غرس
بامر رب الارض في ارضه صار رب فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا
للغرس باتصاله بارضه مستهلكا له بالعلوق فيها فتعذر الرد لعدم
امكان تخليصه من الارض بتمامه كالصبغ من الثوب بل المشروط
تسليم الشجر بقوله اه فيه بحث فان تسليم الشجر ليس بالشرط بل لانه
كان ملكا للغارس قوله او شراؤه جميع الغراس كره منظور فيه
اذ لا يمكن ان يكون طريق تخريج مسئلة الكتاب لان الغراس
فيها بينهما المناسبة بين المزارعة والذبائح اه كان
ينبغي ان تبين المناسبة بين الذبائح والمساقاة فانه ذكر بعد
كتاب المساقاة ونقول في كليهما اصلاح ما لا ينتفع به بالاكل في الحال
للانتفاع في المال لانهم الى اه وكذلك ان نقول حرمة ما احل به
لغير الله علمت بالشرع فلا يمتنع اكل ذبائح المشركين قبل ورود الشرع
بحرمتها يجوز الى اه لفظ ما بمعنى الاكل الذي وقوله ياكل اي ياكله
وقوله ذبائح خبر يكون والمعنى الذي كان ياكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجوز ان يكون ذبائح اهل الكتاب لا ذبائح المشركين
والمرتب الى اه فيه بحث فان الثبوت بالشرع لا ينافي كون
المشتق منه علة للحكم وذلك لا يخفى على احد ولانه غير المزكى
ميتة اه فيه بحث كما ان الذبيحة بالذكوة تطهر وتطيب
اه فيه ان جعلها اشبه بابها لا يلايم ورام المقام اذ المطلوب اثبات طهارتها

كالكتابة فانه مدعي ملة التوحيد اه فيه شيء فان النصارى منكرة
فكيف يدعون ملة التوحيد ولا استبعاد ان يقال الا ما ذكيتم عام
اه ويمكن ان يقال بل الذي استبعد ان يقال الخطاب في ذكيتم للمؤمنين
كالخطاب في عليكم فلا يدل على حل ذبيحة غيرهم وما ذكره الشارح لا يخلو
عن البعد اذ يبقى الظن في امثاله مع اشتراك الخروج ما لم يذكر اسم الله عليه
من ذبائحهم من الآية الثانية ايضا فتامل ولا يكون الى اه والحق
انه لا حاجة الى بيان العذر فان اثبات المطلوب بدلائل من الكتاب
العزيز غير عزيز والذبيحة نعم تقدير على اه فيكون الكلام من باب
علفتها تبنا وماء باردا ويمكن ان يجاب بانه شرط في معنى العلة
اه ويجوز ان يجاب ايضا بانه لا مانع يتصور من حل ذبيحته اذا اتى بسائر الشرائط
غير قضية الملة فاذا لم يكن مانعا ايضا يحل الا مسلم الى اه ظاهره
اقامة الاسلام مقام التسمية دفعا للتعارض عنه وبين حديث اه
ولئلا يلزم تخصيص الكتاب بخبر الواحد واستدل الى اه ظاهر كلامه
يدل على ان المراد بقول المصنف مالك احتج بظاهر ما ذكرنا هو الآية الكريمة
فيخالف ما سلف في الدرس السابق ان عادته في مثله ما تلونا
ووجه الاستدلال ان السلف اه يعني القرن الثالث والائمة صاحب
عطاء رحمه الله انه لا يجوز اكل شيء ما بدون ذكر الله عليه والمراد اكثر
السلف وفيه ما فيه وهو النسيان فانه من الشرع او الضمير
في قوله فانه راجع الى النسيان وقال بعضهم الى اه اذ يجوز ان يكون
قصده افادة معنى المرفوع على ما هو المناسب لتحسين الظن من المسلمين
وحمل امرهم على الصلاح الا المجوز والحرمة لا تثبت بالشك
لان في الى اه فيكون المراد بالحلق في كلام القدوري رحمه الله مبدأه
فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه اه فيه بحث لان المفهوم من كلام المصنف
رح الذي سنذكره في تعليل ابي حنيفة رحمه الله حل الازدواج على الاستغراق
حيث بنى تعليله على قيام الاكثر مقام الكل فيجب ثبت قطع الحلقوم يتناوله
اللفظ لا باقتضائه وما هو المقصود يحصل بها اه اي بقطعها على حذف
المضاف والتوجيه اه اي التحجيل بالحاء المهملة لانه لا يجيء بعد

بعد قطع مجرى النفس والطعام اه لعل الواو بمعنى او وحصل بهذا جواب
ابي يوسف رحمه الله اه انما يحصل جوابه اذا كان الواو في قوله والطعام بمعنى
او وليس ثمه معهود لان ما الى اه فيه بحث فانه انما يحمل
على الجنس اذا تعذر حمله على الاستغراق وههنا ليس كذلك كما لا يخفى
ثم قوله ليس افراده اي ليس من افراد مفرده وقوله حقيقة يعني ليس
من افراده حقيقة لان هذا الجمع من باب التغليب ورد بان
الى اه وفي القاموس النخاع مثلثة الخيط الابيض في جوف الفقار ينحدر
من الدماغ وتشعب منه شعب فيما يحل اكله وما لا يحل
بان الاختطاف الى اه قول المص كل مختطف منتهب يدل على وجودهما
في كل سبع والبغاث ما لا يصيد من صغار الطير وضعافه
اه فيه بحث فانه يصدق على مأكول لحمه ايضا كالعصفور ولم يذكره
في الكتاب اه قال الزيلعي رح في شرح الكنز ونوع يخلط بينهما وهو
ايضا يؤكل عند ابي حنيفة وهو العقعق فعلى هذا لا يصح قول الشارح
رحمه الله ولم يذكر في الكتاب وانما يكره الى اه قال العلامة
الكاكي لان الضبع من الخبائث فاذا رتب الحكم على الجنس
ينسحب على جميع افراده كما اذا قال طبيب لمريض لم تأكل لحم البعير يتناول
نهيه كل الافراد انتهى وفيه بحث اما الآية فلجواز ان يكون
قبل حرمة لحم الحمر اه والدليل عليه ان سورة الانعام مكية وفتح
خيبر كان بعد الهجرة ولا بد اه قال القاضي في تفسيره واستدل
به على حرمة لحومها ولا دليل فيه اذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه
غالبا ان لا يقصد منه غيره اصلا ويدل عليه ان الآية مكية وعامة
المفسرين والمحدثين على ان الحمر الاهلية حرمت عام خيبر انتهى وقال
الكاكي فان قيل انما يستقيم هذا ان لو كان المقصود من النص الامتنان
بمطلق النعمة اما لو كان المقصود الامتنان بالنعمة المخصوصة فلا يستقيم
هذا ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان منفعة الاكل والحمل فوق منفعة الركوب
والزينة اما قوله منفعة الاكل يتعلق بها البقاء في الجملة ثم لكن غيره
يسده مسده فيها وهو الغنم والبقر وغيرهما اما منفعة الركوب والزينة

في الخيل يحصل على الكمال حتى جعل له الشرع سهما من الغنيمة كالادمي في ترك
الامتنان في الخيل بالاكل لا يدل على حرمته كترك الامتنان بنعمة الزرع
والنسل والبيع وحمل الثقل قلنا وجه الامتنان لا يتعلق باختصاص
هذه المنافع بهذه الاشياء بل يتعلق برجوع هذه المنافع الى العباد
ومنفعة الاكل بالاضافة الى العباد فوق منفعة الركوب والزينة
في النعمة على انا نقول ان الركوب والزينة لا تختص بهذه الاشياء
بل يوجد في غيرها وهو البقر والضان والابل فلا يكون المقصود وههنا
ذكر المنافع الخاصة بها ومنفعة الاكل في الخيل فوق الركوب لتعلق البقاء
به دون الركوب واما قوله غيره يسد مسده في تعلق البقاء قلنا
ذلك لا يخرج كون منفعة الاكل فوق منفعة الركوب واما منفعة البيع
والحمل فقد ذكرها دلالة لانه متى ثبت كونه ركوبا منتفعا به في ذاته
ثبت انه مال متقوم ومحل للبيع وفيه كلام يخفى ومنتهى البحر الى
فيه بحث فان الظاهر ان اضافة مدينة البحر مثل اضافة صلاة العيد في كونها
اضافة الى المكان وجوابه ان مراده لا امامة فيه بغير اضافة توفيقا
بين الروايتين اورد الاضحية عقيب الذبائح اه الاولى
ان يقال الاضحية عقيب الذبائح لانها ذبيحة خاصة وفي الشريعة
عبارة عن ذبح حيوان مخصوص اه في معراج الدراية المراد من قول اصحابنا
الاضحية واجبة التضحية على حذف المضاف كقوله تعالى الحج اشهر معلومات
اذ الافعال توصف بالوجوب لا الاعيان ويحتمل ان يراد حقيقتها لان
الاعيان توصف بالحرمة فتوصف بالوجوب ايضا انتهى وهذا الكلام
منه بعد ما فسر الاضحية في عرف الشرع بما ذكره هذا الشارح ففيه ما ترى
ثم اعلم انه لا بد في التعريف من قيد وهو ان يقول السن المخصوص لئلا ينتقض
التعريف لان السبب الحاله باضافته اليه او عكسه اذ الاصل
الى اه اي ان يكون المضاف في المضاف اليه حتى مضت ايام النحر
ثم افتقر اه فيه ان المشتري اذا كان فقيرا حين شراها لها ولم يضح حتى
مضت الايام فكذا الحكم فيه ولانه ماذكره على مطلوبه بحث اذ ليس في
في الفقير قدرة لا ممكنة ولا ميسرة فذلك للاشتراء بنية الاضحية لا للقدرة

للقدرة فليتامل ثم ظاهر قول المص وبفوت بمضي الوقت يدل على ان
وجوبها ليس بالقدرة الممكنة والا لم يسقط وكان عليه ان يضحي او يتصدق
شاة في يوم النحر وسيقول انها تشبه الزكوة من حيث انها
تسقط بهلاك المال قبل مضي ايام النحر كالزكوة تسقط بهلاك
النصاب بخلاف صدقة الفطر لانها لا تسقط بهلاك المال بعد
ما طلع الفجر من يوم الفطر انتهى وهذا كالتصريح في ان المعتبر فيها
هو القدرة الميسرة لان اشتراط الى اه للسائل ان ينقل
الكلام الى صدقة الفطر فيحتاج الى جواب حاسم لمادة الاعتراض
فليتامل وفي شرح المنار للعلامة ابن فرشته وكذا النصاب
ليس بشرط في صدقة الفطر للتيسير بل ليصير الموصوف به اهلا
للاغناء اذ الاغناء لا يتحقق من غير الغني الشرعي فان قلت
المراد من الاغناء الاغناء عن المسئلة وذلك لا يتوقف على الغني
الشرعي قلت ما دون الغني الشرعي في حكم العدم لان من يتصدق
به يكون اهلا لاخذ صدقة الفطر فلا يكون توجيهها للتنافي بينهما
انتهى ثم اعلم ان تفصيل القدرة الممكنة والقدرة الميسرة في باب
حسن المامور به من كتب الاصول فراجعها ومثل الراه
يمكن ان يمنع ذلك كيف لا قدرة وقد قال عليه السلام من اكل
من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا مع ان اكلهما ليس بحرام
تامل اجيب بانه محمول على الترك اعتقادا اه فيه تامل
واجيب عن الاول بان المكتوبة اه فيه بحث فانه روى
الدارقطني باسناده عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال
ثلث كتبت علي وهن لكم تطوع الحديث ولهذا
لو اشترى الراه فيه بحث ولا شك ان الجمع بين الوصيتين
اه لا يوافق المشروح اذ لا يعرض فيه للجمع بين الوصيتين فانه يصلح
دليلا مستقلا من غير اعتبار فواته بفوات الايام ثم لا يستقيم
تشبيهه بالطواف كما لا يخفى ووجب التصدق بالعين في
اه لا يلايم الا اعتبار بالجمعة والصوم ومراد المص التصدق بالقيمة

للمعنى العذر الموجب كما لا يخفى   والحديث المذكور دال على ذلك
اه اشار بذلك الى قوله والاصل فيه ان العيب الفاحش مانع
وان قطع الراه الطريق في النهي لعله بطريق التغليب   فان عنى
كثيرا اه الذي يعطى له حكم الكل هو الاكثر فلا يتم التقريب   من باب
ذكر الخاص وارادة العام فانه اه فيه انه لا دلالة فيما ذكره على ما ادعاه
لانه يعلم حكم سائر العيوب المانعة بطريق المقايسة   لانا نقول
الارادة ليست من المملوك اه يعني ليست من المملوك لاحد   بخلاف
ما لو قال الراه قال صدر الشريعة في شرح الوقاية اقول بل يصير غاصبا
بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح انتهى
واجاب عنه صاحب الدرر بان حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه
ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد في الاضجاع
وشد الرجل اثبات اليد المبطلة ولا يحصل ازالة اليد المحقة وانما
يحصل ذلك بالذبح كما ذهب الجمهور انتهى وان شئت فراجعه
في كتاب الغصب ونحن نقول الاولى في الجواب ان يقال قد سبق
ان مقدمات الذبح في حكم الذبح فلا يعطى له حكم آخر فليتأمل واجاب
المحشي الفاضل يعقوب باشا عن اشكال صدر الشريعة ايضا بان يقال
ان الغصب وان وجد بمقدمات الذبح لكن لا يتقرر قبل الذبح لان
الاضجاع وشد الرجل قد يكونان لا للذبح لان الحفظ يجب على المودع
فلا يتعين الغصب الا بالذبح بخلاف الغصب ابتداء فان الغصب
هنا يتعين قبل الذبح كذا قيل ولا يخفى ما فيه فليتأمل انتهى كلام يعقوب
باشا رحمه الله   الا يرى ان في وقت
الاضحية اه الكراهة بالحقيقة في التضحية لا في الوقت ففيه تجوز
وفي كتاب الكراهية ايضا كذلك اه فيه بحث الا ان المراد يتحقق
فيه الكراهية في اشياء كثيرة   يرد عليه لبن الخنزير اه فيه بحث
وهو ان الاه فيه بحث والاولى ان يقال اذا وجد جهة الحرمة
فيه ايضا   من آنية الذهب اه والفضة كذلك   من ان يبعث
على ايدي هؤلاء عادة   يمكن ان يمنع اشتراك العادة اه قبل صورة

صورة الادهان المحرم هو ان يأخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن
على الرأس واما اذا دخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه على الرأس من اليد
لا يكره   ويحتمل المراد وارى انه يخالف لما ذكره المص في المكحلة
فان الكحل لا بد ان ينفصل عنها حين الاكتحال ومع ذلك فقد ذكره
في المحرمات   لكن الكتحل اليه اه اجيب لا بد ان ذلك كان ضمنيا
ولا يمكن ان يجاب بان الكافر قد يكون عدلا لان المراد بالعدل
هنا المسلم المرضي كما نص عليه المص هنا   ويجوز ان يقال وجه التشبيه
اه فيه بحث الا ان يقال ليس بقياس كما يشير اليه قوله وجه التشبيه
وفيه انه يبقى المسئلة بلا دليل   ولو علم قبل الحضور لا يحضر اه فيه
كلام لان الحديث ينتظمه   لقوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب
اه المراد بها امور الدنيا يعني ما لا يتوصل به الى الفوز الآجل   ليس
بحرام اه يعني مطلقا   لان الحاصل من هذا القياس بعض اللهو اه
لا هو   لكن القياس الاول يقتضي الكلية كما لا يخفى ثم ان الاولى
ان يحمل الكلام على التشبيه فليتأمل   وهو ما استثناه
النبي صلعم اه فيه نظر يظهر وجهه بالنظر في كتب التفاسير
لما فرغ من مقدمات مسائل الكراهية اه فيه بحث
فان اول قوله الفصول مقصود لبيان الاكل والشرب كما يرى وقبول
الاخبار وغيره مذكور لاجله لتعلقه به والتعميم بمثل المتوضي اذا اخبر
بنجاسة الماء لتتميم الفائدة وهو ظاهر   وقدم الخبر اه بل المقدم
هو الاكل والشرب لشدة الاحتياج   واستدل الاه لم يتعرض
لعموم النهي لا لظهرية العموم فيما ذكره مع انه فسر قول المص لمطلقا العمومات
بالنهي عن لبس الحرير ايضا لاحتمال توهم دعوى الخصوص بالرجال في النهي
مستندا بلفظ لا تلبسوا   اما ان يكون قبل الاول فنسخ به آه
فان قيل فكان ينبغي ان لا ينسخ ايضا في الوجه الاول قلنا للمحرم
رجحان فتأمل   او بعده فيقع رفضا اه بل نسخ الاول به فلا
تمشية للسؤال وهو حاصل الجواب   وتكرار النسخ بالدليل
غير ممتنع اه على ان الاباحة الاصلية ليست بحكم شرعي فلا يلزم تكرر

الشيخ على ما حقق في مقامه الا ان اه الاصبع يذكر ويؤنث فذكر
في ثلثة وانث في اربعة وقال لا يكره يعني للرجل والمرأة جميعا اي كيف
يقولان في قوله عليه السلام حلال لاناثهم قوله يريد به قوله نهى
عن لبس الحرير اه التوسد والنوم عليه ليس لبسا فكيف قيد ذلك
الا ان يقال ذلك في معناه وقد قدمنا في الفصل الاول ولا بأس
الى اخره قال العلامة الزيلعي الرتيمة قد تشتبه بالتميمة على الناس وهو
خيط كان يربط في العنق او في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن انفسهم
على زعمهم وهو منهي عنه وذكر في حدود الايمان انه كفر انتهى
والاولى ان اه الاولى ان يقول الا من لا تحل
من الاجنبية الحرة فاذا خاف الشهوة لم ينظر اه تعميم للدليل
فان الحديث انما دل على تحريم النظر عند تحقق الشهوة ولم يكن
المدعى ذلك بل تحريمه عند عدم الامن منها وشتان ما بينهما فضم
ذلك اليه ليتم التقريب والصغيرة اذا كانت لا تشتهى
يباح مسها اه وحاصله انه يشترط لجواز المس ان يكون اكبر سنا مأمونا
في رواية وفي رواية يكتفي بان يكون احدهما كبيرا مأمونا لان احدهما
اذا كان لا يشتهى لا يكون المس سببا للوقوع في الفتنة كالصغيرة
ووجه الاولى ان الشاب اذا كان لا يشتهي ان يمس العجوز فالعجوز
تشتهي ان تمس الشاب لانها علمت بملاذ الجماع فيؤدي الى الاشتهاء
من احد الجانبين وهو حرام بخلاف ما اذا كان احدهما صغيرا لانه
لا يؤدي الى الاشتهاء من احد الجانبين لان الكبير كما لا يشتهي عن ان
يمس الصغير لا تشتهي الصغيرة ايضا ان تمسه لعدم العلم كذا في شرح
الزيلعي رح يحكى ما يخالف ظاهر ما في الكتاب في وجه الفرق فيما ذكر
في كتاب الخنثى من الاصل واما النظر اليه اه لعل المراد اذا خاف
الاشتهاء قال الله تعالى اه يعني فسر قوله تعالى ما ظهر
هذا هو القسم الثاني اه بل الثالث قيل عطف الشافعي رحمه الله
اه القائل صاحب النهاية الكمازي اه بفتح الكاف
عكس هذا القسم الذي نحن فيه اه هذا هو القسم الثاني في ترتيبه وهو عكس

على القسم الاول لان الموطوءة لم ينظر اه متى فرض ذلك وهو
القسم الثالث اه بل الرابع لانه لما ظهرت جنايته اه فيه بحث
ثم الظاهر ان يقال ولانه ان والحاصل انه يؤخذ فيه اه اي في المخنث
الذي في اعضائه لين وتكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء على سبيل
الاستخدام بحكم كتاب الله تعالى اه اطلاق الحكم لعله على التشبيه
اي لم يطلعوا اه قوله لم يظهروا من الظهور بمعنى الاطلاع
ليتناول السعيدين اه فيلزم الجمع بين معنى المشترك
والحسن وغيرهما اه عطف على سعيد في قال سعيد فلو دخلوا الخ اه
فيه بحث كيف ولو صح ما ذكره لزم التعارض بين قوله تعالى قل للمؤمنين
الاية وبين قوله تعالى الا لبعولتهن الاية تأمل في الجواب بانه مستثنى
الجواب لانه احتراز عن وطئ معتدة والمقيد
بعد المطلق اه فان قلت اين الاحتراز عن الوطئ المطلق فيما سبق
قلت فهم ذلك بطريق الدلالة او الاشارة فانه يتضمن اللمس
فالنهي عن اللمس نهي عنه فلهذا عنونه بالوطئ فتأمل ثم قوله وطئ معتدة
اي مقيد بزمان والاصل فيه الى اه جمع الحامل جمع الحبلى لاجل انها
وقيل انما قال الحبالى لترجيح الحبالى على القياس ان يقال الحوامل لانها
جمع ونظيره الغدايا والعشايا كذا في شرح الكاكي والقياس ان
يقال الغدوات فيحمل مع وجود الملك المطلق اه تأمل
في مدخلية هذا القيد في افادة النهي الوارد على ابلغ وجه وجوب
الاستبراء فانها ليست بظاهرة الا ان يقال لو لم يوجد ذلك لكان
النهي لتأكيد الوجوب المعلوم سابقا وذلك لا يكون الا للوجوب
اه اي لوجوب الاستبراء لانه هو الموجود في مورد النص اه في الحصر
كلام فان الشرى من جملة ما وجد في مورد النص وهو يصلح للسببية
فان الظاهر ان الملك في صورة البيع والهبة والخلع والكتابة بالشرى
صيانة الا انه لم يباشر السبب فلا حاجة الى الاستبراء المتملك ح
نعم يلحق به الارث والوصية فتأمل وهو ان يكون الولد اه اي
الاستبراء لا يكون الولد الا اه وحذف الجار مع ان وان قياس لان العلة

الحقيقة ارادة الوطء اه لعل ذلك مستفاد من الحديث وهو التمكن
من الوطء اه لعل المراد هو التمكن الشرعي وادار الحكم عليه اه وجودا
وعدما كما يجري في هذه الصحيفة وانما قيد ذلك الخ اه قوله حلا تعليل
لقوله وانما قيد وقوله فان الجارية تعليل لقوله كذلك لتاخرها
عنه اه ولبطوئها فان صحيح المزاج اذ تمكن منه اه فيه بحث فان
غير صحيح المزاج ممنوع ايضا عن الوطء ودواعيه ولعل الاولى ان
يقول فان الظاهر ان المتمكن منه يريده والتمكن انما يثبت الخ والمراد
من التمكن هو التمكن الشرعي وقال ابو يوسف يجتزء بها اه الاولى
تاخيره عن قوله ولا بالولادة اشارة الى قوله لان السبب استحداث
الملك اه فان قيل المشتري شراء فاسدا يملك بالقبض على ما مر فالسبب
موجود فيه قلنا المطلق ينصرف الى الكمال فالمراد استحداث الملك الصحيح
ولا يبعد الخ اه لم لا يجوز مثل ذلك في القياس فانه يكون بدليل
اخر وليس بتغيير ليلزم فقدان شرط القياس فتامل وقوله على الخ
بل اشارة الى قوله ولاحتمال وقوعها في غير الملك على اعتبار ظهور الحبل
وعوقد البايع فان بذلك يظهر الفرق بين المسئلة والمشتراة ولا وجه
لجعله اشارة الى ما ذكره الشيخ ابو منصور كما لا يخفى ويجوز
الخ اه سواء في ازار واحد او كان جبة او قميص فينبغي ما ذكره الشيخ ابو
منصور وما ذكر المص فرق ظاهر ولعل الاولى ما ذكره الشيخ
فان قيل الخ اه ممنوع لا غير العدل الخ يلزم ان يدخل تحت قوله غير الثقة الاترى
الى قوله وكذا اذا كان غير ثقة وقوله لان عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة
لكن يرد على المص انه اذا كان قبول خبره متوقفا على حصول اكبر الراي
على ما مر وجوابه ان خبر الفاسق انما يقبل في الديانات باكبر الراي
اذا حصل بعد التحري بخلاف ما نحن فيه حيث لا يشترط التحري فتامل
اجيب بان معنى قوله ثقة اه فيه بحث وان كان الذي اتاه بها
عبدا اه قوله عبدا خبر كان واتاه بها صفة للذي والها في اتاه مفعول وهو
الشخص الذي اقدم على الشراء من العبد الذي اتى بالجارية او من الجارية
التي اتى بالجارية والبا في بها للتعدية ولان الكافر لا يخلو

لا يخلو عن جنابة اه بهذا الاخص المسجد الحرام والاية المراد اي على منهم
ان يدخلوا مستولين وعلى اهل الاسلام مستعلين وانقضا انتهى يكون في
لا نكلف في لانه ان قام الى اه وكذلك لم يعزر لو قال يا قايم
لان ابا يوسف رحمه الله قال في رواية لا باس باللعب بالشطرنج كذا
في المحيط السرخسي في باب التعزير وفي صحة التعليل كلام لا يخفى
ولا يجوز للملتقط ان يواجره اه ذكر المص في كتاب اللقيط ان هذه
الرواية هي الاصح وقال اكمل الدين يناقض قوله واجارة الصغار
ظاهرا فمنهم من حمله على الروايتين ومنهم من غير لفظ الكتاب الى لفظ
الاجارة كما مر ومنهم من وفق بينهما بحمل جواز اجارته على ما اذا
تحققت الضرورة بدليل وقوعه في النوع الذي فيه تعداد الضرورة
وعدم جوازها على ما اذا لم يكن فيه ضرورة انتهى وقال العلامة الكاكي
او نقول المراد بقوله واجارة الصغار تسليمهم للصناعة حتى يكون
من جنس ما لا بد للصغار منه انتهى وقد مر انه يجوز في كتاب اللقيط
فالاول على رواية القدوري كما مر في كتاب اللقيط
احتراز الخ اه سبق من المص في فصل الوطء والنظر والمس انه يجوز
الحقنة للهزال الفاحش على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله لانه امارة
المرض فانه يدل على ان المختار تلك الرواية ويجوز ان يقال
المراد ارادة مجرد السمن بلا قصد التداوي وفيما سبق ليس كذلك
الموات ما لا ينتفع به من الاراضي الخ اه
توقيف بالاعم لصدقه على ما له مالك معروف لكن لا ينتفع به لاحد
الامور المذكورة ولك ان تقول هذا التفسير معنى اللغوي ومعنى
العادي ما قدم خرابه اه لا ان يكون منسوبا الى عاد وينسب كل اثر
قديم اليهم لتقدمهم قال عليه السلام عادي الارض لله ولرسوله عليه السلام
ثم هو لكم مني رواه سعيد بن منصور وابو عبيد رضي الله عنهم كذا
في شرح الكاكي وفي كلامه تناقض ظاهر او الظاهر ان مراده من قوله
لا ان يكون منسوبا الى عاد انتساب الكلية فيدار الحكم عليه
اي على القرب اه اي القرب مرجع الضمير عليه حكمي اي مذكور حكما لا لفظا

من قوله قريبا لقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى   واما على مذهب
الى آخره لم يحمل عليه بل قال يحتمل ان يكون اذنا لكن الاحتمال كاف في ايراد
السؤال   لكنه اذا اذن الى آخره فيه بحث فبينهما فرق لوجود لام
التمليك في لفظ صاحبنا بخلاف الاذن في الاحياء فانه لا يلزم ان
يكون بلفظ التمليك   والجواب الى آخره وانت خبير بان المقر
استدل على الترك ثلث سنين بهذا الطريق وجوابه ان ثبوت
الحق ليس بالحديث بل بالاجماع   اشارة الى ما ذكر في كتاب
الطهارة اه من باب الماء الذي يجوز به الوضوء وفيه رد على العلامة
الكاكي حيث قال في شرح قوله وقد بينا اي الوجه في ان الخمسمائة
معتبر من كل جانب ولكن لم نذكر بيان الذراع انتهى فتأمل
والقناة حريم بقدر ما يصلحه اه وفي غاية البيان تفصيل حسن في هذا
المقام فراجعه   لان الانتفاع بالماء في النهر ممكن بدون الحريم
اه الا انه يلحقه بعض الحرج في نقل الطين والمشي في وسطه
يشير الى ان الخلاف اه لا يخفى عليك ما في الاشارة من الخفاء
ولك ان تقول المراد بالاستواء هو الاستواء صورة بان لا يستحق الحريم
من الارض لا الاستواء في الارضية   هو الموعود بقوله على ما نذكره
اه فيه بحث بل الموعود قوله وله انه اشبه بالارض   وثمرة الاختلاف
اه فيه بحث اذ لا يظهر كون ما ذكره ثمرة لما تقدمه بل لا يبعد ان يدعى
العكس   فلا يلزم انتفاع غيره اه الصواب بنفع
غيره لان الانتفاع في معنى النفع غير مسموع   لانه
قد يملك بدون الارض ارثا اه قد يملك بالارث ما لا يملك بالبيع
كالقصاص والخمر   واذا كان يحفر لرجل اه اي ما ذكر المحقق واما الحال
لانه مستعمل له باجارته اه الضمير في قوله له عائد الى النهر مرادا
به المعنى الحقيقي على طريقة الاستخدام   لا يكون الماء اه اي لا يكون انتفاعه
مثل انتفاع من   وكذا اذا كانت القسمة بالكوى اه بكسر الكاف
قال الزيلعي اي ليس له توسيع فم النهر لانه يحتبس الماء في ذلك
الموضع فيدخل في كوته اكثر مما كان قبله انتهى وقال الاكمل وغيره معناه

معناه ليس له ان يوسع الكوة لكن لا يخفى ان ما ذكره الزيلعي اوجه واولى
حتى لا الى آخره ذكر المص رح في باب البيع الفاسد من بيوع هذا
الكتاب ان الشرب يجوز بيعه مفردا في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ
لانه حظ من الماء ولهذا يضمن بالاتلاف وله حظ من الثمن على ما ذكر
في كتاب الشرب انتهى فقيل قوله حتى لا يضمن او سقى من شرب غيره
يناقض قوله ولهذا يضمن بالاتلاف هنا تناقضه ظاهرة انتهى اقول
المراد باتلاف الشرب اتلافه بالكلية وسقي الارض من شرب غيره
لا يستلزمه لانهم صرحوا بخلافه فليراجع شرح الكنز هناك وفي الكفاية
هذا على رواية الاصل واختيار فخر الاسلام انه يضمن انتهى كلام صاحب
الكفاية ثم اقول فعلى هذا لا مناقضة فيه اصلا لابتناء الكلام
على الروايتين فاندفع اعتراض صاحب القيل   لو انفقوا
الى آخره فللعلماء يجوز ذلك في صورة موت صاحبه مديونا استحسانا على خلاف
القياس   ذكر الاشربة الى آخره الفرق اللفظي
ظاهر وهو الشرب مصدر شرب والفرق المعنوي لعله الارض فان كلا
منهما يخرج منه اما بالواسطة او بدونها   ومن محاسنه بيان
حرمتها الى آخره الضمير في حرمتها راجع الى الاشربة وضمير ماله الى ما في قوله ما
يزيل واشار بقوله ذلك الى العقل والمعنى ما بال الشيء الذي يزيل العقل
حل للامم السالفة مع احتياج الامم السالفة الى العقل   فان
قيل عقلا حرمت ابتداء اه يعني عقلا حرمت لنا ابتداء   اجيب
الى آخره الشهادة وان تاخرت وجودا لكنها غاية لاول عقده الالفة وآخر ما
يسمى بها الى آخره اي بيان حكم انواعها ونعني ذلك تمهيد
العذر لعنوانه للكتاب بصيغة الجمع يعني انما عنون بها لان فيه بيان
احكام انواعها كما في البيوع او لاضافة الكتاب الى الاعيان والفقه
يبحث عن احوال المكلفين فوجهه ان الحكم وهو الحرمة هنا وصف
الاعيان لا الافعال فلذلك عنون بالاعيان ويعلم منه حال الافعال
التفصيل في كتب الاصول خصوصا التلويح في اوايل القسم الثاني
وهو النيء من ماء العنب اه ذكر الضمير الراجع الى الخمر باعتبار

اولان الخمر قد يذكر صرح به في القاموس ولان حرمة الخمر قطعية
وفي غيره ظنية اه هذا التعليل ينبغي ان يكون لابي حنيفة رحمه الله والا
فعندهما اذا اشتد ولم يقذف بالزبد هو خمر مع انها فيه ظنية
لثبوت الاختلاف المورث للشبهة فينتقض تعليلهما لو عللاه فليتامل
وادني الى اه لا يقول الخصم بقطعية حرمة غير النيء الا يرى انهم
لا يكفرون مستحله فلا توجه عليهم الالزام وهذا كما ترى فان حرمته
قطعية وحرمة بيع الحفن بالحفنين متفاضلا ليست بقطعية
وما يدل عليها ظني اه الواو للحال وانما سمي بعني غير النيء
خمرا لتخمره اه فيه بحث فانه ح لا يرتبط الجواب للمنع عنه لان
تقرير كلامهم فيه كلما كانت الخمر مشتقة من المخامرة فكل ما يوجد فيه
معنى المخامرة فهو خمر لكن المقدم حق والتالي مثله فليتامل وانما
سمي خمرا لتخمره اه ولك ان تقول هذا منع لا يضر فان النجم
مشتق من النجوم اه اي من النجم الذي بمعنى الظهور ففي كلامه مسامحة
والحديث الى اه مع انه يمكن ان يجاب عنه بما اجيب به الحديث
الثاني وعندهما اذا اشتد اه يثبت الاسم اذا اشتد والمراد
اسم الشرعي لان الاسم يثبت به اه اي بالاشتداد لكن
ابا حنيفة رح يمنع هذه المقدمة ان كان المراد الاسم الشرعي وكيف لا وفيه
المصادرة وان كان اللغوي يمنع الاستلزام اي استلزام ثبوت اللغوي
ثبوت الشرعي ولابي حنيفة رحمه الله الى اه فعلى هذا يكون تعريف
الخمر بالنيء من ماء العنب اذا كان مسكرا تعريفا بالاعم عند ابي حنيفة رح
او يقال المطلق ينصرف الى الكمال وكمال الاسكار بقذف الزبد
فالمراد بالمسكر عنده هو الكامل في الاسكار يفهم ذلك من تقرير دليله
والثالث ان عينها حرام غير معلول بالسكر اه فرع ما بين
السكر والاسكار فلا يخالف هذا القول لما مر من قوله وكذا المعنى
المحرم وقد ذكرنا الى اه في شرح حديث ان الله حرم الخمر الح
والشافعي رحمه الله تعدية اليها اه انث الضمير الراجع الى السكر لاكتسابه
التانيث من المضاف اليه والتعليل في الاحكام لا في الاسماء اه فان

قال قيل الشافعي رحمه الله انما تعدى الحكم كما اعترف به المص رح انفا فوجه
هذا الكلام قلنا انما يعدي الحكم بواسطة تعدية الاسم فليتامل
لكانت الاشربة المحرمة خمرا اه كيف يكون خمرا وكل منها اقسام
المسمى بالاطلاق لانه اعم من ان يكون منصفا او غيره اه فيمتنع
لزوم كونها خمرا لانه لو كان منصوبا لقال انفا اه فيه بحث فان
المسمى الباذق غير المسمى بالمنصف فكيف يكون المقام مقام قوله
انفا انما فسر التمر بالرطب ردا على الاتقاني وفيه نظر
لان السكر وهو حلال اه في المغرب السكر بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد
وفي الطلبة السكر بفتح السين والكاف هو النيء من ماء التمر وفي قول (?) ديوان
الادب هو خمر التمر انتهى فالتمر بمعنى الرطب فيه ايضا ويجوز بيعها
ويضمن متلفها اه المراد بالجواز ما يترتب عليه الثمرات المطلوبة
لا ما يقابل الحرمة وما شهدت له دلالة قطعية اه فيه بحث
فان الحرمة تثبت بالشبهة غير ان عنده يجب قيمتها لا مثلها اه
لا يقال ينبغي ان يجب المثل بدليل جواز البيع لانا نقول البيع يجوز مع الكراهة
فلو اوجبنا المثل لكان مامورا باتيان فعل مكروه وهو تسليم الحرام
وهذا لا يجوز ومع ذلك لو ادى المثل يخرج عن العهدة قال انفا قال
قال العلامة الكاكي ان المسلم ممنوع عن التصرف في الحرام فلا يكون مامورا
باعطاء المثل حتى لو اعطى يخرج عن العهدة الا انه مكروه انتهى فيه
بحث الا ان ناول تجب بمعنى ينبغي ان المسلم الى اه فينبغي ان
لا يجوز بيعها لكن المراد بالجواز في قوله ويجوز بيعها ليس ما يقابل الحرمة
بل ترتب الثمرات المطلوبة كما في البيع المكروه لبيان ان العموم
المذكور اه تعليل لقوله واورد رواية الجامع الصغير وقيل الى اه
وعندي الثالث اقرب والاول ابعد لفظا فلمكان قوله من قبل
واما معنى فان علة وجوب الحد على السكران ليس دعاء القليل
الى الكثير والاولى اه اطلاقه على ما تقدم على القدح الاخير مجاز
بلا شبهة واما اطلاقه على المجموع من القدح الاخير وما تقدم فليس
بمجاز والكلام فيه وعلى القدح الى اه ويقرب مما ذكره الشارح

ما قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير لا يقال القدح الاخير مسكر بما تقدمه لان المسكر ما يحصل به السكر وهو المتخم من الطعام فان المحرم هو المتخم انتهى قال التفتازاني في التلويح ذهب المحققون الى ان الجزء الاول بمنزلة العدم في حق ثبوت الحكم ويصير الحكم مضافا الى الجزء الاخير كالمن الاخير في اثقال السفينة والقدح الاخير في السكر انتهى

والحديث الاول غير ثابت على ما بيناه اه وكان على المص رح ان يتعرض للحديثين الاخيرين ولم يفعل كانه اكتفى بمعارضة ما رواه لهما فلا يكون لا اه فيه بحث لان الحرمة تثبت بالشبهة ولو طبخ العنب كما هو اه اي كائنا كالذي هو عنب فالخبر محذوف وينبغي ان يكون الكاف زائدة فصار كما بعد العصير اه اي صار الحكم بعد طبخ العنب كالحكم العصير بعد العصر قبل طبخ العنب والاوجه ان يقال فصار الطبخ قبل العصر كما تطبخ بعده في انه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه لان التمر الى اه هذا التعليل لا يفي بتمام ما ادعاه لظهور انه لا يدل على المدعى الثاني ولعل الصحيح او بين العنب والزبيب فكان بين التمر والزبيب فسماي اول الناسخين وتبع الاخر للاولين

وما ذهب اه قوله لانه اي لان الشان وتغلظه ما في قوله ما بقي موصول والله اعلم

قد في فصل جناية الصيد من كتاب الحج توفيقان للقيد من حيث ان كل واحد من الاشربة اه ومن حيث ان الصيد من الاطعمة ومناسبتها للاشربة غير خفية ثم كان منها حلال وحرام كذلك من الصيود ما هو حلال وحرام الا انه قدم الاشربة اه لا يقال كونها من الشرب شعبا عرفا واحدا يكفي في وجه تقديمها على الصيد لانه لم يرع علم الكفاية وانما المقصود ابداء وجه اخر ولا مشاحة فيه وان يموت بهذا الى اه قوله وان يموت بهذا استدراك بعد قوله وان تقتله جرحا قبل ان يصل الى ذبحه اه والا لا يكون صيد الحضا والكلام في حله وفيه تسامح اه بل شرط حل الصيد لا غير اه يعني لا غير من من سباع الطيور على انه لو انتفى بعضه لم يحرم اه مراد صاحب الخلاصة بيان شرائط حل صيد قتله الكلب ولم يكن اليه غيره فتامل قوله

على انه لو انتفى بعضه لم يحرم اه مراد صاحب وكذا اذا لم يمت بهذا اه ناظر الى قوله وان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه ولقوله عز وجل الا اه ما دام لتوقيت فعل بمدة ثبوت مصدر خبرها لفاعل المصدر فانت في قولك اجلس ما دام زيد قائما ابوه موقت جلوس المخاطب بمدة ثبوت قيام ابي زيد وما التي في اول ما دام مصدرية والمضاف الذي هو الزمان محذوف اي مدة دوام زيد كذا في شرح الرضي.

وفيه نظر الى اه في التلويح مفهوم الغاية حجة بالاتفاق مع انه يجوز ان يكون المقصود بيان حرمته للصيد المعلومة من قوله لغير المحرم وثبت جوازه لغير المحرم بالاباحة الاصلية وبقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا انتهى وفيه بحث اذ الكلام في حل الفعل ثم لو ثبت الجواز بالاباحة الاصلية ثم تحتج الى الدليل وذلك لان الاصل في الحل بالذبح هو الذبح الاختياري والاضطراري خلاف الاصل

فان رواية القدوري تدل على اه تعليل لقوله وانما اورد رواية الجامع الصغير لانه معطوف على قوله احل لكم الطيبات اه وفيه نظر لان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم ليس كذلك من القران في النظم لان قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مفرد معطوف على الطيبات بتقدير المضاف فيشترك في حكم الاحلال ضرورة ولكن لما الى اه فان قيل ما الحاجة الى هذا العذر بعد ما ذكره المص من ان اسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى الاسد فكان يتناول جوارح الطيور فالمراد بالكلب في قوله في الكلاب ما يعم كل سبع عقور ذي ناب مليا قلنا ودل عليه ما روينا من حديث عدي اه لكن لا دلالة فيه على عموم جوارح الطيور بخلاف الاية قيل فيه نظر اه القائل صاحب النهاية والكفاية ومعراج الدراية وتبعهم اه لا يخفى عليك ما في ما ذكره من البعد والركاكة فان محط الاستدلال لاثبات الفرق بين الكلب والبازي واذا عمم الكلب في الاول لسائر ذوات الناب ففي الثاني كذلك ولعل الاولى ان يجاب بانه لما كانت ذوات جنسا واحدا وكان اكثر ما يستعمل منها في الصيد الوفاء مع ان في الطبع غيره

الا انه ايضا على ما تراه في الذئب والاسد وغيرهما اذا رئي من صنوه في البيت
بخلاف جوارح الطير فجعل الكلام في حكم واحد في التعليم يعني ادير حكم التعليم
على جنس الكلب تيسيرا كما في نظائره فليتأمل ولان بدن البازي
لا يحتمل الضرب اه يعني لا يمكن تعليمه بترك الاكل الا بالضرب جائزة
الاكل وجثة الضرب فاما جثة الكلب فتحتمله فيضرب ليتركه
اه فان قيل وجوب ترك الاكل لصيرورة الكلب معلما انما هو
لان آية التعليم ترك ما لوفه عادة فلا بد من ملاحظة الدليل الثاني
في تمام الاول فيفوت استقلاله قلنا بل يثبت ذلك بقوله تعالى
فكلوا مما امسكن ان لم ياكلن اذ يعلم منه ان ترك الاكل شرط في حل
اكل الصيد فلا تمس الحاجة الى تلك الملاحظة وفيه بحث اذ لا دلالة
فيه على كون الامساك شرطا للتعليم كما لا يخفى على المتأمل والا لعم
في الطير كما في مدة الخيار اه لا يتهيأ هذا على مذهبهما وفيه
نظر اه سبق الى هذا النظر الاتقاني والجرح اي اه الظاهر ان
يقال والجرح الذي والجمع اه ويمكن ان يجاب عن هذا النظر
بحمل قوله يحمل على الجارح الكاسب على المجاز اما على طريق ذكر السبب
وارادة المسبب فيكون المراد اشتراط الجرح والكسب او على طريقة
الاستعارة التبعية فيه بان شبه الحمل على الجرح المستلزم للكسب
بالحمل على كلا المعنيين فيستعار الثاني للاول ثم يشتق منه الفعل
ولا يخفى عليك اولوية الحمل على الجرح من الحمل على الكسب لانطواء
الاول على الثاني بدون العكس ويحتمل انه جوز المص الجمع بين معنى
المشترك في مثل هذه الصور كما جوز في النفي على ما سيجئ في الوصايا
وعلل هناك بعدم المنافاة ايضا وهو مؤيد بما روينا الى اه
جعله مؤيدا لا حجة اخرى لعدم وفائه بتمام المدعى اجيب بانه
الى اه فيه بحث فانه لا دلالة في الآية على النهي عن الاكل على تقدير انتفاء
الامساك ومفهوم المخالفة غير معتبر فاين المعارضة والمنطوق اقوى
عند المعتبرين للمفهوم فلا يتحقق المعارضة ايضا اراد ما الى اه
فيه بحث بل الظاهر ان المراد ثبوت التعليم عنده عند غلبة ظن الصائد

الصائد انه معلم وفي رواية اخرى موافقا لمذهبهما بترك الاكل ثلث مرات
لان الجرح تنسى اه فيه بحث او خفية اه المراد بالحيوة الخفية
هنا ما فوق حيوة المذبوح لا ما هو مثلها او دونها والا لا يجب الزكوة
كما يجيء ووجهه ان الفعل يرفع بما فوقه او مثله اه لك ان تقول
لا تمس الحاجة الى الرفع بل يكفي المشاركة في اثبات الحرمة او شبهها
ونوقض الى اه ولو لم يعتبر الزجر لم يجب الجزاء
لان الارسال فيه ليس للاباحة اه الاظهر ان يقال لان الزجر لان الفعل
فصله والظبي الى اه ولعل الاولى بمنزلة الاصطلى نظرا
الى اه فكان ظنه معنا انفا مخالفا لحقيقة فعله فلا يعتبر الظن فلا يكون
فعله صيدا كما لو خرج الى اه لم يظهر فيما ذكره للموت سبب اخر غير
الجرح بخلاف المسئلة المذكورة وهو كما يدل على حرمة ذلك
اي حرمة ما فيه جراحة اخرى لان الموهوم كالمتحقق لما روينا اه فلا يكون
هذا دليلا والذي رويناه الى اه وجعل قاضي خان في فتاواه
من شرط حل الصيد ان لا يتوارى عن بصره فقال لانه اذا غاب عن بصره
ربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما
كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رأيته والانماء ما توارى
عنك وهذا نص على ان الصيد يحرم بالتواري وان لم يقعد عن طلبه
واليه اشار صاحب الهداية ايضا بقوله والذي رويناه حجة على مالك
في قوله ان توارى عنه اذا لم يبت ليلة يحل فاذا بات لا يحل وهذا
يشير الى انه اذا توارى عنه لا يحل عندنا وان لم يقعد عن طلبه فيكون
مناقضا لقوله في اول المسئلة اذا وقع الصيد بالسهم فتحامل حتى غاب
عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لم يؤكل بل فيه الامر على الطلب وعدمه لا على التواري وعدمه
وعلى هذا اكثر كتب فقه اصحابنا ولو حمل ما ذكره على ما اذا قعد عن طلبه
كان مستقيما ولم يتناقض ولكنه خلاف الظاهر كذا في شرح الزيلعي
واما نقل عبارة قاضي خان والسابع ان لا يتوارى عن بصره او لا
يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل اخر حتى يجده لانه اذا غاب

عن بصره الى انتهى ونحن نقول ليس فيه جعل عدم التوارى شرطا بخصوصه
كما ترى وما يدل عليه تعليله الذى ذكره من كونه شرطا بخصوصه فان مره سئل
اذ المراد اذا غاب عن بصره وهو قاعد عن طلبه بقرينه وضع المسئلة
واما اذا لم يقعد عنه ضرورة فليتامل وراجع النهاية فانه ذكر حديث
ابن عباس رضى الله عنه   ووجه كون الى اه فيه بحث   قوله
الى اه فيه بحث لانه حجة عليه حيث احتج ان راى فيه اثر سبع فان
احتمال قتل الهوام مع انه لا جراحة فيه اذا كان محرما فيهما اذا وجدت
الجراحة اولى ان يكون محرما والظاهر ان يقول كراهته لصيد من حال بينه
وبين صيده ظلمة الليل حجة له   قوله الى اه قال الاتقانى وهذا ضعيف
عندى لانه كما شرط الانهار شرط فرى الاوداج ايضا وفى ذكوة الاضطرار
كما لم يشترط فرى الاوداج كذلك لا يشترط الانهار انتهى وفيه بحث
اذ لا ملازمة بينهما وعدم اشتراط الاول فى ذكوة الاضطرار بدليل ولا
دليل فى الثانى   وتقريره سلمناه اه هذا التسليم لا يلزم ان
يكون مسبوقا بالمنع ليرد انه لا وجه له   فان ان اه يعنى اذا
رميا متعاقبا   اما اذا الى اه الاظهر ان يقول فان لم يبق فيه
من الحيوة الا بقدر ما يبقى فى المذبوح يحل اه وان بقى فيه اكثر مما يبقى
فى المذبوح الى فان ما ذكره بقوله بان لا يبقى تفصيل قوله اما اذا كان
الاول بحال لا يسلم منه الصيد كما لا يخفى   اعتبار الحالة الرمى
اه اعتبار حالة الرمى هنا ليس لانه لو اعتبر حالة الاتصال لم يحل فانه
فى تلك الحالة ايضا صيد مباح بل لكون المنظور عند الثلثة ذلك
الدليل ساقهم اليه كما يذكره   وهو يعتبر حالة الاتصال اه يعنى
الاتصال بالمحل   والمحل صيد اه الواو حالية   وهلاك حالة
الاتصال اه عطف على قوله بمحل فى قوله ونحن نعتبر المحل   وسهم
الاول اخرجه اه الواو حالية   وان لم يثخنه اه معطوف على قوله
فاثخنه اى اضعفه الى   فحكمه الى اه لا بد هنا من تفصيل فان ذكره
لو اصاب السهمان معا واما اذا اصاب الثانى بعد اصابة الاول
فاما ان اثخنه الاول او لم يثخنه   وان علم الى اه هذا يوهم ان بين

بين المسئلتين فرقا على بين ما اذا حصل القتل بالثانى وحده او بكليهما وليس كذلك
بل لا فرق بينهما لانه فى الموضعين يضمن الثانى جميع قيمته غير ما نقصته جراحة
الاول الا انه بين فى المسئلة الاولى جميع الحاصل وفى الثانية بين
طريق الضمان نقلا فى ذلك عن قاضيخان اى عدم الفرق بين المسئلتين
الى اخر ما ذكره الامام من البيان فراجعه   قال قائلهم
صيد الملوك ارانب وثعالب   واذا ركبت فصيدى الابطال اه البيت
لغيره وهو جاحظ وغيرهم كانوا ياكلون الثعالب وما هو شر منها وفى تحريم
اكل الثعلب خلاف بين علماء المسلمين فقد ذهب الشيخ وغيره
الى القول بحله وان كان استدلاله بصيد الابطال فان قتل الابطال
لا يسمى صيدا الا بقرينة فهو مجاز وذلك بمنزلة تسمية الشجاع
اسدا فلا يصح الاستدلال به على ان الصيد لا يختص بماكول اللحم والله
اعلم   وفى الشريعة الى اه هذا تعريف الرهن التام
او اللازم والا نفى انعقاد الرهن لا يلزم الحبس بل ذلك بالقبض
والكاف فى قوله كالديون مقحم ان كان الرهن بالاعيان المضمونة
بانفسها رهنا بالدين والا فلا اقحام وسيجئ التفصيل فى الورق
الاتى   لانه عقد الى اه منقوض بعقد التبرعات الا ان يخص
العقد فى التعريف بما سوى التبرع وسيجئ تحقيقه من الشارح
لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة اه فى اول كتاب الهبة
انما تصح بالايجاب والقبول وعلله المص بانه عقد والعقد ينعقد
بالايجاب والقبول فليتامل   ما ثبت للمرتهن من اليد
شيئا عليه اه ضمير عليه راجع الى المرتهن   وفيه نظر لانه اوجب
عليه صيرورته اه ضمير لانه راجع الى الراهن وضمير عليه وصيرورته راجعا
الى المرتهن   وهو مخالف الى اه سبق فى كتاب الهبة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز الهبة الا مقبوضة والقبض ليس شرط
الجواز فى الهبة فليكن هنا كذلك فليتامل   كما فى الى اه فان
التقدير فضمن عدة   الاول ما قيل اه القائل هو الاتقانى والكاكى
ولا حاجة الى الدليل اه كيف لا يحتاج الى الدليل وهو مسئلة فرعية

لا بتسليم الاصل دليلها من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس
والجواب الى اه فيه بحث فان الذي جمع على رهان هو الرهن بمعنى المرهون
ويدل عليه توصيفه بمقبوضة ومجازي الاستعمال ايضا ولعل ان يقال
التقدير رهن ورهان كما في قوله تع فعدة من ايام اخر وذلك مراد
المص رح ويؤيد ما ذكرناه ما قاله القاضي في تفسيره رهان جمع رهن
وهو العاين المقبوض بالدين لو تعالى له وما قاله الشيخ برهان الدين
النسفي ايضا في تفسيره ثم الرهن مصدر والمصادر قد تجعل اسما
ويزول عنها عمل الفعل فاذا قال رهنت عند زيد رهنا لم يكن انتصابه
انتصاب المصدر بل انتصاب المفعول به كما يقال رهنت زيدا ثوبا ولما
جعل اسما جمع كما تجمع الاسماء رهن ورهان انتهى وهكذا في التفسير الكبير
لا نم قبض الى اه منقوض بصورة الصرف فانه لا بد فيها من القبض
بالراجم ولا يكفي التخلية مع جريان الدليل الا ان يثبت رواية كفاية
التخلية فيه وكونه مختار المص لانه لم يكن الى اه الاولى ان يقال
قبل القبض وما يثبت به الاقوى يثبت به الادنى اه لم لا يجوز
ان يحتاج الادنى لضعفه الى ما يقويه ويؤكده فلا يكاد تبيان اه
فيه بحث محوزا احترازا الى اه قال صدر الشريعة في شرحه للوقاية
فقبض محوزا اي مقسوما غير شايع مفرغا اي غير مشغول بحق الراهن حتى
لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجرة بدون الثمر ودار فيها متاع
الراهن بدون المتاع مميزا اي كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر
على الشجر يجب ان يميز ويفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه
عما حل فيه وهو ليس بمرهون سواء كان اتصاله به او خلقه او مجاورة
والمميز يتعلق بالحاصل بالمحل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون اذا كان
اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع
الذي في بيت الراهن انتهى فتامل التغاير بين التفسيرين
وقوله عليه السلام الى اه الباء للمقابلة يدوم بادامة الراهن واذا فك
يزول الدوام ومعنى لا انفكاك ليس ابقاؤه على الرهنية والاحتباس فلا يثبت
دلالة لفظ الرهن واساؤه عما ذكره من الحبس الدايم من البيت فليتامل

فليتامل لان قيمة الرهن قد يكون اه ليس هذا محل كلمة التعليل والاظهر
ان يقول يكون اكثر من الدين في الاكثر الا ان يحمل على التحقيق بجعل النادر
معدوما في الحكم لانه تنتقض الى اه قوله بالرد متعلق بقوله تنتقض
فان الهلاك لم يتعين لتقرير الاستيفاء اه الهالك فيما يكون
فيه هو ما يستوفي منه وفي التقرير ليس كذلك فكيف يتقرر به وذلك
ان تقول ما ل جوابه ايضا فليتامل واستيفاء الى اه يعني واستيفاء
عين الدين لما تقدم في الهبة اه وفي اواخر الصلح ايضا وان
كان الثاني فهو ممنوع اه فيه بحث فان الكفالة بالاول صحيحة دون الرهن
فتوجه السؤال الا ان يحقق الكفالة المقيس عليها ايضا بالعقد
سبب وجوبه ووقع في الى اه او يكون من ح تفصيلة لوجوب
استعمال الافعل باحد الاشياء الثلثة ويكون في الموقف تنبيها
لعدم جواز الجمع بين من وحرف التعريف وموضعه كتب النحو وفيه بحث
اذ قد يحذف من اللفظ ومعهنا ايضا كذلك والقرينة على الحذف
شهرة المذهب يعني الى اه فرجع كل منهما على صاحبه بالفضل
عند الهلاك او لعدم انفكاكهما عنه اه معطوف على قوله لانا
لو لم نجعل الزيادة فصار اه فيه بحث فان المقبوض عليه وهو
رهن الدين غير صحيح فكيف يثبت الحكم في الفرع قياسا عليه فتامل
لا استيفاء الدين اه يعني النجم لئلا يلزم التكرار وقوله
الى اه ويعتق الامة ولدا ان يجعل اشارة الى بيع العدل والمرتهن الرهن
بامر الراهن قال العلامة في الكافي اشارة الى قوله تكلف لاستيفاء
نجم قد حل بخلاف مسئلة القتل حيث لا تكلف المرتهن باحضار
الرهن عند كل نجم تؤديه انتهى وهكذا رايت في شرح الكافي وفيه بحث
نظ حيث لا يطابق المشروح اجاب الى اه لا يقال الاصوب
ان يقال حتى يجعل رهنا مكانه فانه لم يكن رهنية الثمن في المسئلة المتقدمة
بطريق الانتقال كما حققه لان بين الثمن والقيمة فرقا ولا يلزم من عدم
الانتقال في الاول عدم الانتقال في الثاني ويجعل الثمن رهنا
اه الظ ان يقال وجعلا وفي النهاية الى اه لا يكلف المرتهن

بالاحضار في مسئلة القتل للعلم بعدم قدرته لم قبل مضي ثلث سنين ولا يجبر
الراهن ايضا على الابقاء وفيما نحن فيه يكلف المرتهن بتخيير الراهن اذا
حضر ولعل مراد الامام السغناقي هذا وطولب بالفرق اه تعرض
اجمالي فانه لا ضمان عليه استحسانا اه يجئ المسئلة في اخر كتاب الرهن
واذا ابراه الخ فيه بحث فانه ذكر قبيل هذا الكلام انه اذا هلك
بالرهن في يد المرتهن بعد الابراء يكون الابراء لغوا لكون الدين مستوفي
مستندا الى القبض وليس معنى الضمان الا ذلك الا ان التعويل
على ما ذكره ههنا ويدل عليه كلام المص رحمه الله في اخر الكتاب
وكان الكلام متناقضا اه ولك ان تقول الدين باق بعد القضاء
لكنه لا يطالب به لعدم الفائدة والى ذلك اشار صاحب النهاية
وسيجئ ما ذكرنا في اخر كتاب الرهن من الهداية بهذا ولم تعد شهادة
من شهد بالف وقضى خمسمائة منها مناقضا على ما قرر في فصل الاختلاف
في الشهادة فراجعه اجيب الى اه اعتراف بعدم انعكاس العلة وذلك
هو غرض القائل وجوابه بتعميم الدين بجهتيه ايضا كما سيجئ في اخر كتاب الرهن
من المص معناه الى اه سبق من الشارحين تحقيقه المص
في هذا اللفظ في فصل كرى الانهار ان قيل انما انكروا فيه استعمال
الايقاع في معنى النفع لا مطلقا قلنا لا مانع من ان يراد منه المعنى
الذي اريد منه ههنا لانه علف الحيوان اه اي كعلف الحيوان
من قبيل زيد اسد الا يرى انه لو باعه جاز اه يعني لو باع الجميع
في غير الراهن جاز البيع قبل اداء العشر
بناء على ان القبض شرط تمام العقد اه يعني ان الحكم يكون الابطال منحصرا
فيما ذكره بناء على ان القبض الخ فانه اذا كان شرط الجواز لم يصح الحصر
لا شرط جوازه اه خالف لما قدمت يداه وتقرير الى اه
مقتضى هذا التقرير بطلان رهن المشاع فتأمل فانه يجوز ان يقال
المراد حكم الرهن الصحيح ثبوت يد الاستيفاء لان الشجرة اسم للنابت
اه يعني اسم للنابت المخالط للارض اذا اخذ تاجرة معنى المخالطة
ان قبضه قبل الوجوب اه وذلك لما الوجوب بعد الحكم برد الثمن وفسخ

وفسخ البيع وذكر في فائدة ضمان الدرك اه هذه الفائدة ذكرها
العلامة الكاكي محالا على فصول الاستروشني لان احتمال الحوالة اقرب
احتمال اجازة المستحق البيع وهذا اذا ساوى قيمته ما استحق منه
اه فيه بحث فانه اذا كان المستحق اقل من قيمته يهلك بما يسمى
ايضا وانما اطلق جريا على ان الظاهر الغالب اه ممنوع
وضمان الى اه الاصوب وضمان المبيع ضمان مبتداء كما وقع في غيره
من الشروح ثم في قوله يجب بالعقد بحث عند تعذر ايجاب
المسمى اه لا تفارع البيع وان وجد القبض بجهته حتى لم يبق
رب السلم مطالبا المسلم اليه اه فيه بحث فانه لم يبق ذلك
بالقضاء في قبل ان يهلك الرهن ولا يلزم على المسلم اليه
رد الطعام اه وقوله على المسلم اليه متعلق بقوله رد الطعام ثم الاولى
المقلوب ان يقال ولا يلزم على رب السلم رد الطعام اذ الكلام
فيه كما لا يخفى وقوله الى اه بل يريد به قوله لانه رهن به وان كان
محبوسا بغيره لان الاستيفاء من الارش ممكن اه تأمل في تصحيحه
وذلك بتقدير المضاف اي من رهن الارش ولو قال لان الاستيفاء
الارش من الرهن الى لكان بعيدا من التكلف والثاني ان المقول
به غير مضمون في نفسه اه ولا يبعد ان يدعى انطواء التعليل الاول
على الثاني فان تعذر الاستيفاء يجوز ان يكون لعدم مضمونية ما يقابله
اذ الاستيفاء يتلو الوجوب على ما قرر مرارا وعن ابي يوسف
رحمه الله الى اه فينبغي ان يكون هذا رواية ظاهرة عن زفر فلا يناسبه
كلمة عن لا دين عليه في الموضعين اه يعني الاب والوصي
وان كان الرهن ليصير مضمونا بالقيمة اه بل بالاقل من الدين
والقيمة لا يقال بني كلامه على الاعم الاغلب وهو ما اذا الدين
الرهن لانه ممنوع كما سبق وان كان الرهن لنفسه اه اي المصلحة
نفسه جاز ان يثبت للكل اه اذا لم يمنع مانع كما في الجمع
بين الاختين وسائر ما لا يجوز الجمع بينهما دون العاكس اه
كما في الوكيلين والوصيين لا يجوز التصرف لكل واحد مما ان له

ولاية الاخذ اه لم لا يكون اقرارا بالاستعمال في حاجته فانه متعد فيه ولهذا
يضمنه والدراهم والدنانير اه والمكيل والموزون كذلك وانما لم يذكرها
اكتفاء بذكر الدراهم والدنانير وانت برواية الى اه لا يخفى ان رواية
القدوري ايضا محتاج الى التفصيل وقيل الى اه فان قلت
لا اولوية لكون هذه فرع تلك دون العكس بل الظاهر ان كليهما فرعا
اصل واحد قلت بين كيفية التفرع في الشروح فراجعها يعني على
ان يكون هذه المسئلة بناء على تلك المسئلة اه فيه بحث اذ ينهدم
ح البناء يعني بناء قول محمد رحمه الله كما لا يخفى على اولي النهى الا ان يقال
المراد كونها بناء عليها على قول ابي حنيفة وابي يوسف وعندهما
اه على رواية عيسى بن ابان لعلمه ان بالهلاك اه هذا العلم بعد
تقرر المسئلة والكلام فيه وفي عبارته الى اه فيه بحث
فاما ان يكون مع ذهاب شيء من الدين او مع كماله يعني او مع كمال الدين
احترازا عن الربوا اه فيه بحث بل التقييد بالجيد للايذان بانه
لا يلزم الربوا في خلاف الجنس وان ضمن بالجيد تلبسا بل فان مراده تعليل تقييد
ضمان الجيد بكونه خلاف جنسه فان المرتهن يملك عشرة دراهم بضمان ثمانية
ان ضمن قيمته جيدا من جنسه بخلاف جنسه اه لئلا يلزم الربوا
فانه اذا ضمن بجنسه يملك المرتهن عشرة دراهم بمقابلة اثني عشر فيضمنه
فيضمن الى اه حذرا عن الربوا وكان رهن عبد بعين ووجه الفصل
كون الرهن متعددا اه او الراهن او المرتهن وهذا لان البيع اه
قوله وهذا اي وجه الفرق بين البيع والرهن حيث لا يتمكن المشتري من
قبض حصة الثمن بنقده في الاول وتمكن الراهن باداء حصة احد
الرهنين من استرداده على انه لا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام في الرهن
على تقدير اتحادهما بخلاف البيع فلا حاجة الى الاتحاد فيه فانه
بالهلاك ينتهي اه اي بالهلاك في يد المرتهن فلو تمكن من استرداده
اه اي فلو تمكن الراهن لكون الى اه وكذلك في الهبة فانه يحصل الجواز
على قولهما وكان المراد ذلك وان تحاينا الى اه هذا اذا كان
مما لا يتجزى فظاهر وان كان مما يتجزى وجب ان يحبس كل واحد منهما النصف

النصف فان دفع احدهما كله الى الآخر وجب ان يضمن الدافع عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما واصل المسئلة الوديعة فيما اذا اودع رجل عند رجلين
شيئا تحتمل القسمة فدفع احدهما كله الى الآخر قبل الدفع يضمن عنده
خلافا لهما كذا في شرح الزيلعي وقد نص عليه المص في كتاب الوديعة
حيث قال وكذا الجواب في المرتهنين لانه يؤدي الى اه هذا اذا لم
يؤرخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى لانه اثبته في وقت
لا ينازعه فيه احد وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان صاحب اليد
اولى لان تمكنه على القبض دليل على سبقه كدعوى النكاح او الشراء
عيان من واحد كذا في شرح الزيلعي واذا ارخ احدهما ففيه تفصيل
مذكور في غاية البيان هذه عكس الى اه الصيغة في شعبها راجع
الى المسئلة وهو احد الوجوه اه اي كونه في يد رجل وجملتها
الى اه لا فرق بين ان يكون في ايديهما وان لا يكون في يد واحد منهما فانه
لا تقبل البينة في حال حيوة الراهن على المختار وتقبل بعد موته
وان كان الى اه وهذا التفصيل لا يتاتى في المسئلة الاولى فان كونها مسئلة
الكتاب على تقدير جهل التاريخ قال محمد رحمه الله في الاصل وبه
اي بالقياس ناخذ اه يعني في المسئلة الاولى لوجود الرهن من كل
واحد منهما اه تعليل لقوله يثبت في جميع الرهن
ورضا الى اه ببيعه الرهن اولا عند حلول الاجل ليس بلازم
في العدل فالاولى ان يقال سواء رضيا ببيعه الرهن او لا قال الاتقاني قال
الحاكم الشهيد في الكافي وليس للعدل بيع الرهن ما لم يسلط عليه لانه مأمور
بالحفظ فحسب انتهى لان المضاربة عقد غير لازم اه تعليل لقوله
ولا يشكل اذا استحق راس مال المضاربة وهو وكيل الراهن ببيعه
اه غير مسلم كليا على انه سؤال الى اه فيه بحث قال الى اه قال
الاتقاني وذلك ليس بشيء لان العدل هو الضامن للقيمة فبعيد ان يرجع
الضامن بالمطالبة نفسه بخصم الى القاضي انتهى وفيه بحث ولو فعل
ذلك اي جعل القيمة في يد العدل رهنا اه وفيه بحث بل المراد اذا جعلت
القيمة رهنا برأيهما او برأي القاضي عند العدل الاول وعند غيره كما ذكره

العلامة الزيلعي ثم استحق الرهن والظاهر ان يكون للمستحق خيار تضمين المشتري ايضا لانه كان متعديا بالاخذ والتسليم لكنهم لم يذكروا وقوله فاسد محمول على ما لم يجز اه ويجوز ان يقال قوله فاسد محمول على المبالغة في التشبيه فانه كالفاسد في عدم ترتب الحكم بالفعل او انه مجاز على سبيل المشارفة فانه على شرف ان يفسد اذا لم يجزه قوله جايز محمول على انه ليس بفاسد ولا باطل في الحال اجاب الراهن وانقضا الاعتاق لا يقبل الرد والفسخ فكذا التوقف بخلافهما فليتامل فهو مضمون بالقبض السابق لتراجع السعر هكذا اشكل بان النقصان بتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا عليه ولا معتبرا فكيف يسقط من الدين بحسابه سوى ما ضمن بالاتلاف وكيف يكون ما انتقص به كانه هلك حتى يسقط الدين بقدره وهو لم ينتقص الا بتراجع السعر وهو لا يعتبر فوجب ان لا يسقط بمقابلته شيء من الدين كما في شرح الزيلعي ومن تامل حق التامل في كلام المص رح لعله يلوح له اندفاع هذا الاشكال سقط حكم الضمان لما قلناه اه فيه انه اذا وضع في يد العدل لا يسقط الضمان مع المنافاة بين يد الايداع والرهن فتامل فانه ممنوع وحكم الوديعة كحكم العارية اه اذا كان الايداع من اجنبي ينبغي ان لا يسقط الضمان لانه العدل فالجواز اه فيه بحث فان قول المص للمرتهن يدل على ان المراد بانفصال ملك اليد عن ملك العين ثبوتا ثبوت ملك اليد لشخص دون ملك العين فسر جلا يطابق المشروح والمراد من الانفصال زوالا ان يعني ملك اليد ويزول ملك العين لا يخفى ولو كانت الرهن تصحيف عن قوله جاني اعني لان صاحب الهداية اخذ هذا من المبسوط وفي المبسوط لان العين فخر الاسلام البزدوي ذكر انه جاني اعني الراهن لان المعنى لا يستقيم لان المعير يتمكن جبرا من المرتهن لا من الراهن لان الرهن ليس في يد الراهن وانما هو في يد المرتهن ولكنه يتمكن المعير جاني اعني الراهن ولعله وقع من الكاتب او صحفه القاري كذا سمع نقلته من خط مولانا الياس قال

قال في الكفاية فاراد المعير ان يفكه نيابة عن الراهن جبرا على المرتهن انتهى وقال الكمال الدين انفكه جبرا عن الراهن قيل معناه من غير رضاه وليس بظاهر وقيل نيابة ونفكه من الجبران يعني جبرا لما فات عن الراهن من القضاء بنفسه انتهى الاصوب ان عن ههنا للبدلية كما في قوله تع لا تجزي نفس عن نفس وفي قوله صلى الله عليه وسلم صوموا عن امكم فلا غبار اذ يصير المعنى ح جبرا على المرتهن بدل الراهن والبدلية بين الراهن والمعير قال نحوه قال الامام الزيلعي بعد ما نقل كلام النهاية وهذا مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل بايفاء بعض الدين مضطرا او باعتبار الاضطرار يثبت حق الرجوع فكيف يمتنع الرجوع مع بقاء الاضطرار وهذا لان غرضه تخليصه لينتفع به ولا يحصل ذلك الا باداء الدين كله اذ للمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي الكل على ما عرف في موضعه انتهى وقد سنح لي هذا الاشكال قبل رؤيتي كلامه في هذا المحل وجوابه مذكور في الكفاية والدراية فراجعهما نقل عبارة الكفاية والكافي فان قيل هو لا يتوصل الى تخليص ملكه الا بايفاء جميع الدين عن ملكه فلم يكن متبرعا قلنا الضمان انما وجب على المستعير باعتبار ايفاء الدين من ملكه فكان الرجوع عليه باعتبار ما تحقق به الايفاء انتهى فتامل فان للكلام مجالا فكيف يصح التشبيه اه يجوز ان يكون جهة التشبيه كون القول للمنكر ثم رايت في الكفاية الا ان يقال التشبيه في الانكار من غير نظر الى كون المنكر معيرا او مستعيرا وربما يكون الراهن يعني تحصيل الغرض وتخلصه المشاكلة اه فيه بحث يظهر على من علم المشاكلة اما ان يقتضي نصف دينه الا اه بقدر الامانة وهذا وجه ظاهر الرواية اه ولكن كلمة عن يابى عن كونه الرواية الظاهرة واصله ان النقصان من حيث السعر اه اي اصل جنس هذه المسئلة لا اصل هذه المسئلة فانه ليس فيه خلاف زفر رحمه الله ولك ان تقول الاتفاق في جواب المسئلة لا ينافي الاختلاف في التخريج لانه بدل المالية اه اي القيمة وانما ذكر الضمير بتاويل الموجب او باعتبار الخبر قوله او الراهن وفيه بحث فاذا هلك تغير

مستوفيا اه الفاء للتعقيب الذكري والا فالهلاك مقدم   قيل
في بعض الشروح اه القائل سوالا تقانى   وان قتله عبد قيمته
مائة اه اي قتل العبد الذي قيمته الف ولم يترجم سعره لئلا يلزم
التكرار   وكذلك جعل الكاكي في معراج الدراية واما صاحب
الكفاية فانه مشى على طريق الشيخ الشارح رحمه الله   لان دين
الى اه قال الاتقاني قوله وحق ولي الجناية بالنصب او بالرفع عطفا
على لفظ دين العبد ومحله معناه ان دين العبد مقدم على دين المرتهن
وكذا حق ولي الجناية ايضا مقدم على حق المرتهن لان كل واحد منهما مقدم
على حق المولى فلان يتقدم على حق المرتهن اولى لان حق المالك اقوى
ويدل على هذا التقدير تقرير القدوري بذلك في شرحه وقد قرانا تحقيقه
ان المص ذكر جناية العبد المرهون اولا وتقدمه على حق المرتهن عند
قوله واذا قتل العبد الرهن قتلا خطاء فضمان الجناية على المرتهن ثم ذكر
دين العبد ثانيا وتقدمه على حق المرتهن عند قوله ولو استهلك العبد
المرهون وهذا الكل يدل على ان مراد المص رح ما ذكرنا وقال بعضهم في شرحه
قوله وحق ولي بالجر اي دين العبد مقدم على دين المرتهن ومقدم
ايضا على حق ولي الجناية حتى لو جنى وعليه دين يدفع الى ولي الجناية
ثم يباع للغرماء فاقول هذا في غاية الضعف لان المسئلة التي استشهد
بها يدفع كلامه لانه قال ودين العبد مقدم على حق ولي الجناية وفي المسئلة
قدم حق ولي الجناية ثم رتب عليه حق الغرماء وانه مناقضه لا محالة انتهى
ونحن نقول فيه بحث فانه تاخير صورة لكنه تقديم معنى حيث لم يبق في يد
ولي الجناية شيء كما لا يخفى   لتقدمه على حق المولى اه فيه دلالة على التقدم
على حق ولي الجناية بحث فانه كما يقال للمولى في الاستهلاك بع او اد المال
كذلك يقال في الجناية ادفع او افد   وقوله الى اه ولعل النصب اولى
عطفا على دين العبد اي حق ولي الجناية مقدم على حق المولى على تقدمه على حق
ولي الجناية   فان المرتهن يقوم مقام المولى في المالية وكذلك صاحب
دين العبد قائم مقامه في المالية حيث يباع ويعطى ثمنه له فلا يظهر بذلك
التقدم خصوصا على حق ولي الجناية بل عكسه اظهر لان المولى مخاطب فيه

فيه بدفع عين العبد وعليك بامعان النظر   فان اجمع على الرفع
دفعاه فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في قوله دفعا ولا يقال المراد ضمنا
بالرفع بطريق عموم المجاز لانه لا يكون منبئا عن الاجماع على الرفع
والمخلص التغليب   وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله اه قال الامام
الزيلعي وعن زفر عن ابي حنيفة على عكسه ان الراهن اذا كان
حاضرا فالمرتهن لا يكون متطوعا في الفداء وان كان غائبا كان متطوعا
فيه ووجهه ان المجني عليه لا يخاطب المرتهن حال غيبة الراهن لانه
ليس بمالك ولا يقدر على الدفع ولا يتمكن من اخذ العبد منه ما
لم يحضر الراهن فلا حاجة به الى الفداء فاذا فداه من غير حاجة اليه كان متطوعا
واما في حالة حضرته فالمجني عليه يخاطبهما بالدفع او الفداء فلا يتوصل المرتهن
الى استدامة يده الا بالفداء فكان مضطرا اليه فلا يكون متطوعا كالمعير
الراهن وصاحب العلو اذا بنى السفل ثم بنى عليه علوه انتهى ولا يخفى
ان هذا الوجه يرد اعتراضا على ظاهر الرواية ولا بد من الخلاص عن الاشكال
ومن رهن عصيرا   ومن رهن الى اه قال الزيلعي يشير
الى ان المعتبر فيه الزيادة والنقصان في القيمة وليس كذلك بل المعتبر
فيه القدر لان العصير والخل من المقدرات لانه اما مكيل او موزون
وفيهما نقصان القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين كما في انكسار
القلب وانما يوجب الخيار على ما ذكرنا لان الفائت فيه مجرد الوصف
وفوات شيء من الوصف في المكيل والموزون لا يوجب سقوط شيء
من الدين باجماع الصحابة رضوان الله تع عليهم اجمعين فيكون الحكم فيه انه
ان نقص شيء من القدر سقط بقدره من الدين والا فلا انتهى فكان
الاصوب ان يقول بدل قوله يساوي عشرة اه والمقدار باق على حاله
لان ما يكون محلا للبيع يكون محلا للرهن اه منقوض بالشائع والجواب
ان فيه مانعا   ويمكن ان الجواب فيه بحث لان مآل ما ذكره ان يكون التناسب
وهو تبدل وصف العصيرية الى الخمرية لقابلية المحلية مصححا لها والاولى
ان يجاب بان الخمر قابل لحكم البيع وهو الملك ابتداء وبقاء كما
اذا كان عند المسلم عصير فتخمر فانه لا يخرج به عن ملكه فاذا مات يرثه قريبه

المسلم فيثبت له الملك ابتداء والعقود شرعت لاحكامها وانما لم
يكن محلا للعقد ابتداء للتنافي عن الاقرب والاعزاز ولا يوجد ذلك
في البقاء فليتامل والخمر ليست بمحل اه للرهن ابتداء لانها
محل بالنسبة اليه نعم الا انه ليس كتخليص الرهن كاف وانما فسرناه
اه اي اللازم فانهما يثبتان في ذمة الكفيل والمالك لان عامي
الاقرباء هذا الفعل لقوله لئلا يرد اه يعني لان جملتها اي جملة الكفيل
والام التي يثبت حق الزكوة فيها وفيه تامل فان كونها مما لا يثبت
فيه حق الزكوة وصف ثابت لجملتها ثم اقول ولك ان تقول
يخرج الجواب عن ولد المستاجرة والموصى بخدمتها بانهما لا يثبتان
في عامي الامهات لكون كل منهما عقدا على المنفعة ولئلا يرد
ولد الجانية فان من عليه اه لفظه من عبارة عن المولى
يسقط بالابطال اه اي بابطال الجناية عن الام بالتزامها في ذمته باختيار
الفداء باختيار الفداء اه فعلى هذا لو كانت وصفا قارا
لا يرد نقضا لعدم ثبوتها للام واما في له اه واذا انعدم
سبب الغصب وهو القبض مقصودا الغلام حكمه لا محالة وقيمته
الى اه الضمير في به راجع الى الفكاك اذا صار مقصودا بها
بالقبض اه اذا ماتت الام ويجوز له اه معناه لا يكون الرهن
بالزيادة رهنا لان نفس زيادة الدين على الدين غير صحيح لا ان
الاستدانة بعد الاستدانة قبل قضاء الدين الاول جائز اجماعا
وقد ذكرنا في البيوع اه المذكور فيه خلافهما في زيادة الثمن وحطه لا غير
ان يقول المولى رددت لك هذه اخرى اه فانه ليس لفظ التزويج
واما انه ليس بمقصود به فلو جوده الاصوب ان يقول اما انه
ليست في المعقود عليه فظاهر واما انها ليست في المعقود فلان الدين
واجب بسببه قبل عقد الرهن وانما قلنا ان الاصوب ذلك لان ظاهر تقريره
يدل على ان المقصود بالنفي كون الزيادة معقودا عليها وبها وليس كذلك
لظهور انها ليست بواجبة قبل عقد الرهن فليتامل وتوجيه ما ذكره المص
ارجاع الضمير الى الملحق به المعلوم من سياق الكلام فان مات الولد

الولد بعد الزيادة اه قبل الفكاك ولم يبق الدين بالابراء اي لفظ
الابراء يستعمل في محله كما لا يخفى او لتوهم الوجوب اه فيه بحث وفي بعض
النسخ عند توهم الوجوب وهو الصحيح يسقط الدين اصلا كما ذكرنا
اه الكافي وبالاستيفاء لا يسقط اه يعني لا يسقط الدين
لقيام الموجب اي يعني الموجب للدين او قيمته ان هلك في يده
قبل الرد اه ولا ينتقض الشراء والصلح وكذا لو تصادقا على ان لا
دين اه قال الزيلعي قال في الكافي ذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط
اذا تصادقا ان لا دين بقي ضمان الرهن اذا تصادقا بعد هلاك
الرهن لان الدين كان واجبا ظاهرا حين هلاك الرهن ووجوب
الدين ظاهرا يكفي لضمان الرهن واما اذا تصادقا على ان لا دين والرهن
قائم ثم هلك يهلك امانة لانه بتصادقهما ينتفي الدين من الاصل وضمان
الرهن لا يبقى بدون الدين وذكر الاسبيجابي انهما اذا تصادقا قبل الهلاك
ثم هلك الرهن اختلف مشايخنا فيه والصواب انه يهلك مضمونا
انتهى واختار المص رح هلاكه مضمونا في الصورتين كما لا يخفى يعني
بعد له اه فيه نظر فان الاحتمال الذي لم ينشا عن دليل لا يعتد لاعتباره
في مثل ما نحن فيه من دليل قوله بخلاف الى اه قال الاتقاني في
قوله بخلاف الابراء متصل بقوله يهلك بالدين
والجناية في اللغة اسم لما يكتسب من الشر اه الفقه يبحث عن افعال
المكلفين فلو اريد المعنى المصدري بالجناية لكان انسب وجمعها
لجمع الطهارات لا يخلو اما ان حصل بسلاح اه او ما جرى مجراه
وان لم يكن فهو الخطا اه فقد يكون القتل الخطا بغير سلاح كما
اذا رمى صيدا بحجر او خشبة فاصاب رجلا فقتله وان كان
فهو شبه العمد اه شبه العمد لا يلزم ان يكون على قصد التاديب بل قد
يكون على قصد القتل مع جوابه ان ذلك بالنظر الى الاله فان كان
فهو العمد اه هذا تعريف الشيء بنفسه ظاهرا فالعمد ما تعمد ضربه اه
اي ضرب المقتول فيخرج العمد فيما دون النفس والنار اه يعني
ان يكون من قبيل علقتها تبنا ومارد اذا الوضع في صورة النار هو

العار فيها الا الضرب بها ومُوجب ذلك المأثم قال الاتقاني قال
قاضيخان في فتاواه وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره
لا يشترط الجرح لوجوب القصاص وقال في الاجناس ذكر في الشروط الكبير
لابي جعفر الطحاوي لانه لا قصاص في العود من الحديد لانه لا يجرحه انتهى وسيجيء
من المصنف في الباب الذي يليه ان الاصح رواية الطحاوي لقوله تعالى
اه لا يقال ذلك في المستحل كما ذكرنا في الكتب الكلامية لانه لو لم يكن حراما
لم يكن مستحله كذلك والحرام موجب المأثم والقود اه بفتح الواو القصاص
وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الازهري لكنه الى اه
فيه بحث فان الاطلاق والتقييد اذا دخلا في السبب نحو ادوا صدقة الفطر
عن كل حر وعبد من المؤمنين لم يحمل المطلق على المقيد عندنا بل يجب العمل
بكل منهما اذ لا تنافي في الاسباب على ما فصل في كتب الاصول
فكيف يتقيد القتل المذكور في الآية بوصف العمدية بالحديث ولعل
الاولى ان يقال غير العمد من القتل قاصر في كونه قتلا فلا يتناوله المطلق
لانه ينصرف الى الكامل كما عرف في موضعه من الاصول انتهى وقوله والعقوبة
المتناهية حجة اخرى اه فيه بحث لان قوله الا ان اه يجوز العدول الى المال
من غير رضاء القاتل مراعاة لحق من له القصاص عندنا ايضا كما ذكره
صاحب الكفاية في مسئلة قتل المكاتب الذي لم يترك وفاء في الباب
الذي يلي هذا ولا يرد نقضا علينا لما نشير الى دفع ذلك النقض فيما سيجيء
في باب ما يوجب القصاص في مسئلة قتل المكاتب ولنا ما تلي اه
قال الشيخ في تفسير احتجت الحنفية به على ان مقتضى العمد القود وحده وهو
ضعيف اذ الواجب على التخيير يصدق عليه انه وجب وكتب ولذلك قيل
التخيير من الواجب وغيره ليس نسخا لوجوبه انتهى والمذهب عند الحنفية
انه موضع بيانه اصول الفقه جواب عن قوله لانه تعين مدفعا للهلاك
الى اه فيه انه مدفع للهلاك الشرعي والقتل المستحق فان القاتل يكون محقون
الدم بعد اذا قتله احد الولي او غيره يقتص فليتأمل وذلك الى اه
ضمير رضاه راجع الى الولي قبيل الى اه جواز الصلح عن دم العمد ثبت
بالنص كما تقدم في كتاب الصلح مع ان ما ذكره منع كلام على السند بالا

بالا يفيد شيئا واجيب الى اه وفيه بحث لان رضى القاتل لا يفيد
ورضى المولى موجود في محل النزاع والاولى ان يكتفي في الجواب ان
في الصلح المرضاة ان لا مانع من الاخذ فيه بعد ما وجد رضى القاتل بخلاف
ما نحن فيه والجواب الى اه على انه يجوز ان يكون المراد ثبوت الخيار
عند اعطاء القاتل الدية وتخيره لا ينافي رضى الآخر في تخير الواجب وهذا
كما يقال للدائن خذ بدينك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان
شئت عروضا ومعلوم انه لا ياخذ غير حقه الا برضى المديون كذا في شروح
الزيلعي وانما لم يلتفت الشارح لنحت هذا الجواب لانه يرد عليه
لزوم عدم تعين القصاص لموجبية العمد حيث خير الولي بين القتل
واخذ الدية غايته ان يكون اخذ الدية برضى القاتل وعدم افادته الشافعي
رحمه الله لا يفيدنا فان مطلوبنا تعين القصاص لموجبه تأمل فانه
شرع الى اه فيه بحث قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا اه ذكر
في الكتب الكلامية ان المراد المستحل لان المؤمن بارتكاب الكبيرة
لا يخلد في النار ولك ان نقول اريد بالخلود المكث الطويل والله
اعلم بمراده ولنا قوله عليه السلام الا اه قال ابن العز الحديث حجة
عليه لا له فان العصا لا يطلق الا على ما يقتل غالبا ولا يسمى الخشبة
الكبيرة عصا بل جذع واسطوانة ونحوهما وعلى هذا فوق عمل العصا فلا يلحق
به انتهى وجوابه ان العصا الكبيرة اذا ضرب بها عمدة عندهما
والكفارة لشبهه بالخطأ اه وفيه ان تعينها لدفع الاذى لا تعينها الدفع
الا على ما سبق آنفا وقد كان قتله عمدا اه بان ظهر ذلك بعد
اخذ الدية مثلا فالحق اعتبارا بالخطأ اه الاصح في وجوب الدية
على العاقلة حديث حمل بن مالك على ما سيجيء في المعاقل والقتل فيه
كان شبه عمد وفي معراج الدراية روى الطحاوي عن المغيرة بن شعبة ان
امرأتين ضربت احداهما الاخرى بعمود فسطاط فقضى صلى الله عليه وسلم
بالدية على عصبة القاتلة متفق عليه وهو حديث حمل بن مالك في الغرة
كما يجيء انتهى فكيف يقاس بالخطأ والشبهة الى اه صرح المص
في آخر الكتاب ان القصاص يجوز ان يثبت مع الشبهة فلا بد من التلفيق

لان فيه انما صح تعليق الحرمان به اه الاظهر ان يقول لانه قاتل والا فمجرد
وجود الاثم لا يوجب الحرمان فلا بد من نوع تكلف يعرف من الكفاية
كما بينا من قوله عليه السلام اه ومن قوله تعالى كتب
عليكم القصاص في القتلى على ما قرر في وجه كون موجب القصاص القود عينا
والجواب عن الراه لا يخفى ان ما ذكره مجازي لا ينبغي ارتكابه الا
لضرورة ولا ضرورة اذ يجوز ان يقال انه واجب على الائمة لا يحل لهم
ان يتركوه اذا اراد ولي الدم استيفاءه او يقال هو واجب على القاتل
اذا لم يسلم نفسه عند مطالبة الولي بالقصاص يأثم وقد فسر بهذين
الوجهين قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص لكنه
انقلب مالا لشبهة الابوة اه الظاهر ان يقال لحرمة الابوة ومراد
الشارح للشبهة الناشئة من الابوة في درء القصاص وهي شبهة
الاباحة الثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك والجنب
الى اه يعني لا يكفي فيهما المساواة في العصمة بل لا بد من المساواة في اجزاء
المباني في كونه مجيبا وسلامته من العيب فطرف العبد معيب بخلاف
طرف الحر ولان القصاص الى اه ولهذا يقتل الذمي بالذمي
قلنا فيكون قبل قتله المسلم معصوما كالمسلم فيجب القصاص اه
مما لا يجوز ان يقال يجوز ان يكون قبل قتله معصوما نظرا الى مثله وغير
معصوم بالنسبة الى المسلم الا ان يقال العصمة لا تتجزى والعطف
للمغايرة اه قال الاتقاني رح وثنا في هذا الكلام نظر لانا نقول نعم
العطف للمغايرة ولكن لم يعطف قوله ولا ذو عهد على كافر لانه لو
عطف عليه يقتل بالحربي بل عطف على مؤمن ولكن نقول ان الذمي
يقتل بالذمي بالاتفاق فعلم ان المراد بالكافر الحربي لا الذمي انتهى
وفيه بحث وفي الكفاية فان قيل جاز ان يراد بذي العهد المسلم قلنا
العطف يقتضي المغايرة انتهى وبهذا يخرج الجواب عما ذكره الاتقاني
فاينا مل فيقتل ولا الى اه له ان يقول هذا مثل قوله عليه السلام
من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة فلما كان الوعيد فيه لمن قتله بغير
حق وله نظائر والا لكان ذلك اعم اه اى الكافر الذي في المعطوف عليه

اعم من الحربي كما فرضناه دليلا اه اى على التقدير لا يكون دليلا
هذا خلف باطل او المقدر بالثاني لفظ كافر كما في الاول فيصلح الاول قرينة
على تقدير الثاني وتقييده بالحربي بدليل اخر فتدبر لان التقدير المذكور
ليس بمروي اه يعني غير مذكور على قصد الرواية بل لتتميم التأويل
والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه اه القصاص طريقه الخلافة
عند ابي حنيفة رحمه الله دون الوراثة كما سيجيء في باب الشهادة في القتل فلا يلائمه
كلام المص وجوابه ان فيه شبهة الوراثة وشبهة الخلافة فتارة يعتبر الاولى
وتارة الثانية احتياطا في درء القصاص قلنا فان هذا كلام اجمالي
كيفيته ذكرة ولو قال فمن المحال ان ينتسب لفنائه اه وانت خبير
بان عبارة المص تؤدي هذا المعنى اذ معناها فمن المحال ان يستحق الاب
افناءه ولا يدل على كون المستحق المقتول لا شفقة الابوة
يمنعه عن ذلك اه اي يمنعه عن التعمد ويلحق به ما كان سلاحا اه
اي عن الحاق قول المص والمراد به السلاح نوع ابا فان قيل الى
اه لا يمكن ان يورد هذا من طرف الشافعي رحمه الله لان القتل بالمثقل
يوجب القود عنده اجيب بان الراه كان مراده ان خبر لا اذا كان
من الافعال الخاصة يجب ذكره فقولنا يجب ليس خبر لا بل معتبر في مفهوم
القود فانه بصدد ان يجب اذا كان وجد في مقابلة القتل بالسيف
والحجر وهو موجود فيه بحث فان المراد به الوجود الشرعي ولا يلزم اعتبار
الوجوب في القود كما في المعنى الاخر فتدبر وان لم يترك الى اه
قال في الكفاية وذكر شيخ الاسلام يريد به لم يترك وفاء وكم يكن في قيمته
وفاء بالمكاتبة ايضا فاما اذا كان في قيمته وفاء بالمكاتبة لا قصاص فيه
ويجب قيمته على القاتل في ماله لا موجب العمد وان كان هو القصاص
الا انه يجوز العدول الى المال بغير رضاء مراعاة لحق من له القصاص
كما اذا كانت يد القاطع شلاء كان للمقطوع يده العدول الى المال بغير رضا
القاتل مراعاة لحق صاحب القصاص لما لم يجد مثل حقه بكماله فكذا هنا جاز
العدول الى المال بغير رضاء القاتل مراعاة لحق من له القصاص لان وجوب
القيمة انفع لانه يحكم بحريته وحرية اولاده واذا ادى بدل الكتابة من قيمته

انتهى والمراد الكائن في الغايات مالية حتى لا يخالف مذهبنا على ما سبق
ولا يتوهم الى آخره قال الاتقاني قال بعض الشارحين في هذا الموضع
كل من ملك الانكاح لا يملك استيفاء القصاص فان الاخ يملك الانكاح
ولا يملك استيفاء القصاص فاقول هذا ليس بشيء لان الاخ يملك استيفاء
القصاص اذا لم يكن ثمه من هو اقرب منه فلا يملك الانكاح اذا لم يكن
ثمه ولي اقرب منه فاذا كان ثمه اقرب منه فلا يملك الانكاح ايضا لان من يستحق
الدم هو الذي يستحق مال المقتول على فرائض الله تعالى الذكر والانثى في ذلك
سواء حتى الزوج والزوجة وبه صرح الكرخي رضي الله عنه في مختصره انتهى
وفيه بحث لان ما ذكره فيما اذا قتل الاخ وكلام بعض الشارحين فيما اذا
قتل ابن الاخ المعتوه والاب حي لانه شرع للتشفي الى آخره
هذا التعليل بقوله ولا يتوهم ان كل من ملك الانكاح ملك استيفاء
القصاص فاما ان يكون فيهم الاب آه اي ابو المقتول او ابو الصغير
لثبوته بسبب لا يتجزى هو القرابة اه كيف يكون سببه
القرابة وهو ثبت للزوج والزوجة واعترض بانه لو كان كذلك
اه اي ثبت لكل واحد كملا واجيب الى آخره ان اراد كان ثابتا في حق
غير العافي ساقطا في حقه فاستحالته ممنوعة وان اراد كان ثابتا مطلقا
ساقطا كذلك فلا نم لزومه من عدم السقوط في حق غير العافي فيجوز ان
ان يسقط في حق العافي وثمرته انه لا يقدر بعد العفو على القصاص و
يثبت في حق غيره ولعل الاظهر ان يقال لما كان الحق واحدا وسقط
العافي اورث الشبهة في حق الباقي لانه واحد فكان ثابتا من وجه
ساقطا من وجه وما هو كذلك فيه شبهة عدم الثبوت والشبهة
تؤثر في سقوط القصاص ولئن سلمنا الى آخره فيكون قوله انه حق لا يتجزى
مخصوصا بما اذا لم يكن السبب القرابة كما لا يخفى وفيه خلاف الجرجاني
رح اه فيه ان قضية المساق ان يقول وفيه خلاف لابي يوسف ومحمد
رحمهما الله فتامل ومن مسئلة الموالاة اه فيه بحث بل ذلك اعم
منها فان القتل بالسوط قد يكون بدون الموالاة كما اذا ضرب صغيرا فمات
منه وجوابه ان الضمير عائد الى خلافية الشافعي رحمه الله لا الى مسئلة القتل بالسوط

بالسوط مطلقا فافهم لقوله عليه السلام من غرق غرقناه اه دليل الشافعي
رحمه الله فلا يرد ان مذهبهما ان لا قود الا بالسيف ولنا قوله عم
الى آخره والخلاف فيه ثابت والمثناة واحد فلذلك استدل به على مطلوبه
تامل لكن استدلال الشافعي بالحديث واستدلالهما بالمعقول اه
ويجوز لهما الاستدلال بالحديث في نفي وجوب الدية واما القصاص
بالتغريق فلم يجلا به لوجود نص اقوى منه لا قود الا بالسيف ولا يلزم
ان يكون متروكا بالكلية ويجوز للشافعي الاستدلال بالمعقول ايضا
في نفي التوزيع بحث كما لا يخفى ومنه المقصة للمجلي اه قال الكاكي
سميت المقصة مقصة لان لكل واحد من اليدين مماثل الآخر انتهى
وفي شرح الشاهان لانه سوى فيها بين الثوب وبين المقطوع
له الثوب انتهى ولعل هذا الوجه اولى لاسم المقصة تامل
وما رواه الى آخره وفيه بحث وجوابه ان تتمة الحديث ومن حرق حرقناه
ومن قتل عبده قتلناه كذا في فوائد حميد الدين الضريري ثم قوله غير
مرفوع منع وقوله لانه يلزم سند للمنع وقوله او هو محمول على السياسة
منع آخر مع السند وقوله وقد اوضحت تتميم للسند واختلاف
الروايتين في الكفارة اه قوله واختلاف مبتدأ وقوله في الكفارة
خبره ولا يصلى عليه اه قال الكاكي وهذا اثر كون فعله معتبرا في حق
نفسه لانه صار باغيا على نفسه انتهى فالباغي لا يصلى عليه
الحي بها الى آخره وهو محل المشهور عليه يوجب القصاص
ان لم يثبت ما ادعاه من سل السيف عليه بالبينة لقوله صلى الله
عليه وسلم من شهر الحديث اه الحديث يدل على اباحة قتله دون
وجوبه وكان المدعى ذلك ظاهرا ومعنى الوجوب دفع الضرر اه
اي وجوب دفع الضرر فالمضاف مقدر ومن شهر على الى آخره قال
صدر الشهيد في شرح الجامع الصغير فان شهر عليه عصا نهارا في مصر
فقتله المشهور عليه عمدا قتل انتهى وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان
رجل شهر سلاحا على رجل في المصر ليلا او نهارا او في غير المصر فقتله المشهور
عليه عمدا لا شيء عليه لانه قتله لدفع الشر عن نفسه ودفع الشر مباح او واجب

وان شهر عليه عصا في المصر نهارا فقتله المشهور عليه بالحديد عمدا قتل لانه قادر
على دفع الشر عن نفسه بدون القتل لان العصا تلبث وفي المصر يلحقه
الغوث بالنهار بخلاف السلاح لانه لا يلبث وبخلاف المفازة
او كان في المصر ليلا لانه لا يلحقه الغوث وان كان الخشب او الحجر عظيما لا
يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم   فقتله المشهور عليه عمدا تجب
الدية والقيمة اه الاولى قطع الكلام عند قوله عمدا او تتميمه بقوله وعند الشافعي
لا شيء عليه كما لا يخفى   يعني ان المكره لما صار مسلوب الاختيار اه
هذا الكلام على هذا التقدير كلام الزاهدي عن الشافعي والا فعنده يجب
القصاص على المكره والمكره كما تقرر   وانما لا يحل اه دفع الشر واجب
كما تقرر فينبغي ان يراد بالمبيح ما يعم الموجب   فيجب الدية اه لان
اثر الاضطرار في المضطر اذا اكل مال الغير   لانه استحال من الابتداء
اه فيه شيء اذ ليس هذا المقام محل ذلك الكلام
لما هو بمنزلة التبع اه انما قال بمنزلة التبع لان
القصاص في الاطراف ليس بتابع في النفس عندنا حقيقة على ما يجيء
في هذا الدرس   لقوله تعالى والجروح قصاص اه قال الزيلعي اي ذو
قصاص وقال البرهان النسفي في تفسيره القصاص هنا مصدر يراد
به المفعول اي والجروح متقاصة بعضها ببعض   ولم يأخذ
من الشاج لكبر راسه اه الضمير في يأخذه راجع الى الجاني في قوله ما بين قرني
المشجوج وضمير راسه راجع الى الشاج   لان المعتبر في ذلك
الشين اه هذا التعليل لقوله ولا يرد الشجة اي تقريره لان المعتبر
في ذلك اذ ليس فيه تفويت المنفعة الى آخر ما قال ويجيء من المص في
هذا الدرس ان الشجة موجبة لكونها شينة بخلاف اليد فان الشين
لا يتفاوت في اليد اذا قطعت   تحمى لها المراة اه استيناف
بيان في الاحماء گرم كردن   وهو اشارة الى قوله وهو نهي عن المماثلة
اه بل اشارة الى المجروح كما لا يخفى   ولا قصاص في العظم الا السن
اه اختلف الاطباء في السن هل هو عظم او طرف عصب يابس فمنهم
من ينكر انه عظم لانه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة ويلين بالخل ومنهم من

قال هو عظم وكانه وقع عند المص انه عظم حتى قال المراد به منه غير السن
فيحمل الاول على ان المراد به اه فيه بحث بل الاول محمول على ما اذا قلع
وانما سقط القصاص في بعض المواضع لتعذر اعتبار المماثلة وذلك لا يخرج
عن العمدية كما اذا قتل الاب ابنه عمدا او الخ نزع على ما يتم التعمد وغيره فيتدبر
اذ الضمير في قوله انما هو عمد او خطاء عايد الى ما فيما دون النفس من الجناية
لا الى شبه عمد كما لا يخفى فلا يخالف الثاني الاول اذ ليس الموضوع
فيهما واحدا ويمكن ان يقرر هذا البحث بوجه آخر بان يقال ليس الموضوع
في الموضعين واحدا فان في الاول شبه العمد وهنا ما يوجد فيما دون
النفس من الجناية مطلقا فلا يخالفه حتى يحتاج الى التلفيق وعدم جريان
القصاص في بعض صورة التعمد وغيره فيتدبر اذ الضمير في قوله انما هو
عمد او خطاء لا يخرج الجناية عن العمدية فان كما نع كما اذا قتل الاب ابنه
عمدا فليتامل   وان لم يمكن القصاص جعل خطاء اه بل عمد وسقوط
القصاص لمانع   ولا قصاص الخ اه قال صاحب الكفاية فان قيل
قوله تعالى والعين بالعين والاذن الاية مطلق تتناول مواضع النزاع
فيكون حجة عليكم قلنا خص الحربي منه والمستامن والنص العام اذا خص
منه شيء يجوز تخصيص الباقي بخبر الواحد فخصصناه بما روينا انتهى فيه
انه يجوز ان يكون خروجهما من هذا الحكم بالنسخ فتامل ثم قوله فخصصناه
بما روينا اراد به ما روي عن ابن الحصين انه قال قطع عبد لقوم فقراء
اذن عبد لقوم اغنياء فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقض
عليه السلام بالقصاص كذا ذكر في الكفاية ونحن نقول لا يخفى ان هذا
لا يكفي بتخصيص مواضع النزاع فالاولى القياس   والجواب انا قد
ذكرنا ان الاطراف اه واجاب في الكفاية بان شرع القصاص في الاصل
يعتمد المساواة فان كان النقصان ثابتا باعتبار الاصل كنقصان
طرف الانثى والعبد عن طرف الحر والذكر منع شرع القصاص لانتفاء
شرطه وان كان التساوي في الاصل ثابتا والتفاوت باعتبار امر عارض
كان القصاص مشروعا فيمتنع استيفاء الكامل بالناقص دون عكسه
اذا رضي صاحب الحق انتهى وكلامه وكلام الشيخ اكمل الدين محل كلام بل

فتأمل ثم اعلم ان في الفاظ الكفاية نوع خفاء يحتاج الى البيان فنقول قوله
باعتبار الاصل اي القيمة وقوله منع شرع القصاص لي يعني كاموال الربوية
او المقابلة بجنسها والمساواة في الفائت غير معلومة وقوله وان كان انه
التساوي في الاصل ثم تيا اي باعتبار القيمة وقوله والتفاوت باعتبار
امر عارض اي كالشلل والصحة   فالجواب الى اه اي ليس
من التفاوت المانع   لئلا يلزم ان يكون باذلا اه يعني بقطع
الشلاء الزم القاطع بذل الزيادة في يد الصحيحة اذا اوجبنا القطع
للزيادة في الاطراف اه على تقدير رضاء القاطع بالقصاص
واما بدون رضاه فلا مجال للجبر لانه كالجبر بايفاء الجيد في مقابلة الردي
لانه اسقاطاه من المقطوع يده الصحيحة   وان شاء اخذ الارش
اه هذا القصاص فيما دون النفس يعتمد المساواة في المحل ولا ينظر
الى الصغر والكبر كما في اليد الكبيرة والصغيرة وكذا في شرح الكاكي وذكر
الزيلعي رح العرفي في شرح الكنز في مسئلة قطع وقال لم يعتبر هنا
الكبر والصغر في العضو واعتبر في الشجة في الراس اذا كان استوعبت
راس المشجوج وهي لم يستوعب راس الشاج فانه يثبت للمشجوج
الخيار ان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص واخذ بقدر شجته وانما
كان كذلك لان ما يلحقه من الشين اكثر لان الشجة المستوعبة
لما بين قرنيه شينا من الشجة التي لا يستوعب قرنيه بخلاف
قطع العضو فان الشين فيه لا يختلف وكذا منفعته لا تختلف
فلم يكن له الا القصاص لوجود المساواة فيه من كل وجه انتهى   لان
الشجة موجبة لكونها شينة فقط اه يعني لكونها مفوتة للمنفعة اذ
ليس فيها تفويت المنفعة كما في قطع اليد ففيه اشارة الى الفرق بينهما
فتأمل   واذا اصطلح القاتل   فانه يراد به البعض اه توهم
يجري القصاص   وان الشافعي رحمه الله يقول الشلاء لا يوخذ في
القصاص اه هذا وجه للشافعي رحمه الله وما ذكره المصنف في القصاص من جهة
اخر وكذلك في كتبهم والصحيح بل هما   والمشهور من مذهبهما
بالثلثة اه بل الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله ثبوت حق القصاص

القصاص في الدية لكل وارث كما هو مذهبنا به صرح في كتبهم
وقوله الى اه ولا المولى المعتق وعصبته لكن لهما ان يقولا القياس عدم
التوريث والتوريث ثبت بالنص على خلاف القياس فيما ملكه
المورث وتركه فيقتصر على مورده   الوراثة وضمير فيه راجع الى ما
في قوله فيما يجب   لانه لا يتجزى اه فيه بحث لان قضيته عدم
التجزي ان يسقط في حق العافي كلا كثبوته له كلا ولا يستلزم ذلك
سقوط حق الباقين الا ان يقال لما كان الحق واحدا اورث سقوطه
في حق البعض شبهة السقوط في حق الباقين لثبوته من وجه دون
وجه فليتأمل وبابي توجيه كلام المصنف   كالالف الى اه فيه تنبيه
وجوابه سهل   واذا قتل الى اه فان قيل لم لم يستدل بقوله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى قلنا لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي
انقسام الاحاد على الاحاد كما في قوله تقول عمر رضي الله عنه لو تمالى
عليه اهل صنعاء لقتلتهم بحث لانه يجوز ان يكون بطريق السياسة
بقرينة الاضافة الى النفس كما سبق في باب ما يوجب القصاص
ولان القتل الى اه تقرير الدليل القتل بطريق التغالب فساد غالب
يحتاج الى مزجرة ومزجرة القتل العمد هو القصاص لا يكون معتبرا
في الشرع   لان العقوبات لا تثبت الا بمثل هذه الاقيسة
اه وان كان فلا ربو اعلى القياس   المقتضي لعدمه اه وهو انتفاء
المماثلة والمساواة   وقوله تعالى اه ويكون ان يقال لما اضيف
ازهاق الروح الى كل واحد منهما كملا كان المقتول كانه اشخاص متعددة
ولنعد هذا انسب   والظهر ما ذكره الشارح الاتري الى قوله ولنا ان
كل واحد قاتل بوصف الكمال   ولانه وجد الى اه هذا الوجه تفصيل
وشرح للوجه الاول كما لا يخفى   كالحركة مثلا فانه يجوز ان يوصف
بالسرعة اه السرعة والبطوء من الاعراض النسبية ولا كذلك العمد
والخطاء   وهو لا يكون الا امرا دائرا اه قوله وهو راجع الى قوله سببا
او لقصده الى اه قوله او لقصده معطوف على قوله لظن الجاني في قوله
لهما نظرا الى الظن والقصد في قوله لظن الجاني ومن قوله او القصد مطلقا

ومن قطع ثم ان كل واحد منهما اه اي من الفعلات لان
التداخل انما يكون اه فيه بحث لكن جوابه ظ فان المراد بالمحل هو مصطلح
المتكلمين وهو القائم صفنا فان الذي تقوم به الفعل وصفا او موجبا
اه كما في الخلافية فان موجب القطع العمد القطع العمد القطع والقتل
العمد القتل لان القصاص ينبئ عن المماثلة بخلاف الدية وهذا عند ابي
ح رحمه الله فان شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه اه قال الكاكي رح
وقيل معنى ما قال في المتن ان هذا من الامام اجتهاد في محله فعلية الا يتبعه
فيما يقطع الامام خياره عليه انتهى قوله في محله اي محل الاجتهاد الا يرى
الى خلاف الائمة فصار كتحمل البراءة منقوض بما اذا كان كلاهما
خطاء قال قيل الى اه معارض بما اذا قتل واحد جماعة عمدا حيث
يجب قتل واحد وان قتلهم خطأ تجب ديات والارش انما
يجب باعتبار الاثر في النفس اه قال في المضمرات كان قائلا يقول
لما وجب ارش النفس ينبغي حكومة العدل فاجاب عنه بقوله
والارش انما الى انتهى وفي شرح كلام المص رح بهذا الوجه اولى القدوري
التعليل من القائل رح على ما ذكره الاكمل اولى وذكر هذه المسئلة معنا
استطرادا قال صدر الشهيد في شرح الجامع الصغير قال الفقيه
ابو الليث ما قال في الكتاب انه يجب فيه دية واحدة فيما اذا برء
ولم يبق له اثرا اما اذا بقي له اثر ينبغي ان يجب ارش الضرب وهو
حكومة عدل بالاسواد ودية واحدة في القتل انتهى وان التسرية
صفقة له اه اي صفقة ممنوعة فلا يرد شيء انما الثابت موجب القتل وهو
الدية اه الاظهر ان يقول في هو القصاص الا يرى الى اه فيه بحث
لان الهبة في المرض في حكم الوصية على ما مر في كتاب الوصية لانه
لا يجري الى اه مخالف لقول المص وقوله بعد اسطر يكون هذا تزوجا على القصاص فيه
في الطرف وان كان خطأ فذلك اه يعني فلها مهر المثل لانها
الى اه فانه لما مات المقطوع يده بالسراية سقط قصاص الطرف وبدله ايضا
وهو الارش فان القطع كان قتلا يجب جزاء القتل لا القطع فوجب
قصاص النفس ولعل هذا هو الوجه في توجيه كلام المص رح وبه يندفع الشكوك

الشكوك والاوهام في هذا المقام والقصاص يسقط ههنا اما نحوها
التزوج اه بل السقوط ههنا بموت المقطوع يده حيث تبين ان لا قطع
على القاطع لكونه قاتلا ولا يجب بدله ايضا لعدم وجوب الاصل فتامل
ولا يمكن استيفاء القصاص عن نفسه اه الظاهر ان يقول عن بعضها
اجنب الى اه مخالف لما في القاموس قوله ويصير الارش مهر
خمسة الاف درهم مهر لها بالاجماع ثم الجهالة لا تمنع فيما يسقط لانها
لا تفضي الى المنازعة وذلك وجه الصحة فيما مر واذا وجب
الى اه قال الامام قاضي خان في شرح الجامع الصغير ولا تقع المقاصة
لان الدية مؤجلة ومهر المثل حال واذا حل الاجل تقع المقاصة
انتهى اذا كان القطع خطأ اه التقييد به مما لا يظهر وجهه فانه
اذا كان القطع عمدا والاتفاق في الجواب على حاله وذلك برئ
القاطع عن الضمان اه هذا اذا كان رجوعهما قبل البرء اما اذا كان بعده
ينبغي ان يضمن القاطع فانه لا يبرئ عن الضمان قلنا مطلقا او بعد
البرء والثاني بط وعلى الاول ان يبرئ لا تجب ضمان القطع وان
لم يتبين الحال لا يضمن في الحال كما لا يخفى وانما هي بناء على انهما
اوجبا له اه بل اباحا وانما لا يجب الى اه فيكون عفوه لغوا
لاستيفائه حقه قبيله مستندا يريد به القطع الى اه المضاف مقدر
اي حال القطع ثم اعلم ان ضميره راجع الى قوله قبل التصرف
او مرتدا اسلم بعد القطع اه ثم سرى الى النفس وعلى المعلم والقاطع
ضمان اه قوله ضمان فاعل لقوله لا يجب ومعناه لا يجب الضمان على المعلم
بل يجب على الاب ولا يجب الضمان ايضا بخلاف القبض له فانه يقطع
بالملك اه وكذلك القطع باذن المالك الحقيقي والمالك المطلق دون
الاذن اه وكذلك المستاجر والمستعير يملكان المنفعة كالركوب دون الملاك
لهما في الخلافية الى اه في شرح الجامع الصغير للصدر
الشهيد رح ان القصاص يصير مملوكا للمقتول ثم يصير موروثا عنه
كالدين سواء ولهذا يكون للمرأة نصيب في القصاص والمرأة لا تملك
شيئا من حق الزوج الا بطريق الوراثة ثم في الدين لا انقطاع البتة كذا هذا

ولابي حنيفة رحمه الله بلى ولكن في ثبوته لهم ابتداء لان الميت لا ينتفع به
منفعة دنياوية ولو ثبت لهم ابتداء تعاد له البينة فكذا اذا كان فيه
شبهة الثبوت انتهى وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلام المص يعني ان القصاص
فيه شبهة كون طريقه الخلافة دون الوراثة فيندفع المخالفات و
المناقضات كما لا يخفى وفي شرح الامام التمرتاشي ولابي حنيفة رحمه الله
ان في القصاص شبهة ثبوته ابتداء لانهم هم الذين ينتفعون بالقصاص
دون الميت فانه لا يقضى منه ديونه ولا ينفذ منه وصاياه ومن هذا
الوجه لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب والقصاص لا يثبت
مع الشبهة ولا كذلك الخطاء والدين لانه مال والميت ينتفع به
فيثبت له ثم ينتقل الى الوارث وكذا لو انقلب القصاص مالا كان
حقا للمقتول يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه انتهى والحاصل ان الامام
ابا ح رحمه الله تارة يعتبر الوراثة اذا كان النفع فيه ح اعتباره وفي غاية
البيان ولابي حنيفة رحمه الله ان القصاص حق الميت لا ينتفع به ومن
حيث انه بدل النفس حق للميت ولهذا لو انقلب مالا يقضى منه
ديونه وينفذ وصاياه الى آخر ما ذكره قال الامام الزيلعي في قوله تعالى
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا نص على ان القصاص يثبت
للوارث ابتداء   كما انه ليس لهما ذلك اي يعني ليس لهما تمسك
كابي حنيفة رحمه الله   للتدافع اه هذا التعليل لقوله وليس لابي حنيفة
رحمه الله تمسك ولقوله كما انه ليس لهما ذلك الى يعني للتدافع
بين التمسكين   وهذا لانه الى آه يعني ابدا للمعاوضة   ولا
يتصور النقل من الميت آه لابد ههنا من مراجعة التمرتاشي   ومعناه
اذا كذبهما القاتل ايضا اه قال الاتقاني رح فعلى هذا يكون التقدير قوله
وان كذبهما اي المشهود عليه وفي بعض النسخ ومعناه اذا كذبهما
المشهود عليه ايضا وهو اصح انتهى وجه الاصحية هو مساق الكلام
على النسخ الاولى فانه عطف على قوله فان صدقهما القاتل الى ومقابل
له والقاتل المذكور فيه هو القاتل فالمعنى ههنا يكون ذلك وايضا ينبغي ان
وفي بعض الى اه ايضا ما في بعض النسخ   واقول الى اه لكن يرد

يرد على المص انه اذا كان جواب المسئلة ما ذكره المجيب وقد نص عليه الامام
خواهرزاده يكون التقييد بقوله اذا كان عمدا للاحتراز عن الخطاء حتى يعد
لغوا بل خطاء لانه خلاف الواقع فتامل   لكن مع ان العفو مندوب
اليه ههنا اه ينبغي ان يكون المراد بالعفو درء القصاص والا فهو تلو
الوجوب بحيث لا وجوب للقصاص لا عفو منه ويمكن ان يقرر هذا البحث
بوجه آخر بان يقال انه لا يكذب بالعفو لانه وجوب القصاص والاظهر
ان يقول لكن مع ان الستر مندوب اليه او يقال هذا اصلاح يعاد له
وانت خبير اذا قيل مراده من العفو الدرء لا يندفع المحذور
وقالا لا شيء عليه اه قال الكاكي وبه قالت الائمة
الثلثة لان التلف حصل في محل لا عصمة له فيكون هدرا كما لو جرحه ثم ارتد
ثم مات وكما لو براه بعد الجرح اي عن الجناية او حقه وكما لو ابراه عن حقه
او الجناية ثم اصاب السهم وكما لو اعتق المالك العبد المغصوب
يصير الغاصب بريئا عن الضمان كذا في جامع صدر الاسلام انتهى وفي
شرح شاهان وبخلاف ما اذا ارتد بعد الجرح لان عدم وجوب الضمان
باعتبار ان الارتداد قاطع للسراية كالعتق لا باعتبار انه صار
مبرئا انتهى لانه الى آه قال الاتقاني هذا لا يصح لان عنده يعني عند
المرتد ان الردة لا تبطل التقوم فكيف يكون مبرئا عن ضمان الجناية
كذا ذكره قاضي خان انتهى وفيه بحث   كما اذا ابراه آه اي
بالارتداد فانه اذا ارتد بعد الجرح قبل الموت لا يجب الدية ويجوز
ان يكون المراد الابراء بالعفو لكن الاول انسب بالمقام   او حقه
بعد الجرح اه لا تمس الحاجة الى اخراج الكلام عن ظاهره ههنا فانه على ظاهره
ههنا يصح ان يكون معقبا عليه لصورة النزاع بخلاف ما في دليل ابي حنيفة
من قوله حتى جاز بعد الجرح قبل الموت كما لا يخفى   اي العفو والابراء
فيه شيء   ولو رمى الى اه قال الكاكي في معراج الدراية اي في قول
اصحابنا وقال الشافعي واحمد يجب عليه في المرتد اذا اصابه السهم الرمية بعد
اسلامه الدية لان الاعتبار بحالة الاصابة اذا الرمي سبب والاصابة
جناية والاعتبار بحالة الجناية كما لو حفر بئرا في الحرب فوقع فيها بعد اسلامه وقلنا

ان القرن لم ينعقد موجبا للضمان لان القرن غير متقوم وان اصابه متقوما
بعده وان اصابه شيئا اعتبر واحالة الرمي كما في هذه المسئلة وكذا في مسئلة
الرجم على ما سيجيء وكذا في مسئلة القرن ثم تمجس وكذا في مسئلة المحرم
الا انهما يقولان في مسئلة رمي مسلما فارتد انه بالارتداد يصير مبريا لان
عنده يعني عند المرتد الردة لا تبطل التقوم فكيف يصير مبريا عن الضمان
كذا في جامع قاضي خان والتمرتاشي في المحبوب الى ههنا كلام العلامة الكاكي
الا ان قول المصنف فيعتبر حالة الرمي لكنه يقول صار بالارتداد مبريا عن الضمان
ولو لم يكن المعتبر وقت الرمي فيهما لم يصح قوله صار مبريا فان الابراء
بعد تحقق السبب وانعقاده قال الزيلعي الدية
اسم للمال الذي هو بدل النفس هو مصدر يقال ودى القاتل المقتول اذا اعطى
وليه وذلك سمي ذلك المال الدية تسمية للمفعول بالمصدر انتهى
والاكثرون يقال الدية هي المال الواجب بالجناية في نفس او طرف
لما قال الى آه فان قيل اذا كان الدية احدى موجبيها ينبغي ان نذكر في كتابها
في باب مستقل ولا يجعل كتابا على حدة قلنا نعم الا انه نظر الى جموم مباحثها
وعموم مواردها وكثرة الاختلاف فيها ولهذا عنون محمد رحمه الله كتاب
الجنايات بكتاب الديات وذكر احكام الجنايات فيها من القصاص
وغيره ودية عند ابي حنيفة رحمه الله آه قال الكاكي الاقتصار على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكتب في بعض النسخ عند ابي حنيفة
وابي يوسف موافقا لعامة الروايات انتهى فيشهد لها قوله ولهما حديث
شرع في تقرير دليلهما وذلك اي آه يعني والاول اكمل في التغليظة
لانه ابلغ في التغليظ آه ولئلا تبطل المقدار الثابت بالنص بالقياس
ولا ولمحمد الى آه الاولى ان يجعل اشارة الى قول ابن مسعود والى المعقول
قال الاتقاني اي الحجة على الشافعي قول ابن مسعود رضي الله عنه والى المعقول
قال الاتقاني اي الحجة على الشافعي قول ابن مسعود رضي الله عنه وقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى فيه بحث وفيه بحث الى آه قال الزيلعي رح
واذا حمل ما رواه الشافعي رحمه الله على وزن خمسة وما رويناه على وزن
ستة استويا انتهى ولعل هذا الحمل اوجه وقال الزيلعي رح كانت الدراهم على

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة الواحد منها وزن عشرة والثاني
ستة والثالث وزن خمسة انتهى قوله وزن عشرة اي العشرة منه على وزن
عشرة دنانير وقوله وزن خمسة اي العشرة منه وزن خمسة دنانير وقالا
الى آه قوله مائة بقرة خبر مبتدا محذوف اي هي مائة بقرة وكذا في الفتاوي
ومائتا حلة انما يظهر فيما اذا صالح القاتل او في الحصر كلام فان القاضي
لا يحكم من غير الانواع الثلثة عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجبر القاتل الا فيها
بخلاف مذهبهما احدهما تور الشبهة آه ضمير تقور راجع الى احدهما
لانه ثنا الى آه يرتفع التناقض بالحمل على الرجوع الى قولهما
والصواب آه تعول القول ومثل الى آه وهو ان يجعل الارش اذا كان
مصابها اكثر والمها اشد على ما مر آنفا ولو كانت الى آه الموقوف
في مثله كالمرفوع على ما قرروا اذ لا مدخل للرأي فيه خصوصا في مثل هذا الحكم
الذي يحيله عقل كل عاقل ولو لم يكن سنة لما قاله زيد رحمه الله فالجواب
والمعهود الى آه فيه انه لا دلالة على المعهود يجوز ان يكون الحديث
مبنيا للمراد في النفس اولى آه ولا ينتقض بالمرأة لثبوتها بالاثر
وفي النفس الدية آه اي يجب الدية بسبب اتلافها
نفي للسببية كما اذا الى آه من قبيل غلظتها بيننا وما ذكرنا او الواقع
في العين والشين القلع والكسر او استخلف على البتاء آه اي لا على العلم
لانه فعل نفسه يعني الى آه الا وفي اسقاط لفظة كل وليس امانة
ذي الروح آه اذ ليس في الشعر كما تقدم في حلق الحاجبين آه ولك
ان تقول في الحاجب منفعة فانه يرد الوقع عن العين ويفرقه ذكره الكاكي
لكنه كلام على السند الا ترى الى آه ولك ان تقول انما لا تجب
الدية في اليد الشلاء لان الزينة فيها ليست بكاملة الا ترى ان الانسان
يتجمل بها عند من لا يعرف حالها واما عند من يعرف حالها فلا جمال فيها
واذا لم يكمل الزينة لم يكمل الارش بل وجب الحكومة فاذا اجتمعا
جعل الجمال تابعا اقتضاء لو كان تابعا لم يجب شيء بتفويته
ووجه ذلك ان قطع الجلد آه فيه ان الخدش لا يطلق عليه
القطع في المتعارف والموجود في الثلث الاول ذلك والاول الى آه

ضمير بينه راجع الى الجلدة في قوله ووجه ذلك والثاني وهو الباضعة
على ماذكره المص وغيره حتى التي تقطع الجلد والاولى الى آه اي اظهرها الجلدة
الرقيقة ونص محمد رحمه الله الى آه وعلى ماذكره محمد رحمه الله يبقى الشجة
تاخذ في اللحم غير مذكورة الا ان يعم الباضعة لهما كما ذكره الامام الزيلعي
وغيره من الشراح ولانه الى آه دليل على عدم جواز الحاق الجراحة
دلالة نفي قوله ولانه يتسامح وهو العضوان هذا ان لا يسوافعما آه
اليد ايضا كذلك ثم الرأس يستر غالبا بالعمامة نعم لشغفه اكثر من كشف
ساير البدن وفي اصابع اليد نصف الدية الى آه
ولا يعلم فيه خلاف واجب الى آه وجوب الحكومة يدل على ذلك
لانها باعتبار النقص في القيمة وذلك بالشين الذي الاحق به وقول الكرخي
لا يمكن اعتباره في غير الرأس والوجه كما لا يخفى وقال الشافعي رح
دية كاملة آه قال الكاكي وبه قال احمد والثوري لعموم الحديث لكنا نخص
من لسان الاخرس انتهى وفيه انه لا يدفع عموم حديث العينين والذكر
ادمى الى آه قال العلامة الكاكي وفيه تامل او نقص اهل السنة قالوا
محل العقل القلب وبعضهم قالوا محله الرأس انتهى فكان الاولى ان
يقال من حيث بطلان منفعة جميع الاعضاء كما قاله المص فشرح كلامه
بماذكره لا يطابق المشروح وبعض الى آه يعني بعض المشايخ قالوا
الاسنان حولا انما هو في الصغير واما في البالغ فلا يستاني لقوله ثم
الى آه اعلم ان في سن الصبي يستاني حولا بالاتفاق وفي سن البالغ
خلاف لابي يوسف رحمه الله والتفصيل في غاية البيان ثم لا يخفى عليك ان ما ذكره
الشارح لا يدل على نفي الاجماع في سن البالغ الا بتكلف
وان اختلفا آه هذا لا يدل على كون القول للمضارب اذا كان السقوط
قبل السنة والاختلاف بعدها ويثبت ذلك بالبينة او بالنكول
دون الى آه ضمير نفيه راجع الى الجمال وان كانت الى آه مخالف لما ذكره
قبيل فصل الشجاج من ان الجمال انما يجب في العضو الذي يقصد به المنفعة
وقال ابو يوسف رحمه الله عليه ارش الالم آه يدل على ان ذلك
ظاهر الرواية ووجهه الى آه فيه تامل وقال محمد رحمه الله عليه

عليه اجرة الطبيب آه وعليه ثمن الادوية لكنه غلب الاول على الثاني لاطراده
دونه وقد تقدم اقسام هذه المسئلة آه في اول فصل ومن قطع يد رجل
خطاء كان الى آه وجوبه في ثلث سنين لم يعلم منها فانه زايد
الى آه قوله في ماليه متعلق بقوله زايد لقوله عليه السلام لا يعقل العواقل
عمدا الحديث آه وفي الكفاية ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش
الموضحة قوله ولا عبدا اي لا يعقل عاقلة الا فان ما جنى على عبد فيما دون
النفس لان الاطراف في العبد يسلك بها مسلك الاموال والعاقلة لا تتحمل
بدل الدم ودم العبد لا يسلك بها مسلك الاموال وقد قيل ان المراد
ان العبد اذا جنى جناية فالمولى هو الذي يلزمه الدفع او الفداء دون عاقلة
المولى كذا في الاوضح انتهى ورد في القاموس ذلك وقال لو اريد بهذا
المعنى لقيل ولا عن عبد فانه فرق بين عقلته عنه انتهى وسيجيء جوابه على التفصيل
غرة الى آه والعبد والامة الفارهة وقيل
لان غرة الشيء اوله آه لان الشيء الذي يجب في الادمي الغرة وبعدها الدية
لان قبيل ايجاب الغرة لحم ودم فلا يجب شيء قال رضي الله عنه معناه
دية الرجل وهذا في الذكر وفي الانثى نعم يفرق بينهما في جنين الامة كما لا يخفى
ويعلم جوابه من شرح الكنز للعلامة الزيلعي حيث قال ولهذا وجب
في جنين الحرة عشر ديتها بالاجماع وهو الغرة وجوابه لا نم ان الغرة مقدرة
بدية الام بل بدية الجنين اي لو كان حيا يجب نصف عشر دية ان كان
ذكرا وعشر دية ان كان انثى فكذا في جنين الامة يجب بتلك النسبة
من قيمته لان كل ما كان مقدرا من دية الحرة فهو مقدر من قيمة العبد فيجب
نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى انتهى الا
في محل هو حي آه اي هو حي يقينا قال الخ لا يصلح حجة للاستحقاق
اذ كونه معدا للحيوة متيقن ليس من قبيل الظ والظ منع وجوب الضمان
باعتبار الاعداد كما في العلقة ولذا لم يعتبر الاعداد في قيمة زفر رحمه الله
ومرورنا ضمان القتل والوجوب على المحرم في كسر بيض الصيد عرف بالاثر
على خلاف القياس فقال الى آه كما في الجاهلية اذا اعتقوا على ان لا
ولاء للمعتق قالوا اعتقه سائبا وهو من سيب الماء اي جريه وتسيبه

الرواية اصحابنا وهذا الى آه اى الوجه الثابت بالاستحسان قال الى آه اى
الوجه الثابت بالقياس قبل قيد به احترازا عن جناية الامة آه ولعل
الاولى ان يقال احترز عنه فان ما يجب فيه ليس مقدار الخمسمائة ومعنى
قوله اذا كانت خمسمائة اذا كانت مقدرة بها شرعا اذا كانت قيمته
تبلغ خمسمائة آه لا تبلغ خمسمائة يعنى بان لا يكون من مولاها ولا من المغرور
فتأمل من غير تقييد بالبلوغ الى خمسمائة آه المضاف مقدر اى بعدم
البلوغ ثم اقول علم البلوغ ما يجب في الجنين الى خمسمائة من الامور المعززة
الظاهرة اذا لم يكن من المولى ولا من المغرور فلا حاجة الى التقييد وكان
في الاصل ان كان خمسمائة آه قوله اذ بسكون الذال بلا الف
لكونها على العاقلة آه مقتضى هذا التعليل ان تجب ضمان جناية الامة
على العاقلة اذا بلغت قيمته دية الرجل فالمخلص ما ذكرنا من ملاحظة التقدير
شرعا حيث قال دوه آه يجوز ان يكون تعليلا لكونه تقضى الى ولقوله
سماه دية والثانى اقرب ويستفاد تعليل الاول منه ايضا او يستطيع
فيه آه اى عود من عيدان الخباء فقال الى آه يعنى انودى دية من لا يستهج
ولا يستهل يعنى لا يرفع صوته عند الولادة وفى بعض الى آه يعنى
غاية البيان واجاب في الكفاية بانه لما كان اكثر من نصف العشر موجبا
الى السنة فاولى ان يكون نصف العشر موجبا بها صورة الى آه فيه
ان الاولى ان تقول مثلا اذا اشترك فلا يجب الضمان بالشك آه
وفيه ان التسبب للموت يوجب الضمان ايضا فينبغى ان يجب وجوابه
ان ايجاب الغرة ثبت بالحديث على خلاف القياس فان حقيقته مشكوكة
فهذا السبب في معناه حتى يلحق به لكثرة الاحتمالات هكذا قيل ولك ان تقول
قوله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عام فلا بد للتخصيص من دليل فلينا مل
هل يمكن التخصيص بالمباشرة بان يقال المراد في قتل الجنين على حذف المضاف
والقتل انما يسند حقيقة الى المباشرة واجيب آه لقائل ان يقول النص
وهو قوله عليه السلام في الجنين غرة يشمله فلا حاجة الى الالحاق وفي جنين
الى آه قال الكاكى اى اذا كانت حاملا من زوجها لا من مولاها ليكون الولد
رقيقا ولا مغرور لانه لو كان الحمل من مولاها او من المغرور تجب الغرة ذكرا كان

كان او انثى انتهى فلو قال المص وفي الجنين المملوك لكان اولى لتمام
الاحتياج الى هذا التقييد لجواز الى آه فيه ان الرفع اسهل من
الرفع فيبعد ان لا يكون حيا وقت الضرب ثم لا يكون الضرب
مانعا من حدوث الحيوة ويكون بعد حدوثه رافعا له فليتامل قوله
بهذا الى آه منقوض بالمضغة الا ان يراد التميز التام الكامل
وتعرض للشرع ولم يتعرض للمنع آه يعنى ان
الخصوصة تارة تكون للشرع وتارة للمنع فالمص تعرض للاول دون الثانى
بيان الاباحة وهو ظاهر آه فانه اذا وسعه الانتفاع به وسعه
احداثه ايضا واذا شرع في الطريق روشنا آه الروشن هو الرف
عن الازهرى وعن ابى الفتح الكبير المهر على العلو وهو مثل الرف
كذا في المغرب وفي القاموس الروشن الكوة يعنى يعلم بقيامه
انه قبيل الجراحة آه الظاهر ان يقول قبيل الميزاب وهو على الى آه
لا يقال فرقنا بين ما ذكر في الكتاب وهذا المنقول فان ما في الكتاب
محله المباشرة ولهذا يجب الكفارة فلا فرق على العمالة وعدم علمهم
بفساد الاول في وجوب الضمان قبل الفراغ ولا يتصور المباشرة
بعده فيكون بالتسبيب لانا نقول اشراع الجناح مطلقا مباشرة
فهذا اشبه بذبح الشاة وسيجيء من الشارح ايضا حتى وجب
عليهم الكفارة آه قال الزيلعى بخلاف ما تقدم من المسائل من اخراج
الجناح والميزاب او الكنيف الى الطريق فقتل انسانا بسقوطه حيث
لا يجب فيه الكفارة ولا يحرم الارث لانه تسبيب وهنا مباشرة
انتهى فتامل في الفرق بين هذه المسئلة وما تقدم واما الوضع
الى آه وهذا المعنى لا يلائم المقام فان امر الى آه الامر من السلطان
اكراه فقوله او اجبره كالعطف التفسيرى واذا اذن ولم يأمر ينبغى
ان لا يكون متعديا اذ لا افتيات ولا يتوهم من تقديم قول ابى
حنيفة رحمه الله اى من تقديم دليل قوله رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله ان مات جوعا فكذلك آه ما ذكر في الكتاب غير ظاهر الرواية
عن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله واما في ظاهر الرواية فلا يجب الضمان

قال العلامة الاتقاني نقلا عن الاسبيجابي فالاولى وعن ابي يوسف و
عن محمد رحمهما الله   وفي عبارته الخ اه قوله لانه صح اذا امر وانه لم
يصح امره حقيقة لانتفاء الملك في المأمور به ولا ظاهرا لعدم الغرور
فتعوله لان صحة الامر يحتاج اليه ان يراد صحة الامر حقيقة فغير مسلم وقد
دل عليه قوله سابقا لو توقف على صحة الامر حقيقة وان اراد صحته ظاهرا
فمسلم ولا يفيده لما لا يخفى   بالنظر الى ما ذكرنا يعني قوله اه فيه بحث
فيكون النص صريح مشترك الدلالة فلا يعارض احدهما بعينه لقول المص
لانهم علموا ابقاء والامر فانه اذا كان مشترك الدلالة لم يعلموا به اذا
العالم لا يحتاج مع الاحتمال   وهو النسبة الى الرداء فاسد اه ولك ان
تقول المراد قوله فسقط فعطب به انسان يعني ان هذا اللفظ يشمل
الوجهين بخلاف قوله فسقط على انسان فعطب فمراده الفرق بين
اللفظين نفسهما مع قطع النظر عن الغير ولو سلم فالمراد بالرداء مطلق
اللباس مجازا لا خصوصه الا ترى الى دليله او المنقول عن محمد رحمه الله فيشمل
مثل الدرع ولا يبعد ثبوت الانسان مثل الصغار بسقوطه عليه ولا يبعد
حمل قول الشارح رحمه الله ولعل الملفوظ الى المعطوف الى على هذا فتأمل
وقال لا يضمن في الوجهين جميعا اه قال الكاكي وحقا اذن الامام او العشيرة
او عدم اذنهما وبه قال الشافعي رحمه الله في وجه مالك واحمد رحمهما الله
وقال الحلواني رحمه الله اكثر مشايخنا رحمهم الله اخذوا بقولهما رحمهما الله
في هذه المسئلة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة انتهى كلام الكاكي قوله
وحقا اذن الامام الى محل الكلام   بل كان قاعدا لغيرها اه قوله بل كان
قاعدا لغيرها لا يطابق المشروح فان القعود لغيرها محل الاختلاف
اتفاقا على تقرير المص رحمه الله فالاولى التعبير على قوله او لم يكن فيها خلاف
قال المص فهو على هذا الاختلاف الخ اه نظم الكلام في سمط
واحد وفيه تفصيل فانه ذكر شمس الائمة رحمه الله ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة
رحمه الله ان الجالس لانتظار الصلوة لا يضمن وانما الخلاف في على الا يكون له
اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث وذكر الفقيه
ابو جعفر في كشف الغوامض سمعت ابا بكر يقول جلس لقراءة القرآن

القرآن او معتكفا لا يضمن بالاجماع وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد رحمهما الله
انه ان جلس للحديث يضمن وذكر فخر الاسلام بالاجماع وذكر في الذخيرة انه
قعد فيه لحديث او نام او اقام فيه لغير الصلوة او مر فيه مار ضمنه
عنده وقالا لا يضمن وان قعد للعبادة كانتظار الصلوة او الاعتكاف
او قراءة القرآن او للتدريس او للذكر اختلف المتأخرون فيه على قوله
فقال بعضهم يضمن واليه ذهب ابو بكر الرازي رحمه الله وقال بعضهم
لا يضمن واليه ذهب ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله كذا في النهاية ثم في غيرها
ويعلم منه ما في كلام الشيخ الشارح رحمه الله فقد حيث نسب ان الاختلاف
بين الرازي والجرجاني فيما اذا قعد للعبادة واذا قعد لغيرها فالاختلاف
بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله اتفاقي   يشمل هذا المذكور
كله اه فيه انه لا يشمل المرور بل النوم فيها فان المستتر في كان
ضمير الجلوس او الرجل الجالس الا ان يقال للاكثر حكم الكل   لما كان
المسجد انما بني للصلوة والذكر ولا يمكنه اداء الصلوة بالجماعة الا
بانتظارها فكان الجلوس مباحا لانه من ضرورات الصلوة اه لا يخفى
عليك حقيقة الدليل من المدعى الا ان يلحق سائر المباحات مثل المرور
والقعود للحديث لان المناط هو الاباحة الا ترى الى قوله فكان الجلوس
مباحا وفيه تأمل فانه يحتاج الى الفرق بين هذا وبين سائر المباحات
المقيدة بشرط السلامة واما المذكور في الكتاب فهو الاباحة المطلقة
بكونه من ضرورات الصلوة فلا يحتاج الى الفرق لان المناط ليس مطلق
الاباحة بل الاباحة المقيدة المطلقة بما ذكره   لان المسجد موضع السجود
اه هذا دليل لغوي   الا يرى ان هذا دليل شرعي   وما عرف
الناس اه هذا دليل عرفي   مسلما كان او ذميا
او صبيا اه اي ماذونا او عبدا كذلك   ولا ضمان على المشتري
لانه لو لم يشهد عليه اه الاظهر ان يقال لانه لم يتقدم اليه   فكان
تركه الا اه فان قيل فينبغي ان لا يقدر الوصي على النقض لان عدمه انظر
قلنا المراد هو الانظرية من وجه   فلو لم يصح الاشهاد على بعضهم
في نصيبه اه وهو متمكن من اصلاح نصيبه بطريقه فيكون التقدم مفيدا

كما ذكره المص رحمه الله   اي فعليه اه والاولى ان نقول فعلى ذلك الاحد
اذ مرجع الضمير هو لفظ احدهم   ذكر جناية البهيمة والجناية
عليها اه فان قيل ما ذكر في هذا الباب جناية انسان ولذلك يجب
الضمان في ماله او على عاقلته قلنا لما اودع الله سبحانه وتعالى في البهائم
ارادة وادراكا صح اضافة الجناية اليها ولزوم الضمان على غيرها لا ينافي
تلك الاضافة كما في الجاني والعاقلة   وقيل يجوز ان يكون مفعول
الابطال محذوفا اه القائل هو الاتقاني   وان كانت الجراحة هذا
بغير البول والروث   وكذا اذا احدثت انه محمول على ما اذا لم يكن
الراكب في ملكه اه ليعلم كونه محمولا على ما اذا كان الراكب في الطريق
مما ذكره المص رحمه الله في معرض التعليل   وقوله ما ذكرناه يعني قوله فلا يمكنه
التحرز اه وقوله القضاء ولا يتقيد فيما لا يمكنه الاحتراز عنه لما فيه من المنع
من التصرف وسد بابه حتى يتم جوابا وحجة على الشافعي رحمه الله في الراكب
والقائد والسائق   ومع ذلك لا يخلو عن ضعف اه فانه اذا
كان سير الدابة مضافا الى راكبها يكون النفحة مضافا اليه   والجواب
القوي ما ذكره بقوله والحجة عليه ما ذكرناه اه جواب بطريق المعارضة
وقيل الضمان عليهما لان كل ذلك سبب الضمان اه قال الزيلعي
رحمه الله الا يرى ان محمدا رحمه الله ذكر في الاصل ان الراكب اذا امر انسانا ان ينخس
المأمور الدابة ووطئت انسانا كان الضمان عليهما فاشتركا في الضمان
والناخس سائق والآمر راكب فتبين بهذا انهما يستويان والجواب
انما لا يضمن مع المباشر اذا كان السبب لا يعمل بانفراده في الاتلاف كما
في الحفر مع الالقاء فان الحفر لا يعمل بدون الالقاء واما اذا كان السبب يعمل
بانفراده فيشتركان وهذا منه فان السوق متلف وان لم يكن على الدابة
راكب بخلاف الحفر فانه ليس بمتلف بلا القاء وعند الالقاء وجد التلف
بهما فاضيف الى آخرهما كمسئلة اذ كل واحد منهما لا يعمل بانفراده وفيما نحن
فيه يعمل فيشتركان انتهى وقرر صاحب الكفاية رحمه الله تعليل وجوب
الضمان عليهما بقوله ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان الراكب اذا امر آخر
بنخس الدابة فان وطئت انسانا كان الضمان عليهما وعقل فقال الآن

لان الناخس سائق والآمر راكب فقد تبين بما ذكرنا ان الراكب والسائق
في ضمان ما وطئت الدابة يشتركان ولا يختص به الراكب انتهى وانت
خبير بان ما ذكره الزيلعي رحمه الله في معرض الجواب بمعزل عن هذا التقرير
مع انه لا يصلح جوابا عما ذكر في الاصل بل هو تحقيق وتفصيل له وكيف
واللازم منه وجوب الضمان على السائق وهو قد صحح عدم الوجوب
فهذا امر مشكل غريب   لما كان موت المصطدمين غالبا في الفارسين
خصهما بالذكر اه ولعل الاولى ان يقال انما خصهما بالذكر لان اصطدام
الماشيين ليس من هذا الباب لعدم تعلقه بالبهيمة
فتعارضت روايتاه فرجحنا ما ذكرناه اه فيه بحث من وجهين احدهما
ان الخصم ايضا يرجح جانبه بما ذكره من المعنى فتعارضت جهتا الترجيح
والثاني ان ما ذكرتم قياس والقياس لا يصلح حجة لم يصلح مرجحا والجواب
عن الاول ان ما ذكره منقوض بالواقع في البئر بنفسه فيكون فاسدا
وعن الثاني ان القياس في مقابلة النص لا يصلح حجة كذا في شرح
اكمل الدين رحمه الله وشرح شاهان وقال صاحب الكفاية رحمه الله
فان قيل القياس لا يصلح مرجحا لانه علة تثبت به الحكم والترجيح انما يكون
بما ليس بعلة قلنا معناه فتعارضت روايتاه فتساقطت
فرجحنا قولنا بما ذكرنا من الدليل او نقول القياس انما يكون علة عند عدم
النص فاما عند وجود النص فلا يصلح علة فيصح به الترجيح او نقول
ما روي انه اوجب النصف محمول على ما اذا كانا عامدين حيث يجب
نصف دية كل واحد منهما في العمد على عاقلة كل واحد منهما عندنا ايضا
انتهى   بان كانا على اتحاده ماده او وجل اه فيه بحث
انما الارسال للاصطياد فمباح اه نعم الا انه لم لا يكون مقيدا بشرط السلامة
او نقول الى اه الاظهر ما في قول الفعلة اذ ليس المراد بالارسال
واخواته الالفاظ بل معانيها   والركوب اه البقر ما خلقت للركوب
والحمل الا ان يقال لا قائل بالفصل بين البقر والابل   والحمل
والعمل موجود اه فيه بحث   فان قيل الجراح ممنوع بل تسبيب
هنا فيجوز ان يقال اشار اليه هذا الشارح رحمه الله بقوله ان فرض

مباشرا   فاضيف الحكم اه يخالف لما اسلفه في هذا الباب نجيبا عن الشافعي
رحمه الله وانتقال الفعل بتخويف القتل كما في المكره وهذا تخويف بالضرب
تأمل   ههنا تسامح لان شرطه اه اي شرطا سببية فعل الراكب
للضمان وهو التعدي والضمير راجع الى فعل الراكب والشرط ليس شرطا له
نفسه بل لاعتباره في التغريم فيؤول المعنى الى ما ذكرنا   لا يصلح معارضا
اه اي لا يصلح فعل الراكب الراكب معارضا لفعل الناخس   ويعقل
معناه اه فيه بحث   وليس بشيء فتأمل اه لوروده والنظر المذكور
ايضا   اذا كانت في فورها الذي نخسها اه قوله الذي بدل
من الضمير المضاف اليه وتذكير اسم الموصول بنوع تأويل او صفة له على مذهب
الكسائي رحمه الله   يعني والنخس بغير اذن الراكب اه فيه بحث
فاذا كان التلف بالوطي في فور النخسة فعلى عاقلة الراكب نصف الدية
وفي عتق العبد نصف الدية يرجع مولاه بالرضا او بفديه على ما صرحوا
به في الكتب المعتبرة اذا كان النخس الذي قرانفا باذن الراكب يعني
بنفسه قال العلامة رحمه الله الكاكي الا ان المولى يرجع على الآمر بالاقل
من قيمة العبد ونصف الدية لانه صار غاصبا للعبد باستعماله اه
في نخس الدابة واذا لحقه ضمان بذلك السبب كان للمولى ان يرجع على المستعمل
انتهى   فعن ابن اه يعني قال ابن عباس
رضي الله عنهما اذا جنى العبد اه   والمولى عاقلته لان العبد يستنصر به
اه ليس يخالف ما قلنا لحديث لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا
ولانا اه بل النص يدل على خلافه وهو حديث لا يعقل العواقل عمدا ولا
عبدا الحديث   والقيمة اه الظاهر ان يقال لا يورث الاجحاف
والراهن يتمكن من قضاء الدين اه تعلق حق المجني عليه يعني
العبد سابقا على تعلق حق الراهن يوجب صحة فسخ الراهن وان نقض
الدين على ما صرحوا به   وانا قلناه اه لا يلزم مما ذكره وجوب
التعليق بجناية موجب الدية بل اذا كان بالاعم مثل ان يقول ان قتلت
بلا تقييد ووجد منه ما يوجب الدية كالقتل بالمثقل والقتل خطاء
يكون الجواب كذلك   والذي اه الظاهر ان يقول لم يقع الصلح عنه

عنه   وبعض الحكم اه يعني الاتفاق   وانما لا يضمن القاتل من قتله
اه الظاهر انه يكفي ان يقول وانما لا يضمن القاتل الدين لانه لم يفوته
فان قلت اه كيف يكون تخصيص الغلة والمضمون معنى ليس هو الدين
الذي يكفي   وكذلك كل ما اخذ منها الا الخراج والغلة استحسانا لما اه
سبق في كتاب المأذون ان للمولى ان يأخذ غلة مثله بعد الدين
ويجب ان يرجع بعد العتق الخ اه قال صدر الشريعة في شرح الوقاية
وانما قال ويجب ان يرجع الخ اذ لا رواية لذلك اقول ينبغي ان لا يرجع
بشيء لان الامر لم يصح والامر لم يوقع في هذه الورطة لكمال عقل المأمور
بخلاف ما اذا كان المأمور صبيا انتهى اجيب بان امره استخدام واتلاف
ونسبة مال المولى واذا استخدم العبد فعطب ضمن المستخدم كذا افهنا
فليتأمل   بسبب يخالف لما اسلفه في باب ما يحدثه الرجل في الطريق
وانما اذا وجب قسمة العين ابتداء اه ولم يكن تعلق الحق بالعين
على وجه الشيوع لكل واحد في البعض ولا بد من القيد على ما صرحوا فانه اذا كان
ثبوت الحق في العين على هذا الوجه يكون القسمة عولية عنده وعندهما
ايضا لا بد من التقييد بان لا يكون تعلق الحقين على وجه الشيوع في وقت
واحد ولا يكون القسمة عولية   فكانت اه فيه بحث   ولابي
حنيفة اه سبق من المص في اول الباب ان الواجب الاصلي هو الدفع
في الصحيح وان كان للمولى حق النقل الى الفداء وما ذكره الشارح يخالفه
كما لا يخفى ثم قول المص هنا لان الحق تعلق بالرقبة يخالف ما ذكره الشارح
ايضا الا ان يراد بالرقبة الذمة مجازا   لان ملكه اه قال العلامة
الاتقاني فاذا عفا احدهما انقلب نصيب الآخر وهو النصف مالا غير انه
شائع في الكل فيكون نصفه في نصيبه والنصف في نصيب صاحبه فما يكون
في نصيبه سقط ضرورة ان المولى لا يستوجب على عبده مالا وما كان في نصيب
صاحبه بقي ونصف النصف هو الربع فلهذا يقال ادفع نصف نصيبك
او افده بربع الدية ولعل ان ما يجب من المال يكون حق المقتول لا بد ان
ولهذا تقضى منه ديونه وتنفذ به وصاياه ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ
من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة فيه الصفا

لفظ صاحب الهداية فيها في بعض نسخها ولم يكتب هذه النسخة في اكثر نسخها
والحق ان يكتب لانه اذا لم يكتب تخلو مسئلة الجامع الصغير حالته
عن التعليل البتة   ومن قتل عبدا خطاء   لان الادمية
اه منقوض بصورة الغصب فان فيها اهدار الاصل دون التابع
ولا بالكفارة اه فيه بحث   والاموال ليست كذلك اه
فيه بحث بل هي كذلك الا يرى انها تثبت بشهادة رجل وامرأتين
على ما مر تفصيله وتعليل الشبهة انما نشأت من اشتباه الشبهة بالد
بالشك فانها بالثاني دون الاول   فانه اه بعدم حل الوطي
فالمضاف مقدر وما ثبت بالشبهات اه لفظة ما نافية
فالمضاف مقدر فان المشرع اه فيه بحث   وفيما قاله
الشافعي اعتبر المالية فيما اذا قتل العبد خطاء بما انه اعتبر هنا الادمية
وهو العبد اه الاولى وهو المتقن
ذكر اه فيه ان الملك كامل في المدبر وام الولد على ما صرحوا به
بخلاف المكاتب فانه على العكس   وجب اه فلا عمل في حق
شريكه لوان الجناية الاولى تبدل النصف بالبعض
ولم يوجد اه هذا الفرع مشكل لان السراية انما
ينقطع باعتبار تبدل الملك لاختلاف المستحقين والغصب ليس بسبب
الملك وضعا والغاصب لا يملكه الا باداء الضمان ضرورة كيلا يجتمع
البدلان في ملك واحد وذلك بعد ملك المولى البدل ولم يوجد
تحقيقه ان معنى قولهم بقطع السراية ان ما حصل من التلف بالسراية
يكون هدرا الآن يثبت ذلك على الجاني كذا في شرح الزيلعي و
وفيه ان المراد بقطع السراية ليس ما هو المعروف بل ان لا يجعل الهلاك
مضافا الى قطع المولى فيبرأ الغاصب عن الضمان فانه يجعل في حق
الغاصب كأنه مات فيه بآفة سماوية فيضمن   لان السراية انما
تنقطع به اه ضميره راجع الى الغصب   ولا تثبت اه قال عليه السلام
على اليد ما اخذت حتى ترد   قيل هو الصحيح اه القائل هو الاتقاني
قوله اه فيه نظر فانه لما اخذ ولي الجناية الاولى ما رجع به المولى اول مرة

ترد به المولى اول مرة على الغاصب عوضا عما سلم لولي الثانية لوجد انه
شيئا فاتلا في مزيد العقل في يد المالك رجع المولى ثانيا على الغاصب
لان الاستحقاق كان بسبب كان في يده ولا يلزم في ذلك ان يبقى
لولي الثانية استحقاق كما لا يخفى   ولو كان التسليط اه ان ثبت
فيه نظر اه في حاشية الشيخ تأمل   وشرطها اه
وذكورته ويجوز ان يقال اشار اليه بلفظ المقسم وفيه شيء والاصوب
ان يقال المراة من اهل القسامة في الجملة الا يرى اذا وجد قتيل في قرية
لامرأة فعند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله القسامة عليها
وان لم يكن الظاهر شاهدا له اه الظاهر ان يقول وان لم يكن ثمة لوث فان
النكرة اذا اعيد معرفة يكون عين الاول لكن المراد من الظاهر هو اللوث
كما لا يخفى   ولنا انه اه فيه بحث فانه لم يجز القسامة بينهم
بالكلية وانما وداه رسول الله عليه السلام من عنده وفي رواية من ابل
الصدقة على ما ذكر في الصحيحين وغيرهما ونقل الشراح هنا
ثم يجب عليه القسامة اه فيه انه تكرار   الا ان اه فيه بحث
لان هذا قياس   ويجوز اه جزء الدية لا التي يقتضي يقال
تكرر في خمسين نفسا تأمل   اعتراض اه الاعتراض والجواب
للاتقاني   واما اذا انفصل منها اه بل يرده فان حاصله كون
الظاهر حجة للاستحقاق هنا تعظيما لامر النفوس ومنع كلية القضية
القائلة انه لا يكون حجة للاستحقاق ويقوي هذا المنع ما سبق من المص
في الدرس الاخير ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهرا لاحتمال
فلان اه الاستحقاق هنا لكمال النفس لا غير   واما حديث
اه ذلك في الغرة والقسامة والدية ليست في معناها   فالتصرف
اه ما لجواب اذا كان المالك مع الراكب يسوق الدابة او يقودها
او يكون الراكب هو المالك والآخر يقود او يسوق فان اطلاق
الكتاب يشمل هذه الصور قال الاتقاني فيما سيجيء من مسئلة
السفينة لو كان صاحب السفينة معهم ينبغي ان يجب عليه كما في
الدار فينبغي ان يكون هنا كذلك   وفي الاخرى على عاقلته

اه الاظهر ان يقول وفي الاخرى عليه وعلى عاقلته حتى يستقيم تفريع التوابع
عليه وان كان اه لا ادري ما فائدة هذا التفصيل والابهام فان اليد
للبايع وهذه الركاكة مخصوصة بتقريره وسياق المص سالم عن امثالها
لانه اه تناقض ما تقدم فان البايع اذا لم يقبض المشتري الدار
صاحب يد بلا ملك مع انه يعقل عن اهله وكذا في بعض صور البيع المخير
لما غلب اه مع ان استعظام امر الدم باق على حاله حيث تجب
على اهل المحلة القسامة والدية وان كان القوم لقوا قتالا اه
قال في النهاية انتصاب قتالا يحتمل ان يكون على الحال اي مقاتلين
وان يكون على المفعول به كما في قوله بعده وان لم يلقوا عدوا وان يكون
على المفعول له اي للقتال انتهى والمفعول به محذوف اي لقوا العدو
للوقوع فالظاهر فان الظاهر انما يصلح حجة للدفع عن المسلمين فيصح محجة ولو كان
حجة لكان حجة للاستحقاق وذلك غير جائز فيجب على اهل المحلة ليختص
واما في اه وذلك ان تقول العداوة يرفع الاشكال ولا يلزم
من انتفاء جهة الحمل على الصلاح كون حال القتيل مشكلا ولو صح
ما ذكره لكان الامر كذلك اذا كانت احدى الطائفتين الخوارج
وان اه قال الزيلعي وان كان للارض مالك وجب على المالك
بالاجماع لانهم سكان فلا يزاحمون المالك في القسامة والدية وهذا
عندهما والفرق لابي يوسف بينه وبين المحلة والدار ان العساكر
نزلوا فيه للانتقال والارتحال لا للقرار فلا يعتبر الا للضرورة بخلاف
الدار والمحلة فانهم يسكنون للقرار فلا بد من اعتباره انتهى ولا
يخفى عليك مخالفته لما نقل عليه المص من خلاف ابي يوسف
لانه اه اطلاق الاقرار هنا على التجوز كما لا يخفى ولو وجد اه
اي عاقلة ورثته على تقدير المضاف وانما قال هذا بناء على الظاهر
من اتحاد عاقلة الورثة مع عاقلة القتيل حتى لو اختلفت العواقل يكون
على عاقلة الورثة كما صرح به المص في تقرير الدليل وتمة اه
مخالف لما مر في بيان قوله ولا قسامة على المراة واشار الاكمل الى جوازه
في الدرس الثاني من المعاقل كان الاولى ان يقال العواقل

العواقل لان المعاقل جمع معقلة وهي الدية كما قال هو فكانه قال كتاب
الديات فصار تكرارا والعواقل جمع عاقلة وهي من يتحمل الدية وهذا هو
المناسب هنا كما لا يخفى وهو اه وفيه بحث وقوله اه
ولعل الاظهر ان يكون اشارة الى قوله لحصول المقصود وكون اه
يعني لا يترتب الحكم على الحكمة لان اه بل الواجب الاصلي
الدية قال الله تعالى ودية مسلمة الى اهله فليس التحول اليها بالقضاء
فان القضاء قضاء الله تعالى لا حكم الاحكمة ومن لم اه اي
بالقبيلة ويحتمل ان يكون الباء للملابسة والمعنى لان نصرة القبيلة ملتبسة
به حتى فيهم اه من للمشائية في قوله ما وقيل اه فيه بحث
لانه لا يلايم لقوله وان كانت لهم ارزاق تامل ثم تنظر
اه في المغرب الرزق ما يخرج للجندي عن راس كل شهر وقيل يوما
بيوم والمرتزقة الذين ياخذون الرزق يوما بيوم وان لم يثبتوا
في الديوان وفي مختصر الكرخي العطاء ما تعرض للمقاتلة والرزق
للفقراء انتهى قال الله تعالى اه قال القاضي في تفسيره اي
ولا تحمل نفس آثمة اثم نفس اخرى انتهى وقال القاضي في تفسيره
سورة الانعام جواب عن قولهم اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم انتهى
فعلى هذا لا يتجه التمسك بها في هذا المقام لاثبات الملازمة واما
المص لم يحمل على هذا المعنى بل قال اي لا تحمل نفس حاملة حمل نفس اخرى
فاستدل بها فيلزم النسخ او التخصيص وهي قائلة تحقيق اه
الواو حالية او بالدخول اه فيه بحث الا يرى انه لا يجب على تلك
المراة دية على رواية الاصل بل ادخلها المتاخرون في تحملها مع العاقلة
والغرض اه قال الاتقاني في بيانه ان بنيتهما تصلح لمعونة
الجند بالطبخ والخياطة وحفظ المنزل ونحو ذلك ولا يصلح للنصرة
لضعفهما فكان الغرض للمعونة لا للنصرة ويجوز ان يقال الغرض لهما
من الامام على سبيل العون لهما كفرض ازواج النبي عليه السلام لا لوجود
النصرة منهما بغير هما فلم يدل فرض العطاء للنصرة انتهى والتشبيه
في قول المص كفرض ازواج النبي عليه السلام ورضي الله عنهن على الاحتمال

الاول في كون الوصي لا للمفسرة في كونه للمعونة كما لا يخفى   والكفار اه
يخالف لما سبق في اول باب جناية المملوك ان اهل الذمة لا يتعاقلون
فيما بينهم وجوابه ان ذلك مبني على الغالب   فاذا كان فيه
ان تحمل العاقلة لتقصيرهم في تركهم مراقبته على ما مر غير مرة وهذا التقصير
انما وقع من اهل الكوفة فينبغي ان يجب عليهم   ومولى اه لابد
على قول من يقول لا يدخل الاباء والابناء في العاقلة لانهم لا يكثرون
من الفرق بين المولى وبينهم ولعل التزامه لاداء الدية في العقد
هو الفارق ولاجل ذلك لم تتقيد في المعتوق مولاه وقبيلته اذ لا التزام
بالعقد فيه فتامل   وقوله اه قال الله تعالى واحتج محمد رحمه الله في ذلك
بشيء رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال محمد رحمه الله حدثني عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا جناية المملوك
قال محمد رحمه الله افلا ترى انه قد جعل الجناية جناية المملوك
واجيب اه فيه بحث اذ يجوز ان يكون المعنى لا تعقل العاقلة من قتل
عمدا ولا من صولح عن دمه ولا من اعترف بقتله فان الخصم يذهب
الى ان المعنى ذلك   وفي القتل معاينة الدية اه ليس كلام
المصنف في الدية بل في التاجيل كما لا يخفى ولعل الاولى ان يقال اذا ثبت
القتل الخطاء بالبينة يلزم الدية العاقلة ومع هذا تؤجل الى ثلث
سنين تحقيقا للتخفيف فهو الثابت بالاقرار اولى ان يؤجل
للتخفيف لان الوجوب على المقر وحده دون العاقلة فليتامل
فيفهم اه الفهم منه بعيد ولعل المراد به قوله ومن يقتل خطاء الى قوله
قضى عليه بالدية في ماله   اجيب اه قوله لدفع التوهم متعلق بقوله
يستقيم   بما يجوز من ذلك   ما
يستحب وما يكون رجوعا   وسببها اه وهو طلب زيادة الزلفى
في العقبى كما مر في الوقف   وشرائطها اه اي دينا مستغرقا
لتركته   واجنبيا عن الميراث اه اي وقت الموت   وان لا يكون
قاتلا اه قال في البدائع وان لا يكون حربيا غير مستامن فان كان لا تصح

لا تصح الوصية له من مسلم او ذمي اذا كانوا ممن لا يرثون بسبب الكفر
والرق   فلو كانت اه ولعل هنا سهوا والعبارة الصحيحة لترتبه عليها
بل اه ولنا فيه بحث فان دلالة ما ذكره على عدم بقاء لزوم الوصية
المفروضة ممنوعة وانما دلالته على تاخر الميراث ليس على الوصية
المفروضة فقط لم يدل الكلام على تاخر الميراث عن الوصية بالتبرعات
مع انه مقصود وعليك بالتامل   ولا يجوز اه قال النووي يجوز
رفع الثلث ونصبه فالرفع على انه فاعل اي يكفيك الثلث او على انه
مبتدا محذوف الخبر او عكسه او النصب على الاغراء او على تقدير اعط
الثلث   وهذا اه فرق بين العفو والبيع وتحقيقه كما علم
من الكافي حيث قال لان المرض سبب الموت وبالموت يزول ملكه
لاستغنائه عنه ولو تحقق السبب لزوال الملك من كل وجه فاذا انعقد
ثبت ضرب حق انتهى وفي مباحث العلة من كتب الاصول ان
المرض يشبه الاسباب   ولان اه ظاهره مخالف لما سبق
انفا من قوله اذ الحق يثبت عند الموت الا ان المراد هنا ثبوته بطريق
الاستناد بخلاف ما سبق كما لا يخفى   فلو اه لو حذف هذه
الشرطية واكتفى بقوله والرضا ببطلان الحقيقة كما في الكافي لكان له
وجه   تنقلب حقيقة قبل اه في الملازمة كلام   فلو اه فيه
بحث   فان قيل اه اي فان خرج خطاء   وانما ان اه الاوجه
وانما ان لا يصح هذا العفو او تبديل مانعا بقوله باطلا تامل فان
لما في الكتاب وجها ظاهرا ثم قوله هذا القلب يعني لزوم القلب
وقوله مانعا بمعنى عن صحة الاجارة   لان الملك اه وكذلك
السبب الجراح المتصل بالموت فلا فرق وكذلك قال فيجيء باب
امرين   وفي ذلك اه يعني الحقيقة   وقوله اه كيف يكون
رد الوادي الشافعي رحمه الله يقولون بكون القبض من شرطه
لانعكست هذه الاحكام اه كما عند الشافعي رحمه الله   ولانه
اه فيه تامل فان هذا مذهب المعتزلة والاجل عندنا واحد والجواب انا
لا نقول العبد قطع عليه الاجل كما يقوله المعتزلة بل نقول كما قلنا في تاويل

قوله عليه السلام الصدقة تزيد العمر مقاسمة قاسم ابيهم اه مثلا
وسلوك اه نعم لو ثبت شرط الدلالة وذلك محل نظر فبالنظر اه
فيه تامل لتناوبين الابصار او المذكور اه الوصية معنى المذكورة بالهاء
لا المذكور فالاولى او ما ذكر ثم من آه قوله اقر لابنه العبد اى لابنه
الذى ليس عليه دين قال في الكافي في فصل في اعتبار حالة الوصية قبيل باب
العتق في المرض واذا اوصى المريض لابنه الكافر او الرقيق او وهب له
وسلمه او اقر له بدين فاسلم الابن او عتق قبل موته بطل ذلك كله اما الوصية
والهبة فلما تقرر ان المعتبر فيهما حال الموت واما الاقرار وان كان ملزما بنفسه
ولكن سبب الارث وهو البنوة قائم وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار
فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا وذلك كمن اقر لاخيه وله ابن
فهلك الابن ثم هلك المقر والاخ المقر له وارثه باطل لما تقدم اه انتهى
ولا يخفى عليك مخالفته لما ذكره صاحب النهاية فتامله وكلامنا
اه فيه بحث فانه يقتضي ان لا يجوز الوصية للاخ ولا الاقرار له اصلا مع وجود
الابن فليتامل فان مراده فيكون وارثا عند الاقرار بالبنين واما اذا لم
يمت الابن يتبين انه ليس بوارث فيصح والثاني اه لا اقتضاء
لهذا الدليل بالثاني بل يعم الاول ايضا وانما اه فيه بحث
وقد قال اه هذا الحديث لا يفي بتمام المدعى ولذلك لم يصدر باداة التعليل
ثم باع شيئا من التركة اه اى باع الموصى لا يرده على الوصايا
اه يعني بعد موت الموصى ولانه اه فيه ان بعض الوصايا واجبة
كالوصية بالحج والزكوة فالدليل قاصر كما لا يخفى ورداه الرد للاتفاق
وفي شرح الوجيز للرافعي في وصية الصبي المميز وتدبيره قولان ارجحهما
عند الاكثر والى المنصور انهما صحيحان لما روي ان غلاما من غسان
حضرته الوفاة وله عشر سنين فاوصى لبنت عم له وله وارث فرفعت
القضية الى عمر رضي الله عنه فاجازه وعن عثمان رضي الله عنه انه اجاز وصية
غلام ابن احدى عشر سنة ولان الوصية لا تزيل ملكه في الحال او تفيد الثواب
بعد الموت فتصح كسائر القربات وبهذا القول قال مالك واحمد
رحمهما الله والثاني هو الاظهر عند الاكثرين وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه

عندنا انهما باطلان كهبته واعتاقه وذلك لانه لا عبارة له ولهذا لا يصح بيعه
وان لم تكن فيه غبطة انتهى وقوله لو ازيد ذلك يعقل الا ابنة عليه
وهو اه هذه الاية في اوائل سورة النساء او نساء ويهما
فيه اه فيه بحث فان التساوي فيه ضعيف ولذلك اورده المص بصيغة
التمريض كانه آه فيه بحث فان الوصيتين نوع مضبوط ليس كالطلاق
وغيره فليتامل وتجوز آه هذا اذا لم يكن المرأة التي اوصى لحملها
معتدة فانها ح اذا ولدت لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان
ذلك حكما لوجوده في البطن حين الوصية وحين موت الموصي ففي كلامه
نوع قصور واختاره صاحب النهاية اه وصاحب الكافي ايضا
فان وضع اه فيه بحث فانها اذا وضعته للاقل من ستة اشهر
من موت الموصي لا يعلم وجود الحمل وقت الوصية اذ قد يكون بين الموت
والوصية شهر او شهران او ازيد فليتامل فالجواب مستقيمة آه
في آخر باب الوصية بالخدمة والسكنى بحث فرق المص بين الثمرة المعدومة
والولد المعدوم ولا هو اه عطف على قوله ليس بموضوع وما لا
يتناوله اه الاستدلال بهذا على عدم صحة الاستثناء اظهر كما لا يخفى على من
يعرف معنى الاستثناء ثم قوله صح استثناؤه يعني لتقرير الملك لان
اسم الجارية يتناولها اه ان اراد مقصودا فليس كذلك وان اراد تبعا
فالحمل كذلك او قال الى اه فيه بحث فانه صرح في كتاب الاقرار
ان ما لا يتناوله اللفظ مقصودا بل يدخل فيه تبعا لا يصح استثناؤه لان
الاستثناء تصرف لفظي ولو صح الاستثناء باعتبار تقرير الملك لصح
في الاقرار ايضا استثناء البناء من الدار والفص من الخاتم والنخلة من البستان
فليتامل في الفرق اعلم ان محمدا رحمه الله ذكر في الجامع الكبير
وهو رجوع في الروايات كلها اه على قول مشائخ واذا
كان الكذب نافيا في الحال اه لا يخفى عليك ان الكذب غير مذكور صريحا ولا
هو في حكم المذكور حتى يرجع اليه الضمير وايضا اذا كان المراد ذلك كان
التقييد بقوله في الحال خاليا عن الفائدة وكلاهما مصادرة على المطلوب
اه فيه بحث فانه اذا جعل اسم كان ضمير الوصية واستدل على صدق المقدم

في الجامع

بما ذكره كما فعله الاتقاني لا يلزم المصادرة فان المدعى هو عدم كون الجحود
رجوعا كما لا يخفى والجواب عن الاول ان قوله اه ويجوز ان يجاب
عنه ايضا بانه مبني على التنزل والتسليم وعن الثاني اه
وقد سبق منه ايضا في باب الوكالة بالخصومة والقبض
اي لا يجعل من ضرب في حاله سهما اه المراد
بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب وتفصيله في شرح الوقاية
لصدر الشريعة وصورة اه يعني المعقودة بانها ثلث او نصف
او نحوها كذا في صدر الشريعة صورة نقض يرد على المسائل المجمع عليها
اه اي على دليلها ولم يجز النقصان عن السدس اه يعني لفظ
الكافي وقوله لا يزاد عليه اه فيه تأمل فان الظاهر ان المراد نفي الزيادة
على السدس اذا نقص اخس السهام عن السدس لا مطلقا فحينئذ يكون
ما في الكتاب رواية الجامع الصغير وقد قال اه فيه بحث اذ ليس المراد
نفي الزيادة مطلقا بل على تقدير كون اخس السهام ناقصا عن السدس
فيصلح ذلك دليلا لما في الكتاب نعم يرد عليه ان العمل بالدليلين
يوجد اذا اعطي السدس اذا كان اخس السهام اكثر واعطي ذلك
اذا كان اقل مع ان فيه العمل بالمتيقن فجعل ما ذكر دليلا
لرواية المبسوط اولى كما لا يخفى وايضا قوله ما ذكرناه اه لم لا يجوز ان
يكون معنى الكلام ان السهم يذكر ويراد به السدس ويذكر ويراد به سهم
من سهام الورثة فيعطى السدس لتعينه باثر ابن مسعود فليتأمل
واي اه كيف يراد ما ذكره واثر ابن مسعود يدل على تعين السدس
فلا يستقيم التفريع في قوله فيعطى واي ان ذلك ليس اشارة الى رواية
المبسوط ولا الى رواية الجامع الصغير والا يلزم المخالفة بين الدليلين فتدبر
على رواية الجامع الصغير والا يلزم نعطي السدس اه بل ذلك رواية
المبسوط على ما نقله من الكافي وعلى رواية الاصل مع تخريجه يعطى له الربع
واما على رواية الاصل فتخريجه اه فيه نظر بل على رواية الجامع مع تخريجه
كتخريجها لان كل اه ويجوز ان يكون المعنى كل فرد من نوعي الدراهم
والغنم بل هذا المعنى اتم لقوله بنوي ما نوى اه قال العلامة الاتقاني وجه

قول زفر ان الموصي لما مات بقي المال مشتركا بين الورثة والموصى له
والمال المشترك اذا هلك بعضه هلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة فكذلك
ههنا الذي هلك هلك اثلاثا والذي بقي يبقى اثلاثا وبقول زفر كان يأخذ
وهو العباس انتهى وفيه فوائد لا تحصى وظهر من هذا قوله اه قوله فاعمل
ظهر فان الباقي له اه قد سبق ان الوصية تملك بالقبول الا في مسئلة
فتذكر فانه ينفعك حال الهلاك اه يعني حال موت الموصي قال
الفقيه ابو الليث اه في كتاب نكت الوصايا والوصية له اه وفيه
بحث لان بطلان الوصية لامته بشيء غير رقبتها انما هو لانها ليست من اهل
ان يملك ما سوى رقبتها ولانها يكون وصية للوارث وليس احدى تينك
التعليلين بموجودة في ام الولد لان الموصى له يملك الوصية بالقبول
وهي حرة اهل لان يملك واما الثانية فلانها لا تنتقل الى الورثة حتى
يلزم الوصية للوارث فليتأمل فان قيل اه وفي الكافي في المتفرقات من كتاب
الوصايا ولو اوصى بثلث ماله لعبده عتق ثلثه بعد موته عند ابي حنيفة رح
لانه من جملة مال الميت فملك ثلث نفسه كما يملك ثلث سائر امواله ومن
ملك ثلث نفسه عتق وسعى في ثلثي قيمته للوارث ويملك سائر امواله لانه
كالمكاتب عنده والوصية للمكاتب صحيحة وعندهما يعتق كله ويبدأ بالعتق
من الثلث فان فضل شيء دفع اليه وهي فرع تجزي الاعتاق انتهى
وفي المحيط ولو اوصى لعبده بشيء من رقبته يصح ولو اوصى له بشيء من ماله
لا يصح لان العبد من اهل ان يملك رقبته وليس من اهل ان يملك
ما سوى رقبته ولان الوصية لعبده بمال وصية لورثته لان الملك في العبد
والموصى به يقع لوارثه والوصية لوارثه باطلة فاما الوصية بالرقبة وصية
له لا لوارثه لان الوصية بالرقبة اعتاق ولو اوصى له بثلث ماله ورقبته
اقل من ثلثه عتق لانه اوصى له بثلث رقبته فان رقبته من مال الميت
والوصية للعبد برقبته جائزة ويستحق ثلث باقي المال لانه حر وان كان الثلث
اقل عتق بقدر الثلث وله ثلث ما سوى رقبته من المال لانه حر عندهما وبمنزلة
المكاتب عند ابي حنيفة رحمه الله والوصية للحر او للمكاتب جائزة وان كان
ثلث ما بقي من المال مثل ثلثي السعاية تقاصان وان كان اكثر اخذ الفضل

منهم وان كان اقل اعطى النقص انتهى كلامه   فباعتبار الى آخره فيه بحث
فانه لا يؤخذ بقوله في هذه الصورة لا في الثلث ولا اقل منه بل يؤخذ بقول
الورثة واصحاب الوصايا فتأمل   ولا يقبض الاجنبي شيئا
آه ينبغي ان يتأمل انه محل يمكن جعله دليلا بلا ملاحظة الدليل الاول
حتى يبطل الحكم فلا يكون مفيدا اه لانه لو صح في نصيب الاجنبي ثم اخذ يأخذ
الوارث نصفه منه لانه اخذ بعض دين مشترك في زعمه فيبطل في ذلك النصف
ويصير للورثة فيرجع الوارث ثانيا عليه بنصف ما بقي في يده لانه لم يسلم
له ما اخذه اولا واستحق وهكذا الى ان لا يبقى في يده لانه لم يسلم له ما اخذ اولا
وهكذا الى ان لا يبقى في يده شيء فلا يكون مفيدا في حق الاجنبي فافهم الآن
هذا التقرير لا يلائم ظاهر كلام المص ثم لا يزال يبطل فيبطل في كله التقرير
كان الاول سهل   لانه اما ان الى آخره ويحتمل ان يكون الجيد هو الجيد الاصلي
فاذا كان حقه يتعلق آه مثلا يتعلق بالجيد حال كون الحائك اجود
ولا يتعلق به حال كونه وسطا وحال كونه اردأ من الردي وقس عليه تعلقه
بالردي   وعندهما الى آخره قال الاتقاني ولنا فيه نظر لانه على هذا التقدير
كان ينبغي ان يكون نصيب شريك الموصي خمسة واربعين ذراعا فينقص اذن
منه خمسة اذرع لان نصيبه من جميع الدار خمسون ذراعا كاملا وقد نقص خمسة
فلا يجوز لانه ح يلزم تمليك الموصي ملك شريكه وليس له ذلك وايضا
اذا كان للموصى له سهمان من احد عشر ينقص نصيبه لا محالة لان سهمين
من احد عشر اقل من خمسة وايضا يزداد حق الورثة ايضا لان لهم ما وراء
قدر البيت من نصيب الموصي ونصيبه خمسون ذراعا وربع للموصى له عشرة من نصيبه
فبقي اربعون اخذوا خمسة اخرى وقال بعض المشايخ يقسم نصيب الموصي
الموصي من الموصى له والورثة على خمسة اسهم عندهما فالعشرة اذرع للموصى له
والاربعون ذراعا للورثة فيجعل كل عشرة سهما وهذه القسمة صحيح عندي انتهى
هذا النظر يرد على تقريره [?] ظاهرا   وحق الموصي الى آخره فيه بحث
فلم لم يعتبر زعمه تمسكا بمذهب محمد رحمه الله اذا وقع البيت في نصيبه
والامتناع بحق الورثة آه وقد مر في اوائل كتاب الوصايا ان كل ما جاز
باجازة الورثة يتملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا خلافا للشافعي رحمه الله

رحمه الله   الا ان الموصى له آه وكذا الاخ الذي اقر احد الابنين باخوته وانكر
الاخر شريك للوارث مع انه يعطى له نصف ما في يد المقر كما سبق في آخر كتاب
الاقرار فلا بد من الفرق   وان لم يخرج الى آخره الظاهر انه بالحاء المهملة اي
ما يصير حصته منهما يقال حصة منه كذا اي صارت حصته منه
الا اذا اقر الى آخره فيه بحث فان لفظ الجامع الصغير هكذا على ما نقله
الاتقاني وفي الجامع المريض اقر لابنه وهو نصراني بدين او وهب له هبة فيقبضها
او اوصى له بوصية ثم اسلم الابن ثم مات الرجل قال ذلك كله باطل وكذلك ان كان
الابن عبدا فاعتق في هذا انتهى   ويضرب به مع اصحاب
الوصايا آه الاظهر ان يقال يضرب كل من هؤلاء بحكمهم من العتق والمحاباة
والهبة مع اصحاب الوصايا اي في الثلث   لانها ايجاب بعد الموت
اه قياس من الشكل الثاني   وغيره بمنزلة اي غير العتق الموقع فيه ان
الظاهر ان يقول اي غير ما ذكرنا من العتق الموقع والعتق المعلق وتعميم الموقع بها
خلاف الظ   يستوي الى آخره فيه شيء فان لفظة من يأبى هذا التفسير
وفي التي قدم الخ فيه شيء فان الظ التعميم للمسئلتين   وقوله
الى وضمير عنها راجع الى المعاوضة وكان تبرعا بمعناه تذكير الضمير الراجع الى
المحاباة اما باعتبار الخبر او لكونه بمعنى ان مع الفعل او على تأويل ما ذكر
وهو لا يحتمل الدفع آه لكون المحاباة اقوى منه   وهو نقض الدليل
المذكور اه اي ثبت نقض ما اثبته   ثم اجاب الى آخره قال في الكافي
فان قيل ينبغي ان يكون تمام الثلث للمحاباة الاولى عنده لان المحاباة
الثانية مساوية للعتق والمحاباة الاولى مرجحة على العتق والمساوي للمرجوح
مرجوح وكذا في المسئلة التي قبلها ينبغي ان لا يشارك العتق الثاني الاول
عنده لان العتق الاول يساوي المحاباة والمحاباة راجحة على العتق الثاني
والمساوي للراجح راجح قلنا لا يترجح العتق على العتق والمحاباة على المحاباة
بالاجماع اذا لم يكن الغير متخللا فكذا اذا تخلل الغير انتهى وذكر المسئلتين
فيه على عكس ترتيب الهداية   وما ذكرتم من ان التقدم يقتضي الترجيح
اه لم يذكر ذلك صريحا نعم يجوز ان يفهم من قوله والعتق متقدم عليه
فيستويان فان التقدم اذا كان سببا لمساواة المرجوح للراجح يكون سببا

ايضا يرجح المساوي والجواب اه سببية التقدم لمساواة المرجوح من حيث
انه لا يحتمل دفع المنافي فيثبت المزاحمة ايضا ولعل هذا الجواب اولى مما ذكر
في الشروح والجواب الى اه فيه تامل فانهم صرحوا بانه متى صدقت
المقدمة الاجنبية التي نسبتها ينتج قياس المساواة لزم النتيجة وههنا قلنا
مساوي المساوي مساو وهم صرحوا بصدقها وكذا ان يقال ذلك في المساواة
الحسية فليتامل اجيب الى اه نعم نفسه ما اخذه فنودي
الى آخره واه لانه ليس منه ايضا صاحب الحق الثاني فتجانس
وهذا اشبه يعني الى العقوبات اه الظ تبديل الجار لباء لانه ثبت
بالدليل انه احق العبد اه فيه بحث ومن اوصى الى اه قال في الكافي
والاصل ان الايصاء بالاعتاق لا تبطل بملك الورثة فان شاؤا دفعوه
وان شاؤا افدوه فان دفعوه صح الدفع لان حق اولياء الجناية
مقدم على حق المالك فكذا يتقدم على من يتلقى الملك من المالك
وهو الموصى له وبطلت الوصية لان الدفع يبطل حق المالك لو كان
حيا فكذا يبطل حق من يتلقى الملك من جهته الا يرى ان الموصي لو باعه
اي بيع بعد موته بسبب الدين يبطل الوصية فكذا هنا وان اختاروا الفداء
فعليهم الدية لالتزامهم وجازت الوصية ولا يخفى عليك المخالفة بينه وبين ما
في الهداية والتوفيق ان العبد وجب اعتاقه بالوصية ففيما يتعلق بالتنفيذ
يبقى الرقبة على ملك الميت وفيما وراء ذلك عليهم نص عليه الامام
التمرتاشي وعلى هذا الى اه قال في المنظومة في كتاب الاقرار باب
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رحمهما الله لو تركت الف وهذا يدعي
دينا او ذاك قال هذا مودعي والابن قد صدق هذين معا فاستويا
واعطيا من اودعا ثم ومن اوصى بوصايا والصدقة
على الفقراء اه فانها تقع في كف الرحمن فهي حق الله تع وان لم يجدوا ما
فان كان حكمها لله تعالى آه الكلام يحتاج الى توجيه كما لا يخفى لان الفريضة
اعم من ان فعله اه لعله اراد بالفريضة معنا ما يعم الواجب فلا يخالف جعل
جعل الكفارة من الفرائض لما سلفه آنفا من عداها من الواجبات والقرينة
لتلك الارادة مقابلها بالنافلة فان قيل ابن ذهب اه يعني في

في الفصل السابع نفع هذه المسئلة حجة لابي حنيفة رحمه الله عليهما آه ابو حنيفة
رحمه الله لم يعتبر التقدم في الذكر والاخلو اوضح شرحه لا انسا ثم به لا خر لزم ان يقدم
المقدم وجوابه اعتبار عدم المجانسة عنده وفيه تصريح به الجبانيح فراجعه
اجيب بان هذا تحقق بحكومة نعم اه فيه بحث وروي الى اه قال
السرخسي في المحيط لان الصدقة افضل الطاعات واجود الخيرات قال عليه السلام باهت
العباد واغنيا لله فقالت الصدقة انا افضلها ولان نفعها عائد الى غيره ونفع
غيرها مقتصر عليه وقال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس وفي الحج افضل من
من العتق لانه من الاركان الخمسة والبداية بالافضل اولى لانه اجزل ثوابا
واعظم اجرا انتهى وانت خبير بان قوله ونفع غيرها مقتصر عليه منقوض بالعتق
لكن ان السعي بنية الحج وقع قربة اه وقرر العلامة الشرنبلالي في الكافي
دليل الطرفين هكذا الحاصل ان السفر بنية الحج وقع قربة وقد وقع اجره على الله
لقوله تع ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية ولم ينقطع بموته بل يكتب له حج
مبرور فيبدأ من ذلك المكان كانه من اهل ذلك المكان بخلاف ما
اذا خرج بنية التجارة لانه لم يقع قربة فيحج عنه من بلده ولهما ان عمله انقطع
بموته لقوله عم كل عمل ابن آدم ينقطع بموته الا ثلثة وخروجه للحج ليس
من الثلثة ولا بناء على المنقطع وظاهر موته ان سفره كان للحج لو كان
لا سفر الحج فكان هذا في المعنى وخروجه للتجارة سواء ثم يحج عنه من بلده
فههنا كذلك حتى ان المامور بالاطعام اه يعني في كفارة الظهار
والله اعلم كان حق الى اه فانه نص على خصوص
الاقارب وقدم على غيرهم المذكور مجملا وكل ذلك يدل على الاهمية وما ذكر
بقوله ويجوز لا يدفعه وكذا تركه وان يقال انهم يمكن ان يقال لكل من الاقارب
والجيران خصوصية تستدعي الاهتمام ففيه على الاهمية لكل منهما من وجه بطريق
حيث قدم الاقارب في الاجمال والجيران في التفصيل اشار الى الجوانب
الاربعة اه وفي بعض الشروح اشارة الى الجوانب الثلثة يمين ويسار وخلف
وقول ابن قدامة اه من الحنابلة وليس كذلك اه من كلام ابي بكر
ابن شاهويه واقول الى اه لا ادري ما وجه تخصيص محمد بالذكر
لان الشهر في اللغة يحكى بمعنى الحين في الغناه اه بدليل قولهم بيت لكل ابن بنت

اذا ماتت او غابت ثلثة اشهار اذا عد القهر فاولهم جدر وثانيهم امرو
وثالثهم القمر وخيرهم القمر من شرح الزيادات العتابي فصاعدا الاقرب
فالاقرب اه يعني يقدم الاقرب فالاقرب والحاصل فيه شرائط الاول ان يكون
اثنين فصاعدا والثاني كونه قريبا والثالث كونه من ذي رحم محرم والرابع
كونه من جهة الاباء والام والخامس كونه غير الوالدين والسادس كونه وارثا
وقال اه قال في الكافي يستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر
والمسلم انتهى وهذا الكلام لمحمد رحمه الله يخالف لما قاله اذا اوصى رجل لامهات
اولاده بالثلث وللفقراء والمساكين فيه معنى الجمعية ولم يعتبر معنا حيث
في الاستدلال اه القائل هو الاتقاني على ان الحقائق لم تدل عليها اه
ان اراد انه لا يستدل عليها بالقياس فمسلم ولكن ليس الاستدلال بالاية الكريمة
كذلك بل من قبيل السماع وان كان مطلقا فغير مسلم كالآيات التي
استدل بها اه منها ما ذكره في الكتاب ومنها قبحناه والاصل الاقرانية ومنها
ووهبنا له اهله ومثلهم معهم كذا قال الاتقاني وقال رحمه الله في هذه المواضع
الزوجة خاصة فيحمل على الكل الا ان المماليك لا يدخلون لانهم خدم الاهل
تبع له اليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم اه قبل ظرف لاسم والفعل
انه من باب التنازع قال الكاكي اليتيم صغير لا اب له وفي الجامع الكبير
لشمس الائمة فان قيل اليس الكفار يسمون رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتيم ابي طالب قلنا هذا لطف من الله تعالى له لستهم كما يسمون غلاما
وهو ليس كذلك بل كان محمدا عليه السلام والاصل اليه اه في المحيط الارامل
كل امرأة فقيرة بلغت فارقها زوجها او مات عنها دخل بها او لم يدخل وقول
محمد رحمه الله حجة وهكذا قال صاحب الزاهدي اي الارملة التي لا زوج لها
مأخوذ من قولهم ارمل القوم اذا فني زادهم والذكر يسمى ارملا مجازا خلافا
للشعبي وابي حنيفة قال صاحب الزاهر لا يقال رجل ارمل الا في الشذوذ
ومطلق الكلام يحمل على الشائع المستفيض بين الناس لا على الشاذ النادر
انتهى والمختار اليه اه في دلالة ذلك على ما ذكره بحث فان اطلاق الكلام
على التوزيع بناء على عدم الالتباس في النظر الى الكافي وقال بعضهم هو
موضع الى رأي القاضي اه وعليه الفتوى وفي شرح الوصية اليه اه يخالف لما

كما سبق في باب الوصية بثلث المال فيما اذا اوصى لامهات اولاده وللفقراء
والمساكين الا انه يكون هذا قول محمد ثم رأيت في غاية البيان ان المسئلة
مختلف فيها وان هذا قول محمد رحمه الله والحمد لله ولو اوصى اه وفي الكافي
ما يخالف لما في الكتاب فنقيه ولو اوصى لبني فلان فهو للذكور لا غير عند ابي
يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخرا اعتبارا للحقيقة وقال محمد
رح يدخل الاناث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اولا انتهى ولعل فيه روايتين
فهم ذلك من قوله تع يوصيكم الله في اولادكم اي يورثكم فان ولد الابن
يدخل في الميراث مع البنت الصلبية والجواب انه دخل في الميراث مع البنت
بدليل اخر كذا في معراج الدراية وعندي ان الفهم لطريق اخر فانه اذا لم
يكن للميت صلبي وكان له ابن ابن وبنت ابن مثلا يكون المال للذكر
مثل حظ الانثيين بهذه الاية فعلم ان الاولاد يتناول اولاد الاولاد
لان فلانا اليه اه فيه بحث فان الحقوق وعدم الحقوق لا مدخل لهم في كون
اولاد الاولاد ولادة اذا كانت معنى مجازيا للاولاد الا اذا قامت
قرينة على ارادتها الفنا والظاهر يقال اذا كان فلان فخذا يكون
المراد مجرد الانتساب فيدخل الكل بخلاف ما اذا كان ابا خاصا فلا يشمل
فيصير اليه اه قال في التقرير يتناول الموجودات المختلفة باعتبار
معنى واحد انتهى ثم قال كذا في اصول شمس الائمة وفيه نظر لانه اراد جواز
ارادتهما فيما يصح الجمع بينهما ولسنا نقول به الا اذا جعل معنى كلامه
ان الكلام متروك بدلالة اليمين الى المجاز يعمهما وهو ان يكون الموالي
من تعلق به عتق وهذا المعنى بعمومه يتناول الاعلى والاسفل انتهى ما في التقرير
وهو ان الى اه فيه بحث لان الحقيقة اذا لم يمكن وجب العمل بالمجاز
اه مخالف لما ذكره آنفا من القول بالاشتراك الا ان يبنى على التسليم
والتنزل ولو كان اليه اه لم لا يجوز ان يراد المعنى العام لكليهما
بقرينة صيغة الجمع والانحصار المعتق في الواحد وجوابه ان الانحصار وقت
الوصية لا يمنع صيغة الجمع في معناها بناء على تجويز ان يوجد له معتق اخر
حين الموت لانه يثبت بهذا الفرع اه قوله الفرع قائل يثبت
وذكر بعض الشارحين اه اراد الاتقاني لان معتق البعض

كالمكاتب اه الظاهر ان يقال لان معتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله كالمكاتب
وجه الظاهر اه قال الكاكي
ويعتبر هذا الاحتمال لانه نشأ من دليل وهو انقضاء الميت بكل منافع الدار
مع علمه ان الايصاء بالزيادة على الثلث حرام شرعا انتهى وفيه تأمل
فاستخدام العبد الموصى بغلته الموصى له اه قوله الموصى فاعل استخدم
وقيل الى اه لا يخفى ان الانسب للمقام كان ان يقول لان عامة
المنافع كغلتها لكنه قلت تنبيها على قوة العامة وجوازها بالطريق الاولى
فليتأمل   وتذكير الضمير اما باعتبار البدل او تنظر الى الخبر اه يعني من
الخبر قوله بدل المنفعة   لانه اوجب له اه اي محمد رحمه الله ام الموصى
فانه عطف قوله ولا خبرة برقبته بالواو على قوله اوصى له بخدمة عبده كذا
في شرح الكاكي والاقرب عندي هو الثاني   ومعنى ذلك انه
عطف اه يعني ان محمدا عطف   وكذلك في اخواتها اه والصواب
في اختيها وهو الخاتم مع الفص والقوصرة مع التمر كذا في شرح الكاكي
قال الاتقاني اراد باخواتها مسئلة الخاتم مع الفص ومسئلة القوصرة مع
التمر ومسئلة الشاة مع الصوف ومسئلة الدار مع البناء ومسئلة
السيف والحلية والبستان والتمر الموجود مثل ذلك والارض والنخل مثل
ذلك وكل شيء يشبه هذا مما يكون الاسم في الوصية عاما فالوصية الثانية
بمنزلة الاستثناء كذا قال الكرخي في مختصره الى هنا كلام الاتقاني
وكذا اسم الجارية يتناولها وما في بطنها اه هنا نوع مخالفة لما سلف
في الوصية بجارية حملها فراجعه متأملا   واسم القوصرة كذلك اه فكان
كل منها كالعام الذي الى ولا ينبغي ان يطلق ان تلك الاسماء عمومات
فانه ليس كذلك كما لا يخفى   ذكر الابد ولم يذكره اه يعني اطلق ولم
يذكر قيدا   اذا صنع يهودي بيعة او نصراني كنيسة اه
فيه نوع مخالفة لما سلف في كتاب السير والاولى ان يجعل من قبيل اللف
والنشر الغير المرتب   واما عندهما الى اه فيه بحث اولا وصية
هنا والظاهر ان عبارة الوصية سهو من الناسخ والاصل ان هذه الصيغة
نعم لو قال الا ان الوصية بالمعصية لا تصح فهذا اولى لكان صحيحا   يعني الاطلاق

لما استحلف الى اه فيه تأمل فان الاعتبار من الثلث انما هو لتعلق حق الورثة
بما زاد عليه مما سبق ولهذا لو ملكت في حيوته حال المرض يعتبر من الثلث
ايضا والاظهر ان النظر الى المعنيين في التجويز والتصحيح كما يدل عليه عبارة
المصنف رح والاعتبار من الثلث يعلم مما اسلفه   والضمير في قوله
الى اه المناسب لكلمة كلهم ان يقول والضماير بصيغة الجمع وان يقول
راجعة   والظاهر انه الى اه فيه بحث فانهم اذا قالوا هو الصحيح فهو
في مقابلة الخطاء بخلاف الصحة المفهومة من الحكم بالاصحية بالاشتراكهم
وذلك من حق المستأمن ايضا اه لا من حق ورثته فيتأمل
ولهذا الى اه فيه شيء فان هذا الكلام انما يناسب لاثبات
جواز وصية المستأمن للمسلم او الذمي يمكن التوجيه كما اشار اليه فليتأمل
ولان الذمي او الوصي اه في صحة هذا العطف تأمل
وعن هذا قال بعض الشارحين آه يعني الاتقاني
وقوله الى اه فيه بحث   وقيل الى اه فيلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز فان اسم الفاعل حقيقة في الحال ومجاز في الاستقبال والحمل على عموم
المجاز محل تأمل يعلم الجواب مما ذكر في شرح الاتقاني وهو ان محمدا رحمه الله
ذكر في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي ح رحمهما الله في المسلم يوصي للحربي
قال الوصية باطلة وكذلك لو اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة الى هنا لفظ اصل
الجامع الصغير وذكر محمد رحمه الله في الاصل واذا اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة ولو
جاز مولاه وقال في الاصل ايضا واذا اوصى المسلم الى ذمي او الى حربي مستأمن فهو باطل
وقال في الاصل ايضا ولو اوصى الى فاسق متهم مخوف على ماله فالوصية اليه باطلة انتهى
ومن اوصى الى اه لا يخفى عليك الوجه صحة الوصية الى عبد الغير جاز معناه الا ان
تأول ويقال اذا كان للعبد ان يخرج لم يستقر على الصحة فكانه لم يصح من الابتداء
حيث كان على شرف الزوال   وفيه اشارة الى اه لا يقال هذا يخالف
لما ذكره سابقا من قوله فاعطى الورثة حقهم لانه ينتفع بادنى تأمل   لانه هو
العاقد فيكون العهدة عليه اه العهدة استحقاق حقوق تلزم بالعقد وقيل نقص
النقد لان العقد والعهد سواء والعهدة التبعة ايضا خبران في حقوق العباد
المقصود منها المال في حقوق الله تعالى المقصود استحقاق الاداء كذا في كشف البزدوي

وذكر في المنون في لهم عهدة على فلان فعلة بمعنى مفعول ومعناه ما أدرك فيه من درك فاصلاح

عليه لان الاذن فك الحجر وفيه بحث فان الكلام كما عام للتعلق الماذون والمكاتب

وكما القياس الى اه ينافي ظاهره قوله لان الاب يلي ما سواه ويتقضى عنه

بان الاب لا يملكه بالولاية لحقيقة وملكه بجهة الحفظ والنظر كذا في الكفاية ولا يوافقه قوله ولا

يليه معطوف الى اه يعني انه معطوف عليه تقييده بالشرط كما قيل في عطف قوله

ولا الشيء فروع قيل فيه الى اه يعم الامر كما قال في قدم تفصيله

في كتاب الكراهة في مسائل النظر الا انه يمكن ان يجاب عنه بان مراد المص من قوله لانه يباح

للمملوك النظر حلا كما او اراده اباحة النظر لستيرها مطلقا ولستيرها بالضرورة

في بيدنع الاشكال بالكلية يعني اذا كان الى اه اذا كان في الكلام في المراهق

فان فعاله لا يوصف بالحل والحرمة ثم يقبل الى اه يعني اذا علم الاشكال او لم

يعلم الاشكال لانه اعلم بحاله من غيره اه قال الاتقاني وفيه نظر لانه انما

لا يكون مشكلا اذا ظهر فيه احدى العلامات فبعد ظهورها يحكم بانه ذكر او انثى

فلا حاجة الى قوله بعد ذلك انتهى وجوابه ان المراد اذا لم يعلم كونه مشكلا كما اشير

اليه فافهم استثناء من قوله وهو ميراث الانثى الا ينبغي ان يكون استثناء

من قوله فاوجبنا المتيقن لان المراد المتيقن المعهود وما هو ميراث الانثى

وانما قلنا ينبغي ان يكون الى لانه اقرب وابعد من التكلف

بان تحركت رأسه طولاه من فوق الى تحت

واما عكسه فلا لانه الانكار قال

ثم الفرق بيناه وقد ضرح

وا في اهل الحجاز ان

الشية وذكر

في سقوط

القصاص

تم